# المسالك في المناسك

للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني


دراسة وتحقيق

الدكتور سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم

إمام وخطيب المسجد الحرام


الجزء الأول

أصل هذا الكتاب رسالة أعدت لنيل درجة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، قُدمت لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٢٤هـ وقد حصل بها الباحث على مرتبة الشرف الأولى.

# المسالك في المناسك

(١)

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

# المقـدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّٰهِ الذي خلق فسوَّى، وقدَّر فهدى. خلق الإنسان من علق وعلَّمه بالقلم كما علَّمه ما لم يعلم، وأشهد أن لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله النبيّ الأُمِّيّ، الذي تركنا على المحجَّة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلاَّ هالك. فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، ومَن سار على طريقهم واقتفى.

**أما بعد:**

فإن علم الفقه في الشريعة من أشرف العلوم؛ حيث إن له فيه لحظوة وإن له لمرتبةً كانت جديرة في أن تكون مما يدعى بها للإنسان؛ كما قال النبي ﷺ وهو يدعو لابن عباس رضي الله عنهما: «اللّٰهُمَّ فقهه في الدين»[1]. بل هناك ما يدل على أن حيازة الفقه في الدِّين مِن قِبَل المرء المسلم مِن علامات إرادة الله له بالخير، كما في الحديث الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن يُرِد اللّٰه به خيراً يفقهه في الدِّين»[2].

---

(١) البخاري: الوضوء، باب (١٠) وضع الماء عند الخلاء (الفتح ١/ ٢٤٤)، مسلم: فضائل الصحابة، باب (٣٠) فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنه (٤/ ١٩٢٧).

(٢) البخاري: العلم، باب (١٣) من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (الفتح ١/ ١٦٤)، مسلم: الأمارة، باب (٥٣) قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرّهم من خالفهم» (٣/ ١٥٢٤).

وانطلاقاً من مثل هذين النصين، تسارعت همم السَّلف الصالح، منذ عهد الصحابة فمن بعدهم، إلى تحصيل هذا الأمر المهم، مع بذل النية الخالصة، الموافقة لسنة النبي ﷺ، ثم الجِدُّ والمثابرة، وثني الركب في مجالس العلم، مع ما يشوب ذلك من تعب، وسهر، وهجر أوطان، وبعد عن عيال وضيعة.

غير أن العاقبة حلوة المذاق طيبة الرائحة؛ حتى لقد كان من ثمارها، انتشار الفقه وذيوعه في أرجاء المعمورة.

فلقد انكب الناس على تدارسه ومدارسته؛ فتكاثر فقه الصحابة ثم التابعين، ومن ثم اشتهرت المذاهب الأربعة، والفقه المأثور عن بعض السلف، إلى أن تنوعت المصنفات في الفقه، ما بين شامل لجميع أبوابه إما على مذهب واحد، أو مذاهب متعددة، وما بين فقه مقتصر على جزء من أبواب الفقه الواسعة.

وكان من بين هذه المصنفات، ما خص بأحكام الحج والعمرة والزيارة، كركن من أركان الإسلام الخمسة المعلومة من الدين بالضرورة، فلقد كثرت فيه المصنفات وتنوعت؛ وما ذاك إلاَّ لأهميته ولدقة أحكامه وفقهه، لا سيَّما وأن النبي ﷺ لم يحج إلاَّ مرة واحدة؛ فلأجل ذا كثرت آحاد المسائل فيه، وتجدَّدت بين الحين والآخر؛ حتى أضفت على فقه المناسك شيئاً من الصعوبة والدقة؛ مما يؤكِّد أهمية الفقه والتمرُّس فيه.

ولقد أحسن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حينما قال: «وعلم المناسك أدق ما في العبادات»[1].

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٥/ ٤٩٧).

فمن هذا المنطلق؛ ولما لي في إمامتي بالمسجد الحرام من مواجهات متكررة، قد لا تنقطع طوال العام في أحكام المناسك، من قبل زوار بيت الله الحرام؛ لهذين السببين، حاولت الإكثار من النظر في كتب المناسَك، ولربما عملت في بعضها، فكان مما مرَّ علي ذكره كتاب ينسب لأبـي منصور الكرماني الحنفي، وهو في المناسك، كان متأخِّرو الحنفية يكثرون من الإحالة إليه، وذكر بعض اختياراته؛ فزاد اهتمامي بمعرفته والوقوف عليه، حتى رأيته توافقاً في مكتبة المسجد النبوي، فدار في خلدي أن أجعل هذا الكتاب هو عنوان أطروحتي لمرحلة الدكتوراه، فأخذته وتصفَّحته، فبدا لي أنه فقه مقارن وليس خاصّاً بالفقه الحنفي، فأوحشني طوله وتشعُّبه، ولكنني استعنت بالله تعالى، وعقدتُ العزم على المضيّ فيه؛ ليخرج للعيان واضح الصورة، محلاًّ للإفادة منه.

وقد اقتضت الحال أن تكون طريقة تحقيق هذا الكتاب على النحو التالي:

## القسم الأول: قسم الدراسة

**وفيه فصلان:**

### الفصل الأول: دراسة عن المؤلف وعصره، وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: دراسة عصر المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

**المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف، وفيه سبعة مطالب:**

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: نشأته ورحلاته.
المطلب الثالث: معتقده.
المطلب الرابع: مذهبه.
المطلب الخامس: شيوخه وتلامذته.
المطلب السادس: آثاره ومصنفاته.
المطلب السابع: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة عن الكتاب المحقق، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.
المبحث الثاني: أهمية الكتاب ومنزلته العلمية.
المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه.
المبحث الرابع: مصطلحات الكتاب.
المبحث الخامس: تأثر المؤلف بمن سبقه وتأثيره فيمن بعده والمصادر التي اعتمد عليها.
المبحث السادس: ما يؤخذ على المؤلف رحمه الله في كتابه.
المبحث السابع: وصف النسخ التي وقفت عليها.
المبحث الثامن: منهجي في تحقيق الكتاب،
ويشتمل على النقاط التالية:
أولاً: النص.
ثانياً: تأصيل البحث.
ثالثاً: تخريج الأحاديث والآثار.
رابعاً: ترجمة الأعلام.
خامساً: بيان الألفاظ والمصطلحات الغريبة.
سادساً: التعليقات.

سابعاً: الفهارس التفصيلية لما تضمنه الكتاب كالآتي:

١ ــ فهرس الآيات الكريمة.

٢ ــ فهرس الأحاديث.

٣ ــ فهرس الآثار والأقوال.

٤ ــ فهرس القواعد الفقهية.

٥ ــ فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦ ــ فهرس الألفاظ الغريبة.

٧ ــ فهرس البلدان والمواقع.

٨ ــ فهرس الحيوان والطيور والحشرات.

٩ ــ المصادر والمراجع.

١٠ــ الفهرس التفصيلي للموضوعات والمسائل.

## القسم الثاني

## تحقيق الكتاب

* * *

هذا حاصل طريقتي في تحقيق هذا الكتاب، بذلتُ فيها استطاعتي، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، ولا حول ولا قوّة لي إلاَّ بالله، عليه توكَّلت وهو ربّ العرش العظيم.



# شكر

أبدأ الشكر للّه سبحانه وتعالى على ما مَنَّ به عليّ مِن الهداية للدِّين، والعلم والتعليم، وما سهَّل به عليّ مِن نعمه الظاهرة والباطنة، فله الحمد كلّه، وبيده الخير كلّه، وإليه يرجع الأمر كلّه.

ثم أثني بالشكر الجزيل لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور علي بن عبّاس الحكمي، الذي أكرمني بالإشراف على هذا العمل، وعلى ما عاملني به من لطف، وتوجيه، وإرشاد؛ مما كان له الأثر البالغ في تحقيق هذه الرسالة، فله من الله المثوبة والتوفيق في الدَّارين.

ثم أشكر هذه الجامعة العريقة، جامعة أم القرى، على ما تبذله من جهود في ميدان البحث والتحقيق، كما أخصّ بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ممثَّلة في عميدها صاحب الفضيلة الدكتور محمد بن علي العقلا، الذي لم يأل جهداً في تذليل طريقي إلى إتمام هذه الرسالة، كما أشكر سعادة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية، الدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي، وكلّ مَن ساهم بنصح أو توجيه لإتمام هذه الرسالة، فلهم منّي جميعاً الدُّعاء بظهر الغيب، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وهو الهادي إلى سواء السبيل.






# القسم الأول

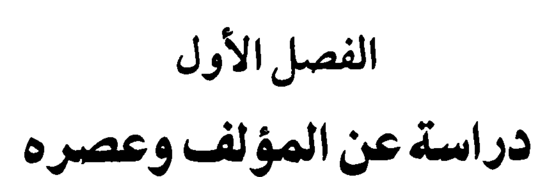
## الدراسة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : دراسة عن المؤلف وعصره .

الفصل الثاني : دراسة عن الكتاب المحقق .






وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دراسة عصر المؤلف .

المبحث الثاني : التعريف بالمؤلف .



## المبحث الأول

# دراسة عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: الحالة السياسية

عاش المؤلف حياته في القرن السادس الهجري في المشرق الإسلامي، وتنقَّل بين بلاد المشرق؛ خراسان، وما وراء النهر، والعراق، ومصر، والحجاز. وقد شهدت هذه الأقطار في عهده صراعات سياسية، وتحوُّلات اجتماعية وعلمية وثقافية، أوجز الإشارة إليها فيما يلي:

فبينما كانت الدولة الإسلامية في بعض الأوقات التي سبقت عصر المؤلف بيد حاكم واحد، فإنها قد أصبحت في عصره مقسَّمة إلى حكومات متعدِّدة، باستثناء الفاطميين في مصر، الذين كانوا يؤلفون وحدة متماسكة وكانوا من الشِّيعة. وأما خلفاء بغداد وهم العباسيون، فقد ضيَّعوا أهمّ الولايات في مصر، وإفريقية، والأندلس. وانتقل شمال سورية والجزيرة إلى عدد من أمراء العرب. وتقسَّمت إيران بين ملوك «آل بويه» إلى حكومات متعدِّدة، وكان احترامهم للخلفاء العباسيِّين الذين كانوا آلة في أيديهم يكاد

يكون منعدماً؛ لأن «آل بويه» كانوا من الشِّيعة[1] وقد قويت شوكتهم.

قال المؤرِّخ أبو المحاسن يوسف بن تَغْري بَرْدِي: «إنَّ أول مَن ملك مع الخلفاء وتلقب بالسلطان والألقاب العظيمة «بنو بُوَيْه» ثم أنشأ بنو بُوَيْه «بني سَلْجُوق» وأنشأ بنو سَلْجُوق «بني أُرْتُق وآق سُنْقُر» جد بني زَنْكي، أعني: الملك العادل نور الدِّين: محمود الشهيد، ثم أنشأ بنو زنكي «بني أيوب».

ثم أنشأ بنو أيوب المماليك و «دولة الترك». فانظر إلى أمر الدنيا وكيف كل طائفة نعمة طائفة ونشوؤها إلى يومنا هذا[2].

لقد كان «بنو بويه» يحكمون إيران والعراق والأهواز وكرمان من سنة ٣٣٤هـ إلى سنة ٤٤٧هـ حتى قضى على هذه الدولة طُغْرُلْ بك[3] السلطان السلجوقي، ودخل بغداد سنة ٤٤٧هـ. وقد مات آخر أمير لهذه الأسرة ــ بنو بُوَيْه ــ الملك الرحيم خسرو فيروز في السجن[4].

وعصر المؤلف الكرماني كان متزامناً مع حالة اضمحلال الدولة العباسية، والتي كانت خاضعة لسلاطين السلاجقة.

---

(١) انظر: الدول الإسلامية، لستانلي لين بول، ترجمة محمد صبحي فرزات (١/ ٣١١).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدِّين يوسف بن تغري بردي (٥/ ٢٧٩).

(٣) بضم الطاء المهملة وسكون الغين المعجمة وضم الراء وسكون اللام وفتح الباء وبعدها كاف: وهو اسم علم تركي، مركب من طغرل وهو اسم علم بلغة الترك لطائر معروف عندهم، وبه سُمِّي الرجل. و «بك» معناه: الأمير. وَفَيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلِّكان (٥/ ٦٨).

(٤) انظر: الدول الإسلامية (١/ ٢٨٥).

والخلفاء الذين في عصر المؤلف هم:

١ ــ المقتفي بأمر الله: محمد ابن المستظهر بالله (٥٣٠هـ ــ ٥٥٥هـ).

٢ ــ المستنجد بالله: يوسف ابن المقتفي لأمر الله (٥٥٥هـ ــ ٥٦٦هـ).

٣ ــ المستضيء بأمر الله: الحسن ابن المستنجد بالله (٥٦٦هـ ــ ٥٧٥هـ).

٤ ــ الناصر لدين الله: أحمد ابن المستضيء بأمر الله (٥٧٥هـ ــ ٦٢٢هـ).

## نبذة مختصرة عن السلاجقة:

السلاجقة من نسل سلجوق بن بقاق، من رؤساء التركمان، وكان وزيراً لأحد خواقين تركستان.

فقد هاجر سلجوق مع قبيلته كلها من بلاده في صحراء «قيرغيز» من آسيا إلى حوالي مدينة «جند» القائمة في القسم الأدنى من سيحون، وفيها اعتنقوا الدِّين الإسلامي وكان أصلهم بر بخارا، ولهم عدد وقوة لا يدخلون تحت طاعة، وإذا قصدهم ملك دخلوا البرية على قاعدة الأعراب.

ولما عبر السلطان محمود سبكتكين إلى بلاد ما وراء النهر، وجد رأس السلجوقية قوي الشوكة، فاستماله وخدعه حتى جاء إليه فقبض عليه، واستشار الأمراء فأشار بعضهم بتفريق كبارهم، وأشار آخرون بقطع إبهاماتهم ليبطل رميهم، ثم اتفق الرأي على تفريقهم في النواحي، ووضع عليهم الخراج فتهذبوا، فانفصل منهم ألف بيت، ومضوا إلى كرمان وملكها

يومئذ ابن بهاء الدولة ابن عضد الدولة ابن بويه فأحسن إليهم[1]، وقد كانوا من قبل مع السامانيين[2].

ثم دخلوا بعد ذلك في خدمة «علي تكي» من خانات «أيلك»[3]. فلما مات علي تكي، كان قد بلغ أحفاد سلجوق وهم طغرل بك وجغري بك داود من القوة ما هيّأ لهم الاستيلاء على خراسان وجعلهم يتغلبون على الغزنويين أكثر من مرة.

وفي سنة (٤٢٩هـ) ذكر اسم جغري بـك داوود في الخطبة في مـرو، كما ذكر اسم طغـرل بـك في الخطبة في نيسابور (٤٣٠هـ).

وطغـرل بـك هـو مـؤسـس حكـم سـلاجقـة خـراسـان الـذيـن يعتبـرون كبـار السـلاجقـة وبـدأ تـاريـخ إعـلان استقـلالـه (٤٣٢هـ)، وقـد استطـاع

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٥/ ٦٤).

(٢) بنو سامان حكموا فيما وراء النهر وإيران من (٢٦١هـ ــ ٣٨٩هـ)، واستولى إسماعيل وهو الابن الثاني لأحمد بن أسد بن سامان على خراسان سنة (٢٨٧هـ) يريد تخليصها من الصفاريين. وأما خلف إسماعيل، فإنهم واجهوا بعض اضطرابات في خراسان وسجستان، وتزايدت سطوة آل بويه، ولذلك فقد أخذ يحيط بهم الضعف، حتى إنه خلال نصف قرن من الزمن قد انحصر حكمهم في محيط لا يتجاوز ما وراء النهر وخراسان، ثم سقطت في يد المماليك الأتراك، ومن هؤلاء «آلب تكين» الذي أَسَّس سنة (٣٥١هـ) الدولة الغزنوية التي سيطرت سنة (٣٨٤هـ) على المنطقة السامانية جنوبي نهر جيحون، وفي شمال هذا النهر تفوق خانات أيلك التركستانية على كل القبائل التركية، ولما أخذوا بخارى سنة (٣٨٢هـ) كسروا بذلك الحكم الساماني فانقرض سنة (٣٨٩هـ).
انظر: الدول الإسلامية (١/ ٢٦٨) وما بعدها.

(٣) خانات أيلك أو خواقين تركستان هم الأسر المالكة التي حكمت ــ خلال القرن الرابع وحتى القرن السابع ــ القطاعات والممالك الواقفة في وسط آسيا وفي شمال وجنوب جبال تيان ــ شان. انظر: المصدر السابق (١/ ٢٧٢).

في وقت قصير أن يضم إليه جرجان وطبرستان وخوارزم وأن يلحق به في سني (٤٣٣هـ ــ ٤٤٢هـ) الجبال، وهمدان، ودينور، وحلوان، والري، وبلخ، وأصبهان.

وفي سنة (٤٤٧هـ) دخل طغرل بك بغداد، وأعلن سلطنته في مقرّ الخلافة، ثم خطب ابنة الخليفة القائم بالله فتألَّم واستعفى لكنه لم يعف، فزوجه بها، وقدم بغداد للعرس، وكانت له يد عظمى على القائم في إعادة الخلافة، ثم مات طغرل بك في رمضان سنة (٤٥٥هـ) وعمره سبعون سنة ولم يرزق ولداً.

ثم صار ملكه إلى ابن أخيه السلطان ألب أرسلان محمد ابن السلطان جغري بك، وعظم أمره وخطب له على منابر العراق، والعجم، وخراسان، ودانت له الأمم، كما أنه قد هزم الطاغية عظيم الروم «أرمانوس»، وغزا بلاد الروم مرتين، وافتتح قلاعاً، ثم صار إلى أصبهان، ومنها إلى كرمان، وكان بها أخوه «قاروت»[1]، وذهب إلى شيراز، ثم عاد إلى خراسان ومات سنة (٤٦٥هـ) وله أربعون سنة.

ثم تولى ملكشاه ابن ألب أرسلان، ومات سنة (٤٨٥هـ) عن تسع وثلاثين سنة. وكان غرب آسيا كلها من حدود بلاد الأفغان وحدود إمبراطورية بيزانس في الأناضول، والفاطمية في مصر، قد دخلت في حوزة تصرف السلاجقة قبل سنة (٤٧٠هـ).

وبعد وفاة ملكشاه سنة (٤٨٥هـ) تنازع في الملك أولاده بركيارق، ومحمد؛ مما سبب حروباً داخلية أدت إلى قيام بعض فروع السلاجقة الجديدة واستقلالها.

---

(١) في بعض الكتب «قاروت»، وفي البعض الآخر «قارود أو قاورد».

بيد أنَّ السلطان سنجر بن ملكشاه وهو آخر سلاجقة خراسان، كان يتدخَّل في شؤون الممالك الغربية، وهو يحكم الممالك الشرقية، حتى إنه تغلَّب على خانات أيلك والغزنويين، وعلى ذلك فإن السلطان وحتى وفاته سنة (٥٥٢هـ) كان محتفظاً لنفسه بحق التبعية التي كانت مفروضة لسلاجقة الفرع الأصلي.

وكان سلاجقة كرمان، والعراق، وسورية، والأناضول (أي الروم) متآلفين فيما بينهم وهم من فروع آل سلجوق، في حين كان البعض من الأُسر يحكم منفرداً في آذربيجان، وطخارستان، وفي ولايات أُخرى.

ولمَّا انقرضت فروع خراسان، وكرمان، سيطر الخوارزميون، وقام مقام السلاجقة في آذربيجان، وفارس، والجزيرة، وديار بكر، دول أَسَّسها (الأتابكة) قادة السلاجقة الأولين.

وقد خَلَفَ السلاجقة في الأناضول لمَّا انقرضوا ملوك الطوائف، والعثمانيون. وكان ممَّن وضعوا أيديهم على ميراث السلاجقة: الخوارزميون والمغول، ثم جاءت الدولة العثمانية التي استحوذت أخيراً على كل الطوائف.

لقد انتهت دولة السلاجقة من خراسان سنة (٥٥٢هـ)، ومن الشام سنة (٥١١هـ)، ومن العراق سنة (٥٩٠هـ)، ومن كرمان سنة (٥٨٣هـ)، ومن الأناضول سنة (٧٠٨هـ)[1].

**وأما ما يتعلق بكرمان:**

فقد كانت كرمان تحت سيطرة الدولة «الديلمية» دولة بني بويه قبل السلاجقة. توجه إليها قاورد بن جغري بك السلجوقي بأمر عمه طغرل بك

---

(١) انظر: الدول الإسلامية (١/ ٣٢٠).

في عام (٤٣٣هـ) فحارب «بهرام» ملك بني بويه وهزمه، فدخلت كرمان تحت سيطرته، وقد حكم قاورد هذا (٣٢) عاماً حتى وفاته سنة (٤٦٥هـ)، وقد أدخل إقليم فارس تحت سيطرته في عام (٤٥٥هـ).

وقد كان عدد سلاطين كرمان من السلاجقة (١٣) سلطاناً، أولهم: «قاورد» المتقدم ذكره، وهو مؤسِّس هذا الفرع، وآخرهم السلطان محمد الثاني (٥٨٣هـ)، وبه انتهت دولة السلاجقة من كرمان، وكانت مدة حكمهم (١٥٠ عاماً).

والمؤلِّف أبو منصور الكرماني رحمه الله تكون ولادته في عهد السلطان مغيث الدِّين أبي الفوارس محمد بن أرسلان شاه ــ وهو الثامن ــ الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه سنة (٥٣٦هـ) إلى وفاته سنة (٥٥٠هـ)، ثم تولى ابنه محيي الدِّين طغرل شاه بن محمد في نفس العام ووافته المنية في عام (٥٦٢هـ).

وبعد وفاة طغرل، وقع النزاع بين أبنائه بهرام شاه، وأرسلان شاه وتوران شاه، فتجزأت الدولة وضعفت، واستمر كل حاكم منهم في قسم من أملاك الدولة، غير أن أقواهم وأكبرهم سطوة وأكثرهم استقراراً هو توران شاه الذي قتل سنة (٥٧٩هـ)، وجلس في محله محمد شاه ابن بهرام شاه في سنة (٥٨٢هـ)، ثم عزله الملك دينار، وضم ممتلكات محمد شاه إلى ممتلكاته.

وبهذا انتهت دولة السلاجقة من كرمان واستولى عليها تركمان أوغوز[1].

---

(١) انظر: الدول الإسلامية (١/ ٣٢٠)، والسلاجقة في التاريخ والحضارة للدكتور أحمد حلمي (ص ٨١ وما بعدها).

## المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والدينية

كثر انتشار الفرق الإسلامية في العصر السلجوقي، واشتدَّ النّزاع المذهبي بين الشِّيعة، والسُّنّة، والمعتزلة، والأشاعرة. كما ظهر النّزاع الفقهي بين مذاهب أهل السُّنَّة المختلفة، وبخاصة بين الشافعيّة والحنفيّة. وكان النّزاع يستفحل ويزداد فيصل أحياناً إلى درجة الاشتباك بالأسلحة[١].

ثم إنَّ النصف الثاني من القرن الخامس كله، وبداية القرن السابع، يُعَدُّ مِن أكثر الفترات التي اشتدَّت فيها الخلافات المذهبية[٢].

وقد راجت المذاهب الأربعة في كل الدول الإسلامية، وإن كان المذهب الحنفي والشافعي أكثر رواجاً من غيرهما، وبخاصة في الأقاليم الشرقية. وكان حكام السلاجقة يعتنقون المذهب الحنفي، بينما كان وزراؤهم ما بين حنفي وشافعي، فالكندري: محمد بن منصور، كان حنفي المذهب، متعصّباً للغاية، وقيل كان يؤذي الشافعية ويبالغ في الانتصار لمذهب أبي حنيفة، في حين إنَّ نظام الملك كان شافعيّاً[٣].

وكان عامة الناس ممن يتبعون المذهب السنِّي، مثل حكّامهم السلاجقة، بينما كان ملوك بني بويه قبلهم من الشِّيعة، وكان عدد فرق الشِّيعة

---

(١) انظر: دولة السلاجقة للدكتور عبد النعيم محمد حسنين (ص ١٥٦) وما بعدها. وقد وقع في عام (٥٦٠هـ) فتنة هائلة بأصبهان بين صدر الدِّين عبد اللطيف الخجندي وغيره من أصحاب المذاهب سببها التعصُّب المذهبي، فخرجوا للقتال وبقي الشرّ والقتل ثمانية أيام قُتِل فيها خلق كثير وأُحرِقت أماكن كثيرة. انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (١١/ ٣١٩)، وشذرات الذهب في أخبار مَن ذهب لابن العماد الحنبلي (٤/ ١٨٨).

(٢) انظر: السلاجقة في التاريخ والحضارة (ص ٢١٥) بتصرُّف يسير.

(٣) المصدر السابق (ص ٢٢٣)، وسِيَر أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ١١٣).

في القرن السادس الهجري وأوائل السابع، أربع فرق أصلية، عُرِفت بالنصيرية، والزيدية، والإسماعيلية، والإمامية. فالإسماعيلية كانوا في أوج قوّتهم حتى في عصر السلاجقة، وهم الذين قتلوا الوزير نظام الملك.

وقد وقع بين الفرقتين: الشِّيعة والسُّنّة صدامات كثيرة في أوقات مختلفة في بلدان شتّى[1].

وأما من جهة بعض الطوائف، كالأشعرية، والمعتزلة، فقد كان المذهب الأشعري من أوسع المذاهب انتشاراً في ذلك العهد، على العكس من مذهب المعتزلة الذي كان ضعيفاً إلاَّ في العراق، وخوارزم، وما وراء النهر. وكان النزاع قائماً بين الأشاعرة، والمعتزلة، كما اشترك في النزاع أيضاً فرق أخرى، كالمرجئة والكرَّامية، ولكن كان للأشاعرة سيطرة ملحوظة بسبب حماية السلاطين لهم[2].

وهذا النزاع بين الفرق المختلفة، وعداوة بعضهم لبعض، قد مهَّد السبيل أمام الصوفية، فنشروا تعاليمهم بين الناس، وأصبحت موضع احترام كثير من العامة والأُمراء؛ لأنهم كانوا يبتعدون عن المناوشات، ولا يتدخَّلون في النزاع بين الفِرَق المختلفة، وينتهجون سياسة المداراة مع الجميع؛ ولذا بالغ السَّلاطين في احترامهم، واستمعوا إلى نصائحهم، وقد ازداد التصوُّف انتشاراً في القرن السادس الهجري حينما أخذت دولة السلاجقة في التفكُّك والضعف[3].

**وخلاصة القول:** فإنَّ عصر السلاجقة شهد النزاع المذهبي بين الفرق

---

(١) انظر: السلاجقة في التاريخ والحضارة (ص ٢١٨).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٧٤).

(٣) انظر: دولة السلاجقة (١٥٧).

الإسلامية، وأصحاب المذاهب المختلفة في أنحاء العالم الإسلامي، كما أنَّ نيران هذا النزاع كانت بدايتها قبل دولة السلاجقة، ثم إنَّ كثرة النزاع بين أصحاب المذاهب، أدَّى إلى بلبلة الأفكار، وتفرُّق المسلمين شيعاً، واشتدَّت هذه الحال في القرن السادس الهجري الذي انقسمت فيه دولة السلاجقة إلى دويلات[١].

وكان المجتمع منقسماً إلى خمس طبقات:

**الطبقة الأولى: طبقة الموظفين:** لما كان سلاطين السلاجقة غير مثقفين، ورأوا أنهم في حاجة ماسّة إلى كثير من الموظفين للاستعانة بهم في الأُمور، أصبحت هذه الطبقة من أهم طبقات المجتمع، وصارت درجتها تلي طبقة السلاطين والأمراء. وهذه الطبقة تضم الوزراء، والحجّاب، والكتّاب وغير ذلك.

**الطبقة الثانية: طبقة أبناء القبائل السلجوقية:** إنَّ مما ساعد على ظهور هذه الطبقة، وفود عدد من القبائل السلجوقية إلى إيران وغيرها من الأقطار، وكان السلاطين يضطرون إلى إعطاء هذه القبائل امتيازات منها: إعطاء أفرادها مرتبات كالجنود، وكانت هذه الطبقة في بعض الأحيان مصدراً للفتن والقلاقل، وبخاصة في الأوقات التي كان السلاطين يمتنعون فيها عن دفع مرتبات الأفراد.

**الطبقة الثالثة: طبقة الصوفية:** لقد راجت هذه الطبقة في ظلّ الدولة السلجوقية، وساعد على رواجها اضطراب الحياة السياسية، وكثرة النزاع بين الفرق الإسلامية المختلفة، وقد تقدَّمت الإشارة إلى هذه الطبقة في الحالة الاجتماعية والدينية.

---

(١) المصدر السابق.

**الطبقة الرابعة: طبقة الرقيق:** لقد كان لهذه الطبقة انتشار كبير، وكان وجودها في المجتمع السلجوقي أمراً عادياً؛ لوجود أسواق الرقيق في سمرقند، وبلاد ما وراء النهر؛ ولكثرة الحروب وما يتخلّف عنها من الأسارى. وكان السلاطين والأُمراء وكبار رجال الدولة يتّخذون الرقيق، ويستعينون بهم في مختلف الأعمال. وقد وصل كثير من هولاء الرقيق إلى درجة الأمراء، كأبناء آنوشتكين الذين أَسَّسوا الدولة الخوارزمية.

**الطبقة الخامسة: طبقة أهل الذمّة:** وهذه الطبقة كانت تضم النصارى واليهود بحيث تجري عليهم أحكام أهل الذمّة في ديار الإسلام[1].

## بعض الحوادث في عصر المؤلف:

١ ــ في عام (٥٨٢هـ) أجمع المنجِّمون على خراب العالم؛ لأنَّ الكواكب الستة تجتمع فيه في الميزان، فيكون طوفان الريح في سائر البلدان، وذكر أنَّ أناساً من الجَهَلة تأهَّبوا لذلك بحفر مغارات في الجبال، ومدخلات وأسراب في الأرض خوفاً من ذلك، فلما كانت تلك الليلة التي أشاروا إليها وأجمعوا عليها، لم ير ليلة مثلها في سكونها وركودها وهدوئها، وقد ذكر ذلك في سائر أقطار الأرض بل لم يهب من الرياح شيء البتة، حتى إنَّ غلال الحنطة والشعير تأخَّر نجازها؛ لعدم الهواء الذي يذري به الفلاحون، فأكذب الله أحدوثة المنجمين وأخزاهم[2].

---

(١) انظر: دولة السلاجقة (ص ١٦١ وما بعدها).

(٢) انظر: الكامل لابن الأثير (١١/٥٢٨)، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/٣١٩)، النجوم الزاهرة (٦/١٠١).

٢ ــ في عام (٥٥٧هـ) رأى السلطان محمود زنكي النبـي ﷺ في ليلة واحدة ثلاث مرات وهو يقول له في كل منها: يا محمود، أنقذني من هذين الشخصين الأشقرين تجاهه.

فاستحضر وزيره قبل الصبح فأخبره فقال له: هذا أمر حدث في مدينة النبـي ﷺ ليس له غيرك.

فتجهَّز وخرج على عجل بمقدار ألف راحلة وما يتبعها من خيل وغير ذلك، حتى دخل المدينة على حين غفلة من أهلها والوزير معه، وزار وجلس في المسجد لا يدري ما يصنع، فقال له الوزير: أتعرف الشخصين إذا رأيتهما؟ قال: نعم.

فطلب الناس عامة للصدقة وقال: لا يبقى بالمدينة أحد إلاَّ جاء.

فلم يبق إلاَّ رجلان من أهل الأندلس نازلان في الناحية التي قبلة حجرة النبـي ﷺ من خارج المسجد عند دار آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، التي تُعرف بدار العشرة، فطلبهما للصدقة فامتنعا وقالا: نحن في كفاية. فجد في طلبهما حتى جيء بهما، فلما رآهما قال للوزير: هما هذان، فسألهما عن حالهما، وما جاء بهما فقالا: لمجاورة النبـي ﷺ، فكرر عليهما حتى أفضى إلى العقوبة، فأقرّا أنهما من النصارى، وأنهما وصلا لكي ينقلا النبـي ﷺ من هذه الحجرة الشريفة، ووجدهما قد حفرا نقباً تحت الأرض من تحت حائط المسجد القبلي، يجعلان التراب في بئر عندهما في البيت الذي هما فيه، فضرب أعناقهما ثم أُحرِقا بالنار، وركب متوجِّهاً إلى الشام[١].

(١) انظر: شذرات الذهب (٤/ ٢٣٠)، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي (٢/ ٦٥٠)، سمط النجوم العوالي للعصامي المكي (٣/ ٣٧٦).

٣ ــ وفي عام (٥٨٣هـ) فتح السلطان صلاح الدِّين يوسف بن أيوب بيت المقدس[(١)].

## المطلب الثالث: الحالة العلمية

يُعَدُّ آخر القرن الخامس، وطوال القرن السادس، من أهمّ عصور التمدُّن الإسلامي من حيث كثرة المدارس، وكان الحكام والأغنياء ينفقون أموالهم ويوقفون أملاكهم على تلك المدارس رغبةً في الأجر والثواب.

كما كان التعليم في المدارس امتداداً لحركة التعليم في المساجد، فقد استمرَّت المساجد في أداء وظيفتها التعليمية في العصر السلجوقي، وألحقت بمعظمها خزائن الكتب التي أوقفها محبّو العلم؛ لتحقيق المنفعة للناس.

وكان لنظام الملك: الحسن بن علي الطوسي ــ وزير ألبْ أرسلان وملكشاه ــ عناية فائقة بالعلم، وكانت مجالسه معمورة بالعلماء مأهولة بالأئمَّة والزهَّاد، لم يتَّفق لغيره ما اتَّفق له من ازدحام العلماء عليه وترددهم إلى بابه، يحضر سماطه مثل أبي القاسم القشيري وأبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين وغيرهم[(٢)].

وتُعَدُّ المدارس النظامية من أهمّ المدارس في عهد السلاجقة، وقد أُنشِئت بأمر نظام الملك، وأوقف لها الأموال الكثيرة، وأنفق بسخاء على المباني، حتى عمَّت هذه المدارس في بغداد، ونيسابور، والبصرة، وأصبهان، وبلخ، وهراة، وطوس، والموصل، ومرو، وغير ذلك.

---

(١) انظر: الكامل (١١/ ٥٤٦)، النجوم الزاهرة (٦/ ٣٦)، الدول الإسلامية (١/ ١٤٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٣١٣).

يقال: إنَّ له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة[1]. وكان ينفق في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار[2].

وكانت أغلبية هذه المدارس للشافعية؛ مما دفع غير الشافعية إلى أن يؤسِّسوا المدارس خدمةً لمذهبهم، أو منافسة لمعارضيهم[3].

وإلى جانب هذه العناية بالدراسات الفقهية في عصر السلاجقة، نجد اهتماماً بالغاً في العلوم الطبيعية والرياضية أيضاً، بقطع النظر عن بعض ما يعتريها من أخطاء، أو أن يكون المتخصِّصون فيها ممَّن تكلم في عدالتهم أو معتقدهم.

فهذا عمر الخيام الرياضي الشهير، كانت دراسته في علم الجبر أوَّل

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٣١٣)، والسلاجقة في التاريخ والحضارة (ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(٢) قال تاج الملك أبو الغنائم للسلطان ملكشاه: إنَّ نظام الملك ينفق في كل سنة على أرباب المدارس والرباطات ثلاثمائة ألف دينار، ولو جيش بها جيشاً لبلغ باب القسطنطينية، فاستحضر النظام واستفسره عن الحال فقال: يا سلطان العالم، إنِّي أنا رجل شيخ، لو نودي علي لما زادت قيمتي على ثلاثة دنانير، وأنت حَدَث لو نودي عليك لما زادت قيمتك على ثلاثين ديناراً، وقد أعطاك الله وأعطاني بك ما لم يعطه أحداً من خلقه، أفلا نعوِّضه عن ذلك في حَمَلة دينه وحَفَظة كتابه ثلاثمائة ألف دينار؟!! ثم إنك تنفق على الجيوش المحاربة في كل سنة أضعاف هذا المال، مع أنَّ أقواهم وأرماهم لا تبلغ رميته ميلاً ولا يضرب بسيفه إلاَّ ما قرب منه، وأنا أجيِّش لك بهذا المال جيشاً تصل من الدُّعاء سهامه إلى العرش لا يحجبها شيء عن الله تعالى، فبكى السلطان وقال: يا أبت، استكثر من الجيش، والأموال مبذولة لك والدنيا بين يديك. انظر: وفيات الأعيان (٥/ ٢٨٧).

(٣) انظر: دولة السلاجقة (ص ١٥٥ وما بعدها)، والسلاجقة فى التاريخ والحضارة (ص ٢٢٤).

محاولة ناجحة لحل المعادلات التكعيبية، ولم يحلها حلاً جبرياً فحسب، بل حلاً هندسياً أيضاً، وهو الذي أمره السلطان ملكشاه جلال الدِّين في إصلاح التقويم الجلالي[1]، وهو أحد المنجِّمين الذين عملوا الرَّصد للسلطان ملكشاه[2].

وهذا الازدهار كان في عهد سلاطين السلاجقة حين كانت دولتهم موحَّدة.

أما عصر المؤلِّف أبـي منصور الكرماني رحمه الله، وهو النصف الثاني من القرن السادس الهجري، فإنه يُعتبر عصراً ذهبياً للفقه الإسلامي، لا سيَّما الفقه الحنفي؛ لوجود كثرة الفقهاء، بل أساطين المذهب الحنفي:

كالمرْغيناني: علي بن أبـي بكر (٥٩٣هـ) صاحب الهداية، والكاساني: علاء الدين أبـي بكر بن مسعود (٥٨٧هـ) صاحب البدائع، وقاضي خان: حسن بن منصور أوْزْجَنْدِيٌّ البخاري (٥٩٢هـ) صاحب الفتاوى، والمُطَرِّزي: ناصر عبد السيد أبـي الفتح الخوارزمي (٦١٦هـ) صاحب المُغَرِّب، والتَّمرتاشي: أحمد بن أبـي ثابت إسماعيل مفتي خوارزم (٦٠٠هـ) وغير أولئك من الفقهاء.

وأيضاً كان للملوك عناية فائقة بهذا المذهب، فقد تقدَّم أنَّ جميع سلاطين السلاجقة كانوا يعتنقون المذهب الحنفي.

والسلطان علاء الدِّين تكش أرسلان خُوارزم شاه، الذي تملَّك الدنيا من السِّند، والهند، وما وراء النهر إلى خراسان إلى بغداد، وأزال دول السلاجقة وتولى الحكم سنة (٥٦٨هـ) ومات سنة (٥٩٦هـ)، كان فقيهاً على

---

(١) انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية لكارل بروكلمان (ص ٢٧٦).
(٢) انظر: الكامل لابن الأثير (١٠/٩٨).

مذهب أبـي حنيفة، وبنى للحنفية مدرسة عظيمة بخوارزم ودُفِن بتربتها[1].

والملك نور الدِّين محمود زنكي صاحب الشام، كان حنفيّاً يراعي مذهب الشافعي ومالك[2].

ومن القضاة: كالدامغاني: علي بن أحمد بن علي بن محمد قاضي القضاة، ولّاه الخليفة المقتفي القضاء لمدينة السلام، وسائر البلاد شرقاً وغرباً في سنة (٥٤٠هـ)، وأقرَّه المستنجد بالله ثم عزله سنة (٥٥٠هـ) ثم أعاده المستضيء سنة (٥٧٠هـ)، وأقرَّه الناصر لدين الله إلى أن توفي سنة (٥٨٣هـ) وهو من كبار الحنفية[3].

والزينبـي: القاسم بن علي بن الحسين بن محمد بن علي أبو نصر، تولَّى أقضى القضاة شرقاً وغرباً سنة (٥٥٦هـ)، ومات سنة (٥٦٣هـ) وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة[4].

ولمَّا مات عماد الدِّين صاحب السنجار (٥٧٧هـ)، ملك ابنه قطب الدِّين محمد، وتولى تدبير دولته مجاهد الدِّين يرنقش مملوك أبيه، وكان دَيِّناً خَيِّراً عادلاً، إلا أنه كان شديد التعصُّب للمذهب الحنفي، فقد بنى بسنجار مدرسة للحنفية، وشرط أن يكون النظر للحنفية من أولاده دون الشافعية، وأن يكون البوّاب والفرّاش على مذهب أبـي حنيفة[5].



(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٣٠)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٢).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٣٤)، والبداية والنهاية (١٢/ ٢٧٨).

(٣) انظر: ذيل تاريخ بغداد لابن النجار المطبوع مع تاريخ بغداد (١٨/ ١١٣)، والنجوم الزاهرة (٦/ ١٠٤)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٧٦).

(٤) انظر: مختصر المحتاج إليه من تاريخ الدبيثي للذهبـي (ص ٣٢٨).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٣١).

# المبحث الثاني
# التعريف بالمؤلف

**وفيه سبعة مطالب:**

## المطلب الأول: اسمه ونسبه[1]

هـو الإمام محمد بـن مكرم[2] بـن شعبان[3] بـن الحسن بـن محرز؛

---

(١) مصادر الترجمة: المقفى الكبير، للمقريزي (٧/ ٢٨٤، رقم: ٣٣٥١). الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية للقرشي (٣/ ٣٧٣، رقم: ١٥٤٩). تاج التراجم في طبقات الحنفية، لقطلوبغا (ص ٢٨١، رقم: ٢٦٤). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/ ١٦٦٣). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا (٢/ ٢٥٠). الأعلام، للزركلي (٧/١٠٨). معجم المؤلفين، لعمر كحالة (١٢/ ٤٦، ٩/ ١١٠).

(٢) ترجم له صاحب معجم المؤلفين مرتين، فمرة قال: محمد بن مكرم بن شعبان (١٢/ ٤٦)، وأخرى قال: محمد بن بكر بن شعبان (٩/ ١١٠)، وقال في الموضعين: فقيه من آثاره: المنسك الكبير، وقال: كان حياً سنة ٩٧٥هـ.
قلتُ: قوله «بكر» خطأ واضح، وقد اعتمد في ذلك على بروكلمان (Brockelmann's, II:427)، وليس هو شخصاً آخر، ولا ممن اختلف في اسمه، وإنما هو تصحيف وتحريف وقع في النسخة التي نقل عنها بروكلمان، والله أعلم.

(٣) في الجواهر المضيّة، وتاج التراجم، وهدية العارفين: «سفيان»، وفي بقية الكتب: «شعبان» كما أثبتُّ، وهو كذلك في جميع النسخ من هذا الكتاب.

زين الدِّين؛ أبو منصور بن أبـي المكارم بن أبـي هاشم الكرماني[1]، الفقيه الحنفي.

---

(١) الكِرماني ــ بكسر الكاف وسكون الراء وفي آخرها نون ــ : هذه النسبة إلى بلدان شتى، مثل خبيص، جيرفت، والسيرجان، وبردسير موقان يقال لجميعها كرمان.
وقيل: بفتح الكاف، وهو الصحيح غير أنه اشتهر بكسر الكاف.
قال ياقوت الحموي: كرمان في الإقليم الرابع، وهي ولاية مشهورة، وناحية كبيرة معمورة، ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان، فشرقيها مكران ومفازة ما بين مكران والبحر من وراء البلوص. وغربيها أرض فارس، وشماليها: مفازة خراسان، وجنوبيها بحر فارس. وهي بلاد كثيرة النخل والزرع والمواشي والضرع، تشبه البصرة في كثرة التمور وجودتها، وسعة الخيرات.
قال محمد بن أحمد البنا البشاري: كرمان إقليم يشاكل فارس في أوصاف، ويشابه البصرة في أسباب ويقارب خراسان في أنواع لأنه قد تاخم البحر، فيه البرد والحر، والجوز والنخل، وكثرت فيه التمور والأرطاب والأشجار والثمار.
ومـن مـدنهـا المشهـورة: جيـرفـت، ومـوقـان، وخبيـس، وبـم، والسيـرجـان، ونرماسير، وبرد سير، وغير ذلك. وبها يكون التوتيا، ويحمل إلى جميع البلاد، وأهلها أخيار، أهل سنة وجماعة وخير وصلاح، إلاَّ أنها قد تشعبت بقاعها، واستوحشت معاملها، وخربت أكثر بلادها، لاختلاف الأيدي عليها، وجور السلطان بها.
وكرمان أيضاً: مدينة بين غزنة وبلاد الهند، وهي من أعمال غزنة بينهما أربعة أيام ونحوها. وبنيسابور محلة كبيرة يقال لها: مربعة الكرمانية، والنسبة إليها: كرماني. اشتهر بالنسبة إليها: أبو يوسف؛ يعقوب بن يوسف بن يعقوب بن عبد الله الكرماني الشيباني، الفقيه الحافظ المعروف بابن الأخرم. وأبو محمد؛ حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني.
انظر: معجم البلدان، للحموي (٤/ ٤٥٤ ــ ٤٥٦)، معجم ما استعجم، للبكري (٢/ ١١٢٥)، الأنساب، للسمعاني (١١/ ٨٦ ــ ٩٧).

## المطلب الثاني: نشأته ورحلاته

### نشأته:

لم تذكر كتب التراجم التي ترجمت له متى وُلِد، ولا أين وُلِد ونشأ، ولا كم عاش من العمر، ولكن ذكر المؤلِّف رحمه الله ـ في (ص ١٠٦٨) من كتابه هذا ـ بأنَّ الإمام ركن الدِّين الكرماني أستاذ أستاذه، وشيخ شيخه. وركن الدِّين هو: عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، مات سنة ٥٤٣هـ[١].

وذكر المقريزي في المقفى الكبير[٢]: بأن الإمام أبا منصور؛ محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني الحنفي قدم مصر، وحدَّث بها عن أبي الوقت بصحيح البخاري.

**قلتُ**: أبو الوقت هو: عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي ثم الهروي المالِيني، حدَّث بخراسان، وأصبهان، وكرمان، وهمدان، وبغداد، وتكاثر عليه الطلبة. وقد اتفقت كتب التراجم[٣] أنه مات سنة ٥٥٣هـ.

فقول المقريزي هذا يدل على أنه سمع من أبي الوقت، فعلى هذا يحتمل أن تكون ولادته في حياة ركن الدين المتوفى سنة ٥٤٣هـ، أو قبلها، أو بعدها بيسير، ولذلك لم يلحق السماع منه، ولحق أبا الوقت، والله أعلم.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٠٦)، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (٢/ ٣٨٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للَّكْنَوِي (ص ١١٧).

(٢) المقفى الكبير (٧/ ٢٨٤).

(٣) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (١٠/ ١٨٢)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٢٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٠٣)، شذرات الذهب (٤/ ١٦٦).

**رحلاته:**

أما رحلات المؤلف، فقد حدَّث عن نفسه أنه رحل إلى الحرمين الشريفين، والعراق، وخراسان، وما وراء النهر، ومصر.

قال رحمه الله (ص ١٠٤٧):

«وقد حججت قبل حجة المجاورة حجة بثلاثين سنة، حالة الاشتغال بالتفقه، واشتبه عليَّ حقيقة تلك المواضع والبقاع، إلى أن رجعت إلى العراق، ثم نهضت منها إلى خراسان وما وراء النهر، فسألت عنها كبار أئمة الأصحاب، فعجزوا عن جواب ذلك على ما هو الحق...».

وقد ذكر المقريزي فيما تقدم أنه قدم مصر، وحدَّث بها عن أبي الوقت بصحيح البخاري.

## المطلب الثالث: معتقده

لم أقف على كتب للكرماني تحدث فيها عن مسائل الاعتقاد؛ بحيث يمكن الوصول إلى ما يحدد معتقده بوضوح، غير أن هناك بعض المسائل التي تطرق إليها المؤلف في ثنايا كتابه هذا وهي من مسائل الاعتقاد، فكان مما وقع فيه من الخطأ في المسائل الإلهية ما يخص شد الرحل لزيارة قبر الرسول ﷺ، وما يتبع ذلك من التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته ووصفه بأوصاف لا تليق إلاَّ بالله سبحانه، وكذلك استشفاعه بأبي بكر الصديق وعمر. فمن أمثلة ما مضى ذكره ما يلي:

إيراده لبعض الآثار الدالة على التشاؤم والتطير، حيث عدَّد في آداب السفر (ص ١٦٤ وما بعدها) الأيام التي لا ينبغي أن يسافر المرء فيها لما فيها من التشاؤم.

قوله في (ص ١٣٩): «فلمّا رزقني الله بفضله وكرمه مجاورة بيته الحرام والحج ثانياً وثالثاً بعد حجة الإسلام وزيارة قبر نبيه عليه السلام».

قوله في (ص ١٠٥٨) عن زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحل إليه: «فإنها مستحبة مندوبة قريبة من الواجب في حق من كان له سعة وقدرة...».

قوله في(ص ١٠٧٠) في السلام على النبي ﷺ: «السلام عليك يا فاتح البر والخير».

قوله في (ص ١٠٧٢): فيما يقوله من زار قبر النبي ﷺ: «والاستشفاع بك إلى ربنا وربك».

قوله في (ص ١٠٧٥): «يا رسول الله، الشفاعة الشفاعة».

قوله في (ص ١٠٧٥) مخاطباً النبي ﷺ: «فاشفع لمن أتاك ظالماً لنفسه معترفاً بذنبه تائباً إلى ربه واغفر للمهاجرين والأنصار والتابعين...».

قوله في (ص ١٠٧٨) فيما يتعلق بالسلام على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «ونحن نتوسل بكما إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا...».

إيراده لقصة حصلت لأبي بكر الخصيف (ص ١٠٩٤)، أوردها على هيئة التأييد والقول بحاصلها، فكان مما في هذه القصة: «فما كانت إلاَّ هنيهة حتى رأيت الرقعة قد نزلت ووقعت في حجر النبي ﷺ فيها مكتوب تحت كتابته: من الله العزيز الحكيم إلى عبده ورسوله، إنك ذكرت أن أمتك لاذوا بقبرك رجاء أن أغفر لهم وقد غفرت لهم...».

قلت: وقد علقت على كل ما ذكر في موضعه.

أما ما يخصّ توحيد الأسماء والصفات، فإنني لم أقف على مسائل يمكن من خلالها نسبته إلى منهج معين، غير أنني وقفت على ما يدل على أنه في الأسماء والصفات ليس على طريق المعتزلة؛ لأنه قد ذكر في ثنايا كتابه مسألة الوعد والوعيد (ص ١٤٧) ثم بين قائلاً: «وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للمعتزلة»، ولكن هل هو من أهل الحديث الذين هم أهل الحق في مسائل الأسماء والصفات؟ أم أنه على طريقة الأشاعرة؟.

الذي يظهر لي والله تعالى أعلم، أنه إن لم يكن أشعريّاً ففيه لوثة من الأشعرية، أو أنه ماتريدي؛ لأنه تعرض في كتابه هذا (ص ١٤٦) إلى صفة الفرح لله جلَّ وعلا، فصرفها عن حقيقتها وقال: «والفرح من الله الرّضا وحسن القَبول والإقبال عليه ببسط الرحمة والمغفرة والكرامة، ومعناه أنه تعالى أرضى بتوبة عبده».

فهو هنا قد جعل الفرح هو الرضا على طريقة الأشاعرة وهي صرف الصفة عن ظاهرها، وهذا خلاف المنهج الحق الذي هو إثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له نبيّه ﷺ من غير تحريف ولا تكييف ولا تمثيل.

ومنهج الأشاعرة في الصفات من حيث الإثبات يقتصر على سبع صفات وهي: الحياة، والكلام، والبصر، والسمع، والإرادة، والعلم، والقدرة. وقد جمعها بعضهم في قوله:

له الحياة والكلام والبصر ... سمع إرادة وعلم واقتدر

وما عدا هذه الصِّفات السَّبع، فإنهم يؤوِّلونها، أو يفوِّضونها، حتى

قال بعضهم:

وكل لفظ أوهم التشبيها أوِّله أو فوِّض ورُم تنزيها

## المطلب الرابع: مذهبه

أما ما يتعلَّق بمذهب المؤلِّف في الفروع، فإنه لا يتطرَّق شكٌّ بأنَّ المؤلِّف رحمه الله كان حنفيّ المذهب؛ وذلك للأمور التالية:

**الأمر الأول**: أنه في معظم كتابه يقول «عندنا» ومقصوده بذلك الحنفية.

**الأمر الثاني**: أنه بعد ما يذكر أقوال المذاهب الثلاثة الأخرى وهم المالكية والشافعية والحنابلة يقول بعد ذلك: «لنا أن الأمر كذا. . .». ومراده بهذا الحنفية.

**الأمر الثالث**: أنه ذكر في الفصل الأول في المجاورة بمكة من القسم الثالث (ص ١٠٤٤) أن من الناس بمكة من سأله عقد درس من علم الحلال والحرام في المسجد الحرام إحياء لمذهب النعمان وإبقاء لعلمه إلى آخر الزمان.

**الأمر الرابع**: أنه قد ترجم له الذين وقفت لهم على تصنيف في تراجم علماء الحنفية، كالقرشي في الجواهر المضية في طبقات الحنفية، وقطلوبغا في تاج التراجم في طبقات الحنفية، وعبد القادر الغزي في الطبقات السنية في تراجم الحنفية.

وحاصل المسألة هنا: أن كتابه هذا شاهد بلا ريب على انتمائه إلى المذهب الحنفي، وإن كان هذا الكتاب في المذاهب الأربعة كما ذكر.

## المطلب الخامس: شيوخه وتلامذته

لم تسعفني مصادر الترجمة في الوقوف على شيوخه، ولا على تلامذته، إلاَّ ما ذكر المقريزي فيما تقدم أنه حدَّث عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى.

وقد قال المؤلف في (ص ١٠٤٧): رجعتُ إلى العراق، ثم نهضت منها إلى خراسان وما وراء النهر، فسألت عنها كبار أئمة الأصحاب.

قلتُ: وقد عاصر المؤلف رحمه الله عدداً كبيراً من أئمة المذهب؛ كالمرغيناني صاحب «الهداية»، والكاساني صاحب «البدائع»، وقاضي خان وغير ذلك[1]، إلاَّ أنَّني لم أجزم بأنَّ المؤلِّف أخذ عن أحد منهم، وإن كان

---

(١) ومن هؤلاء فيمن تُوُفِّي في النصف الثاني من القرن السادس معتمداً في ذلك على اللكنوي في الفوائد البهية في تراجم الحنفية:

أبو بكر بن مسعود؛ علاء الدين الكاساني، ت٥٨٧هـ.

أحمد بن محمد بن عمر؛ أبو نصر العتابي البخاري، ت٥٨٢هـ.

أحمد بن محمد بن محمود الغزنوي، ت٥٩٣هـ.

أحمد بن محمد موفق الدين، خطيب خوارزم، ت٥٩٨هـ.

أحمد بن محمود نور الدين الصابوني، ت٥٨٠هـ.

أسعد بن محمد بن الحسين؛ أبو المظفر الكرابيسي، ت٥٧٠هـ.

الحسن بن علي بن محمد، القاضي البزدوي، ت٥٥٧هـ.

حسن بن منصور بن محمود قاضي خان، ت٥٩٢هـ.

عالي بن إبراهيم بن إسماعيل ناصر الدين، ٥٨٢هـ.

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله النيسابوري، ت٥٥٣هـ.

عبد الغفور بن لقمان الكردي، ت٥٦٢هـ.

عبد الكريم بن يوسف بن محمد؛ أبو نصر الديناري، ت٥٩٠هـ. =

يحتمل ذلك فالله أعلم.

---

= علي بن أحمد بن مكي حسام الدين الرازي، ت٥٩٨هـ.
علي بن أبـي بكر عبد الجليل المرغيناني، ت٥٩٣هـ.
عمر بن عبد الحكم الورسكي البخاري، ت٥٩٤هـ.
عمر بن محمد بن عمر؛ أبو حفص العقيلي، ت٥٩٦هـ.
محمد بن أبـي بكر ركن الإسلام إمام زاده، ت٥٧٣هـ.
محمد بن أبـي القاسم الخوارزمي، ت٥٧٦هـ.
محمد بن عمر حسام الدين الصدر الشهيد، ت٥٦٦هـ.
محمد بن عمر بن عبد الله؛ أبو بكر رشيد الدين، ت٥٩٨هـ.
محمد بن محمود فخر الدين المفتي، ت بعد ٥٧٠هـ.
محمد بن مسعود بن الحسين بن الحسن، ت٥٥٥هـ.
محمد بن نصر بن منصور بن علي العامري، ت٥٥٥هـ.
محمد بن يوسف علي أبو الفضل، ت٥٩٩هـ.
محمود بن شجاع بن محمد بن الحسن، ت٥٩٩هـ.
يوسف بن الحسين بن عبد الله الحلبي، ت٥٩٢هـ.
**وذكر الحافظ المنذري في التكملة لوفيات النقلة:**
علي بن أبـي الحسن علي بن أبـي طالب يحيى العلوي، الفقيه الحنفي البغدادي، ت٥٩٤هـ، (١/ ٣٠٣).
أبـو الجيـوش: عسكـر بـن خليفـة بـن حفـاظ الحمـوي الحنفـي، ت٥٩٦هـ، (١/ ٣٥٦).
أبو محمد؛ عبيد الله بن أبـي الفتح محمد الساوي الحنفي البغدادي، ت٥٩٦هـ، (١/ ٣٤٤).
أبو الفضل؛ عبد الكريم بن المبارك بن محمد بن الصيرفي الحنفي البغدادي، ت٥٩٦هـ، (١/ ٣٥٧).
أبو الفتح؛ نصر الله بن علي بن منصور بن علي الحنفي الواسطي ابن الكيال، ت٥٨٦هـ، (١/ ١٣٩). =

## مجاورته بمكة وتدريسه في المسجد الحرام:

قال رحمه الله في (ص ١٠٤٣ وما بعدها) ـ بعد أن ذكر الأحاديث في فضل مكة والمسجد الحرام، وما يتعلَّق به:

«فإحراز هذه الفضيلة جرَّ ذيلي إلى المجاورة بها، مع اعترافي بأني غير موفٍ بحقّه كما هو المشروع في الشريعة.

غير أنَّ مجاورتي إيّاها اشتملت على خصلتين أُخراوين انضمَّتا إليها انضماماً كنت أتوقَّع منهما جبران ما يصدر منِّي من التقصير بالتوقير، ورجاء العفو من الله الخبير.

---

= أبو الفضل؛ الحسين بن أحمد بن الحسين الهمذاني اليزدي، ت٥٩١هـ، (١/ ٢١٩).

وذكر تغري بردي في النجوم الزاهرة:

محمد بن أحمد بن إبراهيم؛ أبو بكر البغدادي الحنفي، ت٥٥٠هـ، (٥/ ٣١٩).

أحمد بن عمر أبو الليث السمرقندي، ت٥٥٢هـ، (٥/ ٣٢٦).

الحسن بن علي بن عبد الله بن أبي جرادة، ت٥٥٥هـ، (٥/ ٣٣١).

محمد بن عبد الحميد أبو الفتح علاء الدين الرازي السمرقندي، ت٥٦٢هـ، (٥/ ٣٧٩).

عبد الخالق بن أسد بن ثابت أبو محمد، ت٥٦٤هـ، (٥/ ٣٨١).

سعد الدين بن علي بن القاسم بن علي أبو المعالي، ت٥٦٨هـ، (٦/ ٦٨).

القاضي أبو الفتح نصر بن سيار بن صاعد الكناني الهروي، ت٥٧٢هـ، (٦/ ٨٠).

محمد بن أحمد بن فتح الدين البغدادي، ت٥٨١هـ، (٦/ ١٠٠).

علي بن أحمد بن علي بن محمد، قاضي القضاة الدامغاني، ت٥٨٣هـ، (٦/ ١٠٤).

عماد الدين عمر بن شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجري، شيخ الحنفية، ت٥٨٤هـ، (٦/ ١٠٨).

**إحداهما**: أنَّ مذهب النعمان؛ سراج الأُمّة أبي حنيفة رضي الله عنه كان في تلك البقعة الشريفة على شفير الاندِراس، كاد أن ينطوي ثمره، ويندرس علمه في كره؛ لفقدان كبار علماء الأصحاب كثّرهم الله تعالى.

ورأيت جماعة من قطّان مكة ومجاوريها متعطشين إلى علم الشريعة، فسألوني عقد درس مِنْ علم الحلال والحرام في المسجد الحرام، إحياء لمذهب النعمان، وإبقاء لعلمه إلى آخر الزمان، فرأيت الإجابة فيه واجبة وفريضة. . .

**والخصلة الثانية**: وهو أن كثيراً من معضلات مناسك الحج ومشكلاتها مما يتعلق بمعرفة أحكامها؛ من فرائضها، وسننها، وواجباتها، والأداء ببعض البقاع والأماكن على التعيين دون غيرها.

وقد حججت قبل حجة المجاورة حجة بثلاثين سنة حالة الاشتغال بالتفقه، واشتبه عليّ حقيقة تلك المواضع والبقاع، إلى أن رجعت إلى العراق، ثم نهضت منها إلى خراسان وما وراء النهر، فسألت عنها كبار أئمة الأصحاب فعجزوا عن جواب ذلك على ما هو الحق؛ لعدم علمهم بمعرفة تلك البقاع والأماكن المخصوصة؛ مثل الفرق بين المزدلفة والمشعر الحرام، مع أنهم قد سافروا وحجوا ورأوا تلك البقاع معاينة.

وكذا سألتُ عنها كثيراً من أئمة العرب في مكة وعرفات ولم يعرفوا ذلك، وكذا سألت عن بستان بني عامر كما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير وغيره، وما عرفوا موضعه[1].

---

(١) انظر (ص ١٠٤٧).

وكذا سألت عن بطن عرنة، وبطن نمرة، وموضع موقف النبي ﷺ بعرفة، وإن كان مذكوراً في الكتب أنه عند الصخرات السود، لكن العلم بها لا يثبت إلاّ بالمعاينة والمشاهدة، وكم قاسيت من الشدة في الكشف عنها حتى تحقق لي ذلك الموضع على التحقيق بعد سنين.

وكذا وادي محسِّر ومحصب، ومعرفة المواقيت من الميقات في الحل والحرم، وحدّ منى والمشعر الحرام والمزدلفة وغير ذلك من المواضع.

وقد سألت أيام موسم الحج عن أهل مكة فاختلفوا في جواب ذلك، وما عرغوا على التحقيق، فعرفت عند ذلك أن تحقيق معرفة ذلك والعلم بها لا يحصل إلاّ بالإقامة والمجاورة بمكة ـ حرسها اللّٰه تعالى ـ فكان أكثر اختيار مقامي والمجاورة فيها في كل المدة لأجل هذه الخصال الثلاث المذكورة؛ لإحراز ما يلزمها من الفضيلة والدرجة العظيمة».

## المطلب السادس: آثاره ومصنفاته

للمؤلف آثار إيجابية ظهرت جليّة من خلال حديثه عن نفسه في هذا الكتاب، حيث إنه رحل إلى مواطن متعددة كالعراق، وخراسان، وما وراء النهر، ومصر وبلاد الحرمين، فدارس فيها ودرس، وحدث في مصر عن أبي الوقت بصحيح البخاري، وألقى دروساً بالمسجد الحرام في مذهب أبي حنيفة كما حكى هو ذلك عن نفسه. والذي يظهر من خلال هذه الدراسة أن المؤلف رحمه الله كان له اهتمام بالغ بالتأليف والتصنيف، غير أنني لم أقف بعد البحث إلاّ على كتابه هذا الذي نحن بصدده، ولكن وقفت على مسميات لبعض تصانيفه فكانت بمجموعها كالتالي:

١ ـ المسالك في المناسك، وهو هذا الكتاب، وسيأتي الكلام عليه فيما بعد.

٢ ـ المناهج في مناسك الحج، وقد أشار إليه في كتابه هذا في عدة مواضع[١]، ويبدو أنه أكبر من «المسالك»، والله أعلم.

٣ ـ الأضحية الكبير[٢].

٤ ـ المستعذب في شرح القدوري[٣].

٥ ـ السجدات والتراويح[٤].

٦ ـ زلة القراء[٥].

٧ ـ مسائل الحجازية[٦].

٨ ـ الحجج الشافية والدلائل الكافية في سنن السفر[٧].

٩ ـ السجدات[٨].

قال المؤلِّف رحمه الله: «وقد اتَّفقت لي أيضاً في تلك المدَّة إنشاء تصنيفات في بيان الحلال والحرام في المذهب وغيره، مثل كتابنا هذا وهو: «المسالك في المناسك»، و «المستعذب في شرح القدوري»، و «زلَّة القراء»، و «السجدات والتراويح»، و «مسائل الحجازية»، وغيرها من الصغار[٩].

---

(١) انظر: (ص ١٤٨، ١٩٣، ٢٢٠، ٢٣٤، ١٠٠٥).

(٢) وقد أشار إليه المؤلف في (ص ٩٩٥، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠٥).

(٣) وقد أشار إليه المؤلف في (ص ١٠٤٩).

(٤) وقد أشار إليه المؤلف في (ص ١٠٤٩).

(٥) وقد أشار إليه المؤلف في (ص ١٠٤٩).

(٦) وقد أشار إليه المؤلف في (ص ١٠٤٩).

(٧) ذكره صاحب معجم المؤلفين (١٢/٤٦).

(٨) ذكره في هداية العارفين (٢/ ٢٥٠)، ومعجم المؤلفين، بلفظ «السجلات»، فلعله تصحيف، والصواب «السجدات» كما سيذكره المؤلف نفسه.

(٩) انظر: (ص ١٠٤٩).

## المطلب السابع: وفاته

اختلف المؤرِّخون في وفاة الكرماني رحمه الله، فقد قال حاجي خليفة: إنه تُوُفِّي بعد ٩٧٥هـ[١]، وتبعه على هذا البغدادي[٢]، وعمر كحالة[٣]. وقال الزركلي: توفي نحو ٨٨٣هـ، وقال: له كتاب «المسالك في المناسك» (خ) جامعة الرياض، تم نسخها ٨٨٣هـ[٤].

وقال قطلوبغا: إنه توفي ٧٧٥هـ[٥].

وقال المقريزي: إنه قدم مصر، وحدَّث بها عن أبي الوقت بصحيح البخاري، وكان حياً في ذي الحجة سنة ثمان وستين وخمسمائة (٥٦٨هـ)[٦].

قلتُ: وقد اتَّفق الجميع على اسمه، واسم أبيه وجده، وكنيته، وبلده، ومذهبه، وكتابه، فلا يحتمل الأمر إذاً أن يكونا شخصين مختلفين.

فقول المقريزي بأنه كان حيّاً في ذي الحجة سنة ٥٦٨هـ، لا يتصوَّر أن يعيش إلى سنة ٩٥٧هـ، ولا إلى ٨٨٣هـ، ولا إلى ٧٧٥هـ.

ولعل قوله سنة ٩٧٥هـ، وقع الخطأ فيه من النساخ في تقديم وتأخير الرقم، فكأنه كان ٥٩٧هـ، فكتب ٩٧٥هـ، ومثل هذا يحصل من النساخ[٧]،

---

(١) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٦٣).

(٢) انظر: هدية العارفين (٢/ ٢٥٠).

(٣) انظر: معجم المؤلفين (١٢/ ٤٦).

(٤) انظر: الأعلام (٧/ ١٠٨).

(٥) انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص ٢٨١ رقم ٢٦٤).

(٦) انظر: المقفى الكبير (٧/ ٢٨٤ رقم ٣٣٥١).

(٧) مثال ذلك: ما جاء على غلاف فتح القدير المطبوع سنة ١٣٨٩هـ أنه لابن الهمام =

فنقله حاجي خليفة، وتبعه فيه من جاء بعده.

ويحتمل أنه وجد على نسخة الكتاب أنه فرغ منه سنة ٩٧٥هـ، فظن أن ذلك سنة وفاة المؤلف، والحق أنه لم يكن المؤلف، لأنه مات قبل هذا بقرون، والدليل على هذا:

**أولاً**: كيف يكون فراغه من الكتاب ٩٧٥هـ ووفاته قبل ذلك، وقد جاء ذكر الكرماني عند السروجي في الغاية المتوفى (٧١٠هـ)، والزيلعي في تبيين الحقائق (٧٤٣هـ)، وابن جماعة في هداية السالك (٧٦٧هـ)، وعبد القادر القرشي في الجواهر المضيّة (٧٧٥هـ)، وأبو البقاء القرشي في مختصر تنزيه المسجد الحرام عن بدع الجهلة العوام (٨٥٤هـ)، وابن الهمام في فتح القدير (٨٦١هـ)، وقطلوبغا في تاج التراجم (٨٧٩هـ)، والسمهودي في وفاء الوفاء (٩١١هـ)، والجزيري في الدرر الفوائد المنظمة الذي فرغ من كتابه (٩٦١هـ)، فلا يمكن أن يكونوا قد ذكروا اسم رجل لم يأت بعد![1].

**ثانياً**: وجود نسخ للكتاب قد نسخت قبل سنة ٩٧٥هـ، ففي جامعة الرياض نسخة كتبت سنة ٨٨٣هـ.

**ثالثاً**: قال المقريزي: إنه قدم مصر وحدَّث بها عن أبي الوقت بصحيح البخاري، وهذا يدل على أنه سمع منه، وأبو الوقت توفي سنة ٥٥٣هـ.

---

= المتوفَّى سنة ٦٨١هـ وهو خطأ والصواب أنه سنة ٨٦١هـ، ومثله في فتاوى قاضي خان الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث أنه ٢٩٥هـ وهو خطأ والصواب ٥٩٢هـ.

(١) ذكرت صفحات جميع المراجع المذكورة أعلاه في (ص٨١) فما بعدها من هذه المقدمة.

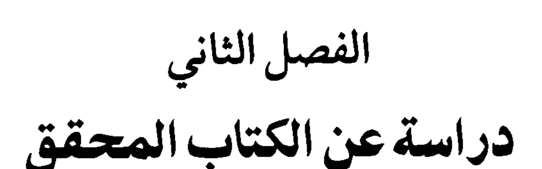
قال الذهبـي في ترجمة أبـي الوقت: حدَّث عنه: أبو سعد؛ ثابت بن أحمد الخجندي، نزيل شيراز، وهو آخر من سمع منه موتاً، بقي إلى ٦٣٧هـ، وسماعه منه في الخامسة»[1]، قلت: وهذا يدل على أن الكرماني مات قبل هذا.

رابعاً: أنَّ الإمام ركن الدِّين ابن أميرويه الكرماني شيخ شيخه، وقد مات سنة ٥٤٣هـ. وأبو الوقت وهو شيخ المؤلف مات ٥٥٣هـ، فلم يكن بينهما إلاَّ عشر سنين، وهذا يدل على أن المؤلف كان صغيراً حين وفاة ركن الدين، فلم يتمكن من السماع منه، فكيف يعيش إلى ما بعد ٩٧٥هـ؟.

فالذي يظهر لي والله تعالى أعلم أنَّ كتابة رقم وفاته قد وقع فيها تصحيف فكتب (٩٧٥هـ)، والصواب أن يكون سنة (٥٩٧هـ) تقريباً، قد تزيد أو تنقص، والعلم عند الله تعالى.



(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٠٦).



# الفصل الثاني

# دراسة عن الكتاب المحقق

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومنزلته العلمية .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الرابع : مصطلحات الكتاب .

المبحث الخامس : تأثر المؤلف بمن سبقه وتأثيره فيمن بعده والمصادر التي اعتمد عليها .

المبحث السادس : ما يؤخذ على المؤلف رحمه الله .

المبحث السابع : وصف النسخ التي وقفت عليها .

المبحث الثامن : منهجي في تحقيق الكتاب .

## المبحث الأول

# الكتاب ونسبته إلى المؤلّف

**اسم الكتاب:**

نصَّ المؤلِّف رحمه الله على تسمية كتابه هذا في المقدّمة بقوله: «وقد سَمَّيتُ الكتاب بـ «المسالك في المناسك»[1]»، وكذا قال في نهاية القسم الثاني (ص ١٠٢٤): «تمَّ القسم الثاني من كتاب «المسالك في المناسك» ».

وقال في (ص ١٠٤٨): «وقد اتَّفق لي أيضاً في تلك المدَّة إنشاء تصنيفات في بيان الحلال والحرام في المذهب وغيره، مثل: كتابي هذا وهو: «المسالك في المناسك»، المؤلف على بيان مذاهب الأئمة الأربعة على ما ذكرنا في أوَّل الكتاب».

وقد اتَّفقت جميع نسخ الكتاب الخطيّة على هذا العنوان.

---

(١) سمَّاه حاجي خليفة في: كشف الظنون (٢/ ١٦٦٣): «المسالك في علم المناسك»، وتبعه إسماعيل باشا في هدية العارفين (٢/ ٢٥٠)، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (١٢/ ٤٦).
**قلتُ**: وكثير من متأخِّري الحنفية في كتبهم يَكْتَفون بذكر موضوع الكتاب فيقولون: مناسك الكرماني، أو: المنسك الكبير للكرماني.

## وأما نسبته إلى المؤلِّف:

فلا يتطرَّق شكٌّ في نسبته إلى المؤلف: أبـي منصور؛ محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني رحمه الله، ويدل على ذلك:

**أولاً**: إثبات اسم المؤلِّف على جميع نسخ الكتاب (الخطية)، واتفاقها على قوله في بداية الكتاب: «قال الشيخ الإمام أبو منصور؛ محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني غفر الله له: الحمد لله...».

**ثانياً**: نسبه إليه كلٌّ من: القرشي، وقطلوبغا، والزركلي في ترجمة المؤلف[١]، وكذا نسبه حاجي خليفة.

**ثالثاً**: أنَّ هناك من نقل عنه: كالزيلعي[٢]، وابن جماعة[٣]، والعيني[٤]، وابن الهمام[٥]، وابن نجيم[٦]، والقاري[٧]، والشلبي[٨]، وابن عابدين[٩]، والألوسي[١٠].

---

(١) انظر المصادر المثبتة في ترجمة المؤلف (ص ٣٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢).

(٣) انظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٢/ ٤٨٢، ٤٥٥، ٥٣١، ٥٣٦، ٥٥٨، ٥٧٦، ٦٦٥، ٦٦٧، ٧٤٩، ٧٩٠، ٨٧١)، (٣/ ١٠٠٥، ١٠٦٩، ١١٠٤، ١١١٩، ١٢٧٠).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٤٣٨، ٥٥٠، ٦٦٣، ٧٢٤).

(٥) انظر: فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٤٥٧)، (٣/ ٨٠).

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٤٥).

(٧) انظر: مناسك القاري (ص ٢٤٦، ٢٧٠، ٢٨٢، ٣٠٣).

(٨) انظر: حاشية تبيين الحقائق (٢/ ٢٠، ٣٠، ٣٤، ٥٠، ٥٢).

(٩) انظر: منحة الخالق على البحر الرائق (٢/ ٣٢٦).

(١٠) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٢٤/ ١١٢).

وكتاب الكرماني هذا قد اختصره القاضي الخجندي، وسمَّاه: «هداية السالك بمعرفة المناسك»، وذكر ذلك حاجي خليفة، وهو المشهور بـ«مناسك الخجندي»[1].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٦٣، ١٨٣١).

## المبحث الثاني
## أهمية الكتاب ومنزلته العلمية

لكتاب المسالك في علم المناسك لأبـي منصور الكرماني أهمية كبرى لدى المتأخِّرين من فقهاء الحنفية على وجه الخصوص، ثم لبعض المذاهب الأُخرى. وتتَّضح هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:

**أولاً**: يعتبر كتاب «المسالك في المناسك» كتاباً قيِّماً، ومرجعاً وثيقاً في المذهب الحنفي؛ لأن مؤلفه من كبار علماء المذهب، وقد استوعب فيه كثيراً من مسائل الحج، وما يتعلق به، على طريقة الفقهاء.

**ثانياً**: أنه يعد من كتب «الفقه المقارن» في باب المناسك، إذ أنه لم يقتصر في ذلك على ذكر مذهبه فيما اتفق عليه أئمة المذهب كأبـي حنيفة، وأبـي يوسف، ومحمد، وزفر، أو اختلفوا فيه فحسب؛ بل إنه كثيراً ما يذكر آراء أئمة المذاهب الأخرى كمالك، والشافعي، وأحمد، وداود، والثوري، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه.

**ثالثاً**: أنه لم يكتف بمجرد نقل أقوال الأئمة فحسب؛ بل ذكر أدلتهم وحججهم في ذلك غالباً.

**رابعاً**: أنَّ من ميزات الكتاب؛ إيراد المؤلف فيه ما يقارب خمسمائة حديث للاستدلال بها، ومثل هذا قلَّ ما يكون في الكتب الأخرى المماثلة له.

فضلاً عن كونه نقل كثيراً من أقوال الصحابة والتابعين.

**خامساً**: أنَّ جملة من العلماء قد اعتنوا بكتابه هذا، ونقلوا عنه كثيراً في كتبهم، لا سيَّما علماء مذهبه كما تقدم ذلك في الحديث عن الناقلين عنه.

**سادساً**: ترجيحه في بعض المسائل بقوله: «وهو الصحيح، أو هو الأصح»، وما أشبه ذلك، مما يدل على أنه ليس مجرد ناقلٍ للمذهب بل يبدي ما يظهر له أنه هو الصحيح من روايات مذهبه.

**(فائدة)**: هناك من سبق الكرماني في تأليف كتب في المناسك استقلالاً على اختلاف مذاهبهم، فكان ممن وقفت عليهم بعد البحث والتتبع ما يلي:

| | | |
|---|---|---|
| ١ ـ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي. | ١١٨هـ | كتاب المناسك[١] |
| ٢ ـ زيد بن علي بن الحسين بن علي. | ١٢٢هـ | مناسك الحج وأحكامه[٢] |
| ٣ ـ مكحول الشامي. | ١٣٦هـ | كتاب الحج[٣] |
| ٤ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. | ١٥٠هـ | مناسك الحج[٤] |
| ٥ ـ معاوية بن عمار الدهني. | ١٧٥هـ | كتاب الحج[٥] |
| ٦ ـ محمد بن الحسن الشيباني. | ١٨٩هـ | المناسك[٦] |

(١) انظر: تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (ص ٧٥ علوم القرآن والحديث).
(٢) انظر: تاريخ التراث العربي (ص ٣٢١ الفقه).
(٣) انظر: فهرس ابن النديم (ص ٣٣٢)، تاريخ التراث (ص ٢٠) قسم الفقه.
(٤) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٣١)، معجم المؤلفين (٦/ ١٨٤).
(٥) انظر: معجم المؤلفين (١٢/ ٣٠٤).
(٦) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٣٠)، هدية العارفين (٢/ ٨).

| | | |
|---|---|---|
| ٧ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم . | ١٩٣هـ | المناسك[١] |
| ٨ ـ إسحاق بن يوسف الأزرق . | ١٩٥هـ | المناسك[٢] |
| ٩ ـ محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي . | ١٩٥هـ | المناسك[٣] |
| ١٠ ـ عبد الله بن وهب المصري . | ١٩٧هـ | المناسك[٤] |
| ١١ ـ أشهب بن عبد العزيز القيسي . | ٢٠٤هـ | كتاب الحج[٥] |
| ١٢ ـ محمد بن إدريس الشافعي . | ٢٠٤هـ | المناسك[٦] |
| ١٣ ـ علي بن جعفر بن محمد . | ٢١٠هـ | المناسك[٧] |
| ١٤ ـ محمد بن يوسف بن واقد الفريابي . | ٢١٢هـ | المناسك[٨] |
| ١٥ ـ عبد الله بن عبد الحكم بن أعين . | ٢١٤هـ | المناسك[٩] |
| ١٦ ـ الفضل بن دكين أبو نعيم . | ٢١٩هـ | المناسك[١٠] |

---

(١) انظر: فهرس ابن النديم (ص ٣٣١)، هدية العارفين (١/ ٢٠٦)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٨٣).

(٢) انظر: هدية العارفين (١/ ١٩٦)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٣٩).

(٣) انظر: فهرس ابن النديم (ص ٣٣٠)، معجم المؤلفين (١١/ ١٣٠).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٥)، الديباج المذهب لابن فرحون المالكي (١/ ٤١٧).

(٥) انظر: تاريخ التراث (ص ١٤٥) الفقه.

(٦) انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (١٧/ ٣٢٤)، الطبقات الكبرى للسبكي (٥/ ٨٧).

(٧) انظر: معجم المؤلفين (٧/ ٥٣).

(٨) انظر: فهرس ابن النديم (ص ٣٣٢)، هدية العارفين (٢/ ١٠).

(٩) انظر: الديباج المذهب (١/ ٤٢٠).

(١٠) انظر: فهرس ابن النديم (ص ٣٣١)، معجم المؤلفين (٨/ ٦٨)، هدية العارفين (١/ ٨١٨).

| | | |
|---|---|---|
| ١٧ ـ عيسى بن أبان بن صدقة . | ٢٢٠هـ | كتاب الحج[١] |
| ١٨ ـ عباس بن هشام الناشري . | ٢٢٠هـ | كتاب الحج[٢] |
| ١٩ ـ أحمد بن فيروز . | ٢٣٤هـ | المناسك[٣] |
| ٢٠ ـ إبراهيم بن خالد بن أبـي اليمان . | ٢٤٠هـ | المناسك[٤] |
| ٢١ ـ عبد السلام بن حبيب بن حسان . | ٢٤٠هـ | المناسك[٥] |
| ٢٢ ـ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل . | ٢٤١هـ | المناسك[٦] |
| ٢٣ ـ محمد بن شجاع ابن الثلجي . | ٢٥٧هـ | المناسك[٧] |
| ٢٤ ـ أحمد بن عمر بن مهير الخصاف . | ٢٦١هـ | المناسك[٨] |
| ٢٥ ـ سلمة بن الخطاب أبو الفضل . | ٢٧٠هـ | كتاب الحج[٩] |
| ٢٦ ـ عبد الله بن محمد بن عبيد . | ٢٨١هـ | المناسك[١٠] |

(١) انظر : فهرس ابن النديم(ص ٣٠٣)، هدية العارفين (١/ ٨٠٦) .
(٢) انظر : هدية العارفين (١/ ٤٣٦) .
(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٤)، كشف الظنون (٢/ ١٨٣٠)، هدية العارفين (١/ ٤٧)، معجم المؤلفين (١/ ١٨٨) .
(٤) انظر : فهرس ابن النديم (ص ٣١١)، هدية العارفين (١/ ٣)، معجم المؤلفين (١/ ٢٨)، تاريخ التراث (ص ١٩٣ الفقه) .
(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (٢/ ٦٧) .
(٦) انظر : سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٢٨، ١٣/ ٥٢١)، هدية العارفين (١/ ٤٨) .
(٧) انظر : معجم الأدباء (١/ ١٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٨٠)، ذيل كشف الظنون لإسماعيل باشا (٢/ ٥٥٦) ومعجم المؤلفين (١٠/ ٦٤)، تاريخ التراث (ص ٨٥ الفقه) .
(٨) انظر : فهرس ابن النديم(ص ٣٠٤) .
(٩) انظر : هدية العارفين (١/ ٣٩٥) .
(١٠) انظر : سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٠٣) .

| | | |
|---|---|---|
| ٢٧ ـ محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي . | ٢٨١هـ | مناسك الحج[(١)] |
| ٢٨ ـ إبراهيم بن إسحاق الحربي | ٢٨٥هـ | المناسك[(٢)] |
| ٢٩ ـ أحمد بن عمرو بن أبـي عاصم . | ٢٨٧هـ | المناسك[(٣)] |
| ٣٠ ـ محمد بن منصور بن يزيد أبو جعفر . | ٢٩٠هـ | المناسك[(٤)] |
| ٣١ ـ محمد بن داود بن علي الظاهري . | ٢٩٧هـ | المناسك[(٥)] |
| ٣٢ ـ أبان النخعي بن عبد الله . | ـ | كتاب الحج[(٦)] |
| ٣٣ ـ سعد بن عبد الله الأشعري . | ٣٠١هـ | جوامع الحج[(٧)] |
| ٣٤ ـ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن . | ٣٠٢هـ | المناسك[(٨)] |
| ٣٥ ـ الحسن بن علي بن الحسين | ٣٠٤هـ | المناسك[(٩)] |
| ٣٦ ـ محمد بن جرير الطبري . | ٣١٠هـ | المناسك[(١٠)] |
| ٣٧ ـ إبراهيم بن سليمان بن عبد الله النهمي . | ـ | المناسك[(١١)] |

---

(١) انظر : هدية العارفين (٢/ ٥١).

(٢) انظر : فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (١/ ١٦)، كشف الظنون (٢/ ١٨٣٠)، معجم المؤلفين (١/ ١٢)، الرسالة المستطرفة للكتاني (ص ٤٨).

(٣) انظر : الرسالة المستطرفة (ص ٤٨).

(٤) انظر : تاريخ التراث (ص ٣٣٤ الفقه).

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (١٣/ ١١٠).

(٦) انظر : معجم المؤلفين (١/ ١).

(٧) انظر : معجم المؤلفين (٤/ ٢١١).

(٨) انظر : هدية العارفين (١/ ٥٦)، معجم المؤلفين (١/ ٢٤٤).

(٩) انظر : هدية العارفين (١/ ٢٦٩).

(١٠) انظر : معجم الأدباء (١٨/ ٨١)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٤).

(١١) انظر : معجم الأدباء (١/ ١٦٢).

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣٨ ــ | محمد بن مسعود بن محمد بن عياش . | ٣٢٠هـ | المناسك[١] |
| ٣٩ ــ | علي بن الحسن بن موسى . | ٣٢٩هـ | مناسك الحج[٢] |
| ٤٠ ــ | علي بن محمد بن أحمد بن الحسن . | ٣٣٨هـ | المناسك[٣] |
| ٤١ ــ | سلامة بن محمد بن إسماعيل القمي . | ٣٣٩هـ | كتاب الحج[٤] |
| ٤٢ ــ | علي بن حاتم القزويني . | ٣٥٠هـ | كتاب الحج[٥] |
| ٤٣ ــ | محمد بن الحسن بن محمد بن زياد . | ٣٥١هـ | المناسك[٦] |
| ٤٤ ــ | محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد . | ٣٥٥هـ | المناسك[٧] |
| ٤٥ ــ | سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني . | ٣٦٠هـ | المناسك[٨] |
| ٤٦ ــ | أحمد بن محمد بن سليمان . | ٣٦٨هـ | مناسك الحج[٩] |
| ٤٧ ــ | أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الشافعي . | ٣٧١هـ | شرح مناسك الشيباني[١٠] |

(١) انظر : هدية العارفين (٢/ ٣٢).
(٢) انظر : هدية العارفين (١/ ٦٧٨).
(٣) انظر : هدية العارفين (١/ ٦٧٩)، معجم المؤلفين (١٧/ ١٧٩).
(٤) انظر : هدية العارفين (١/ ٣٩٤)، معجم المؤلفين (٤/ ٣٣٧).
(٥) انظر : معجم المؤلفين (٧/ ٥٥).
(٦) انظر : معجم الأدباء (١٨/ ١٤٧)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٨)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧٤)، كشف الظنون (٢/ ١٨٣٠).
(٧) انظر : الديباج المذهب (٢/ ١٩٥)، معجم المؤلفين (١١/ ١٤٠).
(٨) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٢٨)، هدية (١/ ٣٩٦)، الرسالة المستطرفة (ص ٤٨).
(٩) انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٩٠)، هدية (١/ ٦٦)، معجم المؤلفين (٢/ ١٠٨).
(١٠) انظر : هدية العارفين (١/ ٦٧).

| | | |
|---|---|---|
| ٤٨ ــ يعقوب بن يوسف بن كليس . | ٣٨٠هـ | منسك الحج الكبير[١] |
| ٤٩ ــ محمد بن أحمد الإسكافي . | ٣٨١هـ | المناسك[٢] |
| ٥٠ ــ عبد الله بن محمد بن محمد العكبري . | ٣٨٧هـ | المناسك[٣] |
| ٥١ ــ أبو طالب الزهري . | ٣٩٨هـ | المناسك[٤] |
| ٥٢ ــ إبراهيم بن محمد بن معروف المذاري . | ــ | مناسك الحج[٥] |
| ٥٣ ــ علي بن عبد الله بن عمران الميموني . | ٤٠٠هـ | كتاب الحج[٦] |
| ٥٤ ــ علي بن محمد بن خلف المعافري . | ٤٠٣هـ | مناسك الحج[٧] |
| ٥٥ ــ عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد . | ٤٠٣هـ | المناسك[٨] |
| ٥٦ ــ أحمد بن حسين بن أحمد الخزاعي . | ٤٠٦هـ | المناسك[٩] |
| ٥٧ ــ محمد بن محمد بن النعمان العكبري . | ٤١٣هـ | مناسك الحج[١٠] |
| ٥٨ ــ عقيل بن حسين بن محمد بن علي . | ٤٢٠هـ | مناسك الحج[١١] |

(١) انظر: تاريخ التراث العربي (ص ٣٧٠ الفقه).
(٢) انظر: ذيل كشف الظنون (٢/ ٥٥٦).
(٣) انظر: معجم المؤلفين (٦/ ٢٤٥).
(٤) انظر: معجم المؤلفين (٥/ ٣٠).
(٥) انظر: معجم المؤلفين (١/ ١٠٧).
(٦) انظر: هدية العارفين (١/ ٦٨٨)، معجم المؤلفين (٧/ ١٣٩).
(٧) انظر: الإشبيلي فيما رواه عن شيوخه (ص ٢٥٠، ٢٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٠)، الديباج المذهب (٢/ ١٠٢)، هدية العارفين (١/ ٦٨٥).
(٨) انظر: هدية العارفين (١/ ٥١٥)، معجم المؤلفين (٥/ ١٥٣).
(٩) انظر: معجم المؤلفين (١/ ١٩٩).
(١٠) انظر: هدية العارفين (٢/ ٦١).
(١١) انظر: معجم المؤلفين (٦/ ٢٨٩).

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٥٩ | ـ عبد الملك بن أحمد بن محمد القرشي . | ٤٣٣هـ | مناسك الحج[١] |
| ٦٠ | ـ عمر بن إبراهيم بن سعيد . | ٤٣٤هـ | المناسك[٢] |
| ٦١ | ـ عبد بن أحمد أبو ذر الهروي . | ٤٣٤هـ | مناسك الحج[٣] |
| ٦٢ | ـ مكي بن أبـي طالب القسي . | ٤٣٤هـ | المناسك[٤] |
| ٦٣ | ـ عبد الملك بن أحمد بن محمد . | ٤٣٦هـ | مناسك الحج[٥] |
| ٦٤ | ـ محمد بن علي بن عثمان الكراجكي . | ٤٤٩هـ | مناسك الحج[٦] |
| ٦٥ | ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . | ٤٥٦هـ | مناسك الحج[٧] |
| ٦٦ | ـ محمد بن الحسن بن علي الطوسي . | ٤٦٠هـ | مناسك الحج[٨] |
| ٦٧ | ـ علي بن أحمد بن عبد الرحمن القرشي . | ـ | مناسك الحج[٩] |
| ٦٨ | ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي زيد . | ـ | مناسك الحج[١٠] |
| ٦٩ | ـ جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد . | ٥٠٠هـ | مناسك الحج[١١] |

(١) انظر: معجم المؤلفين (٦/ ١٨٠).

(٢) انظر: معجم المؤلفين (٧/ ٢٧٠).

(٣) انظر: فيما رواه الإشبيلي عن شيوخه (ص ٢٥٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٦٠)، كشف الظنون (٢/ ١٨٣٠)، هدية العارفين (١/ ٤٣٨).

(٤) انظر: معجم الأدباء (١٩/ ١٦٩)، كشف الظنون (٢/ ١٨٣٠)، هدية العارفين (٢/ ٤٧٠).

(٥) انظر: الديباج المذهب (٢/ ١٨)، هدية العارفين (١/ ٦٢٦).

(٦) انظر: هدية العارفين (٢/ ٧٠).

(٧) ذكره ابن جماعة في مناسكه (٢/ ٤٩٢).

(٨) انظر: هدية العارفين (٢/ ٧٢).

(٩) ذكره الإشبيلي فيما رواه عن شيوخه (ص ٢٥٣).

(١٠) ذكره الإشبيلي (ص ٢٤٧) وصاحب الديباج المذهب (١/ ٤٢٩).

(١١) انظر: معجم المؤلفين (٣/ ١٣١).

| | | |
|---|---|---|
| ٧٠ ـ محمد بن أحمد بن علي الفرغاني . | ٥١٣هـ | المناسك[١] |
| ٧١ ـ محمد بن مرزوق أبو الحسن . | ٥١٧هـ | المناسك[٢] |
| ٧٢ ـ جار الله أبو القاسم محمد . | ٥٣٨هـ | مناسك الحج[٣] |
| ٧٣ ـ تاج الدين حسين بن نصر الكعبي . | ٥٥٢هـ | مناسك الحج[٤] |
| ٧٤ ـ عبد الكريم بن محمد السمعاني | ٥٦٢هـ | مناسك الحج[٥] |
| ٧٥ ـ عبد الله بن علي بن زهرة . | ٥٨٠هـ | رسالة الحج[٦] |
| ٧٦ ـ برهان الدين علي المرغيناني . | ٥٩٣هـ | المناسك[٧] |
| ٧٧ ـ محمد بن جعفر بن علي بن جعفر . | ٩٤هـ | إيضاح المناسك لمن هو راغب في الحج[٨] |
| ٧٨ ـ عبد الرحمن بن علي أبو الفرج . | ٥٩٧هـ | مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن[٩] |
| ٧٩ ـ محمد بن إدريس بن أحمد العجلي . | ٥٩٧هـ | المناسك[١٠] |

(١) انظر : معجم المؤلفين (٨/ ٢٩٦).

(٢) انظر : كشف الظنون (٢/ ١٨٣١)، معجم المؤلفين (١٢/ ١٣).

(٣) انظر : هدية العارفين (٢/ ٤٠٢).

(٤) انظر : وفيات الأعيان (٣/ ١٣٩)، ذيل كشف الظنون (٢/ ٥٥٧)، هدية العارفين (١/ ٣١٣).

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٦١)، طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ١٨٣)، هدية العارفين (١/ ٦٠٩).

(٦) انظر : هدية (١/ ٤٥٧)، معجم المؤلفين (٦/ ٨٨).

(٧) انظر : كشف الظنون (٢/ ١٨٣٠)، الفوائد البهية (ص ١٨٣).

(٨) انظر : معجم المؤلفين (٩/ ١٥٣).

(٩) انظر : سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٧٥).

(١٠) انظر : سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٣٢)، معجم المؤلفين (٩/ ٣٢).

## المبحث الثالث

# منهج المؤلِّف في كتابه

### سبب تأليفه الكتاب:

قبل ذكر منهج المؤلِّف رحمه الله سأذكر السبب الباعث له على تأليف هذا الكتاب، فقد قال في مقدّمة كتابه هذا:

فلَمَّا رَزَقَني اللَّـهُ بفَضْلِهِ وكَرَمِهِ، مُجَاوَرَةَ بَيْتِهِ الحَرَام، والحَجّ ثانياً وثالثاً بعد حجة الإسلام، وزيَـارة قبر نبيِّـه عليه السلام، وانحلـتْ لي عقـد مُعْضـلات مسائـل الحـج ومشكلاتها، بسبب المجاورة وكثرة الممارسة فيها والمحـاورة والمـدارسـة، سـألنـي بعـض أعـزّتـي مـن قُطَّـان مكـة وسـاكنيهـا ــ زادها الله شرفاً ــ أن أجمع لهم كتاباً في مناسك الحج مشروحاً، غير ممل ولا مُخـل، مشتمـلاً على أكثر وقائـع الحـج وحوادثـه، محتويـاً عـلى ذكـر المذاهب الأربعـة مـن أهل السنـة والجماعـة، موسومـة مسـائلـه بالحجـج الشافيـة، والدلائـل الكافيـة، على وجـه يقـع لصاحبـه الغُنيـة عـن غيره من المناسك.

فرأيت إجابة ذلك مـن الواجبات؛ لمـا فيه من الحاجـة إلى التخلص مـن العقوبات، والتوصـل إلى المثوبات.

## منهجه في التأليف:

**قسم المؤلف كتابه هذا إلى ثلاثة أقسام:**

**القسم الأول:** في بيان سنن السفر وآدابه، وكيفية الخروج من المنزل، والنزول في المنازل، والدعوات المختصَّة بها وما يليق به. وهذا القسم يشتمل على «تسعة عشر فصلاً»، والفصل الأخير منها يشتمل على بعض الأدعية التي يحتاج إليها الحاج في سفره.

**والقسم الثاني:** في بيان مناسك الحج، وسننه، وفرائضه. وهذا القسم هو لبُّ هذا الكتاب، وقد احتوى على «مائة وثلاثة وثلاثين فصلاً».

**والقسم الثالث:** جعله في فصلين: **الأول**: في فضيلة المجاورة بمكّة ــ شرَّفها الله ــ . **الثاني**: في فضيلة زيارة قبر النبـي ﷺ.

**أما منهجه**: فلم يبين المؤلف من ذلك شيئاً، غير أنه سلك منهج الفقهاء في كتبهم؛ كالمبسوط للسرخسي وغيره من حيث الترتيب، إلاَّ أن المؤلف جعل له فصولاً، فسهَّل على القارىء بغيته. وقد تجلى منهج المؤلف حسب الاستقراء والتتبع في النقاط التالية:

١ ــ اختار لكل فصل من الفصول الرئيسية عنواناً لما احتوى عليه من الأحكام والمسائل.

٢ ــ إذا كانت المسألة متفقاً عليها في الباب بدأ بها، وأما إذا كانت مما اختلف فيها بدأ في ذلك بمذهب الإمام أبـي حنيفة رحمه الله عموماً، ثم ذكر الخلاف في ذلك بين صاحبيه أو أحدهما، أو زفر ــ إن وُجِد ــ . وبعد ذلك ذكر من وافقه من أئمة المذاهب الأخرى كالشافعي، ومالك، وأحمد، أو خالفه، وأكثر من يورد في المخالفة هو مذهب الشافعي.

٣ ـ إن كان عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في المسألة رواية أخرى ذكر ذلك، وكذلك عن أصحابه كمحمد، وأبي يوسف رحمهما الله، مع ذكر ناقل الرواية أحياناً[١].

٤ ـ إذا كانت المسألة قد اختلف فيها بين الأصحاب ذكر ذلك، مع ذكر الدليل وتوجيه ذلك، ثم رجح بعد ذلك بقوله: «لكن الفتوى على هذا»[٢]، أو «والصحيح في ذلك كذا»[٣]، أو «الأفضل كذا»[٤]، وإن كان في المسألة روايتان أو قولان رجح ذلك بقوله: «الأصح كذا»[٥].

٥ ـ ذكره أحياناً لفائدة الخلاف[٦] أو ثمرته.

٦ ـ إذا كان هناك زيادة قيد أو شرط وما أشبه ذلك من فقهاء المذاهب فإنه يورده أحياناً[٧].

٧ ـ يقتصر في ذكر المذاهب على قوله «قال الشافعي أو مالك أو أحمد أو داود أو أهل الظاهر»، ولا يشير إلى كتبهم إلاَّ نادراً.

وإذا كان لأحد منهم قولان، أو روايتان، ذكر ذلك، أو أشار إليه، ثم ذكر الأصح في ذلك أحياناً عندهم[٨].

---

(١) كقوله: ابن شجاع عن أبي حنيفة (ص ٢٦٩، ٥٢٧)، وابن شجاع عن أبي يوسف (ص ٩٦٧)، ومحمد بن سماعة عن محمد (ص ٦٦٤)، وهشام عن محمد (ص ٤٢٥)، والحسن عن أبي حنيفة (ص ٤٢٤، ٨٠٣).

(٢) انظر: (ص ٢٧٣، ١٠٠٢).

(٣) انظر: (ص ٤٠٠، ٤٦٦، ٦٣٥، ٨٦٥).

(٤) انظر: (ص ٤٢٤، ٤٨٢، ٦٤٥، ٦٦٨).

(٥) انظر: (ص ٣٢٦، ٦١٦، ٦٣٤، ٩٩٠).

(٦) انظر: (ص ٢٩٢، ٣١٧، ٦٧٣، ٧٩٩).

(٧) انظر: (ص ٢٦١).

(٨) انظر: (ص : ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨٥).

وكذلك إذا كان لأصحاب هؤلاء الأئمة كلام يخالف إمامهم، أو فيه زيادة حكم وما أشبه ذلك فإنه يذكره، كالمزني من الشافعية[1]، وعبد الملك من المالكية[2] وغيرهما.

٨ ـ ثم إنه إذا ذكر الخلاف بين الأئمة، ذكر لهم ما استدلوا به، ثم يرجح بعد ذلك مذهبه بتأويل الدليل، أو تعليله، ولا يكاد يخالف مذهبه كما هي عادة أكثر علماء المذاهب، وإن كان في بعض الأحيان يورد مذهبه دون أن يرجح.

٩ ـ استدل على أقوال مذهبه بالمنقول والمعقول، وكذا من خالفه من الأئمة، إلاَّ أنه في إيراد الدليل من الحديث لا يتقيَّد فيه بالنص إلاَّ قليلاً، والأغلب أنه يورده بالمعنى، ولا يذكر راوي الحديث إلاَّ نادراً، وكذا لا يذكر من أخرج الحديث إلاَّ مرة واحدة عن البخاري رحمه الله في (ص ١٦٢).

١٠ ـ قام بتفسير بعض الكلمات الغريبة.

١١ ـ من غرائب المؤلف الإكثار من الإحالات في كتابه، فقد ذكر كلمة «وقد مر» أو «كما مر» وفيما معناهما أكثر من (٤٠٠) مرة، وقوله «لما يأتي» وفيما معناه أكثر من (١٠٠) مرة.

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: (ص ٩٣٢).

(٢) انظر: (ص ٣١٨).

## المبحث الرابع

# مصطلحات المؤلّف

هناك بعض المصطلحات التي أوردها المؤلف في كتابه مما اصطلح عليها فقهاء مذهبه أو فقهاء المذاهب الأخرى، لذا أرى أن من المناسب إيرادها هنا لأجل توضيح المراد بها، فمن ذلك:

قوله: «**قال**» في بداية الفصل، أو عند ذكر المسألة:

والظاهر أنَّ القائل هو المؤلِّف رحمه الله، كما هي عادة كثير من العلماء ممن تقدَّم عليه، كقول ابن قتيبة: «قال أبو محمد»، فعلى هذا يكون هنا بحذف القائل على تقدير قال، أي: المؤلِّف، أو الكرماني، أو أبو منصور، وما أشبه ذلك.

ويحتمل أن قوله: «**قال**» لم يكن من المؤلف، وإنما هو إضافة من ناسخ الكتاب، أو أحد طلبة المؤلف، كما حصل التغيير لصاحب «الهداية»، فكان يقول: «قال العبد الضعيف عفا الله عنه»، فغيَّر هذه العبارة بعض تلامذته إلى: «قال رضي الله عنه»[1].

والمراد بهذه الكلمة الفصل بين المسألتين أو الفصلين.

---

(١) انظر: مقدمة الهداية (ص ٧).

ولم يكن هناك دليل يستدل به لأحد الاحتمالين، إلاَّ أن الراجح في نظري ــ والله أعلم ــ أنه المؤلف رحمه الله، ولكن أجد أحياناً خلطاً في هذا، فقد قال في (ص ٤٥٤، ٨٥١): «قال»، والقائل هو: الإمام محمد بن الحسن، لا الكرماني، فكان من الضروري بيان ذلك، والله أعلم.

قوله: **«عندنا»**: المراد به: فقهاء الحنفية.

و **«عندهما»**: المراد به: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

و **«عندهم»**: أي عند الثلاثة وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد. وقد يوردها أحياناً ويريد بها مالكاً والشافعي وأحمد.

و **«الإمام»**: المراد به: أبو حنيفة.

و **«الجمهور»**: المراد به: جمهور العلماء من جميع المذاهب. أو جمهور فقهاء الحنفية في بعض المواضع.

قوله: **«وجهان»**: الوجه: هو الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه، ممن رآه فمن بعدهم، جارياً على قواعد الإمام[1]، وأكثر ما ورد في هذا الكتاب عن الشافعية، قال النووي في مقدمة «المجموع»: «الأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله»[2].

**«روايتان»**: الرواية بمعنى: المروية، وهي: الحُكْم المروي عن الإمام في المسألة[3].

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي الحنبلي (ص ٤٦٠).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١/ ١١١).

(٣) انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٤٦٠).

**«الأصحاب»**: جمع: صحب، والصَحابة ـ بالفتح ـ : الأصحاب.

قال الفيومي: الأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة، ووراء ذلك شروط للأصوليين، ويطلق مجازاً على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة، فيقال: أصحاب الشافعي، وأصحاب أبـي حنيفة[1].

وقال النووي: وأما قول الفقهاء: أصحاب الشافعي، وأصحاب أبـي حنيفة، فمجاز مستفيض للموافقة بينهم، وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب[2].

**«الاستحسان»**: هو: ترك القياس، والأخذ بما هو أرفق للناس[3]. واصطلاحاً: هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي، ويعمل به إذا كان أقوى من القياس الجلي، فيكون قياساً مستحسناً[4].

**«أصل»**: هو في اللغة: عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر إلى غيره.

وفي الشرع: عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره.

والأصل ما يثبت حكمه بنفسه، ويبنى عليه غيره[5].

**«النص»**: في اللغة: عبارة عن الظهور، ومنه سمي كرسي العروس مِنَصَّة لظهورها عليه.

وعند الفقهاء: ما يعبر عن نفسه بغير احتمال، كقوله تعالى: ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي (ص ٣٣٣).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ٢/ ١٧٤).

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٩).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٠)، قواعد الفقه لعميم الإحسان (ص ١٢١).

(٥) انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٤٢)، قواعد الفقه (ص ١٨١).

وقيل: هو الصريح في معناه، وقد يطلق على الظاهر منه، ولا مانع منه لموافقته في اللغة.

وقد يطلق على ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل[1].

قال الجرجاني: النص ما لا يحتمل إلاَّ معنى واحداً.

وقيل: ما لا يحتمل التأويل[2].

قوله: **«قال مالك» أو «الشافعي» أو «أحمد»**: أو أي عبارة أخرى في ذكر إمام المذهب. فإن مراده في الغالب مذهب الإمام، لا أن ما نقله هو قول الإمام، فإذا قال وعند الشافعي، أو قال الشافعي مثلاً، فمراده مذهب الشافعي. وهذا هو الظاهر في جميع كتابه هذا حسب التتبع والاستقراء إلاَّ ما ندر.

قوله: **«وفي بعض النسخ»**: النسخة: الكتاب المنقول، والجمع نسخ مثل غرفة وغرف، قال العسكري: الفرق بين الكتب والنسخ؛ أن النسخ نقل معاني الكتاب، والكتب قد يكون نقلاً وغيره، وكل نسخ كتب، وليس كل كتب نسخاً[3].

**قلتُ**: ولعل مراد المؤلف بذلك هو الكتب، ويدل عليه ما ذكره في كتابه هذا بقوله: «وفي الشعرتين مدَّان لأنه الأعدل، وهو الأصح في بعض النسخ».

قوله: **«الإجماع»**: يظهر من خلال الاستقراء لكتابه هذا أنه يريد

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٩٩).

(٢) انظر: التعريفات (ص ٢٤١) وقواعد الفقه (ص ٥٢٦).

(٣) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص ٢٤٠)، المصباح المنير (ص ٦٠٣)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٦١ مادة نسخ).

بالإجماع مفهوماً أوسع من الإجماع عند الأصوليين، فهو يذكره تارة ويريد به الإجماع الحقيقي، وتارة يريد به الاتفاق بين الأربعة، وتارة يريد به قول الجمهور، وتارة يريد به إجماع الحنفية.

قوله: **«ظاهر الرواية»**: وهي المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة وهم أبو حنيفة وصاحباه. وكتب ظاهر الرواية هي كتب محمد الستة: المبسوط، الزيادات، الجامع الصغير، السير الصغير، الجامع الكبير، السير الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه(١).

قوله: **«ظاهر المذهب»**: مذهب الإنسان: ما قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره، فإن عدم ذلك، لم تجز إضافته إليه(٢).

والظاهر: البائن الذي ليس بخفي أنه المشهور في المذهب(٣).

ولعل الفارق بين ظاهر الرواية وظاهر المذهب هو أن ظاهر الرواية ما اتفق فيه الثلاثة، بخلاف ظاهر المذهب فهو ما يكون فيه خلاف عن الإمام أو عن صاحبيه، والله أعلم.

**«لا بأس به»**: كلمة لا بأس به، يكثر استعمالها عند الحنفية فيما تركه أولى، لكنها قد تستعمل في المندوب(٤).

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم (٣/ ٥٦)، رد المحتار لابن عابدين (١/ ١٥٥)، مقدمة الجامع الصغير للكنوي (ص ١٧).

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص ١٣٧).

(٣) انظر: المطلع (ص ٤٦١).

(٤) انظر: رد المحتار (١/ ٢١٧).

«النقل»: هذه العبارة قد أكثر المؤلف في إيرادها بلفظ «كذا النقل» وذلك في عزو الأحاديث والآثار، والمراد بها نقل الحديث أو الأثر، يقال ناقلته الحديث: نقلت إليه ما عندي منه، ونقل إليَّ ما عنده[1].

«التوارث»: أوردها المؤلف في كتابه بلفظ: «كذا التوارث»[2]، ولعله يريد بها الذي تعارف عليه علماؤهم منذ زمن مما لم يكن فيه نص صحيح صريح، وإلا عبر عنه بلفظ «كذا النقل» إذا كان خبراً أو أثراً.

والتوارث من قولهم: توارثناه: ورثه بعضنا عن بعض قِدماً[3]. ويدل على ذلك قوله في المبسوط (٤/ ٤٥): ولكنا نقول: التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا الطواف ماشياً.



(١) انظر: المصباح المنير (ص ٦٢٣).
(٢) انظر: (ص ١٧٦).
(٣) انظر: لسان العرب (٢/ ٢٠١ مادة ورث)، العين للخليل (٨/ ٢٣٤).

## المبحث الخامس

# تأثر المؤلف بمن سبقه وتأثيره فيمن بعده، والمصادر التي اعتمد عليها

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ كثيراً من أصحاب التصانيف لا سيَّما في الفقه، قد يظهر عليهم من خلالها التأثر بمن سبقهم، وهم في ذلك بين مُقل ومكثر، والكرماني صاحب هذا الكتاب قد ظهر تأثره بمن سبقه جلياً في كتابه، وبخاصة في نقله عن مذهب الحنفية والشافعية. فكثيراً ما ينقل عن الأصل لمحمد بن الحسن والكافي للحاكم الشهيد، كذلك عن شرحه المبسوط، أو ينقل عن البيان للشافعية أو حلية العلماء. وقد تتبعت مسألة تأثره بمن سبقه وتأثيره فيمن جاء بعده، فظهر لي أن أجعل بيان ذلك من خلال مطلبين:

**أحدهما**: فيما يخص موارد المؤلف.

**والآخر**: فيما يخص الناقلين عنه.

فأقول وبالله التوفيق:

## المطلب الأول: موارد المؤلف

نقل الإمام أبو منصور الكرماني رحمه الله في كتابه هذا «المسالك في المناسك» عن عدد من الكتب في المذاهب المختلفة وأحال إليها.

ـ فكان أحياناً يذكر اسم المؤلف مقروناً باسم كتابه:

كقوله: الغزالي في «الخلاصة والوسيط» (ص ٣١٩)، ومحمد في «الرقيات» (ص ٧٧٥)، والفقيه أبو الليث في «فتاواه» (ص ٩١٨)، و «النوازل» (ص ٩١٨).

ـ وكان يهمل أحياناً اسم المؤلف، فيذكر الكتاب فقط:

كقوله: ذكر في «الفتاوى الصغرى» (ص ٢٧١)، عرف تمامه في «المختلف» (ص ٨١٢، ٨٤٠)، كذا ذكر في «العيون» (ص ١٠٢١)، كذا ذكر في «خلاصة النوازل» (ص ١٠٢٣).

ـ وأحياناً لا يصرح بأسماء الكتب التي نقل عنها، وإنما يذكر اسم المؤلف فقط:

كقوله: هكذا ذكر الطحاوي والفقيه أبو الليث (ص ٣٥٣)، وذكر الصيمري (ص ٤٥٠، ٤٦٥)، وروي عن أبي الحسن الكرخي (ص ٢٦١)، وقال أبو القاسم الصفار (ص ٢٧١).

ـ وكان يهمل أحياناً اسم المؤلف والكتاب:

كقوله: وفي بعض المناسك (ص ٥٤٨، ٥٥٠)، وفي بعض مناسك أصحابنا (ص ٥٠٧)، وفي بعض مناسك أصحاب الشافعي (ص ١٠٦٧).

فلأجل هذا سأجعل ذكر الموارد في كتابه مقسماً إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول**: ما نقله عن علماء المذاهب مع ذكر اسم المؤلف.

**القسم الثاني**: ما نقله عن الكتب بدون ذكر اسم المؤلف.

**القسم الثالث**: ما نقله عن علماء المذاهب بدون ذكر اسم الكتاب. وهذا القسم سأرتِّبه ـ إن شاء الله ـ على حسب المذاهب.

وهذا غير من نقل عنهم من التابعين وتابعيهم كالحسن البصري، وعطاء، وابن سيرين، والنخعي، وابن المسيب، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وكذلك أئمة المذاهب الأربعة[1]، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والثوري، وداود الظاهري رحمهم الله جميعاً.

## القسم الأول:

## ما نقله عن علماء المذاهب مع ذكر اسم المؤلف:

الأم: للإمام الشافعي (ص ٧٣٦).

الإملاء: للإمام الشافعي (ص ٨٥٧).

التجريد: للهندواني (ص ٥٨٢)، وهو محمد بن عبد الله بن محمد البلخي، المعروف بأبي حنيفة الصغير ٣٦٣هـ. وورد في (ص ٧٨٧) «التجريد» غير منسوب ولعله للهندواني.

التفريع: لابن جلاب (ص ٧٨٤)، وهو عبيد الله بن الحسن بن القاسم ٣٧٨هـ.

الخلاصة: للغزالي (ص ٣١٩)، وهو محمد بن محمد بن محمد الطوسي ٥٠٥هـ.

الرقيات: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ص ٧٧٥).

شرح الطحاوي[2]: في مواضع كثيرة منها (ص ٣١١، ٦٥٧،

---

(١) هذا غير ما نقله عن الشافعي نصّاً من الأُمّ، والإملاء، والمختصر الأوسط، وعن محمد من الأصل، والجامع الصغير، والرقيات.

(٢) لم أقف على هذا الشرح.

٧٥٥، ٩٠٩)، والطحاوي هو أحمد بن محمد بن سلامة ٣٢١هـ.

شرح القدوري: للعوفي[1] (ص ٣١١، ٣٥٣)، وقال في (ص ٧٨٧) شرح العوفي.

شرح مختصر الكرخي: للقدوري (ص ٧٨٧)، والقدوري هو أحمد بن محمد بن أحمد ٤٢٨هـ.

صحيح الإمام البخاري (ص ١٦٢).

فتاوى أبي الليث الفقيه: (ص ٩١٨)، وهو نصر بن محمد السمرقندي ٣٧٥هـ.

الكفاية: لأبي الحسن العبدري (ص ٩٠٠)، وهو علي بن سعيد بن عبد الرحمن ٤٩٣هـ. وورد في (ص ٩٠٣) «الكفاية»، والظاهر أنه للعبدري وإن كان الصميري له كتاب يسمَّى «الكفاية»، والله أعلم.

المختصر الأوسط: للإمام الشافعي (ص ٧٣٦).

المنتقى: للحاكم الشهيد (ص ٥٩٨، ٧٢٥)، وهو محمد بن محمد بن أحمد ٣٤٤هـ.

النوازل: لأبي الليث الفقيه (ص ٩١٨)، وهو نصر بن محمد السمرقندي، وورد في (ص ١٠٢١) «النوازل» غير منسوب، والظاهر أنه لأبي الليث الفقيه، والله أعلم.

الوسيط: للغزالي (ص ٣١٩).

---

(١) لم أقف على هذا الشرح، ولا على ترجمة العوفي.

## القسم الثاني:

## ما نقله عن الكتب بدون ذكر اسم المؤلف:

الإبانة[1] (ص ٤٣٤، ٦٣٢، ٧٩٣، ٩٠٢).

آداب المفتين[2] (ص ٥٨٢، ٨٩٩).

الأصل[3] (ص ٤٠٠، ٥٢٧، ٦٢٢، ٧٥١).

البيان[4] (ص ٣٥٤، ٤١٥، ٤٣٤، ٥٧٩، ٦٣٢، ٦٥٠، ٩٣٦، ٩٦٩، ٩٨٤، ١٠١٤، ١٠١٩)، وقد نقل عنه كثيراً سواء صرح بالنقل أو لم يصرح، بل إنه كثيراً ما ينقل عنه حتى بالتصحيف الذي يوجد في البيان، كما سيظهر ذلك في مواضع كثيرة من هذه الرسالة. وانظر على سبيل المثال (ص ٦٨٦ هامش ٢، ص ٨٧٥ هامش ٣).

التبصرة[5] (ص ٧٨٤).

الجامع الصغير[6] (ص ٧٥١).

---

(١) في فقه الشافعي، للإمام أبي القاسم: عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي، ت٤٦١هـ.

(٢) لم أقف على هذا الكتاب ولم أعرف مؤلفه.

(٣) للإمام: محمد بن الحسن الشيباني. وقد طُبِع الكتاب ناقصاً وليس فيه «كتاب المناسك»، وقد نبَّه على ذلك محقِّق الكتاب وبيَّن أنه أخذ كتاب المناسك من الكافي للحاكم الشهيد وأدخله في صلب الكتاب.

(٤) في فروع الشافعي، للشيخ: أبي الخير؛ يحيى بن سالم اليمني الشافعي، ت٥٥٨هـ.

(٥) هو لأبي الحسن علي بن محمد بن أحمد الربعي اللخمي الأندلسي ت٤٦٢هـ.

(٦) هو للإمام محمد الحسن الشيباني.

خلاصة النوازل[1] (ص ١٠٢٣).

شرح القدوري[2] (ص ٥٨٢).

شرح الكافي[3] (ص ٣٩١، ٤٢٢، ٧٨٧، ٧٨٩، ٨٩٥، ٩١٧، ٩٤٢، ١٠١٥).

شرح الكرخي[4] (ص ٣٥٣، ٨٠٢).

العيون[5] (ص ١٠٢١).

كتاب الغريبين[6] (ص ٣٨٩).

---

(١) النوازل في الفروع، وهو مجموعة من آراء محمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن شجاع الثلجي، ومحمد بن سلمة، ونصير بن يحيى البلخي وغيرهم، للإمام: أبي الليث السمرقندي، ت٣٧٣هـ، ويوجد نسخة باسم «مختار النوازل» في عدة أماكن، كما في تاريخ التراث ص ١٠٨، ولا أدري هل هو خلاصة النوازل أم لا؟.

(٢) لمختصر القدوري شروح كثيرة، ومن ذلك:
شرح الإمام أحمد بن محمد أبي نصر الأقطع، ت٤٧٤هـ.
شرح مشكلات القدوري: لخُواهر زاده محمد بن الحسين، ت٤٨٣هـ.
إيضاح مختصر القدوري، لركن الدِّين أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني، ت٥٤٣هـ.
ملتمس الإخوان: لأبي المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي، ت٥٠٠هـ.
انظر: تاريخ التراث (٣/ ١١٧، ١/ ١١٨).

(٣) للإمام: شمس الدين السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت٤٨٣هـ، وهو المشهور بـ «المبسوط»، وله شروح أُخرى.

(٤) لمختصر الكرخي شروح، والظاهر أنَّ هذا للقدوري، وقد نصَّ على ذلك المؤلف (ص ٧٨٧)، والله أعلم.

(٥) للإمام: أبي الليث السمرقندي نصر بن محمد، ت٣٧٥هـ، قال: أوردت في العيون من أقاويل أصحابنا ما ليست عنهم رواية في هذه الكتب.

(٦) أي: في القرآن والحديث، هو للإمام أبي عبيد: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرَّحمن الهروي الشافعي، ت٤٠١هـ.

الفتاوى[1] (ص ٣٩١).

الفتاوى الصغرى[2] (ص ٢٧١).

الكافي[3] (ص ٥٧٩، ٥٨٣، ٦٨٤، ٧٥٥، ٨١١، ٨٤٠، ٨٤٢، ٨٨٢، ٨٩٥، ٩١٠، ٩١١، ٩٦١).

المباني[4] (ص ١٠١٠).

المختلف[5] (ص ٨١٢، ٨٤٠).

المستظهري[6] (ص ٥٧٩).

الملتقط[7] (ص ١٠٠١).

ويلحق هذا القسم:

ما ورد في (ص ٥٠٧): «وفي بعض مناسك أصحابنا».

وفي (ص ١٠٦٧): «وفي مناسك أصحاب الشافعي».

وفي (ص ٥٤٨، ٥٥٠): «وفي بعض المناسك».

---

(١) لعله للإمام الصَّدر الشهيد: حسام الدِّين عمر بن عبد العزيز، ت٥٣٦هـ، وهناك: الفتاوى، لأبي الليث السمرقندي، وأبي القاسم البلخي، وابن أميرويه، وغير ذلك.

(٢) للإمام: حسام الدِّين عمر بن عبد العزيز، ت٥٣٦هـ.

(٣) للحاكم الشهيد محمد بن محمد، ت٣٣٤هـ، جمع فيه كتب محمد بن الحسن: المبسوط، وما في جوامعه.

(٤) لم أقف على هذا الكتاب، ولم أعرف مؤلفه.

(٥) لأبي الليث السمرقندي: نصر بن محمد، ت٣٧٥هـ.

(٦) هو: حلية العلماء في مذاهب الفقهاء، للإمام: محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، ت٥٠٧هـ، صنفه للخليفة المستظهر بالله، وسماه المستظهري.

(٧) هو: الفتاوى الحنفية، للإمام: ناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني؛ أبي القاسم السمرقندي، ت٥٥٦هـ.

## القسم الثالث:

## ما نقله عن علماء المذاهب بدون ذكر اسم الكتاب:

### أولاً: الحنفية:

- الطحاوي (ص ٣٥٣، ٤٠٠، ٤٦٥، ...)، وهو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، ت٣٢١هـ، له: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، وشرح الجامع الكبير والصغير، والمختصر، وغير ذلك.
- أبو بكر (ص ٢٧٢)، وهو الإسكاف: محمد بن أحمد البلخي المتوفى سنة ٣٣٥هـ، وقيل بعد ذلك، له: شرح على الجامع الكبير للشيباني.
- أبو القاسم الصفار (ص ٢٧١)، وهو أحمد بن عصمة ٣٣٦هـ.
- أبو الحسن الكرخي (ص ٢٦١)، وهو عبيد الله بن الحسين بن دلال ٣٤٠هـ، وذكره من غير الكنية (ص ٤٢٤، ٤٤٠، ٥٢٧، ...)، له: المختصر، وشرح الجامع الكبير، وغير ذلك.
- أبو بكر الرازي (ص ٤٣٨، ٩٥٠)، وهو أحمد بن علي الرازي ٣٧٠هـ وذكره من غير الكنية (ص ٦٥٨، ٦٩٨، ...)، له: شرح مختصر الطحاوي، شرح الجامع الكبير، وأحكام القرآن، وغيرها.
- الفقيه أبو الليث (ص ٢٦٩، ٢٧٣، ٣٢٢، ...)، وهو نصر بن محمد السمرقندي، ت٣٧٥هـ، له: الفتاوى، وخلاصة الفتاوى، والنوازل والعيون، وغير ذلك.
- القدوري (ص ١٠٠٧)، وهو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد ٤٢٨هـ، له: المختصر، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد، وغير ذلك.
- أبو نصر الدبوسي، إمام كبير من أئمة الشروط (ص ١٠١٠).

- أبو القاسم السمرقندي (ص ١٠٣٥)، وهو محمد بن يوسف بن محمد الحسيني ٥٥٦هـ، له: الملتقط في الفتاوى، الفقه النافع، وغير ذلك.
- الزعفراني (ص ٩٩٦)، وهو الحسن بن أحمد بن مالك أبو عبد الله، رتب الجامع الصغير للشيباني ترتيباً حسناً، وله كتاب الأضاحي.
- محمد بن مقاتل (ص ١٠٠١)، وهو الرازي، له: المدعي والمدعى عليه، والمحاورة بين الشيخين.

وقد تقدَّم في القسم الأول: الشيباني، والهندواني، والعوفي، والحاكم الشهيد.

وفي القسم الثاني: السرخسي، وحسام الدِّين عمر بن عبد العزيز.

**ثانياً: الشافعية:**

- المزني (ص ٩٣٢)، وهو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل؛ أبو إبراهيم ٢٦٤هـ، له: المختصر، والجامع الكبير، وغير ذلك.
- الصيمري (ص ٤٥٠، ٤٦٥)، وهو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي ٣٨٦هـ، له: الإيضاح، الكفاية، أدب المفتي والمستفتي، وغير ذلك.
- الشيخ أبو حامد[1] (ص ٦٥٥)، وورد في (ص ٦٩٧، ٧٢٠): أبو حامد، بدون كلمة «الشيخ»، وهو أيضاً المتقدم كما بينت ذلك في موضعه.

---

(١) الظاهر أنه: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، وليس أبا حامد المروزي، ذكر النووي في تهذيب الأسماء (١/ ٢/ ٢١١): بأنه معروف في كتب المذهب بالشيخ أبي حامد، فغلب استعمال الشيخ، وفي الثاني القاضي. وانظر: مقدمة المجموع للنووي (١/ ١١٧).

ـ المسعودي (ص ٦٩٨)، وهو محمد بن عبد الله بن مسعود؛ أبو عبد الله المروزي، مات سنة نيف وعشرين وأربعمائة، له: شرح مختصر المزني.

ـ القاضي أبو الطيب (ص ٥١٩، ٧١٣)، وهو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ٤٥٠هـ، وورد في (ص ٧٢٠): أبو الطيب، مجرداً، وهو أيضاً القاضي كما بينت ذلك في موضعه، له: شرح مختصر المزني، المجرد، شرح فروع ابن الحداد المصري.

ـ الشيخ أبو إسحاق (ص ٧١٣، ٩٦٦)، وهو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ٤٧٦هـ، له: المهذب، اللمع، التبصرة وغيرها.

ـ أبو إسحاق (ص ٧٣٦)، هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، ت٣٤٠هـ، له: شرح مختصر المزني، وكتاب السنة.

ـ القاضي حسين (ص ٧٣٦)، وهو ابن محمد بن أحمد أبو علي المروزي ٤٦٢هـ.

ـ ابن الصباغ (ص ٤٩٥)، وهو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي ٤٧٧هـ، له: الشامل، الكامل، الفتاوى، وغير ذلك.

ـ القفال (ص ٦٥٤)، ويطلق هذا الاسم على اثنين من الشافعية، أحدهما الكبير وهو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، والآخر: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي.

ـ أبو حفص ابن الوكيل (ص ٤٦٨)، وهو عمر بن عبد الله بن موسى البغدادي.

ـ ابن جرير (ص ٤٦٦)، وهو محمد بن جرير بن يزيد؛ أبو جعفر الطبري ٣١٠هـ، له: كتاب التفسير، التاريخ الكبير، تهذيب الآثار، وغير ذلك.

ـ صاحب المعتمد (ص ٧٧١)، لعله محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي ٥٠٧هـ، له: حلية العلماء، شرح مختصر المزني، العمدة، والمعتمد، وغيرها. أو أبو نصر البَنْدَنِيجِي: محمد بن هبة الله.

وقد تقدَّم في القسم الأول: الغزالي، وأبو الحسن العبدري.

وفي القسم الثاني: الفوراني، ويحيى بن سالم التيمي العمراني.

**ثالثاً: المالكية:**

ـ عبد الملك (ص ٣١٨، ٥٥٨، ٧٤٢)، وهو ابن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون؛ أبو مروان الفقيه المالكي.

وقد تقدَّم في القسم الأول: أبو مصعب؛ أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحارث، وابن جلاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن.

كما أنَّ المؤلِّف قد نقل في كتابه هذا عن:

ـ سري بن يحيى (ص ٢٣٣)، والشبلي (ص ٢١٧)، والفراء (ص ٩٤٣)، وذي النون (ص ١٠٣٤)، وأبي يزيد (ص ١٠٣٤)، وأبي بكر الواسطي (ص ١٠٣٨)، نصّاً واحداً.

ومن غرائب هذا الكتاب أنه لم يرد فيه ذكر لكتابٍ معين في الفقه الحنبلي.

## المطلب الثاني: النّاقلون عنه

وممَّا يدلّ على أهمية هذا الكتاب هو تداوله بين جملة من الفقهاء، وبخاصة فقهاء الحنفية المتأخِّرين، كما أنه قد كثر النّاقلون عنه في كتبهم.

وقد نقل عن الإمام الكرماني رحمه الله علماء مذهبه وغيرهم، وقد تيسر لي الوقوف على بعض تلك النقول، فكان من ذلك:

ـ السروجي: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني؛ أبو العباس، قاضي قضاة الديار المصرية، ت٧١٠هـ، في كتابه: «الغاية شرح الهداية»، كما نقل عنه ابن جماعة في «مناسكه» (٢/ ٤٨٨).

ـ الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ٧٤٣هـ، في كتابه: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٤، ٢٩، ٥٢).

ـ ابن جماعة: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الدمشقي المصري الكناني ٧٦٧هـ، في كتابه: «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك»: (١/ ١٨٨، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٥، ٢١٢)، (٢/ ٤٥٥، ٤٧٣، ٤٨٢، ٤٨٨، ٤٩٠، ٥٠٧، ٥٣١، ٥٣٦، ٥٥٨، ٥٧٦، ٦٥٤، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٨، ٧٤٩، ٧٩٠، ٨٧١)، (٣/ ٩٧٦، ٩٨٩، ١٠٠٥، ١٠٥٧، ١٠٦٠، ١٠٦٤، ١٠٦٩، ١١٠٤، ١١١٩، ١١٣٤، ١١٥٦، ١١٥٨، ١٢٢٣، ١٢٢٦، ١٢٣٥، ١٢٧٠، ١٣٠١).

ـ القرشي: أحمد بن الضياء أبو البقاء ٨٥٤هـ في كتابه: «مختصر تنزيه المسجد الحرام عن بدع الجهلة العوام» (ص ٢٩).

ـ العيني: محمود بن أحمد العيني ٨٥٥هـ، في كتابه: «البناية في شرح الهداية»: (٣/ ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٣٨، ٥١٦، ٥٥٠، ٥٧٠، ٦١٣، ٧٢٤، ٧٥٨، ٨٠٨).

ـ ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي ٨٦١هـ، في كتابه: «فتح القدير شرح الهداية»: (٢/ ٤١٨، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٩٠)، (٣/ ٨٠، ٨١، ١٨١).

ـ السمهودي: نور الدِّين علي بن أحمد ٩١١هـ، في كتابه: «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى»: (٢/ ١٣٧٦، ١٣٩١، ١٤١٧).

ـ ابن نجيم: زين الدين إبراهيم بن محمد المصري ٩٧٠هـ، في كتابه: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: (٢/ ٣١٤، ٣٤٥، ٣٣٥).

ـ الجزيري: عبد القادر بن محمد بن عبد القادر الأنصاري، في كتابه: «دُرر الفوائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة»: (ص ٦٥٢، ٦٥٣).

ـ ملا علي القاري ١٠١٤هـ في كتابه: «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط»، وهو شرح لباب المناسك لرحمة الله السندي): (٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٩، ١٠٥، ١٠٩، ١١٤، ١١٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٧، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٤، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٧٤، ٣٧٦، ٤٠٢، ٤١١، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٧٦، ٥٠٧، ٥١٤).

ـ الشَّلَبِـي: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس المصري ١٠٢١هـ، في: «حاشيته على تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق»: (٢/ ٣، ٤، ٨، ٩، ١٢، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٦٦، ٧٠، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠).

ـ شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل بن سليمان، المعروف بداماد أفندي ١٠٧٨هـ، في كتابه: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»: (١/ ٢٦٠، ٢٦٢).

ـ ابن عابدين: محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ١٢٥٢هـ، في «حاشيته على البحر الرائق»: (٢/ ٣١١، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٧، ٣٦٨)، (٣/ ٧، ٨، ٩، ١٥).

ـ الألوسي: محمود بن عبد الله بن الحسين؛ أبو الثناء الألوسي الكبير ١٢٧٠هـ، في كتابه: «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»: (٢٤/ ١١٢).

ـ محمد الأَمين الشنقيطي في كتابه: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٢٥١).



## المبحث السادس

# ما يؤخذ على المؤلف رحمه الله

لا شكّ أنَّ عمل الإِنسان مهما حاول إتقانه لا يخلو من الخطأ والنّسيان ولا من أن يعتريه النقص، فالكمال للّه تعالى وحده، ولكتابه العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والعصمة من الله تعالى لأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام. والكرماني رحمه الله هو من جملة الفقهاء الذين يجتهدون في تصانيفهم قدر الوسع والطاقة، غير أنه قد ظهر لي أثناء دراستي لكتابه هذا عدة أمور مما قد تؤخذ على المؤلف رحمه الله، وسأبين ذلك في النقاط التالية:

**أوّلاً**: فيما تعقبه أو خالفه فيه علماء مذهبه.

**ثانياً**: تأويله أو إنكاره لأمور ثابتة تخالف مذهبه.

**ثالثاً**: فيما يتعلق بالوهم والخطأ في نسبة الكلام إلى أحد بعينه.

**رابعاً**: فيما يتعلق بجعله بعض الأمور مستحبة دون دليل شرعي.

**خامساً**: استدلاله على بعض المواضع بأحاديث لا شاهد فيها على ما ذكر.

**سادساً**: ذكره لبعض الكلام دون تعقيب مما يدل على موافقته له وهو خطأ واضح

سابعاً: ذكره لبعض الأحكام من غير دليل ولم أقف له فيها على دليل.

ثامناً: ما يتعلق بإيراد الحديث.

تاسعاً: نسبته لأقوال المذاهب.

عاشراً: ما وقع فيه من أخطاء عقدية.

حادي عشر: ما وقع فيه من وهم أو خطأ فيما يحيله إلى بعض المواضع من كتابه.

ثاني عشر: متفرّقات.

## أوّلاً: فيما تعقَّبه أو خالفه فيه علماء مذهبه:

١ ــ قوله في (ص ٢٦٤): «ثم اختلف العلماء في حد أهل مكة، فعندنا من كان داخل المواقيت إلى الحرم».

قال القاري في مناسكه (ص٤٨) متعقباً قول الكرماني: «وهو بعيد جدّاً. . .». وانظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/ ٤٠٦).

٢ ــ وذكر في (ص ٣٢٤): أن الاضطباع يكون عند الإحرام. وتعقبه القاري وابن عابدين كما بينته في موضعه.

٣ ــ وقوله في (ص ٣٨١): «فإذا وقع بصره على البيت العتيق يرفع يديه، لما روي. . .».

قلتُ: حكى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٨) عن أبي حنيفة، ومحمد، وأبي يوسف: لا ترفع عند رؤية البيت.

قال السروجي في الغاية: إن ما ذكره الطحاوي هو الذي يوافق مذهبهم. انظر: هداية السالك: (٢/ ٧٤٩).

٤ ــ **وقوله في (ص ٤٦٩): «ثم الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا».**

**قلتُ**: قال السروجي في «الغاية شرح الهداية»: «ولا أصل لما ذكره الكرماني». نقله عنه الشلبـي في حاشية تبيين الحقائق (٢/ ٢٠)، وتعقبه في ذلك بقوله: قال الرازي في «أحكام القرآن»: فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا، وروي عن أبـي حنيفة أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وجعله بمنزلة ترك الترتيب في أعضاء الطهارة. فقول السروجي: «لا أصل لما ذكره الكرماني» فيه نظر.

٥ ــ **وقوله في (ص ٥٦٢): «فإن رمى سبع حصيات بمرة واحدة في** إحدى الجمار فإن وقعت متفرقة على موضع الجمرات جاز، لحصول الجمرة في سبع مواطن، كما لو جمع بين الأسواط في الحد بضربة واحدة، وإن وقعت على مكان واحد لا يجوز، لفوات المقصود. وقال مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله: لا يجزيه إلاَّ عن حصاة واحدة. . .».

**قلتُ**: قال الشلبـي في حاشية تبيين الحقائق (٢/ ٣٠): «اعلم أنَّ ما عزاه الكرماني رحمه الله لمالك، والشافعي، وأحمد هو مذهبنا، وما ذكره عن التفصيل قبله لم أقف له على سند في المذهب، والله الموفق».

٦ ــ **وقوله في (ص ٧٩٤): «والذي يرخص من صيد البحر هو** السمك خاصة، لأنه هو الصيد الحلال عندنا، ولا يؤخذ ما سواه».

**قلتُ**: تعقبه ابن الهمام في الفتح (٣/ ٦٧)، فقال: «ففي المحيط كل ما يعيش في الماء يحل قتله وصيده للمحرم، قال بعضهم: كالسمك، والضفدع، والسرطان، وكلب الماء، وفي مناسك الكرماني: الذي يرخص

منه صيد البحر للمحرم هو السمك خاصة، والأصح هو الأول، لأن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ يتناول بحقيقته عموم ما في البحر».

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٣/ ٢٧): «وهو بعمومه متناول لما يؤكل منه وما لا يؤكل، فيجوز للمحرم اصطياد الكل، وهو الصحيح كما في المحيط، والبدائع وغيرها، وبه يظهر ضعف ما في مناسك الكرماني من أنه لا يحل إلاَّ ما يؤكل وهو السمك خاصة».

٧ ــ **وقوله في** (ص ٨٢٩): «وإن كسر بيضة مذرة، فإن كانت بيضة نعامة وجب عليه الجزاء، لأن لقشرها قيمة، وإن كانت غير نعامة لا يجب شيء لأنه لا قيمة لها».

**قلتُ**: قال ابن الهمام في شرح الهداية: (٣/ ٨١): «وإنما لم يجب في البيضة المذرة لأن ضمان البيضة ليس لذاتها؛ بل لعرضية الصيد، وليست المذرة بعرضية أن تصير صيداً، فانتفى بهذا ما قاله الكرماني: إذا كسر بيض نعامة مذرة وجب الجزاء. . . ». ونقل كلام ابن الهمام: ابن نجيم في البحر الرائق: (٣/ ٣٣) وأقره.

٨ ــ **وقوله في** (ص ٨٦٢): «وإن قطع رجلان شجرة من الحرم، مما لا يقطع، فعليهما قيمة واحدة لما مر أنَّ هذا ضمان المحل، وأنه متحد، والقارن والمفرد في ذلك سواء، بخلاف ما إذا قتل القارن حيواناً، فإن حرمة الحيوان أقوى فلا يقاس عليه».

**قلتُ**: نقل قول الكرماني هذا الشلبي في حاشية التبيين: (٢/ ٧٠) ثم قال: «فقوله: بخلاف ما إذا قتل القارن. . فيه مخالفة لما ذكره ابن أمير حاج من التسوية بين قتل الصيد، وقطع شجر الحرم».

٩ ــ **وقوله في** (ص ١٠٦٨): ولقد رأيت في المنام صاحب التجريد

أستاذ أستاذي، وشيخ شيخي، مفتي الشرق والغرب، الإمام أبا الفضل؛ ركن الدين الكرماني ــ برَّد الله مضجعه ــ بعد حجة الإسلام، قبل حجة المجاورة أنه دخل مسجد النبي ﷺ، فقفوت أنا أثره، ودخلت معه حتى وقف عند رأس النبي ﷺ، قريباً منه، بين القبر والمنبر ــ كما هو مذهبنا ــ ، فقلت له: الزيارة أن يكون وجهك إلى الحظيرة، فنهاني عن ذلك، وقال لي: زر هكذا، كما حكيت من مذهبنا، ثم سجد بعد فراغ الزيارة نحو القبلة، وانتبهت أنا، فدل ذلك أن الصحيح من مذهبنا ما ذكرنا».

**قلتُ**: ومثل ذلك نقل عن أبي الليث، قال ابن الهمام (٣/ ١٨٠): «وما عن أبي الليث أنه يقف مستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة رضي الله عنه في مسنده، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة، وتجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول. . . ».

وقال ابن جماعة الشافعي في مناسكه: «وشذ الكرماني من الحنفية، فقال: إنه يقف للسلام عليه مستدبر القبر المقدس، مستقبل القبلة، وتبعه بعضهم، وليس بشيء، فاعتمد ما نقلته»[1].

## ثانياً: تأويله أو إنكاره لبعض الأمور التي خالف فيها بعض النصوص أو الراجح من مذهبه:

**١ ــ قوله في (ص ٣٣٦)**: «الإشعار مثلة، وليست بقربة في ذاتها».

**وفي (ص ٦٦٧)**: «أما الإشعار فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يكره؛ لأن ذلك بمنزلة المثلة، وأنه حرام، فصار منسوخاً. وقالا: لا يكره؛ لما روي أن أصحاب النبي ﷺ فعلوا ذلك».

(١) هداية السالك (٣/ ١٣٧٨). وانظر: وفاء الوفاء، للسمهودي (٤/ ١٣٧٨ ــ ١٣٧٩).

وفي (ص ٩٧٤): «الإشعار مكروه عند أبـي حنيفة، وقالا ومالك والشافعي: هو حسن ومستحب».

وقال في الصفحة التي بعدها: «وإنما أشعر النبـي ﷺ كي لا ينالها المشركون، ولا يتعرضون لذلك، ولأنه نوع مثلة، وأنه حرام، فدار بين أن يكون حراماً، أو مباحاً، أو مندوباً، فترك الحرام أولى، وفعل النبـي ﷺ محمول على ابتداء الإسلام لأجل الكفار، على ما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما».

**قلتُ**: وقد أشعر النبـي ﷺ في حجة الوداع، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: (٢/ ٩١٢، رقم ١٢٤٣) وغيره: «أن النبـي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ودعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها بيده، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهلَّ بالحج».

فكيف يحمل على ابتداء الإسلام؟، وكيف يحرم؟![1].

قال الشلبـي في حاشية «تبيين الحقائق» (٢/ ٤٧): وعندي إطلاق اسم المثلة على الإشعار مشكل؛ لأن النبـي ﷺ نهى عن المثلة في أول مقدمه إلى المدينة وأشعر النبـي ﷺ الهدايا في آخر حياته عام حجة الوداع فلو كان الاشعار من باب المثلة لما أشعر رسول الله ﷺ؛ لأنه نهى عنها قبل ذلك... اهـ.

**قلتُ**: والمؤلف قد اضطرب في مثل هذا فقال في الرمَل (ص ٣٩٥) إنه بقي سنة؛ لأن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع، ولم يقل هنا بمثل ذلك؟!.

---

(١) وانظر أيضاً في خطبة الإمام يوم النفر الأول (ص ٥٩٩)، وقوله (ص ٤٣٧): «الطهارة ليست بشرط لازم عندنا في الطواف»، (ص ٤٤٥): «لو افتتح الطواف من غير الركن»، (ص ٤٦٩): «الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا».

٢ ــ **قوله في (ص ٤٤٣، ٤٤٤)**: «أما الترتيب في الطواف فليس بشرط عندنا، حتى لو طاف منكوساً، بأن يستقبل الحجر الأسود، ويمشي على يسار نفسه في الطواف أجزأه ويكره.

وقال الشافعي: الترتيب شرط، وبه قال مالك، وأحمد، والوجه الذي فيه أن النبي ﷺ طاف مرتباً وقال: «خذوا عني مناسككم».

لنا أن المأمور به مطلق، وهو الدوران حول الكعبة، وقد أتى به، إلاَّ أنه أخل في وصفه، ولأنه عبادة لا تبطل بالكلام، فلا تبطل أيضاً بترك الترتيب كغسل اليدين».

**قلتُ**: **وقال (ص ٣٩٠)**: «فإذا استلم الحجر. . . يأخذ عن يمين نفسه مما يلي الكعبة، وقد اضطبع قبل ذلك، لما روي أن الكفار كانوا يأخذون عن شمالهم، فاستحب النبي ﷺ مخالفتهم فيه، فطاف عن يمينه».

قال ابن الهمام في فتح القدير (٣/٥٨): الأصح الوجوب لفعله ﷺ ذلك على سبيل المواظبة من غير ترك في الحج، وجميع عمره، مع ما ذكرنا أن فعله عليه الصلاة والسلام في موضع التعليم يحمل على الوجوب إلى أن يقوم دليل على عدمه، خصوصاً إذا اقترن فعله بالحج بقوله: «خذوا عني مناسككم». اهـ.

٣ ــ **قوله في (ص ٨٦٦)**: «والأمر بالسلب غير ثابت، لأنه غير معقول، لأنه لا يفعل ذلك بمكة بالإجماع، مع أن لها حرماً متفق عليه، إلاَّ أن النبي ﷺ كان ينهى عن أخذ الصيد للبيع لا للأكل، كيلا يتضيق عليهم».

**قلتُ**: والحديث في السلب صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه: (٢/٩٩٣، رقم ١٣٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً ــ أو يخبطه ــ ، فسلبه،

فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يردَّ على غلامهم، ــ أو عليهم ــ ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أردَّ شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم».

فكيف يقال: غير ثابت؟!، وهي من خصائص حرم المدينة كما أن من خصوصية مكة ألا يدخلها من أراد النسك إلاَّ محرماً.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦/٤٢) في حديث سعد المذكور: «هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد فهموا معنى تحريم رسول الله ﷺ للمدينة، واستعملوا ذلك وأمروا به، فأين المذهب عنهم؟، بل الرشد كله في اتباعهم، وإثبات السنة التي نقلوها وفهموها وعملوا بها». اهـ[1].

**ثالثاً: من أمور تتعلق بالوهم والخطأ ونسبة الكلام إلى أحد معين:**

١ ــ **قوله في** (ص ١٥٨): «من اشترى ثوباً بعشرين درهماً».

**قلتُ**: كذا قال: «عشرين»، والذي في الكتب: «بعشرة».

٢ ــ **قوله في** (ص ٢٦١): «روي عن أبي الحسن الكرخي أنه كان يشترط مع هذه الشروط كلها نفقة شهر بعد الرجوع إلى أهله».

**قلتُ**: هذا الشرط للإمام أبي يوسف، كما في المبسوط، والبدائع، والاختيار، وغير ذلك، فيحتمل أن قوله: «عن أبي يوسف» بعد «أبي الحسن الكرخي» سقط من الكتاب، أو أن المؤلف وجده في كتاب ما عن أبي الحسن الكرخي دون أبي يوسف، والله أعلم.

٣ ــ **قوله في** (ص ٣٥٢): «ليس عليها التقصير في الرأس قدر ربع الرأس كما في الرجل، بل عليها أن تقص من أطراف شعرها قدر أنملة، لقول عمر رضي الله عنه: «المرأة تقص قدر أنملة».

---

(١) ولزيادة بيان هذه المسألة انظر (ص ٨٦٦) هامش (٤) من هذه الرسالة.

قلتُ: لم أقف عليه عن عمر، وقد ذكر محب الدين الطبري ذلك عن ابن عمر، وعزاه لسعيد بن منصور، وكذا ابن المنذر فيما نقل عنه النووي في المجموع، فيحتمل أنه وهم من المؤلف، أو خطأ من الناسخ فأسقط كلمة «ابن».

ثم رأيت (ص ٥٨٢) أنه قال: «يكفيها قدر أنملة تأخذ من رأسها، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل: كم تقص المرأة؟، قال: قدر أنملة».

٤ ــ قوله في (ص ٣٧٨): «لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة من الثنية العليا...».

قلتُ: لم أقف عليه من حديث جابر، وإنما رواه ابن عمر، وعائشة، فالله أعلم.

٥ ــ قوله في (ص ٤٠٢، ٤٠٣): «أما الركنان الآخران اللذان يليان الحجر والحطيم، فعند عامة الفقهاء لا يستلمان، هكذا النقل عن عمر وابنه عبد الله، ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم، وروي عن ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما كانا يستلمانهما، فأنكر عليهما جماعة منهم معاوية».

قلتُ: قلب الأمر هنا، فالذي كان يستلم الأركان هو معاوية رضي الله عنه، والذي أنكر عليه هو ابن عباس، وروايته عند عبد الرزاق، وأحمد، والفاكهي وغيرهم. فلعل الكرماني أخذ هذا من صاحب البيان الشافعي (٤/ ٢٩٠) كما سيأتي التعليق على هذا الموضع في (ص ٤٠٣) من هذه الرسالة هامش (٣).

٦ ــ قوله في (ص ٥٢٠): «فقال بعضهم: سميت عرفة؛ لأن جبريل عليه الصلاة والسلام عرَّفَ آدم عليه الصلاة والسلام مناسكه».

**قلتُ**: والذي في الكتب: «إبراهيم عليه السلام»، وهو الصواب، فلا أدري هل هو وهم من المؤلف، أو خطأ من الناسخ، والله أعلم.

٧ ــ **قوله في** (ص ٥٣٤): «وقال زفر وأبو يوسف، والشافعي، وأحمد، ومالك رحمهم الله: يجوز أداء المغرب في الطريق، إلاَّ أنه مسيء في ذلك».

**قلتُ**: في البدائع: لم تجز صلاته، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر، في قول أبي حنيفة، ومحمد، وزفر، والحسن. وقال أبو يوسف: تجزئه.

فقول زفر خلاف ما ذكره المؤلف رحمه الله.

٨ ــ **قوله في** (ص ٥٨٥): «وقال أبو يوسف رحمه الله: الحلق يختص بالزمان لما ذكرنا، ولا يختص بالمكان».

**قلتُ**: والذي في المبسوط، والبدائع: لا يتوقت بالزمان، ولا بالمكان عند أبي يوسف، والذي نسبه المؤلف لأبي يوسف هو قول زفر كما في المبسوط والبدائع، إلاَّ إن كان عن أبي يوسف روايتان، والله أعلم.

٩ ــ **قوله في** (ص ٧١٤): «وروي أن رجلاً أحرم فرفع ثوباً بعود، واستتر به من حرّ الشمس، فقال النبي ﷺ: «أضح لمن أحرمت له»».

**قلتُ**: أخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً.. فقال له: ...

فالظاهر أن المؤلف وهم فيه، فجعل القائل النبي ﷺ، والله أعلم.

١٠ ــ **قوله في** (ص ٨٢٢): «ولو أكل من المذبوح قبل أداء الجزاء

فلا رواية في هذه المسألة. قال الكرخي رحمه الله: يجوز أن يقال: يجب فيه الجزاء، ويجوز أن يقال: إنهما يتداخلان».

**قلتُ**: القائل ليس الكرخي وإنما هو القدوري، ففي البدائع (٢/ ٢٠٤)، والبناية (٣/ ٧٦٦)، وفتح القدير (٣/ ٩٢): ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أنه لا رواية في هذه المسألة، فيجوز أن يقال: يلزمه جزاء آخر، ويجوز أن يقال: يتداخلان.

١١ ـ قوله في (ص ٨٨٦): «وعن ابن عمر رضي الله عنهما: يوم النحر، ويوم بعده».

**قلتُ**: هكذا ذكره المؤلف «يوم بعده»، والذي في الكتب: «يومان بعده»، فيحتمل أنه خطأ من النساخ، أو وهم من المؤلف.

١٢ ـ قوله في (ص ٩٧٧): «تركنا القياس في التقليد، لحديث ابن مسعود، وقد مر في فصل الإحرام».

**قلتُ**: لم أجد في فصل الإحرام حديثاً لابن مسعود، والذي جاء (ص ٣٣٥) أنَّ النبي ﷺ قلد هديه، ثم أحرم، فهو في حديث المسور، فلا أدري هل هو وهم من المؤلف، أو خطأ من الناسخ، والله أعلم.

## رابعاً: فيما يتعلق بجعله بعض الأمور مستحبّة دون دليل شرعي:

١ ـ قوله في (ص ٤٨٨): «فإذا قرب من عرفة، ووقع بصره على جبل الرحمة وعاينه، يستحب أن يقول: اللَّهُمَّ إليك توجهت، وعليك اعتمدت...».

**قلتُ**: الاستحباب حكم شرعي، فلا يستدل عليه بحديث ضعيف، كما هو المعروف، فكيف لما لم يرد فيه أثر البتة،

ولم ينقل عن الصحابة أنهم استحبوا ذلك، ودعوا بهذا الدعاء أو غيره.

٢ ــ قوله في (ص ٥٢٩): «فإذا أتى المزدلفة يستحب أن يدخلها ماشياً، احتراماً لها، وكذا لو تيسَّر له الغسل فإنه مستحبّ أيضاً».

قلتُ: لم أقف على دليل يدل لما ذهب إليه. بل إن النبي ﷺ دخلها راكباً كما في حديث أسامة.

٣ ــ قوله في (ص ٤٨٥): «ويستحب أن يقول بعد التلبية والتهليل عند الرواح: اللَّـٰهُمَّ إياك أرجو...».

٤ ــ قوله في (ص ٤٨٩): «يستحب أن يدعو تلك الليلة بهذا الدعاء ويقول لا إلـٰه إلاَّ الله وحده...».

٥ ــ قوله في (ص ٥٢٢): «ويستحب أن يقول عند غروبها قبل الإفاضة: اللَّـٰهُمَّ لا تجعل هذا آخر العهد...».

٦ ــ قوله في (ص ٥٥٠): «يستحب أن يقول حال الإفاضة: اللَّـٰهُمَّ إليك أفضت، ومن عذابك...».

٧ ــ قوله في (ص ٥٨١): «يستحب أن يقول عند الحلق: اللَّـٰهُمَّ هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكل شعرة نوراً...».

٨ ــ قوله في (ص ١٠٨٥): «ويستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع بعد زيارة النبي ﷺ».

٩ ــ قوله في (ص ١٠٨٧): «يستحب أن يزور كل يوم، ويصلي في مسجد فاطمة رضي الله عنها».

١٠ ــ قوله في (ص ١٠٨٩): «يستحب أن يدعو بهذا الدعاء: اللَّـٰهُمَّ يا صريخ المستصرخين، ويا غياث...».

١١ ــ قوله في (ص ١٠٩٠): «والمشاهد بالمدينة وهي ثلاثون موضعاً يعرفها أهل المدينة، فيستحب أن يزور ويصلي ما يقدر عليه».

**قلتُ**: وجميع ما مضى ذكره لا دليل عليه من الكتاب أو السُّنّة.

## خامساً: استدلاله على بعض المواضع بأحاديث لا شاهد فيها على ما ذكر:

**١ ــ قوله في (ص ٣٧٤)**: «وكذا تغتسل الحائض والنفساء؛ لأن هذا للتنظيف لا للصلاة، والنبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بالغسل عند الدخول بمكة، وهي كانت حائضاً».

**قلتُ**: لم أقف على ما يثبت أنه ﷺ أمر عائشة بالغسل عند دخول مكة، وقد أمرها بالغسل عند الإهلال، كما في حديث جابر عند مسلم، وأحمد وغيرهما، وفي حديثها عند الشيخين: قدمت مكة وأنا حائض، فشكوت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انفضي رأسك، وامتشطي، وأَهِلِّي بالحج، ودعي العمرة»، والله أعلم.

**٢ ــ قوله في (ص ٤٨٥)**: «فإذا نزل بها يستحب أن يقيم بها، ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مواقيتها، ويبيت تلك الليلة بها، وهذه البيتوتة ليست بواجبة ولا سُنّة، وإنما هي للاستراحة والهيئة، فإن فعلها فقد أحسن، وإن تركها فلا شيء عليه، لما روي أن النبي ﷺ رخص لعمه العباس رضي الله عنه في ترك ذلك».

**قلتُ**: والذي رخص النبي ﷺ لعمه العباس هي ليالي أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، كما هو واضح من حديثه، وذكره المؤلف (ص ٥٩٤)، ولم تكن هذه الليلة من ليالي التشريق.

٣ ــ قوله في (ص ٥١٣): «فمن حضر عرفة في هذا الوقت، أو مرَّ به، جنباً كان أو محدثاً أو متوضئاً، عالماً به كان أو جاهلاً، ليلاً كان أو نهاراً، صحيح العقل كان أو زائل العقل بنوم أو إغماء أو جنون أو سكر، هارباً أو طالب غريم، في تلك الحالة نوى الوقوف أو لم ينو، صحَّ حجه ويجزئه وتم بحديث عروة بن مضرس بن الطائي».

قلتُ: استدلاله على جميع كلامه بحديث عروة بن مضرس محل نظر، وليس في قوله ﷺ ما يستدل به على المجنون أو السكران أو الهارب، والله أعلم.

٤ ــ قوله في (ص ٦٠٩): «إذا فرغ الحاج من أفعال الحج فالأفضل له أن يأتي بالعمرة عقب الفراغ من أفعال الحج ما استطاع، لقوله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما تزيد في العمر».

قلتُ: والمعروف أنه لم يأت أحد من الصحابة بالعمرة بعد الحج، سوى عائشة أم المؤمنين، وقد حاضت، وقصتها مشهورة، وهكذا كان عمل الصحابة: عدم الإتيان بعمرة بعد الحج، ولو كان المراد بالحديث ما ذهب إليه المؤلف لكان العمل عليه من عهد الصحابة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا تبيَّن أنَّ العمرة المكية عقب الحج مع الحج لم يفعلها النبي ﷺ باتفاق العلماء ولا أحد من الصحابة إلاَّ عائشة رضي الله عنها ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها امتنع أن يكون ذلك أفضل» (مجموع الفتاوى ٢٦/٤٨)، والله أعلم.

## سادساً: ذكره لبعض الكلام دون تعقيب مما يدل على موافقته له وهو خطأ واضح:

١ ــ قوله في (ص ٥٥٠): «وفي بعض المناسك يقول: اللَّـهُمَّ بحق

المشعر الحرام، والبيت الحرام، والشهر الحرام، والركن والمقام، بلِّغ منا روح محمد عليه الصلاة والسلام التحية والتسليم». وقد تعقبته في موضعه.

٢ ـ قوله في (ص ١٠٣٩): «إنَّ للّٰه عباداً تطوف بهم الكعبة تقرُّباً إلى الله، كذا النقل عن بعض السلف». وقد تعقَّبته في موضعه.

٣ ـ قوله في (ص ١٠٦٩): «وإذا وقف بحذاء رأسه صلوات الله وسلامه عليه على ما ذكرنا، فليقف الحرمة، ويضع يمينه على شماله كما في الصلاة، ويمثل صورته الكريمة في عينيه أنه موضوع في اللحد بإزائك كالنائم، وأنه عالم بحضورك وقيامك وزيارتك. وقد تعقَّبته في موضعه.

٤ ـ قوله في (ص ١٠٧٨): «جئنا... زائرين هنا لنبيِّنا وصدِّيقنا وفاروقنا، ونحن نتوسَّل بهما إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا، ونسأل الله تعالى أن يتقبَّل سعينا، وأن يحيينا على ملَّتكم، ويميتنا على ملَّتكم». وقد تعقَّبته في موضعه.

٥ ـ قوله في (ص ١٠٩٤): «قصة أبي بكر الخصيف بأنه رأى النبي ﷺ في الرؤيا، وأنه جالساً في المسجد الحرام، وهو مستقبل، ومعه قلم، وهو يكتب على قطعة من قرطاس، قال: فتعجَّبت منه، وقلت في نفسي: إن رسول الله ﷺ كان نبيّاً أُمِّيّاً، فكيف هذا؟!، ثم نظرت فيما يكتب هو يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، إلى العزيز الحكيم، من عبده ورسوله، أما بعد: فإنَّ أُمَّتي لاذوا بقبري رجاء أن تغفر لهم، فاغفر لهم. فطارت الرقعة من بين يديه فرفعت إلى السماء، فما كانت إلاَّ هنيهة حتى رأيت الرقعة قد نزلت ووقعت في حجر النبي ﷺ، فيها مكتوب تحت كتابته: من الله العزيز الحكيم، إلى عبده ورسوله، إنك ذكرت أنَّ أُمَّتك لاذوا بقبرك رجاء أن أغفر لهم، وقد غفرت لهم. وقد تعقَّبته في موضعه.

## سابعاً: ذكره لبعض الأحكام، ولم أقف له فيها على دليل خاص:

١ ـ قوله في (ص ١٧٣): «فإذا أراد أن يخرج من داره لهذا السفر يصلي قبل الخروج ركعتين، يقرأ في الأولى: فاتحة الكتاب، و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية: الفاتحة، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

وقال أيضاً (ص ١٠٦٥): لما ذكر تحية مسجد النبي ﷺ: «ويقرأ في الأولى: فاتحة الكتاب و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية: بفاتحة الكتاب، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

٢ ـ قال في (ص ٢٢٥): «الدعاء حالة مد اليد للطعام: بسم الله في أوله وآخره، اللَّـٰهُمَّ بارك لنا فيه، وارزقنا خيراً منه».

قلتُ: قوله: «بسم الله أوله وآخره» يقوله من نسي التسمية في بداية الطعام، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: «اللَّـٰهُمَّ بارك لنا فيه. . .» يقال في نهاية الأكل، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم.

٣ ـ قوله في (ص ٤٠٤): «أن من دخل المسجد لا يريد الطواف يسن له الاستلام».

٤ ـ قوله في (ص ٤٨٩): «فإن راح إلى منى يوم التروية، ولم يقف بمنى إلى أن تطلع الشمس من يوم عرفة، ووصل إلى عرفة من ليلة عرفة، يستحب أن يدعو تلك الليلة بهذا الدعاء، ويقول: لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيـي ويميت. . .».

قلتُ: هذا الدعاء ورد عن النبـي ﷺ يوم عرفة بعد الزوال، وليس ليلة عرفة.

٥ ــ قوله في (ص ٥٣٦): «ويسأل الله تعالى إرضاء الخصوم في تلك الليلة، فإنه تعالى وعد لمن طلب إرضاء الخصوم في تلك الليلة أن يرضيهم عنه، فعليك أن لا تغفل ولا تتهاون فيها، فإن الإجابة موعود بها، والله لا يخلف الميعاد».

٦ ــ قوله في (ص ٦٢٦): «ويستحب أن يستقبل البيت عند الشرب، ويتنفس فيه ثلاث مرات، ويرفع بصره في كل مرة، وينظر إلى البيت، ويقول في كل مرة: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ثم يقول في المرة الأخيرة بعد الصلاة: اللَّـٰهُمَّ إني أسألك رزقاً واسعاً، وعلماً نافعاً، وشفاء من كل داء وسقم، يا أرحم الراحمين».

٧ ــ قوله في (ص ١٠٦٩): «وإذا وقف بحذاء رأسه صلوات الله وسلامه عليه على ما ذكرنا، فليقف الحرمة، ويضع يمينه على شماله كما في الصلاة».

## ثامناً: ما يتعلق بإيراد الحديث:

١ ــ أورد المؤلِّف رحمه الله في كتابه هذا عدداً كبيراً من الأحاديث، يقارب خمسمائة حديث مع المكرر، ومثل هذا يندر وجوده في كتب الفقه الحنفي عادة، إلاَّ أنه لا يذكر راوي الحديث الذي هو الصحابي غالباً، فهو لم يذكر إلاَّ ستة عشر صحابياً في أربعين حديثاً فقط.

٢ ــ لم يتقيَّد بنص الحديث، فقد يذكره بالمعنى، وستأتي الأمثلة على ذلك.

٣ ــ لم يتكلَّم على أي حديث من حيث الصحة والضعف، إلاَّ حديثاً واحداً، وهو حديث عائشة أم المؤمنين: «إن الله تعالى لما أراد أن يتوب على آدم. . .» (ص ٤١٩)، قال: وهذا حديث صحيح، وقع لنا في السماع والإسناد في فضائل مكة شرَّفها الله.

قلتُ: المؤلف ذكره موقوفاً، وهو مرفوع، ثم إنه ضعيف، انظر الكلام عليه في الصفحة المذكورة.

٤ ــ لم يذكر من أخرج الحديث، إلاَّ حديثاً واحداً (ص ١٦٢)، حديث الاستخارة، فقال: «كذا ذكر في صحيح البخاري»، ومع ذلك لم يكن بنص البخاري تماماً كما سيأتي في موضعه.

٥ ــ ذكر بعض الأحاديث موقوفة، وهي مرفوعة، وستأتي الأمثلة على ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى.

٦ ــ يجمع أحياناً بين الحديثين أو أكثر، فيظن القارىء أنه حديث واحد. مثال ذلك: (ص ١٩٠): «اللَّهُمَّ رب السماوات السبع وما أظللن...»، المؤلف رحمه الله لم يكمل متن الحديث، وقد أدمج بين الروايات، انظر: هامش (٢) من الصفحة المذكورة.

٧ ــ وقد زاد في نصوص بعض الأحاديث، وسيأتي.

٨ ــ قد يستدل بحديث ضعيف، وفي الباب حديث صحيح، كقوله في (ص ١٥٤): «إن واحداً من الصحابة مات وعليه دين، ولم يترك به وفاء، فعلم النبي ﷺ بذلك فلم يصل عليه حتى ضمن به علي رضي الله عنه...» الحديث. أخرجه الدارقطني، والبيهقي من حديث علي، وأبي سعيد الخدري، وضعفهما البيهقي، وضعف ابن حجر حديث أبي سعيد.

قلتُ: وفي الباب أحاديث صحيحة، كحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره، وحديث جابر عند أحمد، وابن حبان وغيرهما.

٩ ــ استدل بأحاديث في بعض المسائل، وليس فيها ما استدل به، وقد تقدم.

١٠ ــ وكذا استدل بأحاديث ضعيفة، وضعيفة جداً؛ بل وموضوعة أحياناً، وسيأتي ذكرها في مواضعها.

* ولعل المؤلف رحمه الله لم يكن له اهتمام بالحديث من حيث صحة النص أو ذكر من خرجه أو الحكم عليه، كما يظهر أنه اعتمد في ذلك على كتب الفقه التي نقل عنها، والله أعلم.

* **هناك زيادات ذكرها المؤلف رحمه الله في نصوص الحديث**، لم أجد ذكرها في كتب الحديث، فيحتمل أن المؤلف رحمه الله كتبها من حفظه، فوقع فيها الزيادة والنقصان، أو نقلها من بعض الكتب، والله أعلم.

**ومن أمثلة الزيادات:**

(ص ١٦٢): زاد في حديث صلاة الاستخارة بعد قوله «غير الفريضة»: «يقرأ فيهما ما شاء من القرآن، ثم يسلم ويقول»، وزاد في الأخير بعد قوله: «ثم رضني به»: «إنك على كل شيء قدير».

(ص ١٧٧): «في حفظ الله وكنفه، زودك الله التقوى، وجنبك الردى، وغفر ذنبك» فزاد: «وجنبك الردى»، فلم أجدها في الكتب التي أخرجت هذا الحديث.

(ص ٢١٧): «إذا عرَّستم فلا تعرِّسوا على الطريق، فإنه مبيت الجن، ومأوى الحيات». لم أجد قوله: «فإنه مبيت الجن» في كتب الحديث.

(ص ٢٢٠): «اللَّهُمَّ إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً صالحاً متقبلاً»، فزاد كلمة «صالحاً»، ولا وجود لها في الكتب، والعمل لا يكون متقبلاً إلاَّ أن يكون صالحاً.

(ص ٢٢٤): «يا سلام سلِّم، يا سلام سلِّم»، ثم يقول: «اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا، اللَّهُمَّ على الآكام والظراب»، كذا النقل عن النبي ﷺ.

**قلتُ**: قوله: «يا سلام سلِّم، يا سلام سلِّم» لم أقف عليه في كتب الحديث، فالله أعلم.

*** ووقع في بعض الأحاديث تغيير في الكلمات:**

(ص ١٥١): «كفى بالمرء إثماً أن يضيع أهله»، وقد ورد بلفظ: «أن يضيع من يقوت»، وبلفظ: «من يعول».

(ص ١٥٨): «بر الحج: إطعام الطعام، ولين الكلام». فقوله: «لين الكلام» لم أجده في كتب الحديث، وقد جاء: «وطيب الكلام».

*** ذكره للحديث أحياناً موقوفاً، وهو مرفوع أو العكس، وقد قال أحياناً: «كذا النقل عن السلف»، وهو مروي عن النبـي ﷺ.**

**مثال ذلك:**

(ص ٢٢٣): «الدعاء عند هبوب الرياح، يقول: اللَّـٰهُـمَّ اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً، اللَّـٰهُمَّ إنا نسألك خيرها وخير ما فيها.. هكذا النقل عن السلف».

**قلتُ**: جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً عند الطبراني وغيره.

(ص ٢٣٠): «الدعاء عند الغضب، وما يقول إذا غضب: ينبغي أن يتحول عن مكانه، فإن كان قائماً يجلس، أو جالساً يضطجع، ويقول بعد ذلك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. كذا النقل عن السلف».

**قلتُ**: بل جاء عن النبـي ﷺ في أحاديث، منها حديث أبـي ذر، أخرجه أبو داود، وابن حبان، وأحمد، وغيرهم، وحديث أبـي هريرة.

(ص ٢٥٠): «وعن مجاهد وغيره من علماء السلف رضي الله عنهم: أن الحجاج إذا قدموا تلقتهم الملائكة، وسلموا على ركبان الإبل...».

**قلتُ**: ورد ذلك في حديث مرفوع عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، عند البيهقي في الشعب، والديلمي في الفردوس.

(ص ٣٩٠): «قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الحجر الأسود أشد بياضاً من الثلج، حتى سوَّدته خطايا بني آدم».

**قلتُ**: ذكره المؤلف هكذا موقوفاً، وهو مرفوع عند الترمذي، وأحمد، والفاكهي، وابن خزيمة وغيرهم، ورواه أيضاً: عبد الله بن عمرو، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

(ص ٧٣٠): روي أن عليّاً رضي الله عنه ادهن بالزيت عند الإحرام.

**قلتُ**: ورد مرفوعاً من حديث ابن عمر عند الترمذي، وابن ماجه، وابن أبـي شيبة، وغيرهم..

**ومثال ما ذكره مرفوعاً، وهو موقوف:**

(ص ٧١٤): أن رجلاً أحرم، فرفع ثوباً بعود واستتر به من حر الشمس، فقال النبـي ﷺ «أضح لمن أحرمت له».

**قلتُ**: أخرج سعيد بن منصور، وابن أبـي شيبة، والبيهقي، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً.. فقال له: أضح... هكذا موقوفاً فلا أدري كيف رفعه إلى النبـي ﷺ؟!، ثم لا يخفى أنه ﷺ في حجة الوداع كان على ناقته، ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود زمام الناقة، والآخر يظله بثوبه من الشمس حتى رمى، كما في حديث أم الحصين رضي الله عنها عند مسلم وغيره.

* **وقد ذكر في كتابه هذا أحاديث ضعيفة جدّاً؛ بل بعضها موضوع،** من غير أن يبين أو يشير إلى ضعفها، ولا سيَّما الموضوعة، وإضافة إلى أنه أورد بعض الأحاديث التي لم أقف عليها في كتب الحديث التي اطَّلعت عليها، ولم يجدها حفاظ الحديث كالحافظ العراقي، وابن حجر وغيرهما.

مثال ذلك:

( ص ٢١٣ ): «ما من صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة من نهار، إلاَّ وسئل عن صحبته يوم القيامة، هل أقام فيها حق الله تعالى أو أضاعه».

قال الحافظ العراقي فيه: لم أقف له على أصل.

(ص ٢٤٨): «إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها إلاَّ الوقوف بعرفة».

قال الحافظ العراقي: لم أجد له أصلاً.

(ص ٣٤٥): «الإحرام المطلق المبهم يجوز بالإجماع، كذا النقل عن النبي ﷺ وعن الصحابة».

قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث عن جابر لا أصل له.

(ص ٤٢١): «من أتى البيت فليحيه بالطواف»، قال الحافظ ابن حجر: لم أجده.

ومن الأحاديث الموضوعة:

انظر على سبيل المثال:

( ص ١٤٩ ): «ولرد دانق من حرام خير له من سبعين حجة».

( ص ١٦١ ): «إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر الذي يسبق إلى قلبك، فإن الخير فيه».

( ص ١٦٦ ): «إذا سافرتم فسافروا يوم الاثنين، ولا تسافروا والقمر في العقرب».

( ص ١٦٧ ): «الأيام كلها لله تعالى، لكن خلق بعضها سعوداً، وبعضها نحوساً، كما أن الخلق عبيداً لله، لكن جعل بعضهم للجنة وبعضهم للنار...».

( ص ١٨٢ ): «إنَّ الله تعالى يغفر لمن يشيِّع الحاج . . . » الحديث.

( ص ١٩٢ ): «من طوَّل شاربه عوقب بأربعة أشياء: لا يجد شفاعتي، ولا يشرب من حوضي، ويعذب في قبره، ويبعث إليه منكر ونكير في غضب».

( ص ٢١٣ ): «مثل الأخوين مثل اليدين، تغسل إحداهما الأخرى».

(ص ٨٩٦): «إياك والخبز الرقيق، والشرط على كتاب الله».

(ص ١٠٢٨): «إن المقام بمكة سعادة».

## تاسعاً: ما يتعلق بنسبته الأقوال إلى مذاهبها:

ومنهج المؤلف في هذه المسألة غريب جداً بل إن فيه تجوزاً يؤدي إلى الخلط في كثير من المسائل، فهو في غالب الأحوال ولا سيما في عزوه لمذهب الشافعي فإنه كثيراً ما يقول: وقال الشافعي. . . كذا، والواقع أنه ليس للشافعي قول في هذه المسألة، وإنما هو قول أصحابه أو بعضهم. فيحتمل أنه اصطلح لنفسه أنه إذا قال: قال الشافعي: فإنه يريد مذهب الشافعي لا الشافعي بعينه، أو بعبارة أخرى قد يريد الشافعي مذهباً، أي من ينسب إلى مذهب الشافعية. كما قال في (ص ٥٧٤): «للشافعي رحمه الله فيه أقاويل».

قلتُ: الأقاويل ليست للشافعي، وإنما هي لعلماء مذهبه؛ كما في المجموع (٨/ ١٦٣). ويقع في مثل هذا عندما يعزو للمالكية في بعض الأحيان فيقول: قال مالك، ولا نجد لمالك قولاً في هذا، وإنما هو قول علماء المالكية أو بعضهم.

وأما أحمد فإنَّ نسبته صحيحة، وذلك لكثرة الروايات عن أحمد.

وأما ما ينقله المؤلف عن الشافعية من الأقوال فهو غير منضبط أيضاً. فتارة يقول عن الشافعي: فله فيه وجهان كما في (ص ٢٧٨، ٥١٥، ٥٦٦، ٦٠٣، ٦٣٢). والصواب أنه قولان. وتارة يقول فيه قولان، والصواب أنه وجهان. ولعل ذلك من الوهم عند المؤلف أو من خطأ النساخ، وقد بينت مثل هذا عند أول موضع.

### عاشراً: ما وقع فيه من أخطاء عقدية:

وقد ذكرت أمثلة ذلك مفصلة في ما يتعلق بمعتقد المؤلف، وهو المطلب الثاني من المبحث الثاني.

### حادي عشر: ما وقع فيه من وهم أو خطأ فيما يحيله إلى بعض المواضع من كتابه:

جرت عادة المؤلف في كتابه هذا أن يذكر بعض المسائل ثم يعقب ذلك بقوله: وقد مر ذكره في فصل كذا وكذا. وعند البحث أجد أن كلامه قد مر في فصل آخر وليس في الفصل الذي ذكره أو أنه لم يمر قبل ذلك، وقد تكرر مثل هذا عدة مرات ولكني أنبه على ذلك في موضعه. فمن أمثلة ذلك:

١ ــ قوله في (ص ٦٣٦): «على ما يأتي في فصل الجمع بين الإحرامين لأهل مكة».

قلتُ: والصواب: أنه «فصل في حكم المكي إذا قرن أو تمتع».

٢ ــ قوله في (ص ٧٧٧): «وقد مرت الحجج مع التفريعات في فصل «الوطء» ».

قلتُ: والصواب أنه ذكره في الفصل الذي يلي: «فصل: في بيان وقت رمي جمرة العقبة»، بل ليس في كتابه هذا فصل بعنوان «الوطء».

ومن أمثلة ذلك ما في (ص ٢٦٩، ٣٧١، ٦٦٨، ٦٨٠، ٨٧٦).

## ثاني عشر: متفرقات:

١ ـ يذكر المؤلف أحياناً في مسألة ما، قول أحد أئمة المذاهب الأخرى، فيُظن أن ذلك هو مذهب ذلك الإمام، وعند البحث نجد أنَّ الذي عليه المذهب خلاف ذلك.

وبعبارة أُخرى: نقله قولاً شاذّاً أو ضعيفاً غير المعتمد في المذهب المذكور، وإن كان مثل هذا لا يؤاخذ به المؤلف؛ لأنَّ القول الذي نقله هو لذلك الإمام بلا شكّ ـ وإن كان غير المعتمد في مذهبه ـ ولكن نقول: إذا كان المؤلف علم القول المعتمد في المذهب، ثم نقل القول الشاذّ، ولم يشر إلى القول الثاني، فهذا الذي يعد قصوراً منه.

مثال ذلك:

(ص ٣٦٩): «وعن مالك رحمه الله أن التمتع أفضل من الكل».

**قلتُ**: قال ابن عبد البر في الكافي (١/ ٣٦٤): وإفراد الحج عندنا أفضل، وهو الاختيار.

ونقل الطرطوشي اتفاق مالك وجميع أصحابه أن الإفراد أفضل من التمتع والقران، انظر: هداية السالك (٢/ ٥٤٥).

(ص ٧٢٨): «قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: الحناء ليس بطيب، أما العصفر فطيب عند مالك أيضاً».

**قلتُ**: في المدونة الكبرى، وحاشية الدسوقي: كان مالك يرى الحناء طيباً.

وفي الاستذكار، وبداية المجتهد: عن مالك: العصفر ليس بطيب.

(ص ٩٨٠): «من ساق الهدي فعطب قال الشافعي: له أن يأكل منها، ويطعم من شاء من غني أو فقير؛ لأنه ملكه لم يخرجه إلى شيء».

**قلتُ**: في الأم، والمهذب، وغيرهما: في هدي أصله تطوع، إذا ساقه فعطب، فأدرك ذكاته فنحره، أحببت له أن يغمس قلادته في دمه، ثم يضرب بها صفحته، ثم يخلي بين الناس وبينه يأكلونه، فإن لم يحضره أحد تركه بتلك الحال..

٢ ــ قد فات المؤلف ذكر بعض أقوال الأئمة، كأن يذكر مذهبه، ثم يذكر مذهب الشافعية، ولم يشر إلى بقية المذاهب، وقد قال في مقدمة كتابه هذا بأنه يحتوي على ذكر المذاهب الأربعة.

انظر على سبيل المثال:

(ص ٢٩٤): ذكر قول الشافعي في العمرة: «تجوز في جميع السنة، وبه أخذ أحمد».

**قلتُ**: وهو مذهب مالك أيضاً.

(ص ٣٢٧): قال في الطيب للمحرم: «سواء كان طيباً يبقى عليه عينه بعد الإحرام، أو لا يبقى في المشهور من الرواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي، وأحمد رحمهم الله».

**قلتُ**: وقال به الأوزاعي، والثوري، وزفر، وإسحاق، وأبو ثور، وداود الظاهري، كما ذكر ذلك ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (١١/ ٦١).

(ص ٣٩٩): «الشاذروان عند الشافعي من البيت».

**قلتُ**: وكذا عند أحمد.

ومثل هذا كثير، سأنبه على جملة منها إن شاء الله عند مجيئه في الهامش.

٣ ــ إفراده أبا حنيفة رحمه الله بـ «رضي الله عنه» دون سائر الأئمة.

٤ ــ استدلاله بالمنامات، كما في (ص ١٠٦٨).

٥ ــ ذكره بعض الرجال بصورة مبهمة، مثال ذلك:

(ص ٦٩٧): «وقال أبو حامد من أصحابه: لا يزرره ولا يشوكه...».

وكذا في (ص ٧٢٠): «قال أبو حامد: تجب كفارات. قولاً واحداً».

وقيده في (ص ٦٥٥) بالشيخ، وهو الإسفراييني.

**قلتُ**: هناك عدد من فقهاء الشافعية بهذه الكنية، منهم:

أبو حامد: أحمد بن بشر بن عامر العامري، القاضي المروزي، المتوفى ٣٦٢هـ (طبقات الشافعية، للسبكي: ٣/ ١٢).

أبو حامد: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، ت٤٠٦هـ (طبقات الشافعية: ٤/ ٦١).

أبو حامد: محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ت٥٠٥هـ (طبقات الشافعية ٦/ ١٩١). وغيرهم.

**قلتُ**: ولكن أشهرهم بهذه الكنية اثنان: الإسفرائيني، والمروزي القاضي.

ويعرف أبو حامد الإسفرائيني في كتب الشافعية بالشيخ، والمروزي بالقاضي، قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات.

و (ص ٧٢٠): «وقال أبو الطيب: هو بمنزلة الطيب واللباس».

كذا ذكره مبهماً، وقيَّده بالقاضي في (ص ٥١٩، ٧١٣)، والمشهور بهذه الكنية اثنان من أئمة الشافعية، أحدهما: القاضي، وهو: طاهر بن

عبد الله بـن طاهر الطبري، والآخر: محمد بـن الفضل بـن سلمة بـن عاصم البغدادي.

٦ ـ قوله: «التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب والخشوع، ولم يوقت أصحابنا رحمهم الله في الدعاء بشيء».

قلتُ: كرر المؤلف رحمه الله هذه العبارة في مواضع كثيرة من كتابه هذا، انظر مثلاً: (ص ٣٩٢، ٤٠٤، ٤٦٠، ٥٠٥)، ولعله أراد بذلك الدعاء غير المأثور، لأن المأثور لا يزيل الخشوع والرقة، بل يزيدهما، لأنه ليس في الخلق أحد يُحسن الدعاء مثل النبـي ﷺ، فالأفضل أن يدعو بما دعا به النبـي ﷺ.

ولكنه قال في (ص ٤٠٥): «وما نقل عن النبـي ﷺ والصحابة فيه اختلاف كثير، كل واحد نقل على وجه بعبارة أخرى».

وقوله هذا يدل على أنه أراد المأثور وغير المأثور، والحق أن ما صح نقله عن النبـي ﷺ فهو مما دعا به ﷺ، وروى كل واحد ما سمع.

ثم إنه لا ينبغي لأحد أن يعين شيئاً من ذلك من عنده بلا دليل كما نرى في زماننا أدعية الطواف لكل شوط دعاء، وقد ذكر المؤلف أيضاً من ذلك شيئاً كثيراً.

وقوله: «التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب. . الخ» ليس من كلام الكرماني رحمه الله ؛ بل هو للإمام محمد رحمه الله كما قال السرخسي في المبسوط (٤/٩): «قال محمد رحمه الله تعالى: التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب، فاستحبوا أن يدعو كل واحد بما يحفظه ليكون أقرب إلى الخشوع، وإن تبرك بما نقل عن رسول الله ﷺ فهو حسن».

ثم إنه بعد ذلك ملأ الكتاب بالأدعية، وقد عقد فصلاً كاملاً في الدعاء بعرفات.

٧ ـــ وقع المؤلف رحمه الله في ثنايا كتابه في بعض الأوهام، وذلك حينما يذكر ما يخص بعض الأعداد في الشروط أو غيرها، فيذكر عدداً ما ثم يسردها فإذا ما عددناها رأيناها زادت على ما ذكر، ولأجل أن يتضح ذلك أبينه بالأمثلة:

( أ ) قوله في (ص ٢٠٣): «من قرأ ثلاثين آية من كتاب الله. . .». ثم سرد الآيات فعددتها فبلغت سبعاً وثلاثين آية.

(ب) قوله في (ص ٢٠٤): وعشر آيات من أول سورة الصافات إلى قوله ﴿مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴿١١﴾﴾، فعددتها كما قال فإذا هي إحدى عشر آية.

( ج) قوله في (ص ٢٥٥): «ثم اعلم أن الحج إنما يجب على المكلف عند وجود شرائطه وهي تسعة»، ثم سردها فبلغت أحد عشر شرطاً.

( د ) قوله في (ص ٣٦٥): «اعلم أن من أحرم وصار محرماً بحج أو عمرة يحرم عليه ثلاثون شيئاً»، ثم سردها فبلغت ثلاثة وثلاثين.

(هـ) قال في (ص ٧٩٥): «وهي الخمس التي سمَّاها النبي ﷺ الفواسق»، ثم عدها فبلغت ستّاً دون أن يشير إلى أن هناك رواية عدت «الحية» بدل العقرب حتى يكون جامعاً بين الروايتين كما بينت ذلك في موضعه.

٨ ـــ قوله في (ص ٦٨٠): عن الشافعي «ثم على قوله الجديد».

قلتُ: والصواب أنه القديم كما نبهت على ذلك في موضعه.

٩ ـــ قوله في (ص ٧٣٢): «قال الحسن بن صالح من أصحابه» ويريد أصحاب الشافعي.

**قلت**: لم يكن من أصحابه إذ أن الحسن بن صالح توفي وعمر الشافعي تسعة عشر عاماً، وقد نبهت على ذلك في موضعه.

١٠ ـ إيراد المؤلف لبعض المسائل التي تعارض قوله فيما سبق ولإيضاح ذلك أورد ثلاثة أمثلة:

(أ) في (ص ٦٩٣): يرى «أن العبد إذا ارتكب محظوراً وتبرع له سيده بمال جاز ذلك كفارة».

**قلتُ**: وهو خلاف ما قاله في (ص ٣٦٤): «ويجب عليه الصوم دون المال وإن بذله له سيده أيضاً لأن العبد لا يملك شيئاً».

(ب) قوله في (ص ٦٥٦): «ثم عند مالك والشافعي رحمهما الله من كان من حاضري المسجد الحرام إذا تمتع أو قرن صح ذلك على ما ذكرنا ولا يجب عليه الدم وعندنا لا يصح».

**قلتُ**: هذا خلاف ما ذكره في (ص ٦٣٦) بقوله: «وليس لأهل مكة ومن هو داخل في الميقات قران ولا تمتع... فإن تمتع أو قرن يجزيه وقد أساء».

(ج) قوله في (ص ١٠١٢): «وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله: يحرم من دويرة أهله والصحيح مثل قولنا».

**قلتُ**: ظاهر كلامه أنه يفضل الإحرام من الميقات. وقد قال في (ص ٣٠٠): «اعلم أن تقديم الإحرام على المواقيت ومن دويرة أهله أفضل عندنا».



## المبحث السابع
# وصف النسخ التي وقفت عليها

بعد البحث، والاطِّلاع على فهارس المخطوطات وسؤال أهل الخبرة، تمكنت من الحصول على صور ثلاث نسخ خطية لهذا الكتاب كالتالي:

❑ **النسخة الأولى:**

وهي نسخة مصوَّرة من مكتبة الأخ الشيخ محمد بن ناصر العجمي في الكويت.

وهذه النسخة تقع في خمس وأربعين ومائتين ورقة (٢٤٥) وعدد أسطرها سبعة عشر سطراً، وكل سطر ما بين تسع إلى اثنتي عشرة كلمة تقريباً.

**خطها:** نسخي واضح جميل جداً ومشكول.

**الناسخ:** ناسخها عبد الله، هكذا غير منسوب. ولم يذكر تاريخ النسخ.

وقد كتب على غلاف النسخة: استصحبه الفقير أحمد نجيب[1] في ١٢٨٩هـ. وعلى هامش النسخة تصويبات كثيرة، مما يدل على أنها قوبلت على النسخة المنقولة عنها.

---

(١) وهو عالم بالآثار، مصري قام بتدريس تاريخ مصر، وعُيِّن مفتِّشاً وأميناً للآثار بمصر، مات سنة (١٣١٥هـ). انظر: الأعلام (١/ ٢٦٣).

وقد قال في آخر الكتاب: بلغ مقابلة على حسب الطاقة والاجتهاد وذلك على الأم المنقول منها، والغالب عليها الصحة فصح ولله الحمد والمنة.

**قلتُ**: وعلى هامش هذه النسخة فسرت بعض الكلمات الغريبة وذلك في بداية الكتاب فحسب[(١)].

**وهذه النسخة رمزت لها بحرف ( أ )**، وهي أقل النسخ خطأً وأجودها خطّاً.

❑ **النسخة الثانية: نسخة عارف حكمت**[(٢)]:

هذه النسخة موجودة في دار الكتب المصرية القاهرة (الفقه برقم ٩٩٧) وتوجد منها صورة في مكتبة الحرم المكي الشريف ومكتبة المسجد النبوي.

وهذه النسخة تقع في سبع وعشرين ومائة (١٢٧) ورقة. وعدد أسطرها ٢٩ سطراً وكل سطر ما بين ١٣ ــ ١٥ كلمة تقريباً.

---

(١) كالنهوض، الوصية، الدلجة، أكسية، قتب، رث، المترفهين، الزاملة، يكترون، الوافد، الحج، الصفا والمروة.

(٢) هو: أحمد عارف حكمت بن إبراهيم بن عصمت بن إسماعيل باشا الحنفي القاضي، تركي المنشأ، تولَّى مشيخة الإسلام بالقسطنطينية، ووقف مكتبة تُعرف باسمه بالمدينة المنورة. تُوُفِّي عام ١٢٧٥هـ.
انظر: الأعلام (١/ ١٤١)، معجم المؤلفين (١/ ٢٥٧).
وتسميتي لها بنسخة عارف حكمت لوجود تعليقات عليها باسمه فَيُحتمل أنها نُسِخَت بأمره ثم كتب عليها بعض التصويبات. ويؤكِّد ذلك ما جاء في حاشية هذه النسخة (ل/ ١٢) من تعليقات محمد بن عبد القادر بعد ما نقل نصّاً من هداية السالك لابن جماعة قال: «وهذه العبارة موجودة في كلتا النسختين من كتاب الكرماني وفي نسخة عارف حكمت زيد لفظ: «على أنفسهم» بعد «لآثروهم» وهو من زيادة القاري، والصواب ما في مناسك ابن جماعة، والله أعلم.

**خطها**: نسخي واضح.

**ناسخها**: اسمه برعي كما في آخر النسخة ولم يزد على هذا.

وتاريخها: يوم السبت لتسع خلت من شهر ربيع الأول سنة ١٢٥٧ من الهجرة النبوية.

**الهوامش**: عليها تعليقات تتضمن تصويباً للنص، وعناوين جانبية.

**التصويبات**: كسقط وغير ذلك مما يدل أن هذه النسخة قد قوبلت بعد الفراغ منها: انظر مثلاً: (ل/ ١٢، ٢٩، ٤٢، ٨٤، ٩١، ١١٢، ١٢٥)، وهذه التصويبات لم يذكر مصححها، ولعل ذلك من الناسخ، وذكر مصححها في (ل/ ٥١) أفغاني، وفي (ل/ ٦٤) عارف حكمت.

**التعليقات**: وقد توجد بعض التعليقات لعارف حكمت، انظر: (ل/ ٢، ٧، ١١، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٥٢، ٦٧، ٩٦، ٩٧، ١٠٢)، وأخرى لمحمد بن عبد القادر (ل/ ٢، ١٢) والأفغاني (ل/ ١٠٢) وغير منسوب (ل/ ٨٣، ٩٤).

**التوضيحات**: إذا كانت العبارة أو الكلمة غير واضحة في النسخة فإنها تكون موضحة في حاشيتها، انظر: (ل/ ٩١، ٩٥، ٩٧، ١٠٣، ١١١، ١٢٠) وذكر في (ل/ ١٠٢) اسم الموضح.

وجعل لكل فصل على هامش الكتاب عنواناً باسم: مطلب، وذكر العنوان الذي ذكره المؤلف، أما الذي لم يذكر المؤلف عنوانه كأن يقول: فصل منه، أو فصل. فقد كتب على هامش الكتاب عنواناً بكلام المؤلف الذي بدأ به الفصل عموماً، ومثال ذلك: انظر (ل/ ٢١، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٠، ٥١) وقد جعل له عنواناً أحياناً من عنده كما في (ل/ ٤٥).

**وفي آخر النسخة**: تمَّ الكتاب المبارك بعون الله وحسن توفيقه، على يد أضعف عباد الله، أحوجهم إليه، المعترف بالعجز والتقصير، بُرعي،

غفر الله له ولوالديه ولمن دعى لهم بالمغفرة. وقد نقلت هذه النسخة المباركة من النسخة التي نقلت من نسخة المؤلف في يوم السبت المبارك لتسع خلت من شهر ربيع الأول ١٢٥٧من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلَّم.

وكتب:

| | |
|---|---|
| يا خالق الخلق أطواراً بعد أطوار | يا عالم السر من جهري وإضماري |
| اغفــر لصــاحبــه أيضــاً وكــاتبــه | والنــاظــريــن لــه يــا رب والقــاري |

**وفي الحاشية**: بلغ مقابلة على حسب الطاقة والاجتهاد، وذلك على الذي نقلت من الأم المنسوخ منها بتاريخ تسعة ربيع الأول سنة (١٢٥٧هـ).

وهذه النسخة رمزت لها بحرف (ب) وبينها وبين نسخة ( أ ) توافق كثير كما سيتَّضح في القسم المحقَّق.

❑ **النسخة الثالثة: نسخة الرياض:**

وهذه النسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض (برقم ٣١٦٥٣٤) عن أصل في مكتبة الشيخ العلامة محمد بن مانع رحمه الله..

وتقع في تسع عشرة ومائتين ورقة. وعدد أسطرها ٢١ سطراً، وفي كل سطر ما بين ٩ إلى ١٢ كلمة تقريباً.

**خطها**: نسخي جميل جداً لم يذكر ناسخها ولا تاريخ النسخ.

**الهوامش**: توجد على هذه النسخة بعض الهوامش وهي عبارة عن تصويبات، كأن تسقط كلمة فيلحقها الناسخ في الهامش ويكتب عليها صح. وانظر في سقوط الكلمة على سبيل المثال: (ل/ ٤٣، ٤٤، ٥٤، ٦٠)، وفي سقوط العبارة: (ل/ ٧١، ٧٢، ٧٩، ٨٠، ٩٣، ١٠٠، ١٠٤، ١٦٤، ١٨٧، ١٩٨، ٢١٨)، وهذا يدل على أن النسخة قوبلت بعد النسخ.

كما قد وقع السقط في أواخر بعض الكلمات فألحقها الناسخ بالهامش من غير تنبيه كقوله في (ل/ ٥) «بالمسا»، فأضاف في الحاشية: «كين» (ل/ ١٠) تشييع «المود» فأضاف: «عين». ومثل هذا كثير[1].

ولم أجد على هذه النسخة إلاَّ تعليقاً واحداً في (ل/ ١٠١) في العمرة على قول المؤلف: أنها سنة عندنا وعند مالك، والشافعي وأحمد هي واجبة. قال في الحاشية: قوله والشافعي. . . الخ لعل الأظهر أن يقول وعند الشافعي وأحمد هي واجبة.

**قلتُ**: والصواب بعد قول مالك، وقال الشافعي وأحمد: هي واجبة كما في نسخة (أ، ب).

وقال في آخر النسخة في ورقة مستقلة: ملك هذا الكتاب عبد الكريم بن محمد هلال فخرو بن محمد بن علي بن حمود فخرو السليمان وقدمه هدية إلى سيادة الأستاذ الفاضل الشيخ قاسم بن درويش فخرو بمناسبة زيارته لسيَّاده قطر الخليج العربي ١٠ تشرين أول ١٩٦٠م الموافق ١٩ربيع الثاني ١٣٨٠هـ تذكاراً.

**قلتُ**: وهذه النسخة على الرغم من جودة خطها إلاَّ إنه قد وقع فيها سقط كبير، وقد نبهت على ذلك فيما يأتي في الرسالة، كما أني قد أفدت منها كثيراً في تصحيح جملة من الأغلاط ورمزت لها بحرف ( ج).



(١) انظر مثل هذا في:
(ل/ ١٤، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٤، ٣٧، ٦٥، ٨١، ٩٧، ١٠٢).

## المبحث الثامن

# منهجي في تحقيق الكتاب

**منهجي في تحقيق هذا الكتاب يشتمل على النقاط الآتية:** النصّ، تأصيل البحث، تخريج الأحاديث والآثار، الأعلام، الألفاظ الغريبة التعليقات، الفهارس.

### أوّلاً: النصّ:

١ ـ وقفت لهذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية مصورة كما مر ذكرها في وصف النسخ، وجعلت الاعتماد فيها على طريقة النص المختار ـ بناءً على المنهج المعتمد من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ مع إثبات الفروق في الهامش.

٢ ـ إذا وجدت كلمة أو أكثر ساقطة في إحدى النسخ، أشرت إلى ذلك في الهامش فقط، وأما إذا كان هناك سقط في نسختين فإنني أضع المثبت من النسخة الثالثة بين معكوفتين وأشير إلى ذلك في الهامش.

٣ ـ إن ظهر لي خطأ من تحريف، أو تصحيف، أو خطأ لغوي، أو عدم تناسق في السياق، أو سقط في جميع النسخ، أثبت الصواب بين معكوفتين مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، مع ذكر التعليل والمصدر إن وجد.

٤ ــ إذا كان هناك خطأ في نص الآية، أو الحديث، أثبت الصواب من القرآن، أو نص الحديث بين معكوفتين، وأشرت إلى ذلك في الهامش. وأما إذا كان رواية بالمعنى من المؤلف، فإنني أتركه على ما هو عليه غالباً، وأشير إلى ذلك في الهامش.

وإن كان المؤلف نقل نصّاً، أو كلاماً من كتاب، ووجدت الفرق بينهما في النص فإنني أثبت الصواب من الكتب التي نقل المؤلف منها بين معكوفتين، ولا سيَّما كتاب «البيان» للشافعية، فإن المؤلف قد نقل عنه في كتابه هذا كثيراً.

٥ ــ كتبت النص المخطوط بالرسم الإملائي المتعارف عليه اليوم.

## ثانياً: تأصيل البحث:

لما كان الكتاب في الفقه الحنفي ومؤلفه من مشاهير فقهاء المذهب، فلا حاجة للباحث ــ كما هو متبع ــ في أن يحيل المسألة إلى كتب المذهب، إلَّا إن كان المؤلف قد نقل نصاً من كتاب، أو اختلافاً في المسألة للتأكد منها، ولكنني أحلت إلى معظم ذلك إتماماً للفائدة، وتأكيداً لقول المؤلف، وتيسيراً على من أراد الوقوف على المسألة في غير هذا الكتاب.

وطريقتي في هذا كالتالي:

١ ــ راجعت النصوص في الكتب التي نقل عنها المؤلف، أو أشار إليها، وأثبت ذلك في الهامش.

٢ ــ أنني أرجع إلى الكتب التي تقدمت على المؤلف، وفي حالة عدم وقوفي على شيء من ذلك، فإنني أحيل إلى كتب المتأخرين.

٣ ــ بذلت قدر الاستطاعة جهدي في الإحالة إلى الكتب المعتمدة في المذهب.

٤ ــ إحالتي للمراجع في معظم المسائل لا تقل عن ثلاثة مصادر لكل مذهب في الغالب، وربما زدت على ذلك، للفائدة، أو نقصت ؛ لعدم الوقوف على مصادر أخرى غير التي أثبتها.

تنبيه: ومما ينبغي التنبيه عليه، أن هناك كتباً كثيرة ــ تتَّفق أسماؤها ــ في فن واحد، مع اختلاف أسماء المؤلفين ومذاهبهم. فمثلاً الكافي للحاكم الشهيد في فروع الحنفية، ولابن عبد البر في فروع المالكية، ولابن قدامة في فروع الحنابلة، وللزبيري في فروع الشافعية[1]، فإذا أحلت في المسألة إلى مثل هذه الكتب فإنني أذكر اسم الكتاب والمؤلف في أول موضع يرد فيه، ثم إن تكرر بعد ذلك أهملته ولم أذكر مؤلفه إلاَّ نادراً، فإن كانت المراجع المثبتة للحنفية وفيها الكافي فهو للحاكم، وإن كانت للمالكية فهو لابن عبد البر، وإن كانت للحنابلة فهو لابن قدامة، وهكذا الهداية وغير ذلك.

٥ ــ أثبت المصادر حسب الوَفَيات، فقدمت المتقدم وأخَّرت المتأخر.

٦ ــ أحلت في مسائل الأصول إلى كتب الأصول، وفي مسائل الإجماع إلى كتب الإجماع، أو إلى الكتب التي ذكرت ذلك حسب الاستطاعة.

٧ ــ أثبت المصادر من بقية المذاهب كالشافعي، ومالك، وأحمد، من كتبهم المعتمدة مرتبة حسب الوفيات.

٨ ــ إذا ذكر المؤلف مذهب ثلاثة من الأئمة كالحنفية، والشافعية، والمالكية، ففي هذه الحالة أشير في الهامش إلى مذهب الحنابلة وهكذا في بقية المذاهب إن وجد. أما إذا لم يذكر إلاَّ مذهبين فحسب وذلك لا يكون

---

(١) وجميع ذلك مطبوع سوى الكافي لأحمد بن سليمان الزبيري الشافعي المتوفى ٣١٧هـ. والكافي للحاكم الشهيد قد طُبِع منه كتاب الحج ضمن كتاب الأصل للشيباني كما نَبَّهت على ذلك في (ص ٤٠٠) هامش (١).

عند المؤلف إلاَّ في مواضع يذكر فيها الحنفية والشافعية فقط، فإنني لا أشير إلى غيرهما ؛خروجاً من الإطالة وإثقال الهوامش، لا سيما وأن تلك المواضع كثيرة جداً، قد تتجاوز مائتي موضع تقريباً.

٩ ـ إذا أورد المؤلف آية في كتابه فإنني أشير في الهامش إلى رقم الآية واسم السورة.

## ثالثاً: تخريج الأحاديث والآثار:

١ ـ اجتهدتُ قدر المستطاع في تخريج أحاديث هذا الكتاب، فإن وجدت الحديث بلفظ المؤلف قلت في الهامش أخرجه فلان، فأذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة، هذا عند أصحاب الكتب الستة: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وأما إن كان في غيرها من الكتب فإنني أكتفي بذكر الجزء والصفحة، كمسند الإمام أحمد، ومصنف عبد الرزاق، والمستدرك للحاكم، وغير ذلك.

وإن لم أجده باللفظ الذي ذكره المؤلف **قلتُ**: أخرجه بنحوه، أو بمثله، أو أخرجه فلان بلفظ كذا.

٢ ـ حاولتُ قدر الاستطاعة أن أُبيِّن درجة الحديث. فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك بقولي: أخرجه الشيخان، أو البخاري، أومسلم، وهكذاإن أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما. قلتُ: صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وكذا الحاكم في المستدرك.

وفي حال عدم وجود الحديث عندهم، ذكرت كلام أئمة هذا الشأن من كتب الحديث، أو التخريج، وغير ذلك مما وقفت عليه.

فإن لم أجد كلاماً للأئمة وقد ظهر لي ضعفه؛ لوجود من لا تقبل روايته، ذكرت ذلك، وإن كان مثل هذا قليلاً جدّاً.

٣ ـ وإذا كان الحديث الذي أورده المؤلف ضعيفاً وقد يوجد صحيحاً ذكرت ذلك. وكذا إن كان له معارض أشرت إلى ذلك.

٤ ـ لم أستطرد في تخريج الأحاديث إلاَّ إن دعت الحاجة إلى ذلك، كحديث نافع عن ابن عمر: «من مات بين الحرمين...» الحديث مطولاً (ص ٢٤٠) فإنني قد خرجت كل فقرة على حدة.

٥ ـ قدمت الكتب الستة في إثبات المصدر على غيرها، ثم رتبت المصادر بعد ذلك حسب الأقدمية في الوفاة.

٦ ـ عزوت الآثار إلى مخرجيها في الكتب الخاصة بها، كمصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وغير ذلك. وفي عدم وقوفي على ذلك فإنني أشير إلى كتب الفقه التي ذكرت ذلك الأثر.

## رابعاً: الأعلام:

ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في هذا الكتاب عند أول ذكر لهم فيه[1]، وجعلت الترجمة موجزة، أقتصر فيها على اسمه ونسبه، وكنيته، وبلده، وولادته، ووفاته، وشيء من مؤلفاته إن كان له مؤلفات. ثم إن ورد ذكره مرة أخرى فإنني لا أترجم له، ليكون الاعتماد في ذلك على الفهرس الذي سأثبته إن شاء الله في آخر الكتاب.

## خامساً: الألفاظ الغريبة والمصطلحات:

بَيَّنْتُ معاني الكلمات الغريبة التي لم يشرحها المؤلف، إلاَّ في حالة

---

(١) حين دفع الكتاب للطبع، قمت بحذف تراجم المشهورين من الأعلام، كالصحابة والأئمة، وذلك لشهرتهم وسهولة الوصول إلى مصادر تراجمهم، تخفيفاً للحواشي، فالكتاب كتاب فقه وليس تراجم.

واحدة وهي حال ورود الكلمة الغريبة في موضع قبل الموضع الذي فسرها فيه المؤلف، فإنني أفسرها في هذا الموضع، ومثال ذلك:

التفث: ورد في (ص ٢٩٠) والمؤلِّف فسَّرها (ص ٣٢٠).

الثني: ورد في (ص ٩٨٦) والمؤلِّف فسَّرها (ص ٩٩٢).

الجذع: ورد في (ص ٩٨٧) والمؤلِّف فسَّرها (ص ٩٩٣).

الإحصار: ورد في (ص ٨٧٤) والمؤلِّف فسَّرها (ص ٩٤٣).

الإشعار: ورد في (ص ٣٣٦) والمؤلِّف فسَّرها (ص ٦٦٧، ٩٧٤).

تقليد: ورد في (ص ٣٣٥) والمؤلِّف فسَّرها (ص ٩٧٢).

وقد كان اعتمادي في هذا العمل على الكتب المختصة بهذا الشأن وعلى كتب اللغة. فإن تكررت الكلمة فإنني لا أشرحها مرة أخرى اعتماداً على الفهرس الذي سأثبته إن شاء الله في آخر الكتاب.

وشرحت المصطلحات التي ورد ذكرها في الكتاب وكانت تحتاج إلى بيان.

كما أنني عرَّفت البلدان، والمواضع، والأماكن، وبعض الحشرات والطيور حسب ورودها الأول في الكتاب.

## سادساً: التعليقات:

وضعتُ تعليقات متفرقة في هذا الكتاب وهي متنوعة الموضوعات على النحو التالي:

١ ـ توضيح المراد من كلام المؤلف أحياناً إذا كان غامضاً، أو يدعو إلى اللبس.

٢ ـ التعليق على بعض الأخطاء العقدية والتي لم يوفق فيها المؤلف للصواب.

٣ ـ التنبيه إلى ما يقع فيه المؤلف من أوهام في النقل، أو في الإحالة إلى بعض المذاهب، أو في الإحالة إلى مواضع من كتابه إن وجد.

٤ ـ بيان تضارب كلام المؤلف أو تعارضه لما ذكره سابقاً أو لما سيذكره لاحقاً.

وكل ذلك نبهت عليه في مواضعه في الحاشية.

## سابعاً: الفهارس:

وضعتُ فهارس تفصيليّة لما تضمنه الكتاب كالآتي:

١ ـ فهرس الآيات الكريمة.

٢ ـ فهرس الأحاديث.

٣ ـ فهرس الآثار والأقوال.

٤ ـ فهرس القواعد الفقهية.

٥ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦ ـ فهرس الألفاظ الغريبة.

٧ ـ فهرس البلدان والمواضع.

٨ ـ فهرس الحيوان والطيور والحشرات.

٩ ـ فهرس المصادر والمراجع.

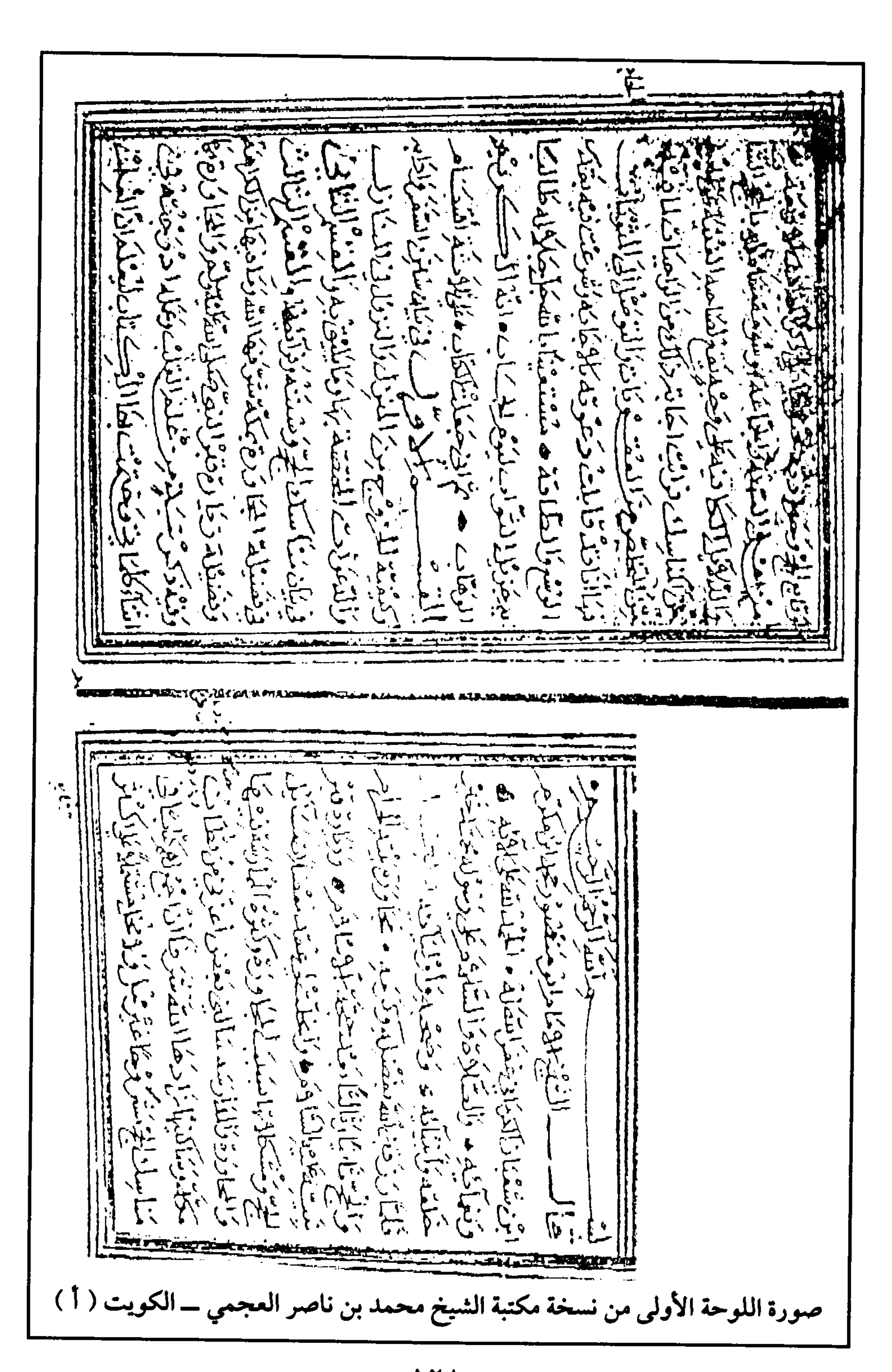
١٠ ـ الفهرس الإجمالي للموضوعات.

١١ ـ الفهرس التفصيلي للموضوعات والفهارس.

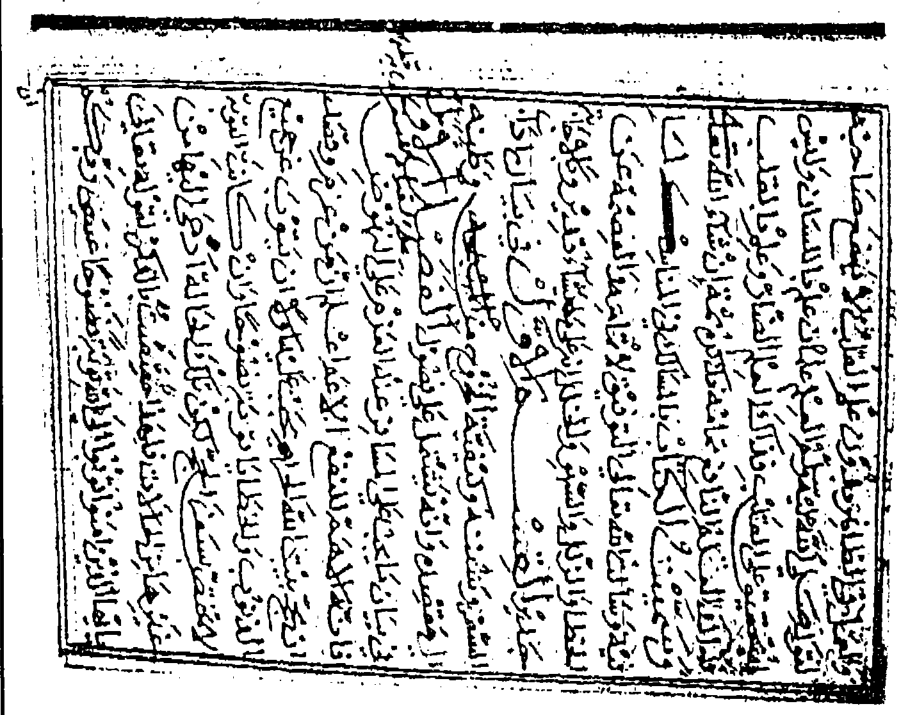
هذا حاصل جهد المقل، وهو ما استطعت تقديمه خدمة لهذا الكتاب كما أنه كغيره عرضة للخطأ والزلل، فالكمال لله، وهو يمحو الزلل، ويعفو عن كثير، ولا حول ولا قوّة لنا إلاّ به.

❑ ❑ ❑

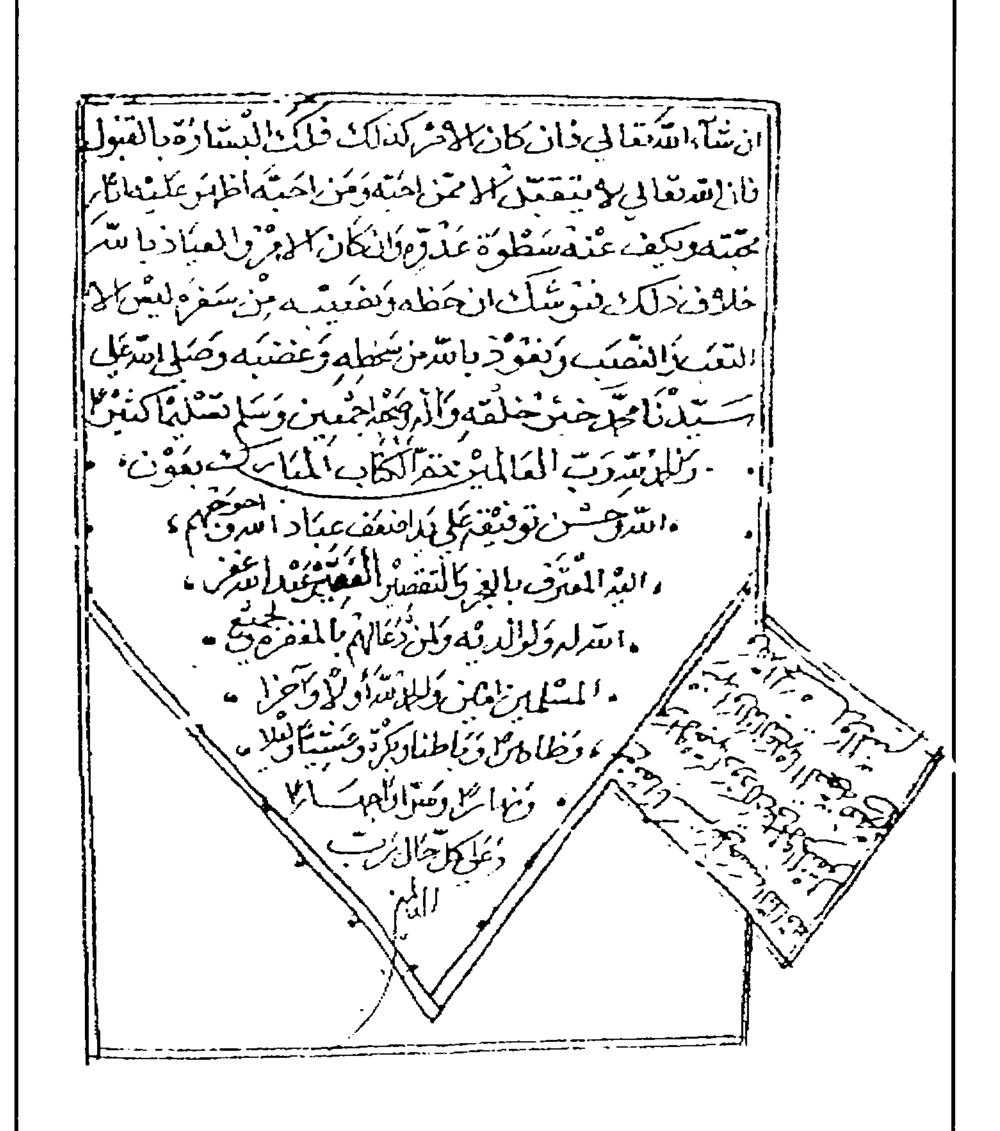
# نـمـاذج
# من صور الأصول المخطوطة
# المعتمدة في التحقيق



صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة الشيخ محمد بن ناصر العجمي ــ الكويت ( أ )

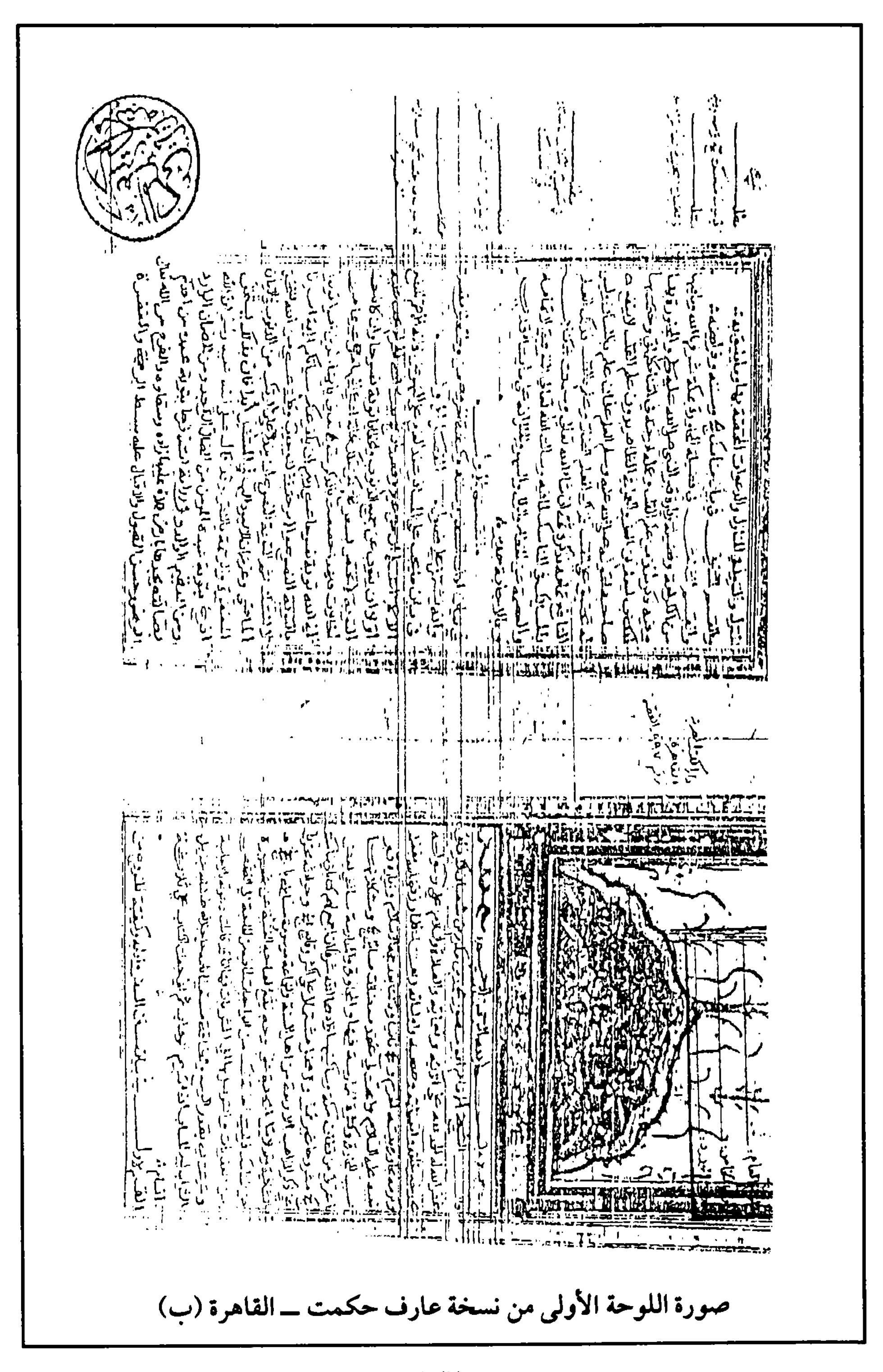


صورة اللوحة الثانية من نسخة مكتبة الشيخ محمد بن ناصر العجمي ـ الكويت ( أ )

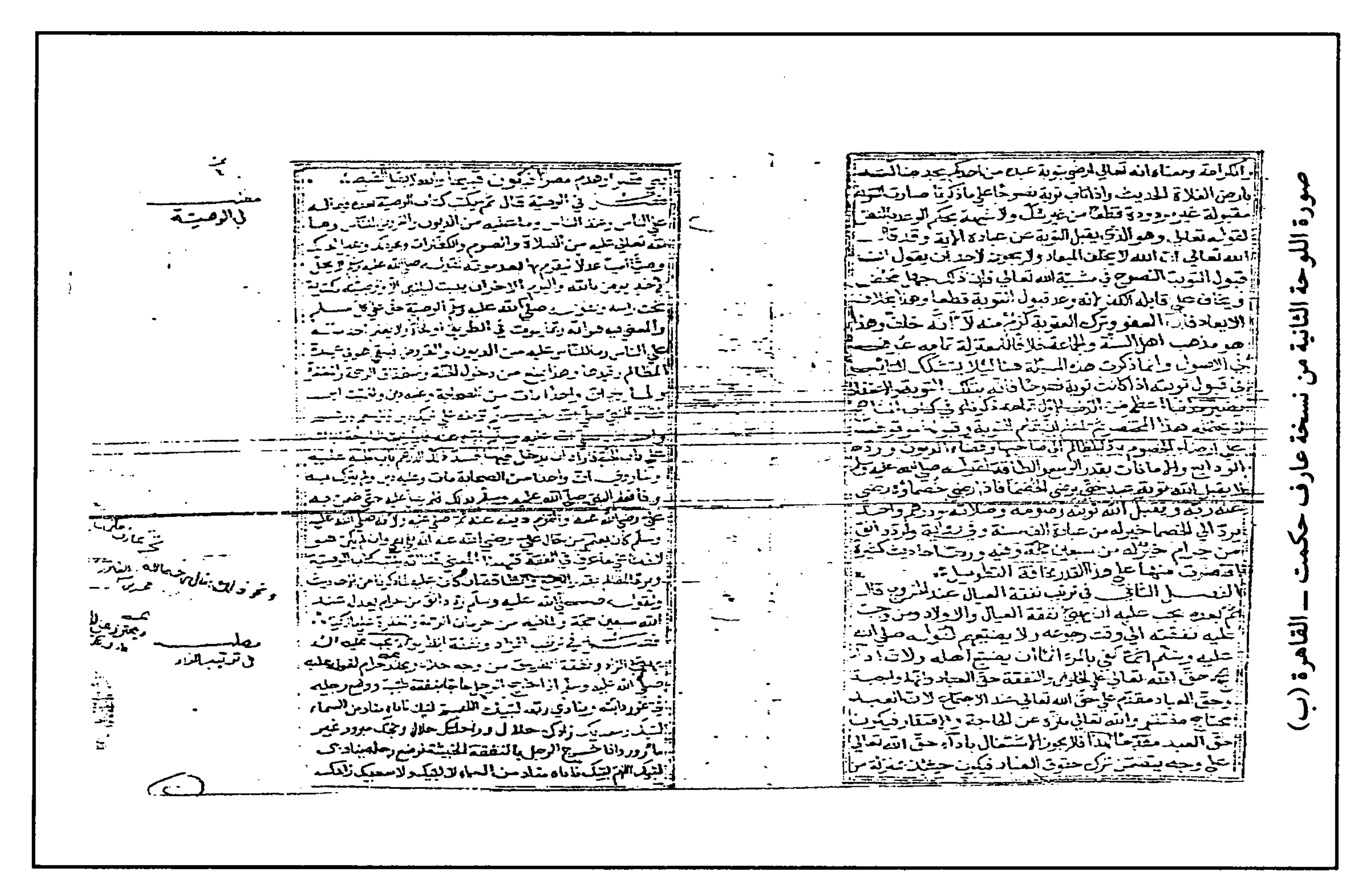


ان شاء الله تعالى فان كان الامر كذلك فلك البشارة بالقبول
فان الله تعالى لا يتقبل الا ممن احبه ومن احبه اظهر عليه اثار
محبته ويكف عنه سطوة عدوه وان كان الامر والعياذ بالله
خلاف ذلك فلا تشك ان حظه ونصيبه من سفره ليس الا
التعب والنصب ونعوذ بالله من سخطه وغضبه وصلى الله على
سيدنا محمد خير خلقه وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب العالمين تم الكتاب المبارك بعون
الله وحسن توفيقه على يد اضعف عباد الله واحوجهم
العبد المعترف بالعجز والتقصير الفقير عبد الله عفى
الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة ولجميع
المسلمين امين والحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا وبكرة وعشيا والليل
ونهارا ومر الاعصار
وعلى كل حال يا رب
العالمين

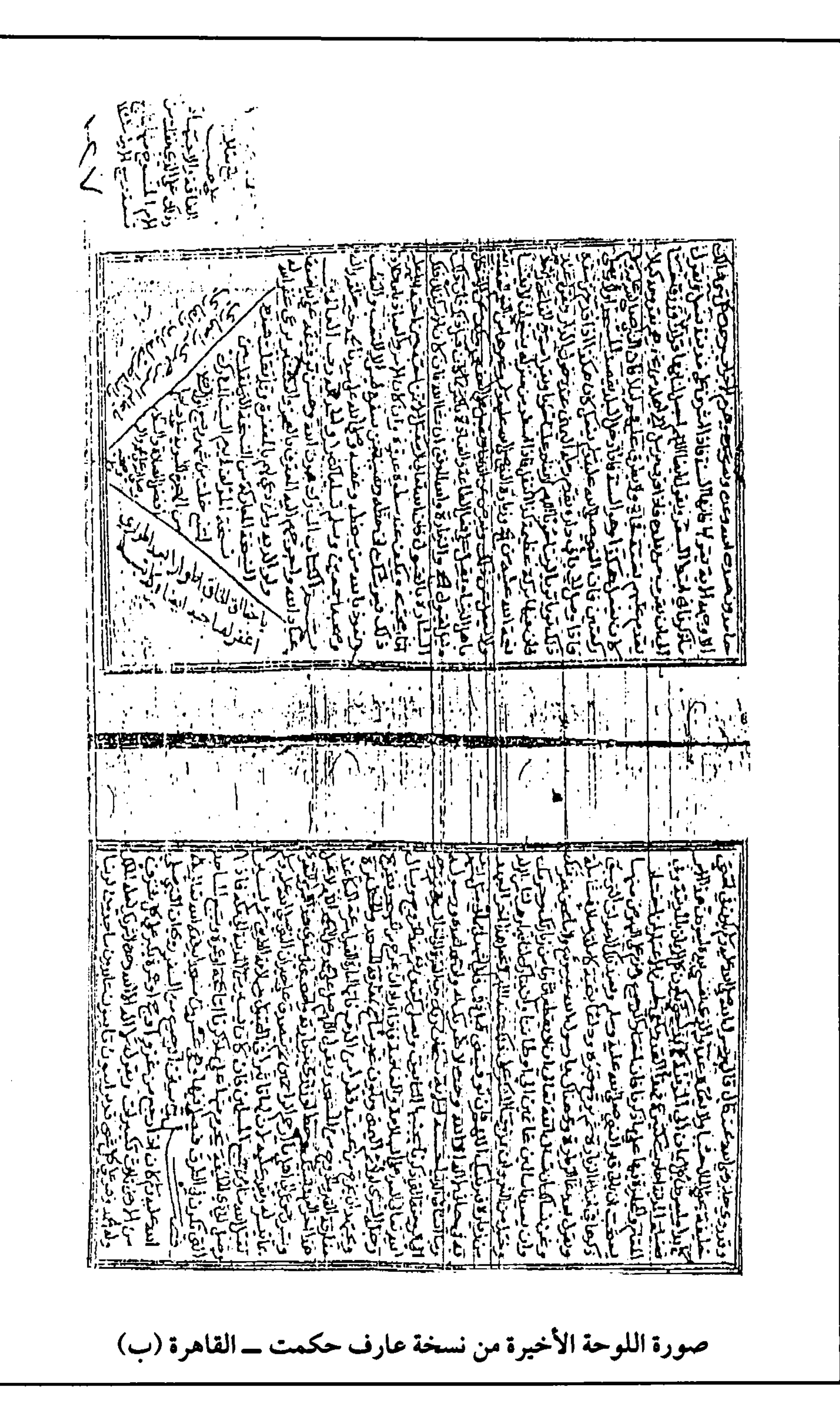
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة الشيخ محمد بن ناصر العجمي ــ الكويت ( أ )



صورة اللوحة الأولى من نسخة عارف حكمت ـــ القاهرة (ب)



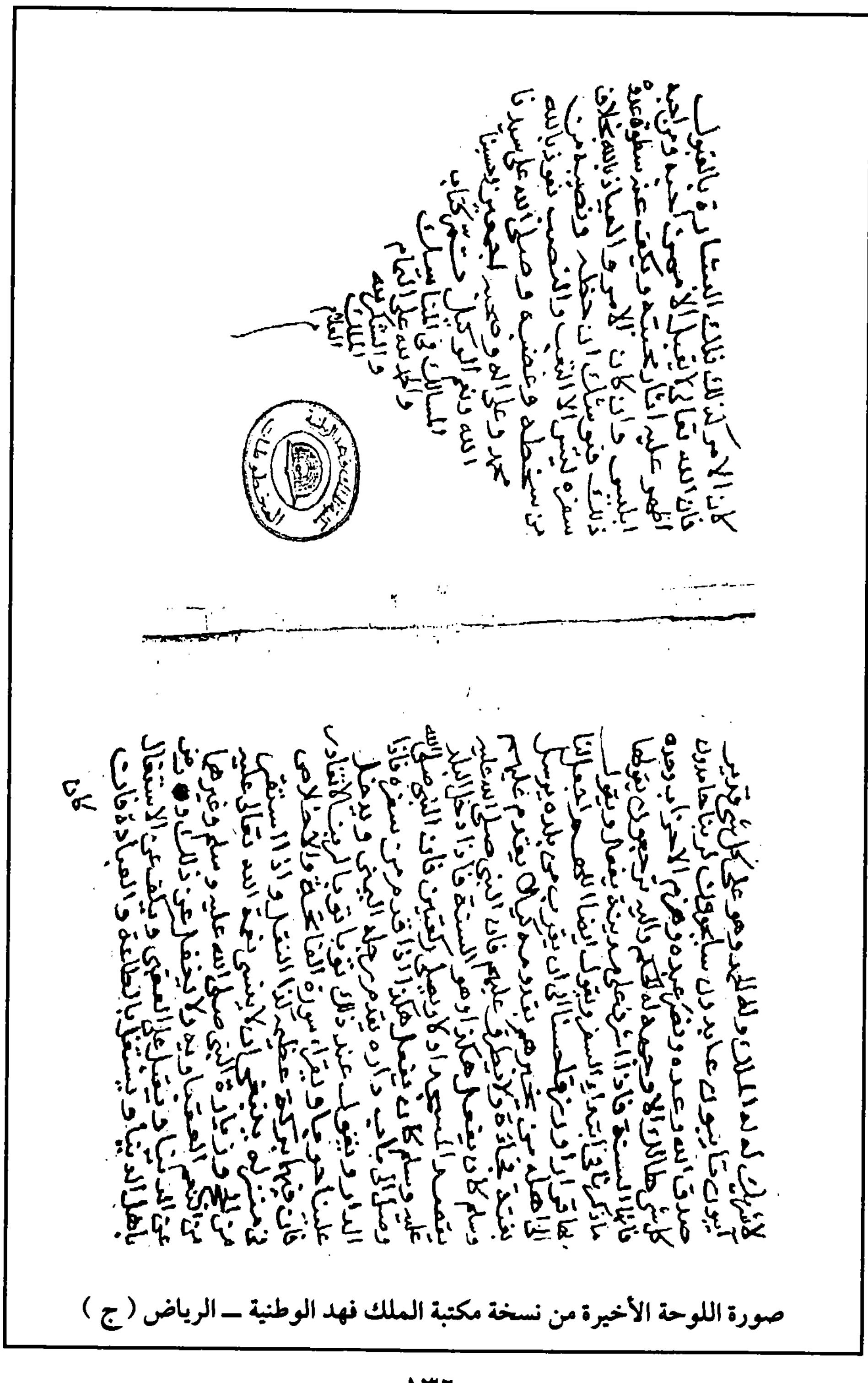
صورة اللوحة الثانية من نسخة عارف حكمت ــ القاهرة (ب)



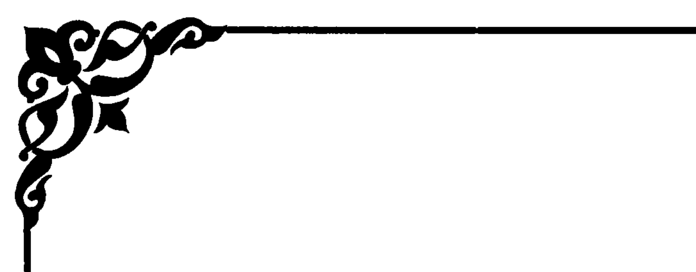
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة عارف حكمت ــ القاهرة (ب)

صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية ــ الرياض ( ج )

صورة اللوحة الثانية من نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية ــ الرياض ( ج )



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية ــ الرياض ( ج )



# القسم الثاني
# التحقيق

## المسالك في المناسك

تأليف

الإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني

دراسة وتحقيق

سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشَّيْخ الإمَام أبو مَنْصُور؛ محمد بن مكرم بن شَعْبان الكِرمَاني غفر الله له: الحمد لله عَلى آلائِه، ونَعمائه، والصَّلاة والسّلام على رَسُوله محمَّد خَيْر خَلقه وأنبيائه، وَصَحْبِهِ[1] وأوليائِه.

**وبعـد:**

فَلَمّا رَزَقَني الله بفَضْلِهِ وكَرَمِهِ، مُجاورةَ بَيْتِهِ الحرام، والحجّ ثانياً وثالثاً بعد حجة الإسلام، وزيَارة قبر نبيّه عليه السلام[2]،

---

(١) في (ج): «وعلى آله وصحبه».

(٢) **قلت**: منع جماعة من المحققين شد الرحل وإعمال المطي لزيارة قبره ﷺ وقد كره مالك أن يقول الرجل زرت قبر النبي ﷺ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «السفر لزيارة قبر من القبور ـ قبر نبي أو غيره منهي عنه عند جمهور العلماء، حتى إنهم لا يجوِّزون قصر الصلاة فيه بناء على أنه سفر معصية لقوله الثابت في الصحيحين: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»، وهو أعلم الناس بمثل هذه المسألة وكل حديث يروى في زيارة القبر فهو ضعيف، بل موضوع، بل قد كره مالك وغيره من أئمة المدينة أن يقول القائل: «زرت قبر النبي ﷺ» وإنما المسنون السلام عليه إذا أتى قبره ﷺ. اهـ. انظر ما نقل عن مالك: البيان والتحصيل في الشرح والتوجيه والتعليل لابن رشد (١٨/ ١١٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٥٢٠ وما بعدها)، الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي (ص ٢٦، ٣٦٩). قال ابن رشد معللاً قول =

وانحلَّتْ لي عقد مُعْضلات مسائل الحج ومشكلاتها، بسبب المجاورة وكثرة الممارسة فيها[1] والمحاورة والمدارسة، سألني بعض أعزّتي من قُطَّان[2] مكة وساكنيها زادها الله شرفاً، أن أجمع لهم كتاباً في مناسك الحج مشروحاً، غير ممل ولا مُخل، مشتملاً على أكثر وقائع الحج وحوادثه، محتوياً على ذكر المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة، موسومة مسائله بالحجج الشافية، والدلائل الكافية، على وجه يقع لصاحبه الغُنية عن غيره من المناسك[3]، فرأيت إجابة ذلك من الواجبات؛ لما فيه من الحاجة إلى التخلص من العقوبات، والتوصل إلى المثوبات.

فها أنا قد قابلت دعوته بالإجابة، وشرعت فيه بقدر[4] الوسع والطاقة،

---

= مالك: «ما كره مالك هذا والله أعلم إلا من جهة أن كلمة أعلى من كلمة فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ كما كره أن يقال يوم التشريق واستحب أن يقال الأيام المعدودات». اهـ.

(١) «فيها»: ساقطة في (ج).

(٢) قُطّان: قطنَ بالمكان إذا أوطنه وأقام به، يقطنُ قطْناً فهو قاطن وقَطَن. والقُطان: المقيمون.

انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة (٢/ ٢٦٩)، الصحاح، للجوهري (٦/ ٢١٨٢)، مجمل اللغة، لابن فارس (٢/ ٧٥٨)، لسان العرب، لابن منظور (١٣/ ٣٤٢، مادة: قطن).

(٣) ما ذكره المؤلف هنا فيه مبالغة، من خلال وصفه كتابه بالحجج الشافية، والدلائل الكافية، وحصول الغنية به؛ مع أن فيه مسائل عقدية قد أخطأ فيها خطأ واضحاً، كما سيأتي. فضلاً عما في الكتاب من أحاديث موضوعة، وأخرى ضعيفة لا يحتج بها، ولكن الكمال لله. وهذا لا يقلل من قدر الكتاب وأهميته، لكن الإشكال في المبالغة على نحو ما وصف.

(٤) في (ج): «قدر».

مستعيناً بالله جلَّ جلاله، طالباً به جزيل الثواب ليوم الحساب، إنّه الكريم الوَهّاب[1].

ثمَّ إني جعلتُ الكتاب على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول**: في بيان سنن السفر وآدابه، وكيفية الخروج من المنزل، والنزول في المنازل، والدعوات المختصَّة بها وما يليق به.

**والقسم الثاني**: في بيان مناسك الحج، وسننه، وفرائضه.

**والقسم الثالث**: في فضيلة المجاورة بمكّة شرَّفها الله، وما فيها من الكراهة. وفضيلة زيارة قبر النبي ﷺ[2]، والمجاورة[3] بها.

وفيه ذكر نُبَذٍ من علم القلب وعمله، أدرجته في أثناء كلماتي، وختمت بها[4] الكتاب؛ ليُعلمَ أن العلم والعمل في الظاهر بدون علم القلب لا ينفع صاحبه؛ لقوله عليه السلام: «العلم علمان: علم باللسان، وليس له تحقيق على القلب، فذاك العلم الضارّ، وعلم بالقلب، فذاك العلم النافع»[5]،

---

(١) «الوهاب»: ساقطة في ( ج ).

(٢) انظر: التعليق في الصفحة ١٣٩ ، هامش رقم (٢).

(٣) في ( ج ): «من المجاورة بها».

(٤) في ( ج ): «وبه ختمت».

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٧٣) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «العلم علمان: فعلم في القلب وذلك العلم النافع، وعلم على اللسان وتلك حجة الله على ابن آدم».
نقل العلامة المناوي رحمه الله في فيض القدير شرح الجامع الصغير، للسيوطي (٤/ ٣٩١) عن المنذري بأن إسناده صحيح. وعن العراقي أنه قال: سنده جيد، =

تمامه نذكره ثمة إن شاء الله تعالى[1].

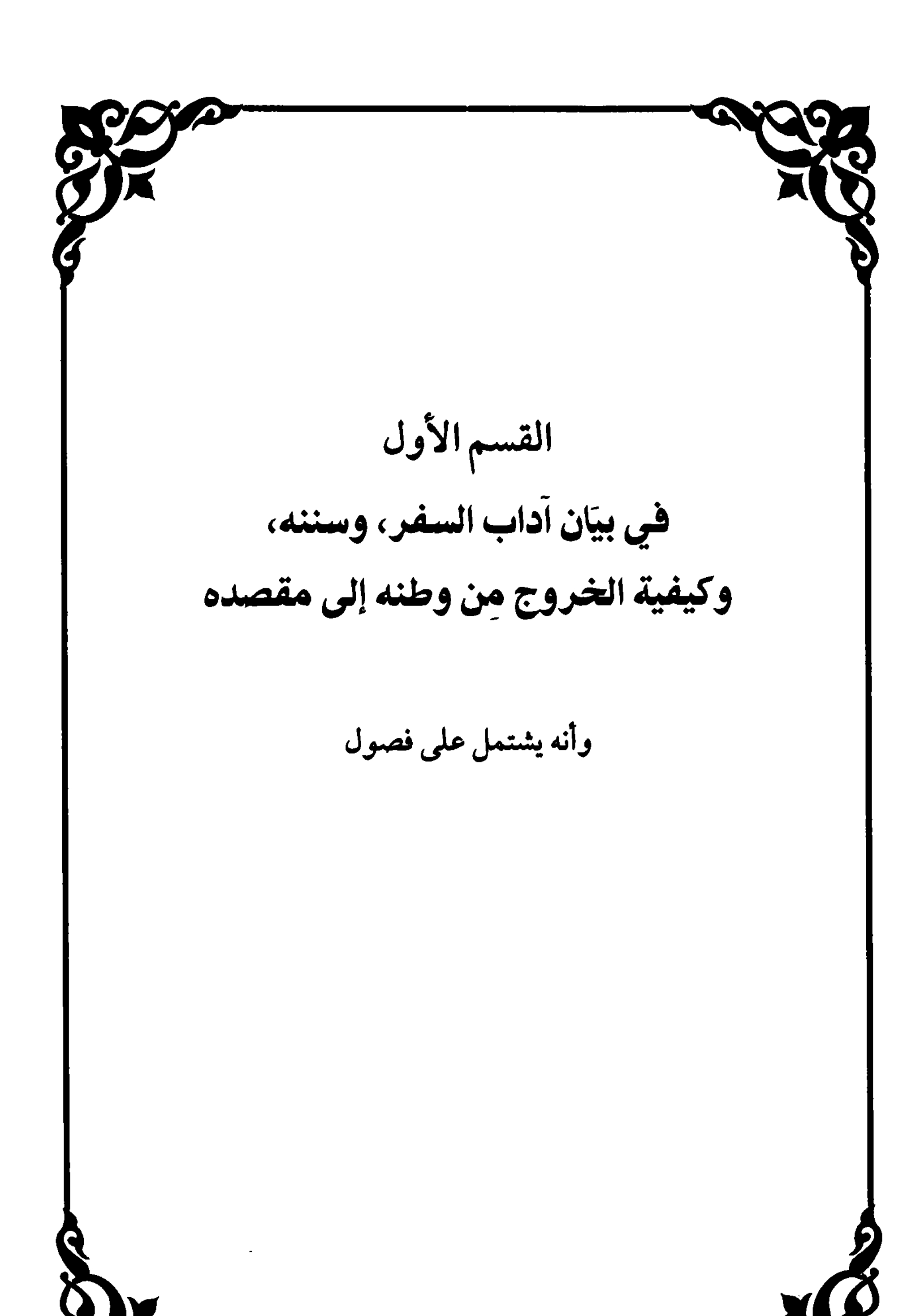
وسميتُ الكتاب بـ «**المسالك في المناسك**» لما فيه، وسألت الله تعالى التوفيق لإتمامه، والعصمة عن الخطأ والزلل، والسهو والخلل، إنّهُ على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.



= وإعلال ابن الجوزي له وهم.

قلتُ: والذي في الترغيب والترهيب، للمنذري (١/ ١٠٣). رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخه بإسناد حسن. وفي المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ العراقي (١/ ٥٩): سنده جيد، وأعله ابن الجوزي.

(١) مراده تمام نبذٍ من علم القلب وعمله التي سيذكرها (ص ١٠٣٣ وما بعدها) وليس مراده تمام الحديث لأنه لم يذكره في غير هذا الموضع.



# القسم الأول

## في بيَان آداب السفر، وسننه، وكيفية الخروج مِن وطنه إلى مقصده

وأنه يشتمل على فصول

## الفصل الأول

# في بيان ما يجب على المسافر عند العَزْم على النهوضِ[1]، فإنّه الأهَمّ للنفع الأعَم

اعْلم أن مَنْ عزمَ وقصدَ أنْ يحج بيت الله الحرام، يجب عليه أولاً أن يتوبَ عن جميع الذنوب والخطايا توبةً نصوحاً، وإن كانت التوبة لا تختص بسفر الحج، لكن تلك الحالة أدعى إليها من غيرها مِن الحالات؛ فلهذا خصصت بالذكر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[2] الآية. أمرنا بالتوبة النصوح، والأمر حقيقةً للوجوب[3]، وكلمة «عسى» من الله للتحقيق لا للشك[4].

---

(١) النُّهوض: نهض كمنع، نَهْضاً ونُهُوضاً، قام، وهو البراح من الوضع والقيام عنه. انظر: لسان العرب (٧/ ٢٤٥، مادة: نهض)، كنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ، لابن السكيت (ص٤٧٣)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (٢/ ٣٦٠).

(٢) سورة التحريم: الآية ٨.

(٣) وهو قول جمهور الفقهاء. انظر: الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (٢/ ٢٧)، التلخيص في أصول الفقه، للجويني (١/ ٢٦٣)، ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي (ص ٩٦).

(٤) قيل: «عسى» بمعنى «قد»، قاله الأصم، وقيل: هي واجبة. و «عسى» من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [سورة التحريم: الآية ٥]. وقال ابن هشام: هي فعل مطلقاً، ومعناه الترجي في المحبوب والإشفاق في المكروه وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ=

ثم التوبة النصوحُ أنْ يندمَ عَلى مَا ارتكبَ مِن الذنوب في الزمن الماضي، وعـزم [عـلى][1] أنْ لا يعُـود إليـها فـي المستقبـل أبـداً، فـإنّ بذلك يستحق المغفرة والرَّحمة بالنصِّ، وقـد قـال ﷺ: «إنَّ الله أفرحُ بتوبةِ عبدهِ المؤمن مِنَ الضّالِّ الواجدِ، ومِنَ الظمآن الواردِ، ومِن العَقيم الوالدِ»[2].

وفي رواية: «أشد فرحاً بتوبةِ عبدهِ مِن أحَدكم بضالته يجدها بأرض فلاة[3]، عليها زادُه وسقاؤه»[4].

---

= ﴿أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١٦]. انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبـي (٣/ ٣٩)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام (١/ ١٧٢).

(١) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٢) أخرجه ابن عساكر في أماليه، كما ذكر السيوطي في الجامع الصغير المطبوع مع شرحه فيض القدير (٥/ ٢٥٢) عن أبـي هريرة رضي الله عنه ورمز له بالضعف، ووافقه الألباني فأورده في ضعيف الجامع الصغير (٥/ ٤) ولفظه: «لله أفرح بتوبة عبده من العقيم الوالد، ومن الضّالِّ الواجد، ومن الظمآن الوارِدِ».
وأخرجه أبو العباس بن تركان الهمداني في كتابه التائبين عن أبـي الجون مرسلاً: «لله أفرح بتوبة التائب من الظمآن الوارد، ومن العقيم الوالد، ومن الضال الواجد». ذكر ذلك ابن علان في دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١/ ٨٦)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٨/ ٥٠٧).

(٣) الفَلَاة: المفازة. والجمع: الفلوات، والفَلا. وقال شمر عن ابن شميل: الفلاة: التي لا ماء فيها ولا أنيس وإن كانت مُكْلئة. وفي اللسان: القَفْر من الأرض؛ لأنها فليت من كل خير، وقيل: هي التي لا ماء فيها، وقيل: هي الصحراء الواسعة.
انظر: كتاب العين، للخليل (٨/ ٣٣٣)، تهذيب اللغة، للأزهري (١٥/ ٣٧٥)، لسان العرب (١٥/ ١٦٤، مادة: فلا)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (ص ٤٨١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٠٠) بنحوه من حديث أبـي هريرة. =

والفرحُ من الله الرّضا وحسن القبول، والإقبال عليه ببسط الرحمة والمغفرة والكرامة، ومعناه أنه تعالى أرضى[1] بتوبة عبده

= وأخرجه مختصراً من حديث أبي هريرة أيضاً مسلم في الصحيح: التوبة، باب (١) في الحض على التوبة والفرح بها (٤/ ٢١٠٢). والترمذي في جامعه: الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار... (٥/ ٥٤٧)، وابن ماجه في السنن: الزهد، باب ذكر التوبة (٢/ ١٤١٩).

(١) **قلت**: كلام المؤلف هنا هو من باب صرف الصفة عن ظاهرها وتأويلها بأثرها ولازمها، وهذا طريق مؤولي الصفات من الأشاعرة وغيرهم، والصفات الثابتة لله جلّ وعلا ينبغي أن تثبت على ما يليق بجلال الله وعظمته دون تكييف أو تحريف أو تعطيل، فلا تدفع، ولا ترد، ولا تصرف عن ظاهرها، ولا يوصف الله بشيءٍ أكثر مما وصف به نفسه عز وجل أو وصفه به نبيه ﷺ. وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في ـ رواية حنبل ـ : «يضحك الله ولا نعلم كيف ذلك إلا بتصديق الرسول ﷺ».

انظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، جمع الدكتور: عبد الإله الأحمدي (١/ ٣١٥).

وقال الآجري في كتابه الشريعة (ص ٢٧٧): هذا مذهب العلماء من اتبع ولم يبتدع ولا يقال فيه كيف، بل التسليم له والإيمان بأن الله عز وجل يضحك، كذا روي عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم. اهـ.

وقال الإمام أبو عبد الله بن بطة العكبري في كتابه الإبانة (ص٢٤٩) بعد ذكر بعض أحاديث الصفات: فكل هذه الأحاديث وما شاكلها تمر كما جاءت، لا تعارض، ولا تضرب لها الأمثال، ولا يواضع فيها القول؛ فقد رواها العلماء، وتلقاها الأكابر منهم بالقبول، وتركوا المسألة عن تفسيرها، ورأوا أن العلم بها ترك الكلام في معانيها. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر بعض الصفات ومن ضمنها صفة الفرح قال: فإن الفرقة الناجية ـ أهل السنة والجماعة ـ يؤمنون بذلك كما يؤمنون بما أخبر الله به في كتابه العزيز من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل هم =

مِن أحدكم يجد ضالته بأرض الفلاة، الحديث.

وإذا تابَ توبةً نصوحاً على ما ذكرنا، صَارت التوبة مقبولةً غير مَرْدودة قطعاً، من غير شك ولا شبهة بحكم الوعد بالنص لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾[1] الآية.

وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴾[2].

ولا يجُوز لأحـدٍ أن يقولَ: إنَّ قبول التّوبة النصُوح في مشيئة الله تعالى. فإن ذلك جَهل محْض، ويخاف على قائله الكفْر؛ لأنه وَعَد قبولَ التوبة قطعاً، وهذا بخلاف الإيعاد، فإن العَفْو وتركَ العقوبةِ كرمٌ منه؛ لا أنه خُلف.

وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للمعتزلة[3].

---

= الوسط في فرق الأمة كما أن الأمة هي الوسط في الأمم. اهـ. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية (٣/ ٣٨).

(١) سورة الشورى: الآية ٢٥.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩.

(٣) لأن المعتزلة قد بنت مذهبها على أصول خمسة والتي سموها: العدل، والتوحيد، وإنفاذ الوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال أحد شيوخ المعتزلة وهو القاضي عبد الجبار الهمداني: «فأما جملة ما كلف المرء به يلزمه أن يعرف التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

ومراد المؤلف بما ذكر: هو أصلهم الثالث ومعناه: أن الله إذا أوعد بعض عبيده وعيداً فلا يجوز ألا يعذبهم ويخلف وعيده؛ لأنه لا يخلف الميعاد، فلا يعفو عمن يشاء ولا يغفر لمن يريد عندهم.

انظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار الهمداني (ص ١٩)، الملل والنحل، للشهرستاني (ص ٤٥)، شرح الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (ص ٥٢٥). =

تمامُه عُرف في الأصول[1].

وإنّما ذكرتُ هذه المسألة هنا لئلا[2] يتشكّك التائبُ في قبول توبته إذا كانت توبَة نصُوحاً، فإنه بتلك التوبة والاعتقاد[3] يصير مذنباً أعظم من الذنب الأول.

تمامه ذكرناه في كتاب «المناهج»[4]، لا يحتمله هذا المختصر.

ثم اعْلم أن تمام التوبة وقبُولهَا موقوفٌ على إرضاء الخصُوم بردّ المظالم إلى صاحبها[5]، وقضَاءِ الدّيوُن، ورَدِّ

---

(١) قال الشهرستاني في الملل والنحل (ص ٤١): «قال بعض المتكلمين: الأصول: معرفة الباري تعالى بوحدانيته وصفاته، ومعرفة الرسل بآياتهم وبيناتهم، وبالجملة كل مسألة يتعين الحق فيها بين المتخاصمين فهي من الأصول، ومن المعلوم أن الدين إذا كان منقسماً إلى معرفة وطاعة، والمعرفة أصل والطاعة فرع، فمن تكلم في المعرفة والتوحيد كان أصولياً، ومن تكلم في الطاعة والشريعة كان فروعياً». اهـ.
وانظر: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن ذلك في مجموع الرسائل (٥/٥، ٦/ ١٥٥).

(٢) في (ج): «كيلا».

(٣) في (ج): «والاعتقاد به».

(٤) هو للمؤلف نفسه قال في (ص ١٠٠٥): «المناهج في مناسك الحج». وقد تعذر الحصول عليه بعد البحث حسب الاستطاعة. انظر: المقدمة عن مؤلفات المؤلف (ص ٤٣).

(٥) وبهذا تصبح شروط قبول التوبة النصوح حسب ذكر المؤلف لها ثلاثة شروط:
أولها: الندم.
وثانيها: العزم على ألا يعود.
وثالثها: رد المظالم إلى أهلها.
وجماعة من أهل العلم يزيدون شرطاً رابعاً: وهو الإقلاع عن المعصية؛ كما ذكر =

الودايع[1] والأمانات، بقدر الوسع والطاقة؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله توبة عَبْد حتى يُرضي الخصماء، فإذا رضي خصماؤه رضي عنه ربه[2]، ويقبل الله توبته وصومَه وصلاته. ودِرهَمٌ واحدٌ يُردُّ إلى الخصماء خيرٌ له من عبادة ألف سنة»[3].

وفي رواية: «ولَردُّ دانق[4] مِن حرامٍ خيرٌ له مِن سبعين حجة»[5].

---

= ذلك النووي في رياض الصالحين، باب التوبة (ص ١٠). ولعل المؤلف يرى دخولها ضمناً في الشرط الأول والثاني فلم يذكرها، والله أعلم.

(١) **الوَدِيْعَة**: فعيلة بمعنى مفعولة، وهو شيء يترك عند الأمين، يقال: أودعت زيداً مالاً، دفعته إليه ليكون عنده وديعة، وجمعها: ودائع.
انظر: مجمل اللغة (٢/ ٩٢٠، مادة: ودع)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي (ص ٢٠٢)، المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (ص ٤٧٩)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لابن المبرد (٢/ ٥٩٨).

(٢) «ربه»: ساقطة في ( ج ).

(٣) لم أقف على هذا الحديث، وقد ذكر القشيري في الرسالة القشيرية (١/ ٣١٧) عن أبي علي الدقاق ــ الحسن بن علي بن محمد النيسابوري شيخ الصوفية، المتوفى ٤٠٥هـ ــ، قوله: ولن يتم له شيء من ذلك إلا بعد فراغه من إرضاء خصومه والخروج عما لزمه من مظالمه فإن أول منزلة من التوبة إرضاء الخصوم بما أمكنه. . .

(٤) **الدَّانِق والدَّانَق**: سدس الدرهم، كذا في الصحاح واللسان والمصباح.
وقال ابن الأثير: سدس الدينار والدرهم.
وقال المطرزي: قيراطان. والدانق يساوي (٥٢٠ غراماً).
انظر: الصحاح (٤/ ١٤٧٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/ ١٣٧)، المغرب (ص ١٦٩)، لسان العرب (١٠/ ١٠٥، مادة: دنق).

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٣٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١١٧ ــ ١١٨): «لرد دانق من حرام ليعدل عند الله سبعين ألف حجة». =

وفيـه وردت أحـاديث كثيـرة، اقتصـرتُ منهـا على هـذا القدر مخافة التطويل.

❑ ❑ ❑

= وفي رواية: «سبعين حجة». وفي أخرى: «سبعين حجة مبرورة».
ففي سند رواية الأولى والثانية إسحاق بن وهب كان يضع الحديث، وفي الأخيرة أحمد بن محمد بن الصلت، قال ابن عدي: ما رأيت في الكذابين أقل حياء منه.
والرواية الأولى أوردها ابن القيسراني في كتاب: معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ١٨٩). وقال فيه إسحاق بن وهب: كان يضع، والرواية الثانية أخرجها الديلمي في الفردوس كما ذكر العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (١/٤٢٨)، وأوردها الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ١٤٥، ٢٣٢)، وقال في إسناده: كذاب. وقال الصغاني: موضوع.

## الفصل الثاني
## في ترتيب نفقة العيَال[1] عند الخروج

قال: ثم[2] بَعدهُ يجب عليه أنْ يهيىء نفقة العِيال والأولاد، ومَن وجبت عليه نفقته إلى وقتِ رجُوعه، ولا يُضيّعهم؛ لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيّعَ أهله»[3].

ولأن أداء الحج حَق الله تعالى على الخُلوص، والنفقة حق العباد،

---

(١) في ( ج ): «العيال والأولاد».
وعِيَالُ الرجلِ: من يعولُه، وواحد العِيَال عَيِّل، والجمع عَيَائِلُ. وأعال الرجل: كثرت عِيَالُه وصار ذا عِيَالٍ. انظر: الصحاح (٥/ ١٧٨٠، مادة: عيل)، لسان العرب (١١/ ٤٨٢)، المصباح المنير (ص ٤٣٨).

(٢) في ( ج ): «ثم قال».

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه بلفظ: «أن يضيع من يقوت»: من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب (٤٥) في صلة الرحم (٢/ ٣٢١)، وأحمد (٢/ ١٦٠، ١٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٦٧، ٩/ ٢٥). وبلفظ: «أن يضيع من يعول»: الحميدي في مسنده (٢/ ٢٧٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٠٠). وبلفظ: «أن يحبس عمن يملك قوته»: مسلم: الزكاة، باب (١٢) فضل النفقة على العيال والمملوك... (٢/ ٦٩٢).

وأنَّها واجبة، وحق العباد مقدَّم[1] على حق الله تعالى عند الاجتماع؛ لأن العبدَ مُحتاج مفتقرٌ، والله تعالى منزَّه عن الحاجة والافتقار، فيكون حق العبدِ مقدّماً؛ لهذا فلا يجوز الاشتغال بأداء حق الله تعالى على وجه يتضمّن ترك حقوق العباد، فيكون حينئذٍ بمنزلة من بنى قصراً، وهَدمَ مِصْراً[2]، فيكون قبيحاً، والله لا يقبل القبيح[3].

## فصل

## في الوصيّة

قال: ثُمَّ يكتب كتاب الوَصِيّة بعده فيما له على النّاس، وعند الناس، وما عليه منّ الدّيون والقروض للناس، وما لله تعالى عليه من الصَّلاة والصَّوم والكفارات ونحو ذلك[4]، ويجعل لذلك وصياً أميناً عَدْلاً ليقوم بها بعد

---

(١) في (ج): «تقدم».

(٢) قلت: الذي يظهر لي أن هذه العبارة فيها نظر عند إيرادها في هذا الموضع؛ لئلا يشبه حق الله بالقصر وحق العباد بالمصر؛ إذ المصر أعظم من القصر، فلا يفي هذا المثل بالمقصود؛ لأنه يفهم منه أن حق العبد أعظم، وليس الأمر كذلك، وإنما قدم أهل العلم حق العبد على حق الله لأن حق الله مبني على المسامحة والعفو، وحق العباد مبني على المشاحة. والعلم عند الله تعالى.

(٣) القبيح: ضد الحسن، والحسن في اللغة هو كون الشيء على وجه تقبله النفس ويميل إليه الطبع من حيث الاستمتاع به، وأما في عرف الشارع فالحسن هو القبول للشيء والرضا به. انظر ذلك منصوصاً عليه في ميزان الأصول في نتائج العقول (ص ٤٥ ـ ٤٦).
وقال الجرجاني في التعريفات (ص ١٧٨): القبيح هو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر الجصاص (٥/ ١٢)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٢/ ٤٦٥). قال ابن أبي العز الحنفي في شرح =

موته؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه»[1].

ولقوله ﷺ: «الوصيّة حق على كل مسلم»[2].

والمعْنى فيه هو أنه ربَّما يموتُ في الطريق، أو فجأة، ولا يعلم[3] أحد ما له على النّاس، وما للناس عليه من الدّيون والقروض، فيبقى هو في عهدة المظالم وقَيْدِها، وهذا[4] يمنعُ من[5] دُخول الجنة، واستحقاق الرحمة والمغفرة؛ لما روي: أن واحداً مات من الصَّحابة وعليهِ دَيْن، وللميت ابن،

---

= الطحاوي (ص ٤٤٧): واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر، فذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف إلى وصولها، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها.

(١) أورده الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٢٩١) فقال: قال ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرىء مسلم له مال يوصي فيه...» الحديث. هكذا قال: «لا يحل»، ولم يتابع على هذه اللفظة، والله أعلم.
وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥/ ٣٥٧) أنه أخرجه الطحاوي.
**قلت**: والحديث الصحيح المشهور هو: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»، أخرجه البخاري في صحيحه: الوصايا، باب (١) الوصايا (فتح الباري ٥/ ٣٥٥)، ومسلم: الوصية، باب (١)، (٣/ ١٢٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٠) من طريق سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «حق على كل مسلم أن لا يبيت...».

(٣) في (ج): «يعرف».

(٤) في (ج): «وإذا».

(٥) «من»: ساقطة في (ج).

فقال النبي ﷺ لابنه: «عَلى أبيك دَيْن؟، قال: نعم، درهم واحد. فقال ﷺ: «أدّه عنه، فإنّي رأيت البارحةَ أباكَ عَلى باب الجنة فأراد أن يدْخل[1] فيها فسدَّ ذلك الدّرهمُ باب الجنّة عليه»[2].

وَلِمَا روي: أنّ واحداً من الصَّحابة مَات وَعَليه دَينٌ، ولم يترك بهِ وفاءً، فعلم النبي ﷺ بذلك فلم يُصَلِّ عليه حتى ضمِن به عليٌّ رضي الله عنه، والتزمَ دَيْنه عنه ثمَّ صلى عليه[3]، ولأنه ﷺ كان يعلم من حال علي رضي الله عنه أنه يَفي به.

---

(١) في ( ج ): «يدخلها».

(٢) لم أقف عليه بهذا النص. وفي معناه قول النبي ﷺ: «. . . إن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه»، أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه البزار كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/ ١١٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٢٨): فيه عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان وضعفه آخرون. وأخرجه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أحمد (٥/ ١١)، والحاكم (٢/ ٢٥) وصححه.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٤٧)، والبيهقي (٦/ ٧٣) من حديث علي، وأبي سعيد الخدري، وضعفهما البيهقي. وضعف الحافظ ابن حجر حديث أبي سعيد في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ٤٧).
قلت: وأصح من هذا الحديث وأدل على ما ذكر المؤلف حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا. قال: «فهل ترك شيئاً؟»، قالوا: لا. فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: «هل عليه دين؟»، قيل: نعم. قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئاً؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينه فصلى عليه. البخاري: الحوالة، باب (٣) إن أحال دين الميت على رجل جاز (الفتح ٤/ ٤٦٦).

وإن لم يكن هو لازماً على ما عُرف في الفقه[١].

فلهذا المعنى قلنا إنه يكتب كتابَ الوصيّة، ويردُّ المظالم بقَدْر الوُسْع والطاقة إن كان عليه؛ لِما ذكرنا من الأحاديث.

ولقوله ﷺ: «ردّ دانق من حَرام يعدل عند الله سبعين حجَّة»[٢].

وَلما فِيه من حرمَان الرحمة والمغفرة على ما ذكرنا.

## فصل

## في ترتيب الزاد ونفقة الطريق ونحو ذلك

[قال رحمه الله][٣] يجب عليه أن يهيىء الزّاد، ونفقة الطريق من وَجْهِ حلال، ويحذر[٤] الحرام؛ لقوله ﷺ: «إذَا خرج الرجل حاجّاً بنفقة طيبة، وَوَضع رِجْله في[٥] غرز[٦] دابتهِ، وينادي ربَّه: لبيك اللّـهم لبّيك. ناداه منادٍ

---

(١) إذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عند أبـي حنيفة وتصح عند صاحبيه؛ لأنه كفل بدين ثابت؛ لأنه وجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط، ولهذا يبقى في حق أحكام الآخرة، ولو تبرع به إنسان يصح. انظر: مختصر القدوري (ص ١١٩)، بداية المبتدي مع شرح الهداية كلاهما للمرغيناني (٣/ ٩٣)، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود (٢/ ١٧٠).

(٢) وهو حديث موضوع، وقد تقدم (ص ١٤٩).

(٣) ما بين المعكوفتين مثبت من (ج) وحاشية (ب)، وفي (أ): «ونحو ذلك ثم يجب».

(٤) في (ج): «ويحترز عن».

(٥) في (ج): «ووضع رحله في عرفات».

(٦) الغَرْزُ: ركابُ الرَّحل. وكل ما كان مِساكاً للرجلين في المركب يسمى غرزاً. وسمي به لأنك تقول غرزتُ رجلي في الركاب. وفي الصحاح: الغرز: ركابُ الرَّحْلِ من جلْد. وقال ابن فارس: هو للرحْل بمنزلة الركاب من السرج. =

مِن السَّماء: لبيك وسَعديك، زادك حلال، وراحِلتك حلال، وحجُّك مَبْرور غير مأزور. وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة، فوضع رِجْله ينادي: لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيك. ناداه مُنادٍ من السَّماء: لا لبيك ولا سَعْديك، زادك حرام، ونفقتك حرامٌ، وحجّك غير مبرور»[1].

ولقوله ﷺ: «كلُّ لحمٍ نبت من الحرام فالنّار أولى به»[2].

---

= العين (٤/ ٣٨٢)، الصحاح (٣/ ٨٨٨، مادة: غرز)، مجمل اللغة (٢/ ٦٩٣). وانظر: فقه اللغة وسر العربية، لأبـي منصور الثعالبـي (ص ٢٨).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين: الأوسط والصغير ـ (٨/ ٢٣٢)، وأبو ذر الهروي في منسكه ـ كما ذكر محب الدين الطبري في القرى لقاصد أم القرى (ص ٤٤)، والزبيدي في الإتحاف (٤/ ٤٣١) ـ من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٢): فيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف. وأخرجه مختصراً ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن (ص ٣٨)، والعلل المتناهية (٢/ ٧٥) من حديث عمر رضي الله عنه وضعفه. وأخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٤٤٥) عن زيد بن أسلم مرسلاً.
قلت: وأصح من هذا الحديث الذي ذكره المؤلف ما رواه مسلم: الزكاة، باب (١٩) قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٢/ ٧٠٣) من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس: إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك».

(٢) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/ ٦) بهذا اللفظ، قال الحافظ العراقي في =

فإذا أكل الحرام في الطريق وغيره فينبت[1] منهُ لحم [نجسٌ غير][2] طاهر، فيستحق هو النَّار والعقوبة، فكيف تنْزل عليه الرَّحمة[3] ويستحق المغفرة؟!.

ومذهب أحمد رحمه الله أنَّ من حجَّ بمالٍ مغصوب لم يجز حجّه أصْلاً، ولم يخرج عن[4] عهدة الحجّ[5]، وهو من المجتهدين وأئمة أهل السنة والجماعة؛ ليحترز الحاج عن الحرام بقدر الإمكان. وكذا كل ما فيه شبهةَ الحرام؛ لقوله ﷺ: «دَع ما يريبُك إلى ما لا يريبُك»[6].

ولقول الصَّحابة رضي الله عنهم: كُنَّا ندع تسعة أعشار من الحلال

---

= تخريجه: وهو في شعب الإيمان [٧/ ٤٧] من حديث كعب بن عجرة بلفظ: «سحت». وهو عند الترمذي [٢/ ٥١٢] وحسنه بلفظ: «لا يربو لحمٌ نبت من سحت إلا كانت النار أولى به».

(١) في (ج): «فنبت»، ولعلها: أصح.

(٢) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٣) في (ج): «تتنزل الرحمة».

(٤) في (ج): «من».

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/ ١٥٨). قال النووي في المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٥): إذا حج بمال حرام أو راكباً دابة مغصوبة أثم وصح حجه وأجزأه عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدري، وبه قال أكثر الفقهاء، وقال أحمد: لا يجزيه.

(٦) أخرجه الترمذي: صفة القيامة، باب (٦٠)، (٤/ ٦٦٨)، والنسائي في سننه الصغرى: الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٨/ ٢٩٤)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/ ٥٢)، والحاكم (٤/ ٩٩) من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: سنده قوي.

مخافة الوقوع[1] في عشر من الحرام[2].

وقد قال ﷺ: «مَنْ اشتَرى ثَوباً [بعشرة دراهم][3]، وفي ثمنه دِرهم حَرام، لم يقبل الله صلاتَه مَا دَام عليه منهُ شيء»[4].

قال: وينبغي أن يحمل من الزَّاد والنفقة في الطَّريق قدْر مَا يكفيه هُو [ورفقاءه][5] مِن الفقراء إن تيسَّر له ذلك[6]، فإن فيه رفقاً بالمساكين فإنَّه برّ الحج؛ لقوله عليه الصَّلاة والسلام حين سُئل عنه: ما بِرُّ الحج؟، قال: «إطْعام الطعام، ولين الكلام»[7].

---

(١) في (ب)، (ج): «أن نقع».

(٢) ذكره بهذا اللفظ الغزالي في الإحياء (٢/ ٩٥) عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٥٢) بلفظ: «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا».

(٣) في جميع النسخ بعشرين درهماً، والصواب ما أثبته كما في كتب الحديث.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٩٨)، وابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢/ ٣٧) من حديث ابن عمر. وأخرجه أبو العباس الأصم، وابن أبي الدنيا في الورع، والأكفاني كما ذكر ذلك الألباني في سلسلته الضعيفة رقم (٨٤٤). وقد نقل الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية (٢/ ٣٢٥) عن أبي طالب: سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث فقال: ليس بشيء، ليس له إسناد. وضعَّفه ابن حبان في المجروحين، وابن الجوزي في العلل (٢/ ١٩٥)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٩٠)، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤٧).

(٥) في جميع النسخ: «هو ورفقاؤه» وهو خطأ لا، «هو» ضمير منفصل لا محل له من الإعراب و «رفقاءه» مفعول «يكفيه»، والصواب ما أثبته.

(٦) في (ج): «ذلك وله مكنة فيه».

(٧) لم أقف عليه بلفظ: «لين الكلام»، فلعل المؤلف قد وهم، أو عبر بالمعنى، أو هي من النساخ؛ لأن الذي في النص «طيب الكلام» و «لين الكلام» في حديث =

ولقوله عليه الصلاة والسلام فيه: «خيركم من أطعم الطَّعَام»[1].

---

= آخر. فقد أخرج الطيالسي في مسنده ـ كما في منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (١/ ٢٠) ـ والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٠٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق ومعاليه (١/ ٦٤، ٣/ ٣٨)، من حديث جابر مرفوعاً: «أفضل الأعمال إيمان بالله وجهاد في سبيل الله». قال: قلنا: ما بر الحج؟ قال: «إطعام الطعام وطيب الكلام».

وورد ذكر إطعام الطعام ولين الكلام في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الطويل وفيه: وما الدرجات؟ قال: «إطعام الطعام ولين الكلام والصلاة والناس نيام»، الترمذي: التفسير سورة صَ (٥/ ٣٦٩) وصححه، وأحمد (٥/ ٢٤٣) إلا أنه لم يكن في بر الحج.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٦)، وابن أبي شيبة ـ كما في إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري (ل/ ٣، ١٥٣) ـ وأبو يعلى ـ كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر (٤/ ٩٩) ـ في مسانيدهم، وابن عساكر في تاريخه (٩/ ١٧٤ ترجمة صهيب)، وأبو الشيخ في الثواب ـ كما ذكر الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥/ ٢٣٣) ـ مطولاً: قال عمر رضي الله عنه لصهيب: يا صهيب إن فيك خصالاً ثلاثاً أكرهها لك، قال: إطعامك الطعام ولا مال لك، واكتناؤك وليس لك ولد، وادعاؤك إلى العرب وفي لسانك لكنة. قال: ما ذكرت من الإطعام فإن رسول الله ﷺ قال: «أفضلكم من أطعم الطعام، وأيم الله لا أترك إطعام الطعام أبداً».

قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٩): أخرجه أحمد، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

**قلتُ**: هو عند الحاكم (٣/ ٣٩٨)، وفيه: «وإنك لا تمسك شيئاً إلا أنفقته»، بدل: «إطعامك الطعام ولا مال لك».

وأورده السيوطي في جامعه الصغير (٣/ ٤٩٦)، وعزاه لأبي يعلى والحاكم ورمز له بالصحة.

## فصل

## في صلاة الاستخارة

وهي الأهم والأصل عند العَزْم على الأمور[1]، سفراً كانَ أو حضراً؛ لقوله ﷺ: «ما خابَ من استخار، وما نَدِمَ مَن استشار»[2].

فينبغي للمسافر إذا عَزَم على الخروج والنهوض، أنْ يُصَلي صلاةَ الاستخارة قبل الخروج بأيّام، ويفعل ذلك سبع مراتٍ؛ لقوله ﷺ لأنس

---

(١) قلت: إطلاق المؤلف الاستخارة في الأسفار كلها دون قيد بما هو واجب أو غيره يدل على عدم تفريقه عنده. وللعلماء حول الاستخارة في أمور العبادات الواجبة أقوال: فقد قال الإمام أحمد: كل شيء من الخير يبادر به (الآداب الشرعية، لابن مفلح ٢/ ٢٢٨).
وقال ابن علان في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٣/ ٣٤٧): «لا استخارة في الواجب المضيق وهو ظاهر؛ إذ الاستخارة طلب خير الأمرين من الفعل الآن والترك، وهذا إنما يتصور في الموسع دون المضيق».
وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ١٨٤): «قال ابن أبي جمرة: إن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه. قال ابن حجر: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفي ما كان زمنه موسعاً ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٧٨)، والأوسط ـ كما في مجمع البحرين (٢/ ٣٢٣، ٥/ ٣١٢) ـ، ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٧). ضعَّفه الحافظ الهيثمي في المجمع (٨/ ٩٦)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٨٤): إسناده واهٍ جداً، وذكره في لسان الميزان (٤/ ٤٧) في ترجمة عبد القدوس بن حبيب، ونقل قول عبد الرزاق: ما رأيت ابن المبارك يفصح قوله: «كذاب» إلا لعبد القدوس.

رضي الله عنه: «إذا هَممتَ بأمر فاستخر ربَّك [فيه][1] سَبْع مرَّات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه»[2].

وإن اقتصر على ثلاث فحسن، وهو الأدنى؛ لقوله ﷺ لواحد من الصحابة رضِي الله عنهم: «إذا استخرت فاستخر ثلاثاً»[3].

وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلمنا[4] الاستخارة في الأمور[5] كما يعلمنا السّورة من القرآن»[6].

---

(١) ما بين المعكوفتين من عمل اليوم والليلة، لابن السني، والفردوس، للديلمي.

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٢٢٣)، والديلمي في الفردوس (٥/ ٣٦٥).
قال النووي في الأذكار (ص ١٠٢): إسناده غريب، فيه مَنْ لم أعرفهم. وقال الحافظ في الفتح (١١/ ١٨٧) بعد عزوه لابن السني: هذا الحديث لو ثبت كان هو المعتمد، لكن إسناده واهٍ جداً.
وقال الحافظ العراقي كما في الفتوحات الربانية (٣/ ٣٥٧) بأنه ساقط والثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا دعا دعا ثلاثاً. اهـ.

(٣) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: بلفظ: «... وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً» متفق عليه واللفظ لمسلم. صحيح البخاري: الوضوء، باب (٦٩) إذا ألقى على ظهر المصلي قذر... (الفتح ١/ ٣٤٩)، وصحيح مسلم: الجهاد والسير، باب (٣٩) ما لقي النبـي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (٣/ ١٤١٨).

(٤) في (ج): «يعلمنا صلاة».

(٥) «في الأمور»: ساقطة في (ج).

(٦) أخرجه البخاري: التهجد، باب (٢٥) ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الفتح ٣/ ٤٨)، وأبو داود: الصلاة، باب (٣٦٦) في الاستخارة (٢/ ١٨٧)، والترمذي: الصلاة، باب (٣٤٩) ما جاء في صلاة الاستخارة (٢/ ٣٤٥)، وابن أبـي شيبة في مصنفه (١٠/ ٢٨٥)، وأحمد (٣/ ٣٤٤).

وصفة صلاة الاستخارة ما قال رسول الله ﷺ: «إذا همَّ أحدكم بأمر فليُصل ركعتين مِن غير الفريضة، يقرأ فيهما ما شاء[1] من القرآن، ثم يسلم ويقول: اللَّهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تَقْدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علَّام الغيوب، اللَّهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ودنياي[2] وعاقبة أمري[3] وعاجل أمري وآجله، فاقدرْه لي، ويسّره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ودنياي[4]، وعَاقبة أمري وعاجله[5] وآجله فاصْرفه عني، واصرفني عنه، واقْدُرْ لي الخير حيث كان، ثم رضِّني بهِ، إنك على كل شيء قدير». كذا ذكر في صحيح البخاري[6].

وذُكر في بعض الكتب أنه يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وهذه الآية: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ إلى آخر الآيات الثلاث إلى قوله: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٧٠﴾[7]، ويقرأ في الركعة الثانية

---

(١) في (ج): «ما شاء وتيسر».

(٢) في (ج): «ودنياي ومعاشي».

(٣) «وعاقبة أمري»: ساقطة في (ج).

(٤) في (ج): «ودنياي ومعاشي».

(٥) في (ج): «وعاجل أمري».

(٦) صحيح البخاري: التهجد، باب (٢٥) ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الفتح ٣/٤٨).

قلت: زاد المؤلف في أول هذا الحديث بعد قوله غير الفريضة: «يقرأ فيهما ما شاء من القرآن ثم يسلم»، وزاد في آخره: «إنك على كل شيء قدير»، ولا وجود لهذه الزيادة عند البخاري ولا عند غيره من كتب الحديث حسب البحث. وزيادة: «إنك على كل شيء قدير» ذكرها الغزالي في الإحياء (١/٢٠٦).

(٧) سورة القصص: الآيات ٦٨ ــ ٧٠.

الفاتحة[1]: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾[2] إلى آخر الآية[3].

وذُكر في بعض النسخ أنه: «يصلي أربع ركعات»[4]، فأيهما فعل فهو جائز من غير كراهة.

وما ينبغي أن يكتب على ثلاث ورقات من البياض أو غيره افعل أو لا تفعل، أو يكتب الخير والشر ونحو ذلك، كما يفعله بعض الجهّال والعوام، فإنها بدعة، وليست بسنة، كذا سماعي من كبار العلماء[5].

---

(١) كان ينبغي أن يضاف: «وهذه الآية» كالتي قبلها، فلعلها سقطت سهواً.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١١/ ١٨٥): وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين، الكافرون والإخلاص. قال شيخنا [الحافظ العراقي] في شرح الترمذي: لم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب، قال: ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد والمستخير محتاج إلى ذلك. قال شيخنا: ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [سورة القصص: الآية ٦٨]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٣٦].

(٤) لم أقف على هذه الصفة، وورد في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «صلِّ ما كتب الله لك» أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٢٦)، وابن حبان (٦/ ١٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٥٩)، والحاكم (١/ ٢١٤)، والبيهقي (٧/ ١٤٨). صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٥) ودليلهم في ذلك ما نهى الله عنه في كتابه في سورة المائدة بقوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾، والأزلام هي القداح أو حصى بيض كانوا يضربون بها. وقد ذكر القرطبي: أن الأزلام للعرب ثلاثة أنواع وذكر منها ما يتخذه كل إنسان لنفسه، على أحدها «افعل»، وعلى الثاني «لا تفعل»، والثالث «مهمل لا شيء =

بل يصلي على الوجه[1] الذي ذكرنا، ويُفوض الأمر إلى الله؛ لما ذكرنا في[2] الحديث، فالله تعالى يقضي ويقدِّر ما هو خير له في دينه ودنياه، فإن كان الخير في المسير والإتيان بذلك الفعل الذي عزم عليه، فالله تعالى ييسّر له ذلك، ويهيِّىء أسبابه، وإن كان غيْر ذلك، فالله تعالى يسبب أسباباً تمنعه عن المسير والإتيان به[3]، وهو المجرب في جميع الأمور، فعليك أنْ لا تنسَى ولا تُخلَّ به بحال.

## فصل
## في الاختيار ليوم الخروج إلى السّفر

قال رحمه الله: وإذا صلى صلاة الاستخارة على الوجه الذي ذكرناه، واستقر قلبه على الخروج، وصَمَّم[4] على ذلك، ينبغي أن يختار يوم الاثنين، أو يوم الخميس، ولا يكون في آخر الشهر[5]؛ لما روي: أن رجلاً

---

= عليه» فيجعلها في خريطة معه، فإذا أراد فعل شيء أدخل يده ـ وهي متشابهة ـ فإذا خرج أحدها ائتمر وانتهى بحسب ما يخرج له، وإن خرج القدح الذي لا شيء عليه أعاد الضرب. انظر: تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦/ ٧٦ ـ ٧٨)، وتفسير القرطبي (٦/ ٥٨ وما بعدها).

(١) في (أ)، (ب): «وجه».

(٢) في (ب)، (ج): «من».

(٣) «به»: ساقطة في (أ).

(٤) في (أ)، (ب): «على وجه وصمم»، والمثبت من (ج). وهو أصح وأوضح لأنه قال بعدها: «وصمم على ذلك ينبغي أن يختار يوم الاثنين».

(٥) بَوَّبَ البخاري في صحيحه باباً فقال: باب الخروج آخر الشهر. وذكر فيه قول كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما: «انطلق النبي ﷺ من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة وقدم مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة».
قال الحافظ ابن حجر قوله: «باب الخروج آخر الشهر»، أي رداً على من كره ذلك =

جاء إلى النبي ﷺ في آخر الشهر[1] يريد سفراً، فودَّعه، فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تخسر صفقتك، وتغبن[2] بيعتك؟، فقال: لا، فقال ﷺ: اصبر حتّى يهل الهلال، ثم اختر يوم الاثنين أو[3] الخميس، فإن الله تعالى يبارك في بيعتك، ويُربح صفقتك»[4].

---

= من طريق الطيرة، وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور للأعمال، ويكرهون التصرف في محاق القمر. الفتح (٦/ ١١٤).

(١) في ( ج ): «شهر».

(٢) في ( ج ): «تبخس».
والغَبْنُ: مصدر غَبَن يَغْبِنه: إذا نقصه. وقال ابن فارس: غبن: كلمة تدل على ضعف واهتضام، يقال: غبن الرجل في بيعه فهو يُغْبن غَبْناً، وذلك إذا اهتضم فيه.
وقال في اللسان: الغَبْن في البيع والشراء: الوكس.
معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٤١١)، لسان العرب (١٣/ ٣١٠، مادة: غبن)، الدُّر النقي (١/ ٤٧٦).

(٣) في ( ج ): «أو يوم».

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢٣٧) بسنده عن مكي بن إبراهيم عمن حدثه عن الحسن بن هارون أو هارون بن الحسن يبلغ به رقيبة بن عقيبة أو عقيبة بن رقيبة أنه أتى النبي ﷺ في آخر يوم من رجب يودِّعه، فقال: «أين تريد؟، قال: أريد سفراً، قال: أتريد أن يمحق ربحك، وتخسر صفقتك، وتذهب بركتك؟ قال: وما ذاك أريد يا رسول الله، قال: أقم حتى يهلَّ الهلال، وتخرج يوم الاثنين أو الخميس وتصحب، وعليك بالدلجات فإن فيها ملائكة موكلين بالسيارة في الليل». وأخرجه ابن منده كما ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ٥٠٥)، وأبو نعيم ــ كما ذكر ابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢٣٥) ــ. فيه رجل مبهم وهو من حدث مكي عن الحسن وانقطاع بين الحسن بن هارون ورقيبة.
**قلت**: كان ينبغي للمؤلف أن يذكر حديث كعب رضي الله عنه بدلاً مما ذكر وحديث كعب نصه: «لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم =

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذَا سافرتم فسافروا يوم الاثنين، ولا تسافروا والقمر في العَقرب[1]»[2].

[و][3] لقول علي رضي الله عنه[4].

---

= الخميس». رواه البخاري: الجهاد، باب (١٠٣) من أراد غزوةً فورّى بغيرها (الفتح ٦/ ١١٣).

(١) العَقرَبُ: بُرج من بروج السماء، وله من المنازل: الشَوْلة، والقلب، والزُبَانَى، وفيه يقول ساجع العرب:

إذا طلعتِ العقربُ جَمَسَ المُذْنِبُ وفَرَّ الأشْيَبُ وماتَ الجُنْدُبُ

تهذيب اللغة (٣/ ٢٩٢). وانظر: العين (٢/ ٢٩٧)، لسان العرب (١/ ٦٢٥، مادة: عقرب).

(٢) أورده الصغاني في الموضوعات (ص ٦١)، وأقره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٥٠٧).

(٣) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٤) ونصه: «لا تسافروا في محاق الشهر ولا إذا كان القمر في العقرب». ذكره في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي (ص ٤٦٠)، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني (٢/ ٣٥٢)، ومفتاح دار السعادة، لابن القيم (٢/ ٢١٦).

قال ابن القيم رحمه الله: لا يعلم ثبوته عن علي رضي الله عنه، والكذابون كثيراً ما ينفقون سلعتهم الباطلة بنسبتها إلى علي وأهل بيته...

قلت: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الرسائل (٣٥/ ١٧٨) عن المنجمين المشركين الصابئين وأتباعهم ما نصه: وأما اختياراتهم للسفر أن يكون القمر في شرفه وهو (السرطان) وألا يكون في هبوطه وهو (العقرب) فهو من هذا الباب المذموم، ولما أراد علي بن أبي طالب أن يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم فقال: يا أمير المؤمنين لا تسافر فإن القمر في العقرب، فإنك إن سافرت والقمر في العقرب هزم أصحابك ــ أو كما قال ــ فقال علي: بل أسافر ثقة بالله وتوكلاً على الله وتكذيباً لك، فسافر فبورك له في ذلك السفر حتى قتل عامة =

وينبغي أن لا يسافر أيضاً في سَبْعَة أيَّام مِنْ كل شهر؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً: «الأيام كلها لله تعالى، لكن خلق بعضها سُعوداً، وبعضها نحوساً. كما أن الخلق عبيد الله، لكن جَعَلَ بَعْضهم للجنّة وبعضهم للنار. وما من شهر إلا وفيه سبعة أيام نحسات، فاليوم الثالث نحْس، وفيه قتل قابيل هابيل. واليوم الخامس نحس، وفيه أخرج آدم عليه الصلاة والسلام من الجنة، وفيه أرسل العذاب على قوم يونس، وفيه طرح يُوسف عليه الصلاة والسلام في الجبّ[1]. واليوم الثالث عشر نحس، فيه نزلَ البلاء على أيوب عليه الصلاة والسلام، وفيه سُلب عن سليمان عليه الصلاة والسلام مُلكه، وفيه قتلت اليهود الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ويوم أحد وعشرين نحس؛ لأن الله تعالى خسف فيه بقوم لوط، ومسخ النصارى خنازير، ومسخ اليهُود قردة[2]، وفيه شُقَّ زكريا[3] عليه الصلاة والسلام. ويوم الرابع والعشرين نحس؛ لأن الله تعالى خلق فيه فرعون، وفيه وُلد، وفيه ادعى الربُوبيّة، وفيه غرق، وفيه أرسل الطوفان والجراد والقمل

---

= الخوارج، وكان ذلك من أعظم ما سر به حيث كان قتالهم بأمر النبي ﷺ، وأما ما يذكره بعض الناس أن النبي ﷺ قال: لا تسافر والقمر في العقرب فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث. اهـ.

(١) الجُبُّ: الرَّكِيَّةُ التي لم تُطْوَ بالحجارة، فإذا طُويت فليست بجب، قال الراغب: بئر لم تُطْوَ، وتسميته بذلك إما لكونه محفوراً في جبوب ـ أي في أرض غليظة ـ، وإما لأنه قد جُبَّ. والجبُّ قطع الشيء من أصله كجبّ النخل.
تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة (ص ٢١٣)، المفردات، للراغب الأصفهاني (ص ٨٥). وانظر: المذكر والمؤنث، لأبي بكر الأنباري (ص ٣٩٧)، مجمل اللغة (١/ ١٧٦، مادة: جب).

(٢) في ( أ )، (ب): «قروداً»، والمثبت من ( ج ) لموافقة نص القرآن.

(٣) في ( ج ): «شق يحيى بن زكريا».

والضفادع. ويوم الخامس والعشرين نحس؛ لأن فيه شق نمْرود بطن تسعين امرأة، وفيه طرح الخليل عليه الصلاة والسلام في النار، وفيه عقرت ناقة صالح عليه الصلاة والسلام، وفيه دَمْدَم[1] الله عليهم العذاب. ويوم الأربعاء آخر[2] الشهر؛ لأن الله تعالى أرسل فيه الريح على قوم عاد، والصَّيْحة على قوم هُود عليه الصلاة والسلام[3] [4].

---

(١) دَمْدَمَ عَليهم، أي: أرجف الأرض بهم، وقال أبو إسحاق: معنى دمدم عليهم، أي: أطبق عليهم العذاب، ويقال: دممت على الشيء، أي: أطبقت عليه.
لسان العرب (١٢/ ٢٠٩، مادة: دمم). وانظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري (١/ ٢٨٩)، المفردات (ص ١٧١).

(٢) في (ج): «آخر أربعاء في».

(٣) موضوع: ذكره السيوطي في ذيل اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٢٠٤)، وقال: وسئل عنه الحافظ ابن حجر فقال: هذا كذب على ابن عباس رضي الله عنهما لا تحل روايته. وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٤٣٨)، والفتني في تذكرة الموضوعات (ص ١١٥).
وذكر الألوسي في تفسيره روح المعاني (٢٤/ ١١٢) عن الكرماني حديث ابن عباس ولم يقل عنه شيئاً.

(٤) قلت: ما مضى ذكره فيما يتعلق بالسفر في الأيام التي حذر منها المؤلف إنما هي من باب التطير وهو التشاؤم بمرئي أو مسموع أو معلوم، وهذا مناف للتوحيد؛ لأن المتطير قطع توكله على الله واعتمد على غيره، وكذا لتعلقه بأمر لا حقيقة له بل هو مجرد وهم وتخيُّل، ويدل على ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر».
صحيح البخاري: الطب، باب (١٩) الجذام (الفتح ١٠/ ١٥٨)، صحيح مسلم: السلام، باب (٣٣) لا عدوى ولا طيرة... (٤/ ١٧٤٣).
ولهما من حديث أنس: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة». صحيح البخاري: الطب، باب (٥٤) لا عدوى (الفتح ١٠/ ٢٤٤)، صحيح مسلم: السلام، باب (٣٤) الطيرة والفأل... (٤/ ١٧٤٦). =

ثـم قـال رضـي الله عنـه: يستحـب للعـاقـل أن يجتنـب عشـر خصـال: يجتنب شراء البهائم، والخدم، والدخول على النساء، وجَرْي الأنهار، وغرس الأشجار، ولبس الثياب الجدد، والنكاح، والتزويج، والسفر. والله يهدي من يشاء[1].

ومثل هذا منقول عن علي رضي الله عنه[2].

---

= ولأبـي داود بسند صحيح عن عقبة بن عامر قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: «أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللّـٰهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك».
سنن أبـي داود: الطب، باب (٢٤) في الطيرة (٤/ ٢٣٥).
ولأحمد من حديث ابن عمرو مرفوعاً: «من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك. قالوا: يا رسول الله، ما كفارة ذلك؟ قال: أن يقول أحدهم: اللّـٰهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إلـه غيرك». مسند أحمد (٢/ ٢٢٠) وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات، فدلت هذه الأحاديث على تحريم التطير وهو التشاؤم، ويستثنى من ذلك ما صح عن النبـي ﷺ عند الشيخين عن ابن عمر مرفوعاً: «إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار». وفي لفظ له عن جابر، وذكر منهم الخادم. قال الخطابـي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه. قال النووي في شرحه على مسلم: واعترض بعض الملاحدة بحديث: «لا طيرة» على هذا فأجاب ابن قتيبة وغيره بأن هذا مخصوص من حديث لا طيرة إلا في هذه الثلاثة. اهـ. انظر مسلم مع شرح النووي (١٤/ ٣١٨)، فتح الباري (١١/ ٣٧٥)، النهاية، لابن الأثير (٣/ ٤٠٥)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله بن محمد التميمي (ص ٣٦٨).

(١) لم أجده عن ابن عباس حسب البحث.
(٢) لم أجده عن علي حسب البحث.

## فصل

## في الرفيق

قال: ثم يطلب للطّريق رفيقاً صالحاً عاقلاً ورعاً، قد سافر قبل ذلك؛ لقوله ﷺ: «الرَّفيق ثم الطريق»[1].

ولأنه إذا كان له رَفيق بهذه الصّفة، يكونُ أقربَ إلى محافظة آداب السفر على وجْه السنة، ويكون محافظاً[2] مُعيناً له على الطاعة والعبادة، ورادعاً[3] عن المنكر والمعصية. فإنه إن نسي خيراً ذكَّره، وإذا ذكر أعانه، وإذا ضاق صدره صبَّره، وإذا جبن شجَّعه؛ لقوله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً جعل له رفيقاً صالحاً، إن نسي ذكَّره، وإذا

---

(١) أخرجه العسكري في الأمثال ــ كما في المقاصد الحسنة (ص ٨٣) ــ من حديث عبد الله بن سعيد الخزاعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ وذكر حديثاً طويلاً، ثم قال في آخره: «الجار ثم الدار، الرفيق ثم الطريق». وأخرجه الخطيب في الجامع (٢/ ٢٣٢)، وفيه: «الرفيق قبل الطريق».
وأخرج الطبراني في الكبير (٤/ ٣١٩)، من حديث رافع بن خديج وفيه: «التمسوا الرفيق قبل الطريق». قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٦٤): فيه أبان بن المحبر وهو متروك، وكذا قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٨٣)، وأورده السيوطي في جامعه الصغير (فيض القدير ٢/ ١٥٦) ورمز له بالضعف.
وأخرج الخطيب في الجامع (٢/ ٢٣٥) من حديث خفاف بن ندبة مرفوعاً: «ابتغ الرفيق قبل الطريق».
قال السخاوي بعد ذكر الأحاديث المتقدمة: وكلها ضعيفة، ولكن بانضمامها تقوى، والله أعلم.

(٢) «محافظاً»: ساقطة في (ب)، ( ج ).

(٣) في (ب)، ( ج ): «ورادعاً له».

ذكر أعانه» الحديث[١].

## فصل

## في استكراء الدواب واكترائها[٢]

ثم بعده يطلب جمَّالاً[٣]، أو مكارياً له ديانة في الظّاهر، فإنه من جملة الرفقاء، ويستكري منه ما يحتاج[٤] من الدواب بَعْد النظر إلى دوابّه. والعمل فيه، أنَّ تلك الدواب هل تصلح لحمْله والسّلوك بذلك الطَّريق إلى المقْصد[٥]، أمْ لا؟، لئلا ينْقطع عن الرفقاء في الطَّريق، فإذا اكترى ينبغي له أن يبيّن له ما يحمله على دابته، ويُريه بقَدر الوسع، كيلا يكون حاملاً حمله على حيوان الغير مِن غير إذنه ورضاه من غير أجرة وكراء؛ ليكون أبعَد من الشبهة، وأقربُ إلى التقوى.

---

(١) في (ب): «حديث».
والحديث أورده الغزالي في الإحياء (٢/١٥٨) بلفظ: «من أراد الله به خيراً رزقه خليلاً صالحاً...»، قال الحافظ العراقي في تخريجه: غريب بهذا اللفظ، والمعروف أن ذلك في الأمير، رواه أبو داود [٣/ ٣٤٥] من حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق...».
وحديث عائشة صححه ابن حبان إذ أخرجه في صحيحه (٧/ ١٢).

(٢) اكترائها: الاستكراء والاكتراء: الكِرَاءُ بالمد الأجرة، وهو مصدر في الأصل من كاريته. واكتريت الدار فهي مكراة، واكتريت واستكريت وتكاريت بمعنى آجرته فاستأجر. انظر: المغرب (ص ٤٠٦)، لسان العرب (١٥/٢١٨، مادة: كرا)، المصباح المنير (ص ٥٣٢).

(٣) جَمَّالاً: رجل جامل، ذو جمل، وأجمل القوم إذا كثرت جمالهم، والجمالة، أصحاب الجمال مثل الخيالة، والحمارة. لسان العرب (١١/ ١٢٥، مادة: جمل)، وانظر: القاموس المحيط (٣/ ٣٦٢).

(٤) في (ج): «يحتاج إليه».

(٥) في (ج): «القصد».

## فصل

## في العزيمة والنّية عند الخروج

فإذا عزم على الخُروج إلى سفر الحج، ينبغي أن يخرج ويهاجر من بيته إلى الله تعالى على وَجْه الخلوص، وَينوي ذلك[1] الخروج لله، لا للريّاء والسمعة، والنزهة والتجارة وتحصيل الربح، والجَوَلان[2] في البلدان للنظر[3] ومتابعة هوى النفس والصّيت[4]، فإن ذلك منهي عنه على ما أخبر الله تعالى عَن جَماعة: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا[5] وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾[6].

وقد قال ﷺ: «يأتي على الناس زمان يحج أغنياء من أمتي للنزهة، وأوساطهم للتجارة، وفقراؤهم للمسألة، وقرّاؤهم

(١) في (أ)، (ب): «بذلك»، والمثبت من (ج) وهو الأصح لأن «نوى» يتعدى بدون حرف الجر.

(٢) جَوَلَان: الجَوَل: هو الدوران. قال الفيومي: جال في البلاد، طاف غير مستقر فيها فهو جوَّال. معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٩٥)، المصباح المنير (ص ١١٥)، وانظر: العين (٦/ ١٨١، مادة: جول).

(٣) في (ج): «للبطر».

(٤) الصِّيْت: الذكر الجميل الذي ينتشر في الناس دون القبيح. الصحاح (١/ ٢٥٧). وانظر: العين (٧/ ١٤٦)، لسان العرب (٢/ ٥٨، مادة: صوت)، المصباح المنير (ص ٣٥٠).

(٥) البَطَر: الأشر، وهو شدة المرح، قال الخليل: البطر كالأشر وغمط النعمة، يقال: بطر فلان نعمة الله، أي: كأنه مرح حتى جاوز الشكر فتركه وراءه. لسان العرب (٤/ ٦٩، مادة: بطر)، العين (٧/ ٤٢٢). وانظر: المفردات (ص ٥٠)، وأساس البلاغة، للزمخشري (ص ٤٢).

(٦) سورة الأنفال: الآية ٤٧.

للرياء والسمعة»[1].

فيجب أن يحترز عن ذلك بقدر الإمكان، ويكون جُلُّ همومه[2] فيهِ، منصرفاً إلى تذكُّرِه وتعظيم شعائره؛ لينال ثوابَ الحجّاج والمهاجرين عَلى ما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[3].

## فصل[4]

## في الوداع والخروج من الدار

فإذا أرادَ أن يخرج مِن داره لهذا السفر وغيره، يصلي قبل الخروج ركعتين، يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية الفاتحة، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ثم يقول عقيب السلام: «اللَّهُمَّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمالِ والولد، احفظنا وإياهم من كل آفة

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٠/ ٢٩٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه من دون لفظة: «من»، وقدم: «وقراؤهم للرياء والسمعة» على «فقراؤهم للمسألة». ومن طريقه أورده ابن الجوزي في مثير الغرام (ص ٣٩)، وفي العلل المتناهية (٢/ ٧٤)، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وأكثر رواته مجاهيل لا يُعرفون.
وأخرجه الديلمي كما في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للهندي (٥/ ١٣٣).

(٢) في ( أ )، (ب): «همومهم»، والمثبت من ( ج ) وهو الأصح لتعلق اللفظ بقوله: «يحترز».

(٣) سورة النساء: الآية ١٠٠.

(٤) في ( ج ): «فصل منه».

وعاهة[1]»[2]. كما نقل عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً.

وفي رواية يقول بَعدَ هـذا الـدعاء: «اللَّـهُمَّ إنا نسألك من مَسِيْرنا[3] هذا البرَّ والتقوى، وَمن العمل الصَّالح[4] ما تحب وترضى. اللَّـهم إنا نسألك أن تطوي لنا الأرض، وتهوّن عـلـيـنا السفر، وأن ترزقنا في سفرنا هذا سَلامة البدن والدّين والمال، وتبلغنا[5] حج بيتك الحرام، وزيارة قبر

---

(١) العَاهَة: الآفة هي العاهة، والجمع عاهات، يقال: عِيَه الزرع من باب تعب إذا أصابته العاهة، أي: الآفة التي تصيب الزرع والثمار، فتفسدها. انظر: النهاية (٣/ ٣٢٤)، لسان العرب (١٣/ ٥٢٠، مادة: عوه)، المصباح المنير (ص ٤٤١).

(٢) أورده الغزالي في الإحياء (١/ ٢٤٧) بهذا السياق من قوله: «يصلي قبل الخروج» إلى قوله: «وعاهة»، ولم يذكر الحافظ العراقي مَنْ أخرجه.
أما الركعتان قبل الخروج فذكر الغزالي (١/ ٢٠٥) فيها حديثاً لأبـي هريرة مرفوعاً: «إذا خرجت من منزلك فصلِّ ركعتين يمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت فصلِّ ركعتين يمنعانك مدخل السوء»، قال العراقي: في تخريجه أخرجه البيهقي في الشعب من رواية بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم قال: حسبته عن أبـي سلمة عن أبـي هريرة. وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٣٥٧) من حديث أبـي هريرة قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٣): رواه البزار ورجاله موثقون، ونقل الزبيدي عن الحافظ ابن حجر: حسن لولا شك بكر لكان على شرط الصحيح. انظر: إتحاف السادة المتقين (٣/ ٤٦٥).
وقد ورد عن عدد من الصحابة كابن عمر وأبـي هريرة وابن عباس وعبد الله بن سرجس رضي الله عنهم، صدر الحديث، وهو قوله: «اللَّـهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل». فحديث ابن عمر أخرجه مسلم: الحج، باب (٧٥) ما يقول إذا ركب سفر الحج أو غيره (٢/ ٩٧٨)، والترمذي: الدعوات، باب (٤٧) ما يقول إذا ركب الناقة (٥/ ٥٠١)، وعبد الرزاق (٥/ ١٥٥).

(٣) في (ج): «سيرنا».

(٤) «الصالح»: ساقطة في (ج).

(٥) في (ج): «وبلغنا».

نبيك[1] محمد عليه الصّلاة والسلام. اللَّـٰهُمَّ إنا نعوذ بك من وَعْثَاءِ السَّفَر[2]، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد والأصحاب، اللَّـٰهم اجعلنا وإياهم في جوارك، ولا تسلبنا وإياهم نعمتك، ولا تحوِّل[3] ما بنا وبهم من عافيتك، اللَّـٰهم ارزقنا حسن الصحبة، واصحبنا بالصَّالحين، اللَّـٰهُم إني لم أخرج أشرّاً[4]، ولا بطراً، ولا رياء، ولا سمعة؛ بل خرجتُ اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، وقضاء لفرضك، واتباعاً لسنة نبيك[5]، وشوقاً إلى لقائك»[6].

---

(1) انظر ما يتعلق بشد الرحل لأجل زيارة قبر النبي ﷺ (ص ١٣٩)، هامش رقم (٢).

(2) وَعْثَاء السفر: شدته ومشقته، وأصله من الوعث وهو الدَّهْسُ وهو الرمل الدقيق، والمشي فيه يشتد على صاحبه، فجعل مثلاً لكلّ ما يشق. غريب الحديث، لابن الجوزي (٢/ ٤٧٦). وانظر: العين (٢/ ٢٣١، مادة: وعث)، النهاية (٥/ ٢٠٦).

(3) في (ج): «تغير».

(4) الأَشَرُ: البطر، وقيل: أشد البطر. قال ابن فارس: أشر يدل على الحِدَّة، ومن ذلك قولهم: هو أشر، أي: بَطِر متسرع ذو حدة. النهاية (١/ ٥١)، معجم مقاييس اللغة (١/ ١٠٨). وانظر: العين (٦/ ٢٨٤، مادة: أشر).

(5) في (ج): «نبيك محمد ﷺ».

(6) ذكره بتمامه الغزالي في الإحياء (١/ ٢٤٧) ما عدا قوله: «اللَّـٰهم ارزقنا حسن الصحبة وأصحبنا بالصالحين».
قلت: الأولى أن يأتي المؤلف بما ورد عند مسلم في صحيحه: الحج، باب (٧٥) ما يقول: إذا ركب سفر الحج أو غيره (٢/ ٩٧٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبَّر ثلاثاً، قال: «سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنَّا إلى ربنا لمنقلبون، اللَّـٰهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللَّـٰهم هوِّن علينا سفرنا هذا، واطو عنَّا بعده، اللَّـٰهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللَّـٰهم إنِّي أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل» وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون».

ثم يتصدق بصَدَقة قبل الخروج وبعده على الفقراء، وأقلهم سبعة كذا التوارث[1]، فإن فيه سبب سلامة الطريق، ثم يودُّع أهله الذين في داخل الدار، من النسوان وغيرهم، من الذين يتعذر عليهم الخروج معه للتوديع خارج الدار؛ لقوله ﷺ: «إذا خرج أحدكم إلى السفر فليوَدّع إخوانه، فإن الله[2] جاعل له[3] في دعائهم البركة»[4].

ويقولُ لهم عند التوديع: «أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم [أعمالكم]»[5].

وإن كان واحداً يقول: «أستودع الله دينك وأمانتك» إلى آخره.

كذلك [النقل][6] عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً[7].

---

(١) لم أقف على دليل لما ذكره، فلعل مراده بالتوارث: ما تناقله اللاحق عن السابق. تَوَارثْنَاهُ: ورثه بعضنا عن بعض قِدْماً. لسان العرب (٢/ ٢٠١، مادة: ورث)، وانظر: العين (٨/ ٢٣٤). ويدل على ذلك قوله في المبسوط (٤/ ٤٥): ولكنا نقول: التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا الطواف ماشياً.

(٢) في (ب)، (ج): «الله تعالى».

(٣) في جميع النسخ: «لكم»، والمثبت من كتب الحديث الآتي ذكرها.

(٤) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/ ٧٨٠)، والخطيب في الجامع (٢/ ٢٣٩)، والديلمي في الفردوس (١/ ٢٩٩)، وابن عساكر في تاريخه (٢١/ ٣٧٦، ترجمة: مزاحم بن زفر) من حديث زيد بن أرقم. أورده السيوطي في جامعه الصغير (فيض القدير ١/ ٣٢٣) عن زيد بن أرقم ورمز له بالضعف، وضعفه الألباني في سلسلته الضعيفة (٤/ ١٢٦).

(٥) في (أ)، (ب): «أمركم»، والصواب ما أثبته كما عند أبي داود، وابن السني والحاكم، وفي (ج): «عملكم».

(٦) في (أ)، (ب): «انتقل»، والمثبت من (ج) كما هي عادة المؤلف.

(٧) في حديث عبد الله بن يزيد الخطمي كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش =

ويقول أهله[1] له عند التوديع بعد دُعاء السَّيْر[2]: «في حفظ الله وكنفه[3]، زوَّدك الله التقوى، وجنَّبك[4] الردى، وغفر ذنبك، ووَجَّهك لخير[5] أينما توجهت»[6].

كذا كان يقول النبي ﷺ عند الوداع للمسافرين.

---

= قال: «أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم»، عند أبي داود: الجهاد، باب (٨٠) في الدعاء عند الوداع (٣/ ٧٦)، وابن السني (ص ١٨٨)، والمحاملي في الدعاء (ص ٩١)، والحاكم (٢/ ٩٧).

وأخرجه أبو داود والترمذي: الدعوات، باب (٤٤) ما يقول إذا ودع إنساناً (٥/ ٤٩٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٥٣)، وأحمد (٢/ ٧، ٢٥، ٣٨)، والمحاملي (ص ٨٤)، والحاكم (٢/ ٩٧)، والخطيب في الجامع (٣/ ٢٣٩)، والبيهقي (٥/ ٢٥١). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ١١٣).

(١) في ( أ )، (ب): «اجعله». والمثبت من ( ج ).

(٢) في ( ج ): «المسافر».

(٣) كَنَفِه: أي في حِرْزه وظله، يقال: كنفه الله، أي: رعاهُ وحفظه. قال ابن قتيبة: في كنف الله، أي: في ستر الله. انظر: العين (٥/ ٣٨١)، غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ٥٧٢)، الزاهر (١/ ٤٢٩)، تهذيب اللغة (١٠/ ٢٧٤، مادة: كنف).

(٤) في ( أ )، (ب): «عن الردى»، والحديث ليس فيه «عن الردى».

(٥) في ( ج ): «الخير».

(٦) أخرجه بهذا السياق دون قوله: «وجنبك الردى» من حديث موسى بن ميسرة العبدي عن أنس رضي الله عنه: الدارمي في سننه (٢/ ٢٨٧)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/ ٧٨٤)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١١٨٠) وأخرجه دون قوله: «في حفظ الله وكنفه وجنبك الردى» من حديث ثابت عن أنس، الترمذي: الدعوات، باب (٤٥) (٥/ ٥٠٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٣٨)، والحاكم (٢/ ٥٧). قال الترمذي: حسن غريب. وصححه ابن خزيمة.

وَقد رَوى زيد بن أسلم[1]، عن أبيه[2] أنه قال: كنتُ عند أمير المؤمنين عمر[3] رضي الله عنه يوماً يعرض فيه الناس، إذ عرض رجل[4] مع ابنه، فقال له عمر رضي الله عنه: ما رأيتُ غُراباً[5] أشبه بغراب هذا[6] منك، فقال الرجل: أما والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أمه إلا ميتة، فلما سمع عمر رضي الله عنه ذلك استوى فقال له: ويحك، حدثني، فقال الرجل: خرجتُ في غزاة، وأمه حامل به، فقالت لي: تخرج أنت وتدعني على هذه الحالة حاملة مثقلة؟ فقلتُ لها: أستودع الله ما في بطنك، فغزوت، ثم قدمت فلما وصلت إلى داري فإذا بباب داري مغلقاً، فقلتُ: ما فعلت فلانة؟، قالوا: ماتت ودفنت بالبقيع، فمضيت إلى قبرها وبكيت، فلما جنَّ [7]

---

(١) زيد بن أسلم العدوي القرشي، مولى عمر بن الخطاب؛ أبو أسامة، ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه، تابعي جليل، يروي عن أبيه، وابن عمر، وأبي هريرة وغيرهم. كان من أهل الفقه والعلم. مات سنة ست وثلاثين ومائة.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٧)، تاريخ دمشق (٧/ ٣٤، مخطوط)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٦)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣/ ٣٩٥).

(٢) أسلم، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أبو زيد، ويقال: أبو خالد المدني الفقيه. اشتراه عمر رضي الله عنه بمكة إذ حج بالناس في العام الذي يلي حجة الوداع زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مات سنة ثمانين، وقيل: بعد ستين.
انظر ترجمته في: معرفة الثقات، للعجلي (١/ ٢٢٣)، الجرح والتعديل، للرازي (٢/ ٣٠٦)، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١/ ١/ ١١٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٩٨).

(٣) في ( ج ): «عمر بن الخطاب».

(٤) في ( ج ): «برجل».

(٥) «غراباً»: ساقطة في ( ج ).

(٦) في ( ج ): «ذا».

(٧) جَنَّ: يقال: جنَّ عليه الليل، وأجنَّه الليل: إذا أظلم حتى يستره بظلمته. تهذيب =

الليل قعدت مَع بني عميّ أتحدث، فارتفع من قبرها لهب نارٍ، فقلتُ لبني عميّ: ما هذه النار؟، فتفرقوا عني، فسألت أهل تلك البقعة فقالوا: نرى[1] قبرها كل ليلة ناراً، فقلت: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، أما والله إنها كانت صوّامة قوامة عفيفة حليمة، فكيف هذا الحال؟ فأخذت مِسْحاً[2] [3]، فنَبشت[4] قبرها، فرأيت قبرها منفرجاً وهي جالسة، وهذا الصَّبي بَين يدَيها[5]، فسمعت صوتاً ينادي[6]: أيها المستودع ربَّه خذ وديعتك، أما والله لو استودعتنا أمه أيضاً لوجدتها، فأخذتُ ولدي هذا، وعاد القبر كما كان[7].

---

= اللغة (١٠/ ٥٠١)، وانظر: لسان العرب (١٣/ ٩٢، مادة: جنَّ)، المفردات (ص ٩٨).

(١) في ( ج ): «نرى على».

(٢) مِسْحاً: المَسَاحِي جمع مِسْحَاة وهي المجْرفة من الحديد، والميم زائدة لأنه من السَحْوِ: الكشف والإزالة. النهاية (٤/٣٢٨)، وانظر: لسان العرب (٢/٥٩٨، مادة: مسح).

(٣) في ( ج ): «فأساً». وهي التي في رواية الطبراني، وعند الخرائطي: المعول.

(٤) نبشْتُ: نَبَشَ الشيء يَنْبشُهُ نَبْشاً، استخرجه بعد الدفن، ونبش الموتى: استخراجهم. وقال ابن فارس: نبش تدل على إبراز شيء مستور. معجم مقاييس اللغة: (٥/ ٣٨٠)، وانظر: الأفعال، لابن القطاع (٣/ ٢٥٢)، لسان العرب (٦/ ٣٥٠، مادة: نبش).

(٥) في ( ج ): «الصبي يدب حولها».

(٦) في ( ج ): «ينادي ويقول».

(٧) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/ ٧٧٦)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١١٨٣). قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث غريب موقوف، رواته موثقون إلا عبيد بن إسحاق ــ يعني العطار شيخ شيخ الطبراني في الحديث ــ فضعفه الجمهور، ومشاه أبو حاتم (الفتوحات الربانية ٥/ ١١٤).

## فصل منه

## في الدعاء عند الخروج

فإذا بلغ باب الدَّار يقرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[1]، ثم يقول: «بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللَّهم بك انتشرت، وعليك توكلتُ، وإليك توجهت، وبك اعتصمت، اللَّهُمَّ أنت ثقتي، وأنتَ رجائي، اللَّهُمَّ اكفني ما أهمَّني، وما لم أهتمَّ به، وما أنت أعلم به مني، عزَّ جارك، وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك. اللَّهُمَّ زوِّدني التَّقوَى، واغفر لي ذُنوبي، وَوَجِّهني الخيرَ أينما توجهت»[2].

كذا النقل عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً.

وقال ﷺ: «إنّ الرجل إذا خرج من بَيته، كان معه ملكان موكلان به، فإذا قال العبد: بسم الله، قال الملكان: هُدِيْتَ. وإذا قال: توكلتُ على الله، قالا: كفيت. وإذا قال: لا حَوْل ولا قُوّة إلا بالله، قالا: وُقيت. ويلقاه

---

(١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٤٠٨)، ولم يذكر من أخرجه.
قلتُ: ولعل قراءتها لما جاء في الحديث الطويل الذي روي عن علي رضي الله عنه في فضلها، وهو موضوع أورده السيوطي في ذيل اللآلىء (ص ٢٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ١٨٢)، والمحاملي في الدعاء (ص ١٣٠)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٦)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١١٧٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، دون قوله: «بسم الله، توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله»، وقوله: «عزَّ جارك وجلَّ ثناؤك».
أما قوله: «بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، فروي من حديث عثمان رضي الله عنه، كما سيأتي، والحديث ضعفه الحافظ الهيثمي، وابن حجر. انظر: مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٠)، الفتوحات الربانية (٥/ ١١١).
وأورده ابن القيسراني في معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ١٨٨)، وقال: فيه عمر بن مساور منكر الحديث، والله أعلم.

قريناه فيقولان: ما تريدان مِن رجل[1] قَد هُدي وكُفي[2] ووُقي»[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن خَرج من بيته يُريد سفراً فقال حين خــرجَ: «بســم الله، آمنــتُ بــالله[4]، وتــوكـلــتُ عـلــى الله، ولا[5] حَــوْل ولا قــوة إلا بــالله»، رُزق خيــر ذلــك المخــرج، وصُــرفَ عَنْــهُ شــرّ ذلــك المخرج»[6].

وعنه ﷺ: «من قالَ عند الخروج مِن الدار: «بسم الله على نفسي ومالي وديني، اللّـٰهمَّ رضّني بما قضيتَ لي حتى لا أحب تعجْيل ما أخّرت، ولا تأخير ما عجّلت»، يُرزق ما يريد من تلك الخرجة».

---

(١) في ( ج ): «الرجل».

(٢) في ( ج ): «كفي وهدي».

(٣) أخرجه بنحوه ابن ماجه: الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٢/١٢٧٨)، والطبراني في الدعاء (٢/ ٩٨٦) من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه. قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ١٥٢): هذا إسناد ضعيف لضعف هارون بن هارون بن عبد الله، وله شاهد من حديث أنس رواه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٩٥)، والترمذي في الجامع (٥/ ٤٩٠)، وقال: حسن صحيح غريب. ولفظه: «من قال ــ يعني إذا خرج من بيته ــ : بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: كفيت ووقيت، وتنحى عنه الشيطان».

(٤) في نص الحديث زيادة: «واعتصمت بالله»، فلعلها سقطت سهواً.

(٥) في ( ج ): «لا».

(٦) أخرجه ابن أبـي الدنيا في التوكل (ص ٩٢)، وأحمد (١/ ٦٥ ــ ٦٦)، والمحاملي (ص ٧٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٨٤) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. قال الحافظ الهيثمي في المجمع (١٠/١٢٨): رواه أحمد، عن رجل، عن عثمان، وبقية رجاله ثقات.

وفي رواية يقول: «اللَّهمَّ رضِّني بقضائك، وبارك لي في قدرك»[1].

## فصل

## في تشييع المودِّعِين والركوبِ على الدَّابة

فإذا خرجَ من بيتهِ[2] ينبغي أن يتصدق على سَبعة مساكين على ما ذكرنا[3]، ويشيِّعه[4] أقرباؤه وأحبّاؤه وجيرانه ممن يقدر، يشيعهُ حَسْب طاقته؛ لأنه السنة.

وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث طويل: «إن الله تعالى يغْفر[5] لمنْ يُشيِّع الحاج» الحديث[6].

---

(1) أخرجه الطبراني في الدعاء، (٢/ ٩٨٦)، وابن السني (ص ١٣٧)، وابن عدي (٥/ ١٨٨٣، ترجمة: عيسى بن ميمون) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي إسناده عيسى بن ميمون عدَّ ابن عدي هذا الحديث من مناكيره. وقد ألف السيوطي في هذا الحديث مؤلفاً سماه: «حصول الرفق بوصول الرزق»، كما ذكر ذلك ابن علان في الفتوحات الربانية (٤/ ٢٦).

(2) في ( ج ): «منزله».

(3) انظر (ص ١٧٦).

(4) في ( أ )، (ب): «وشيعه».

(5) في ( ج ): «يعذر».

(6) لم أقف على الحديث الطويل الذي أشار إليه المؤلف، ولكن أخرج الديلمي من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً: «مَنْ شيّع حاجاً ثم عانقه وودعه، لم يتفرقاً حتى يغفر الله له»، وهو حديث موضوع، فيه محمد بن سعيد البورقي كان يضع الحديث. انظر: ذيل اللآلىء المصنوعة (ص ١٢٣)، تذكرة الموضوعات (ص ٧٤)، الفوائد المجموعة (ص ١١١).

ثـمَّ يودِّعـونـه ويأتون بـالدعاء منَ الجانبين على ما ذكرنا[1] من التوديع داخل البيت، ثـم يـركب، فـإذا وضَـع رِجـله فـي الـركـاب يقولُ: «بسم الله».

فإذا استوى على ظهْر الدّابة يقول: «الحمد لله»، ثم يقول:

﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾[2] وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[3].

ثم يقول: «الحمد لله ثلاثاً، الله أكبر ثلاثاً».

ثم يقول: «سُبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذُنوبـي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[4]. كذا كان يفعل النبـي ﷺ عند الركوب.

ويقرأ على هذا الترتيب، ثم يمضي ويصير في أمان الله تعالى. فإن كان

---

(١) انظر (ص ١٧٧).

(٢) في ( أ ) بعد قوله: «مقرنين» زيادة كلمة: «إلى قوله»، وهي ساقطة في ( ج ). وفي (ب): ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾، والمثبت من ( ج ) لأن الآية ليس فيها نقص حتى يقال: «إلى قوله».

(٣) سورة الزخرف: الآيتان ١٣ ــ ١٤.

(٤) أخرجه من حديث علي بن أبـي طالب رضي الله عنه: الترمذي: الدعوات، باب (٤٧) ما يقول إذا ركب الناقة (٥/ ٥٠١)، وأبو داود: الجهاد، باب (٨١) ما يقول الرجل إذا ركب (٣/ ٧٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٤٩)، وأحمد (١/ ٩٧، ١١٥)، ابن حبان (٤/ ١٦٧)، والحاكم (٢/ ٩٨). قال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم. قـال الحافظ ابن حجـر: وقفت لـه على علة خفيـة، ذكرهـا الحاكم في تاريـخ نيسابور، نقـل ذلك فـي الفتوحـات الربانيـة (٥/ ١٢٥).

يركبُ في السَّفينة[1]، يقرأ هذه الآية التي تأتي؛ لقوله ﷺ: «أمان أمتي من الغرق إذا ركبوا السُّفن أنْ يقولوا: بسم الله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا﴾[2] إلى آخر الآية»[3].

ثم يقول[4]: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ إلى آخر الآية[5].

---

(١) قوله: «ويقرأ على هذا الترتيب... في السفينة». ساقط في (ج).

(٢) سورة الزمر: الآية ٦٧.

(٣) أخرجه من حديث الحسين بن علي: أبو يعلى في مسنده (٦/ ١٨١)، وابن عدي (٧/ ٢٦٥٦، ترجمة: يحيى بن العلاء) بلفظ: «أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ۝﴾ [سورة هود: الآية ٤١]، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٩١] الآية.
قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٢): رواه أبو يعلى، عن شيخه جبارة بن المغلس، وهو ضعيف.
وقال ابن حجر في المطالب العالية (٣/ ٢٣٧)، تابعه يوسف بن الحجاج الكوفي، عن يحيى بن العلاء، ويحيى ضعيف جداً، وقال فيه في تقريب التهذيب (ص ٥٩٥): رمي بالوضع.
وله طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في الدعاء (٢/ ١٧٢)، والأوسط كما في مجمع البحرين (٧/ ٣٥٦)، والكبير (١٢/ ١٢٤).
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك.
**قلتُ**: وهو في إسناد الدعاء للطبراني، فالحديث من طريقيه ضعيف جداً؛ لأن في الأول يحيى بن العلاء، وفي الثاني نهشلاً، وكلاهما متروك.
وقال ابن علان في الفتوحات الربانية (٥/ ١٣٧): في سنده ضعف وانقطاع، كذا بينه الحافظ.

(٤) في (ب)، (ج): «يقرأ»، ولعلها أصح.

(٥) سورة هود: الآية ٤١.

## فصل

## في الدعاء عند الصعوذ والهبُوط، والنزول في المنزل، وعند النهوض والارتحال منه

قال: فإذا سَافر فمتى بلغ شرفاً[1] أوْ عقبة[2] يقول عند ذلك: «اللّٰهُمَّ لك الشرف[3] على[4] كل شرف، ولك الحمدُ على كل حال».

لما روي أن النبي ﷺ كان كلَّما علا شرفاً من الأرض يقول هذا الدعاء[5].

فإذا رأى المنزل الذي يريد أن ينزل فيه يقولُ: الحمد لله على السَّلامة والبلاغ، نسألك ربنا خير هذا المنزل، ونعوذُ بك من شرِّه، اللّٰهُمَّ ارزقنا جَنَاهَا، وجَنبنا وَباها، وحَبِّبنا إلى أهلها، وحبّب إلينا صالحي أهلها، اللّٰهُمَّ لا تكتب علينا فيها إثماً ولا خطيئة. كذا نقل

---

(١) الشَّرَفُ: العلو. والمكان المشرف: المرتفع. انظر: مجمل اللغة (١/ ٥٢٦، مادة: شرف)، النهاية (٢/ ٤٦٢)، المغرب (ص ٢٤٨).

(٢) العَقَبَةُ: طريق وعر في الجبل، والجمع: عُقُب وعِقاب. المفردات (ص ٣٤١). وانظر: لسان العرب (١/ ٦٢١، مادة: عقب)، المصباح المنير (ص ٤٢٠).

(٣) في (ج): «شرف».

(٤) «على»: ساقطة في (ج).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٢٧، ٢٣٩)، وأبو يعلى (٤/ ٢٢٠)، والمحاملي (ص ١٣٤) من طريق زياد النميري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
قال الحافظ الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٣): رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه زياد النميري. وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله ثقات. وقال ابن حجر: حديث غريب، وزياد النميري الراوي عن أنس ضعيف. نقل ذلك عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (٥/ ١٤٥). وضعَّف إسناده البوصيري في إتحاف الخيرة بزوائد العشرة (ل ٢/ ٢، ١٧٠) لأجل زياد بن عبد الله النميري.

عن السَّلف[1].

فإذا بلغ المنزل يقول عند النزول: رَبِّ أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المُنزلين، أعوذُ بكلمات الله التامات كلها، من شر ما خلق وذرأ وبرأ[2]، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إنك على كل شيء قدير، سلام على

(١) كذا نقله المؤلف عن السلف، ولكن فيه جزء ورد مرفوعاً في عدة أحاديث، منها:
حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: «اللّٰهم إني أسألك من خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها، اللّٰهم ارزقنا جناها، وأعذنا من وباها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالح أهلها إلينا». أخرجه ابن السني (ص ١٩٦). قال ابن علان عن الحافظ: في سنده ضعف، لكن يعتضد بحديث ابن عمر (الفتوحات الربانية ٥/١٥٨ ـ ١٥٩).
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا سافرا فأراد أن ينزل قرية عدل إليها وقال: الله أكبر، الله أكبر ـ ثلاثاً ـ، اللّٰهم ارزقنا خيرها، واصرف عنا وباءها، وحببنا إلى صالحي أهلها، وحببهم إلينا». أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (ص ١٦١).
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فإذا رأى القرية يريد أن يدخلها قال: اللّٰهم بارك لنا فيها ـ ثلاث مرات ـ، اللّٰهم ارزقنا جناها، وجنبنا وباها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالح أهلها إلينا». أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٧/٣٥٧)، والدعاء (٢/١١٨٩) وجود إسناده الهيثمي في المجمع (١٠/١٣٤).

(٢) في (ج): «وبرأ، سلام على نوح في العلمين، ومن شر...».
ذَرَأ: قال في النهاية (٢/١٥٦): ذرأ الله الخلق يذرؤهم إذا خلقهم وكأن الذرء مختص بخلق الذرية.
بَرَأ: وقال في (١/١١١) في أسماء الله تعالى «البارىء» هو الذي خلق الخلق لا عن مثال. ولهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان وليس لها بغيره من المخلوقات وقلما تستعمل في غير الحيوان.

نوح في العالمين. قال ﷺ: «من قال ذلك لم يَضره شيء حتى يرْتحل من منزله[1]»[2].

وفي رواية يقول في آخره: «سلام على نوح في العالمين، اللّٰهم إني أسألك خير منزلي هذا[3]، وأعوذ بك من شره»[4].

فإذا أراد أن يرتحل مِن المنزل صَلى ركعتين إن تمكَّن أو تيسر له[5]،

---

(١) في (ب)، (ج): «هذا المنزل».

(٢) لم أقف عليه بهذا السياق بتمامه عند أحد، غير أن ابن الهمام في شرح فتح القدير على الهداية (٢/٤٠٨) ذكره أطول مما هنا.
وأورده الغزالي في الإحياء (١/٣٢٨) في أذكار الصباح والمساء من قوله: «أعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها من شر ما ذرأ وبرأ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم».
قال الحافظ العراقي في تخريجه: أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث عبد الرحمن بن عوف: «من قال حين يصبح أعوذ بكلمات. . .» وفيه ابن لهيعة.
قلتُ: وفي حديث خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه». أخرجه مسلم: الذكر والدعاء، باب (١٦) في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٤/ ٢٠٨١)، والترمذي: الدعوات، باب (٤١) ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً (٥/ ٤٩٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٧٦)، وأحمد (٦/ ٣٧٧)، وابن خزيمة (٤/ ١٥١).

(٣) في (ج): «هذا المنزل».

(٤) لم أقف على هذه الرواية.

(٥) أخرجه من حديث عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي ركعتين، أو يودع المنزل بركعتين»:
الدارمي (٢/ ٢٨٩)، والبزار (كشف الأستار ١/ ٣٥٧)، وأبو يعلى (٤/ ٢٢٦)، =

إمّا بالماء أو بالتيمم إذا لم يجد الماء.

ويقول عقيب السلام: الحمد لله الذي عافانا في منقلبنا ومَثوانا، اللّٰهم احملنا مِن منزلنا هذا وبلغنا غيره في خير وعافية، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وفي رواية يقول أيضاً: اللّٰهُمَّ ارض عنا، فإنا عنك راضون[1]، ووجهنا للخير أينما توجهنا، اللّٰهم أنزلنا منزلاً خيراً منه وأقرب رشداً، إنك أنت أرحم الراحمين. كذا التوارث[2].

وينبغي أن يحتاط بالنهار، ولا يمشي منفرداً، ويكون في الليل متحفظاً عند النوم، فإن نام في أول الليل افترش ذراعه، وإن نام في آخر الليل نصب ذراعه، وجعل رأسه في كفّه. هكذا كان ينام رسول الله ﷺ في أسفاره[3].

---

= وابن خزيمة (٤/ ١٥١)، والخرائطي في المكارم (٢/ ٧٩٥)، والطبراني في الأوسط كما في (مجمع البحرين ٢/ ٣١٩)، وابن عدي (٥/ ١٨١٧)، والحاكم (١/ ٣١٥، ٤٤٦، ٢/ ١٠١)، والبيهقي (٥/ ٢٥٣).

صححه ابن خزيمة والحاكم وقال ابن حجر: حسن غريب، كما نقل عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (٥/ ١٠٦) وضعفه الدارمي وابن عدي والذهبي في تلخيص المستدرك. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٣): فيه عثمان بن سعيد وثقه أبو نعيم وأبو حاتم وضعفه جماعة.

(١) في (أ)، (ب): «راضين».

(٢) مرّ ذكر معناها (ص ١٧٦).

(٣) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٢٤٨): رواه أحمد [٥/ ٣٠٩]، والترمذي في الشمائل المحمدية [ص ٢٢٢] من حديث أبي قتادة بسند صحيح، وعزاه أبو مسعود الدمشقي، والحميدي إلى مسلم، ولم أره فيه.
قلتُ: ولعله وقف على النسخة التي لم يكن فيها هذا الحديث، والحق أنه رواه مسلم كما ذكر أبو مسعود والحميدي، وهو في النسخة المطبوعة (١/ ٤٧٦)، =

والمعني فيه أنه ربّما يستثقل في نومه، فتطلع الشمسُ فيكون ما يفوت[1] مِن الصلاة وغيرها أقوى مما يدرك من الحج.

والسنَّة أن لا ينزل حتى يحمى النهار، ويكون أكثر سَيْره بالليل؛ لقوله ﷺ: «عليكم بالدُّلْجَة[2]، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار»[3].

---

= والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة (٤/١٤٨)، وابن حبان (٨/١١٨)، والحاكم (١/٤٤٥)، والبيهقي (٥/٢٥٦). ولفظ حديث أبي قتادة: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه».

تنبيه: وَهِمَ الحاكم في استدراك هذا الحديث على مسلم إذ قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. لكن الذهبي تعقبه بقوله: أخرجه مسلم أيضاً.

ولعل السبب في ذلك اختلاف النسخ كما حصل بعده للحافظ العراقي، فإنه لم يقف عليه عند مسلم كما تقدم، والله أعلم.

(١) في ( ج ): «يفوت عنه من».

(٢) الدُّلْجَةُ: سيْر الليل، يقال: أدْلج ــ بالتخفيف ــ إذا سار من أول الليل. وادَّلَج ــ بالتشديد ــ إذا سار من آخره، والاسم منهما الدُّلجة والدَّلْجة. النهاية (٢/١٢٩). وانظر: العين (٦/ ٨٠، مادة: دلج)، الزاهر (٢/ ٧٠)، فقه اللغة (ص ١٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود: الجهاد، باب (٦٤) في الدلجة (٣/ ٦١)، والحاكم (٢/ ١١٤)، والبيهقي (٥/ ٢٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير ٤/ ٣٤٠) ورمز له بالصحة ووافقه الألباني، وتكلم عليه في سلسلته الصحيحة رقم (٦٨١).

وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله: الإمام أحمد (٣/ ٣٠٥، ٣٨٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٥٢٩)، وأبو يعلى (٢/ ٤٥٢)، وابن خزيمة (٤/ ١٤٤ ــ ١٤٥)، وابن السني (ص ١٩٥).

## فصل

## في الدعاء عند دخول مدينة أو قرية، وعند رؤيتهما

فإذا رأى مدينة أو قرية وأشرف عليها يقولُ: اللَّـٰهُمَّ رب السماوات السبع وما أظللن، وربَّ الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرِّياح وما ذرين[1].

وفي رواية: «وربِّ البحار ومَا جَرَيْن، نسألك خَيْر هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك مِن شرها وشر ما فيها، اللَّـٰهُمَّ ارزقنا خيرها، واصْرِف عنا أذاها»[2]؛ لقوله ﷺ: «إذا خرجتم من بلادكم إلى بلاد تريدونها فقولوا إذا

---

(١) ذَرَيْن: ذرت الريحُ التُّرابَ، وغيره تذروه وتذريه ذرواً وذرياً، وأذرته وذرّته: أطارته وسفتْه وأذهبته. لسان العرب (١٤/ ٢٨٢، مادة: ذرأ). وانظر: الأفعال (١/ ٣٩٣)، النهاية (٢/ ١٥٦).

**والحديث** أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٧٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٦٧)، وابن خزيمة (٤/ ١٥٠)، وابن حبان (٤/ ١٧٠) في صحيحهما، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٦، ٢/ ١٠٠) من حديث صهيب رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال ابن حجر: حسن كما نقل عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (٥/ ١٥٤).

(٢) ذكرها الغزالي في الإحياء (١/ ٢٤٨، ٢/ ٢٥٤).

**قلت**: المؤلف رحمه الله لم يكمل متن الحديث، وقد أدمج بين الروايات: أولها حديث صهيب من أول الحديث إلى قوله: «وشر ما فيها». من غير ذكر: «ورب البحار وما جرين».

وقوله: «اللّـٰهم ارزقنا خيرها» ذلك من حديث أبي هريرة وقد تقدم (ص ١٨٦)، وفي حديث ابن عمر الآتي بصيغة المفرد عند الطبراني: «اللّـٰهم ارزقنا جناه، واصرف عنا وباه، وارزقنا رضاه، وحببنا إلى أهله، وحبب أهله إلينا».

وأما قوله: «ورب البحار» فلم أقف عليه إلا عند الغزالي في الإحياء.

أشرفتم على المدينة أو القرية: «اللَّـٰهُمَّ ربّ السموات. . .» إلى آخره.

وفي رواية: «اللَّـٰهمّ ربَّ السموات وما أظلّت، وَرَبَّ الأرضين السبع وما أقلَّتْ. . .» إلى آخره[1].

كذا يقولُ عند كُل قرية ومدينة، وركوب ونزول على ما ذكرنا.

## فصل

## فيما يستحب أن يحمل مَعَ نفسه في السَّفر مِن العِدَاد[2]

قال: ويستحبُ للمسافر أنْ يأخذ في سَفره: المِكْحلة، والمرآة، والمشط، والإبرة، والمقراض[3]، والسّواك، والمدْية[4] في رواية، كذا النقل عن النبي ﷺ فعلاً[5].

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (٢/ ١١٨٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٧)، من حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٧/ ٣٥٨)، والمحاملي (ص ١٥١) من حديث أبي لبابة رضي الله عنه، وحسّن إسنادَ الطبراني الهيثميُ في المجمع (١٠/ ١٣٤).

(٢) **العِدَاد**: إعداد الشيء: إحضاره، يقال: أخذ للأمر عدته وعتاده بمعنى. لسان العرب (٣/ ٢٨٥، مادة: عدد). وانظر: المصباح المنير (ص ٣٩٦).

(٣) **المِقْراض**: واحد المقاريض: المقص. والقرض: القطع، قرضتُ الشيء أقرِضه ـ بالكسر ـ قرضاً قطعته. انظر: الصحاح (٣/ ١١٠١، مادة: قرض)، المغرب (ص ٣٧٨)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص ٤٠٣).

(٤) **المُدْيَةُ**: واحدة المدى، وهي السِّكين. انظر: العين (٨/ ٨٨، مادة: مدي)، المغرب (ص ٤٢٥)، الدُّر النقي (٣/ ٧٨٤).

(٥) أخرجه من حديث عائشة قالت: «كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء: المرآة، والمكحلة، والمدرى، والسواك، والمشط». الخرائطي في المكارم (٢/ ٨٠١)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٤٨)، والطبراني في الأوسط (كما في مجمع =

وفي بعض الروايات عنْ بعض السلف: الخيط، والمُوسَى، والعصَى يحملها أيضاً.

وإنّما يحمل هذه الأشياء في السَّفر ليتمكن مِن إقامة السنن والآداب عند الحاجة على الوجه المأمور والمطلوب في المنازل والبَراري وغيرها؛ كقص الشارب، وتَقْليم الأظفار، وغير ذلك، فإنّ التأخير عن الوقت مكروه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن طوَّل شاربه عوقب بأربعة أشياء: لا يجد شفَاعتي، ولا يشربُ من حوضي، ويُعذبُ في قبره، ويبعث إليه مُنكر ونكير في غضب»[1].

---

= البحرين ٧/ ٢٠٣)، وابن عدي (١/ ٣١٠)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٣٣)، والخطيب في الجامع (١/ ٣٨٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٩٩) وفي رواية عنها عند ابن الجوزي «سبع» فذكر القارورة والمقصان. وفي رواية عنده: «الإبرة»، بدل: «المدرى».
ضعفه ابن الجوزي، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٢٥٦). وأورده ابن القيسراني في الموضوعات (ص ١٤٨).

(١) أورده السيوطي في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٢٦٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مطولاً، وأوله: «مَنْ طَوَّل شاربه في دار الدنيا طَوَّل الله ندامته يوم القيامة. . .» وذكر فيه ما عند المؤلف. وذكره قبله ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٥٢)، وقال: والمتهم به جابان. وأقره السيوطي.
وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ١٩٨): موضوع، في إسناده وضاع ومجاهيل.
قلت: كان على المؤلف أن يورد في مسألة التأخير ما هو أصح مما ذكر، كحديث أنس عند مسلم: الطهارة، باب (١٦) خصال الفطرة (١/ ٢٢٢)، وأبي داود: الترجل، باب (١٦) في أخذ الشارب (٤/ ٤١٣)، والترمذي: الأدب، باب (١٥) في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب (٥/ ٩٢)، والنسائي: الطهارة، باب =

وعلى هذا تأخير تقليم الأظافر، فإن تحته محال قرار الشيطان. تمامه عُرفَ في «المناهج»[1].

## فصل
## في هَيئة الركُوب، وزيِّهِ في الطَّريق

اعْلم أن علماء السلف اختلفوا في كراهية الركوب على المَحْمِل[2].

قال بعضهم: لا بأس به، وأنه مبَاحٌ من غير كراهة؛ لأنه ليس فيه تضمين شيء محظور، ولا تركُ مسنون، فيكون مباحاً مِن غيْر كراهَة.

وأكثرهُم وَهمُ المتَّقُون[3]، يكرهون ذلك[4]؛ لما فيه من زيّ

---

= التوقيت في ذلك (يعني قص الشارب) (١/ ١٩) بلفظ: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة».

(١) هو كتاب للمؤلف نفسه ولم أجده. انظر: المقدمة (ص ٤٣).

(٢) **المَحْمِل**: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو على العكس ــ الهودج الكبير الحجاجي. قال الخليل: المِحْمَل شقَّان على البعير، يحمل فيهما نفسان.
العين (٣/ ٢٤١)، المغرب (ص ١٢٩). وانظر: اللسان (١١/ ١٧٨، مادة: حمل)، الدُّر النقي (١/ ٤٠٤).
انظر الكلام عن المحمل في: الاختيار (١/ ١٤٠)، فتح القدير (٢/ ٤١٧)، لباب المناسك لرحمة الله السندي مع شرح القاري (ص ٤٦). وانظر: المغني، لابن قدامة (٥/ ١١)، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة (١/ ٣٠٢).

(٣) قول المؤلف هنا: «وهم المتقون» ليس لإيراده كبير فائدة، بل قد يفهم منه أن من لم يقل بكراهة ذلك لا يوصف بالتقوى، وقد يفهم من ذلك أيضاً أن صحة الحكم إنما تكون بالتقوى وليس بالدليل.

(٤) جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٧) عن هشام، عن محمد قال: كان يكره الحج على المحمل.

المتكبرين المترفهِين المتنعمين.

والنبـي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ما حجوا على المحامل؛ بل حج رسـول الله ﷺ علـى نـاقتـه، وكـان تحتـه رَحْـل[1] رَث[2]، فـي قَطيفـة خَلِقَـة تَسْوَى[3] خَمسة دراهم[4]، وطاف على راحلته، والنّاس ينظرون إليه وإلى شمائله وهدايته[5]، فقال ﷺ: «خُذُوا عَنّي مناسككمْ»[6].

---

(١) رَحْل البعير: هو كالسَّرج للفرس. وقال في المصباح: الرَّحْل كل شيء يُعدّ للرحيل من وعاء للمتاع، ومركب للبعير، وحِلْس وَرَسَنٍ، وجمعه أرحل. النهاية (٢/٢٠٩)، المصباح المنير (ص ٢٢٢). وانظر: تهذيب اللغة (٥/٣، مادة: رحل).

(٢) رث: الـرَّث والـرَّثَّة والـرَّثيث: الخَلَق الخسيسُ البـالـي مـن كـل شـيء. لسـان العـرب (٢/ ١٥١، مادة: رث). وانـظر: المغـرب (ص ١٨٣)، المصباح المنيـر (ص ٢١٨).

(٣) في ( أ )، (ب): «يسوى»، والمثبت من ( ج ) موافقة للحديث.

(٤) أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه قال: حج النبـي ﷺ على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي. ثم قال: «اللّـهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة»: ابن ماجـه: المناسك، بـاب (٤) الحـج على الرحل (٢/ ٩٦٥)، والترمـذي في الشمـائـل (ص ٢٦٤)، وابـن سعـد (٢/ ١٧٧)، وابـن أبـي شيبـة (٤/ ١٠٦)، والعُقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٠٨، ٩٩٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٤٤٤).
ضعفـه العـقيلـي وابـن عـدي والـعـراقـي فـي تـخـريـج أحـاديـث الإحـيـاء (١/ ٢٦٣)، وابن حجـر في الفتـح (٣/ ٣٨١)، والبوصيـري في زوائـد ابن ماجـه (٣/ ١٨٢).

(٥) في ( ج ): «وهداته».

(٦) أخرجه مسلم: الحج، باب (٥١) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً... (٢/ ٩٤٣)، والنسائي: المناسك، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم =

فهذا يدل على أن في الركوب عَلى المحمل، تركَ سنة النبـي ﷺ مع الإتيان بزيّ المتكبرين فيُكرهُ.

وقدْ رُوي أنه ﷺ كان في سفر، فنزل هُو وأصْحابه منزلاً، فسرَحَتِ[1] الإبل، فنظر إلى أكسْية حمْر عَلى الأقتاب[2]، فقال ﷺ: «أرى هَذه الحُمْرة قد غلبَتْ عليكم»[3].

قالوا: فقمنا إليها ونزعناها من ظهورها حتى شرد بعض الإبل.

وقد روي أن ابن عمر رضي الله عنهما، لما رأى قافلة الحاج وفيها المحامل الكثيرة فقال: الحاج قليل، والركب كثير. ثم نظر إلى رجل

---

= (٥/ ٢١٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٧)، وأحمد (٣/ ٣١٨)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٣٩٥)، والبيهقي (٥/ ١٣٠) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

(١) السَّراحُ ـ بفتح السين ـ : الإرسال، يقال: سرَّحتُ الماشية: إذا أطلقتها فذهبتْ. الدر النقي (٣/ ٦٧٨). وانظر: الأفعال (٢/ ١٤٤، مادة: سرح)، المغرب (ص ٢٢٢).

(٢) القَتَب: إكاف الجمل، والتذكير فيه أعم من التأنيث ولذلك أنَّثوا المصغر، فقالوا: قتيبة. العين (٥/ ١٣١). وانظر: تهذيب اللغة (٩/ ٦٥)، النهاية (٤/ ١١)، لسان العرب (١/ ٦٦٠، مادة: قتب).

(٣) أخرجه أبو داود: اللباس، باب (٢١) في الحمرة (٤/ ٣٣٦) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر. فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم»، فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها.

قال المنذري في مختصر سنن أبـي داود (٦/ ٤٢): في إسناده رجل مجهول، ومثل ذلك قاله العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٢٦٤).

مسكين[1]، رث الهيئة تحته جُوالِق[2]، فقال: هذا مِن الحاج[3].

وقَدْ رُوي أن أوّل ما[4] اتخذ الحاجُ المحامل، أنكر عليهم عُلماء ذلك الزمان؛ لما فيه من زيّ المتكبرين فإنه مكروه، ومنهي عنه، فإن السنَّة أن يكون رثَّ الهيئة، أشعثَ أغبر، غيرْ مستكثر مِن الزينة، ولا مائل إلى أسباب التفاخر والتكاثر، كيلا يكتب من المستكثرين المترفهين المتكبرين، فيكونُ خارجاً عن زيّ الضعفاء والمساكين.

فالحاصل، إن كان[5] ذلك يُفعل للتفاخر والتكاثر والزينة، فإنه يكره،

---

(١) **المسكين**: قال ابن قتيبة: المسكين الذي لا شيء له، والفقير الذي له بُلغة من العيش. قال الثعالبي: وقد غلط؛ لأن المسكين هو الذي له البلغة من العيش، أما سمع قول الله عز وجل: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ [سورة الكهف: الآية ٧٩] فأثبت لهم سفينة، وقول الله عز وجل أولى ما يحتج به، وقد يجوز أن يكون الفقير مثل المسكين أو دونه في القدرة على البلغة. فقه اللغة (ص ٦٥). وانظر: كنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ (ص ١٥)، المفردات (ص ٢٣٧)، لسان العرب (١٣/ ٢١٦، مادة: سكن).

(٢) في ( ج ): «جواليق».
**الجُوَالِق**: وجمعه الجَوالِق والجَواليق: وعاءٌ من الأوعية معروف، معرَّب. لسان العرب (١٠/ ٣٦، مادة: جلق)، وانظر: مختار الصحاح، للرازي (ص ١٠٦)، القاموس المحيط (٣/ ٢٢٥).

(٣) أخرج سعيد بن منصور أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: ما أكثر الحاج؟!، فقال ابن عمر: ما أقلهم، فنظر فإذا رجل جالس بين جواليقه فقال: لعل هذا يكون منهم. انظر: الإتحاف، للزبيدي (٤/ ٤٣٨). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٩) عن معمر، عن الأعمش، عن مجاهد قال: قال رجل عند ابن عمر: ما أكثر الحاج.

(٤) في ( أ )، (ب): «من».

(٥) «كان» ساقطة في ( أ ).

وإن كان يُفعل ذلك للضرورة، بأن يكون بحَال لا يستمسك على الراحلة والزاملة[1]، لضعفٍ به أو مرضٍ، لا يكره لحكم الضرورة.

فترك الركوب على المحمل أولى، والركوب على الراحلة والزاملة أفضل لما ذكرنا من فعل النبي ﷺ[2].

ثم المُستحب أن يرفق بالدابة، ولا يُحَمِّلها ما لا تطيق، فإنه يُطالب بذلك يوم القيامة، فقد روي أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان له بَعير يركب عليه، فقال له عند الموت: لا تخاصمني يا بعير إلى ربّك، فإني لم [أكن][3] أُحَمِّلْكَ فوق الطاقة[4].

فثبت أن الحمل على الدابة فوق الطاقة مكروه.

ويستحب أن ينزل عنها ساعة، غدوة، وعشياً، عند الركوب والنزول؛ لتستريح بذلك، كذا النقل عن النبي ﷺ[5].

---

(١) الزَامِلَةُ: البعير يستظهر به الرجل، يحمل متاعه وطعامه عليه. الصحاح (٤/ ١٧١٨، مادة: زمل). وانظر: العين (٧/ ٣٧١)، أساس البلاغة (ص ٢٧٥)، المصباح المنير (ص ٢٥٥).

(٢) أخرج البخاري: الحج، باب (٣) الحج على الرحل (الفتح ٣/ ٣٨٠) بسنده عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: حج أنس على رحل، ولم يكن شحيحاً، وحَدَّثَ أن رسول الله ﷺ حج على رحلٍ وكانت زاملته.

(٣) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، وفي (ب): «أك».

(٤) ذكره الغزالي في الإحياء (٢/ ٢٥٥) وصاحب القوت كما في إتحاف السادة المتقين (٤/ ٤٣٩)، وابن جماعة في هداية السالك (١/ ١٤٨).

(٥) أخرج الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٣/ ١٩٨)، والبيهقي (٥/ ٢٥٥) من حديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر في السفر مشى ـ زاد في رواية: وناقته تُقاد ـ .

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٢٦٤): إسناده جيد. =

وعن السلف الصالح، أنهم كانوا يكترون الدَّواب بشرْط أن [لا](1) ينزلوا عنها في الطريق، ويوفون الأجر بتمامهِ وكمالهِ، ثم ينزلون عنها في الطَّريق ساعة فساعة؛ ليكونوا بذلك مُحْسنين في حَق الدَّواب، فيحصل لهم بذلك الحسنات، فيوضع ذلك في موازينهم، لا في ميزان المكاري والجمَّال(2).

وَلأن في النزول ترويحَ الدابة، وإدخالَ السرور في قلب المُكاري.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إدخال السرور في قلب المؤمن لا قيمة له»(3).

وقدْ رُوي أن رجلاً جاء بكتاب ودفعه إلى عبد الله بن المبارك ليحمله له ويُوصله إلى صاحبه، فقال له رحمة الله عليه: أمسكه حتى أستأمر الجمَّال، فإني إذا فتحت باب اليسير يفضي ذلك إلى الكثير(4).

---

= وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٥): فيه محمد بن علي المروزي، وفيه كلام، وقد وُثِّق.

(١) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٢) ذكره عن السلف الغزالي في الإحياء (٢/ ٢٥٥).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ وهو هكذا في جميع النسخ، وظاهره بطلان المعنى، إلا إذا كان هناك معنى لقوله: «لا قيمة له» غير التحقير، فيكون بمعنى أنه لا يقدر بثمن، والله أعلم. ولعل المؤلف رحمه الله أراد فضل ذلك، وقد روي فيه أحاديث كثيرة منها: حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه: «سئل عليه السلام: أي الأعمال أحب إلى الله؟، قال: سرور تدخله على مسلم». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٥٣)، والأوسط (مجمع البحرين ٥/ ٢١٥)، والصغير (٢/ ٣٥). انظر الكلام عليه في: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٩٠٦).

(٤) نقله صاحب القوت ــ كما ذكر الزبيدي في الإتحاف (٤/ ٤٣٩)، ابن جماعة في هداية السالك (١/ ٣٠٢) ــ والغزالي في الإحياء (٢/ ٢٥٥). =

ويستحب أنهم إذا وصلوا إلى موضع كثير العشب والعَلف، وتعذّر عليهم النزول، أنْ يُرخي أحدُهم زمامَ الدابة ومقودها لترعى، فإن ذلك تَسَبُّبٌ لقوّتها. كذا النقل عن النبي ﷺ(1).

## فصل

## فيما جاء مِن الدّعوات المأثورة(2) وَمَا يحتاجُ المسافر إليها في الطريق وَغَير ذلك

قال: إذا جنَّ عليه الليل، ينبغي أن يقرأ هذا الدعاء؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

كان رسول الله ﷺ، إذا سافر وأدركه الليل يقرأ هذا الدعاء: «يا أرض ربّي وربك الله، أعوذ بالله من شرِّك، وشرِّ ما فيك، وشرِّ مَا خلق فيك،

---

= قلت: ولعل إيراد المؤلف لهذا الأثر دلالة على إعطاء الدابة حقها، والله أعلم.

قلت: ونقل في البحر الرائق (٢/ ٣٠٩) مثل هذه القصة بقوله: «وقد ذكر عن بعض السلف ويقال: إنه الشافعي، وقيل: ابن المبارك، وقيل: ابن القاسم صاحب الإمام مالك... وذكر القصة». اهـ.

(١) فيه عدة أحاديث، منها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سافرتم في الخِصْب فأعطوا الإبل حظها من الأرض». أخرجه مسلم: الإمارة، باب (٥٤) مراعاة مصلحة الدواب في السير... (٣/ ١٥٢٥)، والترمذي: الأدب، باب (٧٥) (٥/ ١٤٣)، وأبو داود: الجهاد، باب (٦٣) في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق (٣/ ٦٠)، وأحمد (٢/ ٣٣٧)، وابن خزيمة (٤/ ١٤٥)، وابن حبان (٤/ ١٦٩)، والبيهقي (٥/ ٢٥٦).

(٢) المأثورة: قال في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٠٩): وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر. وانظر: نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر (ص ٥٩)، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي (١/ ١٠٨).

وشرِّ ما يدبّ عليك. أعوذ بالله من شرِّ كل أسد وأسوَد، وحيَّة وعقرب، ومن شرِّ ساكِن البلد، ومن[1] والدِ وما ولد»[2].

ويقرأ كل ليلة آية الكرسي، و ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾[3]، وآخر سُورة الحشر: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا﴾ إلى آخر السورة[4]. وإن قرأ كل السورة فذا أحسن. وَيَقْرأ سُورة الإخلاص ثلاث مرات، ويقرأ سورة الفلق والناس. فإنَّ[5] قراءة هذه السور، أمان في النفس[6] والمال.

ولاَ يَغْفل عن الدعاء المنسوب إلى أيوب السَّخْتِيَاني[7] رحمه الله، في

---

(١) في (ج): «ومن شر».

(٢) أخرجه أبو داود: الجهاد، باب (٨٢) ما يقول الرجل إذا نزل المنزل (٣/ ٧٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٧٨)، وأحمد (٢/ ١٣٢، ٣/ ١٢٤)، وابن خزيمة (٤/ ١٥٢)، والمحاملي (ص ١٦٠ ـ ١٦٢)، والطبراني (٢/ ١١٨٨) كلاهما في الدعاء، والحاكم (١/ ٤٤٦، ٢/ ١٠٠)، والبيهقي (٥/ ٢٥٣).
والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر كما نقل عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (٥/ ١٦٤)، وضَعَّفه الألباني في تخريج الكلم الطيب (ص ٩٩).

(٣) سورة آل عمران: من الآية ١٨. وهي بتمامها: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾.

(٤) الآيات ٢١ ـ ٢٤.

(٥) في (أ)، (ب): «وإن».

(٦) في (أ)، (ب): «السفر».

(٧) هو: أيوب بن أبي تميمة: كَيسان السَّخْتِياني العَنَزِي بالولاء؛ أبو بكر البصري، من صغار التابعين، أحد الأعلام، ومن كبار الفقهاء العباد، وُلد سنة ثمان وستين. قال ابن حبان: كان من سادات أهل البصرة وعباد أتباع التابعين وفقهائهم ممن اشتهر بالفضل والعلم والنسك والصلابة في السنة. مات يوم الجمعة في شهر رمضان سنة إحدى وثلاثين ومائة بالطاعون، وهو ابن ثلاث وستين سنة. =

كلّ صباحٍ وَمساء، فإنّه معروفٌ مجرب لدفع السّارق، وحفظ المال والنفس، ووقع لي بهِ سماع مِن كبار الأئمة رحمهم الله، وهو هذا الدعاء:

اللّٰهُمَّ إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك، وفوَّضت أمري إليك. وبك يا رب اعتصمتُ، وعليك توكلتُ، ثقة برحمتك لا بعلمي، يا ظهير اللاجئين، ويا غياث المستغيثين، ويا رجاء المذنبين، اصْرف عني يا إلهي سُوء من لا يخافك، واكفني شرَّه وعَادِيَتَهْ، وَحِيَلَهُ ومكْرَه وغائِلتَه[1] وخديعتَه وسِحرَه، ولا تسلِّط أحداً منهم يا ربّ على نفسي وأهلي ومالي وولدي، واصْرف عني يا إلٰهي وعن جميع المسلمين بأْسَهم، واجعل بيني وبينهم سداً وردماً[2]، وجبلاً محيطاً من حديد. اللّٰهم وردهم عني عمياً وبُكماً وصُمًّا لا يبصرون ولا ينطقون ولا يبطشون، واجعلني يا رب في حرْزك[3] وجوارك وكنفك،

= والسَّخْتِياني: نسبة إلى عمل السختيان وبيعها، وهي الجلود الضانية ليست بأدم. (الأنساب، للسمعاني ٧/ ٩٦). انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٤٦)، مشاهير علماء الأمصار (ص ١٥٠)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥).

(١) **الغائلة**: الحِقْد الباطن، اسم كالوابلة، وفلان قليل الغائلة والمغالة، أي: الشر. قال الكسائي: الغوائل: الدواهي. لسان العرب (١١/ ٥١٢، مادة: غيل). وانظر: الصحاح (٥/ ١٧٨٨).

(٢) **الرَّدْمُ**: السد، الحائط. قال ابن فارس: ردم يدل على سدّ ثُلْمة، يقال: ردمت الباب والثُلْمة. العمدة في غريب القرآن لمكي بن أبي طالب (ص ١٩٢)، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٤، مادة: ردم).

(٣) **الحِرْزُ**: الموضع الحصين، يقال: هذا حِرْز حَرِيز. ويسمى التعويذ حرزاً. واحترزتُ من كذا وتحرزت: توقيته. الصحاح (٣/ ٨٧٣، مادة: حرز). وانظر: المغرب (ص ١١١)، المصباح المنير (ص ١٢٩).

**قلت**: جاء في صحيح مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة =

وحياطتك وحولك وقوتك يا أرحم الراحمين. احفظني يا رب من شرّ إبليس وجنوده، وشرّ الجن والغوْل[1]، ومِن صاحبِ مكّار موارب[2]. واحفظني يا رب من بين يَديّ ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي ومن تحتي، حتى تردّني إلى أهلي مغفوراً مشكوراً، وسَعْيي مقبولاً، وَلاَ توفني حتى تردني[3] إلى أهلي برحمتك يا أرحم الراحمين[4].

---

= (٤/ ١٧٤٥) من حديث جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا عدوى ولا صفر ولا غول». قال النووي رحمه الله في شرحه (١٤/ ٢١٧) عن جماعة من العلماء: إن النبي ﷺ أبطل ذلك. وقال آخرون: ليس المراد بالحديث نص وجود الغيلان فإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول واغتيالها قالوا: معنى (لا غول) أي: لا تستطيع أن تضل أحداً، وفي الحديث الآخر: «إذا تغوّلت الغيلان فنادوا بالأذان». أي: ارفعوا شرها بذكر الله تعالى، وهذا دليل على أنه ليس المراد نفي أصل وجودها». اهـ. بتصرف يسير.

(١) الغُوْل: بالضم من السَعَالي، والجمع: أغوال، وغيلان، وكل ما اغتال الإنسان فأهلكه فهو غُوْل. قال أبو بكر الأنباري: الغول مؤنثة وهي ساحرة الجن وهي التي تغوّل وتلون. قال ابن الأثير: الغُوْل: أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولاً، أي: تتلون تلوناً في صور شتى، وتغولهم، أي: تضلهم عن الطريق وتهلكهم. الصحاح (٥/ ١٧٨٦، مادة: غول)، المذكر والمؤنث (ص ٤١٠)، النهاية (٣/ ٣٩٦).

(٢) موارب: رابني الأمر ريباً، أي: نابني وأصابني، ورابني أمره يريبُني، أي: أدخل عليّ شراً وخوفاً. لسان العرب (١/ ٤٤٢، مادة: ريب). وانظر: النهاية (٢/ ٢٨٧).

(٣) في (ج): «تبلغني».

(٤) لم أقف عليه وقد نقله قطب الدين محمد الحنفي المكي (٩٨٨هـ) في كتابه أدعية الحج والعمرة المطبوع في آخر مناسك القاري (ص ٥٤٧).

## حِرْزٌ للخوف في المواحش:

المعروف أنه[1] مَن قرأ ثلاثين آية من كتاب الله تعالى في أول الليل، يكون هو وماله في أمان الله تعالى مِن القاصدين[2] إلى الصبح. ومَن قرأ في الصبح يكون في أمان الله تعالى إلى الليل بإذنه، ولم يظهر عليه وعَلى ماله أحدٌ من السرَّاق والقاصدين[3].

**فالآيات[4]:**

أن يقرأ الفاتحة.

وأربع آيات من سُورة البقرة إلى قوله: ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[5].

وآية الكرسي، وآيتين بعدها إلى قوله: ﴿خَـٰلِدُونَ﴾.

وثلاث آيات مِن آخر سورة البقرة: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾ إلى آخر السورة.

---

(١) في (ج): «روي في الأحاديث المعروفة».

(٢) **القاصدين**: قال أبو عبيد عن الأصمعي: الإقصاد: القتل على كل حال. وقال الليث: القتل على المكان ويقال: عضته حية فأقصدته. تهذيب اللغة (٨/ ٣٥٤، مادة: قصد). وانظر: مجمل اللغة (٢/ ٧٥٥)، النهاية (٤/ ٦٨).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج الديلمي من حديث ابن عمر كما ذكر صاحب الكنز (١/ ٥٣٧). ولفظه: «مَنْ قرأ ثلاثين آية في ليلة لم يضره تلك الليلة سبع ضار، ولا لص طارق، وعوفي في بدنه وأهله وماله حتى يصبح».

(٤) بلغ عدد الآيات التي سيذكرها المؤلف سبعاً وثلاثين آية، فيكون بذلك قد زاد سبع آيات على ما ذكر قبل قليل من قراءة ثلاثين آية.

(٥) قلت: بهذه الكلمة لا تكون العدة أربع آيات بل هي خمس؛ لأن قوله: ﴿الٓمٓ﴾ آية مستقلة. ولو قيد المؤلف كلامه بكلمة (من أول سورة البقرة) لكان أوضح.

وثلاث آيات من سورة الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إلى [قوله][1]: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ﴾ إلى آخر السورة[3].

وَعشر آيات مِن أول سورة الصافات إلى قوله: ﴿مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾[4].

وثلاث آيات من سورة الرحمن من قوله: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَنتَصِرَانِ﴾[5].

وآيتين من سورة الجن من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ إلى قوله: ﴿شَطَطًا﴾[6].

## دُعاء الخوف:

فإذا أصابه خوف في الليل أو في النهار يقرأ هذه الآيات: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَىٰ ۗ بَل لِّلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا ۗ﴾[7].

﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم[8] بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَٰنِ ۗ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ﴾[9].

---

(١) أثبتت من (ب)، (ج)، وهي ساقطة في (أ).

(٢) الآيات ٥٤ ــ ٥٦.

(٣) لم يذكر المؤلف اسم السورة كغيرها وهي في الإسراء: الآيتان ١١٠، ١١١.

(٤) الآية ١١، وبهذا تكون الآيات إحدى عشرة آية وليست عشراً.

(٥) الآية ٣٣ ــ ٣٥.

(٦) الآية ٣ ــ ٤.

(٧) سورة الرعد: الآية ٣١.

(٨) يكلؤكم: الكلأة، حفظ الشيء وتبقيته. تقول: كلأك الله وبلغ بك أكلأ العمر، أي: آخره وأبعده. انظر: مجمل اللغة (٢/ ٧٦٩، مادة: كلو)، العمدة في غريب القرآن (ص ٢٠٧)، المفردات (ص ٤٤١).

(٩) سورة الأنبياء: الآية ٤٢.

﴿ لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾[٢].

﴿ يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾[٣].

ويقرأ أيضاً آية الكرسي، و ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾[٤]، وسورة الإخلاص، وسورة الفلق والناس، فإنه مجرب.

## حرْز أيضاً من الخوف عن السبّاع والكِلاب:

فإذا خفتَ من سَبع أو كلب تقرأ: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ بِسُلْطَٰنٍ ﴾[٥].

فإذا رأيتها تقرأ عليها: ﴿ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾[٦].

## حرْز الضّال عن الطريق:

يقرأ ثلاث مرات عن إخلاص: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾[٧].

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٣.
(٢) سورة فصلت: الآية ٣٠.
(٣) سورة الزخرف: الآية ٦٨.
(٤) سورة آل عمران: الآية ١٨.
(٥) سورة الرحمن: الآية ٣٣.
(٦) سورة آل عمران: الآية ٨٣.
(٧) سورة البقرة: الآية ١٥٦.

رويَ[1] أن مَنْ قرأها عن إخلاص ولو كان أسيراً في أيدي الظلمة أطلق، ولو كان خائفاً أَمِنْ، ولو كان ضالاً اهتدى، ولو كان مغموماً سُرَّ، ولو كان غريباً يصل إلى أهله، ولو كان مديوناً قُضي دينهُ.

قال معاذ رضي الله عنه: ضللتُ في طريق مكة، فبينا أنا متحيِّر إذ سمعت خلفي حركة فإذا أنا برجل، فاستوحشتُ منه، فقال لي: لعلك ضال؟، فقلت: نعم. فقال: ألا أعلِّمك دعاء إذا كنتَ ضالاً اهتديتَ، وإذا كنتَ أرِقاً[2] رَقَدْتَ، وإن كنتَ مستوحشاً أنِسْتَ؟ فقلت: نعم، فقال لي: قل: بسم اللّـهِ ذي الشأن، عظيم البُرهَان، شديد السلطان، كلَّ يوم هو في شأن، أعوذ بالله من الشيطان، ما شاء الله كان، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فالتفتُّ فإذا أنا عند أصحابـي، فقال لي: هؤلاء أصحابك؟ فقلتُ: نعم. فالتفت فلم أر أحداً[3].

## حرْز الضالة:

ويقرأ للشيء الضال سورة و «العاديات»، و «تبت يدا أبـي لهب» عن

(١) هذه صيغة تمريض ولم أجد محلاً لهذه الرواية، ولا أدري هل يريد المؤلف بها حديثاً أو أثراً، أو كلاماً لأهل العلم.

(٢) الأَرَقُ: ذهاب النوم بالليل. رجل أَرِق: إذا سهر لعلة، فإن كان من عادته قيل: أُرُق ــ ضم الهمزة والراء ــ. انظر: العين (٥/ ٢١٠، مادة: أرق)، المجموع المغيث في غريبـي القرآن والحديث، لأبـي موسى المديني (١/ ٥٥)، النهاية (١/ ٤٠).

(٣) خبر معاذ الذي ذكره المؤلف لم أقف عليه. وأخرج الحاكم في تاريخه وابن عساكر كما في كنز العمال (٢/ ٢٢٥) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من رجل يدعو بهذا الدعاء في أول ليله أو نهاره إلا عصمه الله من إبليس وجنوده: «بسم الله ذي الشأن عظيم البرهان شديد السلطان، ما شاء الله كان أعوذ بالله من الشيطان».

إخلاص. كذا النقل[1].

وإن كانت دابّة روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوا علينا. فإن للّـهِ عباداً خاصةً في الأرض فتحبسه عليكم»[2].

## فصل

## في ذكر جُمَلٍ من مكارم الأخلاق مع الرُفقاء في الطريق وغيرهم

قال: وينبغي أن يكون في الطَّريق مع النَّاس طَلْقَ الوجه[3]، حَسَنَ الخلق؛ لقوله ﷺ: «إن الله يحب طلق الوجْه، ولا يحب العبوس[4]. وما من ذنب إلا وله توبة، إلا ما كان من سوء الخلق، فإنه كلما تاب من ذنب عاد فيما هو شر منه»[5].

---

(١) لم أقف عليه عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، فلعله نقله من غيره.

(٢) أخرجه بنحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أبو يعلى (٥/ ١٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٦٧)، وابن السني (ص ١٩٠). ضَعَّفه الحافظ الهيثمي لمعروف بن حسان (مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٢)، وقال ابن حجر: غريب، ثم ذكر له شاهداً من حديث عتبة، وقال: فيه انقطاع، ومن حديث ابن عباس، وقال: حسن الإسناد غريب جداً. انظر: الفتوحات الربانية (٥/ ١٥٠). وضَعَّفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٦٥٥).

(٣) **طَلْقُ الوَجْه**: طلق وجهه طلاقة إذا تهلل وانبسط. المجموع المغيث (٢/ ٣٦٤). وانظر: المصباح المنير (ص ٣٧٧).

(٤) **العُبُوْس**: قطوب الوجه، من ضيق الصدر. والعَابِسُ: الكَرِيهُ المَلْقَى، الجهْمُ المُحَيَّا. المفردات (ص ٣٢٠)، النهاية (٣/ ١٧١). وانظر: المجمل (٢/ ٦٤٣، مادة: عبس).

(٥) لم أقف عليه هكذا بتمامه، وقد أخرج الطبراني في الصغير (١/ ٢٠٠)، والأصبهاني في الترغيب (١/ ٤٩٦) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها =

وينبغي أن يكون ليِّنَ القول مع البرِّ والفاجر، والمؤمن والذِّمي[١] من غير مُدَاهَنة[٢]، ويبذل الطعام في كل منزل بقدر الوسع والطاقة؛ لما روي أنه سُئل رسول الله ﷺ: ما برُّ الحج؟ قال: «إطعام الطَّعام، ولين الكلام»[٣].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «رأس العقل بعد الإيمان بالله تعالى مداراة الناس»[٤].

---

= مرفوعاً: «ما من شيء إلا وله توبة إلا صاحب سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا عاد في شر منه». قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٥): رواه الطبراني في الصغير وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب. وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/ ٥٢).

وفي حديث أبـي هريرة مرفوعاً: «أن الله عز وجل يحب السهل والطلق». أخرجه ابن عدي (٢/ ٤٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٥٤)، ضعفه ابن عدي والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ١٩٧).

(١) الذِّمي: الذمة: العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق. وسمي أهل الذمة؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، وقيل للمعاهد من الكفار ذمي؛ لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية. انظر: النهاية (٢/ ١٦٨)، الصحاح (٥/ ١٩٢٦، مادة: ذمم)، المغرب (ص ١٧٦)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي (ص ١٨٢).

(٢) المُدَاهَنَةُ: إظهار خلاف ما يضمر، وهي المصانعة. قال ابن بطال: إن المداهنة من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه.

انظر: مجمل اللغة (١/ ٣٣٨)، لسان العرب (١٣/ ١٦٢، مادة: دهن)، فتح الباري (١٠/ ٥٢٨).

(٣) تقدم (ص ١٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبـي شيبة (٨/ ٣٦١)، وابن أبـي الدنيا في قضاء الحوائج (ص ٣٢) عن ابن المسيب مرسلاً. قال السيوطي: ابن أبـي الدنيا في الحوائج، ورمز له =

ولقوله ﷺ: «خيركم من أطعم الطعام»[1].

وينبغي أن يعتاد المروءة والسَّخاوة في الطريق؛ لقوله ﷺ: «الشاب الفاتك[2] السَّخي أحبُّ إلى الله من الشيخ العابد البخيل»[3].

وينبغي أن يداوم في الطريق على ذكر الله تعالى عَلى وجْه المخافةَ؛ لقوله ﷺ حين سئل: أي الأعمال أفضل؟

---

= بالضعف (فيض القدير ٤/ ٣)، ووافقه الألباني فذكره في ضعيف الجامع الصغير (٣/ ١٧٦).

ورواه جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعاً عند الديلمي في الفردوس (٤/ ١٥٦)، وعند أبـي الطاهر في الجزء الثالث والعشرين انتقاء الدارقطني (ص ٣١) وفي إسناده خازم بن الحسين ضعيف. انظر: التقريب (ص ١٨٦). وانظر: شواهد الحديث في كشف الخفاء (١/ ٤٢١).

(١) تقدم (ص ١٥٩).

(٢) الفَاتِك: الجريءُ الصَّدْر. وفتك بالرجل فَتَكاً وفُتُكاً وفِتْكاً: انتهز منه غِرَّة فقتله أو جرحه، وقيل: هو القتل أو الجرح مجاهَرة، وكل من قتل رجلاً غارّاً فهو فاتك. والفتك: ركوب ما همَّ من الأمور ودعت إليه النفس. لسان العرب (١٠/ ٤٧٢، مادة: فتك). وانظر: الزاهر (٢/ ١٨)، الصحاح (٤/ ١٦٠٢)، النهاية (٣/ ٤٠٩).

(٣) أخرج تمام في فوائده من حديث ابن عباس بلفظ: «شاب سفيه سخي أحب إلى الله من شيخ بخيل عابد»، كما ذكر السيوطي في اللآلىء (٢/ ٩٣). وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٨٠) من حديث أبـي هريرة مطولاً، أوله: «السخي قريب من الله...»، وفيه: «والفاجر السخي أحب إلى الله من عابد بخيل».

قال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل (راجع اللآلىء ٢/ ٩١). وأخرجه الترمذي وغيره من حديث أبـي هريرة بلفظ: «جاهل سخي»، انظر: السلسلة الضعيفة رقم (١٥٤).

فقال: «أن لا يزال[1] لسانك رطباً بذكر الله تعالى»[2].

ثم قال: «وَيَفْضُلُ الذكرُ الخفي على الذي يسمعه الحفظة سبعين ضعفاً»[3]، ولأنه أبعد من الرِّياء.

---

(١) في ( أ )، (ب): «أن تزال» والمثبت من ( ج )، وعليه يدل نص الحديث.

(٢) أخرج البزار كما في كشف الأستار (٤/ ٣)، وابن حبان (٢/ ٩٣)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٦٢٩)، والمعجم الكبير (٢٠/ ١٠٦)، وابن السني (ص ١٢) من حديث معاذ قال: قلتُ يا رسول الله أخبرني بأفضل الأعمال، وأقربها إلى الله؟ قال: أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله» واللفظ للبزار. صححه ابن حبان وإسناد البزار حسّنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٧٤). وفي حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ، فأخبرني بشيء أتشبث به، قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله». أخرجه الترمذي: الدعوات، باب (٤) ما جاء في فضل الذكر (٥/ ٤٥٨). وقال: هذا حديث حسن وغريب من هذا الوجه.

(٣) أخرج البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «الذكر الذي لا يسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي يسمعه الحفظة سبعين ضعفاً». وأورده السيوطي في جامعه الصغير (فيض القدير ٣/ ٥٧٠) ورمز له بالضعف، قال المناوي: فيه إبراهيم بن المختار، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: تركه البخاري ولم يرضه، وقال أبو حاتم: صالح، وقال العراقي: إسناده ضعيف.

وروى أحمد (١/ ١٨٠، ١٨٧)، وابن حبان (٢/ ٨٩)، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٠٧)، والأصبهاني في الترغيب (٢/ ٥٥٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي».

قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٨١): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبينة، وقد وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وبقية رجالهما رجال الصحيح.

وانظر: اختلاف العلماء في أفضلية الذكر في الفتوحات الربانية (١/ ١٠٨).

ولو تعذر عليه الذكر أو التكلم بكلام الخير لسبب من الأسباب فعليه بالصّمت، والكف عن كلام الدنيا؛ لقوله ﷺ: «كل كلام ابن آدم عَليه لا لَه، إلا أمر بمعروف[1]، أو نهي عن منكر، أو ذكرُ الله تعالى»[2].

ولقوله ﷺ: «مَنْ ملك لسانه ستر الله عيوبَه»[3].

ولقوله ﷺ: «العَافية عشرة أجزاء[4]، تسعةٌ في الصمت، ووَاحدة في العزْلة عن الناس»[5].

---

(١) عند الترمذي وابن السني والأصبهاني كما ذكر المؤلف وعند أحمد وابن أبي الدنيا والخطيب: «إلا أمراً بمعروف...» الحديث، وعند ابن ماجه: «إلا الأمر بالمعروف...» الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي: الزهد، باب (٦٢) (٤/ ٦٠٨)، وابن ماجه: الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٢/ ١٣١٥)، وأحمد في الزهد (ص ٢٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٦٢)، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (ص ١٨٨)، وابن السني (ص ١٢)، والخطيب (١٢/ ٤٣٤)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٤٦)، والأصبهاني في الترغيب (٢/ ٩٦٢). من حديث أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها. قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه عن محمد بن يزيد بن خنيس. وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٥٣٨): رواته ثقات، وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدح، وهو شيخ صالح.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٣١٥) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه «ستر عورته». في إسناده القاسم بن مهران ـ الراوي عن عمرو ـ لا يعرف. انظر: ميزان الاعتدال، للحافظ الذهبي (٣/ ٣٨٠). قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/ ١١٠): رواه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عمر بسند حسن. ولفظه: «من كف لسانه ستر الله عورته».

(٤) في (ج): «أشياء».

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس (٣/ ٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأورده السيوطي في جامعه الصغير (فيض القدير ٤/ ٣٧٠) ورمز له بالضعف، =

وقد يباح أيضاً المزاح في الطريق في[1] غير مَعْصية؛ لقوله ﷺ: «ستة من المروءة، ثلاثة منها في السفر، وثلاثة منها في الحَضر، فالتي في الحضر: تلاوة كتاب الله تعالى، وعمارة مساجد الله، واتخاذ الإخوان في الله. وأما التي[2] في السفر: فبذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح في غير معاصي الله تعالى»[3].

ومع هذا، الأفضل [هو][4] الكف عن المزاح؛ كيلا يفضي إلى الكثير منه، فربما يؤدي المزاح إلى ما هو غير مُباح، فيكون معصية.

وينبغي أن يحفظ حق الصُّحبة للرفقاء، ويراعي في الطريق صاحبه حق المراعاة، فإنه يسئل عن ذلك يوم القيامة؛ لما روي أن النبي ﷺ دخل [غيضة][5] ومَعَه واحد منَ الصَّحابة، فقطع من شجرها سِوَاكَيْن، أحدهما مستقيمٌ والآخر معْوَجّ، فأعطى الذي معه المستقيمَ منها، وأمسك لنفسه

---

= ووافقه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤/ ٦١). قال المناوي في فيض القدير: قال العراقي: هذا حديث منكر.

قلتُ: كلام العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ١٩٠) على حديث أنس: «العبادة عشرة أجزاء. تسعة منها في الصمت، والعاشرة كسب اليد من الحلال».

(١) في ( أ )، ( ج ): «من».

(٢) في ( أ )، (ب): «الذي»، والمثبت من ( ج ) لتعلقها بقوله: «ستة».

(٣) لم أقف على هذا الحديث.

(٤) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٥) في ( أ )، (ب): «بيته»، وفي ( ج ): «أجمة». والمثبت إنما هو من نص الحديث عند الغزالي وغيره.

والغَيْضَة: جمعها غياض، وهي الشجر الملتف، قال في القاموس: الغيضة بالفتح: الأجمة ومجتمع الشجر. المجموع المغيث (٢/ ٥٨٩)، والقاموس المحيط (٢/ ٣٥٢، مادة: غاض).

المعْوَجّ، فقال: يا رسول الله كنت أنت أحقَّ بالمستقيم مني، فقال ﷺ: «ما من صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة من نهار، إلا وسئل عن محبته يوم القيامة، هل أقام فيها حق الله تعالى أو أضاعه»[1].

وقال ﷺ: «ما اصْطَحَبَ اثنان قطّ إلا كان أحبهما إلى الله أرفقَهما بصاحبه»[2].

وقال ﷺ: «مثل الأخوين مثل اليدين، تغسل إحداهما الأخرى»[3].

---

(١) أورده الغزالي، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ١٧٥): لم أقف له على أصل. وقال الزبيدي في الإتحاف (٦/ ٢٠٧): ذكره صاحب القوت. وقال الألباني في سلسلته الضعيفة رقم (١٢٤): موضوع، وقفت له على أصل، لكنه من حديث أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي، قال ابن أبـي حاتم عن أبيه: كذّاب. والحديث ذكره الذهبـي في الميزان (١/ ١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب (٢٤٨) (فضل الله الصمد: ١/ ٦٣٦)، والبزار كما في كشف الأستار (٤/ ٢٣١)، وأبو يعلى (٣/ ٣٧٧)، وابن حبان (١/ ٣٨٨)، والحاكم (٤/ ١٧١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٩٩)، والآداب (ص ١٥٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «ما تحاب رجلان في الله قط إلا كان أفضلهما أشدهما حباً لصاحبه»، واللفظ لأبـي يعلى. صححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبـي.
وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٧٦): رجال أبـي يعلى والبزار رجال الصحيح، غير مبارك بن فضالة، وقد وثقه غير واحد على ضعف فيه. وصححه الألباني في سلسلته الصحيحة رقم (٤٥١).

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس (٤/ ١٣٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ١٥٨): رواه السلمي في آداب الصحبة، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، من حديث أنس، وفيه: أحمد بن محمد بن غالب الباهلي، كذاب، وهو من قول سلمان الفارسي في الأول من الحربيات. وقال الزبيدي في الإتحاف (٦/ ١٧٢ ــ ١٧٤): هكذا في =

فعلم أن حفظ الصحبة حق، وحفظ الأدب واجب.

**ومن آداب الصحبة:**

ترك الاعتراض عَلى مَن هو أكبرَ منك في السّن أو العلم والرتبة. وَحمل ما ترى منه على وجْه جميل حسن إذا كان من المشيخة، وإن كان صاحبه دونه فيصحبه بالشفقة والرحمة؛ لما ذكرنا من حديث النبي ﷺ.

[و][1] إن كان مثله وَهو من الأكْفاء والنظراء، فبالفتوة[2] والإيثار[3]،

---

= القُوت، وأخرجه ابن شاهين في الترغيب والترهيب من طريق دينار، عن أنس مرفوعاً: «مثل المؤمنين إذا التقيا مثل اليدين تغسل إحداهما بالأخرى»، ودينار أبو مكين قال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة، والباهلي هذا يُعرف بغلام خليل، قال الدارقطني: كان يضع الحديث. اهـ.

(١) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٢) **الفُتُوَّة**: قال الجوهري: الفَتَى: السخيّ الكريم، يقال: هو فتى بين الفُتُوَّة. وقد تَفَتَّى وتَفَاتَى والجمع فِتْيَانٌ وفِتْيَةٌ. الصحاح (٦/ ٢٤٥٢، مادة: فتى). وانظر: لسان العرب (١٥/ ١٤٧).

**قلت**: وقد ذكر ابن القيم في مدارج السالكين من منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٣٥٣) عن الفُتُوَّة: أنها في الحقيقة هي منزلة الإحسان إلى الناس، وكف الأذى عنهم، واحتمال أذاهم... ثم قال: لم يجيء اسم الفتوة في القرآن ولا في لسان السلف، وإنما استعمله من بعدهم في مكارم الأخلاق. اهـ. بتصرف.

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعداً ذا غنًى فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوجك، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق» الحديث. رواه البخاري: البيوع باب (١) ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ...﴾ [سورة الجمعة: الآية ١٠]. (الفتح ٤/ ٢٨٨).

والإعانة بالنفس عند الحاجة[1]، عَلى سبيل المبادرة من غير إحواج[2] والتماس، وكتمانِ السِرِّ[3]، وستر العيوب[4]، وترك المماراة[5] [6] والمنازعة، والعفوِ[7] عن زلته وهَفْوته. هكذا وردت فيها الآثار.

وينبغي أن يجتنب الرفيق السوء والفاسق، فإن ذلك سببٌ لحرمان

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. . .» الحديث. رواه البخاري: المظالم، باب (٣) لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (الفتح ٥/ ٩٧)، ومسلم: البر والصلة، باب (١٥) تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٦).

(٢) في ( أ )، (ب): «إخراج»، ولعلها تصحيف.

(٣) عن أنس رضي الله عنه: «أسر إلي النبي ﷺ سرًّا فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به». رواه البخاري: الاستئذان، باب (٤٦) حفظ السر. (الفتح ١١/ ٨٢).

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة». أخرجه مسلم: الذكر والدعاء، باب (١١) فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤/ ٢٠٧٤).

(٥) المُمَاراة: مَارَيْتُ الرجل أُمَارِيهِ مِرَاءً، إذا جادلته. الصحاح (٦/ ٢٤٩١، مادة: مرا). وانظر: مجمل اللغة (٢/ ٨٢٨).

(٦) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من ترك الكذب وهو باطل بنى له في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق بنى له في وسطها، ومن حسن خلقه بنى له في أعلاها».
أخرجه الترمذي: البر والصلة، باب (٥٨) ما جاء في المراء (٤/ ٣٥٨)، وقال: حسن.

(٧) لما روى الترمذي: البر والصلة، باب (٦٩) ما جاء في خلق النبي ﷺ (٤/ ٣٦٩) عن عائشة رضي الله عنها: سئلت عن خلق رسول الله ﷺ قالت: لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح».

الطاعات، وترك المندوبات والواجبات، ويُحرِّضُه[1] أيضاً على ارتكاب المناهي والمعاصي، وقد قال ﷺ فيه: «مثل الجليس الصَّالح مثل الداريّ[2]، إن لم يُحْذك[3] من عطره عَلقك من ريحه. و[4] مثل الجليس السوء مثل صَاحب[5] الكير[6] إن لم يحرْقك مِن شرَر نارِه عَلقك منْ دُخانه»[7].

---

(١) يحرضه: التَّحْريض: التَّحْضِيض. قال الأزهري: ومنه قول الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٦٥]. قال الزجاج: تأويله حُثَّهم على القتال. تهذيب اللغة (٤/ ٢٠٣، مادة: حرض). وانظر: المفردات (ص ١١٣).

(٢) الدَّاريُّ: العطّار، قالوا: لأنه نسب إلى دارِينَ، وهو موضع في البحر يُؤتى منه بالطيب. وفي لسان العرب: يقال: إنه نسب إلى دارين فُرضَةٍ بالبحرين، فيها سوق كان يحمل إليها مسك من ناحية الهند. النهاية (٢/ ١٤٠)، لسان العرب (٤/ ٢٩٩، مادة: دور). وانظر: القاموس (٢/ ٣٣).

(٣) لم يُحْذِكَ: أي لم يعطك. انظر: النهاية (١/ ٣٥٨)، لسان العرب (١٤/ ١٧١، مادة: حذا).

(٤) قوله: «الجليس الصالح»، إلى قوله: «من ريحه و». ساقط في ( ج ).

(٥) في ( ج ): «نافخ».

(٦) الكِيْر: كير الحداد، وهو المبني من الطين، وقيل: الزِّق الذي ينفخ به النار، والمبني: الكُوْر. النهاية (٤/ ٢١٧). وانظر: الصحاح (٢/ ٨١١، مادة: كير)، المجموع المغيث (٣/ ٩٩).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٨٧). من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. سوى كلمة: «دخانه» فعند القضاعي «نتنه».
وأخرج البخاري: الذبائح، باب (٣١) المسك، (فتح الباري ٩/ ٦٦٠)، ومسلم: البر والصلة، باب (٤٥) استحباب مجالس الصالحين (٤/ ٢٠٢٦). من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك، إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه =

قال الشبلي[1] رحمه الله: اصحبُوا مع الله، فإن لم تطيقُوا، فاصحبُوا مع من يصحبُ مع الله؛ ليوصلكم بركات[2] صُحْبتهم إلى صحْبة الله[3].

قال: وينبغي أن لا ينزل على الطريق؛ بل ينحرف عنها؛ لقوله ﷺ: «إذا عرَّسْتم[4] فلا تعرِّسوا على الطَّريق فإنه مبيت الجنّ ومأوى الحيات»[5].

---

= وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة».

(١) الشِبْلي: قيل: اسمه دُلف بن جَحْدر، وقيل: جعفر بن يونس، وقيل: جعفر بن دلف؛ أبو بكر، شيخ الصوفية، خراساني الأصل، بغدادي المولد والمنشأ، مالكي المذهب. مات ببغداد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة عن نيف وثمانين سنة.
والشِبْلي هذه النسبة إلى قرية من قرى أسروشنة يقال لها: شبلية. (اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير ٢/ ١٨٣). انظر ترجمته في: حلية الأولياء (١٠/ ٣٦٦)، الرسالة القشيرية (١/ ١٨٢)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي (٦/ ٣٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٧).

(٢) في (أ)، (ب): «لتوصل البركات».

(٣) لم أقف عليه من قول الشبلي، وقد ذكره أبو القاسم القشيري في الرسالة القشيرية (٢/ ٥٨٠) عن أبي بكر الطمستاني ومن طريقه ذكره عبد القاهر السهروردي في عوارف المعارف المطبوع في آخر إحياء علوم الدين (٥/ ٢٠٩).

(٤) التَّعْرِيس: نزول المسافر آخر الليل نزلةً للنوم والاستراحة، يقال: عرَّس يُعرِّس تعريساً، ويقال: فيه أعرس. النهاية (٣/ ٢٠٦). وانظر: الفائق للزمخشري (٢/ ٤٠٩)، لسان العرب (٦/ ١٣٦، مادة: عرس).

(٥) لم أقف عليه بلفظ: «فإنه مبيت الجن». ففي حديث جابر مرفوعاً: «إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فإنها مأوى الحيات والسباع». أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (١/ ١١٩)، وأحمد (٣/ ٣٨٢)، وابن خزيمة (٤/ ١٤٤)، وابن السني (ص ١٩٥).
وفي حديث خالد بن معدان عن أبيه عند الطبراني كما ذكر الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٣): «إياكم والتعريس بالطريق، فإنه طريق الدواب، ومأوى الحيات». =

قال: وإذا اشتبهت عليهم الطريق فلا يهتدُون الجادّة والمنهج[1]، يَنزلون ولا يسيرون. كذا النقل عن النبـي ﷺ[2].

وينبغي إذا احتاجَ إلى البول والغائط [أن][3] يتنحّى عن الطَّريق، وعن أعيُن الناس[4]، ولا ينظر إلى فرْجه، ولا إلى ما يخرج منه؛ لقوله ﷺ: «ولا[5] تنظروا إلى ما يخرج منكم[6] من أذًى، ولا تنظروا إلى فروجكم،

---

= وفي حديث أنس عند البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٧٥): «فإنها مأوى كل دابة».
وفي حديث أبـي هريرة عند مسلم وغيره كما تقدم ص١٩٩ : «إذا سافرتم في الخصب. . .»، وفيه: «وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل».
وقد ذكر الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي في كتابه غرائب الجن (ص ٣٩): وغالب ما يوجد من الجن في مواضع النجاسات كالحمامات، والحشوش، والمزابل. .

(١) الجَادَّة: هي سواء الطريق ووسطه، وقيل هي: الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولا بد من المرور عليها. النهاية (١/ ٢٤٥). وانظر: المصباح المنير (ص ٩٢)، القاموس (١/ ٢٩٢، مادة: جد).
الـمَنْهَجُ: النهج: الطريق الواضح وكذلك المنهج والمناهج. الصحاح (١/ ٣٤٦، مادة: نهج). وانظر: القاموس المحيط (١/ ٢١٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٤) أخرج أبو داود: الطهارة، باب (١٤) المواضع التي نهى النبـي ﷺ عن البول فيها (١/ ٢٩)، وابن ماجه: الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق (١/ ١١٩) من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل».

(٥) في ( ج ): «لا».

(٦) في ( أ )، (ب): «لكم».

ولا تكلموا عَلى البول والغائط، فإنه من الوسواس، ولا تطيلوا الجلوس فإن منه البواسير[1]»[2].

قال: وينبغي أنْ يكون على وضوء أبداً. ويتوضأ بالماء اليسير؛ لقوله ﷺ: «اعلموا أن خيار أمَّتي الذين يتوضأون بالماء اليَسيْر، واعلموا أن الوضوء يوزن وزناً، فما كان منه بتقدير يرفع ويختم، ويوضع تحت العرش فلا يكسر إلى يوم القيامة، وما كان من إسراف فلا يرفع، وشرار أمتي الذين يسرفون في الوضوء بالماء»[3].

قال: ويجتهد أن ينام أبداً على الطهارة؛ لقوله ﷺ: «من بات طاهراً بات في شِعَار[4] مَلَك، كلما استيقظ العبد يقول الملك: اللّهم اغفر لفلان،

---

(١) البَوَاسِيْر: جمع الباسور أعجمي: هي علة تحدث في المقعدة كالدماميل.
انظر: الصحاح (٢/ ٥٨٩)، النهاية (١/ ١٢٦)، المغرب (ص ٤٣)، لسان العرب (٤/ ٥٩، مادة: بسر).

(٢) لم أقف عليه. وقد أخرج أبو داود: الطهارة، باب (٧) كراهية الكلام عند الحاجة (١/ ٢٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك».

(٣) لم أقف عليه، وقد ذكر ابن طاهر في تذكرة الموضوعات (ص ٣٢)، والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ١٣) حديثاً ولفظه: «لا تتوضئوا في الكنيف فإن وضوء المؤمن يوزن مع حسناته». وقال الشوكاني: وضعه يحيى بن عنبسة.

(٤) الشِّعَارُ: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره. النهاية (٢/ ٤٨٠). وانظر: العين (١/ ٢٥٠، مادة: شعر)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ١٦٢)، المصباح المنير (ص ٣١٥).

فإنه بات طاهراً»[1].

وفي الباب آداب وأحاديث أخر، أعرضت عن ذكرها كراهَة التطويل، فمن أراد ذلك فعليه بكتاب «المناهج»[2].

## فصل

## في جمل من الدعوات المأثورة
## عند اعتراض أحوال العبد وتغيرها

قال رحمه الله: إذا أصْبَح الرّجل ينبغي أن يقول: «اللَّـٰهُمَّ إنّي أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً صالحاً[3] متقبلاً»[4].

فإن النبـي ﷺ كان يقول ذلك عند كل صباح.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ١٩٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٦) بلفظ: «طهِّروا هذه الأجساد طهَّركم الله، فإنه ليس عبد يبيتُ طاهراً إلا بات معه ملك في شعاره...».
وأخرج ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٣٠)، وابن عساكر، والضياء المقدسي، والدارقطني في الإفراد، كما ذكر الزبيدي في الإتحاف (٥/ ١٥٧) من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس بإسناد جيد، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ١٠٩).

(٢) هو للمؤلف نفسه، ولم أجده.

(٣) لم أقف على كلمة «صالحاً» في طريق من طرق الحديث.

(٤) أخرجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها ابن ماجه: إقامة الصلاة، باب (٣٢) ما يقال بعد التسليم (١/ ٢٩٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٨٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٣٤)، وابن أبـي شيبة (١٠/ ٢٣٤) في مصنفيهما، وأحمد (٦/ ٢٩٤) أن النبـي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم وذكر الحديث.

وعنه ﷺ أنه كان يقول: «الحمد لله الذي أحيَانا بعدما أماتنا وإليه النشور»[1].

«أصبحنا وأصبح الملك لله، والعظمة لله، والكبرياء لله، والحمد لله، ولا إلـٰه إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّـٰهم إنا نسألك خيْر هذا اليوم، وخير ما فيه، وخير ما قبله، وخير ما بعده. ونعوذ بك من شر هذا اليوم، ومن شر ما قبله، ومن شر ما بعده. اللَّـٰهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والجبن والبخل، وسُوء الكِبَر، ومن فتنة الدَّجال، وعذاب القبر، وعذاب النار»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: الدعوات، باب (٧) ما يقول إذا نام (الفتح ١١/ ١١٣)، وأبو داود: الأدب، باب (١٠٧) ما يقول عند النوم (٥/ ٣٠٠)، والترمذي: الدعوات، باب (٢٨) (٥/ ٤٨٠)، وفي الشمائل (ص ٢١٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه.
ومن حديث البراء رضي الله عنه، مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب (١٧) ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٤/ ٢٠٨٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٤٨، ٩/ ٧٣).

(٢) أخرجه بنحوه مع اختلاف في بعض الألفاظ مسلم: الذكر والدعاء، باب (١٨) التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٤/ ٢٠٨٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه من غير ذكر «والعظمة لله والكبرياء لله. والجبن والبخل وفتنة الدجال».
وأخرجه أبو داود: في الأدب، باب (١١٠) ما يقول إذا أصبح (٥/ ٣١٣)، والترمذي: الدعوات، باب (١٣) ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٥/ ٤٦٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٨٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٨)، وابن حبان (٢/ ١٥٦) وفيه ذكر الدجال. وابن السني (ص ٢٣) وفيه: فتنة الدنيا بدل فتنة الدجال وليس فيه: اللَّـٰهم إنا نسألك خير هذا اليوم...

## الدُّعاء عند طلوع الشمس:

«الحمدُ لله الذي [جَلَّلَنا[1]][2] اليومَ في عافية، وجاء بالشمس من مطْلعها، اللَّهُمَّ إني أصبحت أشهد لك بما شهدت به نفسك عليك، وشهدت به ملائكتك وَحَملة عرشك، وجميع خلقك، أنك أنت الله لا إله إلا أنت، قائماً بالقسط، لا إله إلا أنت العزيز الحكيم»[3].

## الدعاء عند رؤية الهلال:

روي أن النبي ﷺ أوصى عليّاً رضي الله عنه بدعاء الهلال عند رؤيته، وقال له: قل: «الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي خلقني وخلقكَ، وصوَّرني وصوَّركَ، وقدَّرني وقدّر منازلك، وجَعلك آية للعالمين، اللّهم أهْلله علينا بالأمن والإيمان، والسّلامة والإسلام، والرزق الواسع، ودفع الأسقام برحمتك يا أرحم الراحمين»[4].

---

(١) جلَّل: بالتثقيل عمّ وطبّق فلم يدع شيئاً إلا غطى عليه. المصباح المنير (ص ١٠٦). وانظر: لسان العرب (١١/ ١١٨، مادة: جلل)، القاموس (٣/ ٣٦١).

(٢) في جميع النسخ: «جعلنا»، والمثبت من نص الحديث.

(٣) أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٩١)، وابن السني (ص ٦٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/ ٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً. نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر. وقال النووي في الأذكار (ص ٧١): أخرجه ابن السني بإسناد ضعيف.

(٤) لم أقف عليه بهذا السياق بتمامه. وقد أخرج الترمذي: الدعوات، باب (٥١) ما يقول عند رؤية الهلال (٥/ ٥٠٤)، وأحمد (١/ ١٦٢)، والدارمي (٢/ ٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٠٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٦٥)، وأبو يعلى ( /٣١٨)، والعقيلي (٢/ ١٣٦)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٢٢٣)، =

**الدعاء عند هبوب الرياح:**

يقول: «اللَّـٰهُمّ اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً. اللَّـٰهم إنا نسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به. ونعوذ بك من شرّها، وشر ما فيها، وشرّ ما أرسلت به»[1]. هكذا النقل عن السلف[2].

**الدعاء عند صوت الرعد:**

يقولُ: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته،

---

= وابن السني (ص ٢٤٠)، وابن عدي (٣/ ١١٢١)، والحاكم (٤/ ٢٨٥)، والخطيب (١٤/ ٣٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ١٢٨)، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه بلفظ: «اللَّـٰهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله». قال الترمذي فيه: حسن. وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات (٤/ ٣٢٩).

وأخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٩) والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللَّـٰهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر المحشر». قال الهيثمي: فيه راو لم يسم.

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (٢/ ١٢٥٧)، وفي المعجم الكبير (١١/ ٢١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. كان رسول الله ﷺ إذا هاجت الريح استقبلها وجثا على ركبتيه وقال: اللَّـٰهم إني أسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها ومن شر ما أرسلت به، اللَّـٰهم اجعلها رياحاً لا ريحاً. اللَّـٰهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً.

قال الحافظ الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٥): رواه الطبراني، وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسّنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/ ٢٧٧).

(٢) بل ورد مرفوعاً كما تقدم.

ربّ سلِّم، يا سلام سلِّمْ سلِّمْ»[1].

## الدعاء عند المطر[2]:

إذا عمّ وطبّق[3] وخافوا الهلاك والتلف والضرر، وأرادوا أن يمسك عنهم المطر يقول: يا سلام سلِّم، يا سلام سلِّم. ثم يقول: «اللّٰهم حوالينا ولا عَلينا، اللّٰهم على الآكام[4]،

---

(١) أخرج مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٢) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما موقوفاً أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته». ثم يقول: «إن هذا لوعيد شديد لأهل الأرض».
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢١٥)، والبخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد ٢/ ١٨٥)، وأبو الشيخ في العظمة (ص ٢٦٨)، والبيهقي (٣/ ٣٦٢)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧/ ٣٨٠). قال النووي في الأذكار (ص ١٥٤): روينا بالإسناد الصحيح في الموطأ عن عبد الله بن الزبير.
وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً عند الطبري (١٣/ ١٢٤): أنه كان إذا سمع الرعد قال: «سبحان من يسبح الرعد بحمده»، وفي إسناده الراوي عن أبي هريرة لا يُعرف لأنه قال: عن رجل، عن أبي هريرة.
ولم أقف على زيادة: «رب سلم، يا سلام سلم سلم».

(٢) قلت: العنوان الذي ذكره المؤلف غير مطابق لما تحته؛ لأنه يوهم أنه يريد مطلق المطر، فلو قال الدعاء عند اشتداد المطر أو نحو ذلك لكان أولى.

(٣) طَبَّقَ: طَبَّقَ الغيمُ تطبيقاً: إذا أصاب بمطره جميع الأرض، يقال: سَحابة مطبقة. الصحاح (٤/ ١٥١٢، مادة: طبق). وانظر: لسان العرب (١٠/ ٢١٠)، القاموس المحيط (٣/ ٢٦٤).

(٤) الآكَام: جمع أكمة، وهي التَّل العظيم المرتفع من الأرض، وقيل: جمع الأكمة آكام، وجمع الآكام أكم، وجمع الأكم آكام. قال الثعالبي: الأكمة: بين التل والجبل. المجموع المغيث (١/ ٨٣، مادة: أكم)، فقه اللغة (ص ٧٦). وانظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ١٢٥).

والظراب[1]»[2]. كذا النقل عن النبي ﷺ.

## الدعاء عند الطّعام:

قال: إذا أُتي بطعام فقلْ: اللّٰهم أتمم علينا نعمتك، ووسِّعْ علينا رزقك، وعلى فقراء المسلمين، سبحانك وبحمدك، ما أكثر ما تعافينا، سبحانك وبحمدك ما أحسن ما ابتليتنَا، اللّٰهمّ بارك لنا في طعامنا وشرابنا، واجْعل لنا فيه شفاء ودواء لا داء، برحمتك يا أرحم الراحمين[3].

## الدعاء حالة مد اليد للطعام:

بسم الله في أوله وآخره[4]. اللّٰهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيراً منه.

---

(١) **الظِّرَابُ**: دون الجبال، واحدها ظَرِب. وقال الزمخشري: هو الجُبيل، وقيل: رأس الجبل. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٣٦٢)، ولابن قتيبة (٢/ ٢٤٨)، مجمل اللغة (١/ ٦٠٤، مادة: ظرب)، والفائق (٢/ ٣٧٥).

(٢) لم أقف على قول: يا سلام سلم يا سلام سلم في حديث، ولعلها زيادة من المؤلف رحمه الله أو وقعت سهواً، أما قوله: «اللّٰهم حوالينا ولا علينا»، فقد ورد في حديث أنس في استسقائه ﷺ في خطبته يوم الجمعة عند الشيخين: صحيح البخاري: الاستسقاء، باب (٦) الاستسقاء في المسجد الجامع (فتح الباري ٢/ ٥٠١)، وصحيح مسلم: صلاة الاستسقاء، باب (٢) الدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢).

(٣) لم أقف على دليل لقول المؤلف هذا.

(٤) قوله: «بسم الله في أوله وآخره» يقوله من نسي أن يذكر اسم الله في أول طعامه كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المرفوع عند ابن حبان (٧/ ٣٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢١٠)، وابن السني (ص ١٧٣). صححه ابن حبان، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣): رجال الطبراني ثقات.
وقوله: «اللّٰهم بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه» يقال في نهاية الأكل كما في حديث ابن عباس المرفوع الآتي وفيه: «من أطعمه الله الطعام فليقل: اللّٰهم بارك لنا فيه =

قال: وإن كان لبناً: يقول: «اللّـٰهمّ بارك لنا فيه وزدنا[1] منه»[2]. كذا النقل عن النبـي ﷺ.

## الدعاء بعد الفراغ من الطعام:

«الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وأرْوانا وجَعَلنا من المسلمين»[3].

قال: وإذا كنت ضيفاً تدعو لمن ضيّفَك تقول: أكل طعامَكم الأبرارُ، وصلَّت عليكم الملائكة، وَنَزَلَتْ عليكم الرحمة، وأفطر عندكم الصائمون.

---

= وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللّـٰهم بارك لنا فيه وزدنا منه». وليس هو دعاء حالة مد اليد إلى الطعام، والله أعلم.

(١) في (أ)، (ب): «وزد». والمثبت من (ج) وهي الموافقة لما في الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي: الدعوات، باب (٥٥) ما يقول إذا أكل طعاماً (٥/ ٥٠٦)، وأبو داود: الأشربة، باب (٢١) ما يقول إذا شرب اللبن (٤/ ١١٦)، وابن ماجه: الأطعمة، باب اللبن (٢/ ١١٠٣)، وأحمد (١/ ٢٢٥، ٢٨٤)، وابن السني (ص ١٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) الحديث أخرجه من غير ذكر «أروانا» من حديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، الترمذي: الدعوات، باب (٥٦) ما يقول إذا فرغ من الطعام (٥/ ٥٠٨)، وفي الشمائل (ص ١٦٥). وأبو داود: الأطعمة، باب (٥٣) ما يقول الرجل إذا طعم (٤/ ١٨٧)، وابن ماجه: الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام (٢/ ١٠٩٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٦٥)، وابن أبـي شيبة (١٠/ ٣٤٢)، وأحمد (٣/ ٣٢، ٩٨). قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار بعد تخريجه للحديث من طريق الإمام أحمد: هذا حديث حسن (الفتوحات ٥/ ٢٢٩).
وأخرجه الطبراني في الدعاء (٢/ ١٢١٦) من حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا طعم قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وأشبعنا وأروانا وكفانا وأولانا، فكم من مكفوف لا كافي له ولا مأوى ومصيره إلى النار».

اللّـٰهم أكثر خيرَ من هذا خيْرهُ، واغفر له، واغفر لمن طبخَ وخبزَ وأكل، واجعل مع البركة بركة، وارحمنا وإيّاهم وجميع المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين[1].

## الدعاء عند غسل اليدين من الطعام:

«الحمد لله الذي يُطْعِمُ ولا يُطْعَمُ، مَنّ علينا فهدانا، وأطعمنا وسقانا[2]، [وكل بلاء حسن][3] أبلانا[4]»[5].

---

(١) هكذا ذكره المؤلف مطولاً، والذي صح عن النبي ﷺ هو قوله: «أكل طعامكم الأبرار»، إلى قوله: «الصائمون» كما في حديث عبد الله بن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة». أخرجه ابن ماجه: الصيام، باب (٤٥) في ثواب من فطر صائماً (١/ ٥٥٦)، وابن حبان (٧/ ٣٥٠) وصححه وأورده السيوطي في جامعه الصغير (فيض القدير ٢/ ٥٤) ورمز له بالصحة.

(٢) في ( أ )، (ب): «فسقانا»، والمثبت من ( ج ) ونص الحديث.

(٣) في جميع النسخ: «وأكلنا بلا بخس»، وهو تصحيف، والمثبت من نص الحديث.

(٤) في ( ج ): «ابتلانا».

(٥) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٧٠)، وابن حبان (٧/ ٣٢٦)، وابن أبي الدنيا في الشكر (ص ٧٢)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٢١٦)، وابن السني (ص ١٨١)، والحاكم (١/ ٥٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: دعا رجل من الأنصار النبي ﷺ، فانطلقنا معه، فلما طعم وغسل يديه قال: «الحمد لله الذي أطعم ولا يُطعم، مَنَّ علينا فهدانا، وأطعمنا وسقانا، وكل بلاء حسن أبلانا، الحمد لله الذي أطعم الطعام...».
والحديث صححه ابن حبان وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وخرجه ابن حجر من طريق الطبراني ومن طرق أخرى وقال: هذا حديث حسن (الفتوحات ٥/ ٢٣٠).

## الدعاء عند شرب الماء:

بعدما يشرب في ثلاثة أنفاس، ويقول عند كل نفس [بسم الله][1]، ثم يقول بعدَ الثالث[2]: «الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوغه وجعل له مخرجاً»[3].

## الدعاء عند الجوع:

قال: فإذا جاع في الطريق ينبغي أن يكثر من قراءة سُورة الإخلاص.

وفي رواية: يقرأ ثلاث مرّات عن إخلاص، فإن الله تعالى يُشْبعه بقدرته.

وقد وردت به الآثار[4].

---

(١) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في (ب)، وفي ( أ ): «فصل».

(٢) لم أقف له على دليل في قوله: يقول عند كل نفس بسم الله. وأما الشرب في ثلاثة أنفاس فقد صح مرفوعاً كما في حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الشرب ثلاثاً». أخرجه البخاري: الأشربة، باب (٢٦) الشرب بنفسين أو ثلاثة (الفتح ١٠/ ٩٢)، ومسلم: الأشربة، باب (١٦) كراهة التنفس في نفس الإناء (٣/ ١٦٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود: الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم (٤/ ١٨٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٦٤)، وابن أبي الدنيا في الشكر (ص ١٥٢)، وابن حبان (٧/ ٣٢٦)، وابن السني (ص ١٧٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٨٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٦٢). من حديث أبي أيوب الأنصاري كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً». صححه ابن حبان إذ أخرجه في صحيحه، وقال الحافظ ابن حجر: صحيح (الفتوحات الربانية ٥/ ٢٢٩).

(٤) لم أقف على شيء منها. وقد روى الطبراني في معجمه الكبير (٢/ ٣٨٧) عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ: قل هو الله أحد حين يدخل منزله =

**الدعاء عند العطش:**

قال: فإذا أصابه في المفازة[1] والسَّفر عَطش، ولم يجد ماءً يكثر من قراءة: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ فإن الله تعالى يُرْويه؛ لقوله ﷺ: «إذا عطشتم في السَّفر فاقرأوا سورة ألم نشرح، يرزقكم الله تعالى [الري][2]، وإذا سمعتم نباح كلب أو نهيق حمار، فاستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهما يريان شيطاناً»[3].

---

= نفت الفقر عن أهل ذلك المنزل وعن الجيران». وفي إسناده مروان بن سالم الغفاري، متروك، قاله الهيثمي (١٠/١٢٨)، وضعفه ابن كثير في تفسيره (٤/٥٦٩).

(١) المَفَازَة: الفلاة التي لا ماء فيها، وسميت الصحراء مفازة؛ لأن من خرج منها وقطعها فاز. وإذا كانت ليلتين لا ماء فيها فهي مفازة، وما زاد على ذلك كذلك، وأما الليلة واليوم فلا تعد مفازة.

انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٢٦٤)، النهاية (٣/ ٤٧٨)، لسان العرب (٥/ ٣٩٣، مادة: فوز).

(٢) أثبت في (ج)، وهى ساقطة في (أ)، (ب).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ بتمامه، وقد جاء من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله فإنهن يرين ما لا ترون». أخرجه أبو داود: الأدب، باب (١١٥) ما جاء في الديك والبهائم (٥/ ٣٣٢)، وأحمد (٣/ ٣٠٦)، وأبو يعلى (٢/ ٤٧٩)، وابن حبان (٧/ ٤٢٠)، والحاكم (٤/ ٢٨٤). صححه ابن حبان والحاكم.

وورد ذكر نهيق الحمار دون الكلب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري: بدء الخلق، باب (١٥) خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (فتح الباري ٦/ ٣٥٠)، ومسلم: الذكر والدعاء، باب (٢٠) استحباب الدعاء عند صياح الديك (٤/ ٢٠٩٢)، وأبي داود: الأدب، باب (١١٥) ما جاء في الديك والبهائم (٥/ ٣٣١)، والترمذي: الدعوات، باب (٥٧) ما يقول إذا سمع نهيق الحمار (٥/ ٥٠٨).

## الدعاء عند الإعياء[1] في المشي:

قال: فإذا أعياه المشي ينبغي أن يمشي ساعة على خبب[2]، فإنه يذهب عنه بالعَيا؛ لقوله ﷺ: «إذا أعيا أحدكم فليخبب، فإنه يذهب عنه بالعياء بإذن الله تعالى»[3].

## الدعاء عند الغضب ومَا يقول إذا غضب:

ينبغي أن يتحوّل عن مكانه، فإن كان قائماً يجلس، أو جالساً يضطجع[4]،

---

(١) أعياه: أَعْيَا الماشِي: كَلَّ. القاموس المحيط (٤/ ٣٧٠). وانظر: لسان العرب (١٥/ ١١٢، مادة: عيا).

(٢) في ( أ )، (ب): «الخبب»، والمثبت من ( ج ).
والخبب: ضرب من العَدْو، وهو: خطوٌ فسيح دون العَنَقْ؛ المصباح المنير (ص ١٦٢). وانظر: العين (٤/ ١٤٥، مادة: خبب)، تهذيب الصحاح، للزنجاني (١/ ٥٠)، النهاية (٢/ ٣).

(٣) أخرج الديلمي في الفردوس (١/ ٣١٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا أعيا أحدكم فليهرول فإنه يذهب بالعياء». وأخرج ابن راهويه كما في المطالب العالية (٢/ ١٦٤)، البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٦٣)، أبو يعلى (٢/ ٣٥٠)، ابن خزيمة (٤/ ١٤٠)، ابن حبان (٤/ ١٦٩)، الحاكم (٢/ ١٠١) من حديث جابر، وفيه: «أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ المشي، فدعاهم فقال: عليكم بالنسْلان، فنسلنا فوجدناه أخف علينا»، وهو حديث صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. والنسلان: هو الإسراع في المشي. انظر: النهاية (٥/ ٤٩).

(٤) ورد ذلك في أحاديث منها: حديث أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لنا: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع»، أخرجه أبو داود: الأدب، باب (٤) ما يقال عند الغضب (٥/ ١٤١)، وأحمد (٥/ ١٥٢)، وابن حبان (٧/ ٤٧٩)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٠٩). جوّد إسناد أحمد العراقيُ في تخريج أحاديث الإحياء (٣/ ١٧٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٠): رجاله رجال الصحيح. =

ويقول بعد ذلك: أعوذ بالله من الشيطان الرَّجيم[1]، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. كذا النقل عن السلف[2].

## الدعاء عند الدخول في السوق:

قال: وإذا دخلت بلداً ويكون عبُورك على السوق بوجهٍ ما، تقول[3] عند ذلك: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير[4]، وهو على كل شيء قدير.

قال النبي ﷺ: «من قالها عند دخول السوق كتب الله له ألف ألف درجة»[5].

---

= وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا غضب وهو قائم جلس، وإذا غضب وهو جالس اضطجع فيذهب غضبه»، أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغضب، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/ ١٧٤): فيه من لم يُسَم.

(١) لحديث سلمان بن صرد رضي الله عنه عند البخاري: الأدب، باب (٧٦) الحذر من الغضب (فتح الباري ١٠/ ٥١٨)، ومسلم: البر والصلة والآداب، باب (٣٠) فضل من يملك نفسه عند الغضب (٤/ ٢٠١٥) قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ، فجعل أحدهما تَحْمرَّ عيناه، وتنتفخ أوداجه، قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

(٢) كذا قال المؤلف وقد ورد بعضه مرفوعاً كما تقدم.

(٣) في ( أ )، (ب): «يقول»، والمثبت من ( ج ) لأنه يوافق السياق.

(٤) في ( أ )، (ب): «وإليه المصير وهو على كل شيء قدير» بعد قوله: «بيده الخير»، والمثبت من ( ج ) موافقة لنص الحديث.

(٥) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الترمذي: الدعوات، باب (٣٦) ما يقول إذا دخل السوق (٥/ ٤٩١)، وابن ماجه: التجارات، باب (٤٠) =

## الدعاء عند رؤية المبتلى:

تقول بحيث لا يسمعك المُبتلى: «الحمد لله الذي عَافاني ممّا ابتلاه به، وفَضَّلني عليه وعلى كثير ممن[1] خلق تفضيلاً»[2].

جاء في الأحاديث[3] أن مَنْ قال ذلك عند رؤية المُبتلى عَافاه الله مِن ذلك البلاء، ويكون ذلك شكراً للعافية. والله تعالى يحفظه من أن يُبتلى بمثل ذلك.

---

= الأسواق ودخولها (٢/ ٧٥٢)، وأحمد (١/ ٤٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٥٠)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١١٦٦)، وابن السني (ص ٧٧)، وابن عدي (٥/ ١٧٨٥)، والحاكم (١/ ٥٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٥٥) وعندهم كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة وبنى له بيتاً في الجنة.
قال ابن القيم: هذا الحديث معلول أعله أئمة الحديث. انظر: كشف الخفاء (٢/ ٢٤٨) وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ٥٣١)، وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين (ص ١٧٩): والحديث أقل أحواله أن يكون حسناً.

(١) في (أ): «مما»، والمثبت من (ب)، (ج) موافقة للحديث.

(٢) ورد ذلك مرفوعاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً إلا عوفي من ذلك البلاء كائناً ما كان ما عاش».
أخرجه الترمذي: الدعوات، باب (٣٨) ما يقول إذا رأى مبتلى (٥/ ٤٩٣)، والطيالسي كما في منحة المعبود (١/ ٢٥٣)، وابن السني (ص ١٢٣)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١١٦٩)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٥)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٥٠٦، ٤/ ١٠٨).
وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي: «لم يصبه ذلك البلاء»، قال السيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير ٦/ ١٣٠): ت عن أبي هريرة ورمز له بالحسن. وصححه الألباني في سلسلته الصحيحة رقم (٦٠٢).

(٣) في (ج): «الحديث».

## الدعاء عند كساد[1] المتاع:

إن كان معك في الطّريق متاع، وأردت بيعه للإنفاق وغيره، ولا يشترى منك لكساده، قال سري بن يحيى[2] رحمه الله: قد نقل أن المتاع إذا كسد ولا يبتاع، فيدعو صاحبه بهذا الدعاء فإنه يبتاع بإذن الله تعالى عن قريب. يقول: «لا إلـٰه إلا الله، والله أكبر، سبحان الله، والحمد لله كثيراً، اللّٰهم إني أسألك من فضلك ورحمتك، فإنهما بيدك، ولا يملكها أحدٌ غيرك»[3].

---

(١) كَسَد الشيءُ يكسُدُ كَسَاداً: لم يَنفُق لقلة الرغبات، فهو كاسدٌ وكسيدٌ. قال في اللسان: الكَسادُ: خلاف النَفاق ونقيضه، والفعل يكسُدُ. وسوق كاسدة: بائرة.
لسان العرب (٣/ ٣٨٠، مادة: كسد)، المصباح المنير (ص ٥٣٣). وانظر: الصحاح (٢/ ٥٣١).

(٢) قلتُ: السري بن يحيى اثنان:
أحدهما: السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني؛ أبو الهيثم البصري، يروي عن الحسن البصري وعمرو بن دينار وغيرهما. ثقة خرج يريد الحج فتوفي بمكة سنة سبع وستين ومائة. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤/ ١٧٥)، ثقات ابن حبان (٦/ ٤٢٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٦٠).
والآخر: السري بن يحيى بن السري؛ أبو عبيدة الكوفي، ابن أخي هناد بن السري. روى عن قبيصة، وأبي غسان وغيرهما، قال ابن أبي حاتم: لم يقض لنا السماع منه، وكتب إلينا بشيء من حديثه، وكان صدوقاً.
انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٥).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولعله لم يأت به سري بن يحيى على أنه حديث ولكن وجاء مرفوعاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أصاب النبي ﷺ ضيفاً، فأرسل إلى أزواجه يبتغي عندهن طعاماً فلم يجد عند واحدة منهن فقال: اللّٰهم إني أسألك من فضلك ورحمتك، فإنه لا يملكها إلا أنت، فأهديت له شاة مصلية، فقال: هذه من فضل الله، ونحن ننتظر الرحمة». أخرجه الطبراني في الكبير =

وفي هذا القسم دعوات كثيرة غير ما ذكرت، أعرضت عن ذكرها مخافة التطويل والسآمة، فمن أراد من ذلك شيئاً فعليه بالرجوع إلى كتاب «المناهج»[1]، والله الموفق للخيرات والطاعات.

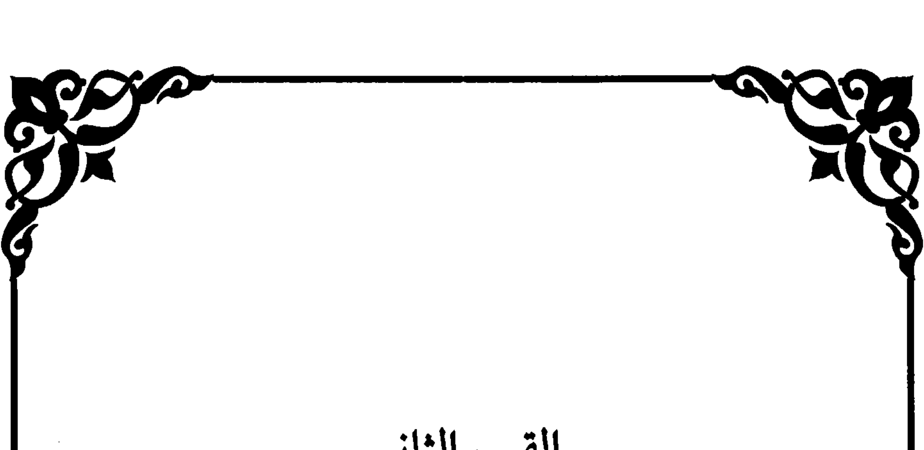
يتلوه القسم الثاني، وهو قسم النسك في الحج إن شاء الله تعالى.

❑ ❑ ❑

---

= (١٠/ ٢٢٠)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٦، ٧/ ٢٣٩)، وصححه الألباني في سلسلته الصحيحة رقم (١٥٤٣).
قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن زياد البرجمي، وهو ثقة (مجمع الزوائد ١٠/ ١٥٩).

(١) هو للمؤلف نفسه ولم أقف عليه. انظر: المقدمة (ص ٤٣).



# القسم الثاني

# في بيان نسك الحج؛
# من فرائضه، وسننه، وآدابه، وغير ذلك

وأنه يشتمل على فصُول

## الفصل الأول

# في بيان فضيلة الحجّ والفَضل الموعود للحاج قبل الأداء وبعده في الحياة والممات

وإنما قدمتُ هذا الفصل ليرغب الناس في أداء الحج.

اعلم أن لمناسكِ الحجِّ فضيلةً ودرجةً ما هي لغيرها من العبادات والطاعات، عرفنا ذلك بالكتاب وقول الرسول ﷺ.

**أما الكتاب فقوله عز وجل:**

﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[1]، أي: من فارق وَطَنَه وَعَشيرته لطلب رضا الله تعالى ومات فيه، فقد وجب أجره على الله بإيجابه ذلك.

ومثله[2]: قوله تعالى لإبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث بنى الكعبة شرفها الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[3]، أي: ناد فيهم[4]،

---

(1) سورة النساء: الآية ١٠٠.

(2) في (ج): «ومنها».

(3) سورة الحج: الآية ٢٧

(4) في (أ): «آذنهم».

وأعلمهم بالحج.

فقال: يا رب وأين يبلغ ندائي؟! فقال الله تعالى: عليك النداء، وعلينا البلاغ.

فصعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام المقام ـ وقيل: جبل أبي قبيس[1] ـ وقال: يا عباد الله إن الله تعالى قدْ بنى بيتاً، وأمركم بحجه فحجُّوه[2].

وفي رواية أخرى: أجيبوا داعي الله، فأجابوه من[3] أصلاب الآباء وأرحام الأمهات: لبيّك داعي الله ربنا لبيك. فلا يحجه أحد إلى يوم القيامة إلا من أجاب دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام. كذا ذكر في التفاسير[4].

**وأما قول النبي ﷺ، فأحاديث كثيرة، منها:**

**ما روى أبو هريرة** رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحاجُّ والعُمَّارُ وفْدُ الله، يعطيهم ما سألوا، ويستجيب لهم ما دَعَوا، ويخلف عليهم نفقاتهم، ويُضاعف لهم الدِّرْهم بألف درهم»[5].

---

(١) أبـو قُبَيْس: اسم الجبل المشرف على مكة، وجهُه إلى قُعَيْقَعان ومكة بينهما. أبو قبيس من شرقيّها وقعيقعان من غربيّها، قيل: سمي باسم رجل من مَذْحج كان يكنى أبا قبيس، وهو الجبل الذي يشرف على الصفا. معجم البلدان، لياقوت الحموي (١/ ٨٠)، وأخبار مكة، للأزرقي (٢/ ٢٦٦).

(٢) في (ج): «فحجوا».

(٣) في (ج): «في».

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ١٤٤)، تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون (٣/ ٧٥)، تفسير ابن الجوزي المسمى: زاد المسير (٥/ ٤٢٣)، التفسير الكبير، للرازي (٢٣/ ٢٧)، تفسير القرطبي (١٢/ ٣٨)، المستدرك (٢/ ٣٨٨).

(٥) أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ابن ماجه: المناسك، باب (٥) فضل =

وفي رواية: «والذي نفسي بيده إن الدرهم ينفقه أَحَدكم فيها[1] أثقل في ميزانه من جبلكم هذا وأشار إلى أبـي قبيس»[2].

وفي رواية: «هُم وفد الله وزُوَّارُه، إنْ سألوه أعطاهم، وإنْ استغفروه غفرَ لهم، وإن دعوا يستجيب لهم، وإن شَفَعُوا شُفِّعُوا»[3].

---

= دعاء الحاج (٢/ ٩٦٦)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٦٢)، والشعب (٣/ ٤٧٦)، والديلمي في الفردوس (٢/ ١٤٩)، ولم يرد في حديثه عندهم «ويخلف عليهم نفقاتهم ويضاعف لهم الدرهم بألف درهم».

وقد ورد ذكر: «ويخلف عليهم ما أنفقوا ويضاعف لهم الدرهم ألف ألف درهم» في حديث أبـي هريرة عند الفاكهي (١/ ٤١٩) وفي إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي، متروك كذبه ابن معين. انظر: تقريب التهذيب (ص ٣٥٤)، وقال البيهقي في الشعب (٣/ ٤٧٨): ليس بالقوي.

وقد ورد الحديث من طريق ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «الغازي في سبيل الله، والحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم».

أخرجه ابن ماجه: المناسك، باب فضل دعاء الحاج (٢/ ٩٦٦)، وابن حبان (٧/ ٦٥) وصححه، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٨٣): هذا إسناد حسن.

(١) في (ج): «فيه».

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤١٩) من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «والذي بعثني بالحق لدرهم الواحد منها أثقل من جبلكم هذا وأشار إلى أبـي قبيس»، وفي إسناده: عبد الرحيم بن زيد العمي، كذّبه ابن معين كما في تقريب التهذيب (ص ٣٥٤).

(٣) أورده الغزالي في الإحياء (١/ ٢٤٠)، وكذا في القوت كما ذكر الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/ ٢٧٢)، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه [ابن ماجه ٢/ ٩٦٦] من حديث أبـي هريرة دون قوله: «وزواره»، ودون قوله: «وإن سألوه أعطاهم، وإن شفعوا شفعوا»، وله من حديث ابن عمر: «وسألوه فأعطاهم» رواه ابن حبان (٧/ ٦٥).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات في طريق مكة مُقبلاً أو مُدبراً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ولا يُنْشَر له ديوان، ولا يُوزن له ميزان، ويدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب»[1].

وفي رواية عائشة رضي الله عنها: «لم يوقف يوم القيامة، ولم يُحاسب»[2].

وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا خرج الحاج من أهلِه، وسار[3] ثلاثة أيام، وثلاث ليال، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكانت[4] سائر أيامه درجات»[5].

---

(١) لم أقف على حديث أنس رضي الله عنه، وقد أخرج ابن منده في أخبار أصبهان كما ذكر السيوطي في اللآلىء (٢/١٢٨) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من مات في طريق مكة، في البدأة أو في الرجعة، وهو يريد الحج أو العمرة لم يعرض، ولم يحاسب، ودخل الجنة».
وفي إسناده علي بن قرين، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال العقيلي: كان يضع الحديث. انظر: لسان الميزان (٤/ ٢٥١).

(٢) حديث عائشة هذا أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/٣٨٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٩٢)، والدارقطني (٢/٢٩٨)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤)، والخطيب (٢/ ١٧٠، ٥/٣٦٩)، والأصبهاني في الترغيب (١/ ٤٤٠).
وهو ضعيف.
انظر: اللآلىء (٢/ ١٢٨)، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، لابن عراق (٢/ ١٧٢)، تذكرة الموضوعات (ص ٧٣)، الفوائد المجموعة (ص ١١٠).

(٣) في (ج): «وسافروا».

(٤) في (ج): «وكان».

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٣/٤٧٨) بسنده عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن تسعة أو ثمانية نفر أخبروه عن أبي ذر. قال البيهقي: =

وقـال ﷺ: «مـن خـرج مِـن بيتـهِ حـاجّـاً أو معتمـراً فمـات، أجـرى الله لـه أجـر الحـاجِّ المعتمـر إلـى يـوم القيـامـة، ومـن مـاتَ فـي أحـد الحرمين لم يحاسب، ولم يُعرض، وقيل له: أُدْخل الجنة من أي باب[1] سلام»[2].

وفي رواية نافع[3]، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبـي ﷺ أنه قال: «من مات بين الحرمين حاجاً أو معتمراً، بعثه الله يوم القيامة ولا حساب عليه ولا عذاب، ومن زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن جاورني بعد موتي فكأنما جاورني في حياتي، ومَن مات بمكة فكأنما مات في سماء الدنيا، ومَن شرب من ماء زمزم، فماء زمزم لما شُرب له، ومَنْ قبّل الحجر واستلمه شهد لـه يوم القيامة بالوفاء، وَمَـنْ طاف حول البيت[4]

---

= تفرد به عبد الرحيم بهذا الإسناد، وليس بالقوي.

(١) «من أي باب»: ساقطة في (ب)، (ج).

(٢) ذكره بنحوه الحسن البصري في رسالته في فضل مكة (ص ١٤). والغزالي في الإحياء (١/ ٢٤٠) دون قوله: «من أي باب سلام». قال العراقي في تخريج أحاديث الإحيـاء (١/ ٢٤٠): أخـرجـه البيهقـي فـي الشعـب، بـالشطـر الأول مـن حـديـث أبـي هريرة رضي الله عنه، وروى هو والدارقطني من حديث عائشة الشطر الثاني نحوه وكلاهما ضعيف.

(٣) هـو: نـافـع بـن هـرمـز، ويقـال: ابـن كـاوس؛ أبـو عبـد الله القـرشـي العـدوي، مـولـى ابـن عمـر، تـابعـي جليـل، عـالـم المـدينـة، روى عـن مـولاه ابـن عمـر، وعـائشـة، وأبـي هريـرة وغيرهـم. توفي بالمدينة سنـة سبـع عشرة ومائة، وقيل: بعد ذلك.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨/ ٨٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢/ ١٢٣)، وفيات الأعيان (٥/ ٣٦٧)، التقريب (ص ٥٥٩).

(٤) في (ج): «بيت الله الحرام».

أسبوعاً[1] كاملاً[2] أعطاه الله بكل طواف عشر نسمات[3] من ولد إسماعيل، وَمَنْ سعى بين الصفا والمروة ثبَّت الله قدميه على الصراط يوم تزِلُ الأقدام»[4].

---

(١) الأُسبُوع: قال في النهاية (٢/ ٣٣٦): ومنه الحديث: «إنه طاف بالبيت أسبوعاً»، أي: سبع مرات. وانظر: المصباح المنير (ص ٢٦٤).

(٢) «كاملاً»: ساقطة في (ج).

(٣) في (ج): «نسيمات». والنَّسْمَةُ: هي النفس، وسميت نسمة لتنسمها الروح، وكل دابة فيها روح فهي نسمة، قال الخليل: النسمة في العتق: المملوك ذكراً كان أو أنثى، وكل إنسان نسمة.
انظر: العين (٧/ ٢٧٥، مادة: نسم)، غريب الحديث، لابن قتيبة (٣/ ٧٤٤)، الخطابي (١/ ٧٠٦)، ابن الجوزي (٢/ ٤٠٥).

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ١٦٠) بتمامه، بسنده عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر. وقال: هذا حديث منكر من حديث مالك بن أنس.
وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١٩) من طريق الحاكم عن الفاكهي حدثني محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ حدثنا عبدالله بن نافع عن مالك به «من مات بين الحرمين» إلى قوله: «بلا حساب عليه ولا عذاب»، وقال: هذا لا يصح. قال البخاري: عبد الله بن نافع منكر، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.
وتعقبه السيوطي فقال في اللآلىء (٢/ ١٣٠). قال الرشيد العطار: عبد الله بن نافع الذي ضعفه المذكورون لا أعلم له رواية عن مالك وإنما يروي عن أبيه نافع وإنما الذي روى عن مالك عبد الله بن نافع الصائغ أو عبد الله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ولا أعلم فيه مطعناً. وقد قال ابن الجوزي في كتاب الضعفاء: جملة من يجيء في الحديث عبد الله بن نافع: سبعة، لم نر طعناً سوى في عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، والله أعلم». اهـ.
وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٧٢) بعد نقل كلام السيوطي المتقدم. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **قلت**: أخرج الحديث أبو سعد أحمد بن إبراهيم المقرىء في كتابه «التبصرة والتذكرة» ومن طريقه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء الكبير وقال: إسناده حسن.
**قلت**: لم أقف على كلام العراقي في تخريج أحاديث الإحياء المطبوع (١/ ٢٤٠).
وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٥١٤) ساق ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات فلم ينصف، والله أعلم.
**قلت**: وبعض ألفاظ هذا الحديث وردت متفرقة من غير طريق نافع عن ابن عمر.
**فلفظ**: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي». أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (١/ ٣٧٢)، وسعيد بن منصور كما ذكر ابن جماعة في مناسكه (١/ ١١٤)، وأبو الشيخ كما ذكر السيوطي في الجامع الكبير (ص ٧٧١)، والفاكهي (١/ ٤٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٠٦)، والأوسط (مجمع البحرين ٣/ ٢٨٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٩٠)، والدارقطني (٢/ ٢٧٨)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٤٦). انظر الكلام عليه في: التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦)، واللآلىء المصنوعة (٢/ ١٣٠)، والصارم المنكي (ص ٨٦)، والسلسلة الضعيفة، للألباني (رقم ٤٧) وقال: موضوع.
**ولفظ**: «من شرب ماء زمزم فماء زمزم لما شرب له».
أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٥٧، ٣٧٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٠٨)، وابن عدي (٤/ ١٤٥٥)، والعقيلي (٢/ ٣٠٣)، والبيهقي (٥/ ٢٠٢). ومن حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٩)، والحاكم (١/ ٤٧٣). قال الحافظ ابن حجر (الفتح ٣/ ٤٩٣): في حديث ابن عباس عند الحاكم رجاله موثقون إلا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح، وله شاهد من حديث جابر وهو أشهر منه». اهـ.
وعند مسلم، فضائل الصحابة، باب (٢٨) من فضائل أبي ذر (٤/ ١٩٢٢) من حديثه: «إنها مباركة، إنها طعام طعم».
**ولفظ**: «من قبل الحجر واستلمه شهد له يوم القيامة بالوفاء». أخرجه الترمذي: الحج، باب (١١٣) ما جاء في الحجر الأسود (٣/ ٢٩٤)، وابن ماجه:

وعنهُ ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة ما بينهما يزيدان في العمر والرزق، وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبثَ الحديد»[1].

---

= المناسك، باب استلام الحجر (٢/ ٩٨٢)، والأزرقي (١/ ٣٢٣)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، والدارمي (٢/ ٤٢)، والفاكهي (١/ ٨٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، وابن حبان (٦/ ١٠)، والحاكم (١/ ٤٥٧)، والبيهقي (٥/ ٧٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق».

قال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

**ولفظ**: «من طاف حول البيت أسبوعاً كاملاً أعطاه الله بكل طواف عشر نسمات من ولد إسماعيل». أخرجه الأزرقي (٢/ ٥)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٣) ترجمة خلف بن ياسين من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده بلفظ: «إذا خرج المرء يريد الطواف بالبيت أقبل يخوض في الرحمة فإذا دخله غمرته، ثم لا يرفع قدماً ولا يضع قدماً إلا كتب الله عز وجل له بكل قدم خمسمائة حسنة وحط عنه خمسمائة سيئة أو قال خطيئة، ورفعت له خمسمائة درجة، فإذا فرغ من طوافه فصلى ركعتين دبر المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكتب له أجر عتق عشر رقاب من ولد إسماعيل...». قال العقيلي: لا يصح، وقال في خلف ابن ياسين: يروي عن المغيرة بن سعيد، كليهما مجهولين بالنقل، والحديث غير محفوظ.

**قلت**: وقد صح في فضل الطواف حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه، كان كعتق رقبة لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة، أخرجه الترمذي: الحج، باب (١١١) ما جاء في استلام الركنين (٣/ ٢٩٢)، وأحمد (٢/ ٩٥)، والحاكم (١/ ٤٨٩)، والبيهقي (٥/ ١١٠)، قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الحاكم وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥/ ٢٢٠).

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٣/ ٤٤٧) من حديث عامر بن ربيعة وضعَّفه الهيثميُ في المجمع (٣/ ٢٧٧) بعاصم بن عبيد الله. =

وعن مجاهد[1] أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّـهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج»[2].

---

= وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٨٠)، وأحمد (٣/ ٤٤٦)، من غير ذكر: «يزيدان في العمر والرزق». وأخرجه الحميدي (١/ ١٠)، وابن عدي (٥/ ١٨٦٨)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٧٢)، والأصبهاني في الترغيب (١/ ٤٣٨)، من حديث عامر بن ربيعة عن عمر، ولم يرد عندهم ذكر «الرزق» إلا عند الأصبهاني.

وأخرجه عن عمر أيضاً ابن ماجه: المناسك، باب فضل الحج والعمرة (٢/ ٩٦٤)، وأبو يعلى (١/ ١٢٥)، وأحمد (١/ ٢٥)، ولم يرد عندهم «العمر والرزق».

وقد اضطرب في هذا الحديث على عاصم بن عبيد الله اضطراباً كبيراً، ذكر ذلك الإمام الدارقطني في علله (٢/ ١٢٧ ــ ١٣١) ووردت هذه الزيادة في حديث ابن عمر عند تمام في فوائده، كما ذكر الشيخ الألباني في سلسلته الصحيحة (رقم ١٢٠٠)، وقد صح الحديث من رواية ابن مسعود، وابن عباس وغيرهما بلفظ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب». وسيأتي تخريجه (ص ٦٠٩).

(١) هو: مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير؛ أبو الحجاج، الإمام شيخ القراء والمفسرين، التابعي الجليل، وُلد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال النووي: تابعي إمام، متفق على جلالته وإمامته وتوثيقه، وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث، سمع ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم من الصحابة.

مات وهو ساجد سنة اثنتين ومائة، وقيل: بعد ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢/ ٨٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، العقد الثمين (٧/ ١٣٢)، طبقات المفسرين، للداودي (٢/ ٣٠٥).

(٢) رواية مجاهد المرسلة: أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١/ ٧٩)، والأصبهاني في الترغيب (١/ ٤٤١). =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق [لأتوهم حين يقدمون][1] حتى [يُقَبِّلوا رواحلهم][2] لأنهم وفد الله في جميع الناس»[3].

وقال ﷺ: «من اعتمر في شهر رمضان عمرة فكأنما حج معي حجة»[4].

---

= وقد أخرجه ابن خزيمة (٤/ ١٣٢)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/ ١١٤)، والأوسط (كما في مجمع البحرين ٣/ ١٩١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٢٦)، والحاكم (١/ ٤٤١)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٦١)، والشعب (٣/ ٤٧٧)، والخطيب (١٣/ ٢٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٤٠) بلفظ: «يغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج».

والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، وقال ابن حجر: حديث حسن. انظر: الفتوحات (٥/ ١٧٧).

وأورده السيوطي في جامعه الصغير (فيض القدير ٢/ ١٠١)، فقال: هب عن أبي هريرة، ورمز له بالصحة.

(١) في جميع النسخ كلمة: «لآثروهم» وحدها، والمثبت من نص الحديث.

(٢) في جميع النسخ: «يقتلوا أرواحهم»، والمثبت موافقة لنص الحديث.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٤٧٧)، وفيه: «.. لأتوهم حين يقدمون حتى يقبّلوا رواحلهم».

وأخرج الديلمي في الفردوس (٣/ ٣٤٧) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لو يعلم الناس ما للحجاج من الفضل العظيم عليهم لأتوهم يغسلون أرجلهم».

أورده السيوطي في ذيل اللآلىء (١٢٣)، وابن طاهر في تذكرة الموضوعات (ص ٧٣)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٧٥)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري: جزاء الصيد، باب (٢٦) حج النساء (الفتح ٤/ ٧٢)، ومسلم: =

«وَمَن صام شهر رمضان بمكة فصامه كله، وقام منه ما تيسر، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان بغيرها[1]، وكان له بكل يوم مغفرة وشفاعة[2]، وبكل يوم حملان[3] فرس في سبيل الله تعالى»[4].

---

= الحج، باب (٣٦) فضل العمرة في رمضان (٢/ ٩١٧) من حديث ابن عباس بلفظ: «عمرة في رمضان تقضي حجة معي».
وأخرجه أبو داود: المناسك، باب (٨٠) العمرة (٢/ ٥٠٥)، وابن خزيمة (٤/ ٣٦١)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٤٢)، والحاكم (١/ ٤٨٤) بلفظ: «تعدل حجة معي».
والحديث من الأحاديث المتواترة. انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني (ص ٩١).

(١) زاد عند ابن ماجه، والأزرقي، والفاكهي: «وكتب له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة».

(٢) لم أجد قوله: «كان له كل يوم مغفرة وشفاعة»، في رواية ابن عباس عند مخرجيها. وعند أبـي سعيد الجندي: «كتب له بكل يوم شفاعة وكل ليلة شفاعة» كما ذكره ابن جماعة في مناسكه (١/ ٨٨).

(٣) زاد الأزرقي، وابن الجوزي: «وكل ليلة حملان فرس في سبيل الله».

(٤) ذكره الحسن البصري في رسالته في فضل مكة (ص ١٤). وأخرج ابن ماجه: المناسك، باب صيام شهر رمضان بمكة (٢/ ١٠٤١)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٢٣)، والفاكهي (٢/ ٣١٤)، وابن الجوزي في مثير الغرام (ص ٢٤٥)، والحافظ أبو حفص الميانشي في المجالس المكية كما ذكر محب الدين الطبري في القرى (ص ٦٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من أدرك رمضان بمكة وصام وقام فيه ما تيسر له كتب الله مائة ألف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة».
والحديث من زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الستة راجع: تحفة الأشراف (٤/ ٤١٤)، ولم أجده في مصباح الزجاجة المطبوع. وقد ذكر الدكتور الأعظمي =

وقال ﷺ: «إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها ناقته [سبعين][1] حسنة. وللحاج الماشي بكل قدم يرفعه ويضعه سبعمائَة ألف حسنة من حسنات الحرم، [قالوا: وما حسنات الحرم؟][2]، قال: الحسنة بمائة ألف»[3].

وكل أعمال البرِّ بمكة فالواحدة بمائة ألف حسنة، والركعةُ بمائة ألف ركعة، وصيامُ يومٍ تطوعاً بمائة ألف يوم، وصدقةُ درهم بمائة ألف درهم، وكلُ أعمال البرِّ فيها بمائة ألف[4].

---

= في تعليقه على سنن ابن ماجه (٢/ ٢٠١). قال البوصيري في الزوائد (١٨٩ ب): هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف.
قلتُ: وفيه ابنه عبد الرحيم، وهو متروك، كذّبه ابن معين. وقال البيهقي في الشعب: ليس بالقوي. كما تقدم (ص ٢٣٨).

(١) في جميع النسخ: «مائة»، والمثبت من نص الحديث.

(٢) أثبتت من ( ج )، وحاشية (ب)، وهي ساقطة في ( أ ).

(٣) أخرجه بنحوه الأزرقي (٢/ ٧)، والفاكهي (١/ ٣٩٣)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢٤٤)، والحاكم (١/ ٤٦٠)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٣١)، والشعب (٣/ ٤٣١)، وابن الجوزي في مثير الغرام (ص ٥٩)، وفي العلل المتناهية (٢/ ٧٦)، والضياء المقدسي كما ذكر الألباني في السلسلة الضعيفة (رقم ٤٩٥ ــ ٤٩٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الذهبـي متعقباً للحاكم ليس بصحيح أخشى أن يكون كذباً، وعيسى قال: أبو حاتم منكر الحديث.

(٤) لم أقف على دليل صحيح يدل على ما ذهب إليه المؤلف من أن الطاعات وسائر أعمال البر بمكة تضاعف، وقد قال بالمضاعفة مجاهد والحسن البصري والإمام أحمد واختاره ابن الجوزي والنووي ومحب الدين الطبري. وقد تقدم بيان ضعف الحديث الذي يستدل به من يقول بمضاعفة الحسنات في الهامش السابق رقم (٣)، والله أعلم. انظر: مثير الغرام (ص ١٣٣)، الإيضاح في مناسك الحج، للنووي (ص ٢١٢)، القرى (ص ٦٥٨)، هداية السالك (١/ ٨٨).

ثم قال ﷺ: «وللماشي فضل على الراكب كفضل ليلة القدر على سائر الليالي»[1].

وقال ﷺ: «ما رؤي الشيطان في يوم هو أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة[2]. وما ذلك إلا لما يَرى من نزول الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام»[3]، إذ يقال: «إن من الذنوب ذنوباً لا يكفِّرها إلا الوقوف بعرفة»[4].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج الفاكهي (١/٣٩٨) من مرسل علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: فضل المشاة على الركبان في الحج كفضل القمر ليلة البدر على النجوم». وأخرجه الحسن البصري في رسالته في فضل مكة (ص ٢٠): «فضل الماشي على الراكب كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب».

(٢) عرفة: هي موضع وقوف الحجيج، وبعضهم يقول عرفة هي الجبل، وعرفات جمع عرفة. المصباح المنير (ص ٤٠٥). وانظر: المغرب (ص ٣١١)، معجم البلدان (٤/١٠٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٢)، ومن طريقه عبد الرزاق (٥/ ١٧)، والفاكهي (٥/ ٢٦)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٦١)، وفي فضائل الأوقات (ص ٣٥٥)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ١٥٨)، والأصبهاني في الترغيب (١/ ٤٤٣)، عن طلحة بن عبيد الله مرسلاً. قال البيهقي في فضائل الأوقات: هذا مرسل حسن، وروي من وجه آخر ضعيف عن طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

(٤) ذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٢٤٠)، وقال: أسنده جعفر بن محمد إلى رسول الله ﷺ، قال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/ ٢٧١): نقله هكذا صاحب القوت، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٢٤٠): لم أجد له أصلاً.

## وفي الأحاديث:

«أعظم الناس ذنباً مَنْ وقف بعرفة فظن[1] أن الله تعالى لم يغفر له»[2].

وعن السّلف: إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل أهل عرفة[3]، وهو أفضل يوم في الدنيا. وفيه حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان واقفاً إذ نزل عليه فيه قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ

---

(١) في (ج): «وظن».

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: الديلمي في الفردوس (١/ ٣٥٩)، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٢٤٠): رواه الخطيب في المتفق والمفترق، والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر بسند ضعيف.
وأورده السيوطي في جامعه الكبير (ص ١٢٣)، وقال: الحاكم في تاريخه، والخطيب في المتفق والمفترق، والديلمي عن ابن عمر، وفيه: إسحاق بن بشر أبو حذيفة كذوب.
ونقل الزبيدي في الإتحاف (٤/ ٢٧٢) عن صاحب القوت قال: لقي رجل ابن المبارك وقد أفاض من عرفة إلى مزدلفة فقال: مَنْ أعظم الناس جرماً يا أبا عبد الرحمن في هذا الموقف؟، فقال: مَنْ قال: الله عز وجل لم يغفر لهؤلاء، وقد روينا فيه حديثاً مسنداً من طريق أهل البيت.
وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/ ٣٦١) عن سفيان الثوري أنه قال: أخسر الناس صفقة من ظن أن الله لا يغفر لهؤلاء. وذكره ابن رجب في لطائف المعارف (ص ٤٩٨).

(٣) لم أقف على هذا النقل. وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح ٨/ ٢٧١) ما نصه: واستدل بهذا الحديث ــ يعني حديث عمر الآتي في الحاشية ــ على مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الأيام، لأن الله تعالى إنما يختار لرسوله الأفضل وأن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع. اهـ.

﴿عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[1] الآية[2].

وعن مجاهد وغيره من علماء السلف رضي الله عنهم: «إن الحجّاج إذا قَدموا تلقتهم الملائكة، وسلموا على ركبان الإبل، وصافحوا ركبان الحمر، واعتنقوا المشاة اعتناقاً»[3].

وقال ﷺ: «مَنْ حجَّ هذا البيت فلم يرفث[4]، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[5].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) في الصحيحين: عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. فقال: أي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: الآية ٣]، فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات يوم الجمعة. البخاري: التفسير، سورة المائدة، باب (٢) اليوم أكملت لكم دينكم (الفتح ٨/ ٢٧٠)، ومسلم: التفسير (٤/ ٢٣١٣).

(٣) لم أقف عليه من قول مجاهد وورد فيه حديث مرفوع عن عائشة رضي الله عنها: «إن الملائكة لتصافح ركبان الحاج وتعتنق المشاة». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٧٤)، وقال: هذا إسناد فيه ضعف. والديلمي في الفردوس (١/ ٢٠٣)، وابن الجوزي في مثير الغرام (ص ٥٩).

(٤) الرَّفَث: الجماع، وأصله قول الفحش. قال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. تهذيب اللغة (١٥/ ٧٧، مادة: رفث). وانظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة (ص ٧٤)، النهاية (٢/ ٢٤١).

(٥) أخرجه البخاري: الحج، باب (٤) فضل الحج المبرور (فتح الباري ٣/ ٣٨٢)، ومسلم: الحج، باب (٧٩) فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢/ ٩٨٣)، والنسائي: المناسك، باب فضل الحج (٥/ ٨٥)، وابن ماجه: المناسك، باب فضل الحج والعمرة (٢/ ٩٦٥)، وأحمد (٢/ ٢٢٩، ٤١٠)، والدارمي (٢/ ٣١)، وابن خزيمة (٤/ ١٣١)، وابن حبان (٦/ ٤).

وفي الباب أحاديث[1] أعرضت عن ذكرها مخافة التطويل.

قال رحمه الله: فإذا عرفت شرف بيت الله الحرام وبركته، وعرفت قدر الحاج ومرتبته، ينبغي أن يكون العارف بذلك عند القصد[2]، مثلَ الإنسان المريض الموقن بالموت، والمتحقق الهلاك والفوت، يخرج من داره كخروج الميت من دار الدنيا إلى دار الآخرة، يُودِّع أهله وأحبَّاءه وداعاً لا يطمع بالعود إليهم أبداً.

فإذا ركب[3] راحلته حسب كأنه موضوع على جنازته، محمولٌ إلى لحده وقبْره، فإذا دخل في البادية، ظن أنه أدخل في قبره، فإذا بلغ إلى موضع الإحرام، يظن أنه مبعوث من قبره يُنادَى بالوقوف بين يدي الجبّار، فإذا قال: لبيك اللّٰهم لبيك، يكون إجابة النداء، ووقوفه بعرفة كوقوفه بين يدي الله تعالى للعرض والحساب الأكبر. ويجعل المزدلفة[4] كالجواز على الصراط، ومنى[5]

---

(١) في (أ)، (ب): «الأحاديث».

(٢) أي: قصد السفر للحج.

(٣) من قول المؤلف: «فإذا ركب»، إلى قوله: «يوم تبلى السرائر» مقتبس من إحياء علوم الدين (١/ ٢٦٨).

(٤) **المزدلفة**: ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وتسمى جمعاً لاجتماع الناس بها، وسميت مزدلفة لازدلاف الناس إليها، أي اقترابهم، وقيل: لاجتماع الناس بها، وقيل: لاجتماع آدم وحواء. تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ١٥٠). انظر: معجم البلدان (٥/ ١٢٠)، القاموس المحيط (٣/ ١٥٤، مادة: زلف).

(٥) مِنَى: سُمِّيت بذلك لما تمنى فيها من الدماء، أي: تراق وتصب. قال ابن الأعرابي: وهي من حرم مكة زادها الله تعالى شرفاً، وهي شعب ممدود بين جبلين أحدهما ثبير والآخر الضائع، وحدّها من جهة الغرب ومن جهة مكة جمرة العقبة، ومن الشرق وجهة مزدلفة وعرفات بطن المسيل إذا هبطت من وادي محسر. =

كالأعراف[1] بيـن الجنة والنـار، والمسجد الحرام كالجنـة، ومن دخله كان آمنـاً. والطواف بالبيت كـالطواف بـالعرش والبيـت المعمـور[2]، والصَّفـا والمـروة ككفتي الميـزان للحسنات والسيئات، يعـدو مـرة إلى هـذه الكفة، ومرة إلى هذه الكفَّة، ينظر أيهما أثقل وأرجح.

ويجعل حلق رأسه اشتهاراً للعمل، فإن كل امرء يكشف رأسه بعمله، المؤمن والمسلم بعمله، والكافـر والمنافق بكسبه ونيته، قال الله تعالى: ﴿يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾[3]، فإن كنت تخرج بهذه الحالة تجد الله تعالى أمامك وذلك الفوز العظيم. فإن كنت على خلاف ذلك فتفضح وذلك الخسران المبين، نعوذ بالله أن نكون من الخاسرين.

## فصل
## في بيان وجوب الحج وشرائط الوجوب

اعْلم أنَّ الحج في اللغة عبارة عن القصْد[4] إلى الشيء المعظَّم.

---

= تهـذيـب الأسمـاء واللغـات (٢/ ٢/ ١٥٧). وانظـر: معجـم البلـدان (٥/ ١٩٨)، تهذيب اللغة (١٥/ ٥٣٠، مادة: منا).

(١) **الأعْرافُ**: سور بين الجنة والنار، سمي بذلك لارتفاعه، وكل مرتفع عند العرب أعراف. تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة (ص ١٦٨). وانظر: معاني القرآن، للفراء (١/ ٣٧٩)، الكشاف، للزمخشري (٢/ ٨١)، لسان العرب (٩/ ٢٤١، مادة: عرف).

(٢) **البيت المعمور**: وهو كعبة أهل السماء السابعة، وهو بحيال الكعبة يصلي فيه كل يوم سبعون ألفاً من الملائكة ولا يعودون فيه أبداً.
انظر: تفسير الطبري (٢٧/ ١٦)، تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة (ص ٤٢٤)، تفسير ابن كثير (٤/ ٢٣٩).

(٣) سورة الطارق: الآية ٩.

(٤) انظر: العين (٣/ ٩)، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٩)، لسان العرب (٢/ ٢٢٦، مادة: حجج).

وفي الشريعة: عبارة عن قصْد البيت على صفة مخصوصة[1] على ما يأتي، ثم الحجُّ، يقال: بفتح الحاء وكسرها. ويسمى الحجُّ نسْكاً أيضاً بإسكان السين، وأنه اسم لكل عبادة، وبضم السين اسم الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2].

والمنسك[3] مَوضع الذبح، ومَوْضع العبادة أيضاً[4].

ثم اعْلم أنَّ الحجَّ ركن من أركان الإسلام؛ كالصلاة والزكاة؛ لقوله ﷺ حين سأله الداخل عليه: ما الإسلام؟ فقال: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وأن تؤدي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، وتحجَّ البيت الحرام»[5].

فإنَّ ذلك فريضةٌ على كل مُسلمٍ استطاع إليه سبيلاً، وكلمة «على» للإيجاب عَلى ما عرف في الأصول[6].

---

(١) انظر: المبسوط شرح الكافي، للسرخسي (٤/ ٢)، مختارات النوازل في الحوادث، للمرغيناني صاحب الهداية (ل ٥٣)، المغرب (ص ١٠٣)، المفردات (ص ١٠٧)، التعريفات، للجرجاني (ص ٨٢).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) في ( أ ): «والنسك».

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٢)، طلبة الطلبة (ص ٦٥)، المفردات (ص ٤٩٠).

(٥) أخرجه بنحوه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مسلم: الإيمان، باب (١) بيان الإيمان والإسلام والإحسان... (١/ ٣٧)، وأبو داود: السنة، باب (١٧) في القدر (٥/ ٦٩)، والترمذي: الإيمان، باب (٤) ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (٥/ ٦)، والنسائي: الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام (٨/ ٨٨)، وابن ماجه: المقدمة، باب (٩) في الإيمان (١/ ٢٤).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٢١)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات النسفي (١/ ٣٣٩)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ١٥٢).

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله الحرام[1] فلم يحجَّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً[2]»[3].

وفي رواية: «فليمت عَلى أي دين شاءَ، إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً، وإن شاء مجوسياً»[4].

فمبالغة النبي ﷺ على هذه الصفة، وإلحاق الوعيد بتاركه، تدل على الوجوب والفرضية. ثم المراد من قوله ﷺ: «إن شاء مات يهودياً، وإن شاء مات نصرانياً» التشبيه بهم والتقريب إليهم، لا الحكم بكونه يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن اليهود والنصارى كانوا لا يعدُّون الحجَّ في شريعتهم ودينهم من العبادات والفرائض والواجبات، فلا يعبدون الله تعالى، ولا يتقربون إليه بذلك، ويجحدون أن يكون الحجُّ من الفرائض التي فرضها الله تعالى على عباده، ويتقربون بالصلاة والزكاة والصوم دون الحج.

---

(١) قوله: «تبلغه إلى بيت الله الحرام». ساقط في ( ج ).

(٢) في ( ج ): «نصرانياً إن شاء».

(٣) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الترمذي: الحج، باب (٣) ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٣/ ١٧٦)، والطبري في التفسير (٤/ ١٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٤٨)، وابن عدي (٧/ ٢٥٨٠).
انظر الكلام عليه في: نصب الراية (٤/ ٤١١)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٢)، اللآلىء (٢/ ١١٨)، التعقبات على الموضوعات، للسيوطي (ص ٢٣)، تنزيه الشريعة (٢/ ١٦٧)، الفوائد المجموعة (ص ١٠٢). قال الشيخ المعلمي رحمه الله في تعليقه على الفوائد المجموعة: حاصله أن أسانيد الخبر كلها واهية. ولكنه روي بسند صحيح من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
قلت: وقول عمر رضي الله عنه، أخرجه أبو بكر الإسماعيلي كما ذكر ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٨٦)، وقال: هذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه.

(٤) قوله: «أو مجوسياً»، لم أقف عليه بهذا اللفظ.

فمعنى الحديث: من قام من المسلمين بشرائع الإسلام كلِّها، وترك الحجَّ من غير عذر مع الاستطاعة، فكأنه[1] جحده في الظاهر، وأنه يتشبه باليهود والنصارى في الإثم «ومن تشبه بقوم فهو منهم»[2] الحديث، أي: يُعدُّ منهم في الإثم؛ لأن الناس لا يُعرفون إلا بالظاهر دون السرائر، فظاهر حاله هكذا، فيكون مؤمناً فاسقاً عاصياً لا كافراً.

وأنه واجب على الفور على ما يأتي في فصله إن شاء الله تعالى.

قال بعض العلماء[3]: المراد من الحديث إن تركه تهاوناً يصير كافراً بالتهاون، فحكمه حكم اليهود والنصارى.

## فصل

ثم اعْلم أنَّ الحجَّ إنما يجب على المكلف عند وجود شرائطه وهي تسعة: الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والصِّحة، والغنى، والزَّادُ، والراحلة، وأمْنُ الطريق، والقدرة، والإمكان[4] على الخروج إلى الحجِّ عند

---

(١) في (أ)، (ب): «وكأنه».

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أبو داود: اللباس، باب (٥) في لبس الشهرة (٤/ ٣١٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٣)، وأحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٢١٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٧٣).

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٢٦٩): أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بسند صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٠٩)، وانظر الكلام عليه في: كشف الخفاء (٢/ ٢٤٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، لأبي الحسين الماوردي (٤/ ٤)، تنزيه الشريعة (٢/ ١٦٨).

(٤) قلت: إلى هنا حسب سرد المؤلف أحد عشر شرطاً. ولعل الزاد والراحلة ضمن =

خروج أهل بلده.

وإنما اعتبرنا هذه الشرائط للوجوب؛ لأنَّ الخطاب لا يتوجه على العبد إلا عند وجود القدرة والاستطاعة على ذلك.

فإذا فُقِدَ واحدٌ من هذه الأشياء، لا يُعَدُّ الشخص قادراً ومستطيعاً عليه، فلا بد من اعتبار هذه الأشياء المذكورة، كيلا يؤدي إلى تكليف ما ليس في وسْع العباد، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة[١].

**أما الإسلام**: فلأنَّ أداء الحجِّ عبادة، والعبادة لا تتحقق من الكافر، فلا يجب، وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله: الحج فرض على الكافر، بناء على أن الكفار عنده مخاطبون بالشرائع[٢]. وعندنا لا[٣]، وهي من مسائل الأصول مذكورة ثمة[٤]. ولو أتى به لا يصح بالإجماع.

---

= شرط الغنى؛ لتكون الشروط تسعة. حيث إنه سيأتي بيانه للغنى بأنه الزاد والراحلة. فلو قال المؤلف: «الغنى وهو الزاد والراحلة» لكان أولى.

(١) انظر: كلام أبي جعفر الطبري عند تفسيره آخر آية في سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٣/ ١٥٤). وانظر: كلام الطحاوي في عقيدته عند قوله: «ولم يكلفهم الله تعالى إلا ما يطيقون، ولا يطيقون إلا ما كلفهم». وانظر شرح ذلك لابن أبي العز الحنفي (ص ٤٣٩).

(٢) انظر: البيان شرح كتاب المهذب، للعمراني (٤/ ١٨)، المجموع (٧/ ١٩)، فتح الجواد شرح الإرشاد، لابن حجر الهيتمي (١/ ٣٠٨).

(٣) انظر: مختلف الرواية، لأبي الليث (ل ٦٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢/ ١٢٠)، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود (١/ ١٤٠)، لباب المناسك، للسندي (ص ٣٣).

(٤) لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة كالإيمان، وكذلك في المعاملات كالبيع والشراء ونحوهما، وكذلك العقوبات كالحدود والقصاص، وما عدا ذلك من فروع الشريعة كالصلاة والصوم والحج والطلاق والعتق ونحو =

وظاهر مذهبه أنَّ الحجَّ لا يجب على الكافر، إلا أن يكون مرتداً، فتعتبر الاستطاعة في حقه حالة الردة، فإذا أسلم وعاد إلى الإسلام يجب عليه أداؤه[1].

وعندنا إذا ارتد المسلم والعياذ بالله بطل حجه، فإذا عاد إلى الإسلام يلزمه الحج[2].

**وأما الحُريَّة**: فلأنَّ الحجَّ عبادة، وأداؤه يتعلق بقطع المسافة، وذلك إنما يتحقق بالمال، وليس للعبد مال، فلا يجب كالجهاد، ولو أتى به لا يقع عن حجة الإسلام عندنا، يأتي ذكر ذلك في الإحرام[3].

---

= ذلك فقد اختلف العلماء هل الكفار مكلفون بها أو لا؟ على أقوال أوصلها بعضهم إلى ثمانية. فمن أشهرها القول بأنهم مكلفون بفروع الشريعة مطلقاً، وهو قول مالك، وظاهر مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره بعض الحنفية كالكرخي والجصاص. والقول الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً، وهو قول للشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وقول كثير من الحنفية.
والقول الثالث: أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، مثل الزنا، والقتل، والسرقة، ونحوها، وهو قول بعض الحنفية ورواية عن الإمام أحمد. انظر: تفصيل ذلك مع أدلته وثمرة الخلاف في الفصول في الأصول، للجصاص (٢/ ١٥٨)، روضة الناظر، لابن قدامة (٢/ ٥٠)، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص ٩٨)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي المالكي (ص ٢٢٩)، سلاسل الذهب، للزركشي (ص ١٥١).

(١) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي وهو المستظهري (١/ ٣٩٥)، البيان (٤/ ١٨)، المجموع (٧/ ١٩)، هداية السالك (٣/ ١٢٤٣)، فتح الجواد (١/ ٣١١).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصاص (٢/ ٢٣٨)، التجريد، للقدوري (ل ٢٨١)، الفتاوى الهندية (١/ ٢١٧)، لباب المناسك (ص ٣٣).

(٣) انظر (ص ٣٥٧).

وأما البلوغ والعقل: فلقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق[1]، وعن النائم حتى ينتبه»[2].

ولأنَّ بالعقل يميِّز بين العادة والعبادة، فلا يتناوله الخطاب، ولو أتى به لا يقع عن حجة الإسلام عندنا، يأتي أيضاً ذكره في باب الإحرام[3].

وأما الصِّحَةُ: فلأنَّ العجز يؤثر في إسقاط الأداء؛ كيلا يؤدي إلى تكليف ما ليس في الوُسْع[4]. وقد اختلف أصحابنا رحمهم الله في الأعمى والزَّمِن[5] ومَنْ هو مثلهما، يأتي ذلك في باب الأعذار[6].

وأما اعتبار الغِنَى: فهو الزاد والراحلة، وذلك أنَّ قطع المسافة البعيدة إنما يتحقق بالمال ظاهراً، فلا بد من وجود المال ليتمكن من المسير إليه،

---

(١) يفيق: أَفَاقَ المجنونُ إفاقة رجع إليه عقله، تقول: أفاق يفيقُ إفاقةً وفَواقاً، وكل مغشي عليه أو سكران معتوهٍ إذا انجلى ذلك عنه، قيل قد أفاق واستفاق. المصباح المنير (ص ٤٨٤)، لسان العرب (١٠/ ٣١٨، مادة: فوق). وانظر: النهاية (٣/ ٤٨١).

(٢) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أبو داود: الحدود، باب (١٦) في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤/ ٥٥٨)، والنسائي: الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه: الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/ ٦٥٨)، وأحمد (٦/ ١٠٠)، والدارمي (٢/ ١٧١)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٥٨، ٢٧٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، الحاكم (٢/ ٥٩)، والبيهقي (٦/ ٨٤)، صححه ابن حبان، والحاكم.

(٣) انظر (ص ٣٥٧).

(٤) انظر الكلام على التكليف بما لا يطاق (ص ٢٥٦).

(٥) الزَّمِن: الذي طال به مرضه زماناً. المغرب (ص ٢١٠). وانظر: لسان العرب (١٣/ ١٩٩، مادة: زمن)، المصباح المنير (ص ٢٥٦).

(٦) انظر (ص ٢٧١).

فإنَّ الاستطاعة شرطٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1]، إلا أنَّ العلماء اختلفوا في تفسير الاستطاعة، فعندنا وعند الشافعي وأحمد هي الزاد والراحلة[2].

وعند مالك هي صحة البدن، وإمكان المشي، لا المال، حتى لو قدر على المشي وجب عليه الحج، ويكتسب في الطريق إن كان له كسْب، أو يسأل الناس إن كان عادته السؤال؛ لأن الاستطاعة الأصلية هي الصحة وإمكان المشي إليه[3].

لنا ما روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الاستطاعة في طريق الحجِّ، فقال ﷺ: «الزاد والراحلة»[4].

---

(١) سورة آل عمران: الآية: ٩٧.

(٢) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٩)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الأول) وهو لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البدائع (٢/ ١٢٠)، الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ١٣٥)، الإبانة في فروع الشافعية، للفوراني (ل ٨٨)، البيان (٤/ ٢٦ ـ ٢٧)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٤)، المستوعب، للسامري (١/ ٥١٠)، المقنع، لابن قدامة (٨/ ٤١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٣).

(٣) انظر: الكافي في فقه المالكية، لابن عبد البر (١/ ٣٥٦)، مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام المطبوع مع المدونة الكبرى (١/ ٤٠٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٢٧) لابن رشد، وهو حفيد المتقدم.

(٤) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». أخرجه الترمذي: الحج، باب (٤) ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٣/ ١٧٧)، وابن ماجه: المناسك، باب ما يوجب الحج (٢/ ٩٦٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٠). وفي رواية عنه: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». أخرجه الطبري في التفسير (٤/ ١٦)، وابن أبي حاتم، وابن مردويه في التفسير كما ذكر ابن كثير (١/ ٣٨٦)، =

ولأنَّ قطع المسافة البعيدة بدون المشقة الزائدة إنما يتحقق بالمال.

وحدُّه أن يكون مالكاً وقادراً على الزاد والراحلة، فضلاً عن مسكنِه وملبسِه وما لا بُدَّ منه، وعن نفقة عياله إلى حين عَوْدِه، بعْد أداء دَينه، وقضاءِ أصدقة[1] نسائه، وأداءِ ما قضي عليه من نفقة ذوي أرحامه، قَدْرَ ما يُبَلِّغه ويردُّهُ إلى وطنه بنفقةٍ متوسطة، من غير تقتير ولا إسراف، راكباً غير ماش، هذا هو حد الغنى للحج[2] في ظاهر الرواية[3].

---

= والدارقطني (٢/ ٢١٧)، والبيهقي (٤/ ٣٢٧، ٣٣٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٢١): طرقها كلها ضعيفه وقد قال عبد الحق: إن طرقها كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة. اهـ.

(١) **أصدقة**: الصَّدَاقُ: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح، وجمعها في أدنى العدد أصدِقة وصُدُقات. انظر: المصباح المنير (ص ٣٣٥)، لسان العرب (١٠/ ١٩٧، مادة: صدق).

(٢) في (أ)، (ب): «الحد يعني الحج».

(٣) انظر: مقدمة أبي الليث (ل ٥٠)، الوجيز، للسرخسي (ل ٦٢)، الملتقط في الفتاوى، للسمرقندي (ص ٩٥)، المحيط، لبرهان محمود المرغيناني (٤/ ١٠٨٩)، البناية في شرح الهداية، للعيني (٣/ ٤٣٣).

**وظاهر الرواية**: هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة. وكتب ظاهر الرواية: كتب محمد الستة: المبسوط، الزيادات، الجامع الصغير، السير الصغير، الجامع الكبير، السير الكبير. وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣/ ٥٦)، رد المحتار (١/ ١٥٥)، مقدمة الجامع الصغير، لِلَكْنَوِي (ص ١٧).

وروي عن أبـي الحسن الكرخي[1]، أنه كان يشترط مع هذه الشروط كلِّها نفقةَ شهر بعد الرجوع إلى أهله[2].

ويحسب نفقة الخفارة[3] أيضاً في نفقة الطريق على ما يأتي ذكره وفي أحد قولي الشافعي. تعتبر نفقة الذهاب دون العودة إذا كان الرجل عزباً[4].

---

(١) هو: عُبيد الله بن الحسين بن دلاَّل بن دلهم الكرْخيُّ؛ أبو الحسن، الإمام الزاهد شيخ الحنفية، نزيل بغداد، وُلد سنة ستين ومائتين، كان غزير العلم، رماه أبو الحسن محمد بن العباس ابن الفرات بالاعتزال، مات سنة أربعين وثلاثمائة، ومن آثاره: المختصر، شرح الجامع الصغير والكبير.
والكَرْخِي: بفتح الكاف وسكون الراء هذه النسبة إلى عدة مواضع اسمها الكرخ. وأبو الحسن هذا من كرخ جدان سكن بغداد. (الأنساب ١١/ ٩١).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٣)، المنتظم (٦/ ٣٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦)، لسان الميزان (٤/ ٩٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لِلَكْنَوِي (ص ١٣٩).

(٢) في المبسوط (٤/ ١٦٣)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الأول)، البدائع (٢/ ١٢٢)، المحيط البرهاني (٤/ ١٠٩١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٠)، فتح القدير (٢/ ٤١١)، البحر الرائق (٢/ ٣١٤) كلهم ذكروه عن أبـي يوسف أنه قال: ونفقة شهر. وذكر في خلاصة الفتاوى عن أبـي حنيفة رحمه الله: «قوت يوم بعد رجوعه».

(٣) الخفارة: ـ بضم الخاء، وفتحها، وكسرها ـ ثلاث لغات حكاها صاحب المحكم. والخفير: المجير. قال الليث: خفير القوم: مجيرهم الذي يكونون في ضمانه ما دام في بلاده. تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ٩٥). وانظر: تهذيب الصحاح (١/ ٢٧٧)، المطلع على أبواب المقنع (ص ١٦٢)، لسان العرب (٤/ ٢٥٣، مادة: خفر).

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٢/ ٦٦٨)، وشرحه المجموع (٧/ ٥٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (١/ ٤٦٣). وفيه أن ذلك في حق من لم يكن ببلده أهل وعشيرة وهو وجه في المذهب مرجوح.

وإنما اعتبرنا نفقة العيال وما لا بُدَّ منه على الوجه الذي ذكرنا؛ لأنَّ أداء الحجِّ حقُّ الله تعالى، والنفقة وغيرها مما ذكرنا حقُّ الآدمي، وحقُّ الآدمي مقدَّمٌ على حقِّ الله تعالى؛ لأنه مستغنٍ عنه، والعبد محتاجٌ مفتقر، فصار كالدَّينِ والزكاةِ والرجمِ والقِصاص[1].

وتعتبر القدرة على الزاد والراحلة عند خروج أهل بلده حتى لو تصرف فيه، واشترى به عروضاً أو حيواناً قبل خروج أهل بلده سقط عنه الحج. إلا أن ذلك مكروه عند محمد[2]، وعند أبي يوسف[3] لا بأس به[4]، ولو تصرف فيه بعد خروج أهل بلده لا يسقط عنه الحج، ويكون ديناً في ذمته حتى لو مات لقي الله تعالى وعليه الحج.

(١) انظر: البناية (٣/ ٤٣٦)، رد المحتار (٣/ ٤٠٩).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء؛ (١٣٢ ــ ١٨٩هـ)، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان من أفصح الناس وأذكاهم، وله من التصانيف: الجامع الكبير والصغير، والسير، والأصل، وغير ذلك. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/ ١٧١)، طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص ١١٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، الفوائد البهية (ص ١٦٢).

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيْش بن سعد بن بُجَير بن معاوية الأنصاري؛ أبو يوسف الكوفي، قاضي القضاة وهو أول من دُعي بذلك اللقب، لزم أبا حنيفة وتفقه عليه، وهو من أنبل تلامذته. مات سنة ١٨٢هـ. ومن تصانيفه: الخراج، والآثار، وأدب القاضي، وغير ذلك. انظر ترجمته في: تاريخ يحيى بن معين (٤/ ٤٧٤)، أخبار القضاة، لوكيع (٣/ ٢٥٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٧٠)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي (٣/ ٦١١).

(٤) انظر: شرح اللباب، للقاري (ص ٤٩). وذكره السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٠)، الكاساني في البدائع (٢/ ١٢٥) غير منسوب.

قال: فإن كان له مسكن فاضل عن سكنى مثلهِ لا يسكن هو فيه، وإنما هو يُؤجره[1] أو يُعِيرهُ، أو عبْد لا يستخدمه، أو متاع لا يلبسه، أو كانَ له كتب لا يحتاج إليها، وما أشبه ذلك، يجب عليه أن يبيعها ويَحجَّ بثمنها؛ لأن هذه الأشياء فاضلةٌ عن الحاجة الأصلية، فَعُدَّ[2] مستطيعاً، كذا قال أبو يوسف رحمه الله[3]: إذا كانَ عنده دراهم، وليس له مسكن، ولا خادم، فالحج لازم عليه، حتى لو صرفه إلى شيء آخر يأثم لوجود الاستطاعة بملك الدراهم في الحال، بخلاف ما إذا كان له مسكن زائد فإن ثمة يستضر بالبيع[4].

قال: فإن كان له مسكن واحد، وخادم واحد يحتاج إليه لا يجب بيعه؛ لما مرّ.

وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله: يجب عليه بيع مسكنهِ وخادمِه، ويحج بثمنِه، ويكتري مسكناً وخادماً لأهله كما في صدقة الفطر على أصْله.

والأصح[5] أنه لا يجب كما هو مذهبنا.

---

(١) في (ج): «يؤاجره».

(٢) في (ج): «فيعد».

(٣) قوله: «رحمه الله»، ساقطة في (ج).

(٤) ووجه قول أبي يوسف: أنه لا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فإنه يتضرر ببيعهما. انظر: عيون المسائل، لأبي الليث (ص ٤٤)، البدائع (٢/ ١٢٣)، حاشية ابن عابدين على البحر الرائق المسمى منحة الخالق على البحر الرائق (٢/ ٣١٣).

(٥) انظر: المهذب (٢/ ٦٦٦)، حلية العلماء (١/ ٣٩٧)، البيان (٤/ ٣٠)، المجموع (٧/ ٥١).

قال: وهذا كله في حق الآفاقي[1]، أما أهل مكة ومَن حولهم يجبْ عليهم الحجُّ إن قدروا على المشي بغير راحلة؛ لأنه لا يلحقهم مشقة زائدة بأداء هذا الفرض كالجمعة. وأما الزاد فلا بد منه في أيام اشتغالهم بنسك الحج، حتى إنه لو كان صانعاً يكتسب كل يوم ما يقوته، ولا يفضل شيء عن قوته وقوت عياله قدْر ما يكفيه في أيام النسك، لا يجب الحجُّ عليه؛ لأنه غير واجد للزاد فإنه شرْط.

ثم اختلف العلماء في حد أهل مكة، فعندنا مَنْ كان دَاخل المواقيت إلى الحرم[2]. وقال الشافعي رحمه الله: الذين هم في الحرم، ومَن كان بينه وبين الحرم مسافة لا يقصر فيها الصلاة[3]، وبه أخذ أحمد بن حنبل اعتباراً بصلاة السفر[4].

وقال مالك رحمه الله: هم أهل مكة، وأهل ذي طوى[5]، والله أعلم.

---

(١) الآفاقي: الآفاق النواحي والأطراف، قال المطرزي: أفق واحد آفاق السماء والأرض وهي نواحيها، وقوله: ورد آفاقي مكة يعنون من هو خارج المواقيت. والصواب: أفقي. انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ١١٤، مادة: أفق)، المغرب (ص ٢٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ٩).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٩)، البدائع (٢/ ١٦٩)، البحر الرائق (٢/ ٣١٩). قال القاري في مناسكه (ص ٤٨): «ثم اعلم أنه قال الكرماني: وحد أهل مكة عندنا من كان داخل المواقيت إلى الحرم وهو بعيد جداً، ولذا قال ابن العجمي: وهذا فيه نظر». وانظر: رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٤٠٦).

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٦٨٤)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، للغزالي (١/ ١١٥). المجموع (٧/ ١٦١).

(٤) المغني، لابن قدامة (٥/ ٣٥٦)، الفروع، لابن مفلح (٣/ ٢١٢).

(٥) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١/ ٢٢٣)، =

## فصل

## في كيفية الزاد والراحلة

قال: المعتبر في حق كل واحد من الأغنياء، ما يليق بحاله من شق[1] محمل، أو رأس زاملة، أو مَحارَة[2]، وأمثالِ ذلك، بنفقةٍ وسط، من غير تقتير ولا إسراف، راكباً غير ماش، لكن يكون متمكناً من أداء المكتوبات في وقتها على الوجه المفروض؛ لأنه لا يليق بالملة[3] إيجاب فرضٍ على وجهٍ يَفُوْته فرائضُ أُخَرَ عن وقتها، كالصّوم على المريض عَلى وَجْه تَفُوتُه المكتوبات، فإن كان له مال يتمكن من أن يكتري عقبة[4]، فليس عليه الحجَّ؛ لأنه حينئذ في معنى الماشي فلا يجب.

---

= الكافي (١/ ٣٨٢)، بداية المجتهد (١/ ٣٤١).

ذو طُوَى: ـ بضم الطاء وفتح الواو المخففة ـ موضع عند باب مكة، بأسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة، قال النووي: يعرف اليوم بآبار الزاهر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ١١٥)، النهاية (٣/ ١٤٧)، معجم البلدان (٤/ ٤٤).

(١) الشِق: بالكسر الجنب في قوله: «فجحش شقه الأيسر»، والنصف والجانب في قوله: «ولها شق مائل»، أي: هي مفلوجة، وكذا في قوله: تكارى شق محمل.
المغرب (ص ٢٥٥)، وانظر: مجمل اللغة (١/ ٤٩٨)، لسان العرب (١٠/ ١٨٢، مادة: شق).

(٢) المَحَارَةُ: وهي محمل الحاج. وشبه الهودج. انظر: المصباح المنير (ص ١٥٥)، القاموس المحيط (٢/ ١٦، مادة: حور).

(٣) في ( ج ): «بالحكمة».

(٤) العُقْبَة: النوبة في الركوب أو في تولي الأمر. يقال: الركبة عُقبة، أي: نوبة، لأن كل واحد منهما يعقب صاحبه. قال صاحب العين: والعقبة فيما قدروا بينهما فرسخان. انظر: العين (١/ ١٨٠، مادة: عقب)، المغرب (ص ٣٢٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ٢٧).

## فصل منه

ثم اختلف العلماء: إنْ حج الآفاقيُّ راكباً أفضل أو ماشياً؟ فعندنا راكباً أفضل من المشي[1]، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، وهو الأصح من قوليه[2]؛ لما روي أن النبي ﷺ حج راكباً[3]، فاتباعه أولى، ولأن في الركوب ارتفاقاً ومؤونة بالمال، وعوناً على قوة النفس لقضاء النسك بصفة الكمال، فكان أفضل.

والقول الثاني له: إنَّ المشي أفضل[4]. وهو قول داود[5] [6]؛ لقول النبي ﷺ: «وللماشي فضل على الراكب كفضل ليلة القدر

---

(١) انظر: عيون المسائل (ص ٤٧)، عمدة المفتي والمستفتي، لصدر الشهيد المتقدم (ل ٣٠)، وخلاصة الفتاوى (الحج، الفصل الثالث)، الملتقط (ص ٩٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٣). قال في النوازل، لأبي الليث (ل ٦٠): «والمختار أن الطريق إذا كان قريباً فالأفضل أن يحج ماشياً، وإن كان بعيداً فالأفضل أن يحج راكباً».

(٢) في (أ)، (ب): «قوله».

(٣) حج راكباً كما في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، أخرجه مسلم وغيره. صحيح مسلم: الحج، باب (١٩) حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦).

(٤) انظر: القولين للشافعي في الإبانة (ل ٨٨)، البيان (٤/ ٣٨)، المجموع (٧/ ٦٥)، هداية السالك (١/ ٣٥).

(٥) هو: داود بن علي بن خلف؛ أبو سليمان، (٢٠٠ ــ ٢٧٠هـ)، رئيس أهل الظاهر. كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً غزير العلم. ومن تصانيفه: الإيضاح، الإفصاح، وغير ذلك. انظر ترجمته في: أخبار أصبهان (١/ ٣١٢)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧).

(٦) انظر قول داود في: المجموع (٧/ ٦٥).

على سائر الليالي»[1].

ولقوله ﷺ: «للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها ناقته مائة حسنة، وللحاج الماشي بكل خطوة قدم يرفعه ويضعه سبعمائة ألف حسنة من حسنات الحرم. قالوا: يا رسول الله وما حسنات الحرم؟، قال: الحسنة بمائة ألف»[2].

ولما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما أوصى بنيه عند الموت بأن يحجوا مشاة. وساق الحديث[3].

إلا أنا نقول: المراد من هذا الحجِّ من مكة وحَواليها، إلى ما ذكرنا أن القدرة على الراحلة ليست بشرطٍ في حقّهم؛ لأنه لا تلحقهم زيادة مشقّة تخل بنسك الحج لقرب المسافة، دل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما لبنيْه عند الموت: أخرجوا حاجين من مكة، مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة، فإن للحاج الراكب بكل خطوة وساق الحديث، فكأنَّ المراد من الحديث الحجُّ ماشياً من مكة جمعاً بين الحديثين، وعملاً بهما بقدر الإمكان، فكأن النبي ﷺ أراد بهذا تفضيلَ الحجِّ من مكة وإن قربت المسافة، على الحجِّ من سائر البلاد وإن بعدت المسافة، شرفاً وتعظيماً لها، ومَن كان به ضعْف من

---

(١) تقدم (ص ٢٤٨).

(٢) تقدم (ص ٢٤٧).

(٣) قال لبنيه: يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم»، قيل: يا رسول الله وما حسنات الحرم؟ قال: «الحسنة بمائة ألف حسنة».
رواه الفاكهي (١/ ٣٩٣)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٠٥).

أهل مكة لا يقدر على المشي فالركوب له أفضل بناء على ما ذكرنا، والله أعلم.

## فصل منه

وإن اتفق عَام قَحطٍ[1] وجَدْبٍ[2] وغلاً وعطشٍ وقلة ماءٍ في الطريق، ولم يجد زاداً، ولا ماءً في الطريق، أو يجد أحدَهما دون الآخر، أو يجدهما جميعاً ولكن بأكثر من ثمن المثل جدّاً في المواضع التي جرت العادة بوجودهما فيها، لم يجب الحجُّ عليه؛ لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن المثل جدّاً[3] بمنزلة العدم؛ لما فيه من المشقة، وعلى هذا إذا[4] لم يجد راحلة أو وجدها، ولكن لا يصلح ذلك له[5] بأن يكون شيخاً، أو شاباً مترفاً[6] لا يقدر على الركوب إلا في المحمل أو نحوِه[7]، لكن بأكثر من ثمن مثلها[8]، لا يجب الحج عليه؛ لما ذكرنا، وقد روي عَن ابن عباس،

(١) قَحط: يقال قُحِطَ المطر، وقَحَطَ، إذا احتبس وانقطع، وأَقْحَط الناس إذا لم يُمطروا. والقحوط: الجدب؛ لأنه من أثره. النهاية (٤/ ١٧). وانظر: العين (٣/ ٢٩)، الصحاح (٣/ ١١٥١، مادة: قحط).

(٢) الجَدْبُ: خلاف الخِصْب، يقال: أجدبت الأرض، إذا أصابها الجدب، وأجدبت البلاد، أي: قحطت وغلت الأسعار. المطلع على أبواب المقنع (ص ١١٠). وانظر: مجمل اللغة (١/ ١٨٠)، النهاية (١/ ٢٤٢)، لسان العرب (١/ ٢٥٤، مادة: جدب).

(٣) قوله: «في المواضع التي»، إلى قوله: «المثل جدّاً». ساقط في ( ج ).

(٤) في ( أ )، (ب): «إذ».

(٥) في ( ج ): «وتمكن لا يصلح لمثله».

(٦) المترف: الذي أبطرته النعمة وسعة العيش. المغرب (ص ٥٩). وانظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٤٥)، والأفعال (١/ ١١٨، مادة: ترف).

(٧) في ( ج ): «وجدها».

(٨) في ( ج ): «ثمن المثل أو أكثر من ثمن المثل، أو أكثر من أجرة المثل».

وابن عمر رضي الله عنهم مثلُ ذلك[1].

## فصل

## في أمن الطريق

وإنما اعتبرنا أمنَ الطريق في حق الوجوب؛ لأنّه لا يتوصل إليه ظاهراً مع توجه الخوف، كالزاد والراحلة، والعبرةُ هي الغالبُ، فإن كان الغالب السّلامةَ يجب، وإن كان الغالبُ القتلَ والهلاكَ وأخذ المال لا يجب؛ لما مرَّ غيرَ مرة[2]، أنَّ للأكثر حكُمَ الكل، كذا عن الفقيه أبـي الليث[3] رحمه الله[4] عُرف تمامُه في فصل سقوط الحج بالأعذار[5].

ثـم اختلـف أصحـابنـا رحمهـم الله أنَّ أمـن الطـريـق شـرط[6] الـوجُوب، أم شرط الأداء؟ روى ابـن شجاع[7]، عـن أبـي حنيفة رحمه الله

(١) لم أقف عليه إلا عن ابن عباس كما عند ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١٥)، والبيهقي (٤/ ٣٣١) قال: السبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف.

(٢) الواقع أنه لم يمر فيما مضى من الكتاب ولا مرة واحدة وإنما سيأتي فيما بعد.

(٣) هو: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي؛ أبو الليث، الإمام الفقيه المُحَدِّث الزاهد، من كبار أئمة الحنفية. مات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، وقيل غير ذلـك. مـن تصـانيفـه: النـوازل، والعيـون، وخـزانـة الفقـه، المختلـف، وتنبيـه الغافلين، وغير ذلك. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٢٢)، الجواهر المضية (٣/ ٥٤٤)، الفوائد البهية (ص ٢٩٠)، تاريخ التراث العربـي، لفؤاد سزكين (١/ ٣/ ١٠٤).

(٤) انظر: النوازل (ل ٥٨).

(٥) سيأتي ذكره بعد فصل.

(٦) في (ج): «هل هو شرط».

(٧) هو: محمد بن شجاع الثلجي البغدادي، فقيه العراق، شيخ الحنفية؛ أبو عبد الله، =

أنه شرط الوجوب[1].

وقال بعضهم[2]: هو شرط الأداء مع ثُبوت أصل الوجوب، كالممنوع عن الشيء بالقيد وغيره.

وثمرة الخلاف تظهر في حق وجوب الوصية عليه:

من قال إنّه شرط الأداء يقول بوجوب الوصيّة؛ ليؤدى عنه بعد مَوْته بعد زوال العذر.

ومن قال إنه شرط الوجوب لا يقول بوجوب الوصيّة، والله أعلم.

## فصل

وأما اعتبار القدرة على الخروُج عند خروج أهل بلده، فإن ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب؛ كدخول وقت الصلاة، فإنها لا تجب قبل وقتها كذا هنا، إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلدان، فيعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عند خروج أهل بلده؛ لأنه أقربُ إلى العَدل والتخفيف[3] والتيسير في حقّهِ.

---

= تفقه على الحسن بن زياد اللؤلؤي. قال الذهبي: جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه.. وكان مع هناته ذا تلاوة وتعبد. مات سنة ست وستين ومائتين ساجداً في صلاة العصر. ومن تصانيفه: تصحيح الآثار، المناسك، النوادر، الرد على المشبهة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٧٩)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥٧٧)، الجواهر المضية (٣/ ١٧٣).

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٣)، البدائع (٢/ ١٢٣)، فتح القدير (٢/ ٤١٨)، وحاشية ابن عابدين على البحر الرائق (٢/ ٣١٥).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٣)، خلاصة الفتاوى (الحج، الفصل الأول)، البدائع (٢/ ٢٣)، البحر الرائق (٢/ ٣١٥).

(٣) في (أ): «والتحقيق».

## فصل

## الأعذار لسقوط الحج وما يمنعهُ من الوجوب أصلاً

ذكر في «فتاوى[1] الصُّغرى»[2]: لو قُتِلَ بعضُ الحاجِّ في الطريق، فذاك عُذْرٌ يتوجه الخوْف عليه بسببه، قال: ولو لم يتمكن من المضيّ وسلوك الطَّريق إلا بدفع شيء من ماله ونفقته كالمكس[3] وَنحوه.

قال بعض أصحابنا: هو عذر لا يجب الحج به، حتى أنهم قالوا: يأثم بدفع ذلك إلى الظلمة؛ لأنه إعانة لهم على الإثم والعدوان، ويجوز له أن يَرْجع من المكان الذي يؤخذ منه فيه المكس والخفارة[4].

وفي هذا اختلف المتأخرون من أصحابنا في وجوب الحجِّ في هذا الزمان.

قال أبو القاسم الصَّفار[5] رحمه الله: إني لا أرى الحجَّ فرضاً منذ

---

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «الفتاوى».

(٢) للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى سنة ٥٣٦هـ.
انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٤٩)، الفوائد البهية، للكنوي (ص ١٤٩)، كشف الظنون عن أسامي الكتاب والفنون (٢/ ١٢٢٤).

(٣) المكْسُ: المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن، ومنه مكس الظلمة وهو ما ينقصونه من أموال الناس ويأخذونه منهم. قال الفيومي: وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء. قال في اللسان: المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية.
تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ١٤١)، لسان العرب (٦/ ٢٢٠، مادة: مكس)، المصباح المنير (ص ٥٧٧).

(٤) انظر: فتح القدير (٢/ ٤١٨)، البحر الرائق (٢/ ٣١٤).

(٥) هو: أحمد بن عصمة؛ أبو القاسم الصفار الراوي عن نصير بن يحيى. قال اللكنوي: كان إماماً كبيراً، إليه الرحلة ببلخ، تفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي، مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. ومن كتبه: المختلف كما =

خرجت القرامطة[1] الأول. والبادية عندي بمنزلة دار الحرب[2].

وقال أبو بكر[3]: لا أرى الحجَّ فريضة في زماننا،

---

= في الجواهر المضية (٣/ ١٩٢، ٣٧٣). وقال عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين: أبو القاسم الصفار (... ـ ٣٣٦هـ) الحنفي، متكلم، من آثاره: أصول التوحيد. والصفار: بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وفي آخرها الراء المهملة، يقال لمن يبيع الأواني الصفرية. (الأنساب ٨/ ٣١٥). انظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/ ٢٠٠)، الفوائد البهية (ص ٣٤)، معجم المؤلفين (٨/ ١٠٤).

(١) **القرامطة**: هم الباطنية، وهي نسبة إلى رجل يقال له: حمدان بن قرمط، وهذه الطائفة يجعلون لكل شيء ظاهراً وباطناً ولكل تنزيل تأويلاً، ويذكر المؤرخون لهم ألقاباً كثيرة تدل على أنهم يدرجون تحت وصف الباطنية. وهم الذين قتلوا حجاج بيت الله في الحرم بقيادة ملك البحرين أبي طاهر سليمان بن أبي سعيد يوم التروية سنة سبع عشرة وثلاثمائة للهجرة. انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٢٨٢)، المنتظم، لابن الجوزي (٥/ ١١٠)، الأنساب، للسمعاني (١٠/ ٣٨٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢/ ٤)، البناية (٣/ ٤٣٩)، فتح القدير (٢/ ٤١٨)، البحر الرائق (٢/ ٣١٤). قال في الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز (المطبوع على حاشية الفتاوى الهندية ٤/ ١٠٧): وقد أفتى الوبري بخوارزم وابن شجاع بخراسان وأبو بكر الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا عن الرجال. وقال الصفار: لا أشك في سقوطه عن النساء إنما الشك في السقوط عن الرجال لما يؤخذ من الأموال العظام من القافلة في الطريق، فعلم أنه لا يتوصل إلا بالرشوة والطاعة متى صارت سبباً للمعصية سقطت والإمام الكرخي وبعض فقهائنا لم يرضوا به والمختار عدم السقوط. اهـ.

(٣) هو: الإسكاف، كما في البناية للعيني (٣/ ٤٣٩)، وفتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٤١٨). وهو: محمد بن أحمد البلخي الحنفي. قال اللكنوي: إمام كبير، جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد، وأبو جعفر الهندواني. مات سنة ثلاثمائة وثلاث وثلاثين، =

قال[1] ذلك في سنة ست وعشرين وثلاثمائة[2].

لكنَّ الفتوى على ما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: أنْ يُنْظَر إن كان الغالب السلامة ولا ينهزمون، يجب ولا يسقط. وإن كان الغالبُ[3] هو الانهزامَ والخوفَ والقطعَ لا يجب[4].

وعلى هذا الركوب في البحر في موضع جرت العادة بركوب البحر منه إلى الحج، إن كان الغالب الأمن والسلامة يجب وإلا فلا[5]، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله. وفي قوله الآخر: لا يجب كيف ما كان؛ لأنَّ البحر مظنة الهلاك[6].

---

= وقيل: غير ذلك. ذكر حاجي خليفة، والبغدادي أن له شرحاً على الجامع الكبير للشيباني. انظر: الجواهر المضية (٣/ ٧٦)، كشف الظنون (١/ ٥٦٩)، الفوائد البهية (ص ٢٠٨)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (٢/ ٣٧).

(١) في (أ)، (ب): «قال وقال».

(٢) النوازل (ل ٥٩). وانظر: تبيين الحقائق (٢/ ٤)، البناية (٣/ ٤٣٩)، فتح القدير (٢/ ٤١٨)، البحر الرائق (٢/ ٣١٤).

(٣) قوله: «السلامة ولا ينهزمون يجب ولا يسقط. وإن كان الغالب». ساقط في (ج).

(٤) النوازل (ل ٥٨). وانظر: تبيين الحقائق (٢/ ٤)، البناية (٣/ ٤٣٨)، البحر الرائق (٢/ ٣١٤).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٤)، فتح القدير (٢/ ٤١٨)، البحر الرائق (٢/ ٣١٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (١/ ٢٦٢). قال في الملتقط (ص ٩٤): إذا كان الغالب هو السلامة في الطريق فالحج فرض، وإن كان الغالب خلاف ذلك في الطريق فالحج ساقط.

(٦) انظر: المهذب (٢/ ٦٦٨)، المجموع (٧/ ٥٧)، فتح الجواد (١/ ٣١٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (٣/ ٢٤٨).

وأما المعضُوب[1]: وهو الذي لا يَقْدر على الاستمساك على الراحلة والثبوت عليها إلا بمشقة وكلفة عظيمة؛ من كبر سِنٍّ، أو ضعفٍ بيِّن، أو يكون به علة: [الشلل[2]][3] والفالج[4]، أو مقطوع الرجْلين واليدين، أو كان محبوساً آيساً من الخلاص ونحو ذلك من الأعراض.

وكذا الأعمى إن وجد قائداً، والزَّمِن [إذا كان له من يقوم بأمره][5]، والمقعد إن وجد حامِلاً وهادياً، يجب الحجُّ على هؤلاء عند أبي حنيفة رحمه الله في أموالهم دون أبدانهم، إذا كان لهم مال، على ما بيّنا[6] نظراً إلى العجز والعذر الظاهر[7].

---

(١) في (ب)، (ج): «المغصوب».

(٢) الشَّلَل: يُبس اليد وذهابها، وقيل: هو فساد في اليد. لسان العرب (١١/ ٣٦٠، مادة: شلل). وانظر: مجمل اللغة (١/ ٤٩٨)، المطلع على أبواب المقنع (ص٣٤٣).

(٣) أثبتُّها من نقل ابن جماعة في منسكه (١/ ٢١٣) وهي أصح، وفي جميع النسخ: «السل». وفي البناية (٢/ ٤٣٢) «معللة الشلل».

(٤) الفَالِجُ: مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً، فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة. قال الثعلبي: الفالج: ذهاب الحس والحركة عن بعض أعضائه. المصباح المنير (ص ٤٨٠)، فقه اللغة (ص ١٢٥). وانظر: الصحاح (١/ ٣٣٥، مادة: فلج)، المغرب (ص ٣٦٥).

(٥) أثبتت من نقل ابن جماعة في منسكه (١/ ٢١٣) عن الكرماني نفسه. وهي ساقطة في جميع النسخ.

(٦) انظر: (ص ٢٥٨) عند قوله: «وأما الصحة».

(٧) انظر: عيون المسائل (ص ٤٤)، المبسوط (٤/ ١٥٣)، الملتقط (ص ٩٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٤)، مجمع الأنهر (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١). قال في فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٢) ومن الشرائط سلامة البدن عن الأمراض والعلل في قول أبي حنيفة رحمه الله. فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن والأعمى وإن ملك الزاد، وقال صاحباه: سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الإحجاج على هؤلاء وإن =

وعندهما الأعمى ومن بمعناه إذا وجد قائداً يجب عليه الحج بنفسه[1]، كما في وجوب الجمعة على الاختلاف الذي عرف ثمة[2].

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجب على هؤلاء أن يدفعوا النفقة إلى غيرهم ليحجوا عنهم، وتسقط عنهم حجّة الإسلام بشرط أن يدُوم ذلك العذر إلى الموت من غير برء[3]، فلو برأ قبل انصراف الحاجِّ أو بعده كان ذلك الحجُّ تطوعاً، وعليه حجة الإسلام، لوجود الاستطاعة والقدرة على الأصل قبل فوت الوقت كالتيمم مع الماء[4].

وعند مالك رحمه الله: لا يجب الحج على هؤلاء أصلاً لما مر من أصْله أن الشرط عنده الاستطاعة بالنفس دون المال[5].

---

= عجزوا بأنفسهم، وعنده لا يجب الإحجاج. وفي خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الأول)، الوجيز (ل ٦٢)، وثمرة الخلاف يظهر في الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم وإن ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب.
قلت: وفي رواية عنهما: لا يجب كما في المختلف لأبي الليث المسألة رقم (٢٨٧)، تبين الحقائق، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب. انظر: المبسوط والبدائع (٢/ ١٢١).

(١) انظر: مختلف الرواية (ل ٥٦)، المبسوط (٤/ ١٥٤)، الوجيز (ل ٦٢)، البدائع (٢/ ١٢١)، الهداية (١/ ١٣٤).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦١)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٩)، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٧).

(٣) برء: برأت من المرض أبرأ برءاً بالفتح فأنا بارىء، أي: معافى. انظر: النهاية (١/ ١١١)، لسان العرب (١/ ٣١، مادة: برأ)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ٢٤).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٤)، خلاصة الفتاوى (الحج، الفصل الثالث)، الهداية (١/ ٢٦)، مجمع الأنهر (١/ ٤٣).

(٥) انظر: (ص ٢٥٩).

وقال أحمد والشافعي رحمهما الله: إن كان العذر مرضاً مخوفاً[(١)] مأيوساً[(٢)] عن برء، أو كان نضو[(٣)] الخلق من كبر سنه أو غيره، على وجه لا يقدر على الاستمساك على الراحلة إلا بمشقة عظيمة، جاز له أن يستنيب غيره ليحج عنه. أما من يقدر على الاستمساك والثبوت على الراحلة من غير زيادة مشقة، وإن كان له عذْر كأعمى، ومقطوع اليدين والرجلين ونحو ذلك، فلا تجوز لهم الاستنابة إذا وجدوا من يقودهم ويهديهم عند النزول، ويُرْكِبُهُم عند الركوب بأجرة المثل[(٤)]؛ بل يجب عليهم بأنفسهم إذا قدروا على الزاد والراحلة عَلى ما مر من أصلهم[(٥)]، ثم عنده[(٦)] إنما يجوز الاستنابة في حق[(٧)] حج الفرض، أما التطوع فله فيه قولان[(٨)].

---

(١) مخوفاً: يقال طريق مَخُوفٌ ومَخِيفٌ: تخافه الناس. ووجع مَخُوف ومُخِيف: يخيف من رآه. لسان العرب (٩/ ١٠٠، مادة: خوف). وانظر: المصباح المنير (ص١٨٤).

(٢) مأيوساً: اسم مفعول من يئس من الشيء. وأيس منه إياساً قنط. وهو مهموز بوزن مأكول. انظر: القاموس المحيط (٢/ ٢٠٦، مادة: أيس)، المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٤٥).

(٣) نضو: النِّضْوُ بالكسر: البعير المهزول، وقيل: هو المهزول من جميع الدواب وهو أكثر. والجمع أنضاء، وقد يستعمل في الإنسان. لسان العرب (١٥/ ٣٣٠، مادة: نضا)، وانظر: الصحاح (٦/ ٢٥١١)، المصباح المنير (ص ٦١٠).

(٤) انظر: مختصر الخرقي المطبوع مع شرح الزركشي (٣/ ٣١)، الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة المقدسي (٨/ ٥٣ ـ ٥٧)، المجموع (٧/ ٦٨)، هداية السالك (١/ ٢٠٦، ٢١٥).

(٥) انظر: (ص٢٥٩) ومراده بأصلهم، أي: أصل الاستطاعة وهو الزاد والراحلة عندهما.

(٦) أي: الشافعي. لأنه يعود إلى أقرب مذكور.

(٧) «حق»: ساقطة في (ب)، (ج).

(٨) انظر: الإبانة (ل ٩٠)، المهذب (٢/ ٦٧٤)، حلية العلماء (١/ ٤٠٠)، المجموع (٧/ ٨٧).

والأصح[1] أنه لا يجوز النيابة فيه حتى لو استأجر ليحج عنه، فالإجارة فاسدة، ووقع الحج عن الحاج، لا عن المحجوج عنه.

وعندنا تجوز الاستنابة في الفريضة والنوافل جميعاً على ما يأتي في فصل الحج عن الغير، وفصل الوصيّة بالحج[2].

ثُمَّ عند الشافعي رحمه الله: إن برأ المأيوس من عِلته فله فيه قولان: في قول: تجب عليه حجّة الإسلام بنفسه. وفي قول: لا تجب[3].

والأصل في هذا الباب ما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن امرأة خَثْعَمية[4] أتت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي قد أدركته فريضة الحج، وإنّه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم.

---

(١) أي: الأصح عند الشافعي ونص النووي على أن قول جمهور الشافعية الجواز، وذكر عن المحاملي والجرجاني والشاشي القول بالمنع. انظر: المجموع (٧/ ٨٧)، حلية العلماء (١/ ٤٠٠).

(٢) الواقع أن الذي سيذكره إنما هو الاستنابة في الفريضة. ولم يذكر عن النافلة شيئاً.
انظر: تأسيس النظائر في الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وبين الشافعي ومالك، لأبي الليث السمرقندي (ل ٧٠)، عمدة المفتي والمستفتي (ل ٣١)، مختارات النوازل (ل ٥٤).

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٦٧٥)، البيان (٤/ ٥٥)، المجموع (٧/ ٨٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٣).

(٤) لم أقف إلا على أنها امرأة من خثعم كما في أسد الغابة (٧/ ٤٣٤).
**والخثعم**: بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وفي آخرها الميم: قبيلة مشهورة. **والخثعمي**: نسبة إلى رجل خثعم بن أنمار بن إراش بن عمرو بن غوث بن كهلان وهم إخوة بجيلة. وقيل: اسم خثعم أفتل، وقيل: أن خثعماً جمل كان يحمل لهم. انظر: الأنساب (٥/ ٥١)، اللباب (١/ ٤٢٣)، فتح الباري (٤/ ٦٧).

أرأيت[1] لو كان على أبيك دين فقضيته أيجوز؟ قالت: نعم، قال عليه الصلاة والسلام: فحق الله تعالى أولى»[2].

وكلٌّ واحدٍ تمسك بالحديث. ويَلْحَقُه من بمعناه.

فإن لم يكن للمعضوب ومَن بمعناه مالٌ، ولكن يجد من يُطيعه في فعل الحج، ويبذل له الطاعة والمال، لم يلزمه الحج عندنا[3].

وقال الشافعي رحمه الله: إذا بذل ولدُه[4] أو ولدُ ولدِهِ وإنْ سَفل يَلْزمه قولاً واحداً؛ لأنه حينئذ يعد مُستطيعاً بالمال[5].

ولو بذل عنه غير الأولاد من الأقارب والأجانب فله فيه وجهان[6] [7].

---

(١) في (ج): «أفرأيت».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد أخرجه الشيخان بلفظ: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع. صحيح البخاري: الحج، باب (١) وجوب الحج وفضله (الفتح ٣/ ٣٧٨)، ومسلم: الحج، باب (٧١) الحج عن العاجز (٢/ ٩٧٣).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٥٤)، البدائع (٢/ ١٢٢)، البحر الرائق (٢/ ٣١٣).

(٤) في (ج): «الولده».

(٥) انظر: المهذب (٢/ ٦٧١)، البيان (٤/ ٤٢)، روضة الطالبين (٣/ ١٥)، هداية السالك (١/ ٢٠٩).

(٦) انظر: المهذب (٢/ ٦٧١)، المجموع (٧/ ٦٩)، فتح الجواد (١/ ٣١٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٣).

(٧) الوجهان اللذان ذكرهما المؤلف إنما هما لأصحاب الشافعي وليسا للشافعي؛ لأنه لا يذكر في حقه إلا القولان، فالقول للإمام والأوجه للأصحاب.
انظر كلام النووي عما سبق في المجموع (١/ ١١١).

لنا أنّ بالبذل لا يصير المال ملكاً له[1]، فلا يعدّ غنياً، فلا يجب.

وَمَن مات بعد التمكن من الحج ولم يحج، سقط عنه فرْض الحج[2]، وبه أخذ مالك رحمه الله، إلا أن يوصي فَيُحَجُّ عنه من ثلث ماله، ويجبر الورثة على ذلك. وإن لم يوص لم يجبروا، ولا يلزمهم ذلك[3].

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: إذا مات بعد التمكن[4] لا يسقط عنه الحج، ويجب أن يُحَج عنه من أصل ماله، ويجبر الوَرَثة على ذلك؛ لأنه دَيْن عليه كسائر الدّيون[5].

لنا أن هذه عبادة بدنية حقيقة، والمال تبع أو شرط، وبه أخذ مالك وأحمد[6] رحمهما الله، فلا تدخل فيه النيابة كالصلاة، بخلاف ما إذا أوصى. تمامه يأتي في فصل الوصيّة والحج عن الغير[7].

ولو حج المسلم حجة الإسلام، ثمَّ ارتد والعياذ بالله، ثم عاد إلى الإسلام بَطل حجه، ويلزمه أن يحج ثانياً، وبه أخذ مالك

---

(١) «له»، ساقطة في (أ).

(٢) انظر: التجريد (ل ٢١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٦)، البدائع (٢/ ٢٢١)، لباب المناسك وشرحه، للقاري (ص ٤٣٤).

(٣) انظر: التفريع في فروع المالكية، لابن جلاب (١/ ٣١٥)، الكافي (١/ ٣٥٧).

(٤) في (ج): «مات به والتمكن».

(٥) انظر: الإبانة (ل ٩٠)، المهذب (٢/ ٦٧٣)، البيان (٤/ ٥٠)، المجموع (٧/ ٨٤)، فتح الجواد (١/ ٣١١)، الهداية للكلوذاني (١/ ٨٩)، الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (١/ ٢٦٥)، المغني (٥/ ٣٨)، الفروع (٣/ ٢٤٩).

(٦) أي: أخذا بأن الزاد والراحلة شرط أو تبع، فهي عند أحمد شرط، وعند مالك تبع، وبأنها شرط قال الشافعي أيضاً، وانظر: تفسيرهم للاستطاعة (ص ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٧) انظر: (ص ٨٨٧، ٩٠٥).

وأحمد[1] [2].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يلزمه ثانياً؛ لأن بطلان العمل عنده معلق بموت المرتد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[3] الآية، فصار كالصوم والصلاة[4].

لنا أنَّ بنفس الرّدة حبط عمله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[5]، وبالرجوع إلى الإسلام صار مكلفاً بأداء الفرائض، لكن على وجه لا يفضي إلى الحرج، ولا حرج في الحج؛ لأنه يجب مرّة، بخلاف الصوم والصَّلاة[6].

ولَو وجب عليه الحج ولم يحج حتى افتقر لا يكلف بالأداء بحكم العجز، ولكن يستحق الإثم بسبب التأخير على ما يأتي في الفصل الذي يليه

(١) «أحمد»: ساقطة في (ب)، (ج).

(٢) انظر: التفريع (١/ ٣٥٤)، أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ١٤٨)، الإفصاح (١/ ٣٠٤)، الفروع (٣/ ٢٠٦)، الإنصاف، للمرداوي (٨/ ١١). قال في المستوعب، للسامري (١/ ٥١٤) حكى أبو إسحاق بن شاقلا في ذلك روايتين.
قال المرداوي: إن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج ثان على الصحيح من المذهب. وعنه: يلزمه.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٤) انظر: حلية العلماء (١/ ٣٩٥)، البيان (٤/ ٤٠٩)، المجموع (٧/ ١١)، وهداية السالك (٣/ ١٢٤٣). قال في البسيط للغزالي (ل ٨١): يفسد بالردة أيضاً طالت أو قصرت، وحكى بعض الأصحاب وجهاً أنه لا يفسد ولكن لا يعتد بما جرى في حالة الردة فيعاد.

(٥) سورة المائدة: الآية ٥.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصاص (٢/ ٢٣٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٢١٧).

أن الحج واجب على الفَوْر، أم على التراخي، فإنها من فروعها.

ثم من حج مِن هؤلاء الذين لا يجب عليهم الحج؛ كالفقير والزَّمِن، والأعمى، والمعضوب، ونحوهم، صحّ ذلك، ويقع عن حجة الإسلام، إلا الصَّبي، والمجنون، والمرقوق[1]، والكافر، لما مرَّ، ويكون ذلك تطوعاً، وعليهم حجّة أخرى بعد زوال العذر عندنا[2].

وعند الشافعي يصح حج الصبي والعبد، وله فيه تفاصيل تأتي كلها في فصل إحرام الصبي والعبد، إن شاء الله تعالى[3].

## فصل

قال: ويعتبر في حق المرأة جميع ما ذكرنا، من الشرائط. لوجُوب الحج والأداء وشرطان آخران.

**أحدهما**: أنْ لا تكون في العِدّة، فإنها تمنع إنشاء السَّفر.

**والثاني**: وجود محرم يحج معها، أو زوج إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، وبه أخذ أحمد[4].

---

(١) **المرقوق**: الرِّقُ بالكسر: العبودية، وهو مصدر رق الشخص يرق من باب ضرب فهو رقيق، ويتعدى بالحركة وبالهمز، فيقال: رققته أرقُّه من باب قتل، وأرققته فهو مرقوق. المصباح المنير (ص ٢٣٥)، وانظر: لسان العرب (١٠/ ١٢٣، مادة: رقق).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٤)، فتح القدير (٢/ ٤١٥)، البحر الرائق (٢/ ٣١١).

(٣) انظر: (ص ٣٥٧).

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص ٦٦)، التجريد (ل ٢٨٠)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الأول)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٤)، بداية المبتدي (١/ ١٣٥). المغني (٥/ ٣٠)، الشرح الكبير (٨/ ٧٧)، الفروع (٣/ ٢٣٤).

وقال مالك رحمه الله: إن كان صحبْة مأمونة جاز لها الخروج؛ لأن الأمن يحصل بهم. وهو قول بعض أصحاب الشافعي[1].

وقال الشافعي رحمه الله: لا بأس بأن تحج إذا خرجت رفقة[2] معها نساء ثقات، وإن كانت واحدة ثقة؛ لأن الأمن يحصل بهن فيلزمها الحج[3].

لنا قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها»[4].

والاختلاف[5] هنا كالاختلاف في أمن الطريق أنه شرط الوجوب أم شرط الأداء؟ ثم المحرم من لا يجوز أن يتزوجها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهورية[6]؛ لأن التحريم على التأبيد يزيل التهمة.

---

(١) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢١٦)، الاستذكار (١٣/ ٣٦٧)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٣/ ٨٢)، الإبانة (ل ٨٨)، المهذب (٢/ ٦٦٩)، المجموع (٧/ ٦١).

(٢) في (أ): «رفقته».

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٠٠)، الإبانة (ل ٨٨)، المهذب (٢/ ٦٦٩)، حلية العلماء (١/ ٣٩٨).

(٤) أخرجه بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مسلم: الحج، باب (٧٤) سفر المرأة مع محرم للحج وغيره (٢/ ٩٧٥ ـ ٩٧٦). وأبو داود: المناسك، باب (٢) في المرأة تحج بغير محرم (٢/ ٣٤٨). والترمذي: الرضاع، باب (١٥) ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (٣/ ٤٧٢). وابن ماجه: المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي (٢/ ٩٦٨)، وأحمد (٣/ ٧، ٤٥)، والدارمي (٢/ ٢٨٩)، وابن خزيمة (٤/ ١٣٣)، وابن حبان (٤/ ١٧٨)، والبيهقي (٥/ ٢٢٧).

(٥) في (أ)، (ب): «واختلاف».

(٦) صهورية: قال الخليل: الصِّهْرُ: حرمة الختونة، وختن القوم: صِهْرهم، والمتزوج=

والحُرُّ والعبدُ والمسلم والذمي سواء، إلا أن يكون مجوسياً يعتقد إباحة مناكحتها، فلا تسافر معه؛ لأن الأمن لا يحصل به، وكذا المسلم إذا كان فاسقاً غير مأمون بحكم الظاهر؛ لأن الأمن لا يحصل به أيضاً. ولا عبرة للصبّي الذي لم يحتلم، والمجنون الذي لا يفيق؛ لأن الحفظ لا يتأتى منهما.

قال[1]: ويجب على المرأة نفقة محرمها[2]؛ لأنَّ التوصّل إنما يحصُل به. وإذا وجدت المرأة محرمها[3] لا يكون للزوج منعها[4].

وقال الشافعي رحمه الله: له أن يمنعها لتعلق حق الاستمتاع، وحق الآدمي مقدم كما في حج النفل[5]. ولنا أن حق الزوج وغيره من الآدمي

---

= فيهم: أصهار. ولا يقال لأهل بيت الختن إلا أختان ولأهل بيت المرأة إلا أصهار، ومن العرب من يجعلهم كلهم أصهاراً وصُهَرَاء والفِعْلُ: المصاهرة. العين (٣/ ٤١١، مادة: صهر). وانظر: المفردات (ص ٢٨٧)، المصباح المنير (ص ٣٤٩).

(١) أي: الكرماني نفسه كما أوضحت في مقدمة الكتاب (ص ٦٥).

(٢) وفي رواية عن محمد: نفقة المحرم في ماله؛ لأنه غير مجبر على الخروج، فإذا تبرع به لم يستوجب بتبرعه النفقة عليها... المبسوط (٤/ ١٦٣). وانظر: الخلاف في وجوب نفقة المحرم عند الحنفية في عيون المسائل (ص ٤٤)، الوجيز (ل ٦٢)، فتح القدير (٢/ ٤٢٢).

(٣) قوله: «لأن التوصل إنما يحصل به. وإذا وجدت المرأة محرمها». ساقطة في (ج).

(٤) انظر: الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد المطبوع ضمن كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (٢/ ٥١٤)، التجريد (ل ٢٧٩)، المبسوط (٤/ ١١١، ١٦٣)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الأول)، الوجيز (ل ٦٢)، البدائع (٢/ ١٢٤)، البحر الرائق (٢/ ٣١٥).

(٥) انظر: حلية العلماء (١/ ٤٥٣)، المجموع (٨/ ٢٤٥)، هداية السالك =

لا يؤثر في[1] إقامة الفرض عند وجود شرائطه كصلاة الفرض بخلاف صلاة النفل.

ولا يجب على المرأة أن تتزوج بزوج ليحج بها[2]؛ لأن ذلك شرط الوجوب والفرضّية، وليس على العبد تحصيل شرط الوجوب. تمامه يأتي في فصل إحرام المرأة[3]، إن شاء الله تعالى.

## فصل

## في بيان أن الحج واجب عَلى الفور أم عَلى التراخي[4][5]

اعْلم أن المسارعة فيه، والإتيان به على الفور مستحب بالإجماع.

أما الوجوب فقد اختلفوا فيه، روى أبو يوسف، عن أبـي حنيفة رضي الله عنهما أنه واجب على الفور[6]، وهو الأصح عنه. وبه أخذ مالك

---

= (٣/ ١٣٠١). وفـي الإبـانـة (ل ١٠٩)، البيـان (٤/ ٤٠٥): أن هـذا أحـد قـولـي الشافعي.

(١) في ( ج ): «في منع».

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١١١)، البدائع (٢/ ١٢٤)، لباب المناسك (ص ٥٧). قال القاري في شرحه للباب المناسك (ص ٥٧): وعن ابن شجاع عن أبـي حنيفة: أن من لا محرم لها يجب عليها أن تتزوج بمن يحج بها إذا كانت موسرة.

(٣) انظر: (ص ٣٥٠).

(٤) التَّراخِي: تَراخَى الأمرُ تراخياً امتدَّ زمانه. وهو في الاصطلاح: جواز تأخير الفعل عن وقته الأول إلى ظن الفوت، فيشمل تمام العمر، وضده الفور. انظر: لسان العرب (١٤/ ٣١٥، مادة: رخا)، المصباح المنير (ص ٢٢٤)، قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان (ص ٢٢٥).

(٥) في ( أ ): «التواني».

(٦) وهي إحدى الروايتين عن أبـي حنيفة. انظر: مختلف الرواية (ل ٦١)، المبسوط =

وأحمد رحمهما الله[1]، وقال محمد والشافعي رحمهما الله: هو واجب على سبيل التراخي[2]؛ لأن فرض الحج كان في سنة ثمان، وفي رواية سنة ست من الهجرة[3]، والنبـي ﷺ أخر الحج إلى سنة عشر، وهي حجّة الوداع، وأمَّر أبا بكر رضي الله عنه على الناس يحج بهم[4] في سنة تسع، ولو كان واجباً على الفور لما أخره إلى السنة المذكورة، فدل ذلك على أنه واجب على التراخي.

---

= (٤/ ١٦٣)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الأول)، الوجيز (ل ٦٢)، البدائع (٢/ ١١٩)، الهداية (١/ ١٣٤)، مختارات النوازل (ل ٥٣).

(١) انظر: التفريع (١/ ٣١٥). قال في بداية المجتهد (١/ ٣٢٩): إن الظاهر عند المتأخرين من أصحاب مالك أنها على التراخي. قال ابن عبد البر في الكافي (١/ ٣٥٨): وهو قول سحنون وهو الصحيح عندي.

التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/ ١١٧)، الشرح الكبير (٨/ ٥٠)، شرح الزركشي (٣/ ٤٢ ـ ٤٣)، وحكى ابن حامد عن الإمام أحمد كما في الشرح الكبير: بأن تأخره ﷺ إلى السنة الثانية دل على أن وجوبه على التراخي، وذكر الزركشي أن وجوبه على الفور وهو المشهور والمذهب من الروايتين.

(٢) انظر: مختلف الرواية (ل ٦١)، المبسوط (٤/ ١٦٣)، الوجيز (ل ٦٢)، البدائع (٢/ ١١٩)، الهداية (١/ ١٣٤)، حلية العلماء (١/ ٤٠٠)، البيان (٤/ ٤٥)، المجموع (٧/ ٧٦)، هداية السالك (١/ ٢٤٨).

(٣) انظر الأقوال في وقت فرض الحج عند: القرطبـي في الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤٤)، البداية والنهاية (٥/ ١٠٩).

(٤) أخرج البخاري: الحج، باب (٦٧) لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (الفتح ٣/ ٤٨٣)، ومسلم: الحج، باب (٧٨) لا يحج البيت مشرك. . . (٢/ ٩٨٢) من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمّرَه عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ألا لا يحج بعد العام مشرك. . .

لنا قوله ﷺ: «تعجلوا [إلى][1] الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»[2]، نصٌّ على التعجيل فيه، فلا يجوز التأخير عن زمان الإمكان.

ولقوله ﷺ: «من لم تحبسه[3] حاجة ظاهرة أو مرض حابس، أو سلطان جائر، ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»[4].

ولأنه فريضة مؤقتة تعلق بفسادها الكفارة، ففي تحصيلها في آخر أجزاء حياته نوع حرج، فوجب القضاء بوجوبه على الفَور كما في فريضة الصوم، والجامع بينهما تعظيماً وتشريفاً لهما.

وأما تأخير النبي ﷺ إلى السَّنة العاشرة، كان لعذرٍ ظاهرٍ وهو اشتغاله بدفع شرّ أعداء الله تعالى عن نفسه وأهله والمسلمين بالتدبير في المحاربة مع قبائل هوازن وغيرهم، دل عليه الحديث الثاني[5].

---

(١) في جميع النسخ: «في»، والمثبت من نصوص الحديث.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الإمام أحمد (١/ ٣١٤)، والفاكهي (١/ ٣٨٤)، والبيهقي (٤/ ٣٤٠)، والديلمي في الفردوس (٢/ ٥٦)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٤٣٤).
وأخرجه عنه بلفظ: «من أراد أن يحج فليتعجل فإنه قد تضل الضالة ويمرض المريض وتكون الحاجة». ابن ماجه: المناسك، باب الخروج إلى الحج (٢/ ٩٦٢)، وأحمد (١/ ٢١٤)، تكلم عليه الألباني في الإرواء (٤/ ١٦٨) فحسنه.

(٣) في (ج): «يحبسه».

(٤) أخرجه من حديث أبي أمامة بهذا اللفظ البيهقي في السنن (٤/ ٣٣٤)، والشعب (٣/ ٤٣٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٠٩)، والتحقيق (٢/ ١١٨).
وأخرجه بلفظ: «من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة». الدارمي (٢/ ٢٨)، والفاكهي (١/ ٣٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥١).

(٥) يعني قوله ﷺ في الحديث السابق: «من لم تحبسه حاجة ظاهرة...» الحديث.

واجتماعنا على أن الإتيان [به][1] على الفور أفضل[2]، ولا يظن بالنبي[3] ﷺ أنه ترك الأفضل إلا بعذر ظاهر، وهو اشتغاله بدفع شرّ أعداء الله تعالى على ما ذكرنا.

ثم على قول من يوجب الحج على التراخي فلم يحج حتى مات فهل يأثم بذلك؟، فيه ثلاثة أوجه:

**أحدها**: لا يأثم بذلك؛ لأنا جوزنا التأخير ولم يرتكب محظوراً بعد ذلك.

**والثاني**: يأثم بذلك؛ لأن التأخير إنما جوزناه له بشرط السلامة[4] والأداء، وهو الأصح.

**والثالث**: إن خاف[5] الفقر والكِبَرَ والضعف فلم يحجَّ حتى مات يأثم، وإنْ أدركته المنية فجأة قبل خوْف الفوات لم يأثم؛ لأن الحكم لغالب الظن[6].

ثم عَلى الوجه الذي يأثم، ومن أيّ وقت يأثم؟. قال بعضهم: يأثم بتأخيره عن السنة الأولى. وقال بعضهم: بتأخيره عن السنة الأخيرة. وقال بعضهم: يأثم من حين تبين ورأى في نفسه الضعف والعجز والكبر. وقال

---

(١) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٢) انظر: البدائع (٢/١١٩)، شرح العناية على الهداية للبابرتي (٢/٤١٣)، رد المحتار (٣/٤٠٣).

(٣) في (أ): «للنبي».

(٤) قوله: «ولم يرتكب محظوراً... بشرط السلامة». ساقط في (ج).

(٥) في (أ)، (ب): «يخاف»، والمثبت من (ج) ومجمع الأنهر (١/٢٦٠) نقلاً عن الكرماني نفسه.

(٦) انظر: فتح القدير (٢/٤١٣)، البحر الرائق (٢/٣١٠).

بعضهم: يأثم في الجملة، لا في وقت معين؛ بل علمه إلى الله تعالى وهو أعلم[1].

## فصل

ثم اعلم [أن][2] الحج لا يجب في العمر إلا مرّة واحدة؛ لما روي أن الأقرع بن حابس[3] قال: يا رسول الله الحج في كل سنة أم مرة واحدة؟. فقال ﷺ: «مرة واحدة»[4]. وفي رواية قال: أحجنا هذا لعامِنا أم للأبد؟ فقال ﷺ: «بل للأبد»[5]. وهو إجماع لا يعرف فيه

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أثبتت من (ب)، (ج) حتى يتم بها المعنى. وهي ساقطة في (أ).

(٣) هو: الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي، الصحابي الجليل، وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة، وحنيناً والطائف، استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان فأصيب رضي الله عنه بالجوزجان هو والجيش في عهد عثمان رضي الله عنه، وقيل: قُتل الأقرع باليرموك في عشرة من بنيه في عهد أبي بكر، والأول هو الراجح. واسمه: فراس، ولقب بالأقرع لسقوط شعر رأسه. انظر ترجمته في: تاريخ دمشق (٣/ ١٥٤)، أسد الغابة (١/ ١٢٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١/ ١٢٤)، الإصابة (١/ ٧٢).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أبو داود: المناسك، باب (١) فرض الحج (٢/ ٣٤٤). وابن ماجه: المناسك، باب فرض الحج (٢/ ٩٦٣). وأحمد (١/ ٣٥٢). والحاكم (١/ ٤٤١) وصححه.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٦٦) وآخرون من حديث جابر بن عبد الله واستدلال المؤلف بقوله: وفي رواية أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟، فقال ﷺ: «بل للأبد» فيه نظر، لأن هذا يتعلق بالتمتع حين أمرهم بفسخ الإحرام، وليس فيه أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة، والله أعلم.

قلت: وأوضح من رواية ابن عباس وجابر رواية أبي هريرة رضي الله عنه التي أخرجها مسلم: الحج، باب (٧٣) فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥)، والنسائي: المناسك، باب وجوب الحج (٥/ ٨٣)، والدارقطني (٢/ ٢٨١). =

خلاف[1]، إلا أنه حكي عن بعض الناس أنهم يقولون بالوجوب في كل سنة[2]، وهو[3] خلاف الإجماع، وإنه مردودٌ غير مقبول.

## فصل

## في بيان وقت الحج والعمرة

اعْلم أن أشهر الحج شوَّال، وذو القعدة، وعشرة أيام مِنْ ذِي الحجة، ويوم النّحر منها، وبه أخذ أحمد[4].

وقال الشافعي: شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام، ويوم النحرْ ليس من أشهر الحجّ[5]. وهو إحدى الروايتين عن أبـي يوسف رحمه الله[6].

---

= وفيه: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت ﷺ حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم...» الحديث.

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص ٥٤)، الإفصاح (١/ ٢٦٢)، الاختيار (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، المغني (٥/ ٦)، المجموع (٧/ ١١)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاش (١/ ٣٧٧).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ١١)، البناية (٣/ ٤٢٨).

(٣) في (ج): «وإنه».

(٤) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٩)، المبسوط (٤/ ٦٠)، الوجيز (ل ٦٢)، كنز الدقائق، للنسفي المطبوع مع شرحه البحر الرائق (٢/ ٣٦٨)، ملتقى الأبحر، للحلبي المطبوع مع شرحه مجمع الأنهر (١/ ٢٦٤). مسائل أحمد رواية ابن هاني (١/ ١٤٥)، الإفصاح (١/ ٢٦٧)، المقنع مع الشرح الكبير (٨/ ١٣٢)، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف (١/ ٣٩٠).

(٥) انظر: مختصر المزني المطبوع على هامش الأم (٢/ ٤٦)، تفسير الماوردي (١/ ٢١٦)، الإبانة (ل ٩٢)، حلية العلماء (١/ ٤٠٣)، المجموع (٧/ ١١٨).

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٦١)، الوجيز (ل ٦٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٩).

وقال مالك: أشهر الحج: شوال، وذُو القَعدة، وذُو الحجة كلها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1] فذكر بلفظة الجمع، وأقله ثلاثة أشهر بصفة الكمال[2].

[و] للشافعي رحمه الله قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[3]، ولو كان يوم النحر من أشهر الحج لجاز فيه الإحرام بالحج، ولا يفوت الحج بخروج يوم عرفة وليلته وبدخول يوم النحر.

[و] لنا قوله: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[4]، يعني يوم النحر على قول أكثر المفسرين[5].

ومِنَ المحال أن يكون يَوْم الحج، ولا يكون مِن أشهر الحج، ولأن يوم النحر يَوم أداء ركن الحج، وهو طواف الزيارة؛ لأنه وقته، ووقت العبادة ما وُضع لأداء أركانها، وأداء ركن مِن العبادة لا يكونُ في غيرْ الوقت موضوعاً إلا أنه ليس محل[6] أداء الوقوف، كما أن يوم عرفة ليس وقت أداء طواف الزيارة؛ ولأنه يحرم عليه الجماع ودَواعيْه، وإزالة التفث[7] قبْل

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) انظر: التفريع (١/ ٣١٦)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٤)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (٣/ ١٥)، وذكر صاحب المواهب أنه اختلف عن مالك في آخرها: فقال: عشر من ذي الحجة، وقال: ذو الحجة كله، وقال: شوال وذو القعدة إلى الزوال من تسع ذي الحجة محل لعقد الإحرام لمن أتى من الحل.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٤) سورة التوبة: الآية ٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ١٠٩)، النكت والعيون (٢/ ١١٨)، الوسيط، للواحدي (٢/ ٤٧٧)، المحرر الوجيز (٦/ ٤٠٣).

(٦) في (ج): «على».

(٧) **التَّفَثُ**: الوسخ والشعث. وقضاء التفث إزالته بقص الشارب والأظفار ونتف الإبط =

الحلقِ وطواف الزّيارة على ما يأتي.

وأما الإحرام فيجُوز عندنا، إلا أنه يكره ذلك لما يأتي[1].

وقد روي عن ابن مسعود، وابن عمر، و [ابن][2] الزبير رضي الله عنهم أجمعين مثل ما ذهبنا إليه[3].

وفائِدة مَعْرفة أشهر الحج، أن أفعال الحج لا تتقدم عليها بالإجماع[4].

وأما إذا أحْرم بالحج قبل أشهر الحج عندنا ينعقد ويصح، ويكون مسيئاً[5]، وعنده لا يصح إلا في أشهر الحج على ما نذكره في الفصل الذي يليه.

وفائدة الخلاف مع مالك[6]، أن عنده يجوز صَوْم ثلاثة أيام الحج التي

---

= والاستحداد. المغرب (ص ٦٠)، وانظر: لسان العرب (٢/ ١٢٠، مادة: تفث)، المصباح المنير (ص ٧٥).

(١) انظر: (ص ٦٧٤، ٦٧٥).

(٢) سقطت لفظة (ابن) في جميع النسخ، وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في الإقناع لابن المنذر، والسنن الكبرى للبيهقي، وزاد المسير، والهداية كما سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٣) بأن أشهر الحج: شوال وذو القعدة والعشر الأُول من أيام ذي الحجة. انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٣٤٢)، زاد المسير (١/ ٢٠٩)، الهداية (١/ ١٥٩). وعند الطبري في تفسيره (٢/ ٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس. وعند ابن المنذر في الإقناع (١/ ٢١٠)، ابن مسعود وابن الزبير.

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٦٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٠).

(٥) «ويكون مسيئاً»: ساقطة في ( ج ).

(٦) في ( ج ): «مالك والشافعي».

أمر الله تعالى بها للمتمتع والقارن[1] في ذي الحجة إلى آخر الشهر، وكذا لو أخر الطواف عن ذي الحجة كلها يجب عليه دم، وإلا فلا فإنه من أشهر الحج[2].

وعندنا لا يجوز الصَّوم في يوم النحر، ولا ما في بَعْده على ما يأتي، وفيه فوائد أخر تأتي[3] بعدها إن شاء الله تعالى.

## فصل منه

فإن أحرم بالحج قبل أشهر الحج ينعقد، ويكره ذلك، وبه أخذ مالك، وأحمد، والثوري[4] رحمهم الله[5].

---

(١) في ( أ )، (ب): «والقارن يجري في ذي الحجة».

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٣/ ٤٢١)، بداية المجتهد (١/ ٣٧٩)، عقد الجواهر (١/ ٣٨٥).

(٣) في ( أ )، (ب): «يأتي».

(٤) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري؛ أبو عبد الله الكوفي، الإمام المجتهد الحجة، الفقيه الزاهد، وُلد سنة ١٠٥هـ، وقيل: ست أو سبع وتسعين. مات بالبصرة مختفياً عن السلطان في دار عبد الرحمن بن مهدي، سنة ١٦١هـ. والثوري: نسبة إلى بطن من همدان وبطن من تميم، وسفيان هذا من ثور تميم. (الأنساب ٣/ ١٥٢). انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٧١)، المعارف (ص ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩).

(٥) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٤)، المبسوط (٤/ ٦٠)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الأول)، البدائع (٢/ ١٦١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٤)، مختارات النوازل (ل ٥٣)، الإشراف (١/ ٢٢١)، الكافي (١/ ٣٥٧)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٤)، الإفصاح (١/ ٢٦٧)، المغني (٥/ ٧٤)، الشرح الكبير (٨/ ١٣١). وانظر قول الثوري في: المغني (٥/ ٧٤)، المجموع (٧/ ١١٩).

وقال الشافعي: لا يصحّ، وينعقد عمرةً[1]، وهل يجزي عن عمرة الإسلام؟ فله فيه قولان[2].

له: أن الإحرام شُرِعَ في الحج، فلا يجوز الإتيان به قبْل وقته، كَما في الصلاة.

لنا: أن الإحرام عزيمة على تحصيل أفعال الحج في ثاني الحال، وأنه شرط لا أنه من ذات الحج، فيصح قبل الوقت كنيّة الصّوم من الليل، والطهارة للصَّلاة، إلا أنه يكره، لأنّا لا نأمن من مباشرة المحظور فيه لطول المدة، وأنه حرام، حتى لو أَمِنَ من ذلك لا يُكره.

## فصل
## في وقت العمرة

وأمّا وقت العمرة فجميع السنة وقت لها، إلا أنه يكرهُ في خمسة أيَّام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق[3].

---

(١) انظر: الوجيز (١/ ١١٣)، حلية العلماء (١/ ٤٠٣)، المجموع (٧/ ١١٧). وقال المزني في مختصره (٢/ ٤٧): فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج فإن فعل فإنها تكون عمرة. وقال في الإبانة (ل ٩٢): وعندنا لا يصح إحرامه بالحج قبل أشهر الحج، نص في الجديد في هذه المسألة أن إحرامه بالحج ينعقد بعمرة؛ لأن الوقت قابل للعمرة وغير قابل للحج فانعقد عما قبله. وقال في القديم: يتحلل بعمل عمرة: فمنهم من قال: المراد بنصه في القديم أن إحرامه لا ينعقد لا عن حج ولا عن عمرة ويتحلل بعمل عمرة كما يتحلل المفسد للحج بعمل عمرة. ومنهم من قال: المراد به إن شاء صرف إحرامه إلى عمرة وتصح عنه العمرة. فحصل في المسألة على الحقيقة ثلاثة أقوال.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٧٨)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الأول)، البدائع (٢/ ٢٢٧)، بداية المبتدي (١/ ١٨٢).

وقال الشافعي رحمه الله: تجوز في جميع السّنة، ولا يكره فعلها في وقت من السنة. وبه أخذ أحمد رحمه الله[1].

وروي عن أبي يوسف رحمه الله، أنها تُكرْه في يوم النحر وأيام التشريق[2].

وقال مالك رحمه الله: لا تجوز في السنة إلا عمرة واحدة[3] [4].

وهي سنة عندنا، وعند مالك[5]. وعند الشافعي، وأحمد هي وَاجبة[6].

---

(١) الأم (٢/ ١١٥). وانظر: الإبانة (ل ٩٣)، الوجيز (١/ ١١٣)، البيان (٤/ ٦٣)، المجموع (٧/ ١٢٣). الشرح الكبير (٨/ ١٣٤)، الفروع (٣/ ٢٩٠)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، للفتوحي (٤/ ٢٦٧).
قلت: وهو مذهب مالك. انظر: المدونة (١/ ٣٠٥)، الكافي (١/ ٤١٦).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٧٨)، البدائع (٢/ ٢٢٧)، الهداية (١/ ١٨٢)، مجمع الأنهر (١/ ٣٠٧).

(٣) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢١٩)، الكافي (١/ ٤١٦)، عقد الجواهر (١/ ٣٨٥). **قلت**: والمعبر به في المصادر السابقة عن مالك نفسه وعن أصحابه المالكية بلفظ: «الكراهة» والمؤلف عبر هنا بعدم الجواز.

(٤) مالك رحمه الله يوافق الجمهور هنا في جواز فعل العمرة في جميع أيام السنة إلا أنه لا يجوز أن تكون أكثر من عمرة في السنة الواحدة.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٢)، بداية المبتدي (١/ ١٨٣)، المختار، لابن مودود (١/ ١٥٧)، قال الكاساني في البدائع (٢/ ٢٢٦): قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا الإطلاق لا ينافي الوجوب. وانظر: قول مالك في الموطأ (١/ ٣٤٧)، المنتقى (٢/ ٢٣٥)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص ١٢٤).

(٦) الأم (٢/ ١١٣)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٣). وفي البيان (٤/ ١١)، والمجموع (٧/ ٩): في العمرة قولان: الأظهر أنها فرض كالحج. وفي القديم: سنة. =

تمام ذلك يأتي في فصل أفعال العمرة عَلى سبيل الانفراد، وبيان أحكامها[1] إن شاء الله تعالى.

## فصل[2]

## في المواقيت التي[3] لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً

وهي خمسة:

**أولها**: ذو الحليفة[4]، وهي ميقات أهل المدينة.

**وثانيها**: الجحفة[5]، وهي ميقات أهل الشام، ومصر، والمغرب.

---

= وانظر: قول أحمد في المغني (٥/ ١٣)، الفروع (٣/ ٢٠٣)، الإنصاف (٨/ ٧).

(١) انظر: (ص ٦٠٩).

(٢) «فصل»: ساقطة في ( ج ).

(٣) في ( أ ): «الذي».

(٤) **ذو الحليفة**: ماء من مياه بني جُشَم، ثم سمي به هذا الموضع، وهي في غرب المدينة بينها وبين مسجد النبي ﷺ ثلاثة عشر كيلو متراً تقريباً، ومن مكة (٤٢٠ كيلو متراً تقريباً). ويسمى الآن: أبيار علي. انظر: معجم ما استعجم، للبكري (١/ ٤٦٤)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (١/ ٢٢١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ١١٤)، المصباح المنير (ص ١٤٦).

(٥) **الجحفة**: هي قرية كبيرة كانت عامرة، ذات منبر، وهي على طريق المدينة إلى مكة، وكانت تسمى قديماً مهيعة، وسميت الجحفة لأن السيول أجحفتها وحملت أهلها. وبينها وبين البحر نحو ستة أميال، وهي من المدينة على ثمان مراحل (٢٤٧ كيلو متراً تقريباً)، ومن مكة على ثلاث مراحل (١٨٦ كيلو متراً تقريباً).
انظر: معجم ما استعجم (١/ ٣٦٧)، مشارق الأنوار (١/ ١٦٨)، معجم البلدان (٢/ ١١١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ٥٨).

وثالثها: يَلَمْلم[1]، وهي ميقات أهل اليمن وتهامة.

ورابعها: قرن[2]، وهو ميقات نجد اليمن وسائر النجود.

وخامسها: ذات عرق[3]، وهي ميقات أهل العراق، وجميع أهل المشرق.

لما روي أن النبـي ﷺ وقَّت عَلى هذا الوجه، وقال: «هُنَّ لأهلهنَّ[4] ولمن مَرَّ عليهن من غيرْ أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»[5].

---

(١) يلَمْلَمْ: جبل من جبال تهامة، وأهله كنانة، تنحدر أوديته في البحر، وهو ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة (١٢٠ كيلو متراً تقريباً) على طريق اليمن. ويسمى الآن السَّعْدِيَّة. انظر: معجم ما استعجم (٢/١٣٩٨)، مشارق الأنوار (٢/٣٠٦)، النهاية (٥/٢٩٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ٢٠١)، لسان العرب (١٢/ ٥٥٢، مادة: لمم).

(٢) قَرْن: جبل على مشارف عرفات، ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب، وهو على قدر مرحلتين من مكة (٧٨ كيلو متراً تقريباً) ويسمى اليوم السيل الكبير، وهو ميقات أهل نجد ومَنْ أتى على طريقهم من الشرق. انظر: المجموع المغيث (٢/٦٩٨)، المغـرب (ص ٣٨٠)، معجـم البلـدان (٤/ ٣٣٢)، المصبـاح المنيـر (ص ٥١٠).

(٣) ذات عرق: ميقات أهل العراق، وهي الحد بين نجد وتهامة، وهي على مرحلتين من مكة (١٠٠ كيلو متراً تقريباً). وتسمى الآن الضريبة. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٠٧)، وتهـذيـب الأسمـاء واللغـات (٢/ ١/ ١١٤)، والمصبـاح المنيـر (ص ٤٠٥)، الدر النقي (١/ ٣٩١).

(٤) في ( أ )، (ب): «لأهليهن»، والمثبت من ( ج ) ونص الحديث.

(٥) أخرجه من غير ذكر ميقات أهل العراق من طريق عمرو عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما الإمام أحمد (١/ ٢٣٨)، وأخرجه البخاري: الحج، باب (٧)، (فتـح البـاري ٣/ ٣٨٤)، ومسلـم: الحـج، بـاب (٢) (٢/ ٨٣٨)، وأبـو داود المنـاسـك، بـاب (٩) (٢/ ٣٥٣)، وابـن الجـارود (ص ١٤٨). مـن طـريـق =

وروي أنه ﷺ ما وَقَّت لأهل العراق ذات عرق، ولأن في زمن النبي ﷺ لم يكن لأهل المشرق ميقات؛ لأنهم لم يكونوا مسلمين، كذا عن طاووس[1] [2]، إلا أن عمر والصحابة رضي الله عنهم وقَّتوا ذات عرق بَعْده؛ لأنه بحيال قرن[3].

وروت عائشة وجابر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق والمشرق ذات عرق»[4]، وهو الصحيح؛ لأن أهل العراق وإن كانوا

---

= ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بلفظ: «هن لهن ولمن أتى عليهن. . .».
وورد ذكر جميع المواقيت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند أحمد (٢/ ١٨١)، والبيهقي (٥/ ٢٨).

(١) هو: طاووس بن كيسان الحميري مولاهم، وقيل: الهمداني؛ أبو عبد الرحمن، التابعي الجليل الحافظ الفقيه، كان يسكن الجند من اليمن، نزيل مكة، كان من أبناء الفرس، وكان من عبَّاد أهل اليمن مستجاب الدعوة. مات بمكة أيام الموسم سنة خمس، وقيل: ست ومائة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/ ٥٣٧)، طبقات فقهاء اليمن (ص ٥٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨)، العقد الثمين (٥/ ٥٨).

(٢) انظر: الأم (٢/ ١١٨)، مسند الشافعي (ص ١١٥)، الإبانة (ل ٩٣).
**قلت**: وهو قول جابر بن زيد أبي الشعثاء، وابن سيرين. انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٥/ ٢٧). والاستذكار (١١/ ٧٦). والقرى (ص ١٠١). والمجموع (٧/ ١٧٧). قال المحب الطبري: وصحح هذا القول الخطابي [معالم السنن ٢/ ٣٥٥]، والبغوي في شرح السنة [٧/ ٣٩]، وهو أحد قولي الشافعي والأصح عندي ما تضمنه الحديث الصحيح أن النبي ﷺ وقت لهم ذات عرق فهو منصوص عليه لا مجتهد فيه.

(٣) كما في خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري في الصحيح: الحج باب (١٣) (فتح الباري ٣/ ٣٨٩). وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٩٦). والبيهقي (٥/ ٢٧).

(٤) حديث عائشة أخرجه أبو داود: المناسك، باب (٩) في المواقيت (٢/ ٣٥٥)، =

مشركين في زمن النبي ﷺ، لكن عرف بطريق الوحي أن بلاد الشرق تصير دار الإسلام، ويصير أهلها مسلمين علماء فقهاء، على وجهٍ يفوقون على سائر الأقاليم في الفقه وعلم الشريعة[1]. وإلى هذا ذهب أصحابنا، وأصحاب أحمد، وأكثر أصحاب الشافعي رحمهم الله[2]. ثم اعلم أن أبعد

---

= والنسائي: المناسك، باب ميقات أهل العراق (٥/ ٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٨)، والدارقطني (٢/ ٢٣٦).

وحديث جابر أخرجه مسلم: الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٢/ ٨٤١)، وابن ماجه: المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق (٢/ ٩٧٢)، وأحمد (٣/ ٣٣٣، ٣٣٦، ٢/ ١٨١)، وابن خزيمة (٤/ ١٥٩)، وأبو عوانة (٣/ ٤٤١)، والدارقطني (٢/ ٢٣٧)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٧)، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٥٣٠).

(١) لعله يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لو كان العلم في الثريا لتناوله ناس من أبناء فارس». أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٦)، وابن حبان (٩/ ٢٠٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٤). قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٦٤): رواه أحمد وفيه شهر وثقه أحمد وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرج البخاري: التفسير، سورة الجمعة، باب (١) وآخرين منهم لما يلحقوا بهم (الفتح ٨/ ٦٤١)، ومسلم: فضائل الصحابة، باب (٥٩) فضل فارس (٤/ ١٩٧٢) الحديث وفيه: «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء فوضع النبي ﷺ يده على سلمان». وقد أشار ابن عبد القوي الحنبلي في نظمه في الفقه إلى هذا بقوله:

وتحديدها من معجزات نبيِّنا    لتعيينها من قبل فتح المعدد

(٢) انظر: الهداية (١/ ١٣٦)، فتح القدير (٣/ ٤٢٥)، البناية (٣/ ٤٤٩)، المغني (٥/ ٥٧ ـ ٥٨)، الإنصاف (٨/ ١٠٦)، غاية المنتهى (١/ ٣٨٨)، حلية العلماء (١/ ٤١٠)، المجموع (٧/ ١٧٦)، هداية السالك (٢/ ٤٥١).

قال في البيان (٤/ ١٠٨): قال الشيخ أبو حامد: لعل الشافعي لم تبلغه هذه الأخبار. وقال بعد ذكر حديث عائشة وهذا هو الصحيح. قلت: وعند المالكية أن الذي وقتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: الكافي (١/ ٣٧٩)، جامع الأمهات (ص ١٨٨).

المواقيت ذُو الحليفة، وهي على عشر[1] مَراحل[2] من مكّة على قدر ميل[3] أو ميلين[4] من المدينة، ويليها في البعد الجحفة، والثلاثة الأخر من المواقيت على مسافة واحدة، بينها وبين مكة ليلتان، هكذا ذكر في كتب التواريخ وغيرها من كتب الفقه[5].

وقال: وكل مَنْ قصد مكة وسلك طريقاً غير مسلوكة بين الميقاتين براً أو بحراً، فإنه يجتهد ويحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت.

---

(١) في ( أ )، (ب): «عشرة»، وهو خطأ لأن مراحل مؤنث.

(٢) مراحل، المرحلة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع: المراحل.
المصباح المنير (ص ٢٢٣)، وانظر: لسان العرب (١١/ ٢٨٠، مادة: رحل).

(٣) المِيلُ: قال الأزهري: الميل في كلام العرب قدر منتهى مدى البصر من الأرض وهو عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع.
انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٩٦، مادة: مال)، المغرب (ص ٤٣٧)، المصباح المنير (ص ٥٨٨)، المطلع (ص ١٠٤).

(٤) ذكر في الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، للحصكفي (٣/ ٤٢٤): أنها على بعد «ستة أميال من المدينة». ثم نقل صاحب رد المحتار عن السمهودي [وفاء الوفاء ٤/ ١١٩٤] قوله: قد اختبرت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر ألف ذراع وسبعمائة ذراع واثنين وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع بذراع اليد. قال ابن عابدين: قلت: وذلك دون خمسة أميال، فإن الميل عندنا أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن. اهـ.

(٥) انظر المراجع المثبتة في: المواقيت (ص ١٦٦) عن كتب اللغة والتواريخ. وانظر من كتب الفقه إلى: المجموع (٧/ ١٧٤)، والمستوعب (١/ ٥١٧)، والبحر الرائق (ص ٣١٧).

والأولى أن يكون إحرامه من حدِّهِ الأبعد من الميقاتين؛ ليكون أبعد من الخطأ؛ ولهذا قال الشافعي رحمه الله: لو أن أهل الشرق أحرموا من العقيق كان أحبَّ إلي[1]. والعقيق قبل ذات عرق بمرحلة، وهذا بناء على أن ذات عِرق عنده لم يثبت عن النبـي ﷺ أنه ميقات لأهل العراق[2]، وأن[3] الناس وضعوه بعده.

وعندنا قد ثبت إمّا بحديث، وإمّا[4] بإجماع الصحابة رضي الله عنهم بعده عَلى ما بيّنا.

ولو جاء الشامي من طريق أهل العراق، فميقاته ميقات أهل العراق، وكذا إذا جاء العراقي من طريق الشام أو غيرها، فميقاته ميقات أهل تلك الطريق لما مرَّ من الحديث.

## فصل

اعلم أن تقديم الإحرام على المواقيت، ومِن دُويرة[5] أهلِهِ أفضل عندنا[6] إذا كان يملك نفسه، بأن لا يقع في محظور ولا يرتكبه.

---

(١) انظر: مختصر المزني (٢/ ٦٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٦٨)، البيان (٤/ ١٠٩)، المجموع (٧/ ١٧٧).

(٢) انظر: الأم (٢/ ١١٨)، الحاوي الكبير (٤/ ٦٨)، المهذب (٢/ ٦٨٩).

(٣) في (ج): «بل».

(٤) في (ج): «أو».

(٥) دُويرة: تصغير دارة والجمع دور وهي العشائر تجتمع في محلة فتسمى المحلة داراً، تقول هذه دار القوم فإذا أردت أهله قلت: دارة القوم. انظر: العين (٨/ ٥٨، مادة: دور)، مشارق الأنوار (١/ ٢٦٣)، المصباح المنير (ص ٢٠٢).

(٦) انظر: مقدمة أبي الليث (ل ٥١)، التجريد (ل ٢٢٩)، المبسوط (٤/ ١٦٦)، الوجيز (ل ٦٢)، البدائع (٢/ ١٦٤)، الهداية (١/ ١٣٦).

وقال الشافعي رحمه الله: الإحرام من الميقات أفضل، في رواية المزني[1] عنه[2].

وبه قال مالك، وأحمد رحمهما الله[3]؛ لما روي: أن النبي ﷺ أحرم من الميقات[4]. ولو كان الإحرام قبل الميقات أفضل لفعله النبي ﷺ.

وفي رواية عن الشافعي رحمه الله، أن الإحرام من بلده أفضل[5].

---

(١) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني؛ أبو إبراهيم المصري، الإمام العلامة الفقيه الشافعي، وُلد سنة ١٧٥هـ، ومات سنة ٢٦٤هـ. ومن آثاره: الجامع الكبير، والجامع الصغير، مختصر المختصر، وغير ذلك. والمُزَني: بضم الميم، وفتح الزاي، وفي آخرها نون: نسبة إلى مزينة بنت كلب بن وبرة، إليها ينسب كل مُزَني. (الأنباه على قبائل الرواة، لابن عبد البر ص ٥٨، الأنساب ١٢/ ٢٢٦). انظر ترجمته في: طبقات فقهاء الشافعية، للعبادي (ص ٩)، وفيات الأعيان (١/ ٢١٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٩٣)، والأسنوي (١/ ٣٤)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/ ٣٠٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٢)، هداية السالك (٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠). قال في الإبانة (ل ٩٣): ولو أنه أحرم قبل الميقات فقد قال في الجديد: يكره. وقال في القديم: لا يكره. فمنهم من جعل المسألة على قولين، ومنهم من قال وهو الصحيح وإليه ذهب القفال: إنه لا يكره قولاً واحداً بل يستحب لأن النبي ﷺ قال: «تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك».

(٣) انظر: الإشراف (١/ ٢٤٤)، الكافي (١/ ٣٨٠)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٣)، المغني (٥/ ٦٥)، الشرح الكبير (٨/ ١٢٧)، شرح الزركشي (٣/ ٦٢).

(٤) كما في حديث جابر الطويل عند مسلم في صحيحه: الحج، باب (١٩) حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦) وفيه: «... فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة... فصلى رسول الله ﷺ في المسجد... فأهل بالتوحيد...» الحديث.

(٥) انظر: المهذب (٢/ ٦٩١)، حلية العلماء (١/ ٤١٠)، المجموع (٧/ ١٨٠ ـ =

لنا قوله ﷺ: «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج، أو عمرة، غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر[1]، ووجبت له الجنة»[2].

ولأنه أكثر عملاً في القربة فكان أفضل[3].

---

= ١٨١). قال النووي في روضة الطالبين (٣/ ٤٢): الأظهر عند أكثر أصحابنا، وبه قطع كثيرون من محققيهم أنه من الميقات أفضل، وهو المختار ــ أو الصواب ــ للأحاديث الصحيحة فيه، ولم يثبت لها معارض.

(١) في ( ج ): «غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

(٢) أخرجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها: أبو داود: الحج، باب (٩) في المواقيت (٢/ ٣٥٥)، وابن ماجه المناسك، باب (٤٩) من أهل بالعمرة من بيت المقدس (٢/ ٩٩٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٩)، وابن حبان (٦/ ٥)، والضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس (ص ٨٨). والحديث صححه ابن حبان إذ أخرجه في صحيحه، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ١٩٠): رواه ابن ماجه بسند صحيح. وقال البخاري: محمد بن عبد الرحمن بن يحنس، حديثه في الإحرام من بيت المقدس لا يثبت. (التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٠). وقال المنذري: وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً (مختصر سنن أبـي داود ٢/ ٢٨٥). وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبـي داود: حديث أم سلمة، قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي. وضعفه ابن حزم (المحلى ٧/ ٧٤)، وابن كثير كما في نيل الأوطار (٤/ ٣٣٣)، والألباني في السلسلة الضعيفة (رقم ٢١١).

(٣) قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ٩٧): وحكى ابن عيينة عن الزبير بن بكار قال: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟، قال: أحرم من حيث أحرم ﷺ. فأعاد عليه مراراً، وقال: فإن زدتُ على ذلك؟. قال: فلا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة. قال: وما في هذه من الفتنة؟!، إنما هي أميال أزيدها. قال مالك: قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور: الآية ٦٣]. قال: وأي فتنة في هذا؟! قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلاً قصر عنه رسول الله ﷺ، =

قال: ومَن جاوز من أهل المدينة ذا الحليفة إلى الجُحفة يريد دخول مكة حرسها الله تعالى فله أن يحرم من الجحفة.

وفي بعض النسخ: لا بأس به، ولا دَم عليه، ولكن الأولى والمستحب أن يحرم من ذي الحليفة مراعاة لحرمتها[١].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز لمن يريد النسك أن يتجاوز ذا الحليفة بغير إحرام[٢]؛ لِقول ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة.

لنا ما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا أرادت الحج أحرمت بالحج مِن ذِي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة[٣].

---

= أو ترى أن اختيارك لنفسك في هذا خير من اختيار الله لك واختيار رسول الله ﷺ». وذكر نحوه صاحب مواهب الجليل (٣/ ٤٠).

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٧١)، المبسوط (٤/ ١٧٣)، البدائع (٢/ ١٦٤).

(٢) انظر: الأم (٢/ ١١٩)، المجموع (٧/ ١٨٦)، هداية السالك (٢/ ٤٥٥).

(٣) لم أقف عليه مسنداً، ولكن نقل ذلك عن عائشة ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٨٤)، وابن قدامة في المغني (٥/ ٦٤)، وابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٤٢٦).

قال ابن قدامة رحمه الله في حديث عائشة المتقدم: ويمكن حمل حديث عائشة في تأخيرها إحرام العمرة إلى الجحفة على هذا، وأنها لا تمرُّ في طريقها على ذي الحليفة لئلا يكون فعلها مخالفاً لقول رسول الله ﷺ، ولسائر أهل العلم.

**قلت**: وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١/ ١١٩): ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عائشة رضي الله عنها كانت تكون بمكة، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة فأحرمت منها. وهذا الإسناد في غاية الصحة، لكنه غير ما ذكره المؤلف.

فـدل ذلـك علـى أن الإحـرام مِـن ذي الحليفـة[1] غيـر لازم، وأنـه للأفضلية، ومِن الجحفة الجواز، والظاهر أنها سمعت رسول الله ﷺ؛ لأن ذلك لا يعرف إلا سماعاً، ولأنه أحد الميقاتين لمن سلك تلك الطريق للدخول[2] إلى مكة شرفها الله تعالى، فيخير، إلا أن الأفضل الإحرام من ذي الحليفة لما بيّنا.

## فصل
## في ميقات أهل مكة وأهل المواقيت

قال: ومَن كَان منزله في الميقات، وَدُوْنه إلى الحرم، فميقاته في الحج والعمرة الحِلُّ الذي بين الميقات والحرم، لكن مِن دويْرة أهلهِ أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[3].

قال عمر وعلي رضي الله عنهما: «إتمامها أن يحرم بهما مِن دويْرة أهله»[4].

---

(١) قوله: «وإذا أرادت» إلى قوله: «ذي الحليفة» ساقط في ( ج ).

(٢) في ( ج ): «الطريق على قصد الدخول».

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) أثـر عمـر رضـي الله عنـه ذكـره الجصـاص (١/ ٣٠٠)، وابـن العـربـي (١/ ١١٧) كلاهما في أحكام القرآن، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٥٣٩).
وأخرجه عن علي رضي الله عنه: الحاكم (٢/ ٢٧٦). والبيهقي: السنن الكبرى (٤/ ٣٤١، ٥/ ٣٠). ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٥٣٩). قال الحاكم: صحيح على شـرط الشيخين، ولم يخرجـاه. ووافقـه الذهبـي. وقـال الحافظ ابـن حجر فـي التلخيـص (٢/ ٢٢٨): إسنـاده قـوي. وأشـار ابـن الملقـن فـي: البـدر المنيـر (ل ٤/ ٣٦٧) قبله فقال: وصح موقوفاً على علي.
قلتُ: ولم يذكر المؤلف: «ابن مسعود». وقد نقل السرخسي، والكاساني، =

فأما ميقات أهل مكة، ففي الحج الحرم؛ لما روي: «أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم التروية أن يحرموا بالحجّ من المسجد الحرام»[1].

ولأن أهل مكة ينسبون إلى الحرم، فيحرمون[2] من حيث ينسبون إليه. ولأن ابتداء فعل الحج وهو الوقوف بعرفة يقع في الحل، فيكون محل إحرامه الحرم ليصير جمعاً بين الحل والحرم في نسكهم. ويجوز لهم أن يحرموا من أيّ مَوْضع شاءوا من الحرم، إلا أن من المسجد أفضل لما ذكرنا من الحديث. ومِن دُويرة أهله لِما ذكرنا من الآية.

وإنْ خرج مَكيّ من مكة، وأحرم في الحرم بالحج، فللشافعي[3] فيه قولان، وقيل فيه وجهان[4].

فإن خرج إلى الحل وأحرم بالحج كان حكمه في ذلك كحكم غير المكيّ إذا جاوز الميقات وأحرم على ما ذكرنا.

---

= وابن العربي، وابن حزم (٧/ ٧٢)، وابن مودود في الاختيار (ص ١٤١)، فقالوا: عن علي، وابن مسعود.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، فلعله نقله من المبسوط (٤/ ٣١)، والثابت عنه ﷺ أنه أمرهم أن يحرموا بالحج من مكة. قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٧): أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة. أخرجه مسلم من حديث جابر وأبي سعيد أنهم أهلوا من البطحاء، وليس فيه تصريح بالأمر.
قلت: هو عند مسلم في صحيحه: الحج، باب (١٧) بيان وجوه الإحرام... (٢/ ٨٨٢) بلفظ: «أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال: فأهللنا من الأبطح».

(٢) في ( أ )، (ب): «ويحرمون»، والمثبت من ( ج ) لأنها تفيد السببية.

(٣) في ( أ ): «وللشافعي».

(٤) انظر: الإبانة (ل ٩٣)، المهذب (٢/ ٦٩٤)، حلية العلماء (١/ ٤١٠)، المجموع (٧/ ١٧٥).

وأما ميقاتهم في العُمرة، الحل؛ لما روي: أن النبـي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تهل بالعمرة من التنعيم[1] [2]، وهو أقرب ميقات إلى الحل من مكة، وهما بمكة؛ ولأن أول أفعال العمرة الطواف، وهو يقع في الحرم، فكان ميقاته من الحل، ليكون جمعاً[3] بين الحل والحرم. تمامه يأتي في فصل العمرة[4].

## فصل

## في أحكام المواقيت عند الدخول

قال: من كانت المواقيت بينه وبين مكة إذا قصدَ مجاوزتها لدخول مكة لا يباح له ذلك إلا محرماً، نوى النسك أو لم ينْو[5].

---

(١) التنعيم: هو عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام على ثلاثة أميال وقيل: أربعة، سمي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له: نعيم وعن شماله جبلاً يقال له: ناعم والوادي نعمان. وهو يبعد عن مسجد الكعبة حوالي (٧ كيلو متراً تقريباً). تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ٤٣)، وانظر: أخبار مكة، للفاكهي (٥/ ٥٨)، المغرب (ص ٤٥٨)، معجم البلدان (٢/ ٤٩).

(٢) كما في حديثها عند مسلم: الحج، باب (١٧) بيان وجوه الإحرام... (٢/ ٨٧٩)، وأحمد (٦/ ١٢٤)، والطحاوي (٢/ ٢٠١)، والبيهقي (٥/ ١٠٦): «يسعكِ طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج».

(٣) في ( ج ): «جمع بين الحرم والحل في نسكه».

(٤) انظر: (ص ٦٠٩).

(٥) انظر: البدائع (٢/ ١٦٤)، المختار مع شرحه الاختيار (١/ ١٤١)، البحر الرائق (٢/ ٣١٨).

وهو قول المالكية ففي التفريع (١/ ٣٢٠): لا يجوز لأحد من أهل الآفاق أن يدخل مكة حلالاً، وعليه إذا أراد دخولها أن يدخل بحجة أو عمرة ولا بأس على =

وقال الشافعي رحمه الله: إن كان يريد النسك فكذلك، وإن لم يرد بهِ النسك؛ بل يريد دخول مكة لحاجة لا تتكرر فله فيه قولان:

والأصح أنه يلزمه. وإن كان لحاجة تتكرر لا يلزمه الإحرام[1]؛ لقوله ﷺ فيه: «هنّ لأهلهن، ولمن مرّ بهن ممن أراد الحج و[2]العمرة»[3]. شَرَط النسك.

ولنا قوله ﷺ: «لا يتجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم»[4].

ثم على أصلهِ[5] لو تجددت له نيّة بعد المجاوزة وأراد النسك أحرم من مكانه وموضعه، وحكمه حكم أهل ذلك الموضع مِن داخل الميقات[6].

---

= أهل قرى مكة المترددين إليها بالحطب والفاكهة، وما أشبه ذلك أن يدخلوها محلين أو محرمين كأهل جدة وقديد وعسفان ومرّ الظهران وما أشبه ذلك.

(١) انظر: حلية العلماء (١/ ٤١١)، البيان (٤/ ١١٢)، روضة الطالبين (٣/ ٧٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٧).

(٢) في (ج): «أو».

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٩٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٥٢) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٣، ٣/ ٣٢٩) موقوفاً، وكذا الشافعي في الأم (٢/ ١١٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٥/ ٢٩، ١٧٧)، والمعرفة (٤/ ١٦٩).

قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٦): ابن أبي شيبة، والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفيه خصيب، وأخرجه الشافعي عن ابن عباس بإسناد صحيح لكنه موقوف.

(٥) أي: الشافعي رحمه الله.

(٦) انظر: الإبانة (ل ٩٤)، التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي (ص ١٠٥)، المجموع (٧/ ١٨٣)، المنهاج، للنووي المطبوع مع شرحه نهاية المحتاج (٣/ ٢٦١).

وقال أحمد رحمه الله: يلزمه أن يعود إلى الميقات ويحرم منه؛ لأنه المتعين في الشريعة[1].

قال: فلو أنه أراد دخول بستان بني عامر[2]، أو نخلة[3]، أو غير ذلك من مواضع الحل لحاجة ولا يريد دخول مكة، فله أن يجاوزه بغير إحرام[4]؛ لأنه لم يرد به دخول مكة والحرم، فلا يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «ممن أراد الحج والعمرة»؛ فإن الحج أو العمرة لا يتصور وقوعه معتبراً إلا بالدخول في مكة ومجاوزتهما، فهو المراد من الحديث.

والأصل في هذا أن كل من قصَد مجاوزة الوقتين[5] للدخول في مكة لا يباح له الدخول إلا محرماً لما ذكرنا.

وفي قصد مجاوزة أحد الميقاتين يجوز له الدخول بغير إحرام، حتى لو قصد أن يدخل بستان بني عامر، ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٧٠)، الشرح الكبير (٨/ ١١٨)، الفروع (٣/ ٢٨٣).
ذكر ابن قدامة أن ابن المنذر حكى هذا عن أحمد، وصحح ابن قدامة أنه يحرم من موضعه، وحمل كلام أحمد على من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الإحرام.

(٢) **بستان بني عامر**: يبعد عن ذات عرق اثنين وعشرين ميلاً، ومن بستان بني عامر إلى مكة أربعة وعشرون ميلاً. طلبة الطلبة (ص ٨٣). وانظر: معجم البلدان (٥/ ٢٧٨).

(٣) **نخلة**: وهي نخلة ذات عرق وأعلاها لبني سعد بن بكر الذين أرضعوا رسول الله ﷺ وهي كثيرة النخل وأسفلها بستان ابن عامر. معجم البلدان (٥/ ٢٧٨). وانظر: معجم ما استعجم، للبكري (٢/ ١٣٠٤).

(٤) انظر: الجامع الصغير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ص ١٤٦)، المبسوط (٤/ ١٦٨)، الوجيز (ل ٦٤)، البدائع (٢/ ١٦٦)، البناية (٣/ ٤٥٧).

(٥) أي: الميقاتين كمن جاوز ذي الحليفة إلى الحجفة يريد دخول مكة. وانظر: المغرب (ص ٤٩٠).

بغير إحرام، فله ذلك[1]؛ لأنه حينئذ صار من أهل ذلك المكان، ولأهل ذلك المكان يباح لهم الدخول من غير إحرام؛ لما روي: «أن النبي ﷺ أباح للحطّابين الخروج إلى الحطب والرجوع إلى مكة بغير إحرام»[2].

وكذا المكيّ إذا خرج من مكة بسبب تجارة، أو لحاجة أخرى، ثم بدا له أن يعود قبل الخروج من المواقيت المذكورة يجوز له أن يعود بغير إحرام. وإن خرج من الميقات يعني ذات عرق وغيره لا يجوز أن يعود إلى مكة إلا محرماً بناء على ما بيّنا[3]، والله أعلم.

وعن أبي يوسف رحمه الله: إن أراد الدخول في بستان بني عامر على نية أن يقيم به خمسة عشر يوماً، جاز له أن يدخل مكة بعد ذلك بغير إحرام[4]؛ لأن بنيّة الإقامة صار من أهل ذلك المكان، وإن لم ينو إقامة خمسة عشر يوماً لم يجز له الدخول إلا بإحرام؛ لأنه حينئذٍ بقي على حكم السفر[5] الأول، دل عليه قصر الصّلاة[6].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١/ ٢١١) بسنده عن ابن عباس موقوفاً: «لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والحمالين، وأهل منافعها»، وأسنده الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٣) عن علي بن الحكم، عن عطاء، قال: «لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام، فقيل: ولا الحطابون؟، قال: ولا الحطابون، قال: ثم بلغني بعد أنه رخص للحطابين».

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٧٠)، البدائع (٢/ ١٦٦)، البناية (٣/ ٤٥٥).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٩)، البدائع (٢/ ١٦٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٣)، فتح القدير (٣/ ١١١).

(٥) في (ج): «السفر السفر».

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٠)، الهداية (١/ ٨٢)، الاختيار (١/ ٨٠).

# فصل

## في أحكام مجاوزة الميقات بغير إحرام

قال: وإذا جاوز المحرم أحدَ المواقيت عَلى الوَجْه الذي ذكرنا، ودخل مكة بغير إحرام، فعليه حجّة أو عمرة، قضاء لما عليه [وعليه دم الترك للوقت][1] [2] وهو التلبية عند الميقات.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يلزمه حجّة ولا عمرة؛ لأن الحج والعمرة عبادة، والعبادة لا تلزم بدون الالتزام، وصار كما لو ترك تحية المسجد[3].

لنا أنه لما حرمت عليه المجاوزة بغير إحرام لزمه ما يلزمه بالإحرام، وذلك حجة أو عمرة، فإذا فاتَ يجب عليه القضاء، ويجب الدم لترك حق الوقت وهو التلبية؛ لما مر، فإن عاد إلى الميقات وأحرم ولبّى سقط عنه الدم؛ لأنه لما أحرم من الميقات ولبّى فقد وُجِدَ منه ما ترك فينجبر فيسقط عنه الدم خلافاً لهما[4] ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(١) أثبتت من ( ج ) لأنها أوضح في العبارة، وفي ( أ )، (ب): بدون لفظ: «وعليه»، وفي ( أ ): «كترك»، وفي (ب): «لترك».

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٦٥)، مختلف الرواية (ل ٦٣)، المبسوط (٤/ ١٧١)، الوجيز (ل ٦٤)، البدائع (٢/ ١٦٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٧٤)، حلية العلماء (١/ ٤١١)، روضة الطالبين (٣/ ٧٨). وحكى صاحب الحاوي القولين عن الشافعي رحمه الله، وصحح النووي في الروضة أنه لا قضاء عليه، وبه قطع الأكثرون.

(٤) قوله: «خلافاً لهما»: صورته أنهما يسقطان الدم عنه إذا رجع قبل الشروع في أفعال الحج لبّى أو لم يلب لا كما يوهمه قول المؤلف «خلافاً لهما» بأنه عدم سقوط الدم بحال. =

على ما يأتي[1]، سواء أتى ذلك الميقات بعينه أو ميقاتاً آخر، كيف ما كان في ظاهر الرواية، لأنه ترك ميقاته إلى مثله، فيجوز لكن الأفضل أن يُحْرم من ميقاتهِ ذلك؛ ليكون مستدرك العين بالعَين، لا العَين بالمثل، فكان أفضل.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله: إن كان هذا الميقات يحاذي الميقات الذي جاوزه، أو أبعد منه يجزيه، وإن كان أقرب لا يجزيه لأنه دُونه، هكذا ذكر في شرح الطحاوي[2] [3]. وفي شرح القدوري[4]

---

= انظر: الجامع الصغير (ص ١٤٥)، المختلف المسألة رقم (٣٣٦)، المبسوط (٤/ ١٧٠)، الوجيز (ل ٦٤)، البدائع (٥/ ١٦٥).

**قلت**: ولم يسقط في قول زفر كما سيذكره المؤلف قريباً.

(١) انظر: (ص ٣١٥، ٦٨٩).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك؛ أبو جعفر الأزدي الطحاوي المصري الحنفي، ابن أخت المزني، الإمام العلّامة الحافظ الكبير، مُحَدِّث الديار المصرية وفقيهها، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر. وُلد سنة ٢٣٩هـ، مات سنة ٣٢١هـ. ومن تصانيفه: شرح معاني الآثار، شرح مشكل الآثار، المختصر في الفقه وشرح الجامع الصغير والكبير وغير ذلك.

**والطحاوي**: بفتح الطاء والحاء والمهملتين، هذه النسبة إلى طحا وهي قرية بأسفل أرض مصر في الصعيد. (الأنساب ٩/ ٥٣).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٧١)، السير (١٥/ ٢٧)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (٣/ ٢٣٩)، حسن المحاضرة (١/ ٣٥٠).

(٣) لم أقف على هذا الشرح، وقد ذكره الكاساني في البدائع (٢/ ١٦٥)، والعيني في البناية (٣/ ٧٨٨)، وابن الهمام في فتح القدير (٣/ ١٠٩).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي؛ أبو الحسين القدوري، الإمام الفقيه، شيخ الحنفية في زمانه، وُلد سنة ٣٦٢هـ. انتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب الحنفية. مات سنة ٤٢٨هـ، ومن تصانيفه: المختصر، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد. =

للعوفي[1] مثل قول أبـي يوسف رحمه الله، ولكن ذُكِرَ مطلقاً ولم يُحَلْ إلى قول أحد.

وقال[2] هذا في حق أهل غير المدينة؛ لأن ميقاتهم أبعد من الكُلّ فكان غيره من المواقيت داخلاً في ميقاتهم، أما أهل المدينة فلم تثبت لهم الرخصة في ذلك.

قال: وإذا دخل الوافد مكة بغير إحرام، حتى وجب عليه أحد النسكين، فأقام بها حتى دخل وقت الحج، ثم خرج من عامه ذلك وعاد إلى الميقات، وأحرم بنيّة حجة الإسلام، أو عمرة كانت عليه، أو بنيّة حجّة لزمته بالنذر أو غيرها وجبت عليه أجزأه ذلك عما وجب عليه لدخول مكة بغير إحرام، وسقط عنه ما وجب عليه بسبب المجاوزة بغير إحرام استحساناً[3].

---

= والقدوري: بضم القاف والدال وسكون الواو وفي آخرها راء، هذه النسبة إلى القدور. (اللباب ٣/ ١٩).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/ ٣٧٧)، المنتظم (٨/ ٩١)، السير (١٧/ ٥٧٤)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/ ١٩)، الفوائد البهية (ص ٤٠).

(١) لم أقف على هذا الشرح ولا على ترجمة صاحبه.

(٢) يعني: أبا يوسف رحمه الله.

(٣) انظر: الجامع الصغير (ص ١٤٧)، المختلف المسألة رقم (٣٣٨)، المبسوط (٤/ ١٧٢)، البدائع (٢/ ١٦٥)، بداية المبتدي (٢/ ١٧٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٤).
وقال في البدائع: والقياس ألا يسقط إلا أن ينوي ما وجب عليه لدخول مكة.
والاستحسان: قال الجصاص: «لفظ الاستحسان يكتنفه معنيان: أحدهما: استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادنا وآرائنا، نحو تقدير متعة المطلقات... وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء ولا يمكن القول بخلافه. وأما المعنى الذي قسمنا عليه الكلام بدءاً من ضربـي الاستحسان: =

وقال زفر[1] رحمه الله: لا يسقط كما إذا نذر بحجة أو عمرة لا يسقط ذلك عنه بحجة الإسلام، كذا هنا، وكما لو تحولت السنة[2].

لنا أن وجوب أحد النسكين ما كان باعتبار ذاته؛ بلْ بسبب التفريط والنقصان في حق قضاء البيت والحرم، أو الوقت[3].

فإذا عادَ إلى الميقات في السنة فقد جبر التفريط والنقصان في وقته وتداركه فيسقط، بخلاف النذر، فإن وجوبه كان باعتبار ذاته، وبخلاف ما إذا تحولت السنّة وذَهب عامه ذلك، لأنه أحْرم في غير وقته، لأنه لما تحولت السنة فقد فات الوقت عنه، فلا يقبل الجبر،

---

= فهو ترك القياس إلى ما هو أولى منه». اهـ.

وقال السرخسي عن النوع الثاني: هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة فإن العمل به هو الواجب فسموا ذلك استحساناً. انظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٤/ ٢٣٣)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٠٠).

(١) هو: زُفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري؛ أبو الهذيل البصري، أصله من أصبهان، الإمام الفقيه العلاَّمة المجتهد، من أكبر تلامذة الإمام أبي حنيفة، وُلد سنة ١١٠هـ. وكان أبوه على أصبهان، ومات بالبصرة سنة ١٥٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٨٧)، طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص ١١٣)، وفيات الأعيان (٢/ ٣١٧)، السير (٨/ ٣٥)، الطبقات السنية (٣/ ٢٥٤)، الفوائد البهية (ص ٩٩).

(٢) انظر: المختلف المسألة رقم (٣٣٨)، المبسوط (٤/ ٧٢)، البدائع (٢/ ١٦٥)، الهداية (١/ ١٧٧).

قال في المبسوط: ألا ترى أنه لو تحولت السنة ثم أحرم بالحج في السنة الثانية من الميقات لا ينوب هذا عما لزمه لدخول مكة، فكذلك في السنة الأولى.

(٣) وهو التلبية عند الميقات. وانظر تفسير المؤلف لها (ص ٣١٠)

كمن نذر[1] أن يعتكف شهر رمضان، أجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف، فإن مضى شهر رمضان وَلَمْ يعتكف، ثم اعتكف في رمضان آخر من السّنة الثانية لا يجوز لما قلنا كذا هنا.

وكذا لو أحرم بعمرة منذُورة في السّنة الثانية، لا يجوز له أيضاً؛ لأنه لما تأخر أداء العمرة إلى أنْ دخل يوم النحر وأيام التشريق، فقد أخّر إلى أن دخل الوقت المكروه، فصار بمنزلة تحول السنة في حق العمرة وإنْ[2] كانت العمرة لا تفوت بتحوّل السَّنة لأنه غير مؤقت[3].

ولو أنه دخل مكة بغير إحرام، ثم خرج وعاد إلى أهله، ثم عَادَ إلى مكة فدخل بغير إحرام، وجب عليه لكل واحد من الدخوليْن إحرام، لأنه لما عَاد إلى أهله فقد أبطل تلك السفرة والدخول فيها، وإذا بَطل فقد فات عن وقته، وهذا دخول آخر بسفر آخر، فلا يقبل الجبر.

فإن أحرم بحجة الإسلام عن الدخول الثاني جاز إذا كان في سنته، ولم يَجز ذلك عن الدخول الأول[4] لما بينا.

فإن عَاد إلى الميقات بَعْد ما أحرم داخل الميقات[5]، ولبّى عند الميقات سقط عنه الدم، خلافاً لزفر ومالك رحمهما الله[6]، لوُجود الجناية.

---

(١) في (أ)، (ب): «أنذر».

(٢) في (أ)، (ب): «فإن».

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٧٢)، البدائع (٢/ ١٦٦)، مناسك القاري (ص ٨٨).

(٤) انظر: البدائع (٢/ ١٦٦)، فتح القدير (٣/ ١١١)، مناسك القاري (ص ٨٨).

(٥) قوله: «بعدما أحرم داخل الميقات». ساقط في (ج).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٦٥)، المختلف المسألة رقم (٣٣٦)، المبسوط (٤/ ١٧٠)، شرح الجامع الصغير، للصدر الشهيد (ل ٢١)، البدائع (٢/ ١٦٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٣)، التفريع (١/ ٣١٩)، =

فإن دخل مكة بإحرام دون الميقات، فطَافَ شوطاً لعمرته، أو ابتدأ بالشوط واستلم الحجر، ثم عاد بعد ذلك ولبّى لم يسقط عنه الدم[1]؛ لشروعه وانتقاله إلى عبادة أخرى هي أفعال الحج، فلم يبق في المحل الأول.

وقالا[2]: إذا رجع إلى الميقات محرْماً قبل الشروع في أفعال الحج فلا شيء عليه، لبّى أو لم يلبّ[3]، لأنه قد تدارك حُرمة الميقات في أوانه فصار كما قبل الشروع.

وقال الشافعي رحمه الله: إن عَاد إلى الميقات قبل أن يبلغ مسافة القَصْر من الميقات فلا دم عليه، لبّى أو لم يلبّ، وإن لم يعد حتى بلغ مسافة القصر ثم عاد، فله فيه وجهان: أحدهما: لا دم عليه. والثاني: عليه الدم[4].

---

= الكافي (١/ ٣٨٠)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٣)، مواهب الجليل (٣/ ٤٤).
قلت: المؤلف لم يشر هنا إلى قول أحمد مع زفر ومالك وسيذكره فيما بعد في فصل موجب جناية مجاوزة الميقات بغير إحرام (ص ٦٨٩).

(١) انظر: المختلف المسألة رقم (٣٣٦)، الوجيز (ل ٦٤)، البدائع (٢/ ١٦٥)، البحر الرائق (٣/٤٨)، ملتقى الأبحر (١/ ٣٠٣).
قال صاحب الهداية (١/ ١٧٧): ولو عاد بعد ما ابتدأ بالطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق، ولو عاد إليه قبل الإحرام يسقط بالاتفاق. ومثل ذلك قال القاري في كتاب: «بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير» ضمن مجموعة رقم (١٥٩١، ل ٢٣٩).

(٢) أي: أبو يوسف ومحمد.

(٣) انظر: الجامع الصغير (ص ١٤٥)، الكافي (الأصل ٢/ ٥٢١)، المبسوط (٤/ ١٧٠)، الوجيز (ل ٦٤)، ملتقى الأبحر (١/ ٣٠٣).

(٤) انظر: الإبانة (ل ٩٣)، الوجيز (١/ ١١٤)، روضة الطالبين (٣/ ٤١)، المجموع (٧/ ١٨٦).

قال[1]: وكذا لو تلبس بالوقوف، فإنه كالشروع في أفعال طواف القدوم.

وقال زفر، ومالك رحمهما الله: لا يسقط في الوجهين؛ لما مرَّ.

ولو جاوز من غير إحرام، ثم أحرم ودخل في النسك، ثم أفسْد، أو فاته الحج، وجب عليه القضاء لما مرّ، وسقط عنهُ ذلك الدم[2]؛ كمصل سَهى في صلاتهِ، ثم أفسد صلاته، وجَبَ عليه القضاء، وسقط عنه سجدتا السهو. كذا هنا.

وقال زفر رحمه الله: لا يسقط[3] لما مرّ.

ولو جاوز بغير إحرام، ثم قرن[4]، فعليه دم واحد.

وقال زفر رحمه الله: عليه دمان[5].

وسيأتي تمام ذلك في فصل القران[6]، إن شاء الله تعالى.

---

(١) أي: الكرماني.

(٢) انظر: المختلف المسألة رقم (٣٣٩)، المبسوط (٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، البدائع (٢/ ١٦٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٣).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) قرن: قرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما وهو قارن. المغرب (ص ٣٨٠). وانظر: لسان العرب (١٣/ ٣٣٦، مادة: قرن)، أنيس الفقهاء (ص ١٤٠).

(٥) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٢)، المبسوط (٤/ ١٧١)، الفتاوى التاتارخانية لعالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي (٢/ ٤٨٩).

(٦) لعل مراد المؤلف أن الذي سيأتي في فصل القران (ص ٦٣٦) هي بقية أحكامه وما يتعلق به. وأما الأقوال السابقة فإنه سيأتي ذكرها في فصل الجنايات (ص ٦٨٩).

## فصل

## في بيان فرائض الحج وَسننه، وبيان كيفية الإحرام وآدابه

اعْلم أن فرائض الحج ثلاثة عندنا، وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة[١].

والإحرام وإن[٢] كان من الفرائض لكن ليس من جُملة الأركان؛ بل هو شرط عندنا كالطهارة في باب الصلاة[٣]. وعند الشافعي رحمه الله هو ركن[٤].

وثمرة الخلاف[٥] تظهر فيما إذا أحرم في غير أشهر الحج يجوز عندنا[٦]؛ لأنه شرط، كالطهارة في باب الصّلاة تجوز قبل دخول الوقت، كذا هنا. وعنده لا يجوز لأنه ركن من أركان الحج، فلا يجوز قبل[٧]

---

(١) انظر: الأحكام، للجصاص (١/ ٣٠١)، خزانة الفقه، لأبي الليث (ل ١٥)، ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (١/ ٢٦٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/ ٢). وفي تحفة الفقهاء (١/ ٣٨١)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الأول)، مختارات النوازل (ل ٥٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٧): ركن الحج شيئان: الوقوف بعرفة وطواف الزيارة.

(٢) في ( أ )، (ب) بدون الواو، والمثبت من ( ج ) لأنه أصح.

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٦١، ١٧٤)، البدائع (٢/ ١٦٠)، مختارات النوازل (ل ٥٣)، ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (١/ ٢٦٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/ ١١٩)، هداية السالك (٣/ ١٢٤٣)، الإرشاد، لابن المقري مع شرحه فتح الجواد (١/ ٣١٧، وما بعدها).

(٥) في ( أ )، (ب): «الاختلاف».

(٦) انظر: (ص ٢٩١).

(٧) في ( ج ): «قبل دخوله».

وقته[1].

ثم عنده أركان الحج وفرائضه خمسة: الثلاثة التي ذكرناها، واثنان آخران: السعي بعد الطواف، والحلق[2]. وفي قوله الآخر[3] هي أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي بعده. وهو قول مالك[4] رحمه الله.

وقال عبد الملك[5] رحمه الله من أصحاب مالك: إن جمرة العقبة رُكن أيضًا[6].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٢/ ٤٧)، المهذب (٢/ ٦٧٧)، البيان (٤/ ٦٠)، المجموع (٧/ ١١٦).

(٢) انظر: هامش (٤) في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٨٠٦)، البيان (٤/ ٦٠)، المجموع (٨/ ١٩٦) واختلافهم في الأركان مبني على الحلق هل هو نسك أو لا؟ فمن قال نسك عدّها خمسة، ومن قال ليس بنسك عدّها أربعة.

(٤) انظر: التفريع (١/ ٣٢٠)، الكافي (١/ ٣٥٩)، المنتقى (٣/ ٧١)، مواهب الجليل (٣/ ٨).

(٥) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون التيمي مولاهم، المدني؛ أبو مروان، الفقيه المالكي، تفقه على الإمام مالك، وعلى والده، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه. توفي سنة ٢١٢هـ، وقيل: ٢١٤هـ. انظر ترجمته في: الانتقاء (ص ٥٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٥)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي (٢/ ٦)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن مخلوف (ص ٥٦).

(٦) انظر: المنتقى (٣/ ٧١)، مواهب الجليل (٣/ ٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٩). وذكر الدسوقي تسعة أركان، قال: ثلاثة مجمع عليها: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف. والسعي مشهور أنه ركن، وزاد ابن الماجشون: الوقوف بالمشعر الحرام، ورمي العقبة. وحكى ابن عبد البر قولاً بركنية طواف =

ولأحمد رحمه الله فيها[1] روايتان[2]: في رواية مثل قول الشافعي. وفي رواية خالفه في السعي، فحسب[3] أنه ليس بركن، تأتي الحجة في موضعها إن شاء الله[4]، كذا ذكر الغزّالي في «الخلاصة» و «الوسيط»[5] وهو الصحيح. تمامه يأتي في فصل الحلق[6].

ثم الحلق عندنا للخروج من العبادة[7] كالتسليم في باب الصلاة، فلا يعد من فرائضها؛ بل من الواجبات على ما يأتي[8].

**ثم الركن الأصلي في الحج، إنما هو الوقوف بعرفة؛ لقوله ﷺ:** «الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج»[9]، ومن فاتته عرفة فقد

---

= القدوم، وليس بمعروف؛ بل المذهب أنه واجب يجبر بالدم. واختلف في اثنين خارج المذهب وهما: النزول بالمزدلفة، والحلاق.

(١) أي: في أركان الحج.

(٢) الصواب أنها ثلاث روايات. انظر: المقنع (٩/ ٢٨٩)، الشرح الكبير (٩/ ٢٨٩)، الفروع (٣/ ٥٢٥)، الإنصاف (٩/ ٢٨٩).

(٣) في ( ج ): «فجواب».

(٤) انظر: (ص ٤٦٧).

(٥) الوسيط (٢/ ٦٥٤). ولم أقف على كتابه الخلاصة.

(٦) انظر: (ص ٥٧٥).

(٧) في ( ج ): «الصلاة».

(٨) انظر: (ص ٣٢٠).

(٩) في حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه: «الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة». أخرجه أبو داود: المناسك، باب (٦٩) من لم يدرك عرفة (٢/ ٤٨٥)، والترمذي: الحج، باب (٥٧) ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع... (٣/ ٢٣٧)، والنسائي: المناسك، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٥/ ٢١٤)، وابن ماجه: المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/ ١٠٠٣)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٧)، والحاكم =

فاته الحج. ولأنه إذا فات عن وقته لا يمكن إدراكه بوجه ما.

وحد الركن ما لا يجزي عنه[1] البدل[2].

والركن الآخر هو: طواف الزيارة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[3]، أمر بالطواف بعد قضاء التفث وهو إزالة الدَّرن[4]. والطواف الذي يجب بعد قضاء التفث عَقِيبَه في يوم النحر إنما هو طواف الزيارة لا غير. والحج لا يتم بدون هذه الثلاثة، والدَّم لا يقوم مقامها ولا يجبرها.

وأما واجبات الحج فهي ستة أشياء: الإحرام من الميقات المذكور[5]، والسَّعي بين الصَّفا والمروة، والوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والحلق عند الإحلال، وطواف الصَّدر[6].

---

= (١/ ٤٦٤). وفي رواية عنه عند ابن حبان (٦/ ٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٧٨): «الحج عرفات فمن أدرك عرفة ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك». صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، قال وكيع: هذا الحديث أم المناسك ذكر ذلك الترمذي.

(١) «عنه»: ساقطة في (ج).

(٢) في التاتارخانية (٢/ ٤٣٧)، والفتاوى الهندية (١/ ٢٢٠) نقلاً عن شرح الطحاوي: ثم الركن لا يجزىء عنه البدل ولا يتخلص عنه بدم».

(٣) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٤) الدَّرَنُ: هو الوسخ. انظر: الأفعال (١/ ٣٤٣)، لسان العرب (١٣/ ١٥٣، مادة: درن)، القاموس المحيط (٤/ ٢٢٣).

(٥) انظر: فصل المواقيت (ص ٢٩٥).

(٦) هو طواف الوداع. وانظر: (ص ٤٣٠). وذكر في تحفة الفقهاء (١/ ٣٨١)، الوجيز (ل ٦٢)، البدائع (٢/ ١٣٣)، مختارات النوازل (ل ٥٣)، ملتقى الأبحر (١/ ٢٦٣): واجبات الحج خمسة. فلم يذكروا الإحرام من الميقات. وذكر =

يجوز الحج مع ترك هذه الواجبات، ولكن يلزم الدّم. هكذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله(١)، وأشار في مجموعه(٢) إلى وجوب شيء آخر، وقال(٣): لو دفع قبل غروب الشمس من عرفة فعليه دم(٤). فهذا يدل أيضاً على أن الوقوف بعرفة وهو الصبر إلى غروب الشمس أيضاً واجب، لأن الدم لا يجب إلا بترك الواجب.

**وقال الشافعي رحمه الله: الواجبات المجبُورة بالدّم ستة أيضاً:** الإحرام من الميقات، والرمْي، والصّبر بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، وطواف الوداع وهو طواف الصدر(٥).

---

= ابن الهمام في فتح القدير (٢/٤٠٩): سبعة، فذكر الستة المذكورة وزاد مدة الوقوف بعرفة إلى الغروب. وزاد ابن نجيم في البحر الرائق (٢/٣٠٨) على هذه السبعة فأكثر من تعدادها فليرجع إليها.

(١) انظر: خزانة الفقه (ل ١٥).

(٢) أي: مجموع فتاوى أبـي الليث ولم أقف عليه. وانظر هذا الكلام في خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد بن رشيد البخاري (كتاب الحج، الفصل الرابع).

(٣) يعني: أبا الليث رحمه الله.

(٤) انظر: المبسوط (٤/٥٦)، تحفة الفقهاء (١/٤٠٦)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الرابع)، البدائع (٢/١٢٧)، فتح القدير (٢/٤٠٩). قال في الوجيز (ل ٦٥): «ويجب أن يقفوا إلى الغروب فأصل الوقوف ركن فامتداده إلى الغروب واجب».

(٥) انظر: المهذب (٢/٨٠٧)، البيان (٤/ ٣٧٣)، روضة الطالبين (٣/ ١١٩). وفي هداية السالك (٣/ ١٢٤٤) وفتح الجواد (١/ ٣٦٥): الإحرام من الميقات، ومبيت مزدلفة، ومنى، والرمي، وطواف الوداع. ولم يذكرا الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس. وفي نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٢): واجباته خمسة: الإحرام من الميقات، والرمي يوم النحر وأيام التشريق، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بليالي منى، واجتناب محرمات الإحرام. فلم يعد طواف الوداع من الواجبات. وكذا الصبر بعرفة إلى غروب الشمس.

قال: فالاثنان الأوّلان وهو الإحرام من الميقات والرمي، يجب بتركهما الدم، قولاً واحداً[1]. وفي الأربعة الأخر فيها قولان: في قول يجب حتماً[2]. وفي قول يجب بطريق الاستحباب[3].

هذه فرائض الحج وواجباته، وما وراءها سنن وآداب[4]، وهيئات[5]، إلا أن السنة المؤكدة منها التي يصير بتركها مسيئاً، ولا يجب عليه دم، ولا صدقة، أربعة: طواف القدوم عند الإمكان، والرّمل[6] في طواف البيت، والهرولة[7] في السَّعي، والبيتوتة بمنى. كذا ذكر أبو الليث رحمه الله[8].

---

(١) انظر: البيان (٤/ ٣٧٣)، المجموع (٨/ ١٩٦)، هداية السالك (٢/ ٤٦٦، ٣/ ١٢١٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٤، ٥٠٩).

(٢) حتماً: مصدر حتم الشيء: إذا أوجبه، وإذا قضاه، وإذا أحكمه. المطلع (ص ٣٧٦). وانظر: القاموس المحيط (٤/ ٩٤، مادة: حتم).

(٣) انظر: البيان (٤/ ٣٧٣)، المجموع (٨/ ١٩٦)، القرى، لقاصد أم القرى (ص ٥٦٠)، هداية السالك (٣/ ١٠٣٠، ١٠٤٨، ١٢١٤، ١٢٣٣).

(٤) في (أ)، (ب): «وواجبات».

(٥) في (أ)، (ب): «ومنهيات»، والمثبت من (ج) لموافقتها ما جاء في كتب الفقه.

(٦) **الرَّمَلُ**: الرمل في الطواف: الجمْز والإسراع. قال ابن المبرد: قال جماعة من أصحابنا: الرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطى في غير وثب. غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ٢٢١)، الدر النقي (١/ ٤١٦). وانظر: الصحاح (٤/ ١٧١٣، مادة: رمل)، التعريفات (ص ١١٢).

(٧) **الهَرْوَلَةُ**: بين المشي والعَدْو. قال ابن الجوزي: فوق المشي ودون الخبب، والخبب دون العَدْو. النهاية (٥/ ٢٦١)، غريب الحديث، لابن الجوزي (٢/ ٤٩٦). وانظر: لسان العرب (١١/ ٦٩٥، مادة: هرول)، المصباح المنير (ص ٦٣٧).

(٨) انظر: خزانة الفقه (ل ١٥).

## فصل

### وأما كيفية الإحرام:

قال: إذا أراد الرّجل الإحرام يستحب له أن يقصّ شاربه، ويُقَلِّمَ أظفاره، ويحلق عانته، كذا التوارث؛ ولأنه أنظف للبدن، فكان أحسن كما في حالة الصَّلاة، ثم يتجرد عن ثيابه، ويغتسل أو يتوضأ، والغسل أفضل؛ لما روي «أن النبي ﷺ اغتسل وأحرم، وأمَرَ الصحابة بالاغتسال»[1].

---

(١) أخرج من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل: الترمذي: الحج، باب (١٦) ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٣/ ١٩٣)، والدارمي (٢/ ٣١)، وابن خزيمة (٤/ ١٦١)، والدارقطني (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي (٥/ ٣٢). قال الترمذي: حسن غريب. وضعّفه العقيلي (٤/ ١٣٨).
ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم»: البزار (كشف الأستار ٢/ ١١)، والحاكم (١/ ٤٤٧)، والطبراني في الكبير كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١٧)، وقال: رجال البزار ثقات كلهم. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
ـ وأما قوله: «وأمر أصحابه بالاغتسال» فلم أقف عليه إلا في حديث: «أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر بالاغتسال»، وهو حديث صحيح عند مسلم وغيره من حديث جابر ﷺ كما سيأتي. وحديث ابن عباس: «النفساء والحائض إذا أتيا على الوقت تغتسلان وتحرمان» عند أبي داود: المناسك، باب (١٠) الحائض تهل بالحج (٢/ ٣٥٧).
قال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ١١): في أمر رسول الله ﷺ الحائض والنفساء بالغسل عند الإهلال دليل على تأكيد الإحرام بالغسل بالحج أو العمرة إلا أن جمهور العلماء يستحبونه ولا يوجبونه، وما أعلم أحداً من المتقدمين أوجبه إلا الحسن البصري.
**قلت**: قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٥): وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب وانفرد الحسن البصري وعطاء.

ولأن الغسل أبلغ في التنظيف، فكان أفضل كما في الجمعة، وهذا الغسل والوضوء مشروع لأجل التنظيف، لا أنه شرط لصحته، كالغسل في يوم الجمعة والعيدين[1]؛ لأن الإحرام وإن كان عبادة، لكن ليس في معنى الصلاة ليشترط فيه الوضوء، فيصح بدونه كالإيمان والأذان وغير ذلك.

ويستحب هذا الغسل للمرأة الحائض والنفساء والصّبـي؛ لما روي «أن النبـي ﷺ أمر أسماء بنت عميس[2] أن تغتسل وتحرم وهي نفساء ولدت بذي الحليفة»[3]. ففي حق الصّبي بطريق الأولى.

قال: ثم بعد الغسل يلبس ثوبين جديدين، أو غسيلين، والجديد أفضل؛ لأنه أبقى وأنقى على مثال يوم الجمعة والعيدين، إلا أن هنا يلبس إزاراً ورداءً، ويكون مضطبعاً فيه[4]، والاضطباع: أن يتوشح بردائه ويخرجه

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٨)، الهداية (١/ ١٧)، المختار (١/ ١٣).

(٢) هي: أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث الخثعمية، أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث لأمها؛ أم عبد الله، من المهاجرات الأول، أسلمت قبل دخول النبـي ﷺ دار الأرقم، هاجرت الهجرتين، وتزوجت من أبـي بكر الصديق بعد أن استُشهد زوجها جعفر الطيار في مؤتة، ثم تزوجها علي بن أبـي طالب بعد وفاة الصديق. انظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ٢٣٠)، أسد الغابة (٧/ ١٤)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٨٢)، الإصابة (٤/ ٢٢٥)، أعلام النساء، لعمر رضى كحالة (١/ ٥٧).

(٣) أخرجه من حديث جابر، مسلم: الحج، باب إحرام النفساء... (٢/ ٨٦٩)، والنسائي: المناسك، باب إهلال النفساء (٥/ ١٢٧)، وابن ماجه: المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج (٢/ ٩٧٢).

(٤) قلت: الاضطباع عند الإحرام مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أنه إنما يكون عند طواف القدوم كما سيأتي، وقد قال القاري في رسالته: «الاصطناع في الاضطباع» (ضمن مجموعة ١٥٩١/ ل ٢٤٣): ونقل عن الكرماني أن يكون =

من تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر ويغطيه ويبدي منكبه الأيمن فإنه سنة؛ لما روي «أن النبي ﷺ لبس في إحرامه إزاراً ورداء»[1] على هذا الوجه، «واضطبع هو وأصحابه»[2].

وفي رواية: أن الاضطباع لم يبق سنة في هذا الزمان[3]؛ لأن

---

= مضطبعاً في إحرامه وهو ضعيف.

وقال ابن عابدين في رد المحتار (٣/ ٤٣٢): وهو موهم أن الاضطباع يستحب من أول أحوال الإحرام وعليه العوام، وليس كذلك فإن محله المسنون قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير. اهـ.

(١) أخرج البخاري: الحج، باب (٢٣) ما يلبس المحرم من الثياب... (الفتح ٣/ ٤٠٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجَّل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا...» الحديث.

(٢) أخرجه من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: «طاف النبي ﷺ مضطبعاً»: الترمذي: الحج، باب (٣٦) ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً (٣/ ٢١٤)، وأبو داود: المناسك، باب (٥٠) الاضطباع في الطواف (٢/ ٤٤٤)، وابن ماجه: المناسك، باب الاضطباع (٢/ ٩٨٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٢، ٢٢٤)، والدارمي (٢/ ٤٣)، والبيهقي (٥/ ٧٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى».

أخرجه أبو داود: المناسك، باب الاضطباع في الطواف (٢/ ٤٤٤، ٤٤٨)، وأحمد (١/ ٣٠٦)، والبيهقي (٥/ ٧٩). صحح إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ١٧٣)، وابن جماعة في هداية السالك (٢/ ٨٠٦).

(٣) في مناسك السروجي الحنفي أن المحرم يكون مضطبعاً في إحرامه، قال: وهو سنة، وفي رواية: ليس بسنة. انظر: هداية السالك (٢/ ٤٨٨).

النبي ﷺ فعل ذلك وأمر به لأجل المشركين، إظهاراً للقوّة والجلادَة، حيث طعن المشركون في عجزهم وضعفهم[1]، والأوّل أصحّ، وأنه سنة[2] على الوجْه الذي ذكرنا.

والمستحب أن يكون ثوباه أبيضين، فإن لبس ثوباً واحداً جاز له؛ لأن المقصود منه ستر العورة، وذلك يحصل بالثوب الواحد، إلا أن لبس الثوبين الاثنين عَلى الوجْه الذي ذكرنا أفضل اتباعاً للنبـي ﷺ.

ويجوز للمرأة لبس المخيط؛ لأن بناء حالها على الستر؛ لقوله ﷺ: «المرأة عورة مستورة»[3].

---

(١) هكذا عبارة المؤلف، وقد نقلها بهذا النص الشلبـي في حاشية تبيين الحقائق (٢/ ٩) عن الكرماني نفسه. ولعل الأسلم والأصوب، والله أعلم أن يقال: «طعنوا في قوتهم وقدرتهم».
وسيأتي ذكر حديث ابن عباس وفيه قال المشركون: «إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب» في فصل حقيقة الطواف (ص ٣٩٣)، هامش (٤).

(٢) أخرج أبو داود: المناسك، باب (٥١) في الرمل (٢/ ٤٤٧)، وابن ماجه: المناسك، باب الرمل حول البيت (٢/ ٩٨٤)، وأحمد (١/ ٤٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢١١)، والبيهقي في السنن (٥/ ٧٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «فيم الرملان الآن، والكشف عن المناكب، وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ».

(٣) ذكره في المبسوط (٤/ ٣٣). قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٢٣): لم أجده، لكن أوله عند الترمذي [الرضاع، باب (١٨) (٣/ ٤٧٦) ]، عن ابن مسعود مرفوعاً: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، وصححه هو وابن حبان [٧/ ٤٤٦]، وابن خزيمة [٢/ ٩٣].
وقال مثل ذلك الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٩٩).
وأخرجه من حديث أبـي سعيد الخدري: الديلمي في الفردوس (٤/ ٢٣٧) مثل حديث ابن مسعود.

ثم يمس طيباً في بدنه إن كان له طيب، وهو مستحب، أيّ طيب شاء، سواء كان طيباً يبقى عليه عينه بعد الإحرام، أو لا يبقى في المشهور من الرواية عن أبـي حنيفة، وأبـي يوسف، والشافعي، وأحمد رحمهم الله[1].

وقال محمد رحمه الله: يكره أن يتطيب بطيب يبقى أثره على بدنه كالمسك والغالية[2]. ويجب بذلك عنده دم[3] على ما يأتي.

وقال مالك رحمه الله: يكره أن يتطيب بطيب تبقى رائحته، وإن تطيَّب به يجب غسله[4]؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه خرج من المدينة محرماً مع جماعة، فوجد رائحة طيب، فقال: ممَّن هَذه الرائحة؟، فقال معاوية: منّي، فقال له عمر رضي الله عنه: أنت لها، أنت لها. فقال: يا أمير المؤمنين إنّما طيبتني أمّ حَبيبة[5]. فقال: لترجعن ولتغسلن عنك.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٣١)، البدائع (٢/ ١٤٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٢١).
الأم (٢/ ١٧٢)، الإبانة (ل ٩٤)، حلية العلماء (١/ ٤١٢)، المجموع (٧/ ١٩٩).
المغني (٥/ ٧٧)، الشرح الكبير (٨/ ١٣٨)، الإنصاف (٨/ ١٣٨).

(٢) الغَالِيةُ: نوع من الطيب، مركب من مسك وعنبر وعود ودهن، وهي معروفة. النهاية (٣/ ٣٨٣). وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ٦٢)، لسان العرب (١٥/ ١٣٤، مادة: غلا)، المصباح المنير (ص ٤٥٢).

(٣) انظر: قول محمد في مختلف الرواية (ل ٥٩)، البدائع (٢/ ١٤٤)، الهداية (١/ ١٣٧)، الاختيار (١/ ١٤٣). وقال في تبيين الحقائق (٢/ ٩): وكره محمد وزفر بما تبقى عينه بعد الإحرام وبه قال الشافعي.

(٤) انظر: الاستذكار (١١/ ٥٩)، المنتقى (٢/ ٢٠١)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٦)، مواهب الجليل (٣/ ١٥٣).

(٥) هي: رملة بنت أبـي سفيان، أم المؤمنين، رضي الله عنها. انظر ترجمتها في: =

فرجع ففعل ذلك[1].

لمحمد رحمه الله قوله ﷺ: «المحرم أشعث أغبر[2]»[3].

---

= طبقات ابن سعد (٨/ ٩٦)، الاستيعاب (٤/ ٢٩٦)، أسد الغابة (٧/ ١١٥)، الإصابة (٤/ ٢٩٨).

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٨)، وأحمد (٦/ ٣٢٥)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٢٦)، والبيهقي في السنن (٥/ ٣٥)، والمعرفة (٣/ ٥٤٧)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٥٢).
قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٨): رواه البزار، وأحمد، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر، وإسناد البزار متصل إلا أن فيه: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك.

(٢) الأشعث: والشَّعِثُ: المغبر الرأس، المنتتف الشعر، الحافُّ الذي لم يَدَّهِن. لسان العرب (٢/ ١٦٠، مادة: شعث). وانظر: طلبة الطلبة (ص ٦٧، ٧١)، النهاية (٢/ ٤٧٨).
والأَغْبَرُ: مغبر الوجه وغيره، واغبَّر الشيء علاه الغبار. والغَبَرُ: التراب. انظر: طِلبة الطلبة (ص ٧١)، لسان العرب (٥/ ٣، مادة: غبر)، القاموس المحيط (٢/ ١٠٢).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٩) بسنده عن الحسن: أنه كان يكره أن يطيب الرجل عند إحرامه، ويحب أن يجيء أشعث أغبر. وأخرج الترمذي: التفسير، سورة آل عمران (٥/ ٢٢٥)، وابن ماجه: المناسك، باب ما يوجب الحج (٢/ ٩٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: الشعِثُ التَّفِل، فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل؟ ..» الحديث. وفي إسناده: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك.
وورد في حديث عمر رضي الله عنه عند البزار كما في كشف الأستار (٢/ ١٧): أنه قال لمعاوية رضي الله عنه حين أخبره أنه مر بأم حبيبة فطيَّبته، قال: «ارجع فاغسله =

وأثر الطيب يزيل هذا المعنى.

لنا أحاديث كثيرة، منها:

ما روت عائشة، وأنس، وغيرهما رضي الله عنهم: «رأينا وبيص الطيب في مفارق[1] رسول الله ﷺ وهو يُلبـي»[2]. والوبيص هو: بريق الطيب. هذا في البدن.

---

= عنك، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: الحاج الشعث التَّفل»، وفي إسناده: إبراهيم الخوزي المتقدم ذكره.

قال البيهقي في المعرفة (٥/٥٤٨): ولو بلغ عمر رضي الله عنه ما روته عائشة رضي الله عنها لرجع إلى خبرها، وإذ لم يبلغه فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع كما قال سالم بن عبد الله بن عمر.

قلت: وفي البدائع (٢/ ١٤٤)، وتبيين الحقائق (٢/ ٩) أوردا دليلاً لمحمد خلاف الذي ذكره الكرماني وهو حديث الأعرابي الذي قال فيه النبي ﷺ: «انزع عنك هذا الخلوق»، والحديث في الصحيحين بلفظ: «اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق...» الحديث، البخاري: العمرة، باب (١٠) يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (الفتح ٣/ ٦١٤)، مسلم: الحج، باب (١) ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (٢/ ٨٣٦).

(١) المَفْرِق: موضع فرق شعر الرأس. انظر: العين (٥/ ١٤٧، مادة: فرق)، طلبة الطلبة (ص ٦٦)، المصباح المنير (ص ٤٧١).

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري: الحج، باب (١٨) الطيب عند الإحرام (الفتح ٣/ ٣٩٦)، ومسلم: الحج، باب (٧) الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/ ٨٤٧) بلفظ: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم». ولم أقف على حديث أنس. قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٣١) بعد ذكر طرق حديث عائشة: «وقد روي ذلك أيضاً عن ابن عباس، وقد روي في ذلك أيضاً عن أصحاب رسول الله ﷺ»، فأسند عن: سعد بن أبي وقاص، وابن الزبير، وعائشة رضي الله عنهم.

أما في الثوب فيكره الطيب فيه على وجه يبقى أثره بعد الإحرام(١)، كما ذكر محمد رحمه الله؛ لأنه لا يزول سريعاً، وهو المراد ممّا ذكر مالك، ومحمد رحمهما الله من الحديثين(٢).

وعن الشافعي رحمه الله قولان آخران: في قول هو مستحب أيضاً كما في البدن، وفي قول هو مباح غير مستحب(٣).

وما فعل عمر رضي الله عنه إنما كان ذلك لأجل الجهال؛ كيلا يغتروا به، فربما يرون ذلك ويظنون أنه قد تطيب بعد الإحرام، وأنه مكروهٌ بالإجماع(٤).

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٢١)، مجمع الأنهر (١/ ٢٦٧).
ونقل ابن جماعة في مناسكه (٢/ ٤٩٠): أنه يستحب التطيب عند الإحرام عند الحنفية، وفي «الغاية» أن ظاهر مذهبهم أنه لا فرق بين ما يبقى عينه وما لا يبقى، وأنه يستوي في ذلك الرجل والمرأة، وأن أبا منصور الكرماني قيد ذلك بالبدن وقال: إن الثوب يكره تطييبه بما يبقى أثره. ونقل الشلبي في حاشية تبيين الحقائق (٢/ ٩) هذا القول عن الكرماني. قلت: ولم أقف على من ذكره عند الحنفية من المتقدمين على الكرماني حسب البحث إلا ما ذكره صاحب مجمع الأنهر والبحر الرائق وهما من المتأخرين، والله أعلم.

(٢) أي: قول معاوية السابق: «إنما طيبتني أم حبيبة»، وحديث «المحرم أشعث أغبر»، وقد تقدما (ص ٣٢٧، ٣٢٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٨٠)، الإبانة (ل ٩٤)، حلية العلماء (١/ ٤١٢)، (٤/ ١٢٥)، وقال النووي في المجموع (٧/ ٢٠٠)، «وحكى المتولي في طيب الثياب قولين: أحدهما يستحب كما يستحب في البدن، والثاني محرم وهذا الذي ذكره من الاستحباب غريب جداً».
قلت: والمذهب عند الحنابلة أنه إن طيب ثوبه قبل الإحرام فله استدامة لبسه ما لم ينزعه. انظر: المستوعب (١/ ٥٢٩)، المغني (٥/ ٨٠)، معونة أولي النهى (٤/ ٥٦).

(٤) انظر: التمهيد (٢/ ٢٥٤)، والإفصاح (١/ ٢٨٣)، فتح القدير (٣/ ٣٩٨).

## فصل منه

قال: ثم يُصلي ركعتين بعد اللبس، وهاتان الركعتان سنة[1] غير واجبة، بمنزلة صلاة الاستخارة للأمور، ولا يُصلي في الأوقات المكروهة بالإجماع[2]، إلا قولاً واحداً من بعض أصحاب الشافعي رحمه الله[3].

والأصحّ أنه يحرم بغير صلاة؛ لأن ابتداء النافلة في ذلك الوقت في الحل عندهم لا يجوز فلا يصلي[4]. فإن صلّى المكتوبة ولبّى جاز لوجود التحية له.

ثم ينوي الإحرام بعد ذلك، ثم يلبي؛ لأن الإحرام عبادة، والعبادة لا تصح ولا تنعقد بدون النية بالإجماع[5]، والحديث المعروف[6].

وتفسيره بأن ينوي بقلبه إحرام الحج والعمرة، والذكر باللسان ليس بشرط؛ لقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»[7]. لكن الأحوط والأولى أن يذكر

---

(١) انظر: البدائع (٢/ ١٤٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٢١). وقال العيني في البناية (٣/ ٤٦٥) وفي السروجي: هذه سنة وتجزئه المكتوبة كالتحية.

(٢) انظر: التمهيد (١٤/ ١٣٠)، بداية المجتهد (١/ ١٠٤)، المجموع (٤/ ٦٩).

(٣) انظر: حلية العلماء (١/ ٢١٩)، المجموع (٧/ ٢٠٣)، هداية السالك (٢/ ٤٩٨).

(٤) انظر: الوسيط (٢/ ٣٧)، البيان (٤/ ١٢٧)، المجموع (٧/ ٢٠٣)، هداية السالك (٢/ ٤٩٨).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ١٩)، فتح الباري (١/ ١٤).

(٦) أي حديث: «إنما الأعمال بالنيات» وسيأتي بعد قليل.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه (١/ ٣٠٤) عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه بزيادة «إنما» البخاري: بدء الوحي، باب (١) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (فتح الباري ١/ ٩)، مسلم: الإمارة، باب (٤٥) قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية. . . (٣/ ١٥١٥).

باللسان ويقول: اللّٰهم إني أريد الحج، فيسِّره لي، وتقبّله مني[1].

ويستحب أن يقول أيضاً عقيبه: اللّٰهُمَّ أعِنِّي عليه، وبارك لي فيه. لأن شروعه في العبادات نوع حرج، خصوصاً في أفعال الحج، فيستحب له أن يذكر ويستعين باللّٰهِ في تيسيره وقبوله.

ثم عندنا وإحدى الروايتين عن[2] مالك: لا يصير داخلاً في الإحرام بمجرد النية وذكرها باللسان، حتى يضم إليها التلبية أو نحوها في الذكر والثناء باللسان[3] كالتكبير في باب الصلاة[4]. وهذان الاثنان فريضتان يعني النية، والذكر بالثناء لله تعالى بأي لسان كان حتى لو ترك واحداً منهما لا يصير محرماً، إلا أن يسوق الهَدْي ويتوجه معه[5]، فإن سوق الهدي يقوم مقام التلبية لما يأتي[6].

---

(١) انظر: مقدمة أبي الليث (ل ٥١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٩)، البدائع (٢/ ١٤٤). وقال في البحر الرائق (٢/ ٣٢١): قال مشايخنا: إن الذكر باللسان حسن ليطابق القلب، وعلى قياس ما قدمناه في نية الصلاة إنما يحسن إذا لم تجتمع عزيمته وإلا فلا، فالحاصل أن التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقاً في جميع العبادات.

(٢) في (أ)، (ب): «عند».

(٣) انظر: المختلف المسألة رقم (٢٨٩ ــ ٢٩٠)، التجريد (ل ٢٣٠)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الرابع)، مختارات النوازل (ل ٥٣)، مجمع الأنهر (١/ ٦٨).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٦)، البدائع (٢/ ١٦١)، التاتارخانية (٢/ ٤٤٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٩٣)، مواهب الجليل (٣/ ٤٥).

(٥) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٤)، التجريد (ل ٢٣٠)، الوجيز (ل ٦٢)، البدائع (٢/ ١٦١)، فتاوي قاضي خان (١/ ٢٨٥)، العناية على الهداية (٢/ ٤٣٧). قال في المختلف المسألة رقم (٢٩٠) ولو نوى الإحرام بقلبه ولم يلب ولم يقلد ولم يتكلم بشيء فإنه لا يجوز في الروايات الظاهرة.

(٦) انظر: (ص ٣٣٥).

ويستحب أن يكبّر عند التوجه مع سَوق الهدي ويقول: الله أكبر، لا إلـه إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله: يصير محرماً بمجرد النية، بدون التلبية والذكر[1]، لأن هذه عبادة ليس في أثنائها نطق واجب، فتصحّ بدون النطق كما في الصوم[2].

ولنا قوله ﷺ: «لا إحرام إلا لمن لَبّـى»[3].

ولأن هذه عبادة لها تحليل وهو الحلق، فيجب أن يكون لها تحريم وهو الذكر، وما يقوم مقامه كما في الصَّلاة[4].

وروي عن أبـي يوسف رحمه الله أنه يصير محرماً بمجرد النيّة[5].

ثم عندنا يصير داخلاً في الإحرام بكل ذكر يقصد به التعظيم، سواء كان بالعربيّة أو بالفارسيّة كما في تكبيرة الصَّلاة[6].

---

(١) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢٢٥)، بداية المجتهد (١/ ٣٤٥)، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، لابن مهنا (١/ ٥٤٤)، الإبانة (ل ٩٤)، المهـذب (٢/ ٦٩٨)، البيـان (٤/ ١٢٩)، المجمـوع (٧/ ٢٠٥)، المستـوعـب (١/ ٥٢٩)، المغني (٥/ ٩١)، الشرح الكبير (٨/ ١٤٦)، الفروع (٣/ ٢٩١).

(٢) في ( أ ): «الصلاة».

(٣) لم أقف عليه مرفوعاً وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٩٤)، والكاساني في البدائع (٢/ ١٦٢): عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا إحرام إلا لمن أحرم ولبّـى.

(٤) بمعنى أنها تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم.

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٨٧)، البدائع (٢/ ١٦٣)، البناية (٣/ ٤٧٢)، وفي رواية أبـي عوانة البصري عنه مثل المذهب بأنه لا يصير محرماً بمجرد النية.

(٦) انظر: المختلف في المسألة رقم (٢٨٩)، المبسوط (٤/ ٦)، الوجيز (ل ٦٢)، البدائع (٢/ ١٦١)، الهداية (١/ ١٣٨).

وعند أبي يوسف رحمه الله لا يكون محرماً إلا بصيغة التلبية والنيّة[1]، كما في تكبيرة الصلاة على أصله[2].

وقال الشافعي رحمه الله: إن لم يحسن العجميّ[3] التلبية بالعربية لبّى بلسانِه بحكم العجز[4].

وإنما قلنا إنه يصير محرماً بسوق الهدي؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾[5]، أي: لا تستحلُّوا[6] ما يحرم[7] في الإحرام، ولا الهَدي، أي[8] ولا ما يهدى إلى مكة للذبح، ثم قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[9] فدل ذلك على أن الإحرام يقع بالسَّوْق

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) وهو أنه يجوز افتتاح الصلاة بالتسبيح والتهليل والتحميد في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إذا كان يحسن التكبير ويعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعاً بغيره.
انظر: المبسوط (١/ ٣٥)، الهداية (١/ ٤٧)، التاتارخانية (٢/ ٤٤٣).

(٣) **العجمي**: جمعه عَجَم وهو خلاف العربي وإن كان فصيحاً، والأعجمي الذي في لسانه عجمة، أي: عدم إفصاح بالعربية وإن كان عربياً. المغرب (ص ٣٠٥). وانظر: المصباح المنير (ص ٣٩٥)، المفردات (ص ٣٢٣).

(٤) انظر: البيان (٤/ ١٤٤)، المجموع (٧/ ٢٢٦)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٤).
وفي فتح الجواد (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢): ويتجه جوازها بالعجمية، ولو لمن قدر على العربية، والفرق بين ما هنا والصلاة واضح.

(٥) سورة المائدة: الآية ٢.

(٦) في (أ)، (ب): «لا يستحلوا».

(٧) في (ج): «يحرم الله».

(٨) «أي»: ساقطة في (ج).

(٩) سورة المائدة: بعض من الآية ٢.

مع التقليد[1]؛ لأن السوق قربة تختص بابتداء الإحرام فيشبه التلبية فيصير محرماً به.

قال: وإذا قلّد هديه ولم يَسُقْ لم يكن محرماً؛ لما روي «أن النبـي ﷺ قلَّد هدْيه، ثم أحرم بالتلبية»[2].

ولو كان الإحرام يحصل بمجرد التقليد لم يكن للتلبية معنى، ولأن التقليد في ذاته محتمل، فإذا توجه معه أو لبّـى تعيّن أنه أراد به شعار[3] الحج؛ ولهذا قال أصحابنا رحمهم الله: الأولى أن يقدم التلبية، ثم يقلد الهَدْي، لأنه إذا قلدها ربما سارت البدنة فيتبعها مع نية الحج، فيصير محرماً من غير تلبية[4].

قال: والإحرام بالتلبية أفضل.

وذكر في شرح الطحاوي أنه لو قلد الإبل أو البقر، ونَوى به الإحرام يصير محرماً، وإنْ لم يسق الهدي[5]. تمامه يأتي في باب الهدي

(١) التقليد: تَقْلِيْدُ البدنة: أنْ يُعلَّق في عنقها عروةُ مزادةٍ، أو نعْلٌ خَلَقٌ، فيعلم أنها هدي. العين (٥/ ١١٧)، تهذيب اللغة (٩/ ٣٢، مادة: قلد)، وانظر: المصباح المنير (ص ٥١٢).

(٢) كما في حديث المسور بن مخرمة، ومروان رضي الله عنهما: «خرج النبـي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلَّد النبـي ﷺ الهديَ وأشعر، وأحرم بالعمرة». أخرجه البخاري: الحج، باب (١٠٦) من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (الفتح ٣/ ٥٤٢)، وأبو داود: الجهاد، باب (١٦٨) في صلح العدو (٣/ ١٩٤)، والنسائي: المناسك، باب إشعار الهدي (٥/ ١٣٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٠)، والبيهقي (٥/ ٢٣١).

(٣) في (ج): «شعائر».

(٤) انظر: فتح القدير (٢/ ٥١٤)، لباب المناسك (١/ ١٠٥).

(٥) لم أقف على شرح الطحاوي المذكور وليس هو في شرح معاني الآثار له. وانظر: =

والتقليد[1].

قال: ولا يصير محرماً بالتجليل[2]، والإشعار[3]؛ لأن التجليل لحفظ الحيوان عن الحر والبرد، والإشعار[4] مُثْلَةٌ[5]، وليست بقربة في ذاتها، فلا تؤثر في تعيين الحج به.

ولو قلد هديه وبعثه ولم يتوجه معه لم يكن محرماً حتى يلحقه ويتوجه معه؛ لما ذكرنا، إلا هدي المتعة[6]، فإنه يصير محرماً من حين يتوجَّه[7] قبل

---

= المسألة في المبسوط (٤/ ١٣٩)، ورد المحتار (٣/ ٤٣٦). قال في فتح القدير (٢/ ٥١٤): وما في شرح الطحاوي لو قلد بدنة بغير نية الإحرام لا يصير محرماً، ولو ساقها هدياً قاصداً إلى مكة صار محرماً بالسوق نوى الإحرام أو لم ينو مخالف لما في عامة الكتب فلا يعوّل عليه.

(١) انظر: (ص ٩٧٠).

(٢) التجليل: جُلُّ الدَّابَّةِ: كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، والجمع جِلَال وأَجْلال. المصباح المنير (ص ١٠٦). وانظر: لسان العرب (١١/ ١١٩، مادة: جلل)، قواعد الفقه (ص ٢٥١).

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٩٢)، المبسوط (٤/ ١٣٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٠)، بداية المبتدي (١/ ١٥٣).

(٤) الإشعار: إِشْعَار البُدْن هو: أن يشق أحد جنبي سنام البدنة، حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي. النهاية (٢/ ٤٧٩)، وانظر: مجمل اللغة (١/ ٥٠٥، مادة: شعر)، طلبة الطلبة (ص ٦٨)، أنيس الفقهاء (ص ١٤٠).

(٥) مُثْلَةٌ: يقال مثلتُ بالحيوان أمثُل به مَثْلاً: إذا قطعت أطرافه وشوَّهتَ به. النهاية (٤/ ٢٩٤)، وانظر: المغرب (ص ٤٢٣)، ولسان العرب (١١/ ٦١٥، مادة: مثل).

(٦) في (ج): «المتعة والقران».

(٧) انظر: الجامع الصغير (ص ١٤٩)، المبسوط (٤/ ١٤٠)، شرح العناية (٢/ ٥١٤).

أن يلحقه[1] استحساناً؛ لأنه نسك من مناسك الحج أصلاً وتبعاً، هذا إن كان في أشهر الحج، أما إذا كان قبلها فلا لما يأتي في التمتع[2].

ولو قلد شاة وتوجه بها لم يصر محرماً[3]؛ لأن العادة ما جرت للمحرم بالحج بذلك، ولا[4] يدل على النسك، بخلاف الإبل والبقر، فإن ذلك من عاداتهم على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

## فصل
## في التلبية

وإذا نوى الإحرام على ما ذكرنا بعد الركعتين يلبي عقيبهما؛ لقوله ﷺ: «أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق[5] فقال لي: قم فصَلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقُلْ: لبَّيك اللَّهم لبَّيك، لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[6].

---

(١) في (ج): «يلحقها».

(٢) انظر: (ص ٦٥١).

(٣) انظر: المصادر المثبتة في هامش (٧) من الصفحة السابقة.

(٤) في (ج): «فلا».

(٥) العَقِيْقُ: هو واد من أودية المدينة مسيل للماء وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال. النهاية (٣/ ٢٧٨)، فتح الباري (٣/ ٣٩٢). وانظر: معجم البلدان (٤/ ١٣٩).

قلت: وهو غير العقيق الذي بجهة ذات عرق كما تقدم (ص ٣٠٠).

(٦) أخرج البخاري: الحج، باب (١٦) قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك (الفتح ٣/ ٣٩٢)، وابن ماجه: المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٢/ ٩٩١)، وأحمد (١/ ٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٧٠)، عن عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني آت من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة». =

وفي رواية: «لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك[1] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[2].

والسنة أن يأتي بها، ولا ينقص منها شيئاً؛ لأنّ هذه تلبية النبي ﷺ بلا خلاف، فكان من السنة.

والأفضل أن يُلبي عقيب الصّلاة، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله[3]. وفي قول[4] آخر وهو قول مالك، وأحمد رحمهما الله، الأفضل: أن يلبي حين تنبعث به راحلته إن كان راكباً، وفي ابتداء السّير إن كان راجلاً[5].

---

= قلت: ولم أقف على ما ذكره المؤلف: قم فصل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك.

وأما التلبية بهذا اللفظ فقد أخرجها الحميدي (٢/ ٢٩١)، وابن حبان (٦/ ٤١) من حديث ابن عمر. وذكره هكذا في الكافي (الأصل ٢/ ٣٤٤)، والمبسوط (٤/ ٥).

(١) «لبيك»: ساقطة في ( ج ).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري: الحج، باب (٢٦) التلبية (الفتح ٣/ ٤٠٨)، ومسلم: الحج، باب (٣) التلبية وصفتها ووقتها (٢/ ٨٤١)، وأبو داود: المناسك، باب (٢٧) كيف التلبية (٢/ ٤٠٤)، والترمذي: الحج، باب (١٣) ما جاء في التلبية (٣/ ١٨٧)، والنسائي: المناسك، باب كيف التلبية (٥/ ١٢٣)، وابن ماجه: المناسك، باب التلبية (٢/ ٩٧٤)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٣١)، وأحمد (٢/ ٧٧)، والدارمي (٢/ ٣٤).

(٣) انظر: البدائع (٢/ ١٤٥)، الهداية (١/ ١٣٧)، الاختيار (١/ ١٤٣)، المهذب (٢/ ٦٩٨)، حلية العلماء (١/ ٤١٢)، البيان (٤/ ١٢٧)، المجموع (٧/ ٢٠٣).

(٤) في ( ج ): «قوله».

(٥) انظر: المهذب، البيان، المجموع، هداية السالك، المصادر السابقة.

المدونة الكبرى، لابن القاسم (١/ ٢٩٥)، المنتقى (٢/ ٢٠٨)، عقد الجواهر =

وعن مالك رحمه الله: أنه يلبـي حين يشرف على البيداء[1] [2].

وكلاهما منقولان عن النبـي ﷺ[3]، إلا أن الأخذ بما ذكرنا أولى وأفضل؛

---

= الثمينـة (١/ ٣٩٦)، المستـوعـب (١/ ٥٢٩)، المغنـي (٥/ ١٠١)، والإنصـاف (٨/ ٢٠٦)، وجميع مصادر الحنابلة التي وقفت عليها لا ينصون كما نص الكرماني بل يذكرون التلبية إذا استوت به راحلته ولم يذكروا الراجل.

(١) البَيْدَاء: المفازة، سميت بذلك لأنها مهلكة. والمراد هنا: أرض مستوية قريبة من مسجد ذي الحليفة. قال البكري: البيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة. معجم ما استعجم (١/ ٢٩٠)، المغرب (ص ٥٥)، وانظر: طلبة الطلبة (ص ٦٦).

(٢) لم أقف على من نقل هذا القول عن مالك. والذي في الموطأ (١/ ٣٣٤): قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض. وفي التفريع (١/ ٣٢٢): «ويلبـي المحرم عقيب الصلوات وعلى أشراف الأرض» ومعلوم أن مالكاً هو من روى حديث ابن عمر وهو يقول: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها. . .» الحديث، كما في فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر لمحمد المغراوي (٨/ ٢٤٩) والذي وجدته في المنتقى (٢/ ٢٠٨) قوله: «وفي المدونة عن ابن نافع: أنكر مالك الإحرام من البيداء وقال: ما البيداء؟» وقال صاحب الإشراف (١/ ٢٢٥): «يحرم إذا استوت به راحلتـه خـلافـاً للشـافعـي فـي قـولـه: إذا انبعثـت بـه راحلتـه وأشـرف علـى البيداء. . .». اهـ، والله أعلم.

(٣) ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «أهلَّ النبـيُ ﷺ حين استوت به راحلته قائمة»: صحيح البخاري: الحج، باب (٢٨) من أهل حين استوت به رحلته قائماً (الفتح ٣/ ٤١٢)، وصحيح مسلم: الحج، باب (٥) الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٢/ ٨٤٥).

وفي حديث جابر: «أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته»، البخاري: الحج، باب (٢) قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ. . .﴾ (الفتح ٣/ ٣٧٩). =

لأنه أكثر عملاً وأقوى في باب الاحتياط.

قال: فإن زاد على ذلك شيئاً فهو حسن[1]، وأنه مستحب.

وقال الشافعي رحمه الله: هو مكروه؛ لأن النبـي ﷺ ما زاد على ذلك[2].

وروي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: لا تضييق[3] فيه[4].

لنا ما روي أن[5] النبـي ﷺ زاد على ذلك في بعض الأحيان وقال:

---

= وفي حديث ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجد بذي الحليفة ركعتين أوجب في محله فأهلَّ بالحج حينما فرغ من ركعتيه»، أبو داود: المناسك، باب (٢١) في وقت الإحرام (٢/ ٣٧٣)، وأحمد (١/ ٢٦٠)، والحاكم (١/ ٤٥١)، والبيهقي (٥/ ٣٧). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي.

(١) انظر: التجريد (ل ٢٣١)، المبسوط (٤/ ١٨٧)، البدائع (٢/ ١٤٥)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٠٠).

(٢) قال في البيان (٤/ ١٤٢): قال الشيخ أبو حامد: وذكر أهل العراق عن الشافعي أنه تكره الزيادة على ذلك، وغلطوا، بل لا يكره ذلك ولا يستحب، والله أعلم. وانظر: المجموع (٧/ ٢٢٦).
وقال في الأم (٢/ ١٧٣) بعد ذكر التلبية: ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية حرفاً، إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة، فإنه لا يروى عن النبـي ﷺ أنه زاد في التلبية حرفاً غير هذا عند شيء رآه فأعجبه.

(٣) في (أ): «تضيق».

(٤) انظر: مختصر المزني (٢/ ٦٤)، الحاوي الكبير (٤/ ٩١)، معرفة السنن والآثار (٤/ ٥).

(٥) في (أ)، (ب): «عن»، والمثبت من (ج) لوضوح العبارة.

«لبيّك إلـه الخلق لبيّك»[1]، «لبيّك حقاً حقاً»[2].

وروي عن أبـي بكر الصديق رضي الله عنه أنه زاد في تلبيته: «لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والرغباء[3] إليك»[4].

وزاد عمر رضي الله عنه وقال: «لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك، لبَّيك والنعمة والفضل والخير لك»[5].

---

(١) أخرجه من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه: المناسك، باب التلبية (٢/ ٩٧٤)، النسائي: المناسك، باب كيف التلبية (٥/ ١٢٥)، أحمد (٢/ ٣٤١)، ابن خزيمة (٤/ ١٧٢)، ابن حبان (٦/ ٤٢)، والحاكم (١/ ٤٥٠). بلفظ: «إلـه الحق». وورد عند أبـي نعيم في الحلية (٩/ ٤٢)، وابن أبـي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٢) بلفظ: «إلـه الخلق» كما ذكره المؤلف. والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أنس رضي الله عنه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢١٥، ٢١٦) والديلمي كما ذكر صاحب الكنز (٥/ ٣٢) وروي عنه موقوفاً: مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (١/ ٣٥٤)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ١٣).

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٤٠): ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه، وساقه بسنده مرفوعاً، ورجح وقفه.

(٣) الرغباء: الرغبة السؤال والطلب، تقول: إليك الرغباء ومنك النعماء. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤١٥)، النهاية (٢/ ٢٣٧)، لسان العرب (١/ ٤٢٣، مادة: رغب).

(٤) لم أقف عليه عن أبـي بكر الصديق. وقد ذكر مثله عن عمر بن الخطاب، مسلم: الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (٢/ ٨٤٣).

(٥) أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٤/ ١/ ٢٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٢٩)، والاستذكار (١١/ ٩١)، وعندهما «ذا النعماء والفضل الحسن». والأثرم كما ذكر صاحب المغني (٥/ ١٠٣) وعنده: «ذا النعماء والفضل».

وقد نقل عن الصّحابة والتابعين والسّلف الصالح غير ذلك، كانوا يقولون: «لبيك عدد التراب»[1] إلى غير ذلك. والأصح عن أصحاب الشافعي[2] مثل قولنا.

قال: والمرأة لا ترفع صوتها؛ بل تخفض؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾[3]. ويجوز ذلك بكسر الهمزة وفتحها لغة[4]، إلا أن بالكسر[5] أفضل عندنا[6].

وقال الشافعي رحمه الله: بالنّصب أفضل في قول؛ لأنها وقعت في أثناء الكلام، وأنها بمعنى الصّفة له[7].

---

(١) أخرجه ابن راهويه في مسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «حججنا في إمارة عثمان بن عفان رضي الله عنه مع عبد الله بن مسعود...» فذكر حديثاً فيه طول وفي آخره وزاد ابن مسعود في تلبيته: «لبيك عدد التراب»، قال عبد الرحمن بن يزيد: وما سمعته قبل ذلك ولا بعد. (نصب الراية ٣/ ٢٥). وذكر الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ١٠) بأنه أخرجه ابن راهويه في مسنده، وأبو يعلى.
قلتُ: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٧)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٢١).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٢٢٦)، فتح الجواد (١/ ٣٣١)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٤).
قلت: وفي المهذب (٢/ ٧٠٤) عن الشافعي نفسه: «فإن زاد على هذا فلا بأس».

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

(٤) أي: كسر همزة «إن الحمد» وفتحها.

(٥) في (ب)، (ج): «بالكسرة».

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٥)، البدائع (٢/ ١٤٥)، فتح القدير (٢/ ٤٣٤).

(٧) لم أقف على قول الشافعي هذا. وفي البيان (٤/ ١٤٣) فالكسر على معنى الابتداء وهو أولى. وفي هداية السالك (٢/ ٥٠٧): الاختيار: الكسر. وفي مغني المحتاج (١/ ٤٨١)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٣): الكسر على الاستئناف أصح وأشهر. وقال في المجموع (٧/ ٢٢٥): قال الجمهور: الكسر أجود. قال الخطابي: الفتح =

لنا أنَّ [إنَّ][1] بالكسر في معنى الابتداء والثناء[2]، فكان أولى بالصّفة.

وينبغي أن يرفع صَوْته بالتلبية، وأنه مستحب بالإجماع[3]؛ لقوله ﷺ: «أمرني جبريل عليه السلام أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»[4].

ولِقوله ﷺ: «أفضل[5] الحج العجُّ والثجُّ[6]»[7].

---

= رواية العامة. وأشار إلى الوجهين النووي في المجموع. وفي روضة الطالبين (٣/ ٧٤). والماوردي في الحاوي (٤/ ٩١) من غير أن ينسبا للشافعي، فالله أعلم.

(١) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٢) في ( ج ): «والبناء».

(٣) انظر: التمهيد (١٧/ ٢٤٢)، الإفصاح (١/ ٢٦٨)، بداية المجتهد (١/ ٣٤٦).

(٤) أخرجه بنحوه من حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه: أبو داود: المناسك، باب (٢٧) كيف التلبية (٢/ ٤٠٥)، والترمذي: الحج، باب (١٥) ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٣/ ١٩١)، والنسائي: المناسك، باب رفع الصوت بالإهلال (٥/ ١٢٥)، وابن ماجه: المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (٢/ ٩٧٥)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٣)، وابن حبان (٦/ ٤٢)، والحاكم (١/ ٤٥٠). وهو حديث صحيح، صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(٥) «أفضل»: ساقطة في ( ج ).

(٦) الثَّجُّ: شدة انصباب المطر والدم، والمراد هنا إسالة دماء الهدْي. العين (٦/ ١٣، مادة: ثج)، المصباح المنير (ص ٨٠). وانظر: النهاية (١/ ٢٠٧).

(٧) في حديث أبي بكر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج». أخرجه الترمذي: الحج، باب (١٤) باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (٣/ ١٨٩)، وابن ماجه: المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (٢/ ٩٧٥)، =

[فالعجّ][1] رفع الصوت بالتلبية.

قال: وإذا فرغ من التلبية يستحب أن يُصَلّي عَلى النبـي ﷺ[2]، ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة، ويستعيذ [به][3] من النار.

لما روي أن النبـي ﷺ كان يسأل ذلك بعد التلبية[4].

---

= والدارمي (٢/ ٣١)، والمروزي في مسند أبـي بكر (ص ٦٥، ١٥١)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٥)، والحاكم (١/ ٤٥١)، والخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق (١/ ١٨ ـ ١٩).

صححه ابن خزيمة، والحاكم، وأعله الدارقطني (١/ ٢٧٩).

وانظر الكلام عليه في: التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٩)، والسلسلة الصحيحة للألباني رقم (١٥٠٠).

(١) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٢) أخرج الدارقطني (٢/ ٢٣٨)، والبيهقي (٥/ ٤٦) عن صالح بن محمد بن زائدة سمعت القاسم بن محمد يقول: «كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبـي ﷺ».

(٣) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٤) كما في حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: «أن النبـي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار». الشافعي في (الأم ٢/ ١٣٤، والمسند ص ١٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٩٩)، والدارقطني (٢/ ٢٣٨)، والبيهقي في السنن (٥/ ٤٦)، والمعرفة (٤/ ٦)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٥٢).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٠): فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي، وهو مدني ضعيف.

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٤): فيه صالح بن محمد بن زائدة، وثقه أحمد، وضعَّفه خلق.

وأورده السيوطي في جامعه الصغير (فيض القدير ٥/ ١٥٢)، فقال: هق عن خزيمة بن ثابت، ورمز له بالضعف.

ثم: «التلبية» مأخوذة من قولهم: ألبَّ بالمكان، أي: لزمه وأقام به.

ومعناه: أنا مقيم عند طاعتك، وعلى أمرك، غير خارج عن ذلك، ولا شارد عنه.

قال: والتكرار فيه للتأكيد.

ومعنى قولك: «وسعديك»، أي: سَاعَدت طاعتك مساعدةً بعد مساعدة.

قال: ويكثر من التلبية عقيب الصلوات، وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً، أو لقي ركباً[1]، وبالأسحار.

وأما الإكثار فلقوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾[2].

وقد روي «أن النبـي ﷺ كان يلبّـي كلما علا شرفاً، أو هبط وادياً، وبالأسحار»[3].

---

(١) في (ج): «راكباً».

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤١.

(٣) هو من حديث جابر بلفظ: «أنه ﷺ كان يلبـي في حجه إذا لقي ركباً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار المكتوبة، وآخر الليل».

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٣٩): ذكره الشيخ في المهذب [٢/ ٧٠٢]، وبيض له النووي [المجموع ٧/ ٢٢٢]، والمنذري وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناد له إلى جابر قال: كان رسول الله ﷺ يلبـي إذا لقي ركباً فذكره. وفي إسناده من لا يعرف. اهـ.

وأخرج الشافعي (الأم ٢/ ١٣٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٥/ ٤٣)، والمعرفة (٣/ ٥٥٨) عن سعيد بن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يلبـي راكباً ونازلاً ومضطجعاً.

قال ابن حجر: لا بأس بسنده في الذكر ونحوه (الفتوحات ٤/ ٣٥٨).

# فصل

## في إبهام النية في الإحرام

الإحرام المطلق المبهم[(١)] يجوز بالإجماع[(٢)]، كذا النقل عن النبي ﷺ والصّحابة رضي الله عنهم[(٣)].

قال: فإن لبّى ونوى الإحرام ولم تحضره نية في حج ولا عمرة، فله أن يُمضي في أيهما شاء ما لم يطف بالبيت؛ لانعدام الشروع في أفعال

---

(١) الإحرام المطلق هو أن ينوي الإحرام دون تحديد نسك معين من تمتع أو إفراد أو قران. والمبهم: مثل المطلق، أو هو الإحرام بما أحرم به فلان من الناس كأن يهل بإهلال كإهلال زيد مثلاً. انظر: الوسيط (٢/ ٦٢٩)، رد المحتار (٣/ ٤٣٧).

(٢) لم أقف على من حكى الإجماع، ولعل المؤلف يقصد بذلك اتفاق الأربعة على جواز الإحرام المطلق ووصفه بالإجماع. وقد قال ابن جماعة في هداية السالك (٢/ ٥٤٧): «وهو جائز باتفاق الأربعة» وقال الفتوحي في معونة أولي النهي شرح المنتهى (٤/ ٧٤): «ومن أحرم مطلقاً بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين نسكاً صح وفاقاً للأئمة الثلاثة».

(٣) لعل المؤلف أراد بالنقل عن النبي ﷺ ما ذكره محب الدين الطبري في القرى، لقاصد أم القرى (ص ١٣٠)، عن جابر: «أن النبي ﷺ أهلَّ من ذي الحليفة إحراماً موقوفاً، وخرج ينتظر القضاء، فنزل الوحي عليه وهو على الصفا فأمر ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة»، وقال: خرّجه الخطابي. قلت: وذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ٤٥)، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٣٢): هذا الحديث عن جابر لا أصل له. وأما مراده بالنقل عن الصحابة فلعله ما رواه الشيخان من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال: «بما أهللت؟» قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ قال: «هل معك من هدي؟» قلت: لا. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت. صحيح البخاري: الحج: باب (٣٢) من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ الفتح (٣/ ٤١٦)، صحيح مسلم: الحج باب (٢٢) في فسخ التحلل من الإحرام... (٢/ ٨٩٥) حديث أبي موسى.

الحج، فكان قابلاً للتعيين، فإذا طاف بالبيت شوطاً واحداً كان إحرامه إحرام عمرة[1]؛ لأنه الأدنى، وكذا إن لم يطف حتى جامع أو أُحصر[2]، كان إحرامه إحرامَ عمرة[3] لما ذكرنا.

ولو وقف بعرفة ينصرف إلى الحج وإن لم ينو، لأنه شَرَعَ في معظم أركان الحج.

وللشافعي رحمه الله في هذه المسألة أقاويل[4]، في قول مثل مذهبنا[5]. والأصح عنده[6] أنه لا ينصرف إلى واحد ما لم يصْرفه[7].

وفي الأفضلية عنده قولان: في قول: الإبهام أفضل. وفي قول: التعيين أفضل، وإذا عين فالأفضل أن لا يذكر في تلبيته [ما][8] أحرم[9]. وبه قال أحمد[10]. وفي قول: الأفضل أن ينطق به.

---

(1) انظر: المبسوط (٤/١١٦)، الوجيز (ل ٦٣)، البدائع (٢/١٦٣)، البحر الرائق (٢/٣٢١).

(2) في (ج): «وأحصر».

(3) انظر: المبسوط (٤/ ١١٦ ـ ١١٧)، البدائع (٢/ ١٦٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٢١).

(4) انظر: الأم (٢/ ١٧٣)، المجموع (٧/٢٠٦).

(5) انظر: مختصر المزني (٢/ ٦٢)، الحاوي (٤/ ٨٣)، روضة الطالبين (٣/ ٥٨).

(6) انظر: الإبانة (ل ٩٥)، الوسيط (٢/ ٦٢٩)، روضة الطالبين (٣/ ٥٨).

(7) في (أ): «يصرف».

(8) في جميع النسخ: «بما» وهذا خطأ لأمرين: الأول: أن «يذكر» لا تتعدى بحرف الجر فلا يقال: «ذكر بما أحرم به»، وإنما يقال: «ذكر ما أحرم به». والأمر الثاني: يدل عليه قول صاحب المهذب (٢/ ٦٩٩): «والأفضل ألا يذكر ما أحرم به...»، فالصواب ما أثبته.

(9) انظر: المهذب (٢/ ٦٩٩)، حلية العلماء (١/ ٤١٣)، البيان (٤/ ١٣٠)، المجموع (٧/٢٠٨).

(10) في المغني (٥/ ١٠٤)، وشرح الزركشي (٣/ ٩٥). «يستحب ذكر ما أحرم به في =

وهو قول أحمد أيضاً[1].

قال: ومن كان عليه حجّة الإسلام، فأحرم بحجة لا ينوي فريضة ولا تطوعاً فهي عن حجة الإسلام استحساناً بالإجماع[2]؛ لأنها فريضة وجبت في زمان تعذر إيجاد جنسها معها فيه[3]، فيصح[4] بمطلق النية كما في الصّوم عندنا[5].

قال: فإذا لبّى وهو يريد القران أو الإفراد فهو كما نوى، وإن[6] لم يتلفظ بهما لأن العبرة للنيّة؛ لقوله ﷺ: «الأعمال بالنيّات»[7]، لكن الأحسن أن يقول: اللّٰهمّ إني أريد الحج أو العمرة أو كليهما. على

---

= تلبيته». قال أحمد: إن شئت لبيت بالحج، وإن شئت لبيت بالحج والعمرة، وإن شئت بعمرة، وإن لبيت بحج وعمرة بدأت بالعمرة فقلت لبيك بعمرة وحجة. وقال أبو الخطاب: لا يستحب ذلك. انظر: الهداية (١/ ٩٢).

(١) انظر: المهذب (٢/ ٧٠٠)، حلية العلماء (١/ ٤١٣)، البيان (٤/ ١٣١)، روضة الطالبين (٣/ ٦٠)، المغني (٥/ ١٠٤)، الشرح الكبير (٨/ ٢١٤)، معونة أولي النهى (٤/ ٨٢).

(٢) لم أقف على من حكى الإجماع، والذي نص على الاستحسان هم الحنفية، فلعله أراد إجماع الحنفية أنفسهم، وانظر: خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الرابع)، البدائع (٢/ ١٦٣)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٠٠)، التاتارخانية (٢/ ٤٤٠). وانظر المسألة في: المهذب (٢/ ٦٧٧)، حلية العلماء (١/ ٤٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٧)، المغني (٥/ ٤٣)، الشرح الكبير (٨/ ٨٩)، الإنصاف (٨/ ٨٩).

(٣) «فيه»: ساقطة في ( ج ).

(٤) في ( ج ): «فتصح».

(٥) انظر: الهداية (١/ ١١٨)، الاختيار (١/ ١٢٧).

(٦) في ( أ )، (ب): «فإن»، والمثبت من ( ج ) لوضوح العبارة.

(٧) سبق تخريجه (ص ٣٣١).

ما ذكرنا[1]، كذا النقل. وأنه مستحب على ما بيّنا في الفصل المتقدم.

قال: وإن أحرم بنسك واحد معيّن، ولبّى ثم نسيه أو شك قبل أن يأتي بفعل من أفعال الحج[2] فإنه يتحرى؛ لأن غلبة الظّن تقوم مقام اليقين على ما عرف، فإن لم يقع تحريه على شيء يلزمه أن يقرن احتياطاً[3].

وقال الشافعي رحمه الله: عليه أن يقرن من الابتداء بدون التحري في قوله الجديد[4]، لأنه المتيقن، وصار هذا بمنزلة من شك في عدد الركعات عَلى أصله وأصلنا، وهل تجزيه [عن][5] عمرة الإسلام؟، فله فيه قولان، هذا كله إذا لم يشرع في أفعال الحج، فأما إذا شرع فحكمه ما ذكرنا. وفي قوله القديم مثل قولنا[6].

وقال أحمد رحمه الله: يجعل ذلك عمرة[7] بناء عَلى أن عنده يجوز

---

(١) انظر: (ص ٣٣٢).

(٢) في ( ج ): «النسك».

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٠)، المبسوط (٤/ ١١٧)، البدائع (٢/ ١٧٩).
قلتُ: وفي فتح القدير (٢/ ٤٣٨): وإن عين شيئاً ونسيه، فعليه حجة وعمرة احتياطاً ليخرج عن العهدة بيقين، ولا يكون قارناً. وقال: وإن أحرم بشيئين ونسيهما لزمه في القياس حجتان وعمرتان، وفي الاستحسان حجة وعمرة حملاً لأمره على المسنون والمعروف وهو القران، بخلاف ما قبله إذ لم يعلم أن إحرامه كان بشيئين.

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٧٠١)، حلية العلماء (١/ ٤١٣)، المجموع (٧/ ٢١٤).
قلت: وهو قول المالكية. انظر: عقد الجواهر (١/ ٣٩٤)، التاج والإكليل مع شرحه المواهب (٣/ ٤٧).

(٥) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٦) انظر: المصادر المثبتة في هامش رقم (٤).

(٧) انظر: المغني (٥/ ٩٨)، الشرح الكبير (٨/ ٢٠٣)، الفروع (٣/ ٣٣٥).

فسخ الحج لأجل العمرة على ما يأتي[1]. وعندنا لا.

ثم إذا قرن ينبغي أن يقدم العمرة في الذكر، كما تُقَدَّمُ في [الفعل][2]. تمامه يأتي في فصل القران[3] إن شاء الله تعالى.

ولو أحرم وقال: أحرمت كإحرام زيد صَحَّ؛ لما روي أن عليّاً رضي الله عنه لما أحرم قال: أهللت إهلالاً[4] كإهلال النبي ﷺ[5] وله[6] تفاصيل تأتي بعده.

## فصل

## في إحرام المرأة والأفعال فيه[7]

اعلم أن المرأة كالرجل في حق أداء المناسك في الحج والعمرة إلا في عشرة أشياء:

---

(١) انظر (ص ٦٨٥).

(٢) في ( أ )، (ب): «القول»، والمثبت من ( ج )، وانظر ما يؤيد ذلك (ص ٦٣٩).

(٣) انظر: (ص ٦٣٦).

(٤) الإهلال: رفع الصوت بقول: لا إله إلا الله. وأهلّ المحرم بالحج: رفع صوته بالتلبية عند الإحرام، وكل من رفع صوته فقد أهلَّ إهلالاً. انظر: الفائق (١٠٩/٤)، المغرب (ص ٥٠٥)، مختار الصحاح (ص ٦٩٧، مادة: هلل)، المصباح المنير (ص ٦٣٩).

(٥) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند البخاري: الحج، باب (٣٢) من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (الفتح ٤١٦/٣)، مسلم: الحج، باب (٣٤) إهلال النبي ﷺ وهديه (٩١٤/٢)، والترمذي: المناسك، باب (١٠٩) (٢٩٠/٣).

(٦) أي: للإحرام تفاصيل تأتي في الفصول القادمة دون إبهام الإحرام فإنه لن يذكره مرة أخرى.

(٧) «فيه»: ساقطة في ( ج ).

**أحدها**: يجوز لها أن تلبس المخيط غير المصبوغ؛ لأن في ترك ذلك ظهور عَوْرتها، والمرأة عَوْرة مستورة بالنصّ[1].

**وثانيها**: يجوز لها أن تغطي رأسها في الإحرام خلاف الرجل؛ لما ذكرنا أن رأسها عورة.

**وثالثها**: أنْ لا ترفع صوتها بالتلبية؛ لما روي أن النبي ﷺ سَمع صوت امرأة فقال: «عقرى حلقى[2]»[3]، أي: عقرها الله، فأصابها وجع في حَلقها، والمعنى فيه، وهو أن صوتها سبب الفتنة[4].

**ورابعها**: أنْ ليس عليها الرمل في الطواف.

**وخامسها**: ليس عليها الهرولة في السَّعي بين الصفا والمروة؛ لأن في ذلك إظهار العورة منها، ولما فيها من الضعف أيضاً.

**وسادسها**: ليس عليها الحلق؛ لقوله ﷺ: «ليس على النساء

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٢٦).

(٢) عَقْرَى حَلْقَى: هو دعاء بقطع الرجل أو الحلق، أي: يصيبها وجع في حلقها، أو بحلق الرأس. المغرب (ص ٣٢٢)، النهاية (١/ ٤٢٨). وانظر: العين (١/ ١٥٢، مادة: عقر).

(٣) لم أقف على هذا الحديث ولكن قال ﷺ ذلك حين قيل له يوم النفر في صفية رضي الله عنها إنها حائض. انظر: صحيح البخاري: الحج، باب (٣٤) التمتع والقران والإفراد بالحج (الفتح ٣/ ٥٨٦)، مسلم: الحج، باب (٦٧) وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٥). ولفظ مسلم عن عائشة قالت: لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال: «عقرى حلقى إنك لحابستنا. . .» الحديث.

(٤) في (ج): «للفتنة».

الحلق»[1]، ولأن الحلق في حقها نوع مثلة.

وسابعها: ليس عليها التقصير في الرأس قدر ربع الرأس كما في الرجل؛ بل عليها أن تقص من أطراف شعرها قدر أنملة[2]؛ لقول عمر رضي الله عنه: المرأة تقص قدر أنملة[3]، ولأن في الزيادة[4] نوع مثلة أيضاً. يأتي تمامه في موضعه[5].

وثامنها: لا دم عليها لتأخير طواف الزيارة عن أيامه بعذر الحيض والنفاس؛ لكونها معذورةً فيه.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أبو داود: المناسك، باب (٧٩) الحلق والتقصير (٢/ ٥٠٢)، والدارمي (٢/ ٦٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٥٠)، والدارقطني (٢/ ٢٧١).
والحديث ضعّفه ابن القطان كما في نصب الراية (٣/ ٩٦)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ١٨٢). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٦١): رواه أبو داود والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس، وإسناده حسن، وقواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ الكبير، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب. اهـ.

(٢) الأَنْمَلةُ: واحدة الأنامل، وهي رؤوس الأصابع. مختار الصحاح (ص ٦٨٠، مادة: نمل). وانظر: المذكر والمؤنث (ص ٢٨٩ ــ ٢٩٠)، طلبة الطلبة (ص ٧٧).

(٣) لم أقف عليه عن عمر رضي الله عنه، وقد ذكره محب الدين الطبري في القرى (ص ٤٥٧) عن ابن عمر، وعزاه لسعيد بن منصور، وكذا ابن المنذر فيما نقل عنه النووي في المجموع (٨/ ١٥٤) وسيأتي نسبة المؤلف له إلى ابن عمر مرة أخرى في فصل الحلق والتقصير (ص ٥٨٢).

(٤) في (ج): «الزيادة عليه».

(٥) انظر: (ص ٥٨٢ وما بعدها).

**وتاسعها**: سقوط طواف الصَّدر عنها بعذر الحيض والنفاس أيضاً؛ لما يأتي في موضعه[1].

**وعاشرها**: اعتبار المحرم لها في الطريق أو الزوج عَلى ما بينا[2].

هكذا ذكر الطحاوي، والفقيه أبو الليث[3] رحمهما الله، وحصراها وعداها عشرة[4]، فهذا يدل على أنه لا يجوز للمرأة لبس الخف في الإحرام: كما في الرجل؛ لأن حصر المفارقة والقصر على العشرة يقتضي المساواة فيما وراء العشرة.

وذكر في شرح القدوري للعوفي[5]، وشرح[6] الكرخي رحمهما الله: أن للمرأة أن تلبس ما بدا لها من الدّروع[7]، والقمص،

---

(١) انظر: (ص ٤٣٢).

(٢) انظر: (ص ٢٨١، ٢٨٢).

(٣) لم أقف على كتاب الطحاوي. والذي وجدته في خزانة الفقه لأبي الليث (ل ١٨): أن المرأة تخالف الرجل في إحرامها في ستة أشياء. فوافق الكرماني فيها ما عدا الأول والثاني والسادس والسابع والعاشر. والكرماني هنا لم يذكر كشف الوجه وقد ذكره أبو الليث.

(٤) انظر إلى بعض هذه الفروق في: المبسوط (٤/ ٣٣)، الهداية (١/ ١٥٢)، مجموعة في البناية (٣/ ٥٩٥)، البحر الرائق (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(٥) لم أقف على كتابه ولا على ترجمته.

(٦) لم أقف على شرحه. ولعله أحد الشرحين إما شرحه للجامع الصغير أو شرحه للجامع الكبير أو يكون أحد شروح مختصر الكرخي.

والكرخي: هو عبيد الله بن الحسين تقدم ترجمته في (ص ٢٦١). وانظر: تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين (الفقه ١/ ٣/ ١٠٢).

(٧) دِرْع المرأة: ما تلبسه فوق القميص، وهو مذكر، قال المطرزي عن الحلوائي: وهو ما جيبه على الصدر، والقميص ما شقه إلى المنكب، ولم أجده أنا في كتب اللغة. قال في التهذيب: حكى شمر عن القزمُلي: الدرع ثوب تجوب المرأة =

والخمر[1]، والخف، والقفازين[2]؛ لأنها عورة مستورة بالنص[3]، فيجب عليها فعْل مَا هُو أستر لها، ولبس هذه الأشياء على هذه الصفة، وهو الأصح[4].

وذكر في كتاب «البيان»[5] لأصحاب الشافعي رحمه الله: أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين[6]؛ لحديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ[7].

---

= وسطه، وتجعل له يدين، وتخيط فرجَيه فذلك الدرع. تهذيب اللغة (٢/ ٢٠٣، مادة: درع)، المغرب (ص ١٦٢).

(١) الخُمُرُ: جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها، وقد اختمرت وتخمرت إذا لبست الخمار، والتخمير: التغطية. المغرب (ص ١٥٤). وانظر: المصباح المنير (ص ١٨١)، القاموس المحيط (١/ ٢٤، مادة: خمر).

(٢) القُفَّاز: هو لباس للكف، يتخذ من الجلود وغيرها، تلبسه نساء العرب ليقي أيديهن الحر ويحفظ نعومتها. تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ١٠٠)، الفائق (٣/ ٢١٨)، وانظر: غريب الحديث، لأبـي عبيد (٢/ ٣٢٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٢٦).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٨)، البدائع (٢/ ١٨٦).

(٥) البيان (٤/ ١٥٥) وهو ليحيى بن سالم بن سعيد العمراني اليماني الشافعي المتوفى سنة خمسمائة وثمان وخمسين للهجرة. انظر: طبقات الشافعية (٧/ ٣٣٦)، وطبقات فقهاء اليمن (ص ١٧٤).

(٦) في المهذب (٢/ ٧١١): ولا يحرم عليها لباس القميص والسراويل والخف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر: المجموع (٧/ ٢٤١).

(٧) حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود: المناسك، باب (٣٢) ما يلبس المحرم (٣/ ٤١٢)، والحاكم (١/ ٤٨٦)، والبيهقي في السنن (٥/ ٤٧)، والمعرفة (٤/ ٨) بلفظ: «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، =

ويجوز لها لبس[1] القفازين عندنا[2]، وإن كان مخيطاً اعتباراً بالقميص.

وللشافعي رحمه الله فيه قولان[3]، والصحيح أنه لا يجوز، كذا عن ابن عمر رضي الله عنهما[4].

قال: وتكشف المرأة وَجْهها؛ لقوله ﷺ: «إحرام المرأة في وجهها»[5].

---

= معصفراً أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خُفاً». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٩٢) بسنده عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرمة».

(١) في ( أ )، (ب): «لبس الخف والقفازين» وهو خطأ، لأنه مضى حكم الخف عند الحنفية، ولأنه قال بعد ذلك للشافعي فيه قولان ولو كانا مرادين جميعاً لقال: «للشافعي فيهما قولان».

(٢) انظر: التجريد (ل ٢٣١)، المبسوط (٤/ ١٢٨)، البدائع (٢/ ١٨٦)، البناية (٣/ ٥٩٥).

(٣) أي: في القفازين. انظر: الإبانة (ل ٩٨)، المهذب (٢/ ٧١١)، حلية العلماء (١/ ٤١٧)، البيان (٤/ ١٥٦)، المجموع (٧/ ٢٣١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٧)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٤٤). ولفظه عند مالك: «أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

قلت: وهو عند البخاري: جزاء الصيد، باب (١٣) ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (الفتح ٤/ ٥٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً وفيه: «ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين». فلعل المؤلف ذهل عنه.

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٧٠)، والأوسط كما في مجمع =

لكن لها أن تسدل ثوباً على وجهها[1] إن أرادت، وتنحيه عن وجهها ليقع الأمن عن النظر إليها، ولا تكون مكشوفة الوجْه كيلا يؤدي إلى الفتنة.

قال: فأما الخنثى[2] المشكل[3]، فإنه يعتبر ويشترط في حقه ما يشترط في حق المرأة احتياطاً في باب الحرمات[4]. فإن كان معه نساء، فإن كن أخواته وذوي[5] أرحامه جاز له المسافرة معهنَّ، وإن كنّ أجنبيات لم يجز، لاحتمال[6] أنه رجل. ولا يجوز له الجلوس بينهن لهذا.

---

= البحرين (٣/ ٢١٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٤٩)، والدارقطني (٢/ ٢٩٤)، والبيهقي (٥/ ٤٧)، والخطيب (٧/ ٩) بلفظ: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»، وهو ضعيف. انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٢).

(١) لما صح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه». عند أبي داود: المناسك، باب (٣٤) في المحرمة تغطي وجهها (٢/ ٤١٦)، وابن ماجه: المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢/ ٩٧٩).

(٢) الخُنثَى، ضربان: أشهرهما من له فرج النساء وذكر الرجال، والثاني: من ليس له واحد منهما، وإنما له خرق يخرج منه البول وغيره لا يشبه واحداً منهما. تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ١٠٠)، وانظر: المصباح المنير (ص ١٨٣)، أنيس الفقهاء (ص ١٦٦).

(٣) المشكل: الملتبس وسمي بذلك لما تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء التبس أمره فسمي مشكلاً. المطلع (ص ٣٠٩)، وانظر: مختصر القدوري (ص ١٣٧)، الدر النقي (٣/ ٥٩٣).

(٤) في (ج): «المحرمات».

(٥) لعل الصواب: «وذوات»، لأنها عائدة إلى النساء وهي جمع ذات. انظر: المصباح المنير (ص ٢١٢).

(٦) في (ج): «للاحتمال».

## فصل

## في إحرام الصبي والمجنون والعبد

قد ذكرنا أن الحج غير واجب على هؤلاء بالإجماع[1] على ما بيّنا، ولو أحرم واحد من هؤلاء لا ينعقد ولا يصح إحرامه عن حجة الإسلام أصلاً عندنا[2] كيف ما كان، غير أن للولي أن يأذن للصبي في الإحرام ليتعلم أفعال الحج، فيقضي المناسك لأنه قادر على ذلك، وكذا المجنون. ويجتنب ما يجتنب المحرم، فإن فعلا شيئاً من ذلك[3] فلا فدية عليهما[4] لعدم التكليف والأهْلية.

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: إن أحرم الصّبي وهو عاقل مميز بإذن الولي يصح. قولاً واحداً[5]، حتى لو بلغ الصّبي، أو أعتق العبد في الإحرام، قبل الوقوف بعرفة أو حال الوقوف بعرفة أجزأهما عن حجة الإسلام.

---

(١) تقدم في (ص ٢٥٧، ٢٥٨). أما الإجماع فقد قال النووي في المجموع (٧/ ٣٣): قال ابن المنذر في الإشراف: أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي، وعن المجنون والمعتوه. ونقل الترمذي في جامعه: الحج، باب ما جاء في حج الصبي (٣/ ٢٦٥). الإجماع على أن الصبي والمملوك لا يجب عليهما الحج قبل العتق وقبل البلوغ. وانظر: الإجماع، لابن المنذر (ص ٦٨) في حق الصبي.

(٢) انظر: عمدة المفتي والمستفتي (ل ٣٠)، البدائع (٢/ ١٦٠)، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٢/ ٦)، البناية (٣/ ٤٣٠).

(٣) «من ذلك»: ساقطة في (ج).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٦٣)، مختلف الرواية (ل ٦٦)، المبسوط (٤/ ١٣٠)، التاتارخانية (٢/ ٥٥٢).

(٥) انظر: الإبانة (ل ١٠٨)، التنبيه (ص ١٠١)، الوسيط (٢/ ٦٧٤)، البيان (٤/ ١٩)، روضة الطالبين (٣/ ١١٩)، الهداية (١/ ٨٨)، الكافي، لابن قدامة (٢/ ٣٠٧)، الشرح الكبير (٨/ ١٧).

وكذا لو بلغ الصبـي، أو أعتق العبد بمزدلفة [وعادا إلى عرفة][1] قبل طلوع الفجر يجزيهما عن حجة الإسلام عندهما[2]، وعليهما دم لنقصان الإحرام في قول[3].

وقال مالك رحمه الله: يصحّ إحرامهما، ولكن لا يجزيهما عن حجة الإسلام[4].

وإن بلغ أو أعتق بعد الوقوف وفوات الوقت لا يجزيه عن حجة الإسلام بالإجماع[5].

للشافعي ما روي أن امرأة عرضت صبيّاً في محفة[6] ـــــــــــــــ

---

(١) أثبتت من ( ج ) لأن فيها تمام المعنى والحكم، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٢) الأم (٢/ ١١١)، مختصر المزني (٢/ ١٠٠)، الإبانة (ل ١٠٨)، البيان (٤/ ٢٤)، المجموع (٧/ ٤١)، الهداية (١/ ٨٨)، المغني (٥/ ٤٥)، الممتع في شرح المقنع، لزين الدين التنوخي (٢/ ٣٠٨). وعند الحنفية لا يجزئه. انظر: المبسوط (٤/ ١٧٣)، بداية المبتدي (١/ ١٣٦)، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه البحر الرائق (٢/ ٣١٦).

(٣) عند الشافعية. انظر: الأم (٢/ ١١١)، مختصر المزني (٢/ ١٠٠)، الإبانة (ل ١٠٨)، روضة الطالبين (٣/ ١٢٣).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٣٠٤)، الكافي (١/ ٤١٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٥). وقال في بداية المجتهد (١/ ٣٢٧): اختلفوا في صحة وقوعه من الصبـي، فذهب مالك، والشافعي إلى جواز ذلك. ومنع منه أبو حنيفة.

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٤١، ٤٤)، الكافي، لابن عبد البر (١/ ٤١٣)، المغني (٥/ ٤٤).

(٦) المِحَفَّةُ: مرْكب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا تقبَّب كما تقبب الهوادج. وقال الخليل: رحْل يحِفُّ بثوب تركبه المرأة، وحفافا كل شيء: جانباه. كتاب العين (٣/ ٣٠)، الصحاح (٤/ ١٣٤٥، مادة: حفف). وانظر: المصباح المنير (ص ١٤٢).

بـالـرَّوحـاء[1] علـى النبـي ﷺ وقـالـت: يـا رسـول الله ألهـذا حـج؟ فقـال النبـي ﷺ: «نعم، ولك أجر»[2].

وإذا صحّ في الصّبـي، ففي العبد بطريق الأولى، ولأن أصل الحج عرفة، وقد وجد منهما بعد البلوغ والعتق فيصح.

لنا قوله ﷺ: «أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام، وأيما صبـيّ حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام»[3]، من غير فصل

---

(١) الرَّوْحاءُ: قرية جامعة لمزيْنة على ليلتين من المدينة بينهما واحد وأربعون ميلاً. وذكر القاضي عياض: أنه من عمل الفُرْع، بينه وبين المدينة نحو أربعين ميلاً، وفي كتاب مسلم [١/ ٢٩٠، رقم ٣٨٨] هي على ستة وثلاثين ميلاً. وفي كتاب ابن أبـي شيبة [٢٢٨/١]: ثلاثون ميلاً. معجم ما استعجم (١/ ٦٨١)، مشارق الأنوار (١/ ٣٠٥). وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ١٣٢)، القاموس المحيط (١/ ٢٣٣، مادة: روح).

(٢) أخرجه بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مسلم: الحج، باب (٧٢) صحة حج الصبـي وأجر من حج به (٢/ ٩٧٤)، وأبو داود: المناسك، باب (٨) في الصبـي يحج (٢/ ٣٥٢)، والنسائي: المناسك، باب الحج بالصغير (٥/ ٩١ ـ ٩٢)، وأحمد (١/ ٢١٩)، والبيهقي (٥/ ١٥٦).

(٣) هـو جـزء مـن حديـث لجابـر رضـي الله عنـه، أخرجـه الطيالسي (منحة المعبود ٢٨٨/١)، وابـن عـدي فـي الكـامـل (٢/ ٨٥٢)، ومـن طـريقـه البيهقـي (٥/ ١٧٩): وعـده ابـن عـدي مـن منـاكيـر أحـاديـث حـرام بـن عثمـان. وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «أيما صبـي حج ثم بلغ... وأيمـا عبـد حـج ثـم أعتـق»، الطبـرانـي فـي الأوسـط (مجمع البحـريـن ١٧٨/٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦١٥)، والحاكم (١/ ٤٨١)، والخطيب (٨/ ٢٠٩). وموقوفاً: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٧)، والبيهقي (٥/ ١٧٩)، وصححـه الحـاكـم، ووافقـه الـذهبـي. وقـال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٦): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. وانظر الكلام =

بين حالة وحالة، والإحرام من أركان الحج على أصله[1].

ولهذا لو أحرم من قبل أشهر الحج لا يصح عنده، فكيف يصح هنا؟.

ولأنه شرع في الحج قبل الوجوب، فلا يصح كما لو شرع في الصلاة قبل الوقت، أو قبل البلوغ، ثم بلغ في آخر الصلاة بالسن قبل خروج الوقت. وكالمجنون، فإنه لا يصح بالإجماع[2] لعدم الخطاب، وكالكافر الأصلي، وقد مرّ من قبل[3].

وأما الحديث، قلنا: المراد من قوله: «نعم» في استحقاق الثواب والدرجات، لا إسقاط الفرض عن ذمته بعد البلوغ.

ثم على أصله لو أحرم الصبي المميز بغير إذن الولي ففيه وجهان[4]، والصحيح أنه لا يصح؛ لأن الحج إنما يتأتى بإنفاق المال، والصبيّ لا يملك إنفاق المال بغير إذن الولي كالبيْع.

وإن كان الصبيّ صغيراً غير مميّز[5] جاز عنده[6] أن يحرم عنه وليّه، وينوي الولي أنه جعله مُحرماً، ويصير بذلك عنده محرماً، سواء كان الولي

---

= عليه في التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٠)، والدراية (٢/ ٣)، وتحفة المحتاج (٢/ ١٣٢)، وإرواء الغليل (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(١) انظر: (ص ٣١٧).

(٢) انظر: (ص ٢٥٨، ٣٥٧).

(٣) انظر: (ص ٢٥٦، ٢٥٧).

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٦٦١)، البيان (٤/ ١٩)، روضة الطالبين (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠)، هداية السالك (٢/ ٥٥٨).

(٥) «غير مميز»: ساقطة في (ج).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

محرماً أو كان حلالاً، وسواء كان الولي حج عن نفسه أو لم يحج؛ لأنه العاقد لا المحرم، هذا في الأب والجد أو وصيّهما.

أما إذا كان الولي غيرَ الأب والجد؛ كالأخ والعمّ وابن العمّ، أو[1] الأم، فله[2] فيه وجهان[3]. والصحيح أنه لا يصح الإحرام عنه كالأجانب.

ثم عَلى أصله إذا صحّ إحرام الصبي[4] فإنه يفعل بنفسه ما يقدر عليه، وما لا يقدر عليه يفعله عنه الولي من الطواف والسَّعي وغيرهما[5]؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نحج بصبياننا، فمن استطاع منهم رمى، ومن لم يستطع رمي عنه»[6].

وأما نفقة الصبي في الحج على أصْله، فالذي[7] يحتاج إليه من النفقة

---

(١) في (ج): «و».

(٢) في (ج): «فلهم».

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/٢٠٨)، البيان (٤/ ٢٠)، المجموع (٧/ ٢٢ ــ ٢٤)، هداية السالك (٢/ ٥٦٠).

(٤) في (ج): «الصبي به».

(٥) عبارة المؤلف توهم أن للولي أن يطوف ويسعى عن الصبي وليس هذا المراد. وعبارة المهذب كعبارة المؤلف. ففي المهذب (٢/ ٦٦١): «ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه». وإنما المراد كما في الوسيط (٢/ ٦٧٥): «فيتعاطى الصبي بنفسه إن قدر عليه وإلا طاف به الولي وسعى به وأحضره عرفة ورمى عنه». وفي روضة الطالبين (٣/ ١٢٠)، وهداية السالك (٢/ ٥١٦): «وفعل به الولي ما عجز عنه». وانظر: مناسك القاري (ص ١١٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١/ ٢٦٠) بسنده عن نافع عن ابن عمر: كان يحج بصبيانه، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رُمي عنه.

(٧) في (ج): «فإن الذي».

في الحضر يكون في مال الصبي، وما زاد على ذلك لأجل الحج ففيه قولان، أو قال[1]: وجهان[2]. والصحيح أنه في[3] مال الولي لأنه أدخله فيما لا بُدَّ.

وأما إحرام العبد فإنه يصحّ بالإجماع[4]؛ لكونه أهلاً للعبادات كصلاة الجمعة والجماعات، غير أن عندنا[5] للمولى أن يحلِلْه بعد الإحرام، وإن كان قد أذن له في الإحرام[6].

وعندهم[7] إن أحرم بغير إذن المولى[8] صحّ، ولكن للمولى أن يحلله. وإن أحرم بإذن المولى فليس له أن يرجع ولم يكن له تحليله بعد الشروع بالإذن، حتى لو رجع المولى قبل أن يحرم العبد وعلم العبد بذلك بطل إذنه، حتى لو أحرم بعده له أن يحلله، وإن لم يعلم العبد بالرجوع حتى

---

(١) «قولان أو قال»: ساقطة في ( ج ). وهذا التعبير من المؤلف بناء على ما في البيان (٤/ ٢٢).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٦٦٢)، الوسيط (٢/ ٦٧٥)، البيان (٤/ ٢٢)، المجموع (٧/ ٢٧).

(٣) في ( ج ): «له».

(٤) انظر: المغني (٥/ ٤٥)، مناسك القاري (ص ١١٦)، المجموع (٧/ ٣٥).

(٥) «عندنا»: ساقطة في ( ج ).

(٦) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٣)، المبسوط (٤/ ١٦٥)، البدائع (٢/ ١٧٦)، البحر الرائق (٣/ ٥٤).

(٧) أي: المالكية والشافعية والحنابلة.
انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢٣٢)، الكافي (١/ ٤١٣)، الإبانة (ل ١٠٨)، المهذب (٢/ ٨١٨)، المجموع (٧/ ٣٥)، المغني (٥/ ٤٧)، الشرح الكبير (٨/ ٢٧).

(٨) في ( أ )، (ب): «الولي»، والمثبت من ( ج ) وهي أصح لأن المولى في مقابل العبد ولذكر «المولى» بعد قوله: «صح».

أحرم فله فيه وجهان[1]، كالقولين في الوكيل إذا عَزله الموكل فتصرّف الوكيل بعد العزل قبل العلم.

دليله في مسألة الأصل أن هذا عقد انعقد بإذن السيد، فيقع لازماً كما في النكاح[2].

لنا أن منافع العبد مملوكة للمولى، وبالإذن ما صارت مملوكة للعبد أو غيره، فله أن يرجع ويسترده كالعارية[3]، بخلاف النكاح، فإن حق المرأة تَعلّق بمنافع العبْد فصار كالملك من وَجْه.

ثم عندنا إذا بلغ الصبيّ، أو أفاق المجنون، أو أعتق العبد قبل الإحلال فلو مضَوا على ذلك يكون تطوعاً[4] لما مرَّ.

فلو فسخ المجنون أو الصبيّ الإحرام، وجدّد الإحرام قبل الوقوف بعرفة، يكون ذلك عن حجة الإسلام. وأما العبد لو أعتق بعد الإحرام ثم فسخ و[5] جدد الإحرام، لا يكون ذلك عن حجة الإسلام[6]، والفرق بينهما

---

(١) أي: للشافعي. انظر: الحاوي (٤/ ٢٥٢)، المجموع (٧/ ٣٥). وقال في روضة الطالبين (٣/ ١٧٦): «فإن رجع ولم يعلم العبد فأحرم، فله تحليله على الأصح».

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٨١٩)، المجموع (٨/ ٢٤٤)، هداية السالك (٣/ ١٢٩٨).

(٣) العَارِيَّةُ: مشددة الياء على المشهور، وهي مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء. وهي في الشرع: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال. المطلع (ص ٢٧٢). وانظر: طلبة الطلبة (ص ٢٠٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ١٩).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢١٧) نقلاً عن شرح الطحاوي، وفي بداية المبتدي وشرحه الهداية (١/ ١٣٦)، التاتارخانية (٢/ ٤٣٦) لم يذكروا «المجنون».

(٥) في (أ)، (ب): «أو».

(٦) انظر: عمدة المفتي والمستفتي (ل ٣٠)، شرح الجامع الصغير (ل ٢١)، مختارات النوازل (ل ٥٤).

هو أن إحرام الصبي والمجنون غير لازم، لأنهما ليسا من أهل التكليف، فيقبل الفسخُ فينفسِخُ إذا فُسِخْ، وأما إحرام العبد صار لازماً بالعتق، لأنه صحّ في الابتداء لكونه أهلاً للتكليف، فإذا أعتق انتقلت منافع العبد من مولاه إليه، فصارت منافعه مملوكة له، فيصير لازماً فلا يقبل الفسخ بخلاف ما قبل العتق، وهذا بناء على أن من أحرم بالحج لا يقبل إحرامه الفسخ للعمرة عند عامة الفقهاء.

وقال أحمد رحمه الله: يجوز ذلك. يأتي تمامه في موضعه[1] إن شاء الله تعالى.

ثم العبد لو ارتكب شيئاً من محظورات الحج أو العمرة في الإحرام، مثل: أن يتطيب، أو يلبس، أو يقتل الصيد، تجب الفدية عليه لأنه مكلف وقد جنى، ويجب عليه الصّوم دون المال، وإن بذله له سيّده أيضاً، لأن العبد لا يملك شيئاً[2].

وللشافعي وأحمد رحمهما الله قولان[3]، والأصح مثل مذهبنا؛ لأن العبد لا يملك شيئاً، فتعين الصّوم عليه، يصوم عن كل نصف صاع وما دونه يوماً، على الاختلاف في صدقة الفطر.

وفي قول: إذا بذل سيدُه وملَّكه يملك فعليه أن يفدي إذا أذن له فيه.

---

(١) انظر: فصل في فسخ إحرام الحج (ص ٦٨٥).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٥٠)، البدائع (٢/ ٢١١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٥٣)، البيان (٤/ ٢٣)، المجموع (٧/ ٣٨)، هداية السالك (٢/ ٥٨٤)، المغني (٥/ ٤٩)، الشرح الكبير (٩/ ٣١٠)، معونة أولي النهى (٤/ ١٨).
قلت: وعند المالكية أنه ليس على السيد جزاء ما قتل عبده المحرم من الصيد.
انظر: الكافي (١/ ٤١٣)، جامع الأمهات (ص ٢١٢).

## فصل

## في بيان ما يحرم على المحرم بعد الإحرام

اعْلم أن مَن أحْرم وصَار محرماً بحج أو بعُمرة يحرم عليه ثلاثون[1] شيئاً عندنا ـ كذا حَصر بعض أصحابنا[2]، والفقيه أبو الليث رحمه الله ـ :

الجماع، والقُبلة، والملامسة، وحَلق الرأس، والشارب، والإبط، وحَلْق العانة، والرقبة، وموضع المحاجم، وقصّ اللحية، وقَصّ الأظافر، ولُبْس القميص المخيطة، والسراويل، والعمامة، والقلنسوة[3]، والبُرنس[4]، والقبا[5]، والخفين إلا أن يقطعهما من أسفل الكعبين إذا لم

(١) قال المؤلف: «ثلاثون شيئاً» ثم عدَّ ثلاثة وثلاثين.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٣، وما بعدها)، المختار (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، التاتارخانية (٢/ ٤٧٧، وما بعدها) وملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

(٣) القَلَنْسُوَةُ والقُلَنْسِيَةُ: من ملابس الرؤوس معروف. قال ابن القطاع: قلنس الشيء: غطاه، ومنه القَلَنْسُوة. الأفعال (٣/ ٧٠)، لسان العرب (٦/ ١٨١، مادة: قلس). وانظر: القاموس المحيط (٢/ ٢٥١).

(٤) البُرْنُس: قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. وقال الخليل: البُرْنس كُلُّ ثوب رأسه منه ملتزق به، دُرّاعةً كان أو مِمْطراً، أو جُبّةً. كتاب العين (٧/ ٣٤٣)، الصحاح (٣/ ٩٠٨). وانظر: المغرب (ص ٤١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ٢٦).

(٥) القَبَاءُ: قيل: فارسي معرب، وقال صاحب المطلع: هو من قَبَوت إذا ضممت، وهو ثوب ضيّق من ثياب العجم. وقال في اللسان: القبوة انضمام ما بين الشفتين، والقَبَاءُ من الثياب: الذي يلبس، مشتق من ذلك. لسان العرب (١٥/ ١٦٨، مادة: قبا)، الدر النقي (١/ ٤٠٣). وانظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٧٠).

يجد نعلين، والثوب المصبوغ بعصفر[1]، أو ورَس[2]، أو زعفران، وتغطية الرأس، والوجه، ومس الطيب، وقتل الصَّيد والإشارة إليه والدّلالة عليه، وكسر بيض الصيد، وقطع شجر الحرم، ونتف الشعر من البدن، والحكّ على وجه يفضي إلى قتل هَوام البدن. وغَسْل الرأس واللحية بالخطمى. هكذا عدّه الفقيه أبو الليث رحمه الله وبعض أصحابنا[3]، وربما يزيد على ذلك، لكنهم ذكروا ذلك على وجه الظاهر في الأعم الأغلب.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله: يحرم عليه التزوج والتزويج مِن غيره، والوكالة فيه، فإن فعل فهو[4] فاسد عندهم[5]

---

(١) العُصْفُر: نبت يُهرِّي اللحم الغليظ، وبزره القُرْطم، وعصفر ثوبه صبغه به فتعصفر. والعصفر الذي يصبغ به منه ريفي ومنه بري، وكلاهما نبت بأرض العرب.
وقال صاحب المعتمد: ويقال للعصفر: الأحريص، والخريع، والبهرم، والبهرمان، والمُرِّيْق. انظر: المعتمد في الأدوية المفردة، للملك المظفر (ص ٣٢٧)، لسان العرب (٤/ ٥٨١، مادة: عصفر)، القاموس (٢/ ٩٤).

(٢) الوَرْسُ: نبت أصفر يكون باليمن، يصبغ به الثياب والخز وغيرهما. يقال: ورست الثوب توريساً إذا صبغته بالورس. قال الجوهري: ويتخذ منه الغُمْرة للوجه. الصحاح(٣/ ٩٨٨، مادة: ورس)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ١٩٠). وانظر: المصباح المنير (ص ٦٥٥).

(٣) انظر: خزانة الفقه، لأبي الليث (ل ١٨). وليس فيه: كسر بيض الصيد، وقطع شجر الحرم، والحك الذي يقتل هوام البدن. وبدون هذا يكون العدد ثلاثين.

(٤) في (أ)، (ب): «من غير فعل فهم».

(٥) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢٣٠)، الكافي (١/ ٣٩٠)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٩)، المهذب (٢/ ٧١٥)، البيان (٤/ ١٦٨)، المجموع (٧/ ٢٥٨)، هداية السالك (٢/ ٦٢٤)، المغني (٥/ ١٦٢)، الشرح الكبير (٨/ ٣٢٤)، الإنصاف (٨/ ٣٢٤).

خلافاً لنا[1]، وهي أجناس مختلفة، فنحن نذكر لكل جنس منها فصلاً على حِدة، مع اختلاف العلماء، وبيان أحكامه[2] في فصول الجنايات[3] في آخر الكتاب إنْ شاء الله تعالى.

## فصل
## في بيان صفة الحج وكيفية أدائه

اعْلم أن المحرمين بالحج على ثلاثة أنواع: قارن، ومتمتع، ومفرد. فنذكر لكل واحدٍ من هذه العبادات فصلاً على حِدة.

ونبدأ بالمفرد؛ لأنه الأعمُّ الأغلب، خصوصاً في حق أهل الشرق، وحاجِّ العراق، وخراسان وما وراءهم، فإن القِران والتمتع لا يتأتى لهم إلا نادراً بعد الجهد والمشقة؛ فلهذا بدأنا به.

ثم إن العلماء اختلفوا في الأفضلية، فعندنا: القِران أفضل من التمتع والإفراد في ظاهر الرواية[4]. وروي عن أبـي حنيفة رحمه الله أن الإفراد أفضلُ[5].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٦٨)، مختلف الرواية (ل ٦٥)، بداية المبتدي (١/ ١٩٣).

(٢) في (ج): «أحكامهم».

(٣) انظر: (ص ٦٨٩ فما بعدها، و ٧٩٠).

(٤) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٩)، المختلف المسألة رقم (٢٩٢)، مختصر القـدوري (ص ٧٠)، المبسـوط (٤/ ٢٥)، عمـدة المفتـي والمستفتـي (ل ٣١)، البدائع (٢/ ١٧٤)، مختارات النوازل (ل ٥٣). وقال في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٠٣): وقال أبو يوسف: التمتع بمنزلة القران.

(٥) عبارة المؤلف هنا توهم أن أبا حنيفة يرى أن الإفراد أفضل مطلقاً، والواقع خلاف ذلك حيث إن هذه الرواية عن أبـي حنيفة إنما هي في تفضيل الإفراد على التمتع دون القران وسيذكرها المؤلف بعد سطرين. وانظر فيما ذكرت: المبسوط =

ثم اختلف أصحابنا رحمهم الله أن الإفراد أفضل، أو التمتع؟. ففي المشهور أن التمتع أفضلُ من الإفراد[1]. وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أن الإفراد أفضل[2] من التمتع على ما قلنا.

وقال الشافعي رحمه الله: الإفراد والتمتع أفضل مِن القران[3]، ثم اختلفوا فيهما، فالمشهور عنه أن الإفراد أفضل من التمتع[4]، وهو أحد قولي مالك رحمه الله[5]. وفي قوله الآخر عن[6] الشافعي رحمه الله: التمتع أفْضل من الإفراد[7]، وإليه ذهب أحمد رحمه الله[8].

---

= (٤/ ٢٥)، البدائع (٢/ ١٧٤)، الهداية (١/ ١٥٦). وقال في المحيط البرهاني (٤/ ١١٧٩): وذكر الحسن في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله: «أن القران أفضل من التمتع والإفراد أفضل من القران فصار في التمتع روايتان».

(١) انظر: مختلف الرواية (ل ٥٧)، مختصر القدوري (ص ٧١)، عمدة المفتي والمستفتي (ل ٣١)، المختار (١/ ١٥٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٥).

(٢) انظر: مختلف الرواية (ل ٥٧، ٦٩)، مختارات النوازل (ل ٥٣).

(٣) انظر: الإبانة (ل ٩٤)، المهذب (٢/ ٦٨٠)، حلية العلماء (١/ ٤٠٤)، البيان (٤/ ٦٦)، روضة الطالبين (٢/ ٤٤).

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٦٨٠)، البيان (٤/ ٦٦)، المجموع (٧/ ١٢٧)، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (١/ ٥١٤)، هداية السالك (٢/ ٥٤٥).

(٥) انظر: التفريع (١/ ٣٣٥)، الكافي (١/ ٣٨٢)، بداية المجتهد (١/ ٣٤٤). وفي المدونة الكبرى (١/ ٢٩٥): قال مالك: الإفراد بالحج أحب إلي.

(٦) هذه العبارة غير مستقيمة وهي هكذا في جميع النسخ فلعل الصواب والله أعلم أنها «أعني الشافعي» أو «يعني الشافعي» ويكون ما هو مثبت تصحيفاً أو سهواً من النساخ.

(٧) انظر: المهذب (٢/ ٦٨٠)، البيان (٤/ ٦٦)، المجموع (٧/ ١٢٧)، هداية السالك (٢/ ٥٤٥).

(٨) انظر: المقنع والشرح الكبير (٨/ ١٥١)، الفروع (٣/ ٢٩٨)، شرح الزركشي (٣/ ٨٠). قال في الإنصاف (٨/ ١٥١): وأفضلها التمتع ثم الإفراد. هذا هو =

وعَنْ مالك رحمه الله[1] أن التمتع أفضل مِن الكلّ[2]، ولِكل واحدٍ منهم حجّة مرفوعة وموقوفة، إلا أنا رجحنا القران عند التعارض؛ لما فيه من الجمع بين العبادتين، فكان الإتيان به أفضل مِن غيره.

ثم عند الشافعي رحمه الله الإفراد الذي هو أفضل، هو إفرادٌ تكون بعده عمرة[3]، فأما إفراد الحج مِن غير عمْرة فالتمتع والقِران أفضَل منه[4].

## فصل
## في بيان صفة الحج المفرَد

وإنما بدأنا به لما ذكرنا أنه الأعمّ، وصِفته أن يحرم، ويصلي ركعتين على ما ذكرنا في فصل كيفية الإحرام[5]، ويَنْوي بقلْبه أن يحرم بالحج المفرَد، ولو ذكر باللسان كان أفضل وأحْوط[6]، ويقول: اللّٰهم إني أريدُ

---

= الصحيح من المذهب نص عليه مراراً كثيرة وعليه جماهير الأصحاب... وهو من مفردات المذهب.

(١) قوله: «رحمه الله وفي قوله الآخر عن الشافعي رحمه الله التمتع أفضل من الإفراد وإليه ذهب أحمد رحمه الله وعن مالك رحمه الله». ساقط في ( ج ).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٥٠) عن اللخمي. قال ابن عبد البر في الكافي (١/ ٣٦٤): إفراد الحج أفضل عندنا وهو الاختيار ونقل الطرطوشي اتفاق مالك وجميع أصحابه عليه. وانظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٨٩)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٩).

(٣) في ( ج ): «عمرته».

(٤) انظر: البيان (٤/ ٦٨)، روضة الطالبين (٣/ ٤٤)، هداية السالك (٢/ ٥٤٥)، فتح الجواد (١/ ٣٢٩).

(٥) انظر: (ص ٣٣١).

(٦) قال في البحر الرائق (٢/ ٣٢١): قال مشائخنا: إن الذكر باللسان حسن ليطابق =

الحج، أو الحج[1] المفرد، فيسره لي، وتقبّله منّي. كذا نصّ محمد[2] رحمه الله.

ولو زاد على ذلك ويقول: متصلاً بهِ، اللّٰهم أعني عليه، وبارك لي فيه. فهو حسن.

ثم يلبّـي عقيبه، وينوي الإحرام بالحج، وتفسير التلبية ما ذكرناه: لبّيك اللّٰهم لبيك بحجة مفردة، لبّيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. عَلى ما ذكرنا في فصل كيفية الإحرام.

ولا يقطع التلبية إلى أن يصل إلى الحجر الأسود على ما يأتي[3].

فإذا نوى ولبّـى يصير شارعاً في الإحرام بالنية عند التلبية لا بالتلبية، كما إذا نوى الصّلاة وكبَّر، يصير شارعاً في الصّلاة بالنيّة عند التكبير، لا بالتكبير، وإذا صار شارعاً في الإحرام تحرم عليه محظورات الإحرام، وهي الثلاثون التي ذكرنا في الفصل المتقدم، كما إذا صار شارعاً في الصلاة يحرم عليه محظورات الصلاة على ما عرف[4]، والله الموفق.

---

= القلب، وعلى قياس ما قدمناه في نية الصلاة إنما يحسن إذا لم تجتمع عزيمته وإلا فلا. فالحاصل أن التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقاً في جميع العبادات. وقال القاري في شرحه للباب (ص ١٠١): «وشرط النية أن تكون بالقلب إذ لا يعتبر اللسان إجماعاً بل قيل: إنه بدعة». وانظر: رد المحتار (٣/ ٤٣٣).

(١) قوله: «أو الحج»: ساقطة في ( ج ).

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٣٤٤)، المبسوط (٤/ ٤)، البدائع (٢/ ١٤٤)، المختار (١/ ١٤٣).

(٣) انظر: (ص ٣٨٤).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤١)، الهداية (١/ ٦١، وما بعدها)، المختار (١/ ٦١ وما بعدها).

## فصل منه[1]

ثم الحج المفرد يَتحقق من الآفاقي وغير الآفاقي، وهم أهل مكة حرسها الله تعالى ومَن حولها من أهل الميقات، على ما نذكر في فصْل إحرام أهل مكة[2] شرفها الله تعالى.

**أمّا الحج المفرد للآفاقي فعلى وجْهَين:**

**أحدهما**: أن يتوجه من الميقات إلى عرفة قبل دخول مكة، كما يفعل أكثر قافلة حاجِّ العراق، فإذا توجه ووصل[3] ولم يدخل مكة سقط عنه طواف القدوم، لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد، فإذا لم يدخل المسجد لم يلزمه ذلك، ولا يجب أيضاً بتركه شيء لما مرّ أنه من السنن[4].

وبعد الوقوف إذا دخل مكة والمسجد الحرام، يجب عليه طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة، فإنه ركن أو فرض[5] فيتعين عليه أداء ذلك؛ لكون[6] الزمان مستحقاً له دون غيره، كصَوْم رَمَضان عند دخول شهر

---

(١) «منه»: ساقطة في (ج).

(٢) ليس في كتاب المؤلف هذا فصل في إحرام أهل مكة. والواقع أنه أورده في فصل القران وصفة أدائه (ص ٦٣٦).

(٣) في (أ)، (ب): «وصار».

(٤) انظر: (ص ٣٢٢).

(٥) عبر المؤلف هنا بالركن أو الفرض لاستواء الأمرين عنده وهو قد فعل مثل ذلك عند حديثه عن شرائط الحج ص ٢٥٢ وفرائضه (ص ٣١٧)، وكذلك عند أنواع الأطوفة (ص ٤٢٠). والظاهر أن الفرض أعم من الركن لأن كل ركن فرض وليس كل فرض ركناً. انظر: التعريفات للجرجاني (ص ١١٢، ١٦٥)، رد المحتار (١/ ١٨٦، ٣/ ١٤١)، قواعد الفقه (ص ٣٠٩، ٤١٠).

(٦) في (ج): «ليكون».

رمضان[1]؛ ولهذا لو دخل مكة بعد النفر الأوّل[2]، وطاف ونوى تطوعاً، ولا ينوي طوافاً بعينه فهو للزيارة والإفاضة دون غيره لما ذكرنا. وكمن ردَّ الوَدِيعة وهو يقصد به الهبة[3] أو غير ذلك، كذا هنا.

ثم إذا توجه إلى عرفات، وعاين قبة جبل الرَّحمة[4] من قريب أو بعيد يقول عند ذلك: اللَّـٰهـمَّ إليك توجهْتُ، وعَليك اعتمدتُ، ووجْهك أردت، اللَّـٰهم اغفر لي وتب عليّ، وأعْطني سُؤلي، ووَجّه لي[5] الخير أينما توجهت، سُبحان الله، والحمد لله، ولا إلـٰه إلا الله، والله أكبر.

---

(١) انظر: الهداية (١/ ١١٨)، الاختيار (١/ ١٢٧).

(٢) النَّفْرُ الأول: هو يوم الثاني عشر، الثالث من أيام الرمي ينفر ويدفع فيه من منى من شاء من الحجاج إلى مكة. انظر: المطلع (ص ١٥٤)، المصباح المنير (ص ٦١٧)، قواعد الفقه (ص ٥٥٨).

(٣) الهِبَةُ: في اللغة التبرع بما ينتفع به الموهوب له، وفي الشرع تمليك العين بلا عوض. طلبة الطلبة (ص ٢٢١)، أنيس الفقهاء (ص ٢٥٥). وانظر: قواعد الفقه (ص ٥٥٠).

(٤) جبل الرحمة: قال محب الدين الطبري، في القرى، لقاصد أم القرى (ص ٣٨٧): وقال صاحب النهاية: وفي وسط عرفة جبل يقال له جبل الرحمة، ولا نسك في الرقي عليه وإن كان يعتاده الناس. وقال أيضاً (ص ٣٨٦): يسمونه جبل الرحمة، واسمه عند العرب ألال على وزن قبال. وأخرج الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٧) بسنده عن عبيد بن عمير عن أبيه: «وقف رسول الله ﷺ على النابت أما الجبل الذي سمي ألال...»، وأخرج الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٩٤) بسنده عن ابن عباس وفيه: «وموقفه ﷺ على ضرس من الجبل النابت مضرس بين أحجار هنالك ناتئة في الجبل الذي يقال له ألال بعرفة...»، وقال في معجم البلدان (١/ ٢٤٣): «وقيل جبل عن يمين الإمام، وقيل: ألال جبل عرفة نفسه».

(٥) في (ج): «إلي».

ثم يلبـي عقيبه سَاعَة فساعة على ما ذكرنا إلى أن ينزل بعرفات، ويجتهد أن ينزل بقرب الجبل فإنه الأفضل، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرْنة[١] عَلى ما يأتي بعده[٢]. ويذكر الله تعالى، ويلبّـي فيها إلى أن يدخل زمان الوقوف على ما يأتي ذكره في الفصل الذي يليه[٣].

## فصل منه

قال: والوجه الثاني من الحج المفرد: أن يتوجه المحرم بالحج إلى مكة قبل الوقوف بعرفة.

فإذا توجه ووصل إلى العلمين وهو أول الحرم، وهو الموضع الذي جُعِلَ فيه عَلامة بين الحل والحرم يقول: اللّٰهم إنَّ هذا حرمُك، وحرم رسولك، فحرِّم لحمي ودَمي وعظمي وبشري عَلى النار، اللّٰهم أمنّي من عذابك يوم تبعث عبادك، أسألك بأنك أنت الله، الذي لا إلـٰه إلا أنت الرحمن الرحيم، أن تُصلّي على سيدنا محمد وعلى آله.

ثم يلبّـي، ويُثني على الله تعالى إلى أن يصل إلى بطحاء مكة وهو الفضاء الذي بحذاء جبل حراء[٤] في طريق منى فيستحب للمحرم أن يغتسل

---

(١) عُرَنَـةُ: قال الأزهري: واد بحذاء عرفات. وقال غيره: بطن عرنة مسجد عرفة والمسيل كله. تهذيب اللغة (٢/ ٣٤٠)، معجم البلدان (٤/ ١١١). وانظر: معجم ما استعجم (٢/ ٩٣٥).

(٢) انظر: (ص ٥٠٢).

(٣) أي: الفصل الذي يلي فصل الوقوف بعرفة، وهو فصل «بيان زمان الوقوف». انظر: (ص ٥١١).

(٤) جبل حِرَاء: بالكسر والتخفيف والمد: جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال وفيه الغار وهو الذي كان يتحنث فيه النبي ﷺ قبل البعثة ونزل عليه فيه الوحي بسورة اقرأ.
انظر: النهاية (١/ ٣٧٦)، معجم البلدان (٢/ ٢٣٣)، فتح الباري (١/ ٢٣).

لدخوله من بئر ميمون[1]، وهي أكبر الآبار وأوسعها ثمة.

وإن كان يدخل من طريق مدينة رسول الله ﷺ، والشام، ومصر، وغيرهما من طريق العمرة، فإنه يغتسل بذي طوى «فإن النبي ﷺ اغتسل به ودخل مكة»[2]. فإن لم يتيسر له الغسل به فيغتسل في[3] موضع آخر ويدخل، فإن الغسل مستحب[4] عند الدخول، كذا النقل، اعتباراً بالخروج إلى الجمعة، والجامع أن[5] مكة مجمع النسك والطاعة، فيستحب التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة، كيلا تتأذى منه الملائكة والناس، وكذا تغتسل الحائض والنفساء؛ لأن هذا للتنظيف لا للصَّلاة، «والنبي ﷺ أمر عائشة

---

(١) بئر ميمون: نسبة إلى ميمون بن الحضرمي: عبد الله بن عمار، وهي آخر بئر حفرت من البئار في الجاهلية ولم يكن بمكة يومئذ ماء يشرب إلا زمزم وبئر ميمون. وقال محقق كتاب أخبار مكة للفاكهي أن موقعه في الوقت الحالي داخل قصر الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود الذي هو مقر إمارة مكة اليوم.
انظر: أخبار مكة، للأزرقي (٢/ ٢٢٢)، وللفاكهي (٤/ ١٠٥).

(٢) أخرج البخاري: الحج، باب (٣٨) الاغتسال عند دخول مكة (فتح الباري ٣/ ٤٣٥) بسنده عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيتُ بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويُحَدِّث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك». وأخرجه مسلم: الحج، باب (٣٨) استحباب المبيت بذي طوى (٢/ ٩١٩)، وأبو داود: المناسك، باب (٤٥) دخول مكة (٢/ ٤٣٥)، وأحمد (٢/ ١٤)، وابن خزيمة (٤/ ٢٠٥)، والبيهقي (٥/ ٧١).

(٣) في (ج): «من».

(٤) وهو باتفاق الأئمة الأربعة. انظر: هداية السالك (٢/ ٧٤١ وما بعدها). وقال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية. انظر: فتح الباري (٣/ ٤٣٥).

(٥) في (ج): «أو الجامع فإن».

رضي الله عنها بالغسل عند الدخول بمكة، وهي كانت حائضاً»[1].

ويجوز له أن يدخل ليلاً أو نهاراً متى شاء من غير كراهة، وهما على السواء في الدخول عند عامة العلماء[2].

وقال النخعي[3]، ــــــــــــــــــــــــــــــ

---

(١) لم أقف عليه بأنه أمر عائشة رضي الله عنها بالغسل عند دخول مكة، وإنما أمرها بالغسل عند الإهلال كما في حديث جابر عند أحمد (٣/ ٣٩٤)، ومسلم: الحج، باب (١٧) بيان وجوه الإحرام... (٢/ ٨٨١) وغيرهما وفيه: «ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي قال: ما شأنك؟، قالت: شأني أني حضتُ، وقد حلَّ الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج، ففعلت». وفي حديث عائشة عند البخاري: العمرة، باب (٧) الاعتمار بعد الحج بغير هدي (فتح الباري ٣/ ٦٠٩)، ومسلم (المصدر السابق): «قدمتُ مكة وأنا حائض، فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلّي بالحج ودعي العمرة»، فالله أعلم.

(٢) قال في هداية السالك (٢/ ٧٤٣): ولا يكره ليلاً باتفاق الأربعة. انظر: المبسوط (٤/ ٨)، البدائع (٢/ ١٤٥)، مواهب الجليل (٣/ ١١٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٨)، الحاوي الكبير (٤/ ١٣١)، المجموع (٨/ ٦)، المغني (٥/ ٢١٠)، الإنصاف (٩/ ٧٣).

(٣) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي، اليماني الكوفي؛ أبو عمران، وأبو عمار، الإمام الحافظ المشهور الزاهد، أحد الأعلام، فقيه العراق، مات سنة خمس وتسعين وقيل ست وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سنة. انظر ترجمته في: حلية الأولياء (٤/ ٢١٩)، وفيات الأعيان (١/ ٢٥)، السير (٤/ ٥٢٠)، طبقات الحفاظ، للسيوطي (ص ٣٦).

وإسحاق[1] [2] من أصحاب الشافعي رحمه الله: دخولها بالنّهار أولى وأفضل[3]؛ لما روي «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح حين ارتفعت الشمس»[4].

لنا ما روي «أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة الجعرانة[5] ليلاً»[6]،

---

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، الشهير بابن راهويه، أحد أئمة الدين، وأعلام المسلمين، الجامع بين الفقه والحديث والورع والتقوى، نزيل نيسابور، وُلد سنة ١٦١هـ. توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/ ٣٤٥)، وفيات الأعيان (١/ ١٩٩)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨)، طبقات الشافعية، للسبكي (٢/ ٨٣).

(٢) هكذا غير منسوب هنا، وفي حلية العلماء (١/ ٤٣٧)، والبيان (٤/ ٢٦٩)، وهو منسوب في الحاوي (٤/ ١٣١)، والمجموع (٨/ ٧) لإسحاق بن راهويه.

(٣) انظر: المصادر السابقة. وقد روى سعيد بن منصور، عن إبراهيم أنه قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً. ذكر ذلك المحب الطبري في القرى (ص ٢٥٢).

قال في هداية السالك (٢/ ٧٤٣): والصحيح عند الشافعية أن دخولها نهاراً أفضل.

(٤) ورد ذلك في حديث أم هانىء رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح، فأتي بثوب فستر عليه فاغتسل...» الحديث. أخرجه مسلم: صلاة المسافرين، باب (١٣) استحباب صلاة الضحى... (١/ ٤٩٨).

(٥) الجِعْرَانةُ: هي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها. قال الفاكهي: هي على بريد من مكة وهي فيما بين المشاش في طريق العراق. قلتُ: وهي من مكة (٢٤ كيلو متراً). أخبار مكة، للفاكهي (٥/ ٦٩)، معجم البلدان (٢/ ١٤٢). وانظر: النهاية (١/ ٢٧٦)، تهذيب الأسماء (٢/ ١/ ٥٨).

(٦) أخرجه من حديث مُحَرِّش الكَعْبِيِّ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته...» الحديث. الترمذي: =

وكذا عائشة رضي الله عنها دَخلت ليلاً[1]، علم أن الدُّخول في الليل والنهار سواء لوجود الأمرين من النبـي ﷺ.

ويستحب أن يـدخـل مـكـة مـن ثنية[2] كَدَا بفتح الكاف والمدّ[3]، وهي أعلى مكة من طـريـق الأبـطـح[4] ومـنى عـلـى درب[5] المعلا[6] بجنب المقبرة.

---

= الحـج، بـاب (٩٢) مـا جـاء فـي العمـرة مـن الجعـرانـة (٣/ ٢٧٤)، وأبـو داود: المناسك، باب (٨١) المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج... (٢/ ٥٠٧)، والنسائي: المناسك، باب دخول مكة ليلاً (٥/ ١٥٧)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/ ٢١٧٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبـي ﷺ غير هذا الحديث. وقال النووي في المجموع (٨/ ٧): إسناده جيد. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٤٩): حديثه عند أبـي داود، والنسائي وغيرهما بسند حسن.

(١) ذكـره فـي المبسـوط (٤/ ٩)، البـدائـع (٢/ ١٤٥). وقـال فـي المجمـوع (٨/ ٧): وممن استحبه ليلاً عائشة.

(٢) الثَّنِيَّةُ في الجبل كالعقبة فيه، وقيل: هو الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه. قال ابن قتيبة: الثنية الأرض ترتفع وتغلظ. النهاية (١/ ٢٢٦)، غريب الحديث، لابن قتيبة (٢/ ٦٩٨). وانظر: لسان العرب (١٤/ ١٢٤، مادة: ثنى).

(٣) «والمد»: ساقطة في ( ج ).

(٤) الأَبْطَحُ: البطحاء: مسيل ماء فيه رمل وحصى ومنها بطحاء مكة، ويقال لها الأبطح أيضاً. قال النووي: هو بين مكة ومنى. المغرب (ص ٤٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ١٧). وانظر: معجم البلدان (١/ ٧٤).

(٥) الدَّرْبُ: المدخل بين جبلين والجمع دروب وليس أصله عربياً والعرب تستعمله في معنى الباب فيقال لباب السكة: درب، وللمدخل الضيق: درب. لأنه كالباب لما يفضي إليه. المصباح المنير (ص ١٩١). وانظر: لسان العرب (١/ ٣٧٣، مادة: درب).

(٦) المَعْلَاةُ: مقبرة مكة بالحجون. القاموس المحيط (٤/ ٣٦٧، مادة: علو).

ويخرج من ثنية كُدي من أسفل مكة بضم الكاف والقصر[1]، وهي على درب اليمن خارج الدرب على اليسار؛ لما روى جابر رضي الله عنه: «أن النبـي ﷺ دخل مكة من الثنية العُليا، وخرج من الثنية السفلى»[2].

فإذا وصل إلى درب مكة ورآها وعاينها يدعو ويقولُ: اللّـٰهم رب السموات السّبع ومَا أظلَلْن، ورَبَّ الأرضين السّبع ومَا أقللْن.. إلى آخره، على الوجه الذي ذكرنا في القسم الأول عند دخول البلدان[3].

ثـم يـدخلها من الباب الذي على اليمين، ويقول حالة الدخول: اللّـٰهم أنت ربـي وأنا عبدك، جئت هارباً منك إليك، لأؤدي فرائضك، وأطلب رحمتك، وألتمس رضْوانك، مُتّبعاً لأمـرك، راضياً بقضائك، أسألك مسألة المضطّرين إليك، المشفقين من عذابك، الخائفين مِن

---

(١) «القصر»: ساقطة في (ج).

(٢) لم أقف عليه من حديث جابر، والظاهر أنه وهم من المؤلف، وقد رواه ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم. فحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى». أخرجه البخاري: الحج، باب (٤١) من أين يخرج من مكة (فتح الباري ٣/ ٤٣٦)، ومسلم: الحـج، بـاب (٣٧) استحبـاب دخـول مكـة مـن الثنيـة العليـا... (٢/ ٩١٨)، وأبو داود: المناسك، باب (٤٥) دخول مكة (ص ٤٣٦)، والنسائي: المناسك، باب، من أين يدخل مكة (٥/ ١٥٨)، وابن ماجه: المناسك، باب دخول مكة (٢/ ٩٨١)، وابن أبـي شيبة (٤/ ١١١)، وأحمد (٢/ ١٤، ٢١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٠٤).

وحديث عائشة أخرجه البخاري: الحج، باب (٤١) من أين يخرج من مكة (الفتح ٣/ ٤٣٦)، ومسلم: الحج، باب (٣٧) استحباب دخول مكة من الثنية العليا... (٢/ ٩١٨) بلفظ: «أن النبـي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها».

(٣) انظر: (ص ١٩٠).

عُقُوبتك، أنْ تستقبلني اليوم بعَفْوك، وتحفظني برحمتك، وتجاوز عَني بمغفرتك، وتعينني على أداء فرائضك، اللّٰهم وافتح لي أبْوابَ رَحْمتك، وأدْخلني فيها، وأعذني من الشيطان الرجيم.

## فصل

## الدخول في المسجد الحرام

قال: وإذا دخل مكة وأراد أنْ يدخل المسْجد، يستحب أن يدخل فيه من باب بني شيبة[1]، وهو معروف؛ لما روي: «أن النبي ﷺ دخل المسجد مِن باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم[2]»[3].

---

(١) باب بني شيبة: هو من أبواب المسجد الحرام وهو الباب الكبير في الشق الذي يلي المسعى وهو الشرقي وكان يسمى باب بني عبد شمس بن عبد مناف وهو معروف في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة. انظر: أخبار مكة، للأزرقي (٢/ ٨٧)، وللفاكهي (٢/ ١٨٨).

قلت: وهذا الباب ليس في موضعه المذكور بعد أن وسع المسجد الحرام وصار الآن أحد أبواب المسجد من جهة المسعى بعد إدخال المسعى في المسجد.

(٢) باب بني مخزوم: وهو في الشق الذي يلي الوادي وهو شق المسجد اليماني وكان يسمى قبل ذلك باب بني عدي بن كعب. انظر: أخبار مكة، للأزرقي (٢/ ٨٨)، وللفاكهي (٢/ ١٩١).

(٣) أخرج الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٣/ ٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يُسميه الناس باب بني شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب الخياطين». قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٢): إسناده غير محفوظ، وضعَّفه الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ل ٣٨٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٣).

ثم يقدم رجله اليمنى على اليسرى في الدخول كما هو السنة[1] في سائر المساجد، ويقول عند الدخول: «بسم الله، والحمد لله، والصلاة عَلى رسول الله، اللّٰهم افتح لي أبواب رحمتك وفضلك وأدخلني فيها، اللّٰهم إن هذا حرمك وموضع أمانك فحرِّم لحمي وعظمي وبشري عَلى النار»[2].

---

(١) أخرج أبو يعلى (٣/ ١٠٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٨٢)، من حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرآة قال: «الحمد لله الذي حسَّن خَلقي وخُلقي... وكان إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى وكان يحب التيمن في كل شيء أخذاً وعطاءً»، وفي إسناده عمرو بن الحصين وهو متروك قاله الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧١). وأخرج الحاكم (١/ ٢١٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت تبدأ برجلك اليسرى»، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وأخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٤٤٢) من طريق الحاكم وقال: تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي، وليس بالقوي، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٢٣): والصحيح أن قول الصحابي «من السنة كذا» محمول على الرفع.

وأخرج البخاري: الصلاة، باب (٤٧) التيمن في دخول المسجد وغيره (الفتح ١/ ٥٢٣): «كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى».

(٢) ورد في دخول المسجد أدعية منها:

حديث أبي حُميد، أو أبي أسيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللّٰهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللّٰهم إني أسألك من فضلك». أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٠) ما يقول إذا دخل المسجد (١/ ٤٩٤)، وأبو داود: الصلاة، باب (١٨) فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد (١/ ٣١٨)، وابن ماجه: المساجد والجماعة، باب الدعاء عند دخول المسجد (١/ ٢٥٣)، وأحمد (٥/ ٤٢٥).

وحديث فاطمة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللّٰهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب =

## فصل

قال: فإذا وقع بصره عَلى البيت العتيق يرفع يديه[1]؛ لما روي أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت يرفع يديه[2]، ثم يهلل

= رحمتك...». أخرجه الترمذي: الصلاة، باب (٢٣٤) ما جاء ما يقول عند دخول المسجد (٢/ ١٢٨)، وابن ماجه: المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد (١/ ٢٥٣)، وعبد الرزاق (١/ ٤٢٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠٥، ١/ ٢٣٨)، واللفظ لابن أبي شيبة.

وأما ما ذكره المؤلف بالنص المذكور فلم أقف عليه، وقوله: «اللّٰهم إن هذا حرمك...»، ذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٢٥٠).

(١) قال ابن عابدين في حاشية البحر الرائق (٢/ ٣٢٦): قال في اللباب وشرحه: ولا يرفع يديه عند رؤية البيت أي: ولو حال دعائه؛ لعدم ذكره في المشاهير من كتب الأصحاب كالقدوري والهداية والكافي والبدائع، بل قال السروجي: المذهب تركه، وبه صرح صاحب اللباب. وكلام الطحاوي في شرح معاني الآثار [١٧٨/٢] صريح في أنه يكره الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقيل: يرفع يديه كما ذكره الكرماني. وانظر: رد المحتار (٣/ ٤٤٥).

(٢) رفع الأيدي عند رؤية البيت ورد في حديث أبي سعيد الشامي، عن مكحول قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبّر وقال..» عند البيهقي (٥/ ٧٣).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٤٢): أبو سعيد هو: محمد بن سعيد المصلوب، كذّاب. وفي رواية ابن جريج عند الشافعي في الأم (٢/ ١٤٤): «أن النبي ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللّٰهم...». قال النووي في المجموع (٨/ ٨): مرسل معضل.

وقال الشافعي: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه ولا أستحبه. (راجع التلخيص ٢/ ٢٤٢، ونيل الأوطار ٥/ ٤٢).

وأخرج أبو داود: المناسك، باب رفع اليدين إذا رأى البيت (٢/ ٤٣٧)، الترمذي: الحج، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت (٣/ ٢١٠)، =

ويكبر[1] ويقول: الله أكبر، الله أكبر [الله أكبر][2] ثلاث مرات، لا إلـه إلا الله، والله أكبر، ثلاثاً في رواية، ثم يرْفع يديْه بالدعاء عقيبه ويقول:

اللَّهمَّ أنت السَّلام، ومنك السّلام، وإليك يرجع السلام، حيّنا ربنا بالسّلام، اللّهمّ زدْ بيتك هذا تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومَهَابة، وزدْ من عظَّمه وشرَّفه وكرَّمه، ومن حجَّه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً وبِرّاً وإيماناً، اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد عبْدك ورَسُولك، أسألك أنْ ترحمني، وتقيل عثرتي[3]، وتغفر ذنبي، وتضع عنّي وزري برحمتك يا أرحم الراحمين. كذا النقل عن جماعة من التابعين[4].

---

= النسائي: المناسك، باب رفع اليدين عند رؤية البيت (٥/ ١٦٧)، وابن خزيمة (٤/ ٢٠٩) عن المهاجر قال: سئل جابر عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه؟، فقال: «ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله»، صححه ابن خزيمة، وحسنه النووي في المجموع (٨/ ١٠)، وقال في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٣٢): فحديث جابر أولى... فانتفى بذلك رفع اليدين عند رؤية البيت.

(١) في (ج): «ثم يكبر ويهلل».

(٢) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٣) تقيل: من قاله البيع قيلاً وأَقَالهُ إقالةً، وتقايل البيعان: تفاسخا صفقتهما، وفي الحديث: «من أقال نادماً أقال الله عثرته»، أي: وافقه على نقض البيع وأجابه إليه. لسان العرب (١١/ ٥٧٩١، مادة: قيل)، النهاية (٤/ ١٣٤). وانظر: المغرب (ص ٣٩٧).
العَثْرَةُ: المرَّة من العثار في المشي، ويقال للزَّلَّة: عثرةٌ لأنها سقوط في الإثم. النهاية (٣/ ١٨٢)، المصباح المنير (ص ٣٩٣). وانظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٢٨، مادة: عثر).

(٤) أخرجه عن ابن جريج: الشافعي (الأم ٢/ ١٤٤). وسعيد بن منصور ــ كما ذكر المحب الطبري في القرى (ص ٢٥٥) ــ والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٣) من =

ويسأل الله تعالى حوائجه عقيب ذلك، فإنها مستجابة؛ لقوله ﷺ: «تستجاب دعوة المسْلم عند رؤية الكعبة»[1]. ثم يمسح بهما وجْهه.

وعن مالك رحمه الله أنه لا يرفع يديه[2].

ثم يتوجّه ويمشي نحو الركن وهو الحجر الأسود، ولا يشتغل بشيء

---

= طريق الشافعي من قوله: اللّٰهم زد بيتك إلى قوله وبراً. وذكره في النوازل (ل ٦١)، والمبسوط (٤/ ٩)، والبدائع (٢/ ١٤٦)، والمهذب (٢/ ١٥٥) غير منسوب. وأخرجه عن سعيد بن المسيب مختصراً: اللّٰهم أنت السلام إلى ربنا بالسلام: الشافعي، البيهقي.

وأخرجه عن مكحول: البيهقي في السنن الكبرى من قوله: إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر. . إلى قوله: تعظيماً وبراً. وذكره الزيلعي في تبيين الحقائق (٢/ ١٥)، من قوله: اللّٰهم أنت السلام. . . وبراً. وقال: روي ذلك عن عمر رضي الله عنه.

(١) ورد ذلك في حديث سليم، عن أبـي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء، ويُستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية البيت». أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٩٩، ٢٠١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٦٠)، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ١٠٦)، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه البيهقي في المعرفة، وأشار في السنن إلى ضعفه بعفير بن معدان أحد رواته، شامي ضعيف (نقل ذلك عنه ابن علان في الفتوحات ٢/ ١٤٩). وقال النووي في المجموع (٨/ ٨): حديث أبـي أمامة غريب ليس بثابت. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٥٥): فيه عفير بن معدان، وهو مجمع على ضعفه.

وقال أبو حاتم في عفير بن معدان: يكثر عن سليم، عن أبـي أمامة بما لا أصل له (راجع ميزان الاعتدال ٣/ ٨٣، والجرح والتعديل ٧/ ٣٦).

(٢) قال في المدونة الكبرى (١/ ٣١٣): قال ابن القاسم: والذي رأيت مالكاً يستحب أن يترك رفع الأيدي في كل شيء.

آخر؛ لأن المقصود من الدّخول في المسجد البيتَ، فيبدأ بتحية البيت وهي[1] استلام الحجر الأسود لا غير[2]. كذا فعل النبـي ﷺ حين[3] دخل المسجد[4] إلا إذا دخل هو[5] في المسجد والإمام في المكتوبة، وهو لم يصل المكتوبة، فإنه يشتغل أولاً بأداء المكتوبة بالجماعة إحرازاً لفضيلة الجماعة، فإنها تفوت لا إلى خَلَف، والاستلام والطَّوَاف لا يفوت، كما إذا دخل مسجداً[6] آخر والإمام في المكتوبة أو أقيمت الصلاة.

وكذا لو دخل والإمام قد صلى بالجماعة وهو لم يُصل المكتوبة، ويخاف إن اشتغل بـالطواف تفوته صلاة الوقت، فإنه يبدأ بصلاة الوقت أوّلاً.

وكذا لو كان عليه قضاء فائتة؛ لأنه الأهمّ على ما ذكرنا.

ثم يتوجه إلى الحجر الأسـود، ولا يقطـع التلبية عنـد ذلك. يعني إذا

---

(١) في ( أ ): «هو».

(٢) ومراد المؤلف بذلك: الطواف؛ فهو تحية المسجد كما ذكر ذلك الفقهاء. والمؤلف عبر هنا بالاستلام؛ لأنه هو بداية الطواف، لا أن مجرد الاستلام هو التحية، علماً بأن المؤلف سيذكر في (ص ٤٠٤) أن من دخل المسجد لا يريد الطواف ليس له الاستلام. وانظر ما يتعلق بتحية البيت: النوازل (ل ٦١)، المغني (ص ٥٢١٢)، فتح الباري (٣/ ٤٧٩).

(٣) في ( ج ): «حيث».

(٤) ففي حديث جابر: «دخلنا مكة حين ارتفاع الضحى، فأتى النبـي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر، فاستلم وفاضت عيناه..» الحديث. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢١٢)، والحاكم (١/ ٤٥٥) وصححه، والبيهقي (٥/ ٧٤).

(٥) في ( أ )، (ب): «هو إلا إذا دخل».

(٦) في ( أ )، (ب): «المسجد».

كان مفرداً بالحج أو قارناً، بخلاف المتمتع والمعتمر على سبيل الانفراد على ما يأتي[1].

ثم يأتي الحجر الأسود ويقف بحياله، ويستقبله بوَجهه رافعاً يديه ـ حذاء أذنيه[2] كما في الصّلاة[3] ـ بالحديث المشهور على ما يأتي[4].

ولو قال عند ذلك: اللَّـهمّ إني أريد طواف بيتك الحرام فيسّره لي، وتقبله مني. يكون أحسن وأحْوط[5] على ما يأتي.

ثم يكبر بعد النيّة ويرسل يديه ثم يستلمه[6]، وتفسير الاستلام أن يَضع كفيه على الحجر ويقبله إن أمكن منْ غير إيذاء أحد.

وقال الشافعي رحمه الله: يسجد عليه إنْ أمكن[7]؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قبّل الحجر وسَجد عليه، ثم قبّله

---

(١) انظر: (ص ٦١٧).

(٢) قال في البدائع (٢/ ١٤٦) ورفع يديه كما يرفعها في الصلاة لكن حذو منكبيه.

(٣) في حديث مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه. . .» الحديث. رواه مسلم: الصلاة، باب (٩) استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام. . . (١/ ٢٩٣)، والنسائي: الصلاة، باب رفع اليدين حيال الأذنين (١/ ٩٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع (١/ ٢٧٩).

(٤) سيأتي ذكره في (ص ٣٨٧، ٤٤٦).

(٥) قال في البحر الرائق (٢/ ٣٢١): «التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقاً في جميع العبادات».

(٦) انظر: البدائع (٢/ ١٤٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩٢)، رد المحتار (٣/ ٤٤٦).

(٧) انظر: الحاوي (٤/ ١٣٦)، حلية العلماء (١/ ٤٢٨)، البيان (٤/ ٢٨٤)، المجموع (٨/ ١٣).

وسَجَد علَيْه، ثمّ قبّله وسَجَد عليه»[1].

فإن لم يمكنه السجود، يقتصر على التقبيل، فإن لم يمكنه ذلك من غير إيذاء يستلمه بيده، فإن لم يمكنه ذلك مِن غير إيذاء، يشير بكفيه نحو الحجر، كأنه واضع على الحجر يديه مع التكبير والتهليل، ثم يقبّل كفيه[2].

---

(١) أخرج الشافعي في الأم (٢/ ١٤٥) بسنده عن أبي جعفر قال: «رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبداً رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه، ثلاث مرات».
وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٧)، والأزرقي (١/ ٣٢٩)، والفاكهي (١/ ١١٤)، والبيهقي (٥/ ٧٥). قال النووي (٨/ ٣٦): روى الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن أبي جعفر. . وأخرج الفاكهي (١/ ١١١) بسنده عن جعفر قال: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر يقبل الحجر ثم يسجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه، فقلت له، فقال: رأيت ابن عباس رضي الله عنه يفعله»، وقال أبو عاصم: إني رأيت خالك يفعله، فسألته كما سألتني فقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعله، ويقول: «إني لأعلم أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله بك لم أفعل بك ما فعلتُ».
وأخرجه الطيالسي كما في منحة المعبود (١/ ٢١٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢١٣)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، والبيهقي (٥/ ٧٤)، وعندهم: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه. . .» ولم يذكر ثلاث مرات. وصححه ابن خزيمة والحاكم.

(٢) قال ابن جماعة في هداية السالك (٢/ ٨١٦): «وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح في منسكه، والنووي في المجموع وفي منسكه: إنه يقبل ما أشار به. وكذلك قال والدي رحمه الله في منسكه. والذي اختاره أنه إن قبل ما أشار به، فلا بأس بذلك وليس مسنوناً؛ لأن سيدنا رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى مناسك الحج طاف على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء وكبر «رواه البخاري. فلو كان تقبيل ما يشار به مسنوناً لنقل ذلك عنه ﷺ لتوفر الدواعي على النقل ولم ينقل، والله أعلم. اهـ.

ثم يأخذ في الطواف عن يمين نفسه مما يلي باب الكعبة ويطوف[1] سبعة أشواط على ما يأتي في الفصل الذي يليه.

وإنما قلنا إنه يقف بحياله، ويستقبل بوَجْهه، لما روي أن النبي ﷺ لما أراد استلام الحجر فعل هكذا[2].

وإنما قلنا بأنه يرفع يديه لقوله ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي القنوت، وفي الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات[3]، وبجمع»[4].

---

(١) في (أ): «ويزيد».

(٢) قال في التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٤): قوله: «يجعل البيت على يسار الطائف، ويحاذي الحجر بجميع البدن، كذلك طاف النبي ﷺ...». قال الحافظ: أما المحاذاة فلم أرها صريحة.

قلتُ: لم أجده أيضاً إلا أن الفاكهي أخرجه (١/ ١٠٧) بسنده عن عثمان بن المغيرة «أنه رأى سعيد بن جبير إذا حاذى بالركن الأسود فلم يستطع أن يستلم قام بحياله».

وعند عبد الرزاق (٥/ ٣١): «فإذا حاذى بالركن ولم يستلمه استقبله وكبر».

واستقباله صريحاً ورد في حديث ابن عمر عند ابن ماجه: المناسك، باب استلام الحجر (٢/ ٩٨٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢١٢)، والحاكم (١/ ٤٥٤) وفيه: «استقبل رسول الله ﷺ واستلم الحجر، ثم وضع شفتيه...».

(٣) في (ج): «بعرفات»، والواو ساقطة.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد ورد متفرقاً دون ذكر «القنوت والوتر والعيدين» عند البزار (كشف الأستار ١/ ٢٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٨٥)، والبيهقي في السنن (٥/ ٧٢) من حديث ابن عباس. وهو حديث ضعيف، انظر الكلام عليه في: نصب الراية (١/ ٣٩٠)، والدراية (١/ ١٤٨)، والسلسلة الضعيفة رقم (١٠٥٤).

قلت: والمتن الذي ذكره المؤلف فيه ثمانية.

وإنما قلنا إنه يضع كفيه ويقبّله عندنا، لما روى جابر أن النبـي ﷺ لما استلم الحجر الأسود، استلم بيديه جميعاً، ووضع شفتيه عليه، وبكى طويلاً، ومسح بهما وجْهَه، ووقف ودعا وفاضت عيناه بالدّمع[1]، ثم التفت فرأى عمر رضي الله عنه يبكي، فقال: «يا عمر ها هنا تُسكب[2] العَبَرات[3]»[4].

وإنما قلنا إنه إذا لم يتمكن من السجود والقبلة واللمس باليد، يقتصر على الإشارة والتكبير؛ لقول النبـي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إنك رجل قويٌّ تزاحم الناس في الحجر، وفيهم الضعيف، فإن وجَدْت مسلكاً فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبّر وهَلِّل وامض»[5].

---

(١) في (ج): «بالدموع».

(٢) تُسْكَبُ، سكبت الماء: إذا صببته، ومنه: فرس سكب: كثير الجري. وقوله: «هنا تسكب العبرات»، أي: هو موضع لأن يبكي فيه طلباً للمغفرة. المغرب (ص ٢٢٩). وانظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٨٢، مادة: سكب)، مشارق الأنوار (٢/ ٢١٥).

(٣) العَبْرةُ: الدمعة، وقيل: أن ينهمل الدمع ولا يسمع البكاء، وقيل: هي الدمعة قبل أن تفيض، وقيل: هي تردُّد البكاء في الصدر، وقيل: هي الحزن بغير بكاء. والصحيح الأول. لسان العرب (٤/ ٥٣١). وانظر: الصحاح (٢/ ٧٣٢)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٨).

(٤) أخرجه من حديث جابر: ابن خزيمة (٤/ ٢١٢)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، والبيهقي (٥/ ٧٤) بلفظ: «ثم دخل المسجد فاستلم وفاضت عيناه بالبكاء»، فذكر الحديث وقال: «ورمل ثلاثاً...». وأخرجه ابن ماجه: المناسك، باب استلام الحجر (٢/ ٩٨٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢١٢)، والحاكم (١/ ٤٥٤) من حديث ابن عمر. ولم يرد عندهم استلم بيديه جميعاً وقوله ومسح بهما وجهه ووقف ودعا.

(٥) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٥/ ٣٦)، والأزرقي (١/ ٣٣٤)، وأحمد (١/ ٢٨). ضعفه الدارقطني في العلل (٢/ ٢٥٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤١)، رواه أحمد وفيه راو لم يسم.

ولأنَّ الاستلام سنة، وترك الأذى عن الناس فريضة، فلا يجوز الإتيان بالسّنة مع ترك الفريضة.

ثم الاستلام هو الافتعال من السَّلام، وهو التحية مشتق منه، كذا ذكر في كتاب الغريبين[1]، يقال اختدم إذا خدم نفسه ولم يكن له خادم، ومعناه أنه يحيـي نفسه بالحجر.

وقال بعضهم: هو مشتق من السِّلام بكسر السين وهو الحجارة[2]، فإذا مسَّ الحجر بيده فقد استلم، أي مسّ السِّلام وهو الحجر.

وقال بعضهم: مشتق من السَّلأمة وهي الموافقة[3]، يقال استلأم[4] كذا استِلْئَاماً إذا رآه موافقاً ملائماً له.

وإنما خصّ الحجر بالتقبيل، لقوله ﷺ: «الحجر والمقام ياقوتتان[5] من يواقيت الجنة، ولولا أن الله طمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب»[6].

---

(١) انظر: الغريبين، لأبـي عبيد الهروي أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي المتوفى ٤٠١هـ. (ص ٣٠٦ مخطوط في الخزانة العامة بالرباط)، ويوجد مصوراً في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٦٦ ـ اللغة) وصاحب الغريبين نقل ذلك بالنص وقال: قال الأزهري. . . فذكره.

(٢) انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ٢٢٠)، تهذيب اللغة (١٢/ ٤٥٠)، الصحاح (٥/ ١٩٥٢).

(٣) انظر: المجموع المغيث (٢/ ١٢٠)، لسان العرب (١٢/ ٢٩٧، مادة: سلم).

(٤) في (أ)، (ب): «استلأ».

(٥) الياقُوتُ: من الجواهر وهو حجر من صفائه أنك لو جعلت فيه سلكاً رأيت السلك من وراء الحجر. وهو معرب. انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٧/ ١٥٢)، اللسان (٢/ ١٠٩)، القاموس المحيط (١/ ١٦٧، مادة: يقت).

(٦) أخرجه بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، الترمذي: =

ثم قال: «يحشر الحجر الأسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لكل من استلمه بحق»[1].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان الحجر الأسود أشد بياضاً من الثلج حتى سوَّدته خطايا بني آدم»[2].

## فصل
## في حقيقة الطواف

قال[3]: فإذا اسْتَلَم الحَجر على الوجْه الذي ذكرنا، يأخذ عَن يمين نفسه مما يلي الكعبة، وقد اضطبع قبل ذلك؛ لما روي أن الكفّار كانوا يأخذون عن شمالهم، فاستحب النبي ﷺ مخالفتهم فيه فطاف عن يمينه[4].

= الحج، باب (٤٩) ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٣/ ٢٢٦)، وعبد الرزاق (٥/ ٣٩)، وأحمد (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، والدولابي في الكنى (٢/ ١٦٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢١٩)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٠٠)، وابن حبان (٦/ ٩)، والحاكم (١/ ٤٥٦). والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، وأعله بعضهم، وصححه آخرون. وأخرجه الحاكم من حديث أنس وأورده السيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير ٤/ ٥٩) ورمز له بالصحة.

(١) انظر تخريجه (ص ٢٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ذكره المؤلف موقوفاً، وهو مرفوع. أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٧٣)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٠)، وابن عدي (٢/ ٦٧٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٥٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٢)، وأخرجه الترمذي: الحج، باب (٤٩) ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٣/ ٢٢٦)، وفي حديثه: «أشد بياضاً من اللبن». قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٣) «قال»: ساقطة في ( أ ).

(٤) لم أقف عليه بالمعنى الذي ذكره المؤلف عما كان يفعله المشركون. ولكن قد ثبت من حديث جابر من فعل النبي ﷺ ونصه: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى =

ويستحب أن يقول عند[1] الاستلام في ابتداء الطواف: بسم الله الرحمن الرحيم، اللّهمّ اغفر لي ذنوبي، وطهِّر قلبي، واشرح لي صَدْري، ويسّر لي أمري، وعافني فيمن عَافيتَ. هكذا ذكر في الفتاوى[2]، وشرح الكافي[3].

وذكر في بعض النسخ[4] [5] أنه يقول: «بسم الله، والله أكبر، اللّهمّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، وإيماناً بنبيك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، لا إله إلا الله والله أكبر»، وهو المعروف، روي عن النبي ﷺ[6].

= الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً». رواه مسلم: الحج، باب (٢٠) ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢/ ٨٩٣).

(١) في (ب)، (ج): «بعد».

(٢) لعله يريد فتاوى أبي الليث ولم أقف عليها ولكن ذكرها أبو الليث في النوازل (ل ٦١).

(٣) المشهور من شروح الكافي هو المبسوط للسرخسي ولكني لم أجد فيه ما ذكره المؤلف فلعله أراد شرحاً آخر، والله أعلم.

(٤) النُسخ: النُسْخَةُ: الكتاب المنقول والجمع نُسَخٌ، مثل غُرْفة وغُرَف. قال العسكري: الفرق بين الكتب والنسخ أن النسخ نقل معاني الكتاب، والكتب قد يكون نقلاً وغيره وكل نسخ كتب وليس كل كتب نسخاً. الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص ٢٤٠)، المصباح المنير (ص ٦٠٣). وانظر: لسان العرب (٣/ ٦١، مادة: نسخ).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ١١٠٢)، التاتارخانية (٢/ ٤٤٦).

(٦) ذكره أبو الليث في النوازل (ل ٦١): أطول من هذا. وذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٢٥٠)، والوجيز (١/ ١١٩)، وابن مودود في الاختيار (١/ ١٤٧)، وأخرجه الواقدي في مغازيه (٣/ ١٠٩٧)، ومن طريقه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٩٩) من حديث ابن عمر مرفوعاً. والواقدي متروك وقد خولف فروى العقيلي من حديثه أنه=

وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك[1]، وروي عن [ابن][2] عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «بسم الله، والله أكبر»[3].

والأصل فيه أنه يستحب أن يأتي بدعاء وثناء عند ذلك، ولم يعين أصحابنا دُعاء بعينه[4]، لأن تعيين الدعاء يفضي إلى إزالة الخشوع والرّقة عن القلب، فيأتي بما تيسر له عند ذلك.

---

= كان إذا أراد أن يستلم يقول: اللّهم إيماناً بك. . . (التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٧)، وهذا الموقوف أخرجه أبو ذر الهروي كما ذكره صاحب القرى (ص ٣٠٧)، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٣/ ٢٢٧). قال الهيثمي (٣/ ٢٤٠): رجاله رجال الصحيح، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص.

(١) أخرجه الطيالسي (منحة المعبود ١/ ٢١٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٥، ١٠/ ٣٦٧)، والفاكهي (١/ ١٠٠)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٢٠١)، والأوسط (مجمع البحرين ٣/ ٢٢٦)، والبيهقي (٥/ ٧٩). وفي إسناده: الحارث الأعور، الراوي عن علي، قال ابن حجر في التقريب (ص ١٤٦): كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف.

وأخرجه الفاكهي (١/ ١٠١) بسنده عن يحيى بن سليم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «قول الناس في الطواف: اللّهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك. . .» شيء أحدثه أهل العراق.

وقال في المدونة (١/ ٢٩٦): قيل لمالك هذا الذي يقوله الناس إذا حاذوه: إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، فأنكر ذلك ورأى أن ليس عليه العمل وقال: إنما يكبر ويمضي ولا يقف.

(٢) في جميع النسخ: «عمر»، والصواب ما أثبته كما في كتب الحديث والفقه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٣)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٣٩)، وأحمد (٢/ ١٤)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٢٠)، والبيهقي في السنن (٥/ ٧٩)، وأبو ذر كما ذكر صاحب القرى (ص ٣٠٧).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٩)، الهداية (١/ ١٤٠)، رد المحتار (٣/ ٤٤٥).

قال: ثم يطوف حَوْل البيت سبعة أشواط، كل شوط منها من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وقد اضطبع قبل ذلك، ويرمل في الثلاثة الأول، وفي الباقي يمشي على هينته[1] [2] على السكينة والوقار؛ لِما روي «أن النبي ﷺ لما قدم مكة وأراد أن يطوف قعدت قريش في الحجر[3] لينظروا طواف رسول الله ﷺ»[4].

وفي رواية: «كان المشركون في دار الندوة[5] يقولون: قد قدم عليكم

---

(١) هينته: أي: ترفُّق من غير عَجَلة. المصباح المنير (ص ٦٤٣). وانظر: لسان العرب (١٣/ ٤٣٩، مادة: هون)، القاموس المحيط (٤/ ٢٨٠).

(٢) في ( أ ): «هيئته».

(٣) الحِجْرُ: اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الشمالي مما يلي الميزاب، وللحائط طرفان ينتهي أحدهما إلى ركن البيت العراقي، والآخر إلى الركن الشامي، قال الجوهري: هو ما حواه الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال. مشارق الأنوار (١/ ٢٢٠)، الصحاح (٢/ ٦٢٣)، وانظر: معجم البلدان (٢/ ٢٢١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ٨٠).

(٤) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: الحج، باب (٣٩) استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٢/ ٩٢٣)، والنسائي: المناسك، باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت (٥/ ١٨١)، وأحمد (١/ ٢٩٠)، والطحاوي (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٥/ ٨٢).

وأخرجه من حديث ابن عباس أيضاً: البخاري، وفيه: «أن المشركين من قبل قُعَيقعان». صحيح البخاري: المغازي، باب (٤٣) عمرة القضاء (فتح الباري ٧/ ٥٠٨)، وأحمد (١/ ٣٧٣)، والطحاوي (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٥/ ٨٢).

(٥) دار الندوة: كانت منزل قصي بن كلاب ثم صارت قريش تحضرها إذا حزبها أمر، وإنما سميت دار الندوة لاجتماع الندي فيها يتشاورون ويبرمون أمورهم وصارت الآن كلها في المسجد الحرام وهي في جانبه الشمالي. تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ١٧٦)، وانظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ١١٠)، وللفاكهي (٣/ ٣١٠)، مشارق الأنوار (٢/ ٧).

قومٌ أوهنتهم حمَّى يثرب[1]، ولقوا منها شرّاً، فأخبر جبريل النبـيَّ ﷺ بذلك، فأمر النبـي ﷺ بالاضطباع، واضطبع هو بنفسه». وتفسيره ما ذكرناه في فصْل الإحرام[2]. ثم قال ﷺ: «فرحم الله امرءاً أظهر اليوم من نفسه

---

(1) يثْربُ: وهي اسم مدينة النبي ﷺ قديماً فغيرها وسماها طَيْبة وطابة كراهية للتثريب وهو اللوم والتعيير. وقيل: هو اسم أرضها. وقيل: سميت باسم رجل. النهاية (٥/ ٢٩٢). وانظر: معجم ما استعجم (٢/ ١٣٨٩)، معجم البلدان (٥/ ٤٣٠)، آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني (ص ١٠٧).
تنبيه: اختلف أهل العلم: هل تسمى المدينة يثرب أو لا؟ فذهب إلى الكراهة بعض أهل العلم بدليل ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد». وقال أصحاب هذا القول: ما وقع في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾ [سورة الأحزاب: الآية ١٣] إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين ودليلهم في ذلك ما رواه أحمد (٤/ ٢٨٥) من حديث البراء بن عازب رفعه: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة». قال عيسى بن دينار من المالكية: من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة. قال النووي: يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب. وإنما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففي هذا كراهة تسميتها يثرب.
قلت: ولعل كراهة هذا الاسم لأجل أنه مأخوذ من الثرب وهو الفساد أو من التثريب وهو التوبيخ والملامة، وقد كان النبـي ﷺ يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن.
وذهب آخرون إلى عدم الكراهة لورودها في القرآن مع عدم الإنكار. انظر: الفتح (٨٧/٤)، شرح مسلم، للنووي (٩/ ١٥٤ ـ ١٥٥). وأما الحديث الذي رواه أحمد في النهي عن ذلك فقد قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٧٣) تفرد به الإمام أحمد وفي إسناده ضعف.

(2) انظر: (ص ٣٢٤).

للمشركين جَلَداً»، فرمل هو وأصحابه ثلاثاً في الطواف، فلما رأى المشركون ذلك قالوا: ما نراهم إلا مثل الغزلان[1].

وقال بعض أصحابنا: لم يبق الرملُ سنة في هذا الزمان؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في عمرة القضاء لأجل الكفار، وقد زالت تلك العِلة، فلا تبقى سنة[2]. والصحيح أنه بقي سنة، لأن النبي ﷺ رمل في طواف حجة الوداع[3]، وفي تلك السنة كانت العلة زائلة بمكة، علم أنه بقي سنّة.

فإن ازدحم الناس في الرَّمل، يقف حتى تزول الزحمة ويَجِدَ مسلكاً وفرجَة ويَرْمل؛ كيلا يتأذى المسلمون منه في الرمل، ثم يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود يعني حول جميع الكعبة[4].

---

(١) قال ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم، عن ابن عباس قال: «صفوا له عند دار الندوة لينظروا إليه وإلى أصحابه، فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد اضطبع بردائه، وأخرج عضده اليمنى ثم قال: رحم الله امرءاً أراهم اليوم من نفسه قوة، ثم استلم...» (البداية والنهاية ٤/ ٢٢٧). وذكره الكاساني في البدائع (٢/ ١٤٧): وأما قوله «فرمل هو وأصحابه» إلى قوله: «ما نراهم إلا مثل الغزلان». أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس: المناسك، باب (٥١) في الرمل (٢/ ٤٤٨).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٠)، البدائع (٢/ ١٤٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٩). وقال في فتح القدير (٢/ ٤٥٤): ذهب ابن عباس فيما نقل عنه إلى أنه لا رمل أصلاً ونقله الكرماني عن بعض مشايخنا.

(٣) كما في حديث جابر الطويل وقد أخرجه مسلم: الحج، باب (١٩) حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦).

(٤) المؤلف هنا ذكر الرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ودليله في ذلك ما رواه مسلم: الحج، باب (٣٩) استحباب الرمل... عن ابن عمر قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً».
**قلت**: وهذا كان في حجة الوداع. والمؤلف قد أورد بعد هذه المسألة حديث ابن عباس وفيه: «مشى بين الركنين». وهذا كان في عمرة القضاء سنة سبع. وقد =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، ومشى بين الركنين[1]، لأن المشركين لا يرونه في ذلك المكان؛ لأنهم كانوا على جبل قعيقعان[2] [3]. وقال بعضهم: كانوا في الحِجْر.

ويطوف في كل شوط من وراء الحطيم وهو الحِجْر، فإن الحِجْر من البيت؛ لما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إنّي نذرت أن أصلّي في البيت. فقال النبي ﷺ: «صلي في الحِجْر فإنه من البيت»[4].

---

= ادعى النووي أن حديث ابن عمر ناسخ لحديث ابن عباس لأنه متأخر عنه والمتأخر ينسخ المتقدم. انظر: شرح النووي (٩/٩).

(١) أخرجه أبو داود: المناسك، باب (٥١) في الرمل (٢/٤٤٧)، وأصله عند البخاري في المغازي باب (٤٣) عمرة القضاء (الفتح ٧/٥٠٨)، مسلم: الحج باب (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف... (٢/٩٢٣).

(٢) قلت: ما ذكره المؤلف هنا غير صحيح، إذ لم يكونوا على جبل قعيقعان، بل هم من جهة الجبل أي وهم في الحجر؛ لأن الحجر جهة الجبل جمعاً بين رواية مسلم: «أن قريشاً قعدت في الحجر»، وبين رواية البخاري: «أن المشركين من قبل قعيقعان». وانظر: تخريج الروايتين في (ص ٣٩٢ ـ ٣٩٦).

(٣) قُعَيْقِعَانُ: اسم جبل بمكة، قيل: إنما سمي بذلك لأن قطوراء وجُرهم لما تحاربوا قعقعت الأسلحة فيه. وعن السدي أنه قال: سمي الجبل الذي بمكة قعيقعان لأن جرهم كانت تجعل فيه قسيها وجعابها ودرقها فكانت تقعقع فيه. والواقف على قعيقعان يشرف على الركن العراقي. وقال النووي: هو مقابل لأبي قبيس. معجم البلدان (٤/٣٧٩)، وانظر: معجم ما استعجم (٢/١٠٨٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢/١١٠).

(٤) ذكره السرخسي في المبسوط (٤/١١) بلفظ: «النذر» ولم أقف عليه عند غيره. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٤٤): لم أره بلفظ «النذر»، وفي السنن الثلاثة عنها قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه»، انظر: =

وروت أيضاً: أنّ النبي ﷺ قال: «يا عائشة، لولا حدثان قومك بالكفر لنقضتُ البيت وردته على قواعد إبراهيم، وأدخلت الحطيم[1] فيه، إن قومك لما أرادوا بناء البيت قصرت بهم النفقة، فتركوا بعْض البيت في الحِجْر»[2].

قيل: قصرت بهم النفقة عن الحلال، فإنهم جمعوا مالاً كثيراً لذلك، فخرج عليهم ثعبان ومنعهم عن البناء، فتشاوروا فيه، فقالوا: إنّ لهذا البيت حُرمة، وإن الله طيب لا يقبل إلا الطيّب من أموالكم، فجمعوا الطيب الحلال من أموالهم، فلم يبلغ كل البناء، فقصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام لهذا، وأخرجوا بعض البيت وحطّوه في الحجر[3].

---

= أبو داود: المناسك، باب (٩٤) (٢/ ٥٢٥)، والترمذي: الحج، باب (٤٨) (٣/ ٢٢٥)، والنسائي (٥/ ١٧٣).
قلتُ: وأخرجه أيضاً: أحمد (٦/ ٩٢)، وابن خزيمة (٤/ ٣٣٥)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة.

(١) الحَطِيْمُ: قال في النهاية (١/ ٤٠٣): هو ما بين الركن والباب وقيل: هو الحجر المخرج منها، سمي به لأن البيت رفع وترك هو محطوماً. قال الحافظ في الفتح (٧/ ٢٠٤): المراد بالحطيم... الحجر، وأبعد من قال المراد به ما بين الركن والمقام أو بين زمزم والحجر. وانظر: أخبار مكة، للأزرقي (٢/ ٢٣).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري: الحج، باب (٤٢) فضل مكة وبنيانها (الفتح ٣/ ٤٣٩)، ومسلم: الحج، باب (٦٩) نقض الكعبة وبنائها (٢/ ٩٦٩)، والترمذي: الحج، باب (٤٧) ما جاء في كسر الكعبة (٢/ ٢٢٤)، والنسائي: المناسك، باب بناء الكعبة (٥/ ١٦٩)، وابن ماجه: المناسك، الطواف بالحجر (٢/ ٩٨٥)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٦٣)، وأحمد (٦/ ٥٧، ٦٧، ١٧٩، ١٨٠).

(٣) أخرجه من حديث أبـي الطفيل عبد الرزاق (٥/ ١٠٢)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ١٥٨) بسياق آخر وفيه ذكر الثعبان وورد عنده (١/ ١٦٢) ذكر جمع الطيب من الأموال.

وقد روي أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «إن شئت أريتك قدر الذي أخرجوه من البيت، حتى إن قومك لو أرادوا أن يبنوه لبنوه عليه»، قالت: فأراني نحواً من سَبْعة[1] أذرع[2].

فثبت أن الحِجْر من البيت، وهو مأمور بالطَّواف حَول البيت، لا في البيت، وللحِجْر ثلاثة أسامي: الحطيم، والحظيرة، والحِجْر[3].

والشاذروان[4] ليس من البيت عندنا[5] وعند مالك[6]؛ لأنه خارج عن

---

(١) جاء عند مسلم بلفظ: «قريباً من سبعة أذرع»، ومن طريق آخر عنده بلفظ: «وزدت فيها من الحجر ستة أذرع»، ومن طريق آخر عنده من رواية عطاء عن عائشة مرفوعاً: «لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع» وهي شاذة. انظر: الكلام على الجمع بين هذه الروايات في الفتح (٣/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: الحج، باب (٦٩) نقض الكعبة وبنائها (٢/ ٩٧١ ــ ٩٧٢)، وعبد الرزاق (٥/ ١٢٨)، والأزرقي (١/ ٣١١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٣)، والبيهقي (٥/ ٨٩).

(٣) انظر: طلبة الطلبة (ص ٦٩).

(٤) الشَّاذَرْوَانُ: قال النووي: هو بناء لطيف جداً، ملصق بحائط الكعبة. وقال الفيومي: من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً، ويُسمى تأزيراً لأنه كالإزار للبيت. تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ١٧٢)، المطلع (ص ١٩١)، المصباح المنير (ص ٣٠٧).

(٥) قال القاري في مناسكه (ص ١٤٤): «لو مرَّ ببعض ثيابه، أو بدنه على الشاذروان أو على جدار الحجر، بطل طوافه، وما التفت إليه علماؤنا؛ حيث إنهما ليسا من البيت إلا بالدليل الظني لكن الأحوط رعايته». وانظر: رد المحتار (٣/ ٤٥٠).

(٦) قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٨): وما ذكره المصنف أن الشاذروان من البيت هو الذي عليه الأكثر من المالكية، والشافعية. وذهب بعضهم إلى أنه ليس من البيت.

وقال في مواهب الجليل (٣/ ٧٢): قال صاحب الطراز في شرح هذه المسألة: لأن=

قواعد البيت.

وعند الشافعي رحمه الله هو من البيت[1] حتى لا يجوز الطواف عليه عنده.

## فصل

## في استلام الركن اليماني وغيره من الأركان

قال: استلام الركن اليماني حسن، وتركه لا يضر؛ لما روي «أنّ النبي ﷺ كانَ يستلمه مرَّة ويتركه مرَّة»[2]، كذا ذكر في

---

= الطواف إنما شرع بجميع البيت إجماعاً، فإذا سلك في طوافه الحجر أو على جداره، أو على شاذروان البيت لم يعتد بذلك، وهو قول الجمهور. انتهى. وانظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٩٩)، والقوانين الفقهية (ص ١١٦).

(١) انظر: مختصر المزني (٢/ ٧٨)، الإبانة (ل ١٠٥)، المهذب (٢/ ٧٥٩)، البسيط (ل ٥٦)، روضة الطالبين (٣/ ٨٠).
قلتُ: وهو مذهب الإمام أحمد كما في مختصر الخرقي مع شرح الزركشي (٣/ ٢٠٢)، المغني (٥/ ٢٣١)، الإنصاف (٩/ ١١١).

(٢) لم أقف عليه هكذا وقد ورد في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف فعلت في استلام الركنين؟ قلتُ: كل ذلك قد فعلت، استلمت وتركت، فقال: أصبت»، رواه البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٢)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٣٢) متصلاً، ورواه البزار أيضاً، والطبراني في الكبير مرسلاً، ورجال المرسل رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣/ ٢٤١). وأخرجه الفاكهي (١/ ١٠١)، ومالك (١/ ٣٦٦)، وعبد الرزاق (٥/ ٣٤، ٤١)، والأزرقي (١/ ٣٣٣)، وابن سعد (٣/ ١٢٥)، وابن حبان (٦/ ٥٠)، والبيهقي (٥/ ٨٠) ولم يرد فيما أخرجوه ذكر الركنين وإنما ذكر الحجر الأسود فقط.
وقد أخرج أبو داود: المناسك، باب (٤٨) استلام الأركان (٢/ ٤٤٠)، والنسائي: المناسك، باب استلام الركنين في كل طواف (٥/ ١٨٤)، وابن خزيمة =

الأصل[1] وهو الصحيح، فإن استلمه يفعل به كما يفعل بالحجر الأسود، عَلى ما ذكرنا، كذا ذكر الطحاوي[2]. وهذا غير ما ذكر في الأصل.

وعَن محمّد رحمه الله أنه يَسْتلمه، ويقبل يده ولا يقبله[3] [4].

---

= (٢١٦/٤)، والحاكم (٤٥٦/١)، والبيهقي (٧٦/٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحَجَر في كل طواف». صححه ابن خزيمة، والحاكم، فهو مخالف لما ذكر المؤلف، والله أعلم.

(١) وهو للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ، وقد طبع الكتاب ناقصاً وليس فيه «كتاب المناسك». وقد نبه على ذلك محقق الكتاب أبو الوفاء الأفغاني وبين أنه أخذ كتاب المناسك من الكافي للحاكم الشهيد وأدخله في صلب الكتاب...

وانظر هذه المسألة في الكافي (الأصل ٤٠٥/٢). قال الطحاوي في المختصر (ص ٦٣): «وأما الركن اليماني فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهما قالا: إن استلمه فحسن وإن تركه لم يضره، وهو قول محمد رضي الله عنه القديم ثم قال بعد ذلك يستلمه ويقبله ويفعل فيه كما يفعل في الحجر الأسود. وبه نأخذ». اهـ.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٦٣).

(٣) في الكافي (الأصل ٤٠٥/٢): استلامه حسن، وتركه لا يضر. وقد تقدم قبل قليل قول الطحاوي في استلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعد استلامه هو قول محمد الجديد. وقد ذكر القاري في مناسكه (ص ١٣٧) أن صاحب النخبة قال عن قول محمد الجديد: «وهو ضعيف جداً». وذكر ذلك أيضاً ابن عابدين في حاشية البحر الرائق (٣٣٠/٢). ونقلا كلاهما عن السراجية: ولا يقبله في أصح الأقاويل.

(٤) الذي وقفت عليه من قول محمد: هو الاستلام والتقبيل هكذا كما سبق دون قول الكرماني هنا «ويقبل يده ولا يقبله». وفي هداية السالك (٨٢٦/٢).
قال ابن جماعة: وعن محمد أنه يستلمه ويقبله، وعنه أنه يستلمه ويقبل يده.
قلت: فلعله نقله عن الكرماني إذ هو ينقل عنه كثيراً، والله أعلم.

وقال الشافعي رحمه الله: يستلم الركن اليماني[1] قولاً واحداً، لكن اختلف أصحابه في كيفية استلامه.

قال بعضهم: يقبّل يده أولاً، ثم ليضعها[2] على الركن لينقل القبلةَ إليه. وقال بعضهم: يَضْع اليد على الركن أولاً، ثم يقبلها ليكون ناقلاً بركته[3] إلى يده ونفسه[4].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٢/ ٧٤)، الإبانة (ل ١٠٥)، حلية العلماء (١/ ٤٣٩)، فتح الجواد (١/ ٣٣٤).

(٢) في (ج): «يضعهما».

(٣) **قلت**: إن كان المراد بالبركة أن تكون حسية لها أثر في يده ونفسه كشفاء أو نفع أو نحو ذلك فليس بصحيح ولا يجوز هذا لفعل عمر وقوله كما سيأتي، وإن أراد بالبركة البركة المعنوية من حصول الثواب وطمأنينة النفس باتباع هدي النبـي ﷺ فنعم؛ ويدل على ما ذكرت ما أخرج البخاري: الحج، باب (٥٧) الرمل في الحج والعمرة (الفتح ٣/ ٤٧١)، ومسلم: الحج، باب (٤١) استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢/ ٩٢٥)، «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبـي ﷺ استلمك ما استلمتك...» الحديث. وعند البخاري أيضاً: الحج، باب (٦٠) تقبيل الحجر (الفتح ٣/ ٤٧٥) عن الزبير بن عربـي قال: «سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال قلت: أرأيت إن زُحمتُ، أرأيت إن غُلبتُ؟ قال: اجعل «أرأيتَ» باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله». قال الحافظ ابن حجر: أنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي. **قلت**: ويؤكد ذلك قول سعيد بن جبير لحصين بن عبد الرحمن: «قد أحسن من انتهى إلى ما سمع». رواه مسلم: الإيمان، باب (٩٣) الدليل على دخول طوائف المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١/ ٩٤).

(٤) انظر: الإبانة (ل ١٠٥)، البيان (٤/ ٢٨٩)، المجموع (٨/ ٣٨). واختار ابن جماعة كما في مناسكه (٢/ ٨٢٦) أنه لا يسن أن يقبل يده عقب استلامه، لأن ذلك لم يصح عن النبـي ﷺ.

وقال مالك رحمه الله: يستلم الركن اليماني بيده، ولا يقبل يده، وإنما يضعها على فيه[١].

وعن أحمد رحمه الله: أنه يقبل[٢].

وفي الكل وردَ النقل عن الصَّحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

وأما الركنان الآخران اللذان يليان الحجر والحطيم فعند عامّة الفقهاء لا يستلمان[٣]. هكذا النقل عن عمر[٤] وابنه عبد الله[٥]، ومعاوية[٦] وغيرهم رضي الله عنهم.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٩٦)، المنتقى (٢/ ٢٨٨)، التاج والإكليل (٣/ ١٠٧).

(٢) قال الخرقي، وابن أبي موسى في «الإرشاد»: يقبل الركن اليماني. انظر: المغني (٥/ ٢٢٦)، مختصر الخرقي المطبوع مع شرح الزركشي (٣/ ١٩٧)، الإنصاف (٩/ ٨٩). قال ابن قدامة في المغني: والصحيح عن أحمد أنه لا يقبله.
وفي المقنع (٩/ ٨٧)، والشرح الكبير (٩/ ٨٧)، وشرح الزركشي (٣/ ٢٠١): استلمه وقبل يده.
قال المرداوي في الإنصاف: وهو أحد الأقوال، وقيل: يستلمه من غير تقبيل، وهو المذهب، نص عليه جماهير الأصحاب.

(٣) قال في البدائع (٢/ ١٤٨): لا يستلمهما عند عامة الصحابة وفي شرح النقاية، للقاري (١/ ٤٧١): فلا يستلمان في المذاهب الأربعة. وفي بداية المجتهد (١/ ٣٤٩) عزاه للجمهور. وعزاه في المجموع (٨/ ٣٨) لجمهور الصحابة. وقال في هداية السالك (٢/ ٨٢٧): باتفاق الأربعة وفي المغني (٥/ ٢٢٧): في قول أكثر أهل العلم.

(٤) أخرجه عن عمر رضي الله عنه: عبد الرزاق (٥/ ٤٥)، الأزرقي (١/ ٣٣٥)، ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٤٤)، أحمد (١/ ٣٧، ٤٥)، أبو يعلى (١/ ١١٨)، البيهقي (٥/ ٧٧).

(٥) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما: عبد الرزاق. والأزرقي. وابن أبي شيبة. والبيهقي (المصدر السابق).

(٦) قوله: «معاوية» فيه نظر، كما سيأتي في الصفحة التالية، تعليق رقم (٣).

وروي عن ابن عباس[1]، وابن الزبير[2] رضي الله عنهم أنهما كانا يستلمانهما، فأنكر عليهما جماعة منهم معاوية[3]، وقالوا: ما كان رسول الله ﷺ يستلم إلا الركنين.

قال: وكلّما مرّ بالحجر الأسود في الطواف يستلمه إن استطاع مِن غير أن يؤذي مسلماً، على ما بيّنا، وإن لم يستطع يستقبله بوجهه وببطون كفيه رافعاً بهما، ويكبر ويهلل، ويصلي على النبي ﷺ على الوجه الذي ذكرنا.

---

(١) رواية ابن عباس خلاف ما ذكر المؤلف، كما سيأتي.

(٢) ذكره البخاري: الحج، باب (٥٩) من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (الفتح ٣/ ٤٧٣)، ووصله ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٤٥). قلت: والظاهر أن فعل ابن الزبير رضي الله عنه هذا كان بعدما بنى البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام كما ذكر ذلك ابن التين تبعاً لابن القصار. وانظر الكلام على ذلك في فتح الباري (٣/ ٤٧٤)، والله أعلم.

(٣) الذي كان يستلم الأركان هو: معاوية رضي الله عنه، وأنكر عليه ابن عباس، وروايته عند عبد الرزاق (٥/ ٤٥)، وأحمد (١/ ٣٣٢، ٣٧٢)، ولعل الكرماني نقله عن صاحب البيان (٤/ ٢٩٠) فهو يوجد فيه بنصه والكرماني ينقل عنه كثيراً. ولعل صاحب البيان اعتمد في هذا على ما رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٦٧) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال: «حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين، فقال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجور». قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: قلبه شعبة، وقال: كان شعبة يقول: الناس يخالفونني في هذا، ولكنني سمعته من قتادة هكذا». وانظر: فتح الباري (٣/ ٤٧٤). وأخرجه البخاري: الحج، باب (٥٩) من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (الفتح ٣/ ٤٧٣) عن أبي الشعثاء مرسلاً. وهكذا ذكره السرخسي في المبسوط (٤/ ٤٩)، والكاساني في البدائع (٢/ ١٤٨).

وإن افتتح بالاستلام في الطَّواف وختم به، ولم يستلم بين الأشواط الأخر أجزأه، كذا ذكر في الكافي[1]؛ لأن سنة الاستلام لقضاء حق الحجر لا للطواف، بدليل أن مَنْ دخل المسجد لا يريد الطواف يسَنّ له الاستلام[2]، فعلم أنه لقضاء حق الحجر، فإذا افتتح وختم به فقد قضى حق الحجر، فيجوز ترك ما وراء ذلك.

## فصل

## في الدّعوات المأثورة المستحبة في الطواف

اعْلم أن أكثر أصحابنا لم يُوَقّتوا دُعاء[3] على التعيين في الطَّواف والسعي، وعلى الصفا والمروة وغيرهما، وعللوا وقالوا: بأن التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب والخشوع، بل يأتي بثناء ودعاء بأي ثناء ودعاء[4] تيسر له في تلك الحالة عن إخلاص، فإنه جائز وهو أقوى في الإخلاص والرِّقة والخشوع.

---

(١) الكافي (الأصل ٢/ ٣٥٣). وانظر: المبسوط (٤/ ١١).

(٢) في (ج): «ليس له إلا الاستلام».

ولم أقف على هذا في كتب المذاهب التي وقفت عليها، قال في المدونة (١/ ١١٣): ولا أرى بأساً أن يستلمه ولا يطوف، وفي المنتقى (٢/ ٢٨٦): أما استلام الركن ابتداءً في غير طواف فقد قال مالك: ليس من شأن الناس وما بذلك من بأس، ومعنى ذلك أنه لم يكن من فعل الناس في ذلك الوقت ولكن لم ير به بأساً...

وذكر محب الدين الطبري في القرى (ص ٢٩٥): عن ابن أبي مليكة قال: أول من استلم الركن الأسود من الأئمة قبل الصلاة وبعدها، ابن الزبير، فاستحسن ذلك الولاة بعده، فاتبعوه.

(٣) انظر: (ص ٣٩٢، ٤٦٠).

(٤) في (ج): «بأي دعاء وثناء».

وما نقل عن النبـي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، ففيه[1] اختلاف كثير، كل واحد نقل على وَجْه بعبارة أخرى.

وعن هذا قال مالك رحمه الله: لا يقـرأ في الطَّواف القـرآن وغيره مـن الـدَّعـوات إلا قـولـه: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾[2] [3]، وهو أحـد قولي أحمد[4] رحمـه الله؛ لأن هذا القدر ثابت بيقين بالنص[5]، وفي غيره من الدَّعوات شك واختلاف، فالإتيان باليقين أولى.

---

(١) في (أ)، (ب): «فيه».

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٣) لم أقف عليه بهذا النص كاملاً، ففي المدونة الكبرى (١/ ٣١٨): قال مالك: ليس من السنة القراءة في الطواف. وفي مواهب الجليل (٣/ ١٠٩): ولا يقرأ، وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر، لأنه لم يرد أن النبـي ﷺ قرأ القرآن في الطواف، فإن فعل فليسر القراءة فلا يشغل غيره.
وقال في الكافي (١/ ٣٦٩): لا يقرأ عند مالك إلا أن يكون شيئاً يسيراً كالذكر على اختلاف في ذلك من قول مالك، وتحصيل مذهبه أنه لا يقرأ في الطواف وغيره، ولا يرى بقراءة القرآن في الطواف بأساً. اهـ.

(٤) انظـر: المسـائـل الفقهيـة مـن كتـاب الـروايتيـن والـوجهيـن (١/ ٢٨٢)، المغنـي (٥/ ٢٢٣)، الشـرح الكبيـر (٩/ ١٠١). وقـول أحمـد الآخـر أن قـراءة القـرآن فـي الطواف مسنونة. قال في الإنصاف (٩/ ١٠١): نص عليه. وذكر مثل ذلك صاحب المعونة (٤/ ١٩).

(٥) ففي حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ما بين الركنين يقول: «ربنا آتنا...»: أبو داود: المناسك، باب (٥٢) الدعاء في الطواف (٢/ ٤٤٨)، وعبد الرزاق (٥/ ٥٠)، وابن الجارود (ص ١٦٠)، وابن خزيمة (٤/ ٢١٥)، وابن حبان (٦/ ٥١)، والحاكم (١/ ٤٥٥). صححه ابن خزيمة، والحاكم، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/ ٣٧٨).

وفي قوله الآخر مثل قول عامة أصحابنا أن الدعاء في الطواف غيْر مؤقت[1].

وبعض أصحابنا وأصحاب الشافعي رحمهم الله عَينوا دعوات بالنقل عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والسَّلف الصالح، ومع النقل أيضاً اختلاف كثير.

**فالمشهور أن يقول عند الاستلام أو بعده**: اللَّـهمّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، وإيماناً بنبيك، ووفاء بعهدك، واتّباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، لا إلـه إلا الله، والله أكبر. على ما ذكرنا قبل[2].

فإذا بلغ **الملتزم**[3] بجنب الباب يقول: اللَّـهمّ إن لك عليَّ حقوقاً فتصدق بها عليَّ[4].

فإذا جاوز الباب وقارب حذاء **المقام** يقول: اللَّـهمّ إن هذا البيت بيتك، والحرم حَرمك، والأمن أمنك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ المستجير بك من النَّار، ومن مظالم العباد، فأعذني من النَّار، اللَّـهمّ حرم

---

(1) قال في المستوعب (١/ ٥٧٩): «وليس في الدعاء تعيين ولو دعى بغير هذه الأدعية جاز». وفي المقنع (٩/ ١٠٠)، غاية المنتهى (١/ ٤٢٤): «ويدعو بما أحب».

(2) انظر: (ص ٣٩١).

(3) **المُلْتَزَمُ**: هو ما بين ركن الكعبة الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، ويقال له ذلك لأن الناس يعتنقونه، أي: يضمونه إلى صدورهم. قال ياقوت: ويقال له المدّعى والمتعوذ، سمي بذلك لالتزامه الدعاء والتعوذ. انظر: طلبة الطلبة (ص ٧٥)، معجم البلدان (٥/ ١٩٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ١٥٧)، المصباح المنير (ص ٥٥٣).

(4) ذكره في تبيين الحقائق (٢/ ١٧)، فتح القدير (٢/ ٤٥٢)، مجمع الأنهر (١/ ٢٧٢).

لحومنا ودماءنا وبشرتنا على النّار[1].

فإذا بلغ الركن العراقي يقول: اللّهمّ إني أعوذ بك من الشرك، والشك، والكفر، والشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنظر والمنقلب في الأهل والمال والولد، وكيد الشيطان والسلطان، وشر كل ذي شر[2].

فإذا بلغ تحت الميزاب يقول: اللّهمّ أظلنا تحت ظلك يوم لا ظِلّ إلا ظل عرشك ولا باقي إلا وجهك، واسقنا من كأس نبيك محمد ﷺ وحوضه

(١) ذكره الشيخ أبو محمد الجويني كما في مغني المحتاج (١/ ٤٨٩)، والغزالي في الإحياء (١/ ٢٥٠)، والزيلعي في تبيين الحقائق (٢/ ١٧)، وابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٤٥٢). ولم يكن عندهم: «والعبد عبدك»، وقوله: «المستجير»، وقوله: «ومن مظالم العباد». «واللّهم حرم لحومنا ودمائنا وبشرنا على النار»، وفي تبين الحقائق، ومجمع الأنهر: «وإذا حاذى المقام عن يمينه يقول: اللّهم إن هذا مقام إبراهيم العائذ بك من النار، حرم لحومنا وبشرتنا على النار».
قال الطبري في مناسكه: لم أجد له أصلاً (انظر: اتحاف السادة المتقين ٤/ ٣٥٠).

(٢) ذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٢٥٠)، والزيلعي في تبيين الحقائق (٢/ ١٧)، وشيخي زاده في مجمع الأنهر (١/ ٢٧٢)، إلى قوله: «والولد». وانظر: التاتارخانية (٢/ ٤٤٨). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٧): ذكره الرافعي ولم يذكر له مستنداً، وقد أخرجه البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً لكن لم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف.
قلت: حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود: الصلاة، باب في الاستعاذة (٢/ ١٩١)، والنسائي: الاستعاذة، باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق (٨/ ٢٣٢)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٤٤٨)، والخطيب في تاريخه (٩/ ٣٨٢)، بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: «اللّهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق».

شراباً روياً، سائغاً، هنياً، لا نظمأ بعده[1] أبداً[2].

وفي رواية: اللّٰهمّ أظلني تحت ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، ولا إلٰه غيرك، يا أرحم الراحمين[3].

فإذا بلغ الركن الشامي يقول: اللّهمّ اجعل حجي مقبولاً، وذنبي مغفوراً، وسعيي مشكوراً، وتجارة لن تبور[4]، ومنقلباً[5] من سرور إلى سرور، يا خالق النور، يا مدبر الأمور[6].

وفي روايةٍ يزيد يقول: اللّٰهمّ تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، وموسى كليمك، وعيسى روحك[7]، ومحمد نبيك.

---

(١) في ( أ ): «بعدها».

(٢) ذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٢٥٠) من غير ذكر: «ولا باقي إلا وجهك» و «روياً سائغاً هنياً». وانظر: المحيط البرهاني (٤/ ١١٠٤)، التاتارخانية (٢/ ٤٤٨).

(٣) ذكره أبو الليث في النوازل (ل ٦١)، وقاضي خان في فتاويه (١/ ٣١٦)، وانظر: نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٩).

(٤) البَوارُ: الكساد، وبارت السُّوق، وبارت البِياعاتُ إذا كسدت تبور.
لسان العرب (٤/ ٨٦، مادة: بور)، وانظر: العين (٨/ ٢٨٥)، مجمل اللغة (١/ ١٣٩).

(٥) في ( ج ): «منقلباً»، والواو ساقطة.

(٦) ذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٢٥٠)، قاضي خان في فتاويه (١/ ٣١٦)، ابن مودود في الاختيار (١/ ١٤٨)، الشافعي الصغير في نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٥)، وشيخي زاده في مجمع الأنهر (١/ ٢٧٢). وعندهم: «تجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور»، ولم يكن فيما بعده.

(٧) لو عبر المؤلف بلفظ: «روح منك» لكان موافقاً للنصوص كما في قوله تعالى سورة النساء: آية ١٧١ ﴿ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾، ولما روى البخاري: أحاديث الأنبياء، باب (٤٧) (الفتح ٦/ ٤٧٤)، ومسلم: الإيمان، باب (١٠) (١/ ٥٧)، كلاهما عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «... وأن =

فإذا بلغ الركن اليماني يقولُ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار[1]. اللّهمّ تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك إلى آخر ما ذكرنا. «اللّٰهمّ إني أسألك العَفْو والعافية والمعافاة الدائمة في الدّين والدنيا والآخرة»؛ لما روي أن النبـي ﷺ كان يقول ذلك[2]. ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن عند الركن اليماني ملكاً قائماً يقول: آمين آمين»[3].

---

= عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه...» الحديث، وهذا لفظ البخاري.

(1) انظر: (ص ٤٠٥) حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه.

(2) أخرجه ابن ماجه: المناسك، باب (٣٢) فضل الطواف (٢/ ٩٨٥)، والفاكهي (١/ ١٣٨)، والجندي في فضائل مكة، كما ذكر السيوطي في الحبائك في أخبار الملائك (ص ١٢٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٩٠، ترجمة حميد ابن أبـي سويد)، وابن الجوزي في مثير الغرام (ص ١٤٨)، بسنده عن حميد بن أبـي سويد قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبـي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطاء: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: «وُكِّل به سبعون ملكاً، فمن قال: اللّٰهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين». قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٩٢): حسنه بعض مشائخنا. قلتُ: وعدّه ابن عدي من منكرات أحاديث حميد بن أبـي سويد، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٩٥).

(3) أخرجه موقوفاً ــ كما ذكر المؤلف ــ: ابن أبـي شيبة (١٠/ ٣٦٨)، والفاكهي (١/ ١٣٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٥٣).
وأخرجه عنه مرفوعاً: «عند الركن ملك منذ قامت السماوات والأرض يقول: آمين. فقولوا أنتم: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». الفاكهي (١/ ١١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٨٢)، والخطيب في تاريخه =

فإذا قرب إلى الحجر الأسود من ذلك الجانب يقول: يَا وَاحِد لا تَنْزع مني نعمةً أنعمتها عليَّ.

وبعض أصحابنا قالوا: يقول في الثلاثة الأول: اللّٰهمّ اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً[1].

ويقول في الأربعة الأخر: ربّ اغفر وارحَم، وتجاوز عمَّا تعلم، فإنك أنت الأعز الأكرم[2].

وذكر في خلاصة الفتاوى[3] للفقيه أبي الليث رحمه الله يقول في

---

= (١٢/ ٢٢٧)، وابن الجوزي في مثير الغرام (ص ١٤٨) من طريق الخطيب.
أورده السيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير ٤/ ٣٢٠)، فقال: (خط) عن ابن عباس، و (هب) عنه موقوفاً، ورمز له بالضعف، ووافقه الألباني فأورده في ضعيف الجامع الصغير (٤/ ٣٦)، وقال: ضعيف جداً.

(١) لم أقف عليه في كتب الحنفية التي وقفت عليها وذكره الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٧٧)، والماوردي في الحاوي (٤/ ١٤٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٦٧)، والغزالي في الوجيز (١/ ١١٩). وقال ابن قدامة في المقنع (٩/ ٩٩): وفي سائر الطواف يقول: «اللّٰهم اجعله حجاً مبروراً».

(٢) انظر: المصادر السابقة. وقال في مجمع الأنهر (١/ ٢٧٢) عند استلام الحجر: ويكبر ويقول في كل مرة رب اغفر وارحم... قلت: هذا الدعاء روي عنه ﷺ في السعي بين الصفا والمروة وسيذكره المؤلف.

(٣) لم أقف عليه في خلاصة الفتاوى المخطوط. وقد ذكره أبو الليث في النوازل (ل ٦١). وخلاصة الفتاوى هو لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢هـ. قال في مقدمة كتابه: كتبت في هذا الفن نسختين، إحداهما تسمى «خزانة الواقعات» والثانية تسمى كتاب «النصاب»، فسألني بعد ذلك بعض إخواني أن أكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها وتيسير حفظها، فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية... وسميتها كتاب الخلاصة. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٧٦)، الفوائد البهية (ص ١٠٩)، كشف الظنون (١/ ٧١٨)، معجم المؤلفين (٥/ ٣٢).

الطواف: اللَّـهمّ أني أعوذ بك من الكفر والفقر، والذل ومواقف الخزي في الدُّنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار[١].

ولم يبين في أيّ مَوْضع يدعو به. فالكل منقول عن السلف، فبأي الدعوات أتى بها جاز من غير كراهة لما مرَّ.

قال[٢]: ويطوف سَبْعة أشواط على هذا النسق، ويستلم الحجر في آخره على ما ذكرنا، ثم يقف عند الملتزم بقرب الحجر مستقبلاً إليه[٣]، رافعاً يديه، ويدعو الله بالتضّرع والابتهال[٤] والخشوع، ويسأل الله حاجَته بما يحب من دين ودنيا[٥].

---

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٤٠) بسنده عن علي رضي الله عنه: أنه كان إذا مر بالركن اليماني قال: «بسم الله، والله أكبر، والسلام على رسول الله ﷺ، اللَّـهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر...».

(٢) «قال»: ساقطة في (ج).

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعل الأصح أن تكون العبارة: «مستقبلاً إياه» لأن «استقبل» لا تتعدى بحرف الجر، والله أعلم.

(٤) **الابتِهَالُ**: الاجتهاد في الدعاء، وإخلاصه لله عز وجل. قال الراغب: البهل والابتهال في الدعاء: الاسترسال فيه والتضرع. لسان العرب (١١/ ٧٢، مادة: بهل)، المفردات (ص ٦٣). وانظر: مجمل اللغة (١/ ١٣٨).

(٥) قال ابن القيم رحمه الله في سياق حجة النبـي ﷺ: فلما دخل المسجد عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد؛ فإن تحية المسجد الحرام الطواف، فلما حاذى الحجر الأسود استلمه ولم يزاحم عليه ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني، ولم يرفع يديه، ولم يقل نويت بالطواف هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده، بل هو من البدع المنكرات، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه، بل استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره، ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند =

ثم يمشي إلى المقام، أو حيث تيسّر له من المسجد وغير المسجد في الحرم، يُصلي ركعتين في الأوقات التي تباح فيها صلاة التطّوع[1].

وعند الشافعي رحمه الله يجوز ذلك في أي وقت شاء[2].

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحة؛ لما روي أن النبي ﷺ طاف راكباً في طواف الإفاضة[3] [4]، فلما فرغ من الطواف نزل وصلّى خلف المقام ركعتين، قرأ في الأولى فاتحة الكتاب

---

= ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقت للطواف ذكراً معيناً لا بفعله ولا بتعليمه، بل حفظ عنه بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» (زاد المعاد ١/ ٤٥٥).

(١) قال في تحفة الفقهاء (١/ ١٠٥): «أما الثلاثة التي تكره الصلاة فيها لمعنى يتصل بالوقت: فما بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض، ووقت استواء الشمس حتى تزول، ووقت احمرار الشمس واصفرارها حتى تغرب». وانظر: مختصر الطحاوي (ص ٦٣)، الهداية (١/ ٤٠).

(٢) انظر: المجموع (٨/ ٥٧)، هداية السالك (٢/ ٨٥٤)، فتح الجواد (١/ ٣٣٥).

(٣) الإِفَاضَةُ: أفاض الناس من عرفات: دفعوا منها، وكل دفعة إفاضة، وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها، ومنه طواف الإفاضة، أي: طواف الرجوع من منى إلى مكة. المصباح المنير (ص ٤٨٥). وانظر: الأفعال (٢/ ٤٨٥)، لسان العرب (٧/ ٢١٢، مادة: فيض).

(٤) إن كان المؤلف يريد الحديث الذي صرح بإفاضته ﷺ راكباً فهو ما رواه الشافعي في الأم (٢/ ١٤٨) عن سفيان، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجّروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه» وأحسبه قال: ويقبل طرف المحجن. قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٢٠): إنه مرسل، فهو خلاف ما رواه جابر عنه في الصحيح أنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر نهاراً. اهـ.

و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية فاتحة الكتاب و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1]. ولو قرأ غيرهما يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[2]، وهاتان الركعتان واجبتان عندنا[3].

وللشافعي رحمه الله فيها[4] قولان[5]: أصحهما أنهما سنة. وبه قال مالك[6]، وأحمد[7] رحمهما الله؛ لأنها صلاة ليس فيها أذان ولا إقامة، فلا يكون أداؤها واجباً.

لنا ما روي أن النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة قال: «واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلّى»[8]، والأمر حقيقة ــــــــــــــــــــــــ

---

(١) أخرجه مسلم: الحج، باب (١٩) حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ. وأخرجه مختصراً: الترمذي: الحج، باب (٤٣) ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف (٣/ ٢٢١)، والنسائي: المناسك، باب القراءة في ركعتي الطواف (٥/ ١٨٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١١٠).

(٢) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٢)، البدائع: (٢/ ١٤٨)، الهداية (١/ ١٤١)، الاختيار (١/ ١٤٨).

(٤) «فيها»: ساقطة في (ج).

(٥) انظر: الإبانة (ل ١٠٦)، المهذب (٢/ ٧٦٧)، حلية العلماء (١/ ٤٤١)، البيان (٤/ ٢٩٨)، المجموع (٨/ ٥٥).

(٦) تردد المالكية في وجوبها وسنيتها، فاختار الباجي وجوبهما مطلقاً، وعبد الوهاب سنيتهما مطلقاً، وقال الأبهري وابن رشد: إن حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب. وهذا الثالث هو الظاهر، والمذهب أنهما واجبتان تجبران بالدم. انظر: المنتقى (٢/ ٢٨٨)، القوانين الفقهية (ص ١١٦)، مواهب الجليل (٣/ ١١١).

(٧) انظر: المغني (٥/ ٢٣٢)، الشرح الكبير، (٩/ ١٢١)، شرح الزركشي (٢/ ٢٠٣).

(٨) ورد في رواية يزيد بن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عند النسائي: =

للوجوب[1]، ولأنهما تابعتان للطواف، فتشبه السعي بين الصفا والمروة فكانتا واجبتين. وحيث ما صَلى من الحرم يجوز[2].

---

= المناسك، باب القول بعد ركعتي الطواف (٥/ ١٨٨)، وابن أبي داود في المصاحف (ص ١٠٨)، بأنه ﷺ لما فرغ من الصلاة قال: «واتخذوا. . .». وكذا في رواية خارجة عن جعفر عند ابن أبي داود والخطيب في الموضح (١/ ١٩٨).
وفي رواية آخرين عن جعفر بن محمد أنه ﷺ لما فرغ من الطواف قال: «واتخذوا. . .». انظر: مسلم: الحج، باب (١٩) حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦)، الترمذي: الحج، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (٣/ ٢١٦)، والنسائي: المناسك، باب كيف يطوف أول ما يقدم. . . (٥/ ١٨١).

(١) ووجه قول المؤلف هذا هو أن القراء اختلفوا في فتح الخاء وكسرها من قوله عز وجل: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فقرأ نافع وابن عامر: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟﴾ مفتوحة الخاء على الخبر. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ﴿وَٱتَّخِذُوا۟﴾ مكسورة الخاء. قال أبو علي: وجه قراءة من قرأ: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟﴾ بالفتح أنه معطوف على ما أضيف إليه، إذ كأنه: وَإذ اتَّخَذُوا؛ ومما يؤكد الفتح في الخاء أن الذي بعده خبر، وهو قوله: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾.
ومن قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟﴾ بالكسر، فلأنهم ذهبوا إلى أثر جاء فيه، روي أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عمر رحمه الله، فلما أتى على المقام قال عمر: «أهذا مقام أبينا إبراهيم؟» قال: «نعم». قال عمر: «أفلا نتخذه مصلى؟» فأنزل الله عز وجل: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. فهذا تقديره: افعلوا. والأمر ــ إذا ثبت هذا الخبر ــ آكد، لأنه يتحقق به اللزوم، وإذا أخبر ولم يقع الأمر به فقد يجوز أن لا يلزم المخاطبين بذلك الغرض، لأنه قد يجوز أن يكون ناس اتخذوه فلا يلزم غيرهم.
الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي (٢/ ٢٢٠). وانظر: حجة القراءات، للزنجلة (ص ١١٣)، الكشف عن وجوه القراءات السبعة وعللها وحججها (١/ ٢٦٣)، تفسير ابن عطية (١/ ٤٧٩).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٢)، التاتارخانية (٢/ ٤٤٨).

وقال مالك[1]، والثوري[2] رحمهما الله: إن لَمْ يصلها خلف المقام لم يجز وعَليه دم. كذا ذكر في البيان[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[4].

ورواية أخرى عن مالك: أنه يجوز في غير المقام. والأول أصح[5].

لَنَا أن جواز الصَّلاة لا تختص بمكان دون مكان، إلا أن خلف المقام أفضل، اقتداءً بفعل النبي ﷺ.

---

(1) قال ابن عبد البر في الكافي: (1/ 367): «صلى خلف المقام إن أمكنه ركعتين، وإلا فحيث تيسر له من المسجد، ما خلا الحجر». وفي المنتقى (2/ 288): «قوله: ربما صلى عند المقام وعند غيره، يريد: أنه كان يرى ركعتي الطواف عند المقام وفي غيره من الأماكن في المسجد مجزئتين، وأنه كان يفعل الأمرين، وذلك كله جائز، إلا أنه يستحب أن تكون ركعتا الطواف الواجب خلف المقام اقتداءً بالنبي ﷺ».

وقال في الاستذكار (12/ 170): أجمعوا على أن الطائف يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد، وحيث أمكنه، وأنه إن لم يصلِّ عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه.

(2) انظر: حلية العلماء (1/ 441). قال النووي في المجموع (8/ 67): «نقل أصحابنا عن سفيان الثوري أن هذه الصلاة لا تصح إلا خلف المقام، ونقل ابن المنذر عن سفيان أنه يصليها حيث شاء من الحرم».

(3) البيان (4/ 301).

(4) سورة البقرة: الآية 125.

(5) رجح المؤلف عند المالكية القول الأول، وهو: «إن لم يصل خلف المقام لم يجزه، وعليه دم»، وهو خلاف ما في كتبهم، وخلاف الإجماع كما قال ابن المنذر في الإجماع (ص 63): «أجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء». وانظر: المجموع (8/ 67)، وفتح الباري (1/ 499).

وأما الآية، قُلنا: المراد في مقام إبراهيم الحرم كله؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: [الحرم][1] كله مقام إبراهيم[2]. ولأن أكثر الصحابة رضي الله عنهم صلوا ركعتي الطواف في المسجد دون المقام. كذا في الحرم بذي طوى وغيره[3].

وأن لا يُصَلّي في الأوقات المكروهة عندنا[4]، وعند مالك[5] بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعند الاستواء، وبعد العصر حتى تغرب.

وقال الشافعي رحمه الله: يُصلي في أي وقت شاء[6]، بناءً على أن

---

(١) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٢) أخرجه عبد بن حميد وابن أبـي حاتم كما في تفسير ابن كثير (١/ ١٦٨)، والدر المنثور، للسيوطي (١/ ٢٩١)، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ١٤١).

(٣) لم أقف للمؤلف على مستند بأن أكثر الصحابة صلوا ركعتي الطواف في غير المقام، والذي وجدته حسب البحث أن ابن عباس رضي الله عنهما صلاهما في الحطيم؛ كما ذكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٧٤) وذكر صاحب القرى (ص ٣٥٢) أن ابن عمر رضي الله عنهما صلاهما في البيت. وعمر رضي الله عنه صلاهما بذي طوى كما سيأتي. وعند البخاري: الحج، باب (٧١) من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (الفتح ٣/ ٤٨٦) وفيه أن أم سلمة قال لها النبـي ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون»، ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت. وعائشة أم المؤمنين صلت في الحجر كما ذكر المؤلف (ص ٤٥٠).

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص ٣٢)، بداية المبتدي (١/ ٤٠)، الاختيار (١/ ٤١).

(٥) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١/ ٢٤٢)، الاستذكار (١٢/ ١٧٦)، المنتقى (٢/ ٢٩١).

(٦) انظر: مختصر المزني (١/ ١٠١)، حلية العلماء (١/ ٢٢٠)، المجموع (٤/ ٧٣). قلت: وهو مذهب أحمد. انظر: المستوعب (١/ ٢٢٩)، المغني (٢/ ٥١٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣١٧).

الصَّلاة كلها المكتوبة وغير المكتوبة ليست بمكروهة بمكة عنده على أصح الوجهين.

وعندنا مكروهة على ما عرفنا في كتاب الصلاة[1]؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه طاف بعد صلاة العصْر طواف الوداع، فلما فرغ خرج ولم يُصل إلى أن بلغ بذي طوى وقد غربت الشمس فصلى ركعتي طوافه ثمة[2]، فقال: [ركعتان][3] مقام ركعتين. ولو كان أداء ذلك غير مكروه في ذلك الوقت لصَلى في المسجد الحرام، فإن الصّلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة بذي طوى.

قال: ثم يدعو بعد الصّلاة والفراغ منه للمؤمنين والمؤمنات، ويقول:

اللّٰهمّ اغْفر للمؤمنين والمؤمنات، واغْفر لي ذُنوبي، ومتعْني بما رزقتني، وبارك لي فيما أعطيتني، واخلف علي بكل غائبة لي بخير[4].

---

(١) انظر: هامش رقم (٤) من الصفحة السابقة.

(٢) أخرج البخاري تعليقاً: الحج، باب (٧٣) الطواف بعد الصبح والعصر (الفتح ٣/ ٤٨٨)، ووصله مالك (١/ ٣٦٧)، وعبد الرزاق (٥/ ٦٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٧)، والأثرم وابن منده في أماليه، كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٨٩). أن عمر رضي الله عنه «طاف بعد الصبح سبعاً ثم خرج إلى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين».
ولم يرد عندهم أنها صلاة العصر كما ذكر المؤلف، وإنما هي صلاة الصبح.

(٣) في جميع النسخ: «ركعيتن مقام ركعتين»، والصواب ما أثبته كما جاء في المبسوط (٤/ ١٢): «ركعتان مكان ركعتين».

(٤) ذكر هذا الدعاء الزيلعي في تبيين الحقائق (٢/ ١٩)، وشيخي زاده في مجمع الأنهر (١/ ٢٧٣) وعندهما قنعني بما رزقتني، ولعله الأقرب، والله أعلم. وذكر أوله: «اللّٰهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات» أبو الليث في النوازل (ل ٦١).

وفي رواية يقول: اللّٰهمّ وفقني لِما تحب وترضى، وجنبني عما تسخط وتكره ولا ترضى، وثبتني عَلى ملَّة حبيبك وخليلك عليهما[1] الصلاة والسلام[2].

ثم يأتي زمزم، ويشرب من مائها، ويقول عند ذلك: اللّٰهمّ إني أسألك رزقاً واسعاً، وعلماً نافعاً، وشفاء من كل داء[3]؛ لقوله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»[4].

ثم يعُود إلى الحجر الأسود ويستلمه على الوجه الذي ذكرنا؛ لما روى جابر أن النبي ﷺ فعل هكذا[5].

وفي بعض الروايات: يأتي الحجر الأسود أولاً، ويدعو، ثم يأتي زمزم[6].

---

(١) قوله: «عليهما» بالتثنية على أن «حبيبك» هو محمد ﷺ «وخليلك» هو إبراهيم عليه السلام. وانظر: هامش (٢).

(٢) ذكره بنحوه في النوازل (ل ٦١)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٣١٦)، والتاتارخانية (٢/ ٤٤٨).

وقد روي صدره مرفوعاً من حديث ابن عمر عند الديلمي في الفردوس (١/ ٤٧١)، بلفظ: «اللّٰهم وفقني لما تحب وترضى من القول والعمل والفعل والنية والهدى إنك على كل شيء قدير».

(٣) أخرج الدارقطني (٢/ ٢٨٨)، والحاكم (١/ ٤٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان إذا شرب من زمزم قال: «اللّٰهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء». وانظر: النوازل (ل ٦٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣١٩)، فتح القدير (٢/ ٤٥٧).

(٤) تقدم (ص ٢٤٢).

(٥) أخرجه مختصراً: ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٤٦)، وأبو عوانة (٣/ ٣٤١)، والبيهقي (٥/ ٩٢). وأخرجه من حديثه مطولاً الإمام مسلم وغيره كما تقدم (ص ٣٩٥).

(٦) انظر: فتح القدير (٢/ ٤٥٧)، ومناسك القاري (ص ١٤٠).

والأول أظهر، لأن الاستلام بين الطواف والسعي سنة، وذلك مما يحقق بأن يأتي زمزم أولاً، ثم يأتي الحجر الأسود.

قال: ويستحب أن يَدْعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر الأسود بدعاء آدم صلوات الله وسلامه عليه، وهو ما روت عائشة رضي الله عنها: «أن الله تعالى لما أراد أن يتوب على آدم عليه الصلاة والسلام طاف بالبيت سبعاً، والبيت يومئذ ربْوة[1] حمراء، فلما صلى ركعتين استقبل البيت وقال: اللّٰهمّ إنَّك تعلم سرّي وعلانيتي، فاقبل معذرتي، وتعْلم حاجتي فأعْطني سؤلي، وتعْلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي، اللّٰهمّ إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت عليّ، والرضى بما قسمت لي.

فأوحى الله تعالى إليه أني قد غفرت لك ذنبك، ولم يأتني أحد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني به إلا غفرت له ذنوبه، وكشفت همومَه وغمومَه، ونزعت الفقر من بين عينيه، واتجرت له من وراء كل تاجر، وأتته الدنيا وهي راغمة، وإن كان لا يريدها»[2]. وهذا حديث صحيح، وقع لنا

---

(١) الرَّبْوَةُ، والرُّبْوةُ، والرِّبْوةُ لغات: أرض مرتفعة، والجمع الرُّبى. العين (٨/ ٢٨٣، مادة: ربو). وانظر: الزاهر (١/ ٤٤٨)، المصباح المنير (ص ٢١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً كما في مجمع البحرين (٨/ ٥٢)، وابن عساكر (٢/ ١٠٨٥، ترجمة آدم عليه السلام)، والجندي في فضائل مكة كما ذكر السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٤٣). قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٨٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه النضر بن طاهر وهو ضعيف.

قال ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٩٣) فيه: ضعيف جداً يسرق الحديث، ويحدث عمن لم يرهم ولا يحمل سنه أن يراهم. وقال ابن أبي عاصم: سمعت منه ثم وقفت منه على كذب، ثم رأيته بعدما عمي يحدث عن الوليد بن مسلم بما ليس من حديثه، فتتابع في الكذب (راجع الميزان ٤/ ٢٥٩)، والحديث ذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٣١٧).

في السماع والإسناد في فضائل مكة[1] شرفها الله تعالى.

ثم يخرج إلى السعي من باب الصفا على ما نذكره في فصل السعي.

## فصل
## في بيان أنواع الأطوفة

اعلمْ أن الأطوفة أربعة:

**أحدها: طواف القدوم**[2]: وهو ما ذكرناه[3]، وأنه سنّة عندنا[4] وعند الشافعي رحمه الله[5]، حتى لو تركه لا يجب عليه دم ولا فدية.

---

(١) للجندي أبـي سعيد المفضل بن محمد المتوفى في القرن الثالث كتاب اسمه «فضائل مكة».
انظـر: سيـر أعـلام النبـلاء (١٤/ ٢٥٧)، كشـف الظنـون (٢/ ١٢٧٨)، معجـم المؤلفين (١٢/ ٣١٥). فإن كان وقع للكرماني سماع بالإسناد إلى هذا الكتاب فإن قوله: «هذا حديث صحيح» فيه نظر لأن الجندي: المفضل بن محمد أسنده عن أحمد بن أبـي بزة، عن خالد بن عبد الرحمن بن سلمة المخزومي، عن هشام بن عبد الملك بن عكرمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٢/ ١٠٨٥)، وأحمد بن أبـي بزة هو: ابن محمد بن عبد الله بن القاسم ضعيف كما في لسان الميزان (١/ ٢٨٣).

(٢) ويقال له أيضاً: طواف التحية، طواف اللقاء، طواف القادم، طواف الوارد، طواف الورود.
انظر: المبسوط (٤/ ٣٤)، البدائع (٢/ ١٤٦)، المجموع (٨/ ١٢).

(٣) أي: في فصول متقدمة.

(٤) انظر: مقدمة أبـي الليث (ل ٥٢)، مختلف الرواية (ل ٦٩)، المبسوط (٤/ ٣٤)، البدائع (٢/ ١٤٦)، بداية المبتدي (١/ ١٤١)، المختار (١/ ١٤٧).

(٥) انظـر: الإبـانـة (ل ١٠٦)، المهـذب (٢/ ٧٥٦)، البيـان (٤/ ٢٧٣)، المجمـوع (٨/ ١٢)، هداية السالك (٢/ ٧٦٠). =

وعن بعض أصحاب الشافعي رحمه الله أنه يجب عليه دم بتركه[1] [كما][2] في طواف الوداع.

وقال مالك رحمه الله: هو واجب[3]؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أتى البيت فليحيِّه بالطواف»[4]، أمر،

---

= قلت: وهو سنة عند الحنابلة. انظر: المستوعب (١/ ٥٨١)، المغني (٥/ ٣١٦)، الشرح الكبير (٩/ ٢٧٢).

(١) انظر: البيان (٤/ ٢٧٣). قال النووي في المجموع (٨/ ١٢): وذكر بعض الخراسانيين في وجوبه وجهاً ضعيفاً شاذاً وأنه إذا تركه لزمه دم.

(٢) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٣) انظر: الكافي (١/ ٣٦٠)، مواهب الجليل (٣/ ٨٢).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٢/ ١٩٢): اختلف الفقهاء في الحاج القادم مكة يترك طواف الدخول حتى يخرج إلى منى من غير عذر. فقال مالك: إن قدم يوم التروية فلا يترك الطواف وإن قدم يوم عرفة إن شاء أخر الطواف إلى يوم النحر، وإن شاء طاف وسعى كل ذلك واسع ذكره عنه ابن وهب في موطئه. وذلك دليل على أن لا طواف عند مالك فرضاً إلا طواف الإفاضة كسائر العلماء، وأن ما في المدونة أن الطوافين واجبان كلام على غير ظاهره، وأن معناه: أن وجوب طواف الدخول وجوب سنة، ووجوب طواف الإفاضة وجوب فرض، لا يجزىء عنه دم ولا غيره». وقال ابن يونس كما في التاج والإكليل: (٣/ ٦٤): طواف القدوم سنة، لأنه طواف في ركن من أركان الحج، وهو السعي، فكان من متأكدي السنن، وطواف الإفاضة فرض، وطواف الوداع مستحب. . .».

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٥١): غريب جداً، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٧): لم أجده. قلتُ: صح من حديث جابر رضي الله عنه قال: «دخلنا مكة حين ارتفاع الضحى، فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد، فبدأ بالحجر فاستلم، وفاضت عيناه بالبكاء. . .» فذكر الحديث. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢١٢)، والحاكم (١/ ٤٥٤)، والبيهقي (٥/ ٧٤). فهذا عمله ﷺ، وأما الذي ذكره المؤلف فهو قوله ولم أقف عليه.

والأمر حقيقة للوجوب[1].

لنا أن هذا الطواف تحيّة، والنبي ﷺ سماه «تحيّة» في الحديث، والتحيَّة[2] تنفي الوجوب كتحية المسجد، فلا تجب بتركه فدية، والأمر قد يكون للندب، وقد دلَّ الدليل على ذلك وهو لفظ التحيّة.

ولا رَمل ولا سعي في طواف القدوم، لأنه سنة، والسعي واجب، والسنن لا تتبعها الواجبات، بطريق البناء على قضية الدليل[3]، لكن جاز أن يرمل ويسعى بعده، كذا ذكر[4] في شرح الكافي[5] لوجود سبب الوجوب والجواز، أما سبب وجوبه فالإحرام بالحج، فإنه يوجب الطواف والسعي فيه، فجاز أن يأتي به بعد وجود السبب.

وأمّا سبب جوازه فإن هذا طواف جاز فيه السَّعي لما ذكرنا، فيجوز فيه الرمل، فإنه سنة، لما روي أن النبي ﷺ كان إذا طاف الطواف الأول خبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً[6].

ولأن الأصل في الرمل: أن كل طواف عقيبه سَعْي فالرمل في الثلاثة الأول سنّة، وكل طواف لم يكن[7] عقيبه سعي فالرمل في

---

(١) انظر: (ص ١٤٤).

(٢) في (ج): «والحديث».

(٣) يعني: دليل الشارع حيث إنه جوز أداء السعي الواجب بعد طواف القدوم وهو سنة لأجل التيسير. وانظر: المبسوط (٤/ ٢٢، ٢٣).

(٤) «ذكر»: ساقطة في (أ).

(٥) يعني: المبسوط للسرخسي، وانظره في (٤/ ٢٢).

(٦) كما في حديث ابن عمر عند البخاري الحج: باب (٨٠) ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الفتح ٣/ ٥٠٢)، ومسلم: الحج، باب (٣٩) استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٢/ ٩٢٠).

(٧) «لم يكن»: ساقطة في (ج).

[الثلاثة][1] الأول ليس بسنة[2]، فإن النبـي ﷺ حين رمل في الثلاثة[3] الأول في الطواف سعى عقيب الطواف، وهذا السعي هو السعي الواجب في الحج على الاختلاف، وموضعه عقيب طواف الزيارة، لأنه فريضة أو ركن، فيجب أن يتبع بالسعي الواجب عقيبه، لأن السعي أبداً مرتب على الطواف، فحقه أن يأتي عقيب طواف هو ركن، لا أن يأتي عقيب طواف هو سنة، إلا أن الشرْع[4] جَوَّزه ورخص هنا تقديم السعي على وقته، لكن عقيب طواف القدوم تخفيفاً ورحمة على عباده، لأن أول وقت طواف الزيارة يوم النحر، وأنه أفضل الأيام والأوقات في حق أدائه، وفي ذلك اليوم ترادفت النسك، وهو الوقوف بالمزدلفة، والإفاضة منها إلى مِنًى، وَرَمي جمرة العقبة، والذبح، والتفريق على المستحقين، والحلْق، والرَّواح إلى مكة لطواف الزيارة لإحراز الفضيلة فيه، والعَوْد إلى منى للمبيت بها، فلهذا جوز التقديم عقيب طواف القدوم تيسيراً للحاج، فعلى هذا إذا كان متمتعاً ليس عليه طواف القُدوم، ينبغي أن لا يجُوز له أنْ يسْعى، وعليه أنْ يأتي بالسَّعي في مكانه عقيب طواف الزيارة، وهو مذهب مالك[5]، وأحمد[6] رحمهما الله،

---

(١) أثبتت من ( ج )، وهي ساقط في ( أ )، (ب).

(٢) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧): وهذا قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلا ما حكي عن ابن عباس: أن الرمل في الطواف ليس بسنة. وانظر: التاتارخانية (٢/ ٤٦٦).

(٣) في (ب): «الثلاث».

(٤) هكذا في جميع النسخ ولعل الأولى «الشارع» لأنه قال بعده بكلمات «تخفيفاً ورحمة على عباده» فالضمير في قوله: «عباده» ينبغي أن يعود إلى كلمة «الشارع» وليس لكلمة «الشرع» لأن الناس ليسوا عبيداً للشرع.

(٥) انظر: المدونة (١/ ٣٠٢)، التفريع (١/ ٣٣٩)، الكافي (١/ ٣٧٠).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٢٩)، الإنصاف (٩/ ٢٢٩)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٤٨).

يأتي به بعده، لكن المعنى الذي ذكرنا في جواز التقديم للمفرد ثابت في حق المتمتع أيضاً، فيستوي فيه المتمتع والمفرد هنا فيجوز، لأن المتمتع قد يأتي بطواف عند الإحرام بالحج، فجاز أن يترتب عليه السَّعي الواجب عقيبه، فيجوز كما في المفرد، كذا ذكر الكرخي[1].

وقال: روى الحسن[2] عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا أحرم بالحج يوم التروية أو قبله إن شاء طاف وسعى قبل أن يأتي إلى منى، وهذا أفضل عندنا[3]، إلا أن يهل بعد الزوال من يوم التروية، فحينئذ الرّواح[4] إلى منى أفضل[5]؛ لأن بعد الزوال الرّواح إلى منى مستحق عليه وقد ضاق وقته، فلا يجوز الاشتغال بفعل ليس بموضع له في ذلك الوقت، بخلاف ما قبل الزوال، فإن الرّواح لم يستحق فيه فصار كسائر الأيام.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما: إن أحرم من مكة أخر الطواف إلى يوم النحر أراد به المتمتع[6].

---

(١) لم أقف على شيء من كتبه. وانظر ترجمته (ص ٢٦١).

(٢) هو: الحسن بن زياد؛ أبو علي الأنصاري بالولاء، الكوفي اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، فقيه العراق، صنف وتصدر للفقه، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي. مات سنة مائتين وأربع من الهجرة.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٧/ ٣١٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٤٣)، لسان الميزان (٢/ ٢٠٨)، الطبقات السنية (٣/ ٥٩)، الفوائد البهية (ص ٧٩).

(٣) انظر: البدائع (٢/ ١٥٠)، فتح القدير (٣/ ٦)، مناسك القاري (ص ١٨٧).

(٤) الرَّواحُ: يقال راح القوم وتَروَّحوا: إذا ساروا، أي: وقت كان، وقيل: أصل الرواح أن يكون بعد الزوال. النهاية (٢/ ٢٧٣). وانظر: لسان العرب (٢/ ٤٦٤، مادة: روح)، القاموس المحيط (١/ ٢٣٣).

(٥) هذا قول الحسن بن زياد. انظر: البدائع (٢/ ١٥٠).

(٦) قال في البدائع (٢/ ١٥٠): وإذا أحرم المتمتع بالحج فلا يطوف بالبيت ولا يسعى =

وروى هشام[1] عن محمد رحمه الله: إن طاف الآن وسعى فلا بأس به[2]، وإن أخره حتى يأتي به في وقته فهو أولى. والأصح ما أجازه الكرخي، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله، وأنه الأفضل، وذكره[3] الطحاوي[4] بهذه العبارة: فإن طواف القدوم سنة، والسعي عقيبه واجب.

أراد بقوله واجب أي أنه لو[5] أتى به عقيب طواف القدوم يقع ذلك السَّعي عن السَّعي الواجب لما بيّنا، لا أنه واجب عليه، وهذا أيضاً إشارة إلى الأفضلية، فعلى هذا لو طاف طواف القدوم جنباً وسعى بين الصفا والمروة، كان عليه إعادة السعي عقيب طواف الزيارة، لأن السعي مرتب على طواف مسنون بصفة الكمال، ولم يوجد، فعليه الإعادة،

---

= في قول أبي حنيفة ومحمد. وانظر: مناسك القاري (ص ١٨٧)، رد المحتار (٣/ ٤٥٥).

(١) هو: هشام بن عبيد الله الرازي، الفقيه الحنفي، كان من بحور العلم، قال أبو حاتم: صدوق وما رأيت أحداً أعظم قدراً ولا أجل من هشام بن عبيد الله بالري. وعن ابن حبان قال: كان هشام ثقة. كذا قاله اللكنوي في الفوائد البهية.
قلتُ: لم يذكره في الثقات، وإنما ذكره في المجروحين، فقال: كان يهم في الروايات ويخطىء إذا روى عن الأثبات، فلما كثر مخالفته الأثبات بطل الاحتجاج به. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين للهجرة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٩/ ٦٧)، المجروحين (٣/ ٩٠)، الميزان (٤/ ٣٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٤٦)، الفوائد البهية (ص ٢٩٤).

(٢) انظر: البدائع (٢/ ١٥٠). وأشار القاري إلى المسألة دون التنصيص على محمد. انظر: مناسك القاري (ص ١٨٧).

(٣) في (ج): «وذكر».

(٤) أي: في شرحه. ولم أقف عليه.

(٥) في (ج): «أي لو أتى».

ولو[1] عاد إلى أهله من غير إعادة، كان عليه دَم لوجود النقصان فيه عند الإمكان[2]، ولو طاف محْدثاً فالمستحب أن يعيد السَّعي أيضاً عقيب طواف الزيارة لما مرّ، وإن لم يعد لا شيء عليه عندنا[3]، لأن هذا نقصان يسير، وذلك معفو عنه.

وكذا عند الشافعي رحمه الله فإنه قال: إذا طاف طواف القدوم، وسَعى بعده فاضطبع ورَمل فيهما فقد سقط فرض السَّعي عنه، ولا يعيد الاضطباع والرّمل في طواف الزيارة[4] [وإن طاف واضطبع ورمل فيه][5]، ولكن لم يسع بعْده فإنه يضطبع ويرمل في طواف الزيارة؛ لأنه لا يفعل ذلك في السعي بدون الطواف؛ لأن السعي تبع والطواف أصل، فلا يكون التبع أكمل من المتبوع، فإن طاف طواف القدوم وسعى بعده، ولم يضطبع ولم يرمل فيهما فهل يضطبع ويرمل في طواف الزيارة؟، ففيه وجهان:

أحدهما: يفعلهما. والثاني: لا يفعلهما[6].

**والثاني من الطواف طواف الزيارة**[7]: وأنه فرض لا يتم الحج بدونه

---

(1) في ( ج ): «أو».

(2) في ( ج ): «الأركان».

(3) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٣٩٣)، البدائع (٢/ ١٣٥)، التاتارخانية (٢/ ٥١٦).

(4) في ( أ )، (ب): «فيه»، والمثبت من ( ج ) وكتاب البيان (٤/ ٢٩٥) لأن المؤلف نقله بنصه منها.

(5) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(6) انظر: المهذب (٢/ ٧٦٥)، حلية العلماء (١/ ٤٤٠)، البيان (٤/ ٢٩٥)، المجموع (٨/ ٤٦).

(7) ويسمى: طواف الإفاضة، وطواف الصدر، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف يوم النحر. انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٩٢)، المجموع (٨/ ١٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٤). =

على ما بيّنا، فأول وقته من طلوع الفجر يوم النحر، وآخر وقته آخر أيام التشريق[(١)]، وقال الشافعي، وأحمد رحمهما الله: أول وقته إذا انتصف الليل من ليلة النحر[(٢)]، لمضي أكثر الليل وبقي الأقل وذلك يتبع الفجر.

لنا أن قبل الصُّبح وقت وقوف عرفة، وأنه ركن في الحج، فلا يكون وقتاً لركن آخر غير تابع به.

فإن أخره عن أيام التشريق فعليه دم، عند أبي حنيفة[(٣) (٤)]، [وقالا][(٥)] والشافعي، وأحمد[(٦)] رحمهم الله: ليس عليه شيء؛ لما روي أن

---

= قال النووي في روضة الطالبين (٣/ ١٠٢): والأشهر أن طواف الصدر هو طواف الوداع.

(١) انظر: البدائع (٢/ ١٣٢)، بداية المبتدي (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، البحر الرائق (٢/ ٣٤٧).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٧٩٣)، حلية العلماء (١/ ٤٤٦)، البيان (٤/ ٣٤٥)، المغني (٥/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، الشرح الكبير (٩/ ٢٢٧)، غاية المنتهى (١/ ٤٣٦).
قلت: ووقته عند المالكية بعد رمي جمرة العقبة. انظر: الكافي (١/ ٣٧٦).

(٣) قوله: «عند أبي حنيفة»، سقطت في (ج).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٤٧)، مختصر القدوري (ص ٦٨)، والتجريد (ل ٢٥٠)، المبسوط (٤/ ٤١)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الرابع)، بداية المبتدي (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، الاختيار (١/ ١٥٤).

(٥) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، وفي (ب): «قال».
والمراد بـ«قالا»: محمد وأبو يوسف رحمهما الله. انظر: المختلف المسألة رقم (٢٩٤)، شرح الجامع الصغير (ل ٢٥)، البدائع (٢/ ١٣٢)، الاختيار (١/ ١٥٤)، عيون المذاهب، للكاكي (ل ٢٥)، التاتارخانية (٢/ ٤٦٦).

(٦) انظر: الحاوي (٤/ ١٩٢)، البيان (٤/ ٣٤٥)، المجموع (٨/ ١٦١)، هداية السالك (٣/ ١١٦٥)، الفروع (٣/ ٥١٦)، الإنصاف (٩/ ٢٢٨)، الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي المطبوع مع شرحه كشاف القناع (٢/ ٥٠٦). =

النبي ﷺ سئل عن الحلق قبل الذبح، فقال عليه الصلاة والسلام: «افعل ولا حرج» فسأل آخر فقال: يا رسول الله حلقت قبل الرمي، فقال: «افعل ولا حرج»[1] فدل على الجواز.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل مذهبنا[2]؛ ولأنه أدخل نقصاناً بالتأخير عن وقته، فيجبر بالدم، كتأخير

---

= قلت: وهو قول مالك. قال ابن القاسم: سألت مالكاً عمن أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق، قال: إن عجله فهو أفضل، وإن أخره فلا شيء عليه. المدونة الكبرى (١/ ٣١٧). وانظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٦٨٢). وفي التفريع (١/ ٣٤٤)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (ص ١٩٨): إن أخر الطواف إلى المحرم فعليه دم.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٦٦): وأجمعوا على أن من أخر الطواف عن يوم النحر فطافه في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره.

(١) في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «قال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال... فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج». أخرجه البخاري: الحج، باب (١٣١) الفتيا على الدابة عند الجمرة (الفتح ٣/ ٥٦٩)، ومسلم: الحج، باب (٥٧) من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٢/ ٩٤٨ ـ ٩٥٠)، والترمذي: الحج، باب (٧٦) ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي (٣/ ٢٥٨)، وأبو داود: المناسك، باب (٨٨) فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٢/ ٥١٦)، وابن ماجه: المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك (٢/ ١٠١٤)، ومالك (١/ ٤٢١)، والدارمي (٢/ ٦٤). قال الدارمي بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو: أنا أقول بهذا، وأهل الكوفة يتشددون.

(٢) لعله أراد ما روي عنه أنه قال: من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فليهرق لذلك دماً. قال ابن عبد البر: ولم يفرق بين ساه ولا عامد وليست الرواية عنه بذلك بالقوية (الاستذكار ١٣/ ٣٢٥). =

أركان الصلاة وغير ذلك.

وأما الحديث المنقول أن ذلك كان في ابتداء الحج حين لم تستقر أفعال المناسك، دلّ عليه أن في ذلك اليوم سأله رجل فقال: سعيت قبل الطواف، فقال: «افعل ولا حرج»[1]، وذلك لا يجوز اليوم بالإجماع[2]، فدل ذلك على صحة ما ادعينا.

---

= قلت: ويخالف ما نقله المؤلف عن ابن عباس ما أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٤) بسنده عن الحسن سمع ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه»، والله أعلم.

(١) كما في حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه عند أبي داود: المناسك، باب (٨٨) فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه (٢/ ٥١٧). قال النووي في المجموع (٨/ ٨٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح، كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي. وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٢٨) وقوله: «سعيت قبل أن أطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض».

(٢) قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٨٢): «وهو قول عامة فقهاء الأمصار». وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ١٥٧): «وهو إجماع ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء» وحكاه في بداية المجتهد (١/ ٣٥٥)، وفي المجموع (٨/ ٨٢) عن جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة. وخالف في ذلك عطاء وداود وبعض أهل الحديث فقالوا: إنه يصح. قال النووي عن حديث أسامة بن شريك: وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره، وهو أن قوله: «سعيت قبل أن أطوف، أي: سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة»، والله أعلم. انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٥١٦).
وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٨٣) بعد أن ساق حديث أسامة بن شريك بسنده: «فثبت بذلك جواز السعي قبل الطواف».

ثم إن كان سعى حين قدم مكة، لم يعد السعي في طواف الزيارة، ولم يرمل فيه، لأن السعي لا يتكرر في إحرام الحج والعمرة، فإن الواجب سعي واحد، فإذا فعله مرة واحدة في موقعه على ما ذكرنا لا يعيد، وكذا الرمل، لما ذكرنا أنه من سنن الطواف الأول. وإن لم يكن قدّم السعي فيه، رَمَلَ في طواف الزيارة وسعى، لأن هذا وقته الأصلي، إلا أنا رخصنا التقديم لما بيّنا من المعنى، وشرائطُ صحته يأتي بعده[1].

ولو طاف بعد الوقوف، ونوى طواف الوداع أو نفلاً يقع عن طواف الفرض عندنا [وعند][2] ومالك، والشافعي رحمهما الله[3].

وقال أحمد رحمه الله: لا يقع عن الفرض، وإنما يقع عنده إذا عيّن النية كالصلاة[4] لنا أنه فرض من فروض الحج، فلا يفتقر إلى تعيين النيّة كالوقوف بعرفة.

**والثالث من الطواف طواف الصَّدر[5]: وأنه** ـــــــــــــــــــــــــــــ

---

(١) انظر: (ص ٤٣٧).

(٢) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٢٩)، البدائع (٢/ ١٤٣)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٧٢)، الكافي (١/ ٣٦٢)، مواهب الجليل (٣/ ٨٥). وانظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢/ ٥١)، الأم (٢/ ١٥١)، البيان (٤/ ٣٤٦)، المجموع (٨/ ٦٠، ٦٦)، هداية السالك (٢/ ٧٧٤).

(٤) انظر: مختصر الخرقي، وشرحه الزركشي (٣/ ٢٩٠)، المغني (٥/ ٣٤٦)، الإقناع مع شرحه كشاف القناع (٢/ ٥٠٥).

(٥) **طواف الصَّدْر**: هو طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها، وفي اللغة: الصدر رجوع المسافر من مقصده، والشَّاربة من الورد، يقال: صَدر يصْدر صدُوراً وصَدَراً. انظر: طلبة الطلبة (ص ٧٤)، لسان العرب (٤/ ٤٤٨، مادة: صدر)، المجموع (٨/ ١٢).

واجب[1] على الحاج إذا أراد الخروج من مكة.

وللشافعي رحمه الله فيه قولان[2]:

أحدهما: أنه سنة، وهو غير واجب، وهو قول مالك رحمه الله[3].

والقول الثاني: أنه واجب، ولو تركه وجب عليه دم، كما هو في مذهبنا؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أراد أن يرجع إلى أهله فليكن آخر عَهده الطواف بالبيت»[4].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٦٤)، مختلف الرواية (ل ٦٤)، مختصر القدوري (ص ٦٩)، المبسوط (٤/ ٣٤)، بداية المبتدي (١/ ١٥٠).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٨٠٣)، الوسيط (٢/ ٦٧٢)، البيان (٤/ ٣٦٥)، المجموع (٨/ ١٨٧)، هداية السالك (٣/ ١٢٣٣).

(٣) انظر: الكافي (١/ ٣٧٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٤١٨)، القوانين الفقهية (ص ١١٨)، التاج والإكليل (٣/ ١٣٧).
قلت: وهو الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله. انظر: المستوعب (١/ ٢٠٦)، المغني (٥/ ٣٣٦)، الإنصاف (٩/ ٢٩٤).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روي بلفظ: «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت...»، وسيأتي (ص ٦٢٤).
وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لا ينفرن أحد حتى يكن آخر عهده بالبيت». مسلم: الحج، باب (٦٧) وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٣)، وابن ماجه: المناسك، باب طواف الوداع (٢/ ١٠٢٠)، والشافعي في الأم (٢/ ١٥٣)، والحميدي (١/ ٢٣٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٢٤)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، والدارمي (٢/ ٧٢).
وأخرجه البخاري: الحج، باب (١٤٤) طواف الوداع (فتح الباري ٣/ ٥٨٥)، بلفظ: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض».

والأمر حقيقة للوجوب[1].

ولما روي أنه ﷺ رخص للحيَّض[2]، ولفظة الرخصة لا تطلق إلا في ترك الواجب.

ثم طواف الصدر عندنا يجب على الآفاقي دون المكي، وكذا لا يجب على أهل المواقيت ومن دونهم[3].

وقال الشافعي رحمه الله: يجب على أهل المواقيت لأنهم ينصرفون من البيت، بخلاف المكيّ[4].

لنا أن هذا طواف الصَّدر، وأهل مكة لا يصدرون فلا يجب، وأهل المواقيت تبعاً لهم، فكان حكمهم كحكمهم.

وقال أبو يوسف رحمه الله: أحب إلي أن يطوف المكيّ، لأن هذا الطواف وضع لخاتمة المناسك، وقد وجد منه أفعال المناسك فيختمه به[5].

وليس على الحائض والنفساء طواف الصَّدر، وليس عليهما بتركه شيء؛ لما روي أن النبي ﷺ رخصّ للنساء الحيَّض، ولم يأمرهن بإقامة

---

(١) انظر: (ص ١٤٤).

(٢) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت». صحيح البخاري: الحج، باب (١٤٥) إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (فتح الباري ٣/ ٥٨٦).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٣٥)، البدائع (٢/ ١٤٢)، المختار (١/ ١٥٥)، شرح النقاية (١/ ٤٨٨).

(٤) انظر: البيان (٤/ ٣٦٤)، المجموع (٨/ ١٨٩)، هداية السالك (٣/ ١٢٢٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٣١٥).

(٥) انظر: البدائع (٢/ ١٤٢)، فتح القدير (٢/ ٥٠٤)، مجمع الأنهر (١/ ٢٦٤).

شيء مقام ذلك[1]. وهذا عندنا أصل في كل نسك جاز تركه لعذر، فإنه لا يجب به كفارة، هكذا ذكره الكرخي[2] رحمه الله.

ومن قدم مكة حاجّاً ثم نوى الإقامة بمكة أبداً، فإن كان ذلك قبل أن يحل النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق سقط طواف الصَّدر، لأنه نوى الإقامة في وقته، فإن كان ذلك بعدما حل النفر الأول، لم يسقط عنه في قول أبي حنيفة رحمه الله[3].

وقال أبو يوسف، والشافعي رحمهما الله: يَسْقط عنه[4]. إلا إذا عزم بعد الشروع في الطواف، فحينئذ لا يسقط عنه؛ لأن هذا الطواف غير مؤقت، فإذا نوى قبل الشروع فيه فقد نوى في وقته، فيصح كما لو نوى الإقامة في وقت الصلاة، بخلاف ما إذا شرع، فإنه يجب بالدخول فيه فلا يجوز تركه.

لأبي حنيفة رحمه الله، إذا حل النفر الأول[5] وهو وقت الخروج من منى لترك المبيت فيها، فقد حل له وقت طواف الوداع، وخرج وقت

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٤١)، البدائع (٢/ ١٤٢)، التاتارخانية (٢/ ٤٧٠).

(٢) لم أقف عليه من قول الكرخي وذكره في البدائع (٢/ ١٤٢) غير منسوب.

(٣) انظر: المختلف المسألة رقم (٣٤٣)، المبسوط (٤/ ١٧٩)، البدائع (٢/ ١٤٢)، البناية (٣/ ٦٦١)، فتح القدير (٢/ ٥٠٤). وفي مختلف الرواية (ل ٦١): «قال أبو يوسف: إذا توطن الحاج بعد أن يحل النفر الأول يسقط عنه طواف الصدر. وعن محمد لا يسقط». وفي التاتارخانية (٢/ ٤٧١) ويرويه البعض عن محمد.

(٤) انظر: قول أبي يوسف في مختلف الرواية والمبسوط والبدائع (المصادر السابقة)، وعيون المسائل (ص ٤٥)، وتبيين الحقائق (٢/ ٥١).
حلية العلماء (١/ ٤٥٠)، البيان (٤/ ٣٦٧)، القرى (ص ٥٥٣)، هداية السالك (٣/ ١٢٣٢).

(٥) «الأول»: ساقطة في (ج).

الإقامة، فنيّة[1] الإقامة بعد ذهاب الوقت لا تؤثر في حكمه كنيّة الإقامة بعد[2] خروج وقت الصلاة، كذا هنا فلا يسقط عنه.

ومن لم يطف ونفر، فإنه يرجع ما لم يجاوز الميقات، لأنه ترك واجباً، فحكمه حكم أهل مكة في حق أداء هذا الحج، فيمكن استدراكه فيرجع فيأتي به، وإن جاوز لم يرجع، لأنه خرج من مكة وإحرامه الأول من الميقات، فلا يقدر على العود إلا بتجديد إحرام آخر إما للعمرة[3] أو الحج ويجب عليه دم لما مر.

وقال الشافعي رحمه الله: إن تذكر قبل أن يبلغ مسافة القصر يرجع، وإن رجع بعدما بلغ مسافة القصر استقر الدم عليه، في المشهور كذا في الإبانة[4]، وكتاب البيان[5].

ثم عندنا إن عاد بعمرة من خارج الميقات ابتدأ بالعمرة لأن الإحرام انعقد لها[6]، فكان الابتداء بها أولى، فإذا فرغ من عمرته طاف للصَّدر حينئذ لأنه مستحق عليه لما مرّ.

---

(١) في (ج): «كنية».
(٢) قوله: «ذهاب الوقت لا تؤثر في حكمه كنية الإقامة بعد». ساقط في (ج).
(٣) في (أ)، (ب): «العمرة».
(٤) الإبانة للفوراني (ل ١٠٦) وهو في فقه الشافعي لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المتوفى سنة ٤٦١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٤)، طبقات الشافعية، لابن هداية الله (ص ١٦٢)، كشف الظنون (١/ ١)، الإعلام، للزركلي (٢/ ٢٢٦).
(٥) البيان (٤/ ٣٦٧).
(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤١١)، البدائع (٢/ ١٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٥١)، مجمع الأنهر (١/ ٢٨٢).

ولو طاف للصدر ثم تشاغل بعده بشيء آخر بمكة، فليس عليه أن يعيد الطواف لوجود طواف الصدر في آخر عهده بالمناسك.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يستحب أن يعيد طوافاً آخر[1] لما يأتي.

وفي رواية الحسن، عن أبي حنيفة رحمهما الله: إذا طاف ثم أقام إلى العشاء فأحب أن يطوف طوافاً آخر ليكون مودعاً للبيت من غير فاصلة[2].

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: لا يشتغل بشيء آخر بعد الطواف إلا صلاة تدركه أو حاجة يحتاج إليها للخروج[3] لما ذكرنا، ولأن النبي ﷺ أمر بأن يكون آخر عهده به الطواف[4].

ونحن نقول بأنه محمول بأن يكون آخر عهده مناسك الحج، ثم كيفية طواف الوداع يأتي في موضعه[5]، وهو بعد فراغه من طواف الزيارة، ورمي الجمار الثلاثة[6] وغير ذلك من المناسك، عرف تمامه.

---

(١) انظر: فتح القدير (٢/ ٥٠٣)، مناسك القاري (ص ٢٥٢). وذكره في البدائع (٢/ ١٤٣) غير منسوب.

قلتُ: وقال المؤلف (ص ٦٣١): إنه يستحب عندنا أن يعيد إذا بقي أياماً ليكون مودعاً له من غير فصل، كذا روي عن أبي حنيفة.

(٢) انظر: البدائع (٢/ ١٤٣)، فتح القدير (٢/ ٥٠٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٥١).

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٨٠٣)، البيان (٤/ ٣٦٦)، المجموع (٨/ ١٨٩)، فتح الجواد (١/ ٣٤٢)، المغني (٥/ ٣٣٩)، الشرح الكبير (٩/ ٢٦١)، شرح الزركشي (٣/ ٢٨٦).

قلت: وعند المالكية قال في التفريع (١/ ٣٥٦): ومن ودع ثم بات بمكة استحببنا له أن يعيد وداعه، ومن ودع ثم تأخر لشراء حاجة فليس عليه إعادة. وانظر: الكافي (١/ ٤١٥)، جامع الأمهات (ص ٢٠٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٤٣١).

(٥) انظر: (ص ٦٢٥).

(٦) الصواب أن يقال: «الجمار الثلاث»، لأن لفظ الجمار جمع لجمرة وهي مؤنثة.

والرابع من الطواف طواف العمرة: وأنه ركن فيها، حتى لو فات لا يجزي عنه البدل كما في طواف الزيارة في باب الحج[1]، وبقي محرماً إلى أن يعود ويطوف. تمامه يذكر في فصل العمرة على الانفراد[2] إن شاء الله تعالى.

## فصل منه

اعلم أن كل من وجب عليه طواف من هذه الوجوه الأربعة، وأتى به في وقته وقع عنه، نواه أو لم ينوه، أو نوى به طوافاً آخر، ويكون الأول وإن نوى الثاني، فلا تعمل النية في تقديم ذلك، مثاله: المحرم بالعمرة إذا قدم مكة فطاف وقع عن العمرة، وإن كان حاجاً وقع عن طواف القدوم، وإن كان قارناً وقع الطواف الأول عن العمرة، والثاني عن الحج.

وكذا في طواف الزيارة، إذا نفر في النفر الأول ثم طاف فهو للزيارة، وإن طاف بعد ذلك ينوي تطوعاً أو لا ينوي شيئاً فهو للصَّدر[3]، وإنما قلنا ذلك لأن الطواف مستحق في وقته، ومن شرطه أصل النية دون التعيين، ليقع التمييز بين العادة والعبادة، فإذا أتى به وقع عن مستحقه كصوم رمضان على أصلنا[4]، وكمن رد الوديعة وهو يقصد به الهبة[5].

ولو طاف لا ينوي طوافاً أصلاً بأن طاف لطلب غريم، أو يكون هارباً من سبع أو غيره، ولم يقصد به القربة لم يعتبر

---

(١) انظر: (ص ٣٢٠).

(٢) انظر: (ص ٦١٥).

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٣٧٨)، التجريد (ل ٢٥٣)، المبسوط (٤/ ٢٩)، البدائع (٢/ ١٤٣).

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص ٦٢)، الهداية (١/ ١١٨)، الاختيار (١/ ١٢٧).

(٥) انظر: مختصر القدوري (ص ١٢٤)، شرح النقاية (٢/ ٩٦)، رد المحتار (١٢/ ٤٩٩).

ذلك[١]، وليس هذا كالوقوف بعرفة، حيث يصح ويُعتد[٢] من غير النية، والفرق في ذلك وهو أن الوقوف ركن يقع في نفس الإحرام فنية الحج تشتمل عليه، فلا يفتقر إلى تجديد النيّة كركوع الصلاة والسجود، بخلاف الطواف فإنه يوجد بعدما يخرج من الإحرام في حق جميع الأشياء، إلا الجماع ودواعيه على ما يأتي، فلهذا اشترطنا النيّة فيه.

وقال الشافعي رحمه الله: إن طواف الإفاضة في الحج، وطواف العمرة لا يفتقر إلى النيّة في أحد القولين[٣]، لأن نيّة الحج أو العمرة تشتمل[٤] عليه كما في الوقوف.

والقول الثاني: إنه يفتقر إلى النيّة كما ذكرنا، وإن كان طواف نذر أو نافلة يفتقر إلى النيّة قولاً واحداً؛ لأنه قربة تتعلق بالبيت فيفتقر إلى النيّة كالصّلاة[٥].

## فصل
## في شرائط صحة الطواف وما يقع معتداً وما لا يقع

اعْلم أن النيّة فيه شرط على الاختلاف الذي ذكرنا في الفصل المتقدم، وأما الطهارة فليست بشرط لازم عندنا، حتى لو طاف بغير طهارة يصح ويقع معتداً، لكن يجبر بفدْية على ما نبيّن.

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٣٧)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الرابع)، البدائع (٢/ ١٢٨، ١٤٣)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٧٢).

(٢) في (أ)، (ب): «ويعيد».

(٣) هما وجهان وليسا قولين. انظر: المهذب (٢/ ٧٥٧)، البيان (٤/ ٢٧٧)، المجموع (٨/ ١٧)، هداية السالك (٢/ ٧٧٤).

(٤) في (ب): «يشتمل».

(٥) قوله: «كما ذكرنا. . . كالصلاة»، ساقط في (ج).

وقال الشافعي رحمه الله: لا يصح الطّواف إلا بالطهارة عن الحدث والنجس، وستر العورة[١]. وهو قول مالك[٢] رحمه الله.

والوجه فيه قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق [فمن نطق][٣]، فلا ينطق إلا بخير»[٤].

والصَّلاة لا تصح بدون الطهارة فكذا هنا.

ثم اختلف أصحابنا أن الطهارة فيه واجبة أو سنة. ذكر ابن شجاع أنها سنة[٥].

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ٧٥٦)، حلية العلماء (١/ ٤٣٧)، البيان (٤/ ٢٧٣)، المجموع (٨/ ١٧)، الغاية القصوى في دراية الفتوى، للبيضاوي (١/ ٤٤٤).

(٢) انظر: الإشراف (١/ ٢٨٨)، المنتقى (٢/ ١٩٠)، التاج والإكليل (٣/ ٦٧)، مواهب الجليل (٣/ ٦٧، ٦٨).
قلت: وهو المشهور من قول أحمد. انظر: المستوعب (١/ ٥٨٠)، المغني (٥/ ٢٢٢)، الشرح الكبير (٩/ ١١٤). ونقل في الإنصاف (٩/ ١١٥) عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الطواف يصح بدونه من كل معذور وأنه لا دم على واحد منهم.

(٣) ساقطة في جميع النسخ، وأثبتها من نص الحديث.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الدارمي (٢/ ٤٤)، وابن الجارود (ص ١٦١)، وابن حبان (٦/ ٥٤)، والحاكم (١/ ٤٥٩، ٢/ ٢٦٧).
وأخرجه بنحوه الترمذي: الحج، باب (١١٢) ما جاء في الكلام في الطواف (٣/ ٢٩٣)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٢).
صححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، انظر الكلام عليه مفصلاً في: التلخيص الحبير (١/ ١٢٩)، وإرواء الغليل (١/ ١٥٤ ـ ١٥٨).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ٣٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٩)، العناية (٣/ ٥٠)، البناية (٣/ ٧٠٢).

وقال أبو بكر الرازي[1]: إنها واجبة[2]، بدليل أن الكفّارة تجب بتركها، فدل على الوجوب. ثم عندهما[3] إذا أحدث في أثناء الطواف هل يبني بعد التوضي؟ قال بعضهم: لا يبني، وبطل ما مضى، كما لو أحدث في الصَّلاة عامداً.

وقال بعضهم: إن كان الماء منه قريباً توضأ وبنى على طوافه، وإن كان بعيداً منه، قال في القديم: لا يبني ويستأنف. وقال في الجديد: يبني[4]، كالتفريق في باب الزكاة[5] وعكسه الصَّلاة[6]، وإن سبقه الحدث فله فيه

---

(١) هو: أحمد بن علي الرازي، إمام أصحاب الرأي في وقته، وإليه المنتهى في معرفة المذهب، كان بارعاً في العلم ذا زهد وتعبد، عُرض عليه القضاء فرفضه. مات سنة ٣٧٠هـ. وله تصانيف منها: أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي، شرح جامع محمد، كتاب في أصول الفقه، وغير ذلك. والرازي: بفتح الراء والزاي المكسورة بعد الألف، هذه النسبة إلى الري وهي بلدة كبيرة من بلاد الديلم بين قومس والجبال وألحقوا الزاي في النسبة تخفيفاً لأن النسبة على الياء مما يشكل ويثقل على اللسان. (الأنساب ٦/ ٣٣). انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/ ٣١٤)، المنتظم (٧/ ١٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠)، الفوائد البهية (ص ٣٦).

(٢) انظر: العناية (٣/ ٥٠)، البناية (٣/ ٧٠٢). وذكره الكاساني في البدائع (٢/ ١٢٩) غير منسوب. قال في المبسوط (٤/ ٣٨)، الصحيح من المذهب أن الطهارة في الطواف واجبة.

(٣) أراد: الشافعي، ومالكاً.

(٤) انظر: الحاوي (٤/ ١٤٨)، حلية العلماء (١/ ٤٤٠)، البيان (٤/ ٢٧٥)، المجموع (٨/ ٥٢، ٥٣)، التفريع (١/ ٣٤٠)، كفاية الطالب (١/ ٦٣٣)، مواهب الجليل (٣/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٥) أي: التفريق بين الخلطاء في الزكاة. انظر: المهذب (١/ ٤٩٦)، حلية العلماء (١/ ٣٢١)، الغاية القصوى (١/ ٣٧٣).

(٦) أي: إن وجد المتيمم الماء هل يعيد أو يبني. انظر: المهذب (١/ ١٣٨)، الوسيط (١/ ٣٨٢)، حلية العلماء (١/ ١١٧).

وجهان أيضاً، يقول كما في الصلاة، واعتبر القرب والبعد في الماء أيضاً على ما ذكرنا من الأقوال.

وقال مالك رحمه الله: الموالاة شرط في الأشواط، لا يجوز تفريقها بحال إلا للصلاة المكتوبة[1]، ثم يبني بعد فراغها كما في الوضوء[2].

ثم عندنا إذا طاف محدثاً أو جنباً يعيد ما دام بمكة، لأن جبر الشيء بجنسه أولى من الجبر بغيره، ويكون آتياً أيضاً بصفة الكمال، ولا شيء عليه إذا أعاده في وقته يعني في أيام التشريق عند أبـي حنيفة رضي الله عنه على ما جرى لأنه أتى به في وقته[3]، وهكذا عندهما[4] في خارج أيام التشريق لما يأتي.

ولو طاف جنباً ثم أعاد، فالثاني جبر للأول عند الكرخي[5]، وعند الرازي: الأول ينفسخ، والثاني هو المعتد به[6]. واحتج بما قال أبو حنيفة رضي الله عنه أنه قال: إذا طاف ثم أعاد بعد أيام التشريق وجب عليه دم، فلو كان الطواف هو الأول، والثاني جَبْر لما وجب الدم، كما لو جبره بالبدنة في غير أيام التشريق، فلما أوجب دل على أنه فسخ، وكأنه لم يطف إلا بعد

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٣١٨)، المنتقى (٢/ ٢٩٠)، مواهب الجليل (٣/ ٧٥).
قلت: وهو كذلك عند الحنابلة. انظر: المستوعب (١/ ٥٨١)، المغني (٥/ ٢٤٨).

(٢) انظر: التفريع (١/ ١٩١)، المعونة (١/ ١٢٨)، الكافي (١/ ١٦٦).

(٣) انظر: البدائع (٢/ ١٣٣)، الهداية (١/ ١٦٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٩).

(٤) أي: أبو يوسف ومحمد. وانظر: المحيط البرهاني (٤/ ١١٧٤)، التاتارخانية (٢/ ٥١٦)، فتح القدير (٣/ ٤٩).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ٣٩)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٧٤)، البناية (٣/ ٧٠٥)، فتح القدير (٣/ ٥٣).

(٦) انظر: العناية (٣/ ٥٣)، البناية (٣/ ٧٠٥)، البحر الرائق (٣/ ١٩).

مضي الأيام، وصار هذا كمن كبّر وقام ولم يقرأ حتى ركع، فإن القيام معتد به، بدليل أنه يمضي على هذه الركعة ويقرأ في بقية الصلاة اعتد[1] بها في الركعتين، ولو عاد إلى القيام فقرأ وركع انفسخ الأول، وصار الثاني هو المعتد به، فكذا هنا.

واحتج الكرخي بمسألة الحج، إذا دخل الآفاقي مكة بعمرة قبل أشهر الحج، فطاف لها جنباً، ثم أعاده في أشهر الحج، ثم حج من عامه لم يكن متمتعاً، ولو كان الطواف الأول منفسخاً لصار متمتعاً بطوافه الثاني[2]؛ لأنه جامع بين أفعال العمرة والحج في أشهر الحج من غير إلمام[3] [4]، فدل على أن الثاني لجبران الأول، وصار كما لو طاف محدثاً ثم أعاد، فالإعادة لرفع[5] النقصان والجبران بالإجماع[6].

قال: فإن لم يعد يعني طواف الزيارة فإن كان جنباً فعليه بدنة لغلظ[7]

---

(١) في جميع النسخ: «اعتد بها» وبسببها يكون الكلام ركيكاً غير واضح، ولعل الصواب: «ويعتد بها» لتتضح العبارة أكثر ولتتوافق مع ما ذكره صاحب المبسوط (٤/ ٣٩).

(٢) «الثاني»: ساقطة في ( أ ).

(٣) في ( أ ): «إلهام».

(٤) إلْمَامُ: الإلمام النزول، وقد ألمَّ به: أي نزل به، وألممت بالرجل إلماماً: إذا نزلت به وقاربته. انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٣١)، مجمل اللغة (٢/ ٧٩٠، مادة: لمم)، المصباح المنير (ص ٥٥٩).

(٥) في ( أ )، (ب): «الدفع»، والمثبت من ( ج ) لأن الرفع يكون بعد الوقوع بخلاف الدفع فهو قبل الوقوع.

(٦) أراد بالإجماع اتفاق الحنفية هنا. حيث قال في المحيط البرهاني (٤/ ١١٧٤) «عليه اتفق مشايخنا»، ومثله في العناية (٣/ ٥٣)، البحر الرائق (٣/ ١٩).

(٧) في ( ج ): «لفظ».

الجناية في ركن من الحج[1]، وإن كان محدثاً فعليه شاة لخفة الجناية فيه.

وإن طاف وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدّرهم كره له ذلك، ولا شيء عليه، ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه أجزأه الطواف وعليه دم[2].

ووجه الفرق بينهما وهو أن المنع عن الطواف بالنجاسة لمعنى يختص [بالمسجد][3] وهو التلويث، لا بالطواف، [و][4] المنع عرياناً لمعنى يختص بالطواف لقوله ﷺ: «لا يطوف بالبيت عُريان ولا مشرك»[5].

---

(١) «من الحج»: ساقطة في (أ).

(٢) انظر فيما مضى: المبسوط (٤/٣٨)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الرابع)، البدائع (٢/١٢٩ ـ ١٣٣)، بداية المبتدي مع شرحه الهداية (١/١٦٥ ـ ١٦٦)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٧٥).

(٣) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٤) أثبتت من (ج) لتمام المعنى. وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان». البخاري: الصلاة، باب (١٠) ما يستر من العورة (الفتح ١/ ٤٧٧)، ومسلم: الحج، باب (٧٨) لا يحج البيت مشرك... (٢/ ٩٨٢)، وأبو داود: المناسك، باب (٦٧) يوم الحج الأكبر (٢/ ٤٨٣)، والنسائي: المناسك، باب قوله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٣١] (٥/١٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٩٩)، والدارمي (١/ ٣٣٣)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٢٩٥).

ومن حديث علي رضي الله عنه: «لا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المشركون بعد عامهم هذا». الترمذي: الحج، باب (٤٤) ما جاء في كراهية الطواف عرياناً (٣/ ٢٢٢)، وأحمد (١/ ٧٩)، والدارمي (٢/ ٦٨). ولم أقف على قوله: «لا يطوف بالبيت مشرك».

فيجري مجرى الحدث، فلهذا يجب دم هنا، ولا يجب ثمة.

قال محمد رحمه الله: ومَن طاف تطوعاً على شيء من هذه الوجوه، فأحب إليَّ أن يعيد ما دَام بمكة لما مرَّ، وإن رجع إلى أهله فعليه صدقة[1] جبراً لنقصان مَا أوجب[2] على نفسه، فإن الجناية هنا دون الجناية وأخف من الجناية في الركن والفريضة والّذي أوجبه الشارع عليه.

وأما الترتيب في الطواف فليس بشرط عندنا، حتى لو طاف منكوساً، بأن يستقبل الحجر الأسود ويمشي على يسار نفسه في الطواف أجزأه ويكره[3].

وقال الشافعي رحمه الله: الترتيب[4] شرط[5].

---

(١) انظر: البدائع (٢/ ١٣٠)، فتح القدير (٣/ ٥٢)، مناسك القاري (ص ٣٥٢).
قلت: والمؤلف هنا وتر كلام محمد حيث تمامه: «سوى الذي طاف وعلى ثوبه نجاسة» هكذا في البدائع وفتح القدير.

(٢) في (أ)، (ب): «وجب».

(٣) انظر: مختلف الرواية (ص ٦٤)، المبسوط (٤/ ٤٤)، البدائع (٢/ ١٣٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٨)، مجمع الأنهر (١/ ٢٧١).
قال ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ٥٨): وأما جعل البيت عن يساره فاختلف فيه، والأصح الوجوب لفعله ﷺ ذلك على سبيل المواظبة من غير ترك في الحج وجميع عمره، مع ما ذكرنا أن فعله عليه الصلاة والسلام في موضع التعليم يحمل على الوجوب، إلى أن يقوم دليل على عدمه، خصوصاً اقتران ما فعله بالحج بقوله: «خذوا عني مناسككم».
قلت: وقد قال المؤلف فيما تقدم (ص ٣٩٠): يأخذ عن يمين نفسه مما يلي الكعبة، وقد اضطبع قبل ذلك لما روي أن الكفار كانوا يأخذون عن شمائلهم فاستحب النبي ﷺ مخالفتهم فيه فطاف عن يمينه.

(٤) في (ج): «الترتيب في الطواف».

(٥) انظر: الأم (٢/ ١٥٠)، الإبانة (ل ١٠٥)، الوسيط (٢/ ٦٤٢)، حلية العلماء (١/ ٤٣٧)، المجموع (٨/ ٦٤)، هداية السالك (٢/ ٧٧٨).

وبه قال مالك[1]، وأحمد[2] رحمهما الله.

والوجْه فيه أن النبـي ﷺ طاف مرتباً على ما ذكرنا، ثم قال: «خذوا عني مناسككم»[3].

لنا أن المأمور به مطلق الطواف، وهو الدوران حول الكعبة، وقد أتى به إلا أنه أخل في وصفه.

ولأنه عبادة لا تبطل بالكلام، فلا تبطل أيضاً بترك الترتيب، كغسل اليدين[4]، وإن عاد إلى بلده ولم يعد الطواف هل عليه دم؟. يأتي ذلك في فصل جنايات الطواف بعده إن شاء الله تعالى.

ولو طاف داخل الحجر فعليه أن يعيد الطواف لما مرّ، فإن لم يفعل وأعاد على الحجر وحده جاز[5].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يعتد به[6] بناء على ما ذكرنا في المسألة المتقدمة.

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣١٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٩٨)، مواهب الجليل (٣/ ٦٩).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٢٣١)، الشرح الكبير (٩/ ١١١)، الممتع (٢/ ٤٣١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٩٤).

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص ١١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣)، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح للشرنبلاني (ص ٢٩).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ٤٦)، البدائع (٢/ ١٣٢)، بداية المبتدي (١/ ١٦٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٦١). قال القاري في مناسكه (ص ١٥٤): «والأفضل إعادة كل الطواف للخروج به عن الخلاف وهذا عند الأكثر من أئمة المذهب خلافاً لظاهر كلام الكرماني».

(٦) الأم (٢/ ١٥٠). وانظر: مختصر المزني (٢/ ٧٨)، الإبانة (ل ١٠٥)، حلية العلماء (١/ ٤٤٠)، البيان (٤/ ٢٨٠)، المجموع (٨/ ٦٤).

لنا أن الحجر مكان لم يثبت أنه من البيت قطعاً، لأنه ثبت بخبر الواحد[1]، فلا يكون الطواف عليه شرطاً قطعاً[2]، إلا أنه يؤمر بالإعادة عليه ليأتي به على ترتيبه وهو السنة المستفيضة[3].

فإن لم يعد على الحجر أيضاً حتى رجع إلى أهله اعتد به لأنه أتى بالأكثر، وعليه دم لوجود الخلل والنقصان فيه عند تعذر الاستدراك بعينه.

ولو افتتح الطواف من غير الركن جاز مع الكراهة عند بعض مشائخنا[4] لما مرّ أنه أتى بالطواف إلا أنه ترك السنة المستفيضة.

وروي عن محمد رحمه الله: أنه لا يعتد بذلك القدر حتى يصير إلى الركن وهو الحجر الأسود[5] لأنه افتتح من غير موضع الافتتاح فلا يعتد بافتتاحه[6].

---

(١) خبر الواحد: في اللغة ما يرويه شخص واحد. وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر.
نزهة النظر شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر (ص ٢٦). وانظر: التعريفات، للجرجاني (ص ٩٦)، قواعد التحديث، للقاسمي (ص ١٤٧).

(٢) «قطعاً»: ساقطة في (ج).

(٣) المُسْتَفِيْضُ: هو المشهور على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، وسمي بذلك لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضاً. ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك. قواعد التحديث (ص ١٢٤). وانظر: نزهة النظر (ص ٢٢)، تدريب الراوي (ص ٣٦٩).

(٤) انظر: البدائع (٢/ ١٣٠)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٠٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٨).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ٤٦)، البدائع (٢/ ١٣٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٨).

(٦) في (أ)، (ب): «فلا يعيد في افتتاحه».

والأصل في هذا ما روي أن إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه، لما انتهى في البناء إلى موضع الحجر قال لإسماعيل عليه الصلاة والسلام: ائتني بحجر أجعله علامة لابتداء الطواف، فخرج فجاءه بحجر، فقال: ائتني بغيره فأتاه بغيره، إلى ثالث مرة، فألقاه وقال له: قد أتاني بحجر مَنْ أغناني عن حجرك، فرأى الحجر في موضعه[(١)].

فدل على أن هذا موضع الافتتاح.

ولأن النبي ﷺ ابتدأ منه[(٢)]، وقال: «خذوا عني مناسككم»[(٣)].

وقال الشافعي رحمه الله: يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر[(٤)]، بأن يقف على يمين الحجر مما يلي الركن اليماني، ثم يمرّ مستقبلاً له وهو الأكمل الأفضل عند الكل[(٥)].

---

(١) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٦٥)، دلائل النبوة، للبيهقي (٢/ ٥٣)، البداية والنهاية (١/ ١٦٥).

(٢) كما في حديث جابر عند ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي: «أناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلم..» الحديث. انظر: (ص ٣٨٤).
وفي حديث ابن عمر عند الشيخين: «رأيت النبي ﷺ حين قدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة...» الحديث، صحيح البخاري: الحج، باب (٥٦) استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة... (الفتح ٣/ ٤٧٠)، مسلم: الحج، باب (٣٩) استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٢/ ٩٢٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٩٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٣٤)، الإبانة (ل ١٠٥)، البيان (٤/ ٢٨٣)، هداية السالك (٢/ ٧٥٧).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٠١)، التاتارخانية (٢/ ٤٤٦)، الكافي (١/ ٣٦٦)، مواهب الجليل (٣/ ٦٥)، المستوعب (١/ ٥٧٥)، الكافي (٢/ ٤١٣).

فإن كان يحاذي ببعض بدنه جميع الحجر مثل أن يقف حذاء وسط الحجر وبعض بدنه يكونُ خارجاً من الحجر فله في جوازه قولان[1]:

في القديم: يجوز. وفي الجديد: لا يجوز كاستقبال الكعبة في الصَّلاة ببعض بدنه.

فإذا طاف الثاني احتسب الأول من حين يمرّ على الحجر بجميع بدنه.

وعندنا العبرة للأكثر بناء على ما مرَّ.

وإن طاف على شاذروان الكعبة يجوز عندنا، وبه قال مالك[2] رحمه الله لأنه خارج البيت.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز[3] لأنه من البيت.

ولو طاف وهو واضع يده على جدار الكعبة فله فيه أيضاً قولان[4]: كما إذا حاذى الحجر ببعض بدنه.

---

(١) انظر: الإبانة (ل ١٠٥)، المهذب (٢/ ٧٦٠)، البيان (٤/ ٢٨٣)، المجموع (٨/ ٣٥)، هداية السالك (٢/ ٧٧٨).

(٢) انظر: (ص ٣٩٨) هامش (٥)، (٦).
قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٨): «الشاذروان من البيت هو الذي عليه أكثر المالكية».

(٣) انظر: مختصر المزني (٢/ ٧٨)، الإبانة (ل ١٠٥)، المهذب (٢/ ٧٥٩)، البسيط (ل ٥٦).
قلت: وهو مذهب الإمام أحمد كما في مختصر الخرقي مع شرحه للزركشي (٣/ ٢٠٢)، المغني (٥/ ٢٣١)، الإنصاف (٩/ ١١١).

(٤) انظر: الإبانة (ل ١٠٥)، روضة الطالبين (٣/ ٨١)، المجموع (٨/ ٢٦)، هداية السالك (٢/ ٧٨٧).

وإن طاف بالبيت من وراء زمزم، أو قريباً من ظلة[1] [2] المسجد أجزأه؛ لأن أماكن المسجد كمكان واحد في جواز الاقتداء بالإمام، فكذا في الطواف.

وإن طاف من خارج المسجد، وحيطانُه بينه وبين الكعبة لم يُجزه، وعليه أن يُعيد، لأن حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت، فيكون طائفاً بالمسجد دون البيت[3].

ولو خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة، أو جنازة، أو تجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه[4]؛ لما روي «أن النبي ﷺ عطش في طوافه، فخرج إلى زمزم فشرب ثم عاد وبنى على طوافه»[5].

---

(١) الظُّلَّةُ: ما يستظل به ويستتر به من الحر والبرد. القاموس المحيط (٤/ ١٠، مادة: ظلل). وانظر: المغرب (ص ٢٩٨).

(٢) «قريباً من ظلة»، ساقطة في ( أ ).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٤٩)، البدائع (٢/ ١٣١)، التاتارخانية (٢/ ٤٤٦).

(٤) عند الحنفية انظر: المبسوط (٤/ ٤٨). والحنابلة انظر: المغني (٥/ ٢٤٧). والشافعية انظر: المجموع (٨/ ٥٢).
أما المالكية فقال سحنون: قلتُ لابن القاسم: فما يقول فيمن كان في الطواف فوضعت جنازة فخرج فصلى عليها قبل أن يتم طوافه؟ قال: قال مالك: لا يخرج الرجل من طوافه إلى شيء من الأشياء إلا إلى الفريضة. قال ابن القاسم: ففي قوله هذا ما يدلنا على أنه يستأنف ولا يبني. (المدونة ١/ ٣١٨). وفي المنتقى (٢/ ٢٩٠)، ومواهب الجليل (٣/ ٧٦ ـ ٧٧): الخروج لصلاة الجنازة يمنع البناء. وقال أشهب: لا يمنع. قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٦٢): وأجمعوا أنه يبني إذا قطع للمكتوبة. وقال الحسن: يستأنف.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث وذكره الكاساني في البدائع (٢/ ١٣٠).
وقد أخرج النسائي: الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر (٨/ ٢٩١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٠٠)، والدارقطني (٤/ ٢٦٣) من حديث =

ولأن الإحرام لا يحرم الأفعال التي ليست من أفعال الحج، فلا يمنع البناء بخلاف الصلاة فإنها حرَّمت كل فعل ليس من أفعال الصلاة.

## فصل منه

ويكره أن يجمع بين أسبوعين من الطواف قبل أن يصلي ركعتين، في قول أبي حنيفة ومحمد[1] رحمهما الله.

وقال أبو يوسف[2]، ومالك[3] رحمهما الله: لا بأس بذلك، إذا

---

= أبي مسعود الأنصاري رضي الله قال: «عطش النبي ﷺ حول الكعبة، فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية فشمه، فقطب فقال: عليّ بذَنوب من زمزم فصب عليه ثم شربه»، ضعفه النسائي وابن عدي وقال البخاري: لم يصح. (الميزان ١/ ٦٣٠).
وفي حديث ابن عباس عند الحاكم (١/ ٤٦٠)، والبيهقي (٥/ ٨٥): «أن النبي ﷺ شرب في الطواف»، قال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وقال الذهبي على شرط الشيخين. وقال البيهقي: وهذا الحديث بهذا اللفظ والمشهور عن سعيد وغيره عن عاصم: «شرب من زمزم وهو قائم» ليس فيه ذكر الطواف.
وعند مسلم: الأشربة، باب (١٥) في الشرب من زمزم قائماً (٣/ ١٦٠٢)، عن ابن عباس سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب قائماً واستسقى وهو عند البيت.

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٠١)، مختلف الرواية (ل ٥٩)، المبسوط (٤/ ٤٧)، البدائع (٢/ ١٥٠ ـ ١٥١)، تبيين الحقائق (٢/ ١٩).
ونقل كراهية الجمع القاضي عياض عن جماهير العلماء (المجموع ٨/ ٦٧).

(٢) انظر: المصادر السابقة، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٤١)، التاتارخانية (٢/ ٤٥١)، وفتح القدير (٢/ ٤٥٦).

(٣) في الموطأ (١/ ٣٦٧): سئل مالك عن الطواف: إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السُّبوع؟ قال: لا ينبغي ذلك، إنما السنة أن يُتبع كل سبع ركعتين. قال الباجي في المنتقى (٢/ ٢٨٩): وإن فعل الأسبوعين ولم يركع بينهما فغير جائز. والدليل على =

انصرف عن وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة ونحو ذلك، ثم[1] يصلي لكل أسبوع ركعتين.

وقال أصحاب[2] الشافعي رحمه الله: لا يكره أن يجمع بين الأسابيع شفعاً أو وتراً، ويركع لكل واحد منهما[3]؛ لما روي أن عائشة رضي الله عنها طافت ثلاثة أسابيع ثم دخلت الحجر فصلت ست ركعات[4].

وذكر الصّيمري[5] من أصحابهم: إذا طاف أسابيع متصلة، ثم ركع

---

= ما نقول: إن هذين نسكان لا يتداخلان، فلم يجز أن يشرع في أفعال ثان منهما قبل تمام الأول كالعمرتين. وفي المدونة (١/ ٣١٨) قال سحنون: قلتُ لابن القاسم: فإنْ هو لم يصل الركعتين حتى طاف بالبيت سبوعاً تاماً من بعد سبوعه الأول أيصلي لكل سبوع ركعتين؟ قال: نعم، يصلي لكل سبوع ركعتين لأنه أمر اختلف فيه.

قال ابن عبد السلام: وأجاز الجمع بين الأسابيع جماعة من السلف، وشرط بعضهم أن يكون عدد الأسابيع وتراً. انظر: مواهب الجليل (٣/ ١١٥)، فالله أعلم.

(١) «ثم»: ساقطة في (ج).

(٢) «أصحاب»: ساقطة في (ج).

(٣) أي: لكل واحد مما جمع شفعاً أو وتراً. انظر: البيان (٤/ ٣٠٠)، المجموع (٨/ ٦٧)، فتح الجواد (١/ ٣٣٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٩).
قلت: وهو قول أحمد. انظر: المغني (٥/ ٢٣٣)، الشرح الكبير (٩/ ١٢٣).
قال النووي في المجموع (٨/ ٦٧): إن الكراهة لا تثبت إلا بنهي الشارع ولم يثبت في هذا نهي فهذا هو المعتمد في الدليل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٦٦) وسعيد بن منصور كما ذكر محب الدين الطبري في القرى (ص ٣٥٤)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٠). وذكره السرخسي في المبسوط (٤/ ٤٧).

(٥) هو: عبد الواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم الصَّيْمري، نزيل البصرة، =

ركعتين جاز[1]، روى أصحابهم أنه أراد بذلك على القول الذي يرى أن الركعتين سنة لا أنها واجبة.

لأبـي يوسف رحمه الله ما[2] ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها، والمعنى فيه: هو أن ركعتي الطواف بمنزلة السّلام في الصلاة، ولو تنفل بأشفاع كثيرة على ما عرف وسلم لا يكره، فكذا هنا، وإنما[3] اعتبر الوتر لأن بناء الطواف على الوتر وهو السبع بخلاف الصلاة؛ لأن أصلها مبني على الشفع.

لهما[4] أن ركعتي الطـواف بمنزلـة القعدة فـي الصلاة لا كالسلام، لأن السـلام للتحليـل، وذا يقتضـي التحـريمـة، ولا تحـريمـة للطـواف بصفـة اللزوم، فكان وضع ركعتي الطواف للفصل بين الأسابيع كـالقعدة للفـصل بيـن الأشـافيـع[5]، ـــــــــــــــــــــــــــــــ

= القاضي شيخ الشافعية. كان حافظًا للمذهب، حسن التأليف. توفي بعد سنة ٣٨٦هـ. وله تصانيف منها: الإيضاح في المذهب، والقياس والعلل، والكفاية وغير ذلك. والصيمري: بفتح الصاد المهملة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفتح الميم وفي آخرها الراء، نسبة إلى نهر بالبصرة يقال له الصيمرة عليه عدة قرى. (الأنساب ٨/ ٣٦٧). انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢/ ٢٦٥)، سيـر أعـلام النبـلاء (١٧/ ١٤)، طبقـات الشـافعيـة، للسبكـي (٣/ ٣٣٩)، وللإسنوي (٢/ ١٢٧)، ولابن هداية الله (ص ١٢٩).

(١) انظر: البيان (٤/ ٣٠٠)، المجموع (٨/ ٥٩)، هداية السالك (٢/ ٨٦١) وذكره في حاشية ابن حجر على الإيضاح (ص ١٣٣) غير منسوب.
(٢) في ( أ )، (ب): «من»، والمثبت من ( ج ) وهي أوضح في العبارة.
(٣) في ( أ )، (ب): «هذا إنما».
(٤) أي: لأبـي حنيفة ومحمد كما في بداية هذا الفصل.
(٥) في ( ج ): «الانتفاع».

وترك القعدة من شفعتي الصلاة مكروه[1]، فكذا هنا.

ولو طاف أسبوعاً، وشرع في أسبوع آخر ناسياً فطاف شوطاً أو شوطين منه ثمَّ تذكر، فإنه يتم الأسبوع الذي دخل فيه، فعليه لكل أسبوع [ركعتان[2]][3]؛ لأنه لو ترك الأسبوع الثاني واشتغل بركعتي الأسبوع الأول لأخلَّ بالسنتين بتفريق الأشواط في الأسبوع الثاني، لأن وصل الأشواط سنة، وتَرْكَ ركعتي الأسبوع الأول عن موضعه، ولو مضى فيه لأخلَّ[4] سنة واحدة، فكانَ الإخْلال [بإحداهما][5] أولى من الإخلال بهما.

ولو خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة، أو لصلاة جنازة، أو تجديد وضوء فقد ذكرنا في الفصل المتقدم.

ولو طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع الشمس[6] وترتفع، وكذا بعد العصر لا يصلي[7] حتى تغرب الشمس ويصلي المغرب[8].

---

(١) انظر حكم ترك القعدة الأولى في الصلاة: الهداية (١/ ٤٦)، التاتارخانية (١/ ٥١٢)، مجمع الأنهر (١/ ٨٩).

(٢) في جميع النسخ: «ركعتين»، والمثبت كما في الكافي والمبسوط ورد المحتار. وقد نقل ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٤٥٧) كلام الكرماني بنصه على ما أثبته.

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٠٥)، المبسوط (٤/ ٤٨)، رد المحتار (٣/ ٤٥٤).

(٤) في (ج): «لأجل».

(٥) في جميع النسخ: «بأحدهما»، وهو خطأ لأن المتعلق مؤنث وهما السنتان. والمثبت هو الصحيح وقد ذكره في فتح القدير (٢/ ٤٥٧) عن الكرماني كما أثبته.

(٦) قوله: «لم يصل حتى تطلع الشمس». ساقط في (ج).

(٧) «لا يصلي»: ساقطة في (ج).

(٨) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٠٢)، المبسوط (٤/ ٤٧). وهو مذهب المالكية وقد تقدم (ص ٤١٦).

وقال الشافعي رحمه الله: يُصلي لِما مرَّ أن الصلاة في الأوقات المكروهة بمكة جائزة عنده[1]. وعندنا مكروهة، وقد مرّ الحديث المعروف[2].

ولا تُجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف[3]، كما لا يجوز المنذور.

وقال الشافعي رحمه الله على قوله[4] [5]: إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبة فلا تقوم الفريضة مقامهما، كما هو مذهبنا، وإن قلنا إنهما سنة أجزأ ذلك عنهما، كما إذا صلى الفرض عند دخول المسجد، فإنها تجزىء عن تحية المسجد كذا هنا.

ولو طافت المرأة مع الرجل لم تفسد عليه طوافه[6] لانعدام اجتماع تحريمةٍ واحدة فيه والاقتداء.

---

(١) وهو مذهب الحنابلة أيضاً، وقد تقدم المذهبان (ص ٤١٦).

(٢) تقدم (ص ٤١٧) وهو فعل عمر رضي الله عنه حين صلى ركعتي الطواف بذي طوى. ولم يذكر المؤلف هناك حديثاً عن الصلاة في الأوقات المكروهة.
قلت: ولعل الحديث المعروف في ذكر الأوقات التي تكره فيها الصلاة ما رواه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٨)، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس. وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب».

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٠٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٣٤)، المبسوط (٤/ ٤٧).

(٤) أي: قوله الذي مر قريباً.

(٥) انظر: البيان (٤/ ٣٠٠)، حلية العلماء (١/ ٤٤١)، المجموع (٨/ ٥٧).

(٦) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٠٢)، المبسوط (٤/ ٤٨)، لباب المناسك (ص ١٦٧).

ولا بأس أنْ يطوف وعليه خفاهُ أو نعلاه إذا كانا طاهرين كما في الصلاة[1].

قال: الصلاة لأهل مكة أحبَّ إليَّ، وللغرباء الطواف[2]، لأن الصلاة تشتمل على عبادات لا يشتمل عليها الطواف، فكانت[3] الصلاة أفضل، إلا أن الغرباء لو اشتغلوا بالصلاة لفاتهم الطواف لا إلى خَلَفٍ، ولا يمكن تداركه[4]، فكان الاشتغال به أولى، بخلاف المكي، وأنه لا يفوته الطواف، فكان الاشتغال بالصلاة أولى.

قال: والثواب والفضيلة التي وردت في الطواف أراد به الطواف مع الصلاة، فإنه يشتمل عليهما جميعاً.

قال: ويكره أن يتحدث في الطواف، أو يبيع أو يشتري، أو ينشد شعراً، وإن فعل لم يفْسد طوافه[5]؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»[6]، فلا يفسد بالكلام.

ولا بأس أن يقرأ القرآن في نفسه[7]؛ لأنه ذكر مشرف في مكان

---

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٠٥)، المبسوط (٤/ ٤٨)، البدائع (٢/ ١٣١).

(٢) هذا المقول بنصه لمحمد بن الحسن، كما في السير الكبير له (٤/ ١٤٥٩، ٥/ ٢١٠٠). وانظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٠٤).

(٣) في (أ)، (ب): «فكان».

(٤) في (ج): «تاركه».

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٠٢) بنصه الذي ذكره الكرماني. وانظر: المبسوط (٤/ ٤٨)، البدائع (٢/ ١٣١).

(٦) تقدم (ص ٤٣٨).

(٧) قال في عيون المسائل (ص ٤٤)، قال أبو حنيفة: ذكر الله في الطواف أفضل من قراءة القرآن. وانظر: خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الرابع).

مشرف، ويكره أن يرفع صوته في القراءة كيلا يقع في الرياء والسمعة برفع صوته، ولفظة «لا بأس»[1] تدل على أن الأَولى الاشتغال بالدعاء دون القراءة، فإن النبي ﷺ اشتغل بالدعاء دون القراءة[2]؛ لكون الطّواف مَحلاً لإجابة الدعاء لحكْم الوعد[3].

وعند مالك رحمه الله لا يقرأ إلا قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾[4]، وقد مرّ[5]، فإنَّ النبي ﷺ ما قرأ القرآن في الطّواف.

وقال الشافعي رحمه الله: قراءة القرآن في الطواف حسن[6]؛ لما روي أن مجاهداً كان يقرأ القرآن في الطواف[7].

---

(١) كلامه هذا يدل على أنه منقول من كتاب ولعله الكافي (الأصل ٢/ ٤٠٢). قال الكاساني في البدائع (٢/ ١٣١): ومن المشايخ من قال: التسبيح أولى، لأن محمداً رحمه الله ذكر لفظة: «لا بأس». وهذه اللفظة إنما تستعمل في الرخص.

(٢) لم يحفظ عنه ﷺ ذكر معين في الطواف إلا قوله بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». (راجع زاد المعاد ١/ ٤٥٥)، وقد تقدم ذلك من حديث عبد الله بن السائب (ص ٤٠٥).

(٣) لعله يشير بهذا إلى ما ذكره من أحاديث تدل على إجابة الدعاء أثناء الطواف وبعد الركعتين في فصل «الدعوات المأثورة المستحبة في الطواف»، ولكن لا يصح منها شيء فلتراجع هناك.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٥) انظر: (ص ٤٠٩).

(٦) انظر: البيان (٤/ ٢٨٧). وفي الأم (٢/ ١٤٧)، والمهذب (٢/ ٧٦٤): قال الشافعي: أنا أحب القراءة في الطواف.
قلت: وعن أحمد روايتان: إحداهما أنها تكره. وانظر: المستوعب (١/ ٥٧٩)، المغني (٥/ ٢٢٣)، الفروع (٣/ ٤٩٨).

(٧) الأم (٢/ ١٤٧)، وأخرج الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٢٥) بسنده عن مجاهد: أنه =

ولو طاف محمولاً إن كان عاجزاً جاز ولا شيء عليه، وإن كان قادراً فعليه الإعادة أو الدَّم، وعلى هذا إذا طاف زحفاً على الدّبر إن كان عاجزاً جاز، وإلا فعلى ما ذكرنا[1] بناء على ما ذكرنا من الأصول[2].

قال أصحاب الشافعي رحمه الله: إن طاف بصبيّ لا يعقل صلّى ركعتين، وهل تقعان عن الصَّبي فلهم فيه وجهان:

أحدهما: يقعان عن الصبي؟ بحكم التبع كالطّواف.

والثاني: لا يقع لأنه لا مدخل للنيابة في الصلاة بحال[3].

وقال مالك رحمه الله: لا يجوز أن يُصلى عن[4] الصّبي[5] كما هو مذهبنا[6].

ويستحب دخول البيت لكل أحد، والصلاة فيه؛ لما روي «أن

---

= كره القراءة في الطواف أيام العشر ويستحب فيه التسبيح والتهليل والتكبير ولم يكن يرى بها بأساً قبل العشر وبعدها.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٤٣)، البدائع (٢/ ١٣٠)، التاتارخانية (٢/ ٤٥١، ٥١٤).

(٢) ذكر المؤلف أصولاً متعددة في ثنايا كتابه ولعل ما يريده هنا ما ذكره في (ص ٤٣٣): وهذا عندنا أصل في كل نسك جاز تركه لعذر، فإنه لا يجب به كفارة.

(٣) انظر: الحاوي (٤/ ٢٠٩)، البيان (٤/ ٣٠٠)، المجموع (٨/ ٥٩)، هداية السالك (٢/ ٨٥٩). وذكر النووي وابن جماعة أن الإجزاء هو الأصح.

(٤) في (أ): «على».

(٥) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٢٦)، التفريع (١/ ٣٥٣)، الكافي (١/ ٤١٢).

(٦) انظر: فتح القدير (٢/ ٤٥٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٣١)، مناسك القاري (ص ١١٣).

قلت: وهو قول الحنابلة. انظر: المغني (٥/ ٥٣)، الشرح الكبير (٨/ ٢٣).

النبي ﷺ دخل وصلى بين العمودين»[1].

وقال ﷺ: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج[2] مغفوراً له»[3].

وينبغي أن يدخل فيه ويخرج بالتعظيم والوقار؛ لما روي «أن النبي ﷺ لما دخل لم يرفع رأسه إلى السقف حتى خرج تعظيماً له»[4].

---

(١) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم: بين العمودين اليمانيين». البخاري: الحج، باب (٥١) إغلاق البيت... (الفتح ٣/ ٤٦٣)، ومسلم: الحج، باب (٦٨) استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره... (٢/ ٩٦٦)، والنسائي: المناسك، باب دخول البيت (٥/ ١٧١).

(٢) كلمة: «خرج»، لا توجد عند جميع من أخرج هذا الحديث، غير ابن عدي ومن طريقه السهمي في تاريخ جرجان كما سيأتي.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البزار (كشف الأستار ٢/ ٤٣)، وابن خزيمة (٤/ ٣٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١١، ١٧٧، ٢٠١)، وابن عدي (٤/ ١٤٥٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٢٠٨)، والبيهقي (٥/ ١٥٨). وصححه ابن خزيمة. ورمز له السيوطي بالحسن (فيض القدير ٦/ ١٢٤) وضعفه ابن عدي والهيثمي. انظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٣)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني (ص ١٩١٧).

(٤) أخرجه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بلفظ: «كانت تقول: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبل السقف؟! يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»: ابن خزيمة (٤/ ٣٣٢)، والحاكم (١/ ٤٧٩)، والبيهقي (٥/ ١٥٨)، وأبو ذر، وابن الصلاح في منسكيهما كما ذكر محب الدين الطبري (ص ٥٠١)، وابن المنذر كما ذكر ابن جماعة في مناسكه (٢/ ٩٣٣).

قال: وليس الدخول فيه من النسك حتى لو تركه جاز له. تمامه يأتي في فصل جنايات الطواف في باب الجنايات في آخر الكتاب.

## فصل

## في[1] السعي بين الصّفا والمروة

قال: فإذا فرغ من الطواف والاستلام بعد ركعتي الطواف والدعاء على ما بيّنا في فصل الطواف، يستحب أن يخرج من باب الصفا؛ لما روى جابر «أن النبي ﷺ لما فرغ من الطواف خرج من باب الصفا»[2].

وإن خرج من باب آخر جاز، لأن المقصود هو الكون والمصير إلى الصفا.

فإذا خرج يقدم رجله اليسرى على اليمنى ويقول: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللّٰهمّ افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلنا فيها، وأعذنا من الشيطان الرجيم[3].

---

(١) «في»: ساقطة في (ج).

(٢) ورد ذلك في حديث حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم: الحج، باب (١٩) حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦)، وأبي داود: المناسك، باب (٥٧) صفة حجة النبي ﷺ (٢/ ٤٥٥)، وابن ماجه: المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٢/ ١٠٢٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٩٨)، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ص ٢١٠)، والدارمي (٢/ ٤٤)، وابن الجارود (ص ١٦٥)، وابن خزيمة (٤/ ٣٠٥)، وابن حبان (٦/ ١٠٠).

(٣) قلت: ما ذكره المؤلف من الاستدلال إنما هو عند دخول المسجد لا عند الخروج منه. فلعل المؤلف قد وهم. ودعاء الدخول والخروج كلاهما في حديث واحد جاء مرفوعاً عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها عند الترمذي: الصلاة، باب (٢٣٤) ما يقول عند دخول المسجد (٢/ ١٢٧)، وابن ماجه: المساجد والجماعات، باب=

ثم يتوجه إلى الصفا، ويصعد عليه[1]، ويستقبل القبلة حتى يشاهد الكعبة إن أمكنه وإلا بقدر ما يمكنه، ثم يكبر ويهلل، ويثني على الله تعالى، ويُصلي على النبي ﷺ، ويسأل الله تعالى حاجته، ويكون رافعاً يديه، وبطون كفيه نحو السماء من أول ما يكبر ويهلل؛ لما روي أن النبي ﷺ لما صعد الصفا فعل هكذا[2].

---

= الدعاء دخول المسجد (١/ ٢٥٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٤٠٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٧): قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله والسلام على رسول الله، اللّهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك». وإذا خرج قال: «بسم الله والسلام على رسول الله، اللّهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك». واللفظ لابن ماجه. وورد الاستعاذة من الشيطان في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (المصدر السابق) وابن حبان (٣/ ٢٤٧).

(١) لم يذكر المؤلف قراءة آية: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٨] أثناء صعوده على الصفا وأن ذلك سنة لما صح عن النبي ﷺ لحديث جابر عند مسلم وغيره كما مضى وفيه: «فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ أبدأ بما بدأ الله به. . .» الحديث.

(٢) في حديث جابر المتقدم: «فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبّره، وقال: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إلـه إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات. . . الحديث»، ولم يرد فيه ذكر «رفع يديه».

وورد ذكر «رفع يديه» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في فتح مكة: «فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو»، عند مسلم: الجهاد، باب (٣١) فتح مكة (٣/ ١٤٠٧)، وأخرجه مختصراً أبو داود: المناسك، باب (٤٦) رفع اليدين إذا رأى البيت (٢/ ٤٣٨)، وابن خزيمة (٤/ ٢٣٠).

والدعاء عند أصحابنا في ذلك غير مؤقت، لما مرَّ أن التوقيت في الدعاء يذهب برقّة القلب[1]؛ بل يدعو بما شاء، إلا أنه[2] يكبّر ويهلل، فإنَّ النبي ﷺ كبّر وهلّل، وَوَحَّد ودعا، إلا[3] أنهم اختلفوا في كيفية ذلك.

والأشهر أن يقول ثلاثاً: الله أكبر، الله أكبر، [الله أكبر][4]، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدّين ولو كره الكافرون. يقولها ثلاثاً. ثم يقول: الحمد لله الذي أنجز وعْدَه، ونَصَرَ عَبْدَه، وهَزَم الأحزاب وحده.

كذا روي أن النبي ﷺ قال ذلك[5].

---

(١) انظر: (ص ٣٩٢، ٤٠٤).

(٢) في (ب): «أن».

(٣) في ( ج ): «لا».

(٤) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٥) في حديث جابر رضي الله عنه: «إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو على المروة مثل ذلك». أخرجه النسائي: المناسك، باب التكبير على الصفا (٥/ ١٩٢)، ومالك (١/ ٣٧٢)، وأحمد (٣/ ٣٨٨)، وابن خزيمة (٤/ ٢٣٠)، وأبو عوانة (٣/ ٣٥٦)، وابن حبان (٦/ ٥٧)، والبيهقي (٥/ ٩٣). من رواية مالك ويحيى عن جعفر، عن أبيه، عن جابر.

وفي رواية ابن الهاد، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر عند النسائي: المناسك، باب الذكر والدعاء على الصفا (٥/ ١٩٣) «يحيي ويميت». وفي رواية حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه عند مسلم: وأبي داود: وابن ماجه، وعبد بن حميد، والدارمي، وابن الجارود، وابن حبان، والبيهقي ـ كما تقدَّم ـ: «لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». =

ثم دعا بعد ذلك بمقدار خمس وعشرين آية[1] من سورة البقرة، ثم[2] يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه بما تيسر له من الدعاء، لما مرَّ أنه غير مؤقت عندنا إلا أن بعضهم يدعو بهذه الأدعية:

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[3].

﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾[4].

اللّهمّ إني أسألك إيماناً دائماً، ويقيناً صادقاً، وعلماً نافعاً، وقلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وأسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين

---

= ولم أقف على قول: «وهو حي لا يموت» في كتب الحديث إلا أنه ذكره ابن مودود في الاختيار (١/١٤٩)، وأما قوله: «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، فذكره الشافعي في الأم (١/١٧٨)، ضمن دعاء طويل وذكره الماوردي في الحاوي (٤/١٥٨).

قال ابن الهمام في الفتح (٢/٤٥٩): ومن المأثور أن يقول: «لا إله إلا الله ولا نعبد . . .».

قال ابن جماعة في مناسكه (٢/٨٧٦): وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا ما رواه مالك: «اللّهم إنك قلت ادعوني استجب لكم. . .»، وزاد فيه: «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

قلت: لم أقف على رواية أيوب هذه، والله أعلم.

(١) انظر: المبسوط (٤/١٣). قال في لباب المناسك (ص ٢٤٢): ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة أو ثلاثة أحزاب أو عشرين آية.
(٢) في (ج): «ثم قال».
(٣) سورة آل عمران: الآية ٥٣.
(٤) سورة الروم: الآيات ١٧ ـ ٢٠.

والدنيا والآخرة[1].

ثم يدعو بعد ذلك بما شاء، ويسأل الله ما شاء من حاجته عقيب هذا الدعاء، ثم يهبط من الصفا ويمشي على هينته ويقول عند الهبوط: اللّٰهمّ استعملني بسنة نبيك، وتوفني على مِلته، وأعذني من مُضلات الفتن، برحمتك يا أرحم الراحمين[2].

فإذا وَصَل إلى بطن الوادي عند الميل الأخْضَر[3] بجنب المسجد بحذاء دار العباس رضي الله عنه يَسْعى عِند ذلك، ويُهْرول حتى يجاوز الميل الأخضر، ويقول في سعيه: ربّ اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، فإنك أنت الأعز الأكرم، نجنا من النار سالمين، وأدخلنا الجنّة آمنين. كذا قال النبي ﷺ[4].

---

(١) ذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٢٥٢).

(٢) روي ذلك عن عمر رضي الله عنه كما ذكر السرخسي (٤/ ٥١)، والكاساني (٢/ ١٤٩). وذكره أبو الليث في النوازل (ل ٦١)، وقاضي خان في فتاويه (١/ ٣١٧)، والبرهاني في المحيط (٤/ ١١٠٤)، والزيلعي في تبيين الحقائق (٢/ ٢٠) من غير أن ينسبوه.

(٣) المِيْلُ الأخْضر: علامة لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة. انظر: المغرب (ص ٤٣٨)، المصباح المنير (ص ٥٨٨).

(٤) ذكره في النوازل (ل ٦١)، المبسوط (٤/ ١٣)، البدائع (٢/ ١٤٩) إلى قوله: «الأعز الأكرم».
قلت: أخرجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: الطبراني في الدعاء (٢/ ١٢٠٣)، والأوسط (مجمع البحرين ٣/ ٢٣٨) بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا سعى في بطن المسيل قال: «اللّٰهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم».
قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٨): فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة لكنه مدلس. =

وقال الشافعي رحمه الله: إذا بلغ الميل الأخضر يسعى قبله بنحو ستة أذرع[1] سعياً شديداً، حتى يحاذي[2] المِيْل الآخر[3].

وفي قوْل: حتى يجاوز[4] [5]، ثم يمشي على هَينته حتى يصعد على[6] المروة.

---

= وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٣٢١): أخرجه الطبراني في الدعاء، وفيه ليث بن أبي سليم، مختلف فيه، ورواه موقوفاً عليه بسند صحيح.
قلت: والموقوف أخرجه مع الطبراني (٢/ ١٢٠٣): ابن أبي شيبة (٤/ ٦٨، ١٠/ ٣٧١)، والأزرقي (٢/ ١١٨)، والفاكهي (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (٥/ ٩٥).
قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٥١): فقول إمام الحرمين في النهاية: صح أن رسول الله ﷺ كان يقول في سعيه: «اللّٰهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة. . .» الآية، فيه نظر كثير.

(١) قال في هداية السالك (٢/ ٨٨٠): «وتقييد الشافعية أول السعي الشديد بما إذا بقي بينه وبين الميل الأخضر نحوٌ من ستة أذرع؛ لأنه محل الانصباب في بطن الوادي.
وقال جماعة من الشافعية منهم الإمام: إن الميل كان موضوعاً على بناء على الأرض في الموضع الذي شُرِع منه ابتداء السعي، فكان السيل يهدمه ويحطمه، فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد، ولم يجدوا على السنن أقرب من ذلك الركن، فوقع متأخراً عن مبتدأ السعي». اهـ.

(٢) في (ج): «يجاوز الميل الأخضر».

(٣) الأم (٢/ ١٧٨)، مختصر المزني (٢/ ٧٩ ـ ٨٠)، الإبانة (ل ١٠٦)، المهذب (٢/ ٧٧١)، الوسيط (٢/ ٦٥٣)، البيان (٤/ ٣٠٦).

(٤) في المجموع (٨/ ٧٣)، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٥): «حتى يتوسط الميلين الأخضرين».

(٥) الذي يظهر لي والله أعلم أنه لا فرق بين قولي الشافعية بل هو قول واحد عبر بعضهم بالمحاذاة والبعض الآخر بالتوسط، ولم أر للمجاوزة ذكراً فيما وقفت عليه من كتب الشافعية، فلعل هذا استنباط من الكرماني رحمه الله.

(٦) في (أ): «إلى».

وإنّما يفعل هكذا لما روي «أن النبي ﷺ لما نزل من الصَّفا، وبلغ بطْن الوادي فعل هكذا، وسعى حتى رؤي إزاره يلتوي عن طرفي ساقيه»[(١)].

**وإنما فعل ذلك لوجهين:**

**أحدهما:** موافقة[(٢)] لجدّته هَاجْر حيْن طلبت الماء لِولدها إسماعيل عليه الصلاة والسلام عند العطش.

**والثاني:** أن قريشاً قعدوا لينظروا إليه كيف يسعى[(٣)]، فالنبي ﷺ سَعى وهرول من الموضع الذي ينظرون إليه إلى الموضع الذي غاب عنهم، يقْصد بذلك تكذيبهم في قولهم: إن محمداً وأصحابه نهكتهم حمّى يثرب،

---

(١) أخرجه من حديث حبيبة بنت أبي تجراة قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين، ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي». الشافعي في مسنده (ص ٣٧٢)، وابن سعد (٨/ ٢٤٧)، وأحمد (٦/ ٤٢١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٣٢)، والطبراني (٢٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وابن عدي (٤/ ١٤٥٦)، والدارقطني (٢/ ٢٥٦)، والحاكم (٤/ ٧٠). ضعّفه ابن القطان كما في نصب الراية (٣/ ٥٦)، وصححه آخرون، انظر الكلام عليه في: الدراية (٢/ ١٨)، والتمهيد (٢/ ١٠٠)، ومجمع الزوائد (٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، والإرواء (٤/ ٢٦٩).

(٢) في (أ)، (ب): «موافق».

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته»: أخرجه البخاري: الحج، باب (٨٠) ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (فتح الباري ٣/ ٥٠٢)، ومسلم: الحج، باب (٣٩) استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٢/ ٩٢٣)، والترمذي: الحج، باب (٣٩) ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٣/ ٢١٧)، والنسائي: المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة (٥/ ١٩٤)، والحميدي (١/ ٢٣٢)، وأحمد (١/ ٢٢١، ٢٢٥، ٣٠٦).

أي: أضعفتهم غاية الضعف على ما ذكرنا في الطواف[1].

## فصل منه

فإذا صعد على المروة يستقبل القبلة بوجهه، ويفعل مثل ما قلنا إنه يفعل على الصفا، ويكبّر أيضاً ويهلل ويدعو، ويُصلي على النبي ﷺ على الوجه الذي ذكرنا في فصل الصفا، ويسأل الله تعالى حاجته. وهذا شوط.

ثم ينزل من المروة ويقول مثل ما يقول عند الهبوط من الصفا، فإذا بلغ الميْل يسعى ويهرول مثل ما قلنا.

يفعل ذلك سبعة أشواط، أي: سبْع مرات، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، فإن البداية من الصفا إلى المروة شوط، والعود من المروة إلى الصفا شوط، لما روى جابر أن النبي ﷺ فعل هكذا[2].

وذكر الطحاوي منْ أصحابنا[3]، والصّيمري[4] من أصحاب الشافعي

---

(١) انظر: (ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

(٢) عند مسلم وغيره من حديث حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: «بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت.. حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال...» الحديث. انظر: (ص ٤٥٨).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٣)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٠٥)، العناية (٢/ ٤٥٩). قلت: والذي وجدته في مختصر الطحاوي (ص ٦٣): «حتى يفعل ذلك سبع مرات يبتدي في كل مرة منها بالصفا ويختم بالمروة...». اهـ.

(٤) لم أقف على الصيمري في الكتب التي عندي، والظاهر أنه وقع فيه تحريف والصواب «الصيرفي»، فقد ذكره في المهذب (٢/ ٧٧٠)، عن أبي بكر الصيرفي، وكذا في الحاوي (٤/ ١٥٩) عنه، وعن أبي سعيد =

رحمهم الله أجمعين، وابن جرير الطَّبري[1]: يبدأ بكل شَوْط مِن الصَّفا ويختم أيضاً بالصَّفا.

والأول هو الصحيح المنقول عن أبي حنيفة[2]، والشافعي[3] رحمهما الله.

وعلى ما ذكره الطحاوي، لو فعل يكون أربعة عشر شوطاً لا [سبعة][4]، ولم يقل به أحدٌ عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

وهذا السعي واجب عندنا[5] وليس بركن؛ لأن الركن لا يثبت

---

= الاصطخري. وفي البيان (٤/ ٣٠٥): عن أبي بكر الصيرفي وابن خيران.
قال النووي في المجموع(٨/ ٧٥): وممن قال هذا من أصحابنا: أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو علي ابن خيران، وأبو سعيد الاصطخري، وأبو حفص بن الوكيل، وأبو بكر الصيرفي.
والصيرفي هو: محمد بن عبد الله أبو بكر الإمام الفقيه الأصولي كان يقال إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة، ومن تصانيفه شرح الرسالة، كتاب في الإجماع، وكتاب في الشروط.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥/ ٤٤٩)، طبقات الشافعية، للسبكي (٣/ ١٨٦)، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (٢/ ٣٢٥).
وأما الصيمري: عبد الواحد بن الحسين فقد تقدمت ترجمته (ص ٤٥٠).

(١) انظر: حلية العلماء (١/ ٤٤٢)، البيان (٤/ ٣٠٥)، المجموع (٨/ ٧٦).

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٣٥٧)، البدائع (٢/ ١٣٤)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٠٥). وذكر في البدائع رواية أخرى لأبي حنيفة أن البداءة بالصفا ليس شرطاً ولكنها خلاف الرواية المشهورة عنه.

(٣) الأم (٢/ ١٧٨). وانظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٥٩)، هداية السالك (٢/ ٨٨٠).

(٤) في جميع النسخ: «سبعاً»، وهو خطأ لأن العدد متعلق بالشوط وهو مذكر فلعل ما وقع يكون من النساخ، والله أعلم.

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٠٩)، مختلف الرواية (ل ٦٤)، المبسوط =

إلا بدليل مقطوع بـه[1].

وقـال الشافعي[2]، ومالـك[3] رحمهمـا الله: هـو ركن لا ينـوب عنـه الدم.

وعن أحمد روايتان[4]:

في رواية مثل قول الشافعي رحمه الله.

وفي رواية: هو مستحب غير واجب.

وقد ذكرنا ذلك في فصل بيان فرائض الحج وسننه.

قال: فإن لم يصعد على الصفا والمروة في السعي الذي ذكرنا يجوز عندنـا، ويكـره لمـا فيـه مـن تـرك السّنـة، ولا يجـب بتـركـه شـيء لأنـه مـن السنن[5].

---

= (٤/ ٥٠)، البدائع (٢/ ١٣٣)، الهداية (١/ ١٤٢).

(١) مر معنا في (ص ٣١٧) أن المؤلف يعبر بالركن عن الفرض والعكس. وأما كون الركن لا يثبت إلا بـدليل مقطوع بـه عنـد الحنفيـة، فانـظر: أصـول السـرخسي (١/ ١١٠)، روضـة النـاظـر، لابـن قـدامـة (٢/ ٢٦)، شـرح الكـوكـب المنيـر، لابن النجار (١/ ٣٥٢).

(٢) انـظـر: المهـذب (٢/ ٧٦٩)، حـليـة الـعلمـاء (١/ ٤٤١)، البـيـان (٤/ ٣٠٢)، المجموع (٨/ ٨١)، الغاية القصوى (١/ ٤٤٨).

(٣) انـظـر: الـكـافـي (١/ ٣٥٩)، المنـتـقـى (٢/ ٢٩٨)، الـقـوانـيـن الفقـهيـة (ص ١١٣).

(٤) انظـر: الـروايتيـن والـوجهيـن (١/ ٢٨٤)، المغنـي (٥/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩)، الفـروع (٣/ ٥٢٥).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ٥١)، البدائع (٢/ ١٣٤)، مناسك القاري (ص ١٧٩).

وقال الشافعي رحمه الله: استيفاء ما بين الصفا والمروة شرط، حتى لو أخل بشيء منه وإن قل لا يجوز[١] كما يقول في الطواف.

وقال بعض أصحابهم، [منهم][٢] أبو حفص بن الوكيل[٣]: إن لم يصعد على الصّفا والمروة لا يجزيه[٤]، والأصح عند الشافعي رحمه الله أن الصعود عليهما ليس بشرط لازم[٥]، بل الشرط استيفاء ما بينهما على ما ذكرنا.

قال: ويمكن استيفاء ذلك بأن يلصق عقبيه بهما.

وقد روي أن عثمان رضي الله عنه لم يصعد على الصَّفا في بَعْض ما سَعى، ووقف على طرف حوض أسفل الصفا[٦]، وكان بمحْضَرٍ من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه في ذلك أحد.

---

(١) انظر: البيان (٤/ ٣٠٨)، المجموع (٨/ ٧٣)، فتح الجواد (١/ ٣٢٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٩١).

(٢) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٣) هو: عمر بن عبد الله بن موسى؛ أبو حفص بن الوكيل، الشافعي، الإمام الكبير. قال النووي: من أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين. قال السبكي: فقيه جليل الرتبة.
انظر ترجمته في: طبقات فقهاء الشافعية، للعبادي (ص ٧١)، طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص ٩٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢/ ٢١٥)، طبقات الشافعية، للسبكي (٣/ ٤٧٠).

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٧٧٢)، حلية العلماء (١/ ٤٤٢)، البيان (٣/ ٣٠٨)، المجموع (٨/ ٧٤).

(٥) انظر: المهذب (٢/ ٧٧٢)، البيان (٤/ ٣٠٨)، المجموع (٨/ ٧٤)، هداية السالك (٢/ ٨٨٩).

(٦) انظر: الأم (٢/ ١٧٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٣)، أخبار مكة، للفاكهي (٢/ ٢٣٢)، السنن الكبرى، للبيهقي (٥/ ٩٥).

## فصل

## الترتيب فيه

ثُمّ الترتيب في السَّعي ليس بشرط عندنا[1]، حتى لو بَدأ بالمروة ثم أتى الصفا يجوز، ويعتد به، لكنه مكروه لما فيه من ترك السنة، ويُستحب إعادة ذلك الشوط، لتكون البداية بالصفا على وَجْه السنة.

وقال الشافعي رحمه الله: الترتيب فيه شرط[2]، حتى لو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك.

[ويحتسب بما][3] بَعْده لما مرّ في الطواف، والموالاة مستحبة وليست بواجبة[4] بالإجماع[5].

---

(١) انظر: البدائع (٢/ ١٣٤). ونقله الشيخ الشلبي أحمد بن محمد بن أحمد في حاشية تبيين الحقائق: (٢/ ٢٠) عن الكرماني. وقال بعده: قال السروجي رحمه الله في «الغاية»: ولا أصل لما ذكره الكرماني. وقال الرازي في «أحكام القرآن»: فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا، وروي عن أبي حنيفة أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. وجعله بمنزلة ترك الترتيب في أعضاء الطهارة. فقول السروجي: «لا أصل لما قاله الكرماني» فيه نظر.
قلت: والروايتان عن أبي حنيفة ذكرها في البدائع (٢/ ١٣٤)، مناسك القاري (ص ١٧٦).

(٢) انظر: حلية العلماء (١/ ٤٤٢)، البيان (٤/ ٣٠٤)، المجموع (٨/ ٨٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٩١).

(٣) قوله: «يحتسب» مثبت من (ب)، وفي ( أ )، ( ج ): «يستحب»، وقوله: «بما» مثبت من ( ج )، وفي ( أ )، (ب): «لما».

(٤) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٦٥)، مناسك القاري (ص ١٧٩).

(٥) حكاية المؤلف الإجماع خلاف الواقع لمخالفة المالكية كما سيأتي، وهذه المسألة =

وكذا الطهارة مستحبة بالإجماع[1]، حتى لو سعى محدثاً أو جنباً، أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء صحّ بالإجماع[2]؛ لأن السعي ليس في معنى الصلاة.

وقد حاضت عائشة رضي الله عنها في الموسم، وقال لها النبي ﷺ: «اصنعي ما[3] يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»[4].

ولا يجوز السعي راكباً عندنا إلا من عذر[5] كما في الطواف؛ لأن المشي واجب، تمامه يجيء في فصل جناية السعي.

---

= عند الحنفية هي سنة قولاً واحداً. انظر: مناسك القاري (ص ١٧٩). وعند المالكية هي شرط كما سيذكر المؤلف قريباً. وعند الشافعية في هداية السالك (٢/ ٨٩٦) أن الأصح أنها سنة. وعند الحنابلة قال ابن قدامة (٥/ ٢٤٨): وظاهر كلام أحمد أن الموالاة غير مشترطة.

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص ٦٣)، بداية المجتهد (١/ ٣٥١).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) في (ب): «كما».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ من حديث جابر أبو داود: المناسك، باب (٢٣) في إفراد الحج (٢/ ٣٨٥)، والبيهقي (٥/ ٩٥). وأخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها مختصراً: «اصنعي ما يصنع الحاج» أحمد (٦/ ٢٤٥)، والطحاوي (٢/ ٢٤٠). وأخرجه من حديثها بألفاظ مختلفة: البخاري: الحج، باب (٨١) تقضي الحائض المناسك إلا الطواف بالبيت (الفتح ٣/ ٥٠٤)، ومسلم: الحج، باب (١٧) بيان وجوه الإحرام... (٢/ ٨٧٤)، وأبو داود: المناسك، باب (٢٣) في إفراد الحج (٢/ ٣٨٣)، والنسائي: المناسك، باب ترك التسمية عند الإهلال (٥/ ١٢١)، وابن ماجه: المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (٢/ ٩٨٨).

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٠٨)، المبسوط (٤/ ٥١)، البدائع (٢/ ١٣٤)، مجمع الأنهر (١/ ٢٧٣).

وعند الشافعي رحمه الله يجوز من غير عذر[1] كما في الوقوف.

فإن عرض له عارضٌ في السعي فقطعه وطال الزّمان سعى ما دام بمكة، وليس عليه شيء، لأنه أتى بالواجب، وكذا لو قطعه في أثنائه يجوز البناء بالإجماع[2]، ويستحب أن يستأنف ليكون على وجه السنة.

وقال مالك رحمه الله: الموالاة بين الطواف والسعي شرط[3]، حتى إنه لو فرق أحدهما عن الآخر تفريقاً فاحشاً [أعادهما جميعاً][4]، وكذا الموالاة بين الأشواط في السعي شرط[5] لا يجوز تفريقه بحال[6] اعتباراً

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ٧٧٢)، البيان (٤/ ٣٠٧)، المجموع (٨/ ٨١)، هداية السالك (٢/ ٨٩٦).

(٢) لم أقف على من حكى الإجماع. وقال في المغني (٥/ ٢٤٧): وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه في قول من سمينا من أهل العلم. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا الحسن. وقال في المجموع (٨/ ٨٣): قال ابن المنذر: هو قول أكثر العلماء.

(٣) في ( ج ) وهامش (ب): «شرط لازم».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط في جميع النسخ، وبناء على ذلك فالعبارة ناقصة فأضيفت من نصوص المالكية أنفسهم. انظر: التفريع (١/ ٣٣٨)، الكافي (١/ ٣٦٩).

(٥) في ( أ ) بلفظ: «في شرط السعي».

(٦) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٨٦). قال في المنتقى (٢/ ٣٠٢): إنها عبادة حكمها الاتصال، فإذا شغل فيها بعمل يسير منها لم يقطعها، كالعمل اليسير في الصلاة، وإذا كان في حكم التارك لها لطول جلوسه فقد عدم ما يثبت عليه من الاتصال فوجب استئنافها، فإن لم يستأنف وأتم سعيه على ما تقدم منه فقال أشهب: لا شيء عليه. ووجه ذلك أن اتصاله ليس بشرط في صحته، وإنما هو من صفاته وأحكامه وفضائله.

وفي المدونة: (٢/ ٣١٩): قال ابن القاسم: أنا أرى إن تطاول ذلك حتى يصير =

بالموالاة [في الوضوء][1] عنده[2].

ولا يجوز السعي قبل الطواف؛ لأنه شرع لكمال[3] الطواف، وأنه تبع[4]، فإن الله تعالى شرع السعي عقيب الطواف لا قبله، فقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[5] ذكر بحرف الفاء، وأنها للتعقيب[6]، فكان تبعاً، والتبع لا يتقدم على المتبوع.

ويجوز السعي بعد أن يطوف[7] الأكثر من الطواف عندنا[8]، لأنه أتى بالأكثر، وللأكثر حكم الكل عَلى ما مرَّ.

وعند الشافعي، ومالك رحمهما الله: لا يجوز[9] كما في الطّواف على

= تاركاً للسعي أن يستأنف ولا يبني. وعده في القوانين الفقهية (ص ١١٦) من فرائض السعي.

(١) أثبتت من ( ج ) وهامش (ب)، وهي ساقطة في ( أ ).

(٢) انظر: التفريع (١/ ١٩١)، التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٢)، جامع الأمهات (ص ٤٩).

(٣) في ( ج ): «لإكمال».

(٤) انظر: (ص ٤٢٩) هامش (٢).

(٥) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٦) قوله: «وأنها للتعقيب» فيه نظر، فقد قال أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (١/ ٢٢٤): «فمن» في موضع رفع بالابتداء و «حج» في موضع جزم بالشرط، وجوابه وخبر الابتداء «فلا جناح عليه أن يطوف بهما». وانظر: التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري (١/ ١٣٠).

(٧) في ( أ )، (ب): «الطوف».

(٨) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٠٨)، المبسوط (٤/ ٥١)، البدائع (٢/ ١٣٤).

(٩) انظر: المهذب (٢/ ٧٥٨)، حلية العلماء (١/ ٤٣٨)، البيان (٤/ ٣٠٣)، المجموع (٨/ ٢٣)، مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي =

ما مرّ[1] أن الاستيعاب[2] عنده[3] شرط.

ولو سَعى بعدما حلّ من حجته وواقع النساء أجزأه؛ لأن السعي غير مؤقت فشرطه أن يوجد بعد الطَّواف وقد وجد.

قال: فإذا فرغ من الطواف على الوجه الذي ذكرنا، وكان مُحرماً بالحج، مفرداً كان أو قارناً، فإنه يقيم بمكة مُحرماً، ولا يحلق ولا يقصر، لأنه لما كان محرماً بالحج تعَذَّر عليه الخروج مِن الإحرام، فيبقى محرماً حتى يفرغ مِنْ أفعال الحج، كما في الصلاة[4]؛ ولما روي «أن النبي ﷺ دخل مكة صبيحة يوم الرابع من ذي الحجة، وأقام بها محرماً إلى يوم التروية، ثم راح إلى منى محرماً بذلك الإحرام»[5].

---

= الشافعي (٣/ ١٩٥)، التفريع (١/ ٣٣٨)، المنتقى (٢/ ٣٠٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٩٩).

قلت: وهو قول الحنابلة أيضاً. انظر: المستوعب (١/ ٥٨٠)، الشرح الكبير (٩/ ١٢٣)، معونة أولي النهى (٤/ ١٩٩).

(١) واقع الأمر أنه لم يمر كلام المؤلف على ما ذكر قبل هذا الموضع.

(٢) الاستيعاب: وَعَبْتُه وعْباً، وأوعَبْتُه إيعاباً، واستوعبتُه كلها بمعنى: وهو أخذ الشيء جميعه. قال الأزهري: الوعْبُ: إيعابُك الشيء في الشيء، كأنه يأتي عليه كله، وكذلك إذا استوصل الشيء فقد استوعب. تهذيب اللغة (٣/ ٢٤١)، المصباح المنير (ص ٦٦٤)، وانظر: لسان العرب (١/ ٧٩٩، مادة: وعب).

(٣) أي: عند الشافعي لأنه لم يتقدم ذكر ذلك إلا عنه فحسب.

(٤) أي: كما أن في الصلاة إذا أحرم بالتكبيرة فيها فإنه لا يخرج إلا بالسلام فكذلك هنا.

(٥) في حديث جابر رضي الله عنه: قدم النبي ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة وأمر أصحابه بفسخ الحج وفيه: «ولولا الهدي لحللت». أخرجه البخاري: الشركة، باب (١٥) الاشتراك في الهدي والبدن (الفتح ٥/ ١٣٧)، مسلم: الحج، باب (١٧) بيان وجوه الإحرام... (٢/ ٨٨٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٢، ٣١٧، ٣٦٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٣)، وأبو عوانة (٣/ ٣١٥، ٣١٧)، وابن حبان (٦/ ٣٨).

قال: وله أن يطوف بالبيت كلما بدا له، لأنه عبادة في معنى الصلاة لما مرَّ.

والمحرم غير ممنوع عن الصلاة، فكذا الطواف، وكلما طاف يمشي على هينته لا يرمل، ولا يسعى غير [السعي][1] الأول لما بيّنا.

والطواف للغرباء أفضل من الصلاة وقد مرّ[2].

وإذا بقي في مكة محرماً بإحرام الحج فما ينبغي أن يُحرم بالعمرة؛ لأن العمرة لا تضاف إلى الحج عندنا[3]. وعلى أحد القولين للشافعي[4].

والحجة تضاف إلى العمرة قبل أن يعمل شيئاً فيها؛ لقول علي رضي الله عنه: يضافُ الحج إلى العمرة، ولا تضاف العمرة إلى الحج[5].

والوجه فيه وهو أن الله تعالى جعل الحج غايةً ونهاية فيهما؛ لقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾[6]، وكلمة «إلى» للغاية[7]، وإنما يكون الحج غاية

---

(١) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٢) انظر: (ص ٤٥٤).

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٣١)، المبسوط (٤/ ١٨٠)، البناية (٣/ ٨٠٢ ـ ٨٠٣).

(٤) انظر: الحاوي (٤/ ٨٦)، البيان (٤/ ٧٣)، روضة الطالبين (٣/ ٤٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٣).

(٥) رواه الأثرم كما ذكر صاحب المغني (٥/ ٣٧١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٨)، ونقل عن الشافعي قوله: «قد روي عن علي رضي الله عنه وليس يثبت». وذكره السرخسي في المبسوط (٤/ ١٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٧) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (١/ ٨٨)، مختار الصحاح (ص ٢٣).

إذا دخل على العمرة، لا[1] أن العمرة دخلت عليه فلا يحرم بها.

ولو أنه أحرم بالعمرة مع ذلك فقد أساء لما مرَّ. ويلزمانه جميعاً يعني الحج والعمرة؛ لأنه أحرم بهما في وقت قابل لهما، فيجب الإتيان بهما، إلا أنه فَوت الترتيب على نفسه في الإحرام، فيكون مُسيئاً فيه. تمامه يأتي في فصْل التمتع والقران وإضافة الإحرام إلى الإحرام.

## فصل منه

فإن كانَ محرماً بعمرة مفردة ولم يسق الهدي، جاز له الحلق أو التقصير لأنه أتى بأفعالها[2]، ولم يبق عليه فرضٌ ولا واجب منها، فيحل له الخروج منها بأيهما شاء، إلا أن الحلق أفضلُ لما يأتي في فصل العمرة على الانفراد.

ثم التحلل بالحَلْق والتقصير واجب عندنا[3].

وعند الشافعي رحمه الله: التحلل من الحج يقع بالرمي، ومن العمرة بالسعي[4]. تمامه يأتي في فصل الحلق.

---

(١) في (ج): «لأن».
(٢) في (أ): «بأفعالهما».
(٣) انظر: البدائع (٢/ ١٤٠)، الهداية (١/ ١٤٨)، فتح القدير (٢/ ٤٩٢)، مناسك القاري (ص ٢٣١).
(٤) انظر: المهذب (٢/ ٩٣ ـ ٧٩٤)، البيان (٤/ ٣٤٧)، المجموع (٨/ ١٦٤)، هداية السالك (٣/ ١١٨٢). وقال النووي في المجموع: وأما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد بلا خلاف وهو بالطواف والسعي ويضم إليهما الحلق إن قلنا هو نسك وإلا فلا.

وإن كان المحرم بالعمرة قد ساق الهَدْي مع العمرة يبقى محرماً، ولا يحلق ولا يقصّر إلى أن يذبح هَدْيه يوم النحر[1]، لما مرَّ أن سَوْق الهدي بمنزلة الإحرام، فيبقى محرماً ببقاء هديه، والأصل فيه ما روي «أن النبي ﷺ قد ساق الهدي، ثم أمر أصحابه أن يحلوا من الإحرام ولم يحل هو. وقال فيه: من كان معه هدي [فليقم][2] على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي [فليحلل][3]»[4] خلافاً للشافعي رحمه الله[5]. تمامه يأتي بعد[6] [7].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٣٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٣)، الوجيز (ل ٦٤)، البدائع (٢/ ١٤٩).

(٢) في جميع النسخ: «فليتم»، وما بين المعكوفتين من نص الحديث.

(٣) في جميع النسخ: «فليحلق»، وما بين المعكوفتين من نص الحديث.

(٤) كما في حديث جابر رضي الله عنه، البخاري: الحج، باب (٨١) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (الفتح ٣/ ٥٠٤)، وأبو داود: المناسك، باب (٢٣) في إفراد الحج (٢/ ٣٨٧)، وأحمد (٣/ ٣٠٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢٤١)، والبيهقي (٥/ ٩٥).
وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل». أخرجه مسلم: الحج، باب (٢٩) ما يلزم من طاف بالبيت وسعى... (٢/ ٩٠٧)، والنسائي: المناسك، باب ما يفعل من أحل بعمرة وأهدى (٥/ ١٩٨)، وابن ماجه: المناسك، باب فسخ الحج (٢/ ٩٩٣)، وأحمد (٦/ ٣٥٠).

(٥) الذي يقول: إذا كان الرجل معتمراً فإن كان معه هدي أحببت له إذا فرغ من الصفا والمروة أن ينحره قبل أن يحلق أو يقصر. الأم (٢/ ١٧٩)، وانظر: مختصر المزني (٢/ ٨٠)، المجموع (٧/ ١٥٩)، هداية السالك (٣/ ١٢٧٠).

(٦) في (ب)، (ج): «بعده».

(٧) انظر: (ص ٦٦٦ فما بعدها) فصل في سوق هدي المتمتع.

## فصل

## الخروج من مكة إلى منى و[1] عرفات

ويستحب أن يخطب الإمام قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر، وهو اليوم السابع من ذي الحجة، يخطب خطبة واحدة، لا يجلس فيها، ويبدأ بالتكبير، ثم بالتلبية، ثم بالخطبة، يحمد الله تعالى ويثني عليه، ويُصلي على النبي ﷺ، ثم يعلم الناس فيها[2] الخروج إلى منى، والمبيت فيه، والصلاة بعرفات، والوقوف بها، والإفاضة؛ لما روي أن النبي ﷺ خطب الناس في اليوم السابع مِن ذي الحجة[3]، وأمرهم بالغدوِّ إلى منى على ما يأتي؛ ولأن الناس محتاجون إلى معرفة أحكام ذلك والتأهب فيه، فيستحب ذلك.

وقال زفر رحمه الله: يخطب يوم التروية لأنه يوم الخروج إلى منى وإلى عرفات[4].

---

(١) في ( أ )، (ب): «إلى».

(٢) «فيها»: ساقطة في ( ج ).

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم». ابن خزيمة (٤/ ٢٤٥)، والحاكم (١/ ٤٦١)، والبيهقي (٥/ ١١١)، وقال محب الدين الطبري في القرى (ص ٣٧٥): أخرجه ابن المنذر في كتاب الاقتصاد والملا في سيرته.
قلت: صححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وقال النووي في المجموع (٨/ ٨٤): رواه البيهقي، وإسناده جيد. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ل ٣٩٥).

(٤) انظر: المختلف المسألة رقم (٢٩٧)، المبسوط (٤/ ٥٣)، الهداية (١/ ١٤٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٢)، ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

لنا ما ذكرنا من الحديث.

ثم الخطب في الحج ثلاث عندنا:

[إحداهن][1]: قبل يَوْم التروية بيوم على ما ذكرنا.

والثانية: يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة على ما يأتي[2].

والثالثة: في اليوم الثاني من أيام النحر بعد صلاة الظهر[3]، وهو يوم القر[4] على ما يأتي.

وقال زفر رحمه الله: يخطب ثلاثاً أيضاً، لكن في ثلاثة أيام متواليات:

أولها: يوم التروية. وثانيها: يوم عرفة. وثالثها: يوم النحر[5].

وقال الشافعي رحمه الله: يخطب أربع خطب، [ثلاث][6] منها على ما ذكرنا، والرابعة يوم النحر[7]، على ما يأتي كل واحدة في موضعها.

---

(١) في جميع النسخ: «أحدها»، والصحيح ما أثبته لأن الخطبة مؤنثة.

(٢) انظر: (ص ٤٩٣).

(٣) انظر: المختلف المسألة رقم (٢٩٧)، المبسوط (٤/ ٥٣)، الوجيز (ل ٦٤)، الهداية (١/ ١٤٢). قلت: وبه قال المالكية. انظر: التفريع (١/ ٣٥٥)، الكافي (١/ ٤١٥).

(٤) يوم القَرِّ: هو الغَدُ من يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة لأن الناس يَقِرّون فيه بمنًى، أي: يسكنون ويقيمون. النهاية (٤/ ٣٧). وانظر: المغرب (ص ٣٧٧)، لسان العرب (٥/ ٨٧، مادة: قرر).

(٥) انظر: مختلف الرواية (ل ٦١)، المبسوط (٤/ ٥٣)، الهداية (١/ ١٤٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ٢٧٥).

(٦) في جميع النسخ: «ثلاثة»، وهو خطأ لأن الخطبة مؤنث والصواب ما أثبته.

(٧) انظر: الإبانة (ل ١٠٤)، المهذب (٢/ ٧٧٢)، المجموع (٨/ ٨٦)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٥).

وقال أحمد رحمه الله: لا تسن الخطبة يوم السابع[1].

وإذا صلى الناس الفجر يوم التروية بمكة وهو اليوم الثامن من ذي الحجة راح الإمام مع الناس إلى منى، وإنما سمي يوم التروية لأنهم كانوا يتروون الماء ويعدونه ويحملونه إلى منى[2].

وقيل: لأن جبريل عليه الصَّلاة والسلام أرى إبراهيم مناسكه في هذا اليوم[3]. وقيل: لأن آدم عليه الصلاة والسلام[4] رأى حوَّاء فيه بعدما هبط إلى الأرض[5].

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٥٠٧)، الإقناع (١/ ٣٨٦)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٣٢٢). قال المرداوي في الإنصاف (٩/ ١٥٣): «وهو المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب».

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٥٢)، العناية (٢/ ٢٦٧). وفي فتح القدير (٢/ ٤٦٦)، والبحر الرائق (٢/ ٣٣٥): «لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه استعداداً للوقوف يوم عرفة».

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٥٢)، البدائع (٢/ ١٥١)، البيان (٤/ ٣٠٩)، المجموع (٨/ ٨٧).

(٤) قوله: «أرى إبراهيم مناسكه... والسلام». ساقط في (ج).

(٥) انظر: الحاوي (٤/ ١٦٧)، البيان (٤/ ٣١٠)، المجموع (٨/ ٨٧).
قال النووي في القولين: الثاني والثالث: «كلام فاسد، ونقل عجيب».
وقيل: إنما سمي بها لأن الخليل عليه الصلاة والسلام رأى ليلة كأن قائلاً يقول: إن الله تعالى يأمرك بذبح ابنك، فلما أصبح روى، أي: تفكر في ذلك.
انظر: طِلبة الطلبة (ص ٧٠)، فتح القدير (٢/ ٤٤٦)، مجمع الأنهر (١/ ٢٧٥).
وقال في حاشية ابن عابدين على البحر الرائق: (٢/ ٣٣٥): «قال في السعدية، عن السروجي، وفيه بعد لأن رؤيا الأنبياء حق». قال الشلبي في حاشية تبيين الحقائق (٢/ ٢٣): «قال في الغاية: وفيه قول رابع: هو أن آدم عليه الصلاة والسلام رأى فيه حواء. وفيه قول خامس: وهو أن جبريل عليه السلام كان يري إبراهيم عليه السلام فيه مناسكه. ذكرهما الكرماني وهما بعيدان».

والأول هو المشهور.

وإن وافق يوم التروية يوم الجمعة أمرهم أن يخرجوا بعد صلاة الصُّبح قبل الزوال[1].

وعند الشافعي رحمه الله: يأمرهم أن يخرجوا قبل طلوع الفجر[2]؛ لأن الخروج إلى السّفر مكروه عنده يوم الجمعة قبل الصلاة. وعندنا قبل[3] الزوال على ما عرف في الصَّلاة[4]، والله أعلم.

## فصل منه

اعلم أن الحاج الذين يخرجون[5] من مكّة إلى منًى وعرفات على أنواع:

إمّا أن يكون مكيّاً أصْلياً، أو آفاقياً، أو مجاوراً.

فإن كان مكيّاً فلا يجوز له القران والتمتع عندنا[6] على ما يأتي في

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٢٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٥)، مناسك القاري (ص ١٨٨).

(٢) انظر: البيان (٤/ ٣١٠)، المجموع (٨/ ٨٨)، فتح الجواد (١/ ٣٣٦)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٥)، القرى لقاصد أم القرى (ص ٣٧٧).

(٣) في (ب)، ( ج ): «بعد»، وكلاهما صحيح كما قال في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٤٩) قال أصحابنا: لا بأس به قبل الزوال وبعده إذا كان يخرج من مصره قبل وقت الظهر حكاه محمد في السير من غير خلاف.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٤٩)، التاتارخانية (٢/ ٧٥)، مجمع الأنهر (١/ ١٧٢).

(٥) في ( ج ): «يحرمون».

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ١٧٩)، البدائع (٢/ ١٧٢)، فتح القدير (٣/ ١٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٦٧).

فصل القران والتمتع؛ بل يحرم بالحج المفرد من الحرم من أي موضع شاء، لما مرّ في فصل المواقيت، لكن الأفضل أن يحرم من المسجد لما روي: «أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من المسجد الحرام»[1].

ومن شاء من دويرة أهله؛ لأنه من الحرم، وهو الأفضل عند الشافعي[2] رحمه الله لأنه من الحرم.

وكذا أهل داخل الميقات؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[3] ذكر أهل التفسير إتمامها وهو أن يحرم مِن دويْرة أهله[4].

وإن أحرم خارج مكة فللشافعي رحمه الله فيه قولان، قد ذكرنا في ميقات أهل مكة شرفها الله تعالى[5].

قال: وإن كان آفاقياً فلا يخلو: إمّا أن يكون[6] دخل قبل أشهر الحج بعمرة وأقام بها يعني بمكة[7] وجاور بها، حتى دخلت أشهر الحج فإن حكمه حكم أهل مكة عندنا على ما ذكرنا.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ: وقد تقدم (ص ٣٠٥).

(٢) قال النووي: يجوز الإحرام من كل موضع من مكة بلا خلاف؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الأفضل قولان، وقيل وجهان: أحدهما: أن يتهيأ للإحرام، ويحرم من المسجد قريباً من الكعبة، إما تحت الميزاب، وإما في غيره، وأصحهما: أن الأفضل أن يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرماً. المجموع (٧/ ١٧٥)، وانظر: هداية السالك (٢/ ٤٦٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٩).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٢٠٧)، النكت والعيون (١/ ٢١٢)، الوسيط للواحدي (١/ ٢٩٥)، الكشاف (١/ ٣٤٣)، المحرر الوجيز (٢/ ١٤٩).

(٥) انظر: (ص ٣٠٥).

(٦) «يكون»: ساقطة في (ج).

(٧) قوله: «وأقام بها ـ يعني بمكة ـ». ساقط في (ج).

وإن كان قد دخل في أشهر الحج فلا يخلو: إمّا أن [يكون][(١)] دخل بعمرة، أو حج، أو بهما جميعاً، فإن دخل بعمرة في أشهر الحج فهو متمتع يحل من العمرة بالحلق أو التقصير على ما ذكرنا، ثم يحرم بالحج مع أهل مكة، ويروح معهم على ما بيّنا.

وإن دخل بحجة مفردة، أو دخل قارناً، فإنه يبقى محرماً ولا يحل لما مرَّ، ولا يحتاج إلى تجديد الإحرام؛ لأنه محرم بإحرامه من الميقات، يرُوح مع الناس إلى منى وعرفات.

ثم الأفضل للمتمتع مِن مكة والمفرد أن يُعجِّل في الإحرام، فما عجَّل فهو أفضل[(٢)]، لما مرّ في فصل تقديم الإحرام على المواقيت.

وقال مالك رحمه الله: المستحب أن يحرم من أول ذي الحجة عند رؤية الهلال، ولا يزده لأنه الشهر الذي يلي أركان الحج فكان أفضل[(٣)].

## فصل

وإذا أراد المحرم بالحج من مكة[(٤)] أن يطوف ويسعى قبل أن يأتي إلى منًى، ويقدم السعي على طواف الإفاضة بعد طواف تطوّعٍ جاز ذلك، وهو أفضل عندنا لما مرَّ في فصل طواف القدوم[(٥)].

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة في ( أ )، (ب)، وفي ( ج ): «أن كان»، والصواب ما أثبته ليوافق شقه الأول الذي مضى عند قوله: «إما أن يكون دخل قبل أشهر الحج...».

(٢) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٩)، مقدمة أبـي الليث (ل ٥٦)، بداية المبتدي (١/ ١٥٨)، التاتارخانية (٢/ ٥٢٥)، لباب المناسك (ص ١٨٧).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٩٩)، المنتقى (٢/ ٢١٩)، مواهب الجليل (٣/ ٢٠).

(٤) «مكة»: ساقطة في ( ج ).

(٥) انظر: (ص ٤٢٤).

وعند الشافعي رحمه الله أيضاً يجوز ذلك لأنه قال: يجوز للمحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف[1]؛ لما ذكرنا في فصل الطواف.

وقال مالك وأحمد رحمهما الله: لا يجوز تقديم السعي[2] لمن أحرم بالحج من مكة[3]. وهو قول بعض أصحابنا[4]، وإنما يجوز ذلك للقادم، لأنا عرفنا ذلك على خلاف الأصل[5] بالإجماع[6]، فإنه في غير محله.

---

(١) انظر: البيان (٤/ ٣٠٣)، المجموع (٨/ ٧٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٣)، هداية السالك (٣/ ٩٦٨). قال النووي: بعدما نقل هذا الكلام عن صاحب البيان: هذا نقل صاحب البيان ولم أر لغيره ما يوافقه وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة، والله أعلم.
قال ابن جماعة: وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي أنه يستحب للخارج عن مكة إلى منى أن يودع البيت بالطواف ولم ينقل عن الشافعي تخصيص ذلك بالمتمتع والمكي.
قال ابن المنذر: إنه ليس في شيء من الأخبار أنهم ودَّعوا البيت بسبع عند خروجهم. قال: ولو كانوا فعلوه لأُدِّيَ ذلك إلينا كما أدي سائر المناسك (هداية السالك ٣/ ٩٦٩).

(٢) قوله: بعد «هذا الطواف... تقديم السعي». ساقط في (ج).

(٣) تقدم (ص ٤٢٣).

(٤) انظر (ص ٤٢٣، ٤٢٤).

(٥) لأنه ذكر في (ص ٤٢٣) أن الأصل في السعي أن يكون حقه عقيب طواف هو ركن لا أن يأتي عقيب طواف هو سنة.

(٦) قال ابن عبد البر: الطواف الثالث: وهو طواف الدخول الذي يصله الحاج بالسعي بين الصفا والمروة إذا لم يخش فوت عرفة. ولا خلاف بين العلماء أن هذا من سنن الحج وشعائره ونسكه.
انظر: التمهيد (١٧/ ٢٧١)، الإفصاح (١/ ٢٦٩).

لنا ما روي أن ابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم كانا يفعلان ذلك إذا أحرما من مكة[1]، ولما ذكرنا من المعنى في فصل طواف القدوم، أن يوم النحر يوم تترادف فيه النسك والأعمال، فجوّز الشرع تقديم السعي عقيب طواف القدوم تخفيفاً وتيسيراً؛ لأن هذا[2] المعنى موجود هنا أيضاً، فيجوز ويستوي فيه المتمتع والمفرد والمحرم من مكة، وهو الأصح والأفضل عندنا، إلا إذا كان بعد الزوال لما مرَّ في طواف القدوم.

## فصل

## الرواح من مكة إلى منى ودعواته

وإذا أحرم بالحجّ على ما ذكرنا وأراد أن يروح، يستحب أن يلبي ويهلل، ويدعو بما شاء؛ لقوله ﷺ: «إذا توجهتم إلى منًى فأهلُّوا»[3].

---

(١) نقل ذلك صاحب البيان (٤/ ٣٠٤)، ووقفت على خلاف ذلك عن ابن عمر، ففي الموطأ (١/ ٢٦٥)، وشرح معاني الآثار (٢/ ١٨٢)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٥/ ٨٤): أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة.

(٢) في (ج): «وتيسيراً له وهذا».

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٣٦٦) والبيهقي في المعرفة (٣/ ٥٢٨) عن جابر: أنه ﷺ قال لهم: «إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلُّوا». وعند أحمد (٣/ ٣١٨، ٣٧٨)، وابن خزيمة (٤/ ٢٤٥)، وأبي عوانة (٣/ ٢٥٨)، وابن حبان (٦/ ٤١)، والطحاوي (٢/ ١٩٢)، وأبي نعيم (المستخرج، ل ٢٣٢)، والبيهقي في السنن (٥/ ٣١): «إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا، فأهللنا من البطحاء». وعند مسلم: الحج، باب (١٧) بيان وجوه الإحرام... (٢/ ٨٨٢): «أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح».

ويستحب أن يقول بعد التلبية والتهليل عند الرواح:

اللّٰهمَّ إيّاك أرجُو، وإيّاك أدعو، وإليك أرغب، اللّٰهمَّ بلغني صالح عَمَلي، وأصلح لي في ذريتي، واغفر لي ذنوبي، وامنن عليَّ بما مننتَ به على أهل طاعتك، إنك على كل شيء قدير[1].

ويدعو بما شاء، ثم يدعو عند الخروج من المسجد، والخروج من الدار، والخروج من درب مكة بما ذكرنا من الدعوات في فصل الخروج من الدار والمسجد والبلدان في فصل الدعوات.

فإذا بلغ منى يقول عند الدخول فيها:

اللّٰهمَّ إن هذا منى، وأنت المُنى[2]، وهذا ما دللتنا عليه من المناسك، أسألك أن تمن علينا بجوامع الخير، وبما مننت به على إبراهيم خليلك، ومحمد نبيك عليهما الصلاة والسلام، وبما مننت به على أوليائك، وأهل طاعتك فإني عبدك وفي قبضتك، ناصيتي بيدك، تفعل ما أردت، جئتك طالباً مرضاتك[3].

فإذا نزل بها يستحب أن يقيم بها، ويُصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مواقيتها، ويبيت تِلك الليلة بها، وهذه البيتوتة ليست بواجبة ولا سنة، وإنما هي للاستراحة والهيئة، فإن فعلها فقد أحسن، وإن تركها

---

(١) ذكره في تبيين الحقائق (٢/ ٢٣)، وفتح القدير (٢/ ٤٦٧) إلى قوله: «وأصلح لي في ذريتي».

(٢) «أنت المنى»: ساقطة في ( ج ).

(٣) ذكره في تبيين الحقائق (٢/ ٢٣)، فتح القدير (٢/ ٤٦٧)، مجمع الأنهر (١/ ٢٧٥) من غير ذكر: «أنت المنا». وذكره قاضي خان في فتاويه (١/ ٣١٧) أطول من هذا مع بعض الفروق. وذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٢٥٣)، وابن مودود في الاختيار (١/ ١٤٩) مختصراً.

فلا شيء عليه[1]؛ لما روي أن النبي ﷺ رخص لعمّه العباس رضي الله عنه في ترك ذلك[2].

فإذا أصبح صلى الفجر يوم عرفة بمنى في وقته[3]، ثم يمكث هنية

---

(١) قلت: كلام المؤلف هنا فيه شيء من الاضطراب لأنه قال عن بيتوتة ليلة التاسع في منى «فإن فعلها فقد أحسن» وقد قال قبلها بقليل «وهذه البيتوتة ليست بواجبة ولا سنة»، وقد قال ابن جماعة في مناسكه (٣/ ٩٧٦): «مذهب الحنفية أنه يستحب أن يصلي بمنى الخمس وأن المبيت بها سنة. وقال الكرماني منهم: «ليس بسنة». اهـ. ولكن لعل الصواب أن المؤلف يرى سنيتها وهذا هو معنى السنة اصطلاحاً. وأن قوله: «ولا سنة» زيدت من النساخ، لأن سياق كلام المؤلف يدل على ما ذكرت حيث قال في كلامه «ويبيت تلك الليلة بها» وهي معطوفة على قوله قبل ذلك: «يستحب أن يقيم بها»، ويؤكد ذلك أيضاً أنه قال بعد تسعة أسطر تقريباً: «وإن بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا منها إلى عرفات ومر على منى جاز ذلك، ولكنه مسيء فيه لأن الرواح في يوم التروية سنة».

(٢) ففي رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له». أخرجه البخاري: الحج، باب (١٣٣) هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى (الفتح ٣/ ٥٧٨)، ومسلم: الحج، باب (٦٠) وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (٢/ ٩٥٣)، وأبو داود: المناسك، باب (٧٥) يبيت بمكة ليالي منى (٢/ ٤٩١)، وابن ماجه: المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالي منى (٢/ ١٠١٩)، وأحمد (٢/ ١٩، ٢٨)، وابن الجارود (ص ١٧٥)، وابن خزيمة (٤/ ٣١٢)، وابن حبان (٦/ ٧٥).

قلت: والنبي ﷺ قد رخص لعمه العباس رضي الله عنه ليالي التشريق، ولم تكن ليلة التاسع منصوصة في هذا الحديث، فلا أدري ما وجه إيراد المؤلف له هنا، والله أعلم.

(٣) قال العيني في البناية (٣/ ٥١٦): قال المرغيناني يصلي الفجر بمنى بغلس، وفي مناسك الكرماني رضي الله عنه يصلي في وقته. وفي فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩٣) يصلي بغلس. قلت: ومراد الكرماني بـ «وقته»، أي: الإسفار في الفجر. وانظر: بداية المبتدي (١/ ٣٩)، الاختيار (١/ ٣٩).

حتى تطلع الشمس على ثبير وهو أعلى جبل بمنى. ثم يروح مع الناس إلى عرفة بالسكينة والوقار؛ لما روي «أن النبي ﷺ خرج من مكة إلى منًى يوم التروية، فصلى بمنى خمس صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، فلما بزغت[1] الشمس راح إلى عرفة في أول بزوغها على السكينة والوقار»[2].

قال: وإن راح قبل طلوع الشمس جاز لما مرَّ، إلا أن الأفضل ما ذكرنا لمتابعة النبي ﷺ. وإن بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر، ثم غدا منها إلى عرفات ومرّ على منى جاز ذلك، ولكنه مسيء فيه، لأن الرواحَ إلى منى يوم التروية سنة، والتأهبَ[3] للخروج إلى منى وعرفة. وترك السنة مكروه إلا للضَّرورة.

## فصل

## الرواح من منى إلى عرفات

فإذا توجَّه إلى عرفات بعد طلوع الشمس على ما ذكرنا، يستحب أن يقول عند رواحه: اللَّهمّ إليك توجّهت، وعليك توكلت، ووجهك أردت،

---

(١) بَزَغَتِ الشَّمْسُ: طلعت فهي بازغة. المصباح المنير (ص٤٨). وانظر: مجمل اللغة (١/ ١٢٤)، القاموس (٣/ ١٠٦، مادة: بزغ).

(٢) أخرج الفاكهي (٥/ ٩) من حديث جابر: «أن النبي ﷺ صلى بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، ثم سار حتى أتى عرفة». وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٧١). وهو جزء من حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: أخرجه مسلم، وأبو داود، وغيرهما. ولم أجد قوله: «فلما بزغت الشمس راح إلى عرفة في أول بزوغها على السكينة والوقار»، ولعل المؤلف رواه بالمعنى، أو هو من كلامه، والله أعلم.

(٣) في (ج): «سنة التأهب».

أسألك أن تبارك لي في سفري[1]، وأن تقضي لي بعرفات حاجتي، وأن تغفر لي ذنوبي، وتجعلني ممن تباهي به ملائكتك[2].

ثم يلبي ساعة فساعة على ما مرَّ، فإذا قرب من عرفة، ووقع بصره على جبل الرحمة وعاينه يستحب أن يقول: اللّٰهمَّ إليك توجهت، وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، اللّٰهمَّ اغفر لي وتُب علي، وأعطني سؤلي، ووَجِّه لي الخير أينما توجهت، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر[3].

ثم يلبي إلى أن يدخل عرفات، وينزل بها حيث شاءَ وأحبَّ، ويجتهد أن ينزل بقرب الجبل، فإنه الأفضل.

وعند الشافعي رحمه الله: الأفضل أن ينزل بعرنة بوادي نمرة[4]، وهو قريب من مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ لما روي «أن النبي ﷺ نزل ثمة، وأمر بضرب قبة من شعْر»[5]، وروي من أدم

---

(1) في ( أ ): «في رزقي سفري».

(2) ذكره قاضي خان في فتاويه (١/ ٣١٧)، إلى قوله: «ذنوبي»، وذكره في تبيين الحقائق (٢/ ٢٣)، فتح القدير (٢/ ٤٦٧)، مجمع الأنهر (١/ ٢٧٥). وعندهم بعد قوله: ووجهك أردت: فاجعل ذنبي مغفوراً وحجي مبروراً وارحمني ولا تخيبني واقض بعرفات حاجتي إنك على كل شيء قدير.

(3) انظر: تبيين الحقائق ومجمع الأنهر (المصدر السابق). وذكره في فتح القدير (٢/ ٤٦٨) مختصراً.

(4) قال في المجموع (٨/ ٨٩): قال أصحابنا يستحب إذا وصلوا نمرة أن تضرب بها قبة الإمام ومن كان له قبة. وفي هداية السالك (٢/ ٩٨٢): والسنة أن ينزلوا إذا ساروا من منى بنمرة وتضرب بها خيمة الإمام. وانظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح (ص ١٤٥).

(5) أخرجه من حديث جابر: النسائي في السنن الكبرى: الحج، باب ضرب القباب =

حمراء[1].

لنا أن عرنة ليست من الموقف، والجبل وحواليه من الموقف، وأنّه موضع أداء القربات والطاعات، ومَجمع العباد والرجال، فكان النزول به أولى وأفضل، ونزول النبـي ﷺ تلك السنة بعرنة[2] بحكم الاتفاق، لا أنه كان قاصداً به.

فإن راح من[3] منى يوم التروية ولم يقف بمنى إلى أن تطلع الشمس من يوم عرفة، ووصل إلى عرفة من ليلة عرفة[4] يستحب أن يدعو تلك الليلة[5] بهذا الدعاء ويقول: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيـي ويميت وهو حيّ دائم لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

---

= بعرفات (٢/ ٤١٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبـي ﷺ (ص ١٣٠). وهو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبـي ﷺ عند مسلم وغيره كما تقدم (ص ٤٥٨).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، فلعله نقله عن صاحب البيان (٤/ ٣١١)، وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٠١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «انتهيت إلى النبـي ﷺ وهو في قبة حمراء ـ قال عبد الملك: من أدم ـ، في نحو أربعين رجلاً فقال: إنكم مفتوح عليكم، منصورون، ومصيبون، فمن أدرك منكم فليتق الله...».
وفي رواية أبـي جحيفة عند أحمد (٤/ ٣٠٨)، وابن خزيمة (٤/ ٣٢٦): «أتيت النبـي ﷺ بالأبطح، وهو في قبة له حمراء»، واللفظ لأحمد وفي رواية عنده: رأيت قبة حمراء من أدم لرسول الله ﷺ. الحديث.

(٢) في (ج): «بعرفة».

(٣) في (أ): «إلى».

(٤) «من ليلة عرفة»: ساقطة في (ج).

(٥) الصحيح أنما سيذكره المؤلف من الدعاء إنما ورد في عشية عرفة وليس في ليلتها على ما سيأتي تخريجه بعد قليل.

اللَّـهمّ اجعل في قلبـي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً. اللَّـهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، أعوذ بك من وساوس الصّدور، وشتات الأمور، وفتنة القبر. اللّهمّ إني أعوذ بك من شر ما يلج في اللَّيـل، وشرّ ما يلج في النهار، ومن شر ما يلج في البحر[1]، ومن[2] شر ما تهب به الرياح.

كذا النقل عن النبـي ﷺ[3].

---

(١) «ومن شر ما يلج في البحر»: ساقطة في ( ج ).

(٢) «ومن»: ساقطة في ( ج ).

(٣) أخرجه من حديث علي رضي الله عنه: ابن أبـي شيبة (٤/ ١/ ٤٦٧)، وابن راهويه كما في المطالب العالية المسندة (ل ١٩٨)، والجندي في فضائل مكة كما ذكر السيوطي في الدر (١/ ٥٤٨)، والمستغفري في الدعوات كما ذكر العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٢٥٣)، والبيهقي (٥/ ١١٧): «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إلـه إلا الله وحده...». أشار إلى ضعفه البيهقي والنووي وابن القيم وابن كثير والعراقي وابن حجر. انظر: (المغني في تخريج أحاديث الإحيـاء ١/ ٢٥٣، المجمـوع ٨/ ٩٩، زاد المعـاد ١/ ٢٢٣، البـدايـة والنهـايـة ٥/ ١٧٥، التلخيص ٢/ ٢٥٣).

وأخرج الترمذي: الدعوات، باب (٨٨) (٥/ ٥٣٧)، وابن خزيمة (٤/ ٢٦٤)، وأبـو نعيـم فـي أخبـار أصبهـان (١/ ٢٢٢) مـن حـديثـه بلفـظ: «أكثـر مـا دعـا بـه رسول الله ﷺ عشية عرفة في الموقف: «اللّـهم لك الحمد كالذي نقول، وخير مما نقول، اللّـهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبـي... ، اللّـهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللّـهم إني أعوذ بك من شر ما يجيء به الريح». وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي. وقال ابن خزيمة: إن ثبت الخبر، ولا أخال إلا أنه ليس في الخبر حكم، وإنما هو دعاء، فخرجنا هذا الخبر، وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل إذ هذا الدعاء مباح أن يدعو به على الموقف وغيره.

ثم يمكث فيها ويشتغل بالدعاء والصَّلاة والذكر إلى أن تزول الشمس[1].

وإذا زالت الشمس[2] يستحب له أنْ يغتسل، وهو السنة كما في يوم الجمعة والعيدين؛ لما روي أن النبي ﷺ اغتسل يوم عرفة[3].

فإن تركه لا يضرّه كما في يوم الجمعة[4].

---

(١) لم اقف في ذلك على نص عن النبي ﷺ بأن الحاج يمكث في عرفة من الليل إلى الزوال ويدعو ويصلي.

(٢) «وإذا زالت الشمس»: ساقطة في (ج).

(٣) لم أقف عليه بهذا النص.
وقد أخرج عبد الله ابن الإمام أحمد في زيادات المسند (٤/ ٧٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (١/ ٤١٧)، والدولابي (١/ ٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٢٠)، من حديث عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، عن جده الفاكه: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر».
والحديث ضعّفه ابن حجر في الدراية (١/ ٥٠)، والإصابة (٣/ ١٩٣)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٨٥)، وابن الهمام في الفتح (١/ ٦٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٦): هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف بن خالد، قال فيه ابن معين: كذّاب خبيث زنديق.
وورد في الاغتسال آثار، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٦٧)، القرى (ص ٣٥).

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص ١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨)، والهداية (١/ ١٧).
قلت: وهو قول الأئمة الأربعة. قال في الإفصاح (١/ ٢٨٢): «واتفقوا على استحباب الاغتسال للأركان وغيرها كالإحرام بالحج والوقوف بعرفة...».
وانظر: كفاية الطالب (١/ ٦٧٤)، المجموع (٨/ ٩٠)، الإقناع لطالب الانتفاع (٢/ ١٨).

قال: ولا يكره للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا[1].

وعند الشافعي يكره ذلك؛ لأنه يؤدي إلى الإخلال بقيام المناسك[2].

لنا الأحاديث المشهورة الواردة في فضيلة صوم يوم عرفة[3]، فلا يكره إلا إذا كان بحال يضعفه على وجه يقعده عن أداء المناسك كما هو مأمور بها، فحينئذ ترك الصَّوم أولى لما ذكرنا.

وروي أن عائشة، وابن الزبير رضي الله عنهما قالا: إن الصَّوم أفضل من الإفطار[4].

---

(١) انظر: البدائع (٢/ ٧٩)، فتح القدير (٢/ ٣٥٠). وقال ابن عابدين في حاشية البحر (٢/ ٣٣٩): «وأما ما في الخانية (١/ ٢٠٥) ويكره صوم يوم عرفة بعرفات، وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج فمبني على حكم الأغلب فلا ينافيه ما في الكرماني من أنه لا يكره للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا، إلا إذا كان يضعفه عن أداء المناسك فحينئذ تركه أولى».

(٢) انظر: مختصر المزني (٢/ ٢٧)، الوسيط (٢/ ٦٥٧)، المجموع (٦/ ٣٤٩).

(٣) كحديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «صيام يوم عرفه أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده». أخرجه مسلم: الصيام، باب (٣٦) استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٢/ ٨١٨)، وأبو داود: الصوم، باب (٥٣) صوم الدهر (٢/ ٨٠٧ ـ ٢٤٢٥)، والترمذي: الصوم، باب (٤٦) في فضل صوم يوم عرفة (٣/ ١٢٤ ـ ٧٤٩)، وأحمد (٥/ ٢٩٧، ٣٠٨، ٣١١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٨٨ ـ ٢٠٨٧)، وابن حبان (٥/ ٢٥٦، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣)، والبيهقي (٤/ ٢٨٣).

(٤) لم أقف على قولهما هذا بأن الصوم أفضل من الإفطار ولكن ورد من فعلهما أن عائشة أم المؤمنين كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٩١) وسعيد بن منصور كما ذكر محب الدين الطبري في القرى (ص ٤٠٥). وكذا ورد عن ابن الزبير عند ابن أبي شيبة.

## فصل

فإذا زالت الشمس يستحب له أن يغتسل ويتوضأ؛ لأنه السنة على ما ذكرنا، ويروح إلى مسجد إبراهيم[1] صلوات الله عليه وسلامه، فإذا بلغ الإمام هذا المسجد يصعد المنبر ويقعد، ويؤذن المؤذنون قبل أن يخطب كما في يوم الجمعة.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يؤذن المؤذنون بعد[2] الزوال قبل خروج الإمام من الفسطاط[3] كسائر الأيام[4]. فإذا فرغ المؤذنون قام الإمام ويَصْعد ويخطب.

وعندنا يخطب الإمام خطبتين[5] قائماً يجلس بينهما جلسة خفيفة،

---

(١) قال الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٢٠٢): «ومسجد بعرفة عن يمين الموقف يقال له مسجد إبراهيم وليس بمسجد عرفة الذي يصلي فيه الإمام». وانظر: أخبار مكة، للفاكهي (٤/ ١٨).

(٢) في (أ): «قبل».

(٣) الفُسْطَاط: بضم الفاء وكسرها، بيتٌ من شَعر، والجمع فساطيط، قال الخليل: الفُسْطاط، والفِسْطاط: ضرب من الأبنية. وقال المطرزي: وهو الخيمة العظيمة. العين (٧/ ٢١٧، مادة: فسط)، المغرب (ص ٣٦٠)، المصباح المنير (ص ٤٧٢).

(٤) انظر: المختلف المسألة رقم (٢٩٨)، المبسوط (٤/ ١٥). وقال في البدائع (٢/ ١٥١): عن أبي يوسف ثلاث روايات: روي عنه مثل قول أبي حنيفة ومحمد، وروي عنه أنه يؤذن المؤذن والإمام في الفسطاط، ثم يخرج بعد فراغ المؤذن من الأذان، فيصعد المنبر، ويخطب وروى الطحاوي عنه أن الإمام يبدأ بالخطبة قبل الأذان، فإذا مضى صدر من خطبته أذن المؤذنون ثم يتم خطبته بعد الأذان. وذكر في الهداية (١/ ١٤٣)، وفي تبيين الحقائق (٢/ ٢٣): الروايتين الأخيرتين.

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٤)، الوجيز (ل ٦٤). قال =

يبدأ بالتكبير والتلبية والتحميد، ويعلِّمُ فيها الناسَ الوقوف، والجمع بين الصَّلاتين بعرفة والإفاضة منها، والوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والنحر، وطواف الزيارة، ويعظهم بما يجب عليهم، ويخبرهم بمعالم حجهم، ثم يدعو الله تعالى لحاجته وينزل[1]؛ لما روي أن النبـي ﷺ فعل هكذا[2].

وإنما يقدم الخطبة لأن الناس بعد الصلاة يشتغلون بالرّواح إلى الموقف فلا يستمعون الخطبة، ولا ينتظر لذلك إلا شرذمة[3] قليلون.

---

= ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٤٦٩): لا يحضرني حديث فيه تنصيص على خطبتين كالجمعة، بل ما أفاد أنه خطب قبل صلاة الظهر من حديث جابر الطويل، وحديث عبد الله بن الزبير من المستدرك.

قلت: وما ذكره ابن الهمام رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر: الحج، باب (١٩) حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦). وليس فيه ذكر الخطبتين. وورد ذكر الخطبتين في حديث إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عند الشافعي في الأم (١/ ٧٤) ومن طريقه البيهقي (٥/ ١١٤)، والبغوي (٧/ ١٥٤) وفيه: «فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ النبي ﷺ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال».

قال النووي (٨/ ٩٥): هو ضعيف لا يحتج به.

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٥٢): وحديث مسلم أصح، ويترجح بأمر معقول وهو: أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة، فكيف يؤذن ولا يبقى للخطبة معه فائدة؟ قاله المحب الطبري.

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤١٠)، المبسوط (٤/ ٥٣).

(٢) لم أقف على حديث يدل بلفظه على ما ذكره المؤلف هنا، ولكن ورد أنه ﷺ خطب دون تفصيل، كالذي ذكره المؤلف كما تقدم، ولعل المؤلف أراد هنا أنه ينبغي للإمام أن ينبه الحجاج على الأمور التي ذكرها لأن النبي ﷺ قد فعلها وقال: «خذوا عني مناسككم»، والله أعلم.

(٣) الشِّرْذِمَةُ: الطائفة من الناس، والقطعة من الشيء. الصحاح (٥/ ١٩٦٠، مادة: =

والمقصود من هذه الخطبة بيان كيفية الجمع بين الصلاتين وتعليم المناسك، وإنما يحصل لهم ذلك بالتقديم على الصلاة.

وقال أصحاب الشافعي رحمه الله: إذا صعد الإمام المنبر يخطب خطبة وجيزة[1]، ثم يجلس بعدها بقدر قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية، فإذا قام الإمام يبدأ المؤذنون بالأذان، ويبدأ الإمام بالخطبة الثانية[2] ويخففها حتى يكون فراغ الإمام من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الأذان، ثم يقيم المؤذن[3]؛ لما روي «أن النبي ﷺ لما صعد المنبر وخطب الخطبة الأولى ثم جلس، وأمر بالأذان بين الخطبتين، وقام وخطب الثانية»[4].

قال ابن الصبَّاغ[5] من أصحابهم: إنه يأمر بالأذان عند قيامه من الخطبة

= شرذم). وانظر: المفردات (ص ٢٥٨)، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، لأبي حيان الأندلسي (ص ١٥٢).

(١) أمر وَجِيز: مختصر، وكلام وجيز. العين (٦/ ١٦٦)، وانظر: النهاية (٥/ ١٥٦)، لسان العرب (٥/ ٤٢٧، مادة: وجز).

(٢) قوله: «فإذا قام الإمام... بالخطبة الثانية»، ساقط في (ج).

(٣) انظر: الإبانة (ل ١٠٥)، المهذب (٢/ ٧٧٣)، البيان (٤/ ٣١١)، المجموع (٨/ ٩٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٦).

(٤) انظر تخريجه في الصفحة السابقة هامش رقم (٢).

(٥) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر؛ أبو نصر البغدادي، الإمام الفقيه شيخ الشافعية، المعروف بابن الصباغ، وُلد سنة ٤٠٠هـ، توفي يوم الثلاثاء ثالث عشر جمادى الأولى سنة ٤٧٧هـ. من تصانيفه: الشامل، الكامل، الفتاوى، تذكرة العالم وطريق السالم، والعمدة، وغيرها. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢/ ٢٩٩)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، لابن الدمياطي (ص ١٦٢)، طبقات الشافعية، للسبكي (٥/ ١٢٢)، وللإسنوي (٢/ ١٣٠)، ولابن هداية الله (ص ١٧٣).

الثانية[1]، كذا النقل.

قال: وإذا فرغ الإمام من الخطبة الثانية يقيم، ويصلي الإمام الظهر والعصر ويجمع بينهما في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين، إقامة للأولى وهي الظهر، وإقامة للثانية وهي العصر، وهذا عندنا[2] وعند الشافعي[3] رحمه الله لما روي: «أن النبي ﷺ فعل هكذا، جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين»[4].

وقال مالك رحمه الله: يقيم ويؤذن لكل واحدة منهما كما في سائر الصلوات[5].

وقال أحمد رحمه الله: يُقيم لكل واحدة منهما[6] ولا يؤذن كالجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

---

(١) انظر: البيان (٤/ ٣١٢).

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤١٠)، مقدمة أبي الليث (ل ٥٣)، المبسوط (٤/ ١٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٤).

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٧٩)، الإبانة (ل ١٠٥)، الإيضاح المطبوع مع حاشية ابن حجر الهيتمي (ص ١٤٥)، هداية السالك (٢/ ٩٩١).

(٤) أخرجه من حديث حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: النسائي في السنن الكبرى: الحج، باب الأذان بعرفة (٢/ ٤٢٣)، وأبو يعلى (٢/ ٤٤٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٢)، وابن المنذر (الأوسط ٣/ ٤٩)، وهو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم، وأبو داود وغيرهما كما تقدم انظر: (ص ٤٥٨).

(٥) انظر: الكافي (١/ ٣٧٢)، المنتقى (٣/ ٣٧)، بداية المجتهد (١/ ٣٥٦). قال ابن عبد البر: وقال بعض من أصحابه أنه يجمع بين الصلاتين بعرفة بأذان وإقامتين. قال عبد الملك: وعلى هذا أكثر العلماء.

(٦) ذكر في المغني (٥/ ٢٦٣)، والشرح الكبير (٩/ ١٥٥) عن الإمام أحمد: الأولى أن يؤذن للأولى، وإن لم يؤذن فلا بأس. وقال الخرقي في مختصره (٣/ ٢٣٤): إن أذن فلا بأس.

لنا أن الأذان لإعلام الوقت، والإقامة للشروع في الصَّلاة.

وفي المزدلفة يُصلي المغرب في غير وقتها فلا يؤذن، بخلاف الظهر بعرفة، فإنها تؤدى[1] في وقتها، فيحتاج إلى الإعلام للوقت، والإقامة للشروع، وقد وجد الشروع في الصلاتين فيقام فيهما[2].

## فصل

قال: ولا يشتغل الإمام ولا المأموم بينهما بالكلام ولا بالتطوع، ولا بأكل طعام، لأن ذلك قطع الجمع، وتأخير الوقوف أيضاً فيكره ذلك. فإن فعل الإمام بينهما شيئاً من التطوع يُعيد الأذان للعصر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[3] رحمهما الله.

وكذا لو قطع بينهما لعلة أو حاجة فإنه إذا فعل ذلك فقد[4] انقطعت الثانية عن الأولى، فاحتاجت إلى الإعلام ثانياً فيؤذن.

قال: فإن كان الإمام مسافراً فإنه يقصر الصَّلاة بعرفة، وكذا من كان خلفه من المسافرين، أمّا أهل مكة ومن فيها من المقيمين فلا يجوز لهم القصْر إماماً كان أو مأموماً[5].

---

(١) في (أ)، (ب): «تؤذن».
(٢) سيأتي ذكره في المزدلفة. (ص ٥٣٢).
(٣) انظر: النوازل (ل ٦٠)، المبسوط (٤/ ١٥)، الوجيز (ل ٦٥)، البدائع (٢/ ١٥٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩٤)، الهداية (١/ ١٤٣). قال محمد في رواية ابن سماعة عنه: ما دام في وقت الظهر لا يعيد. انظر: المبسوط والهداية والفتاوى.
(٤) في (ج): «فقط».
(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٥)، الوجيز (ل ٦٥)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٠٧)، التاتارخانية (٢/ ٤٥٤)، مناسك القاري (ص ١٩٥).

وقال مالك[1] رحمه الله: يقصر الناس كلهم بعرفة، المسافر وغيره من أهل مكة والمقيمين[2]؛ لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما أتمّ الصَّلاة بمكة، فلما خرج إلى منى وعرفة قصر[3].

لنا الأحاديث المعروفة في قصر الصلاة للمسافر دون المقيم، كما في سائر الصلوات؛ ولما روي «أن النبي ﷺ قصر بعرفة، ونهى أهل مكة عن القصر»[4]، وهذا نص.

---

(١) الموطأ (١/ ٤٠٣)، بداية المجتهد (١/ ٣٥٦)، مواهب الجليل (٣/ ١٢٠).
قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٣/ ١٦٦): وبما ذهب إليه مالك في هذا الباب قاله الأوزاعي وقاله القاسم وسالم وإسحاق بن راهويه.

(٢) في (أ)، (ب): «والمقيمون».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١/ ٢١٧). وسعيد بن منصور كما ذكر محب الدين الطبري في القرى (ص ٣٩٤).

(٤) **قلت**: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك ابن القيم أيضاً أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أهل مكة بالإتمام في حجة الوداع بعرفة ولا منى. وأن ما ورد من أمره بالإتمام فإنه لو صح فهو في عام الفتح لا في حجة الوداع. وبينا أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن أهل مكة يقصرون كغيرهم في منى وعرفة. انظر: الفتاوى (٢٦/ ١٧٠)، زاد المعاد (١/ ٢٢٢).
**قلت**: وأما نهيه ﷺ أهل مكة عن القصر، وأمرهم بالإتمام فقد ورد في حديثين:
**الأول**: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر». أخرجه أبو داود: الصلاة، باب (٢٧٩) متى يتم المسافر (٢/ ٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠)، وابن خزيمة (٣/ ٧٠)، والطحاوي (١/ ٤١٧). قال الحافظ ابن حجر (الفتح ٢/ ٣٦٥): الحديث من رواية على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في الفتح. =

وأما صلاة ابن عمر رضي الله عنهما روي أنّه أتم الصَّلاة بمكة لأنه كان مقيماً بها، فلما خرج إلى عرفة نوى السَّفر سفر المدينة عند الفراغ من نسكه، فلذلك قصر الصلاة.

## فصل

قال: ومن صلى في رحْله وحْده صلى كل واحدة من الصلاتين في وقتها[1].

وقالا والشافعي وأحمد رحمهم الله: يجمع بينهما على الانفراد[2] تعظيماً لعرفة كما في الجماعة مع الإمام.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: إن أداء العصر في وقت الظهر أمر

---

= الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في الكبير (١١/ ٩٦)، والدارقطني (١/ ٣٨٧)، والبيهقي (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان». قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٤٦): إسناده ضعيف. وضعفه ابن الجوزي كما في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (٢/ ١١٥٨).

(١) انظر: مقدمة أبي الليث (ل ٥٣)، مختصر القدوري (ص ٦٨)، المبسوط (٤/ ١٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩٣).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص ٦٨)، المبسوط (٤/ ١٥)، الهداية (١/ ١٤٤)، الحاوي (٤/ ١٧٠)، البيان (٤/ ٣١٣)، المجموع (٨/ ٩٦)، هداية السالك (٣/ ٩٩٥)، المغني (٥/ ٢٦٣)، شرح الزركشي (٣/ ٢٣٧)، الإنصاف (٩/ ١٥٧).

قلت: وهو قول مالك. انظر: التفريع (١/ ٣٤٣)، كفاية الطالب (١/ ٦٧٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٦٧٥).

ثبت بالنص، بخلاف القياس، فيقف على مورد النص، والنصّ ورد في الصلاة بالجماعة مع الإمام، فلا يقاس عليها المنفرد المأموم، بخلاف الإمام لو حضر ولم يكن هناك جماعة فإنه يجوز له الجمع لأنه قائم مقام الكل.

وقال زفر رحمه الله: المعتبر صلاة العصر مع الإمام دون الظهر[1]، لأن الظهر يوجد في وقته، والعصْر في غير وقته.

ولو أدرك المصلّي شيئاً من الصلاتين مع الإمام أو نفر الناس عن الإمام، ولم يبق إلا الإمام وحده جاز الجمع بالإجماع[2]، لأن إدراك البعض كإدراك الكلّ في حق الجماعة، هذا إذا كان محرماً عند الصَّلاتين؛ لأن الإحرام من شرائطه.

ولو أحرم بعد صلاة الظهر لا يجوز تعجيل العصر على وقته في ظاهر الرواية[3] لانعدام الشرط.

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجوز، وبه قال زفر[4] رحمه الله لما مر من قبل.

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٦)، الهداية (١/ ١٤٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٤)، مجمع الأنهر (١/ ٢٧٦).

(٢) قال في المغني (٥/ ٢٦٤): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك كل من صلى مع الإمام. وانظر: الشرح الكبير (٩/ ١٥٧). والمجموع للنووي (٨/ ٩٦).

(٣) انظر: البدائع (٢/ ١٥٣)، التاتارخانية (٢/ ٤٥٣)، العناية (٢/ ٤٧٢)، مناسك القاري (ص ١٩٧).

(٤) انظر: البدائع (٢/ ١٥٣)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩٣). وذكر قول زفر أبو الليث في مختلف الرواية (٦١) والسرخسي في المبسوط (٤/ ١٧).

ولـو تـرك الخطبـة أصـلاً أو[1] خطـب قبـل الـزوال يجـوز ويكـره[2]، بخلاف صلاة الجمعة حيث لا تجوز بدون الخطبة؛ لأن الجمعة إنما قصرت لمكان الخطبة، لما عرف في الصلاة[3]، أما هنا بخلافه فيجوز إلا أنه يُكره لأنه خالف السنة.

## فصل

## الوقوف بعرفة

قـال: فـإذا فـرغ الإمـام مـن الصـلاة فـي مسجـد إبـراهيـم عليـه الصـلاة والسلام، راح إلى الموقف عقيب الصلاة، وراح الناس معه عقيب فراغهم من الصلاة؛ لما روى جابر رضي الله عنه «أن النبـي ﷺ لما فرغ من الصلاة ركب ناقته [القصواء[4]][5]، وراح إلى الموقف ووقف»[6]، ولأنه إنما قدم العصر ليستوفي الوقوف بصفة الكمال، فيكره التأخير بعد الصلاة، بل يعجل إلى الوقوف وأنه ركن من أركان الحج، وهو من أعظم أركانه؛ لأن فواته وإدراكه يتعلق به لقوله ﷺ: «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة فقد فاته الحج»[7].

---

(1) في (ج): «إن».

(2) انظر: بداية المبتدي (١/ ١٤٤)، التاتارخانية (٢/ ٤٥٢)، لباب المناسك (ص١٩٦).

(3) انظر: الاختيار (١/ ٨٢)، التاتارخانية (١/ ٥٨)، شرح النقاية (١/ ٢٩١).

(4) القَصْوَاءُ: هو لقب ناقة رسول الله ﷺ، والقصواء الناقة التي قطع طرف أذنها ولم تكن ناقة النبـي ﷺ قصواء وإنما كان هذا لقباً لها، وقيل: كانت مقطوعة الأذن. النهاية (٤/ ٧٥). وانظر: المغرب (ص ٣٨٦)، لسان العرب (١٥/ ١٨٥، مادة: قصا).

(5) في جميع النسخ: «القصوى»، والمثبت من نص الحديث.

(6) أخرجه مسلم، وأبو داود وغيرهما كما تقدم (ص ٤٥٨).

(7) تقدم (ص ٣١٩).

ولما روي أنه ﷺ وقف بعرفة، ثم قال: «خذوا عني مناسككم»[1].

فإذا وقف فالأفضل أن يكون راكباً بقرب جبل الرحمة عند الصَّخرات السود[2]؛ لما روي أن آدم والنبي ﷺ ومن بينهما من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقفوا عندها[3].

فإن وقف في موضع آخر من عرفة أيّ موضع شاء صحَّ وجاز، إلا بطن عرنة؛ لقوله ﷺ: «عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة»[4].

---

(١) تقدم (ص ١٩٤).

(٢) ذكره في تبيين الحقائق (٢/ ٢٤)، لباب المناسك (ص ١٩٩)، مجمع الأنهر (١/ ٢٧٦).

(٣) قال في الحاوي الكبير (٤/ ١٧٢): فالذي يختار من ذلك أن يقصد نحو الجبل الذي يقال له جبل الدعاء، وهو موقف الأنبياء صلى الله عليهم... والموقف الذي وقف فيه رسول الله ﷺ هو بين الأجبل الثلاثة وموقفه على الثالث. وذكر البندينجي نحوه كما ذكر النووي في المجموع (٨/ ١٠٧). قال النووي بعد أن ذكر موقفه ﷺ عند الصخرات كما في حديث جابر عند مسلم، ثم ذكر كلام الآخرين: هذا الذي قالوه لا أصل له، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه بنحوه من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: الإمام أحمد (٤/ ٨٢)، والبزار (كشف الأستار ٢/ ٢٧)، وابن حبان (٦/ ٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٤٤)، والبيهقي (٩/ ٢٩٥٩). صححه ابن حبان وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥١): رجاله موثقون وضعفه الحافظ ابن كثير في التفسير (١/ ٢٤٢) للانقطاع بين جبير والراوي عنه سليمان بن موسى. وانظر الكلام عليه في: نصب الراية (٣/ ٦١)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٥٥).
ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الفاكهي (٥/ ٣٧)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٢٩)، والحاكم (١/ ٤٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٥). =

فإن تخلف واحد من القوم ساعة لحاجته فلا بأس به؛ لأن رفع الحوائج من الضَّرورات، لكن الأفضل أن يروح مع الإمام لما مرَّ.

فإن وقف الإمام قائماً أو جالساً جاز له، لأنه أتى بحقيقة الوقوف، إلا أنه ترك السنة[1] والهيئة فيه.

وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله: الراكب وغير الراكب سواء في الأفضلية[2]، والأصحّ عنه أن الوقوف راكباً أفضل[3] لمتابعة النبي ﷺ.

وعنده إذا وقف بعرفة في موضع خال بنفسه كان أفضل[4] ليتوفر بالدعاء والذكر.

قال: وإذا وقف يستحب أن يستقبل القبلة؛ لأن النبي ﷺ وقف مستقبل القبلة[5]. وقال: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[6].

---

= وفيه: «ارفعوا عن بطن عرنة». صححه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ١٥٣٤).

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٧)، الوجيز (ل ٦٥)، التاتارخانية (٢/ ٤٥٥)، لباب المناسك (ص ١٩٩). قال ابن عابدين في حاشية البحر (٢/ ٣٣٩): ومفهوم عبارة الكرماني أن من قدر على الركوب ولم يركب يكون مسيئاً لتركه السنة.

(٢) الأم (٢/ ١٧٩)، المهذب (٢/ ٧٧٦)، البيان (٤/ ٣١٧)، المجموع (٨/ ١٠٦).

(٣) انظر: المهذب والبيان والمجموع (المصادر السابقة)، حلية العلماء (١/ ٤٤٣).

(٤) انظر: البيان (٤/ ٣١٥). وفي المجموع (٨/ ١٠٦): «وينبغي أن يتجنب في موقفه طرق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم ويتهوش عليه حاله ويذهب خشوعه».

(٥) في (أ)، (ب): «مستقبلاً للقبلة».

(٦) أخرجه بهذا اللفظ ابن جرير في تهذيب الآثار (القسم الأول ص ٢٦٩) بسنده عن هشام بن زياد أبي المقدام عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس. وهشام بن زياد متروك. وذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي (١/ ٣١٢).

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٨٧، ٤/ ٣٤٠)، الخرائطي في مكارم الأخلاق =

قال: وإذا وقف الإمام ثمة يحمد الله تعالى، ويعلم الناس المناسك، ويذكر الله تعالى بجميع آلائه[1] ونعمائه، ويُكبر ويُهلل ويُسَبّح ويُصلي على النبي ﷺ، ويلبي في الموقف ساعة فساعة، ولا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة[2].

وقال مالك رحمه الله: إذا زالت الشمس وقف بعرفة، ويقطع التلبية[3] لأنها معظم أفعال الحج.

لنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه: «ما ترك النبي ﷺ التلبية فيه حتى رمى جمرة العقبة»، إلا أنه يخلطها بتكبير وتهليل[4]. وكذا القارن

---

= (٢/ ٧٣٧)، الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣٨٩)، ابن عدي (٧/ ٢٥٦٤)، الحاكم (٤/ ٢٧٠)، البيهقي (٧/ ٢٧٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٢٤) بلفظ: «إن لكل مجلس شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل لها القبلة».
قال العقيلي: وليس لهذا الحديث طريق يثبت. وعدّه ابن عدي من منكرات أحاديث هشام بن زياد. وضعّفه الهيثمي في المجمع (٨/ ٥٩)، والذهبي في تلخيص المستدرك.

(١) الآلاءُ: النعم، واحدها ألاً بالفتح، وقد يكسر ويكتب بالياء مثل معى وأمعاء. الصحاح (٦/ ٢٢٧٠، مادة: ألا)، وانظر: العمدة في غريب القرآن (ص ١٣٥)، تحفة الأريب (ص ٤٠).

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٤٦)، مختلف الرواية (ل ٦٩)، المبسوط (٤/ ١٨٧)، البدائع (٢/ ١٥٤).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٩٧)، التفريع (١/ ٣٢٢)، الكافي (١/ ٣٧١)، المنتقى (٢/ ٢١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٨٣)، وأحمد (١/ ٤١٧)، والطحاوي (٢/ ٢٢٤)، والحاكم (١/ ٤٦٢)، والبيهقي (٥/ ١٣٨). وعند مسلم: الحج، باب (٤٥) استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرعوا في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢/ ٩٣٢) قال عبد الله ــ ونحن بجمع ــ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة =

بالحج لما يأتي ثمة.

قال: ويرفع يديه بالدعاء باسطاً إلى السماء، مستقبلاً بهما القبلة، ويتضرع إلى الله بالدعاء؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «رأيت رسول[1] الله ﷺ يدعو بعرفات مستقبلاً القبلة، باسطاً يديه في نَحْره كالمستطعم[2] المسكين، وبطن ناقته إلى الصخرات»[3].

قال: ولم يوقت أصحابنا رحمهم الله في الدعاء بشيء، لما مرَّ[4] أن التوقيت يذهب برقة القلب؛ بل يدعو بما شاء وأحبَّ، وبعض أصحابنا ومشايخنا ذكروا دعوات بعضها عن النبي ﷺ، وبعضها عن الصحابة والتابعين والسَّلف الصالح رضي الله عنهم على ما يأتي.

---

= يقول في هذا المقام: «لبيك اللّهم لبيك». وفي الصحيحين: البخاري: الحج، باب (١٠١) التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة (الفتح ٣/ ٥٣٢)، وصحيح مسلم (المصدر السابق)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يُلبي حتى رمى جمرة العقبة».

(١) في (ج): «النبي».

(٢) في (ج): «كاستطعام».

(٣) أخرجه الفاكهي (٥/ ٢٤)، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٨/ ١٥)، وابن عدي (٢/ ٧٦١)، والبيهقي (٥/ ١١٧)، وأبو ذر كما ذكر المحب الطبري (ص ٤٠١). وأخرجه البزار ــ كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٦٤) عن ابن عباس عن الفضل ولم يرد في حديثهما: «وبطن ناقته إلى الصخرات».
وهذا الحديث عدّه ابن عدي من منكرات أحاديث حسين بن عبد الله الهاشمي.
وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٦٨): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف.

(٤) انظر: (ص ٣٩٢، ٤٠٤، ٤٦٠).

## فصل

## الدعاء بعرفات

قال بعض أصحابنا وأكثر العلماء رحمهم الله: ينبغي أن يكون أكثر دُعاء الحاج بعرفة يوم عرفة الدعاء الذي رواه علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثر دُعاء النبيين مِن[1] قبلي ودعائي يوم عرفة:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير».

اللّٰهمّ اجعل في بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي قلبي نوراً.

اللّٰهمّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري. اللّٰهمّ إني أعوذ بك من وسَاوس الصُّدور، وشتات الأمور[2]، وفتنة القبر. اللّٰهمّ إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار[3]، وشر ما تَهُبُّ به الرياح، وشر بوائق[4] الدهر[5]. هكذا النقل عن بعض السَّلف[6].

---

(١) «من»: ساقطة في ( ج ).

(٢) في التاتارخانية (٢/ ٤٥٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٥)، مناسك القاري (ص ٢٠١): «وساوس الصدر وشتات الأمر».

(٣) «النهار»: ساقطة في ( ج ).

(٤) بَوَائِق: يقال بَاقَتْهُمْ بَائقةٌ تَبُوقهم بُؤُوقاً: أي نزلت بهم نازلةٌ شديدة، والبوائق: الدَّواهي. العين (٥/ ٢٢٩). وانظر: الزاهر (٢/ ٢١٤)، لسان العرب (١٠/ ٣٠، مادة: بوق).

(٥) الدَّهْرُ: اسم لمدة العالم من مبدإ وجوده إلى انقضائه، ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة. المفردات (ص ١٧٣). وانظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (ص ٢٢٣)، النهاية (٢/ ١٤٤)، التعريفات، للجرجاني (ص ١٠٥).

(٦) قوله هنا: «عن بعض السلف» يخالف ما ذكره في (ص ٤٩٠) حيث أورد هذا الدعاء بنصه ثم قال: كذا النقل عن النبي ﷺ.

وفي رواية أن النبـي ﷺ كان يدعو يوم عرفة بهذا الدعاء: «اللَّـهُمَّ إنَّك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير [الوجل][1]، المشفق [المقر][2]، المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دُعاء الخائف الضرير، ومَنْ خَضَعتْ لك رقبته، وفاضتْ لك عيناه، وذل [لك][3] جسده، ورغم أنفه لك، اللَّـهمَّ لا تجعلني بدعائك ربِّ شقيّاً، وكنْ بـي رؤوفاً رحيماً، يا خير المسؤولين، ويا خير[4] المعطين»[5].

وذكر في بعض المناسك لأصحابنا: أنه إذا وقف في الموقف من بعد الصَّلاة إلى وقت الغروب يقرأ مائة مرة آية الكرسي، ومائة مرة أخرى سورة[6] الحشر، ومائة مرة قُل هو الله أحد.

---

(١) أثبتت من نص الحديث، وهي ساقطة في جميع النسخ.

(٢) أثبتت من نص الحديث، وفي جميع النسخ: «المغرور»، وهي خطأ.

(٣) أثبتت من ( ج )، ونص الحديث وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٤) في ( أ )، (ب): «يا أكرم»، والمثبت من ( ج ) ونص الحديث.

(٥) أخرجه بنحوه من حديث ابن عباس الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٧٤)، والصغير (١/ ٢٤٧)، وفي الدعاء (٢/ ١٢٠٧)، وفي المناسك، كما ذكر ابن كثير في البداية (٥/ ١٧٥). وابن جميع في مسنده كما ذكر الزبيدي في الإتحاف (٤/ ٣٧٥)، والخطيب في تاريخه (٦/ ١٦٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٦٠)، وأبو ذر الهروي في مناسكه كما ذكر محب الدين الطبري في القرى (ص ٣٩٨).
ضعفه ابن الجوزي في العلل والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٢٥٤)، والهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥٢)، والسيوطي في الجامع الصغير (٢/ ١١٨).

(٦) في ( ج ): «آية».

ويقول مائة مرة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم يقرأ[1] أسماء الله تعالى المعروفة بتسعة وتسعين اسماً.

ويقول مائة مرة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد إلى قوله: وهو على كل شيء قدير.

ثم يقول: الحمد لله الذي خلقني، وأحسن صورتي، وألبسني عافيته، وبسط عليَّ رزقه، وخلقني ولم أك شيئاً، وعلَّمني ما لم أكن أعلم، وفضَّلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، فله الحمد كما هو أهله ومستحقه، والحمد لله بجميع محامده كلها، حتى ينتهي إلى ما يحب ويرضى. والحمد لله الذي يُجيبُ من دعاه، ولا يخيب من رجاه. والحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحساناً، وبالصبر نجاة. والحمد لله الذي من توكل عليه كفاه، والحمد لله الذي لا يذل من والاه[2]، و ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾[3].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ﴾[4].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ۖ وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾[5].

---

(١) في (ب): «يقول».

(٢) قوله: «والحمد لله الذي لا يذل من والاه»، ساقط في ( ج ).

(٣) سورة الأنعام: الآية ١.

(٤) سورة فاطر: الآية ١.

(٥) سورة الأعراف: الآية ٤٣.

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلۡكِبَرِ إِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَۚ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾﴾[1].

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ ـ إلى قوله ـ مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدٗا ﴿٣﴾﴾[2].

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا﴾ إلى آخر السورة[3].

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٨﴾﴾[4].

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۗ. . .﴾ الآية[5].

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٞ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾﴾[6].

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي صَدَقَنَا وَعۡدَهُۥ وَأَوۡرَثَنَا ٱلۡأَرۡضَ﴾ الآية[7].

ثم يقول: اللَّـهمّ إني أسألك أن تغفر لي ما تقدم من ذنوبي، وأن تعصمني فيما بقي من عمري، وأن تفتح لي أبواب طاعتك، وأغلق عني أبواب معاصيك[8]، وجنبني العمل بها، واصْرف عني فسقة الجن، واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي ومن تحتي، وألبسني ثوب عافيتك أبداً ما أبقيتني، وارحمني إذا توفيتني، واجعلني ممن يكسب المال من حله، وينفقه في سبيلك الذي تتقبله منه.

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ٣٩.
(٢) سورة الكهف: الآية ١ ــ ٣.
(٣) سورة الإسراء: الآية ١١١.
(٤) سورة المؤمنون: الآية ٢٨.
(٥) سورة النمل: الآية ٥٩.
(٦) سورة فاطر: الآية ٣٤.
(٧) سورة الزمر: الآية ٧٤.
(٨) في (ج): «معصيتك».

يا فاطر الأرضين والسماوات، ضجّتْ إليك الأصوات، بصنوف اللغات، يسألونك الحاجات، وحاجتي أن لا تنساني في دار البلاء إذا نسيني أهل الدنيا.

إلهي إنْ لم أكن أهلاً أن أبلغ رحمتك، فإن رحمتك أهل أن تبلغني، فإن رحمتك وسعت كل شيء وأنا شيء.

اللّٰهمّ إليك خرجْنا، وبفنائك أنخنا، وإيّاك أمّلنا، وما عندك طلبنا، ولإحسانك تعرضنا، ورحمتك رجونا، ومن عذابك أشفقنا، ولبيتك الحرام حججنا، يا مَنْ يملك حوائج السائلين، ويعلم ما في ضمائر الصامتين، يا مَنْ ليس معه ربّ يدعى، ويا مَن ليس فوقه خالق يخشى، ويا مَنْ ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يرشى، يا من لا يزداد على السؤال إلا كرماً وجوداً، وعلى كثرة الحوائج إلا تفضلاً وإحساناً.

اللّٰهمَّ إنك[1] جعلتَ لكل ضيف قرى، ونحن أضيافك، فاجعل قرانا منك الجنة.

اللّٰهمَّ إنك جعلت لكل وفدٍ جائزة، ولكل زائر كرامة، ولكل سائل عطيةً، ولكل راج ثواباً، ولكل ملتمس لما عندك جزاءً، ولكل مسترحم عندك رحمة، ولكل راغب إليك زلفة، ولكلِ متوسّل إليك غفراً[2]، وقد وفدنا إلى بيتك الحرام، ووقفنا بهذه المشاعر العظام، وشاهدنا هذه المشاهد الكرام[3]، رجاءً لما عندك، فلا تخيِّب رجاءنا.

إلٰهنا إنك[4] أحببت التقرب إليك بعتق ما ملكت أيماننا، ونحن

(١) في ( ج ): «إليك».
(٢) في ( ج ): «عفواً».
(٣) في ( ج ): «العظام».
(٤) «إنك»: ساقطة في ( ج ).

عبيدك وأنت أولى بالتفضل فأعتقنا. وإنك أمرتنا بالتصدق على فقرائنا، ونحن فقراؤك، وأنت أولى بالتطوّل فتصدق علينا. وإنك وصَّيتنا[1] بالعفو عمن ظلمنا، وقد ظلمنا أنفسنا، فأنت أحق بالكرم والعفو، فاعف عنا واغفر لنا وارحمنا[2] وتجاوز عنا.

اللّهمّ صلي على محمد النبي الأمي، الطيب المبارك، وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً.

اللّهمّ ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

وقال: ويكثر من الدعاء في هذا اليوم إلى أن تغرب الشمس، بما يتسير له من الأدعية، ويلبي ساعة فساعة في أثناء الدعاء، ويدعو الله تعالى بحاجته الدينية والدنيوية، فإنها مقبولة مستجابة غير مردودة، واجتهد في أن تطير من عينك[3] قطرات من الدَّمْع، فإن ذلك دليل القبول والإجابة.

وقد ذكر دعوات أخر، أعرضتُ عن ذكرها مخافة التطويل والسّآمة.

## فصل

## في بيان زمان الوقوف

اعْلم أن أول[4] زمان الوقوف عندنا، وعند الشافعي رحمه الله إذا زالت الشمس مِن يوم عرفة، وآخره إذا طلع الفجر الثاني من يوم النحْر[5]،

---

(١) في ( ج ): «أوصيتنا».

(٢) في ( أ )، (ب): «وارحم».

(٣) في ( ج ): «عينيك».

(٤) «أول»: ساقطة في ( ج ).

(٥) انظر: مقدمة أبي الليث (ل ٥٣)، المبسوط (٤/ ٥٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٦)، الوجيز (ل ٦٩)، المختار (١/ ١٥٠). قال في مختلف الرواية (ل ٦٩): أن =

فمن أدرك أو وقف في جزء من أجزاء هذا الوقت فقد أدرك الوقوف والحج، ومَن فاته فقد فاته الحج.

وقال مالك رحمه الله: الاعتماد في الوقوف هو الليل، والنهار تبع له[1]، فإن لم يقف في جُزء من الليل لم يُجزه؛ لقول النبي ﷺ:

«من أدرك عَرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل»[2].

وقال أحمد: زمان الوقوف من طلوع الفجر من يوم[3] عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر[4]؛ لقوله ﷺ: «الحج عرفة فمن أدرك بليل أو نهار فقد تم حجه»[5]. والنهار اسم من انفجار الصبح إلى غروب الشمس.

---

= الأصل هو الوقوف نهاراً والليل للتدارك. المهذب (٢/ ٧٧٧)، حلية العلماء (١/ ٤٤٣)، البيان (٤/ ٣١٧)، روضة الطالبين (٣/ ٩٧).

(١) انظر: الكافي (١/ ٣٥٩)، المنتقى (٣/ ١٩)، مواهب الجليل (٣/ ٩٤).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ بتمامه من غير كلمة: «أدرك» الدارقطني (٢/ ٢٤١)، وفيه: «من وقف» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وضعفه برحمة بن مصعب. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٣٥)، وابن عدي (٦/ ٢١٩٤) من حديثه إلى قوله: «فقد فاته الحج»، وفي إسناده عندهما ابن أبي ليلى وهو ضعيف وعد ابن عدي هذا الحديث من مناكيره.
وفي حديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه: «الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد تم حجه»، وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وغيرهم كما تقدم (ص ٣١٩).

(٣) «يوم»: ساقطة في (ج).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٢٧٤)، الشرح الكبير (٩/ ١٦٧)، الإنصاف (٩/ ١٦٧)، المنح الشافيات (١/ ٣٢٢).

(٥) انظر: (ص ٥٠١).

لنا الحديث الذي تمسك به أحمد رحمه الله، فيكون حجة على مالك رحمه الله بالتنصيص على النهار، وما ذكر من الحديث بصيغة الليل كان ذلك لبيان آخر الوقت.

وقوله: «فقد فاته الحج» المراد منهُ الأفضل والكمال، فإن الوقوف في جزء من الليل واجب، فتركه يوجب نقصاً فنحمله على ذلك ليكون جمعاً بين الحديثين بقدر الإمكان.

وأما حجتنا على أحمد رحمه الله قلنا: المراد من قوله: «أو نهار» بعد الزوال؛ لأن النهار يُذكرُ والمراد به معظمه، فيحمل على هذا إذا دل الدليل، وقد دل الدليل على ذلك وهو وقوف[1] النبي ﷺ فيها «بعد الزوال»، وهذا لبيان أول الوقت، ولأنه ﷺ نزل بِوَادي نمرة في عرنة وأنها ليست من عرفة للوقوف، ولو كان وقتاً للوقوف لنزل في مكان الوقوف لا في غيره؛ لأن حضوره ونزوله في موضع الطّاعة والقُربة أفضل وأكثر ثواباً من نزوله في غيرها.

قال: فمن حضَر عرفة في هذا الوقت، أو مرَّ به جُنباً كان أو محدثاً أو متوضئاً، عالماً به كان أو جاهلاً، ليلاً كان أو نهاراً، صحيح العقل كان أو زائل العقل بنوم أو إغماء أو جُنون أو سكر، أو هارباً، أو طالب غريم، في[2] تلك الحالة نوى الوقوف أو لم ينو، صحّ حجه ويجزيه وتم بحديث عروة بن مضرس الطّائي[3] أنه قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو بالمزدلفة، فقلتُ:

---

(١) في (أ)، (ب): «قول»، وهو خطأ.

(٢) في (أ)، (ب): «غريم أو لم ينوي الوقوف في...»، والمثبت من (ج).

(٣) هو: عُروة بن مُضَرس بن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو الطائي الصحابي، كان سيداً في قومه، وكان يضاهي عدي بن حاتم في الرئاسة، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، وروى عنه حديثاً واحداً. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/ ٣٣)، تهذيب =

يا رسول الله أتيتُ من جبل طيِّءٍ[1]، وأكللت[2] مطيتي[3]، وأتعبت نفسي، ولم أدع جبلاً إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال ﷺ: «من صلى صلاتنا هذه، وكان قد وقف معنا بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تمَّ حجه، وقضى تفثه»[4] جوّز الحج من غير فصْل.

---

= الأسماء واللغات (١/ ١/ ٣٣٢)، الإصابة (٢/ ٤٧١)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٨).

(١) جبل طيِّء: لطيء جبلان هما أَجَأُ وسلمى جبلان عن يسار سميراء، قاله الزمخشري. وقال السكوني: أجأ أحد جبلي طيء، ومنازل طيء في الجبلين عشر ليال من دون فيد إلى أقصى أجأ إلى القُرَيَّات من ناحية الشام. معجم البلدان (١/ ٩٤). وانظر: آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني (ص ٧٤)، ومعجم ما استعجم (١/ ١٠٩).

(٢) في (ج): «أكلمت».
أكللْت: كَلَلْتُ من المشي، أكِلُّ كَلالاً وكَلالَةً، أي: أعييتُ، وكذلك البعير إذا أعيا. وأكلَّ الرجل بعيره، أي: أعياهُ. الصحاح (٥/ ١٨١١). وانظر: الأفعال (٣/ ٩٧)، لسان العرب (١١/ ٥٩١، مادة: كلل).

(٣) مطيتي: المَطِيُّ جمع مَطيَّة، وهي الناقة التي يُركب مطاها، أي: ظهرها. النهاية (٤/ ٣٤٠). وانظر: مجمل اللغة (٢/ ٨٣٤)، لسان العرب (١٥/ ٢٨٦، مادة: مطى).

(٤) حديث عروة بن مضرس الطائي هذا أخرجه: أبو داود: المناسك، باب (٦٩) من لم يدرك عرفة (٢/ ٤٨٦)، والترمذي: الحج، باب (٥٧) ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/ ٢٣٨)، والنسائي: المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/ ٢١٤)، وابن ماجه: المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع (٢/ ١٠٠٤)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٦)، وابن حبان (٦/ ٦١)، والحاكم (١/ ٤٦٣). صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان. وقال الحاكم: صحيح عند كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام.

وقال الشافعي رحمه الله: إنْ وقف مغمى عليه، أو مجنوناً، فالصحيح أنه لا يجوز. إن كان نائماً فالصحيح أنه يجزيه، ولو وقف وهو سكران من غير مَعْصية فهو كالمغمى عليه، وإن كان بمعصية فله في وجهان[1]. وإن وقف وهو لا يعلم أنها عرفة فالمشهور عنه أنه يصح[2]، كما هو مذهبنا؛ لحديث ابن مضرس فإنه قال: «لم أدع جبلاً إلا وقد وقفت عليه».

ولو كان يعلم موضع عرفة لم يحتج إلى الوقوف بغيرها.

ومن وقف في غير الوقت الذي ذكرنا لم يكن مدركاً للحج إلاّ أن يلْتبس عليه لما يأتي.

## فصل
## في اشتباه يوم عرفة

قال: وإذا التبس على الناس هلال ذي الحجة، ووقف الناسُ بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوماً، ثم تبيّن أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح، وحجهم صحيح استحساناً[3] لقوله عليه الصلاة والسلام: «حجكم يوم تحجون»[4].

---

(١) قلت: الوجهان لا ينسبان للشافعي بل هما للأصحاب ولكن هذه عادة المؤلف. وانظر التعليق على كلامه في (ص ٢٧٨) هامش (٧).

(٢) انظر في جميع ما ذكر الكرماني عن الشافعية: المهذب (٢/ ٧٧٧)، حلية العلماء (١/ ٤٤٣)، البيان (٤/ ٣١٩)، المجموع (٨/ ١٠٣، ١١١).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٥٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٦)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الرابع)، الوجيز (ل ٦٥)، جواهر الفتاوى، لابن أبـي المفاخر الكرماني (ل ٣٥)، البدائع (٢/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٩٢).

(٤) ذكره السرخسي صاحب المبسوط (٤/ ٥٧)، وصاحب الوجيز (ل ٦٥)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٥٧): لم أجده هكذا، وبمعناه الحديث الذي =

جعل وقت الحج، الوقت الذي يقف فيه الناس بالجماعة، ولأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه مع حصول المشقة العظيمة من قطع السفر البعيد، وإنفاق الأموال الكثيرة، فالله تعالى رحم هذه الأمة، وجوّز ذلك صيانة لطاعتهم عن الإبطال.

قال: ولو وقفوا يوم التروية لا يجزيهم[1]؛ لأن ذلك مما يمكن التحفظ والاحتراز عنه، وفيه أداء الطاعة والفريضة قبل دخول وقتها، بخلاف المسألة الأولى.

قال: ولو شهد الشهود عند الإمام عشيّة يوم عرفة برؤية الهلال، فإن بقي من الليل ما يمكنه أن يقف فيه مع عامة الناس أو أكثرهم لزمه أن يقف، لإمكان الوقوف في وقته وحينه وزمانه، فإن لم يقف فات[2] حجهم، لأنهم تركوا الوقوف في وقته عند القدرة على ذلك[3]، وعليهم أن يتحللوا بأفعال العمرة عن الحج على ما يأتي في فصْل فوت الحج.

وإن لم يبق من الليل ما يمكنه الوقوف فيه مع عامّة الناس أو أكثرهم،

---

= قبله ــ يعني حديث: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه» ــ . انظر تخريجه والكلام عليه عنده، وعند ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ١٧٨). وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون». أخرجه الترمذي: الصوم، باب (١١) ما جاء في الصوم يوم تصومون... (٣/ ٨٠)، وأبو داود: الصوم، باب (٥) إذا أخطأ القوم الهلال (٢/ ٧٤٣)، وابن ماجه: الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١/ ٥٣١). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٥٦)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الرابع)، الوجيز (ل ٦٥)، الهداية (١/ ١٨٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٩٢).

(٢) في (ج): «فسد».

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٥٦)، العناية (٣/ ١٧٠)، مجمع الأنهر (١/ ٣١٢).

لم يعمْل بتلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال، لأنه إذا تعذر الوقوف مع الناس صار كأنهم شهدوا بعد مضي الوقت فلا يعتبر. وإن كان بحالٍ يمكن أن يلحق الإمام الوقوف قبل الفجر مع أكثر الناس، إلا أنه قد ترك ضعفة الناس جاز وقوفهم لما مرَّ، فإن لم يقفوا فقد فاتهم الحج لما ذكرنا، والمعتبر فيه الأعم الأكثر، لا الأقل.

قال: ولو وقف واحد قد رأى الهلال وحده لم يجز وقوفه، وعليه أن يعيد مع الإمام يوم النحر لما ذكرنا من الحديث.

وكذا لو شهد واحد أو اثنان عند القاضي، فرد القاضي شهادتهما، فوقف قوم بشهادتهما[1] قبل الإمام لم يجز[2] أيضاً لما ذكرنا.

وكذا لو أخّر الإمام الوقوف لمعنى ساغ له الاجتهاد فيه، لم يجز لمن وقف قبله أيضاً لما ذكرنا.

وقال الشافعي ومالك رحمهما الله: يقف[3] من رُدَّ شهادتهم يوم التاسع على حكم رؤيتهم[4]، ويقف الناس يوم العاشر، فإن وقف الشاهدان مع الناس يوم العاشر، ولم يقفوا يوم التاسع لم يجزئهما ذلك؛ لأنهما اتفقا على أن هذا يوم عرفة، فلزمهما الوقوف فيه، كما لو قبل الحاكم شهادتهما،

---

(١) قوله: «فوقف قوم بشهادتهما»، ساقط في ( ج ).

(٢) انظر: البدائع (٢/ ١٦٢)، التاتارخانية (٢/ ٥٧٤)، لباب المناسك (ص ٢١٢).

(٣) في ( أ ): «يقف على».

(٤) انظر: حلية العلماء (١/ ٤٤٣)، البيان (٤/ ٣٨٥)، روضة الطالبين (٣/ ٩٨)، هداية السالك (٣/ ١٠٣٥)، التفريع (١/ ٣٠١، ٣٠٢)، التلقين (١/ ١٨٣)، مواهب الجليل (٣/ ٩٦).
**قلت**: قال ابن جماعة (٣/ ١٠٣٥): وصحح الحنابلة في نظيره من الصوم اللزوم. انظر: المستوعب (١/ ٤٦٨)، الكافي (٢/ ٢٣١)، المعونة (٣/ ٣٨٦).

وكما إذا رأى هلال رمضان وحده، وشهد وردت شهادته يجب الصوم عليه على أصله، كما إذا قبلت، كذا هنا.

## فصل

## في بيان حَدّ عرفة ومكان الوقوف

اعْلم أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة؛ لقوله ﷺ: «عرفة كلها موقف إلا وادي عرنة».

وفي رواية: «عرفة كلها موقف، فارتفعوا من بطن عرنة»[1].

وفي رواية: «عرفة كلها موقف، وفجاج[2] مكة كلها منحر وطريق»[3].

وقال مالك رحمه الله: هي من عرفة حتى لو وقف بعرنة أجزأه وعليه

---

(١) تقدم (ص ٥٠٢).

(٢) الفَجُّ: شُقَّة يكتنفها جبلان، ويستعمل في الطريق الواسع، وجمعه فجاج. المفردات (ص ٣٧٣)، وانظر: العين (٦/ ٢٤، مادة: فج)، طلبة الطلبة (ص ٧١)، النهاية (٣/ ٤١٢).

(٣) أخرجه من حديث عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً: «كل عرفة موقف وكل منى منحر، وكل مزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر». أخرجه أبو داود: المناسك، باب (٦٥) الصلاة بجمع (٢/ ٤٧٨)، وابن ماجه: المناسك، باب الذبح (٢/ ١٠١٣)، وأحمد (٣/ ٣٢٦)، وعبد بن حميد (المنتخب ص ١٩٠)، والدارمي (٢/ ٥٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٣٢). وأخرجه مختصراً بلفظ: «عرفة كلها موقف»: ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٥)، والفاكهي (٥/ ٣٧). وأخرجه بلفظ: «فجاج مكة كلها منحر وطريق»: ابن خزيمة (٤/ ٢٤٢)، والحاكم (١/ ٤٦٠). وهو حديث صحيح، صححه ابن خزيمة، والحاكم.

دم، كذا روى القاضي أبو الطيب[1] عن مالك رحمه الله[2].

وهذا خلاف مذهب الفقهاء جميعاً[3].

ونص أصحابه أنّه لا يجوز أن يقف بعرنة[4]، كما هو مذهبنا في الحديث المشهور، ثم حد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة [لها][5] يميناً وشمالاً[6].

---

(١) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر؛ أبو الطيب الطبري، الإمام الفقيه القاضي، شيخ الشافعية، وُلد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة بآمل طبرستان، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة للهجرة وله سنتان ومائة صحيح العقل ثابت الفهم. من تصانيفه: شرح مختصر المزني، وشرح فروع أبي بكر الحداد المصري، روضة المنتهى. انظر ترجمته في: طبقات فقهاء الشافعية، للعبادي (ص ١١٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٨)، طبقات الشافعية، للسبكي (٥/ ١٢)، ولابن هداية الله (ص ١٥٠)، تاريخ التراث (ص ٢١٣، قسم الفقه).

(٢) لم أقف على رواية القاضي أبي الطيب عن مالك في الكتب التي عندي، ولكن قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/ ١٢): ذكر ابن المنذر عن مالك: «يهريق دماً، وحجه تام. قال ابن عبد البر: روى هذه الرواية عن مالك: خالد بن نزار».
وفي مواهب الجليل (٣/ ٩٧): «قال في التوضيح: حكاه ابن المنذر عن مالك».
وفي بداية المجتهد (١/ ٣٥٨): «واختلف العلماء فيمن وقف من عرنة بعرفة، فقيل حجه تام وعليه دم، وبه قال مالك».

(٣) كالحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٥)، بداية المبتدي (١/ ١٤٤)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٠٧)، الحاوي (٤/ ١٧١)، البيان (٤/ ٣١٥)، المجموع (٨/ ١٠٥)، هداية السالك (٣/ ٩٨٩)، المغني (٥/ ٢٦٦)، الشرح الكبير (٩/ ١٦٠)، غاية المنتهى (١/ ٤٣١).

(٤) انظر: التفريع (١/ ٣٤١)، المنتقى (٣/ ١٧)، مواهب الجليل (٣/ ٩٧).

(٥) في ( أ )، (ب): «بها»، والمثبت من ( ج ).

(٦) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (٢/ ١٩٤)، وللفاكهي (٥/ ٨)، معجم البلدان (٤/ ١٠٤).

وبعضهم عبّروا[1] بهذه العبارة: حدّها إذا جاوز وادي عرنة إلى الجبال المقابلة[2] لعرنة مما يلي حوائط بني عامر وطريق الحضن[3] [4]، وما جاوز ذلك فليس من عرفة.

وبعضهم عبّروا[5] بعبارة أخرى[6] وقالوا: حدّ عرفة من الجبل المشرف يعني جبل الرحمة[7] إلى الجبال المقابلة يميناً وشمالاً.

ومسجد إبراهيم أوّله ليس من عرفة، وهذا علم لا يعرف إلا من طريق التوقيف والنقل.

ثم اختلفوا في اشتقاق تسميتها عرفة، فقال بعضهم: سميت عرفة لأن جبريل عليه الصلاة والسلام عرَّفَ [إبراهيم][8] عليه الصلاة والسلام مناسكه[9].

---

(١) في ( ج ): «غيروا».
(٢) في ( ج ): «العرفة».
(٣) حَضَن: بحاء مهملة مفتوحة وضاد معجمة مفتوحة وهو اسم جبل. انظر: القرى (ص ٣٨٤).
(٤) هذا نص الشافعي رحمه الله. وانظر: المجموع (٨/ ١٠٤)، القرى (ص ٣٨٤).
(٥) «عبروا»: ساقطة في ( ج ).
(٦) «أخرى»: ساقطة في ( ج ).
(٧) هذا الذي ذكره الكرماني حكى أبو حامد الإسفراييني: بأن مراد الشافعي بالجبل المشرف جبل الرحمة. وقد وهمه محب الدين الطبري وابن حجر الهيتمي لأن عرفة محيطة به. انظر: القرى (ص ٣٨٤)، وحاشية ابن حجر على الإيضاح (ص ١٤٦).
(٨) في جميع النسخ: «آدم»، فلعله وهم من المؤلف أو من الناسخ، والمثبت من المصادر الآتية.
(٩) انظر: أخبار مكة، للفاكهي (٥/ ٩)، الحاوي الكبير (٤/ ١٧٤)، تفسير البغوي =

وقيل: إن آدم عليه الصلاة والسلام عَرف فيها حواء[1].

وقيل: لحضور الناس في موضع عالٍ، فإن العرب تسمي الموضع العالي عرفة وأعرافاً[2] [3].

## فصل
## الدفع من عرفة

قال: وإذا غابت الشمس يوم عرفة يدفع الناس مع الإمام إلى المزدلفة؛ لقوله ﷺ: «إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال في وجوههم، وإنا لندفع بعد غروب الشمس مخالفة لأهل الشرك والأوثان»[4].

---

= المسمى معالم التنزيل (١/ ١٨٣)، طلبة الطلبة (ص ٧١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ٥٦).

(١) انظر: تفسير البغوي (١/ ١٨٣)، طلبة الطلبة (ص ٧١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ٥٦)، البناية (٣/ ٥١٤).

(٢) في (أ)، (ب): «أعراف»، وهو خلاف الصواب، لأنها مفعول «تسمى».

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٣٤٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ٥٦).

(٤) أخرجه من حديث محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإن أهل الشرك... وإنا لندفع بعد أن تغيب الشمس، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة»: الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٥)، والحاكم (٢/ ٢٧٧)، والبيهقي (٥/ ١٢٥)، وابن مردويه كما ذكر ابن كثير (١/ ٢٤١). صححه الحاكم وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥٥): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. وجوّد إسناد البيهقي النوويُ في المجموع (٨/ ١١٦).

وأخرجه الشافعي كما في (بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن للبنا ٢/ ٥٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٨)، عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً. =

ويستحب أن يقول عند غروبها قبل الإفاضة: اللّٰهمَّ لا تجعل آخر العَهْد في هذا الموقف، وارْزقنيه أبداً ما أبقيتني، واجعلني اللّٰهم[1] مفلحاً منجحاً مرحوماً، مستجاباً دعائي، مغفوراً ذنبي[2]، واجعلني من أكرم وفدك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الرحمة والرضوان والتجاوز والغفران، والرزق الواسع الحلال الطيب، وبارك لي في جميع أموري، وما أرجع إليه من أهل ومال وولد قليل أو كثير، وبارك عليَّ وعليهم. ثم يصلي على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه.

ويكثر من قوله: اللّٰهمَّ أعتقني من النار. ومن قوله: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لِما روي أن النبي ﷺ كان يكثر في دعائه في[3] عشيّة عرفة هذا[4] ويرفع يديه بالدعاء.

ويستحب أيضاً أن يقول بعده: اللَّهمَّ اجْعل في بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي قلبي نوراً. على الوجه الذي ذكرنا في دُعاء الوقوف بعرفة إلى قوله: ومن شر بوائق الدهر.

---

= وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال: «كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا.. فأخّر رسولُ الله ﷺ الدفعةَ من عرفة»: أبو يعلى كما في المطالب (١/ ٣٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٦٢)، إلا أنه قال: أنا أبرأ من عهدة زمعة بن صالح. وأخرجه ابن أبي حاتم، وابن مردويه كما ذكر ابن كثير في التفسير (١/ ٢٤١).

(١) في (ج): «اليوم».
(٢) في (أ)، (ب): «ذنوبي».
(٣) في (ج): «من».
(٤) انظر (ص ٤٨٩).

ثم يفيض بعد الغُروب لما يأتي.

وينبغي أن يكون على السكينة والوقار؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم: «أيها الناس السكينة السكينة، ليس البر في إيجاف[1] الخيل، ولا في إيضاع[2] الإبل، عَلى هينتكم»[3].

---

(١) الإيجَافُ: سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حثها، ويقال: راكب البعير يوضِعُ، وراكب الفرس يوجف. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٠)، النهاية (٥/ ١٥٧)، لسان العرب (٩/ ٣٥٢، مادة: وجف).

(٢) الإيْضَاعُ: سير مثل الخبب، وهو من سير الإبل، يقال له الإيضاع. وأوضعه راكبه إيضاعاً إذا حمله على سرعة السير. انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (١/ ٤٦٠)، الصحاح (٣/ ١٣٠٠، مادة: وضع)، النهاية (٥/ ١٩٦).

(٣) أخرجه بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري: الحج، باب (٩٤) أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة (الفتح ٣/ ٥٢٢)، وأبو داود: المناسك، باب (٦٤) الدفع من عرفة (٢/ ٤٧٠)، وأحمد (١/ ٢٦٩، ٢٧٧)، والحاكم (٣/ ٢٧٥)، والبيهقي (٥/ ١١٩).

وعن ابن عباس، عن أسامة: النسائي: المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة (٥/ ٢٠٧)، وأحمد (٥/ ٢٠٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٦٥)، والحاكم (١/ ٤٦٥)، والبيهقي (٥/ ١١٩).

وعن ابن عباس، عن الفضل: أحمد (١/ ٢١١)، والدارمي (٢/ ٦٠).

وفي حديث علي بن أبي طالب عند الترمذي: الحج، باب (٥٤) ما جاء أن عرفة كلها موقف (٣/ ٢٣٢)، وأبي داود: المناسك، باب (٦٤) الدفعة من عرفة (٢/ ٤٧٢)، وأحمد (١/ ٨١): «أردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هينته، والناس يضربون يميناً وشمالاً، يلتفت إليهم ويقول: يا أيها الناس عليكم السكينة».

ولم أقف على حديث فيه لفظة: «على هينتكم» وعند أبي يعلى (٦/ ١٥٦) من حديث الفضل وفيه: «فلما أفاض سار على هينته». وعند النسائي: المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة (٥/ ٢٠٧): «فما زال يسير على هينته حتى انتهى إلى جمع».

وروي أنه ﷺ كان يشير إلى الناس بيده ويقول: «على رِسْلِكم[1]» عند الازدحام[2].

وعنه ﷺ: «اتقوا الله وسِيْروا سيراً[3] جميلاً، لا توطوا[4] ضعيفاً، ولا توطوا مسلماً»[5].

فإن وجد مخرجاً وفرجة أسرع المشي؛ لما روي «أن النبـي ﷺ كان يسير العنق[6]، فإذا وجد فرجة نصّ»[7]، أي: دفع في السير وأظهر.

---

(1) رِسْلِكُمْ: تقول: على رِسْلك: أي على هينتك. وقولك: جاء فلان على رِسْله، أي: على هينته غير عجل ولا متعب نفسه. انظر: مجمل اللغة (1/ 376، مادة: رسل)، تهذيب الأسماء واللغات (2/ 1/ 121)، المصباح المنير (ص 227).

(2) الإشارة باليد تقدم في حديث علي عند الترمذي، وأحمد، وأبـي داود. وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (18/ 272) بسنده عن ابن عباس، عن أخيه الفضل أخبره قال: «كنت مع النبـي ﷺ حتى أتى عرفة في حجة الوداع، فلما نفر الناس، قال للناس: أيها الناس على رسلكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع».

(3) «سيراً»: ساقطة في (أ).

(4) توطوا: الوَطْءُ في الأصل الدَّوس بالقدم. النهاية (5/ 200). وانظر: مجمل اللغة (2/ 929، مادة: وطي)، المصباح المنير (ص 664).

(5) أورده الغزالي في الإحياء (1/ 255)، وسكت عليه العراقي في تخريجه، فلم يذكر من أخرجه. وذكره الماوردي في الحاوي الكبير (4/ 175) عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) العَنَقُ: السير الفسيح. قال ابن الجوزي: العنق: ضرب من السير، أشد من المشي.
انظر: غريب الحديث، لابن الجوزي (2/ 131)، طلبة الطلبة (ص 72)، لسان العرب (10/ 273، مادة: عنق).

(7) كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه. عند البخاري: الحج، باب (92) السير إذا دفع من عرفة (الفتح 3/ 518)، ومسلم: الحج، باب (47) الإفاضة من =

ويستحب أن يقول حال الإفاضة: اللّهمّ إليك أفضت، ومن عذابك أشفقتُ، وإليك رغبت، ومنك رهبت، فتقبّل نسكي، وعظِّم أجري، واستجب دعائي، وزدني علماً وإيماناً، وسلِّم لي ديني، واخلفني فيما تركت بعدي، وانفعني بما علمتني يا أرحم الراحمين[1].

قال: وفي رواية يقول:

اللّهمّ إليك ضجَّتْ الأصوات بصنوف اللغات، يسألونك الحاجات، وحاجتي إليك يا رب أن تذكرني في الآخرة إذا نسيني أهل الدنيا[2].

قال: وينبغي أن يكثر من الاستغفار، فإنه تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾[3].

## فصل

وينبغي أن يدفع مع الإمام، ولا يتقدم عليه على ما ذكرنا، إلا إذا أبطأ الإمام بعد غروب الشمس، فإن الناس حينئذ يدفعون قبل الإمام، لأنه دخل وقت الإفاضة، وأنها نسك في وقت ضيّق، فإذا تأخر فقد أخطأ السنة، فلا يجوز التأخير لأجل الإمام.

---

= عرفات إلى مزدلفة (٢/ ٩٣٦)، وأبي داود: المناسك، باب (٦٤) الدفعة من عرفة (٢/ ٤٧٢). والنسائي: المناسك، باب كيف السير من عرفة (٥/ ٢٠٨)، وابن ماجه: المناسك، الدفعة من عرفة (٢/ ١٠٠٤)، وأحمد (٥/ ٢٠٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٦٦)، والبيهقي (٥/ ١١٩).

(١) ذكره قاضي خان في فتاويه (١/ ٣١٨)، وذكر بعضه في تبيين الحقائق (٢/ ٢٧)، وفي مجمع الأنهر (١/ ٢٧٩).

(٢) ذكره شيخي زاده في مجمع الأنهر (١/ ٢٧٧).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٩.

فإن دفع أحد قبل غروب الشمس ومضى حتى جاوز عرفة فعليه دم[1]، وبه قال أحمد[2] رحمه الله على أصح القولين.

وقال الشافعي رحمه الله: عليه دم، لكن بطريق الاستحباب على قوله الجديد[3]؛ لأن ذلك القدر من السنن على هذا القول، وفي قوله الآخر هو واجب كما هو مذهبنا.

وعند مالك رحمه الله: الوقوف في جزء من الليل بعد غروب الشمس ركن لا يجوز تركه بحال[4] على ما بيّنا[5].

لنا قوله ﷺ: «من ترك نسكاً فعليه دم»[6].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/٥٦)، تحفة الفقهاء (١/٤٠٦)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الرابع)، الوجيز (ل ٦٥)، البدائع (٢/١٢٧).

(٢) انظر: المغني (٥/٣٩٣)، الشرح الكبير (٩/ ١٧٠)، زوائد الكافي والمحرر على المقنع (١/١٠٥).

(٣) انظر: الإبانة (ل ١٠٥)، المهذب (٢/٧٧٨)، البيان (٤/ ٣٢١)، المجموع (٨/ ١٠٢)، المنهاج المطبوع مع شرحه نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٩).

(٤) انظر: التفريع (١/ ٣٤١)، الكافي (١/ ٣٥٩)، المنتقى (٣/ ١٩)، مواهب الجليل (٣/ ٩٤).

(٥) انظر: (ص ٥١٢).

(٦) هكذا ذكره الماوردي في الحاوي (٤/ ٧٣، ١٧٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٣/ ٢٦٦).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ل ٣٦٩): هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعاً بعد البحث عنه ووقفه هو الذي يعرف عن ابن عباس، كذلك رواه إمام دار الهجرة مالك في موطأه (١/ ٤١٩). وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٢٩، ٢٥٦): لم أجده مرفوعاً. ورواه مالك وعنه الشافعي موقوفاً، أما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد، عن ابن عيينة، عن أيوب به، وأعله بالراوي =

وهذا نسك واجب، فإن النبي ﷺ وقف حتى دخل الليل، وفعله بيان لنا في حق الوجوب هنا لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[1].

ولما ذكر مالك رحمه الله أنه ركن على ما مرّ.

فإن[2] عاد إلى عرفة قبل أن يدفع الإمام يعني قبل غروب الشمس سقط عنه الدم، لأنه استدرك المتروك قبل فوات الوقت، وإن عاد بعدما خرج الإمام من عرفة يعني بعد الغروب لم يسقط عنه الدم.

وفي[3] رواية الأصل لأنه فات المتروك على الوجه المشروع، وهو الدفع مع الإمام[4].

وروى ابن شجاع، عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الدم يسقط هنا، وعلى هذا اعتمد الكرخي وقال: هو الصحيح عنه[5] لما ذكرنا من المعنى فيه.

---

= عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال إنه مجهول، وكذا الراوي عنه عن علي بن أحمد المقدسي.

قلتُ: والذي وجدته في الجعديات (٢/ ٧٣٦) موقوفاً، وأيضاً عند الدارقطني (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي (٥/ ١٥٢).

(١) تقدم (ص ١٩٤).

(٢) في (ج): «كان».

(٣) الواو ساقطة في (ج).

(٤) في الكافي (الأصل ٢/ ٤١٣): «من وقف بها بعد الزوال، ثم أفاض من ساعته، أو أفاض قبل غروب الشمس، أو صلى بها الصلاتين ولم يقف وأفاض أجزأه وعليه دم، فإن رجع ووقف بها بعدما غابت الشمس لم يسقط عنه الدم».

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ٥٦)، الوجيز (ل ٦٥)، البدائع (٢/ ١٢٧)، فتح القدير (٣/ ٦٠).

وقال الشافعي رحمه الله: إنه يسقط عنه الدم، سواء عاد إليها قبل غروب الشمس أو بعده، بعد أن يكون عوده قبل طلوع الفجر من يوم النحر[1] لما أشرنا من المعنى. ولا يصلي المغرب في الطريق على ما يأتي.

## فصل

## المزدلفة

قال: ويستحب أن يروح إلى المزدلفة على طريق المأزمين[2]، ويسلك به؛ لأن النبي ﷺ فعل هكذا[3]، فلو سلك الآخر جاز ولا شيء عليه؛ لأن ذلك من الوسائل والاتباع، ولا عبرة للوسائل والأتْباع في حق الحكم.

---

(١) الأم (٢/ ١٧٩)، حلية العلماء (١/ ٤٤٣)، البيان (٤/ ٣٢١)، المنهاج المطبوع مع شرحه نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٩).

(٢) المَأْزِمَان: جبلان بين عرفة والمزدلفة، بينهما طريق المأزمين. وكل طريق بين جبلين هو مأزم، وقيل: المأزم المضيق في الجبل، تلتقي الجبال ويتسع ما وراءها وقدامها. انظر: معجم ما استعجم (٢/ ١١٧٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ١٤٨)، لسان العرب (١٢/ ١٧، مادة: أزم).

(٣) في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ حين أفاض من عرفة مال إلى الشعب، فقضى حاجته»: أخرجه البخاري: الحج، باب (٩٣) النزول بين عرفة والجمع (الفتح ٣/ ٥١٩)، ومسلم: الحج، باب (٤٧) الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة (٢/ ٩٣٤ ـ ٩٣٥)، والنسائي: المناسك، باب النزول بعد الدفع من عرفة (٥/ ٢٠٩)، وابن ماجه: المناسك، باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة (٢/ ١٠٠٥)، والدارمي (٢/ ٥٧).

قلت: الشعب الذي قضى فيه حاجته على طريق المأزمين. قال عنه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٩٧) سألت جدي عن الشعب الذي بال فيه رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة حين أفاض من عرفة فقال: «هو الشعب الكبير الذي بين مأزمي عرفة على يسار المقبل من عرفة يريد المزدلفة في أقصى المأزم مما يلي نمرة». اهـ.

ولا يصلي المغرب في الطريق حتى يأتي المزدلفة على ما يأتي في آخر الفصل.

فإذا أتى المزدلفة يستحب أن يدخلها ماشياً احتراماً لها، وذلك أفضل[1]، وكذا لو تيسر له الغسل فإنه مستحب أيضاً[2].

قال: ويستحب أن يقول: اللّٰهمَّ إن هذا مزدلفة وجمع، جمعت فيها قلوباً مؤتلفة، فألف بيني وبين جميع المؤمنين والمؤمنات، واجعلني ممن دعاك فأجبته، وتوكل عليك فكفيته، وآمن بك فهديته[3].

وفي رواية يقول: اللّٰهمّ إن هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله، فإنه لا يعطي ذلك غيرك، اللّٰهمّ ربّ المشعر الحرام، ورب الشهر الحرام، ورب الحل والحرم[4]، ورب المعجزات العِظام، أسألك أن تبلغ روح محمدٍ منّا أفضل الصلاة والسلام[5]. وأسألك أن تصلح لي ديني،

---

(١) قلت: هو مخالف لما جاء في حديث أسامة السابق أنه دخلها راكباً.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة. وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه: بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها». اهـ. (مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٢).

(٣) ذكره ابن مودود في الاختيار: (١/ ١٥٢) مع بعض الفروق.

(٤) في ( أ )، (ب): «الحرام»، والمثبت من ( ج ) لموافقتها الكتب التي فيها الدعاء.

(٥) هذا الدعاء نقل عن أبي يوسف رحمه الله كما في فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩٥، ٣١٨). وانظر: في تبيين الحقائق (٢/ ٢٧)، وفي مجمع الأنهر (١/ ٢٧٨) مطولاً كما ذكر المؤلف إلى قوله: والقادر عليه.

وتشرح لي صدري، وتطهِّر لي قلبي، وتصلحني صلاح الدنيا والآخرة، وأن تعرِّفني في منزلي هذا إذا[1] عرَّفْتَ أوليائك وأهل طاعتك، ويسر لي جميع الخير، وقني جوامع الشر، فإنك ولي ذلك والقادر عليه[2].

قال: وينزل حيث شاء إلا على الجادَّة، فإن النزول عليها مكروه لما مرَّ في القسم الأول.

والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسّر[3]؛ لقوله ﷺ: «المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسِّر»[4].

وفي رواية: «مزدلفة كلها موقف، فارتفعوا عن محسِّر»[5].

---

(١) في (ج): «ما عرَّفت».

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢/٢٧)، مجمع الأنهر (١/٢٧٨).

(٣) مُحَسِّر: بين يدي موقف المزدلفة مما يلي منى وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى. قال الفيومي: حسرت على الشيء حسراً، من باب تعب، والحسرة اسم منه وهي التلهف والتأسف، وحسَّرته ـ بالتثقيل ـ أوقعته في الحسرة، باسم الفاعل سمي وادي محسر، وهو بين منى ومزدلفة. معجم ما استعجم (٢/١١٩١)، المصباح المنير (ص ١٣٥). وانظر: النهاية (٤/٣٠٢).

(٤) أخرجه الحارث في مسنده كما في (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث رقم ٣٨٤) من حديث حبيب بن خماشة بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول بعرفة: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر»، وفي إسناده الواقدي: محمد بن عمر. قال ابن حجر في التقريب (ص ٤٩٨) متروك مع سعة علمه.

(٥) أخرجه ابن ماجه: المناسك، باب الموقف بعرفات (٢/١٠٠٢) من حديث ابن المنكدر، عن جابر مرفوعاً: «كل عرفة موقف، فارتفعوا من بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر»، وفي إسناده: القاسم بن عبد الله العمري الراوي عن ابن المنكدر متروك. رماه أحمد بالكذب كما في التقريب =

وحدّ مزدلفة من مأزمي عرفة إلى مأزمي محسر.

وفي رواية: قرن مُحَسِّر على يمينك وشمالك من تلك المواطن والأماكن الظواهر والشعاب، والمأزمان أيضاً من المزدلفة، وفي بعض النسخ: المأزمان بوادي محسر ليسا من المزدلفة[1].

ثُمَّ للمزدلفة ثلاثة أسماء: المزدلفة، والمشعر الحرام، والجمع. كذا ذكره الطحاوي[2]. وفي غيره أشار إلى أن المشعر الحرام في المزدلفة، لا المزدلفة على ما يأتي[3]. قال: والمستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة[4]، يقال له «قزح» لما روي أن النبي ﷺ وقف هناك[5]،

---

= (ص ٤٥٠).
وانظر: حديث جبير بن مطعم وابن عباس رضي الله عنهما (ص ٥٠٢).
قلت: وعند مسلم في صحيحه: الحج، باب (٢٠) ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢/ ٨٩٣) من حديث جابر مرفوعاً: «... ووقفت ههنا وجمع كلها موقف».

(١) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (٢/ ١٩٢)، القرى (ص ٤٢٠)، لباب المناسك (ص ٢٢٠).
(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ٤٨٣).
(٣) انظر: (ص ٥٤٠).
(٤) المِيْقَدةُ: هي بالمشعر الحرام، على قزح، كان أهل الجاهلية يوقدون عليها النار. أساس البلاغة (ص ٦٨٥)، المغرب (ص ٤٩١).
(٥) في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «فلما أصبح يعني النبي ﷺ ووقف على قزح وقال: هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف». أخرجه أبو داود: المناسك، باب (٦٥) الصلاة بجمع (٢/ ٤٧٨)، والترمذي: الحج، باب (٥٤) ما جاء أن عرفة كلها موقف (٣/ ٢٣٢)، وأحمد (١/ ٧٥، ٧٦)، الفاكهي (٤/ ٣٢٣)، الطبري في تفسيره (٢/ ٢٩٠)، والبيهقي (٥/ ١٢٢). صححه الترمذي.

وقال[1]: «خذوا عني مناسككم»[2].

قال: فإذا وافى المزدلفة نزل يؤذن المؤذن ويقيم، ويصلي الإمام المغرب بجماعة في وقت العشاء، ثم يتبعها العشاء بجماعة، ولا يعيد الأذان والإقامة؛ بل يكتفي بأذان وإقامةٍ واحدةٍ[3].

وقال زفر والشافعي رحمهما الله: يصليهما بإقامتين لكل صلاة بإقامة[4] كما في عرفة.

لنا ما روي أن النبي ﷺ صلاهما بأذان وإقامة واحدة[5]، والاستدلال

---

(١) لعل الصواب: «وقد قال»، لئلا يتوهم أنه قال هذا القول أثناء وقوفه على «قزح» لأن حديث وقوفه ليس فيه ذلك، والله أعلم. ويؤيد ذلك قول النووي في المجموع (٨/ ١٢٦): لأن النبي ﷺ وقف على قزح وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم».

(٢) تقدم في (ص ١٩٤).

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٢٠)، مختلف الرواية (ل ٦٤)، المبسوط (٤/ ١٩، ٦٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٧).

(٤) انظر قول زفر في المبسوط (٤/ ١٩، ٦٢)، البدائع (٢/ ١٥٤)، الهداية (١/ ١٤٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٧).
وقول الشافعي في الأم (٢/ ١٧٩)، مختصر المزني (٢/ ٨٤)، حلية العلماء (١/ ٤٤٣).

(٥) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم: الحج، باب (٤٧) الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة (٢/ ٩٣٨)، أبي داود: المناسك، باب (٦٥) الصلاة بجمع (٢/ ٤٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٥).
وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٥٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٩٣). وفي حديث جابر ذكر ابن الهمام في الفتح (٢/ ٤٧٨) بأنه أخرجه ابن أبي شيبة وقال: متن غريب، والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره أنه صلاهما بأذان وإقامتين. =

بجمع عرفة لا يصحّ، لأن ثمة العَصْر وقع في غير وقته، فلا بد من تجديد الإقامة لإعلام الناس فيها[1]، وهنا العشاء وقع في وقته فلا يحتاج إلى تجديد الإقامة كما في الوتر مع العشاء.

وللشافعي في الأذان ابتداءً قولان[2].

قال: ولا يتطوع بينهما بشيء؛ لأن ذلك يقطع الجمع، فإن تطوّع واشتغل بشيء أعاد الإقامة لتجديد الإعلام عند القطع[3].

قال: ولا يصلي المغرب في الطريق، ولو صلاها لم تجزه، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر، في قول أبـي حنيفة ومحمد رحمهما الله[4]. فإن

---

= قلتُ: لم يكن عند ابن أبـي شيبة (٤/ ١/ ٢٩٢) إقامة واحدة، بل أذان وإقامتين، ولعله وقف على نسخة فيها «إقامة»، وقد أخرجه من طريق حاتم بن إسماعيل ابن خزيمة (٤/ ٢٦٩)، والطحاوي (٢/ ٢١٣)، كما أخرجه ابن أبـي شيبة وعندهما «إقامتين»، ويؤكد ذلك ــ أن عند ابن أبـي شيبة «إقامتين» ــ أن البيهقي (٥/ ١٢١) أخرجه من طريق ابن أبـي شيبة فقال: «إقامتين» وكذا أخرجه مسلم: الحج، باب (١٩) حجة النبـي ﷺ (٢/ ٨٩١) مطولاً.

(١) «فيها»: ساقطة في ( ج ).

(٢) انظر: الحاوي (٤/ ١٧٦)، حلية العلماء (١/ ١٥٣)، المجموع (٣/ ٨٢ ــ ٨٣).

(٣) هذا الذي ذكره المؤلف هو قول زفر كما في مختلف الرواية (ل ٦١). وانظر: الوجيز (ل ٦٥).

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٢١)، المختلف المسألة رقم (٣٠١)، المبسوط (٤/ ٦٢)، الوجيز (ل ٦٥)، البدائع (٢/ ١٥٥)، بداية المبتدي (٢/ ١٤٦).
وفي الكافي ومجمع الأنهر (١/ ٢٧٨): قال أبو يوسف: «لا يعيدها»، وفي المبسوط قال أبو يوسف: «يكره ما صنع، ولا يلزمه الإعادة». وفي مختلف الرواية (ل ٥٩): «إذا صلى المغرب بعرفات أو في الطريق قبل أن يصل إلى مزدلفة لا يجب إعادتها في المزدلفة، وقالا: يجب».

طلـع الفـجـر عـادت إلـى الجـواز، ولا تجـب عليـه الإعـادة لفـوات وقـت الجمع.

وقال زفر، وأبو يوسف، والشافعي، ومالك، وأحمد رحمهم الله: يجوز أداء المغرب في الطريق[1]، إلا أنه مسيء في ذلك، لأنه أدى المغرب في وقته، إلا أنه مسيء فيه لترك السنة.

لنا حديث أسامة رضي الله عنه قال: كنتُ رديف رسول الله ﷺ، وهو يسير من عرفات إلى مزدلفة، فلما بلغ الشِّعْب[2] نزل وقضى حاجته، ولم يسبغ وضوءه، فقلت: يا رسول الله الصَّلاة، فقال رسول الله ﷺ: «الصلاة ليست هنا، الصلاة أمامك»[3].

---

(١) المؤلف جمع قول زفر مع أبـي يوسف مع أنه خلافه كما في المختلف المسألة رقم (٣٠١)، البدائع (٢/ ١٥٥).
وانظر: قول أبـي يوسف: الوجيز (ل ٦٥)، الهداية (٢/ ١٤٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٨).
قول الشافعي: المهذب (٢/ ٧٨٠)، حلية العلماء (١/ ٤٤٤)، البيان (٤/ ٣٢٣).
قول أحمد: المغني (٥/ ٢٨١)، الشرح الكبير (٩/ ١٧٨)، معونة أولي النهى (٤/ ٢٢٤).
قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/ ١٥٩): واختلفوا فيمن صلى الصلاتين المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة. فقال مالك: لا يصليهما أحد قبل الجمع إلا من عذر فإن صلاهما من غير عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.
وقال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي مزدلفة؟ قال: قال مالك: أما من لم تكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي إلا بالمزدلفة. (المدونة ١/ ٣٢٢). وانظر: المنتقى (٣/ ٣٩)، جامع الأمهات (ص ١٩٧).

(٢) انظر: (ص ٥٢٨) هامش رقم (٣).

(٣) أخرجه الشيخان وغيرهما كما تقدم (ص ٥٢٨).

فدل على أن أداءها يختص بالكون في المزدلفة، ولأنها قُربة اختصت بمكان لأجل النسك، فكان أداؤها فيه واجباً اعتباراً بالطواف والرمي، هذا إذا لم يخش طلوع الفجر، فإذا خشي أن يطلع الفجر قبل أن يأتي المزدلفة جاز أداؤها في الطريق، لأنه إذا طلع الفجر فات وقت الجمع، فجاز أن تؤدّى قبل الفوات.

قال: ومن صلى المغرب والعشاء بها وحده جاز ذلك، بخلاف عرفة؛ لأن هنا يؤدي العشاء في وقته، والمغرب بعد دخوله، فيجوز كسائر الصلوات، إلا أن الجماعة أفضل لما مرَّ غير مرة، بخلاف الجمع بين الصلاتين بعرفة، على قول أبي حنيفة رضي الله عنه[1]، فإن ثمة صلاة العصر، تؤدى في غير وقتها بالتقديم على الوقت، فلا يجوز التقديم إلا على الوجه الذي ورد الشرع فيه وهو الأداء بالجماعة لما مرَّ.

ويستحب التعجيل في هذا الجمع.

قال الشافعي رحمه الله: يصلي قبل حطّ رحله[2]، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون هكذا[3].

## فصل

فإذا فرغ من الصَّلاة يشتغل بالدعاء بعد الصَّلاة[4]، ويدعو بمثل ما دعا

(١) انظر: الوجيز (ل ٦٥)، البدائع (٢/ ١٥٥)، بداية المبتدي (١/ ١٤٦)، البناية (٣/ ٥٤٠).

(٢) انظر: البيان (٤/ ٣٢٣)، المجموع (٨/ ١٢٠)، هداية السالك (٣/ ١٠٤٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٧).

(٣) انظر: البيان المصدر السابق.

(٤) قال النووي في المجموع (٨/ ١٢٣): ينبغي أن يعني الحاضر هناك بإحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع. =

بعرفة إن تيسر له ذلك، وإلا يدعو بما تيسر له من ذلك.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يقول: اللَّـهمّ حَرّم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار يا أرحم الراحمين[1].

ويسأل الله تعالى إرضاء الخصوم في تلك الليلة[2]، فإنه تعالى وعَد لمن طلب إرضاء الخصوم في تلك الليلة[3] أن يرضيهم عنه[4]، فعليك أن

---

= قال ابن جماعة في مناسكه (٣/ ١٠٥٨): ثبت في الصحيح أن سيدنا رسول الله ﷺ لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر ثم ركب القصواء... الحديث. ولم يصح عن النبي ﷺ في إحيائها شيء فتخصيصها بالإحياء بدعة كتخصيص ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان بالإحياء.

(١) انظر: النوازل (ل ٦١).

(٢) ذكره ابن مودود في الاختيار (١/ ١٥٢)، وشيخي زاده في مجمع الأنهر (١/ ٢٧٨).

(٣) قوله: «فإنه تعالى وعد لمن طلب إرضاء الخصوم في تلك الليلة»، ساقط في (ج).

(٤) قلت: في حديث عباس بن مرداس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأجابه الله عز وجل أن قد فعلت وغفرت لأمتك إلا من ظلم بعضهم بعضاً. فقال: يا رب إنك قادر أن تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيراً من مظلمته فلم يكن في تلك العشية إلا ذا، فلما كان من الغد دعا غداة المزدلفة فعاد يدعو لأمته فلم يلبث النبي ﷺ أن تبسم فقال بعض أصحابه: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ضحكت في ساعة لم تكن تضحك فيها فما أضحكك؟ أضحك الله سنك، قال: تبسمت من عدو الله إبليس حيث علم أن الله عز وجل قد استجاب لي في أمتي وغفر للظالم، أهوى يدعو بالثبور والويل ويحثو التراب على رأسه فتبسمت مما يصنع جزعه...» الحديث. أخرجه ابن ماجه: المناسك، باب الدعاء بعرفة (٢/ ١٠٠٢)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٤/ ١٤) واللفظ له. والبيهقي في السنن (٤/ ١٤)، والشعب (١/ ٣٠٥)، =

لا تغفل ولا تتهاون فيها، فإن الإجابة موعود بها، والله[1] لا يخلف بالميعاد.

## فصل

فإذا فرغ من الصَّلاتين والدعاء يبيت تلك الليلة بمزدلفة إلى الصبح، وهذه البَيْتوتة سنة وليست بواجبة[2].

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: هي واجبة[3] على الأصح منهما، وبه قال مالك[4] رحمه الله، حتى لو لم يبت بها ودفع منها قبل نصف الليل فعليه دم على الأصح.

---

= وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١٤)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٠٢): هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن كنانة، قال البخاري: لم يصح حديثه. قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ١٠١): قد حكم ابن الجوزي على هذه الأحاديث بالوضع، ورد عليه ابن حجر في مؤلف سماه: «قوة الحجاج في عموم المغفرة بالحجاج» وعارضه في جرح من جرحه من رواة هذه الأحاديث. وقال البيهقي في الشعب [١/ ٣٠٥]: إن له شواهد كثيرة ذكرناها في «كتاب البعث» فإن صح شواهده ففيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال الله عز وجل: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك.

(١) في (ج): «وأنه».

(٢) انظر: البدائع (٢/ ١٥٦)، الاختيار (١/ ١٥٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٩).

(٣) انظر: البيان (٤/ ٣٢٣)، المجموع (٨/ ١٢١)، الإرشاد المطبوع مع شرحه فتح الجواد (١/ ٣٣٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٠٠).
المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٥)، شرح الزركشي (٣/ ٣٣٤)، غاية المنتهى (١/ ٤٤٤).

(٤) انظر: الكافي (١/ ٣٧٣)، بداية المجتهد (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، مواهب الجليل (٣/ ١١٩).

وقال الشعبي[1]، والنخعي: البيتوتة فيها ركن[2]، حتى لو تركها لم يصح حجه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ...﴾ الآية[3]، وهذا أمر فيقتضي وجوب الركنية كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟﴾[4] الآية؛ ولقوله ﷺ: «من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له»[5].

---

(١) هو: عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبد الله؛ أبو عمرو الشعبي الكوفي، من كبار التابعين، وكان فقيهاً شاعراً، روى عن خمسين ومائة من الصحابة. مات سنة ١٠٣هـ. وقيل بعد ذلك.
والشعبي: بفتح الشين والمعجمة وسكون العين المهملة وفي آخرها الباء المعجمة بنقطة، هذه النسبة إلى شعب وهو بطن من همدان كذا في الأنساب.
وقال في المعارف وهو من حمير وعداده في همدان ونسب إلى جبل باليمن نزله حسان بن عمرو الجميري هو وولده ودفن به فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم شعبيون. (الأنساب ٨/ ١٠٥). انظر ترجمته في: المعارف (ص ١٩٨)، أخبار القضاة (٢/ ٤١٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤)، تهذيب التهذيب (٥/ ٦٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ١٣٨)، الحاوي الكبير (٤/ ١٧٧)، حلية العلماء (١/ ٤٤٤)، المجموع (٨/ ١٣٠)، زاد المعاد (١/ ٢٢٧)، هداية السالك (٣/ ١٠٤٨).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٤) سورة الحج: من الآية ٢٩.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وذكر الرافعي في شرح الوجيز كما في التلخيص الحبير (٢/ ٢٥٧) حديث: «من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج».
قال النووي في المجموع (٨/ ١٣٠): ليس بثابت ولا معروف. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ل ٤٠١): هذا الحديث أيضاً غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «لم أجده. وقال محب الدين الطبري: لا أدري من أين أخذ الرافعي». اهـ.

لنا الحديث الذي ذكر عن [ابن][1] مضرس[2]؛ ولقوله ﷺ في الوقوف بعرفة: «مَنْ وَقَفَ ليلاً أو نهاراً فَقَدْ تَمَّ حجه»[3].

والمراد من الحديث الذي رواه الأفضلية، جمعاً بين الدلائل بقدر الإمكان.

## فصل

## الوقوف بالمزدلفة

وإذا أصبح يستحب أن يصلي الفجر ثمة بغلس[4]؛ لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لغير ميقاتها إلا صلاة العصر بعرفة، وصلاة المغرب بجمع، وصلاة الفجر يومئذ، فإنه صلاها قبل وقتها بغلس يعني بعد الصبح في أول وقتها بخلاف سائر الأيام»[5].

---

(١) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٢) تقدم (ص ٥١٣).

(٣) المؤلف أورد هذا الحديث هنا بالمعنى وقد أورده بتمامه فيما تقدم (ص ٥١٤).

(٤) الغَلَسُ: ظلمة آخر الليل. ويراد به حين يطلع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء. قال الأزهري: الغَلَسُ: أول الصبح الصادق المنتشر في الآفاق. تهذيب اللغة (٨/ ٣٧، مادة: غلس)، وانظر: طِلبة الطلبة (ص ٧٣)، النهاية (٣/ ٣٧٧).

(٥) أخرجه البخاري: الحج، باب (٩٩) متى يصلي الفجر بجمع (الفتح ٣/ ٥٣٠)، ومسلم: الحج، باب (٤٨) استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر (٢/ ٩٣٨)، أبو داود: المناسك، باب (٦٥) الصلاة بجمع (٢/ ٤٧٧)، النسائي: المناسك، باب الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة (٥/ ٢١٢)، أبو يعلى (٥/ ٩٠)، وابن خزيمة (٤/ ٢٦٩)، والبيهقي (٥/ ١٢٤).

وإنما قدم الصلاة هنا لاستدراك فضيلة[(١)] الوقوف ليشتغل به كما في الوقوف بعرفة، فإنهما يفوتان لا إلى خلف.

قال: فإذا فرغ من [صلاة][(٢)] الصُّبح ثمة، فالمستحب أن يأتي الإمام المشعر الحرام، ويقف على قزح وهو جبل المزدلفة، وهو المشعر الحرام، وهذا يدل على أن المشعر الحرام في المزدلفة لا أنه عين المزدلفة وهو الأصح[(٣)].

ويقف الناس وراءه لا قدَّامه، فإن الوقوف وراء الإمام أفضل، ويدعو الله تعالى إلى أن يسفر، ويرفع يديه ويستقبل بهما وجهه بسطاً، وكذا في عرفة. كذا النقل عن النبي ﷺ[(٤)].

---

(١) «فضيلة»: ساقطة في (ج).

(٢) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٣) انظر: مناسك القاري (ص ٢٢٠)، الدر المختار مع شرحه رد المحتار (٣/ ٤٦٥). قال النووي في المجموع (٨/ ١٣١): هذا مذهبنا. وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير: المشعر الحرام جميع المزدلفة، ومما يستدل به لأصحابنا ما ثبت في صحيح البخاري في باب من قدم ضعفة أهله بليل. عن سالم بن عبد الله قال: «كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة فيذكرون الله». اهـ.
قلت: لعله قد غاب عن النووي رحمه الله حديث جابر عند مسلم كما سيأتي الحديث وفيه: «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة...» الحديث.

(٤) لعل المؤلف رحمه الله أراد «ويدعو الله إلى أن يسفر..» بالنقل، ففي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: «وصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً»، أخرجه مسلم: وأبو داود وغيرهما من حديث جابر كما تقدم (ص ٤٥٨).

ولقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[1].

ويستحب أن يكبر، ويهلل، ويلبي، ويدعو، ويقول في دعائه: اللّٰهمّ أنت خير مطلوب، وخير مرْغوب إليه، إلٰهي[2] إن لكل وفد جائزة وقِرًى، فاجعل جائزتي وقراي في هذا المقام أن تتقبل توبتي، وتتجاوز عن خطيئتي، وتجمع على الهدى أمري، وتجعل اليقين من الدنيا همّي.

اللّٰهمّ[3] ضجّت الأصوات إليك بالحاجات، وحاجتنا إليك أن لا تضيع نصَبنا ولا[4] تعبنا، وأن لا تجعلنا من المحرومين.

اللّٰهُمَّ اجعلني من أكرم وفدك إليك، وأشرف الواردين عليك، والنازلين بك.

اللّٰهمّ ارحمني وأجرني من النار، وأوسع عليّ الرزق الحلال.

اللّٰهُمَّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني، فإني لا أريد إلا وجهك، ولا أبغي إلا رضاك.

اللّٰهمّ احشرني في زمرة المخبتين[5] إليك، والمتبعين لأمرك، والمجانبين سخطك، والعاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك، وحثّ عليها نبيك محمد ﷺ[6].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٢) في (ج): «إلٰهي بلغني».

(٣) «اللّٰهم»: ساقطة في (ج).

(٤) «ولا»: ساقطة في (ب)، (ج).

(٥) المُخْبِتِيْن: المطمئنون، وقيل: هم المتواضعون، والإخبات: الخشوع والتواضع. لسان العرب (٢/ ٢٧، مادة: خبت). وانظر: أساس البلاغة (ص ١٥١)، تحفة الأريب (ص ٨٨).

(٦) ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق (٢/ ٢٩)، وشيخي زاده في المجمع (١/ ٢٧٩) مع بعض الفروق، وذكر بعضه ابن مودود في الاختيار (١/ ١٥٢).

قال: ويذكر[1] الله تعالى هناك كثيراً بالنّص الذي تلونا.

وهذه الوقفة بعد الصبح من جملة الواجبات، حتى لو تركها من غير عذر يجب عليه دم[2]؛ لقوله ﷺ في ذلك اليوم: «مَن وقف معنا هذا اليوم، وصلى معنا هذه الصلاة، وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه»[3]. علَّق تمام الحج بالوقوف في اليوم بمزدلفة.

فإذا لم يقف يكون حجه ناقصاً، وذلك يقتضي الوجوب، هذا إذا تركها من غير عذر، فإن كان به عذر[4] أو علَّة أو ضعف، أو يخاف الازدحام، قال[5]: لا بأس أن يعجل بليل ولا شيء عليه؛ لما روي أن النبي ﷺ قدَّم ضعفة أهله[6] وفيهم

---

(1) في (ج): «وذكر».

(2) انظر: التجريد (ل ٢٤٨)، المبسوط (٤/ ٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٧)، الهداية (١/ ١٤٦).

(3) جاء ذلك في حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، وقد أخرجه أبو داود، والترمذي وغيرهما كما تقدم (ص ٥١٣).

(4) في (أ): «عذراً»، وهي خطأ.

(5) لعل القائل هو: محمد بن عبد الله الهندواني صاحب التجريد المتوفى سنة ثلاثمائة وخمس وثلاثين. حيث قال في التاتارخانية (٢/ ٤٦٠): وفي التجريد: فإن كان به عذر أو خاف الزحام فلا بأس أن يتعجل بليل ولا شيء عليه.

(6) ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»، أخرجه البخاري: الحج، باب (٩٨) من قدم ضعفة أهله بليل (الفتح ٣/ ٥٢٦)، ومسلم: الحج، باب (٤٩) استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة (٢/ ٩٤١)، وأبو داود: المناسك، باب (٦٦) التعجيل من جمع (٢/ ٤٨٠)، والترمذي: الحج، باب (٥٨) ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٣/ ٢٣٩)، والنسائي: المناسك، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (٥/ ٢١١)، وابن ماجه: المناسك، من تقدم من جمع إلى منى =

سودة[1] وهي امرأة ثبطة[2]، ولم يأمرهم بالكفارة، والأصل أن كل نسك يباح تركه لعذر لم يجب لتركه شيء كطواف الصّدر للحائض.

وقال الشافعي رحمه الله: المستحب أن يبيت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني، ويُصلي بها؛ لأن النبي ﷺ فعل هكذا، فإن لم يبت بها إلى الفجر الثاني وخرج من المزدلفة بعد نصف الليل وهو النصف الثاني فلا شيء عليه[3]، فإن المأمور والواجب عليه عنده أن يحضر بمزدلفة في جزء من النصف الثاني من الليل، لحديث سودة: «أنها استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من المزدلفة في النصف الأخير من الليل»[4].

---

= لرمي الجمار (٦/ ١٠٠٧)، وابن الجارود (ص ١٧٠). وورد ذكر سودة رضي الله عنها في حديث عائشة رضي الله عنها وسيأتي.

(١) هي: سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، أم المؤمنين، أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها السكران بن عمرو إلى الحبشة فتوفي عنها، فخطبها النبي ﷺ، وهي أول من تزوج بها بعد خديجة رضي الله عنها، ولما أسنت أعطت يومها لعائشة رضي الله عنها. توفيت بالمدينة في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية بن أبي سفيان.
انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد (٨/ ٥٢)، الاستيعاب (٤/ ٣١٧)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٦٥)، الإصابة (٤/ ٣٣٠).

(٢) ثَبِطَةٌ: أي ثقيلةٌ بطيئة، من التَّثْبيط وهو التَّعْويق والشُّغل عن المراد. النهاية (١/ ٢٠٧)، وانظر: وغريب الحديث، للخطابي (٢/ ٥٨٦)، لسان العرب (٧/ ٢٦٧، مادة: ثبط).

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٨٠)، البيان (٤/ ٣٢٤)، المجموع (٨/ ١٢٢ ـ ١٢٣، ١٣٠)، القرى (ص ٤٢٦)، هداية السالك (٣/ ١٠٤٨ ـ ١٠٤٩).

(٤) لعل قول المؤلف: «لحديث سودة»، أي: لقصة سودة وإنما ورد ذلك من حديث أم المؤمنين عائشة، وقد أخرجه: البخاري: الحج، باب (٩٨) من قدم ضعفة أهله بليل (الفتح ٣/ ٥٢٧)، ومسلم: الحج، باب (٤٩) استحباب تقديم دفع =

ونحن نقول: إن ذلك لعذر لما ذكرنا.

ومن وقف بمزدلفة على أيّ وجْه كان أجزأه على ما ذكرنا في وقوف عرفة.

ومن وقف بعد الفجر، ولم يقف بالليل فلا شيء عليه عندنا[1] لما مرَّ، ولأن البيتوتة فيها لأجل الوقوف بالغداة، فإذا وجد وحصل الأصل فلا اعتبار للاتباع فلا شيء عليه لما مرّ.

ولا يقطع التلبية في وقفة المزدلفة كما في عرفة عندنا وعند الشافعي، خلافاً لمالك رحمه الله لما مرَّ[2].

لنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه كان يلبـي، فقيل له: ليس هذا موضع التلبية! فقال: «أجَهِلَ الناس، أو نَسُوا؟! لقد رأيت رسول الله ﷺ كان يلبـي، وما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن[3] يخلطها بتكبير وتهليل»[4].

---

= الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة (٢/ ٩٣٩)، والنسائي: المناسك، الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح (٥/ ٢١٢)، وابن ماجه: المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٢/ ١٠٠٧)، وأحمد (٦/ ٩٤ ــ ٩٨، ١٦٤)، والدارمي (٢/ ٥٨)، وأبو يعلى (٤/ ٤٠٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٥).

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٤٩)، الوجيز (ل ٦٥)، البدائع (٢/ ١٥٦)، لباب المناسك (ص ٢٢٠).

(٢) تقدم (ص ٥٠٤) قول الحنفية والمالكية، أما الشافعية فلم يسبق الحديث عنهم من قبل فلعل المؤلف وهم. وانظر للشافعية: حلية العلماء (١/ ٤٤٤)، البيان (٤/ ٣٣٢)، روضة الطالبين (٣/ ١٠٠)، هداية السالك (٣/ ١١٠٩). وهو قول الحنابلة. انظر: مختصر الخرقي مع شرح الزركشي (٣/ ٢٥٧)، المغني (٥/ ٢٩٧)، معونة أولي النهى (٤/ ٢٣٣).

(٣) في (ج): «أنه».

(٤) أخرجه ابن أبـي شيبة، وأحمد وغيرهما كما تقدم (ص ٥٠٤).

## فصل

ويستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حَصياتٍ مثل حصى الخَذْف[1]، ويحملها معه إلى منى، ويرمي بها جمرة العقبة؛ لما روي أن النبي ﷺ قال للفضل ابن عباس[2] رضي الله عنهما غداة[3] يوم النحر: «ائتني بسبع حصيات مثل حصى الخذف[4]» فأتاه بهن، وجعل يقلبهن بيده ويقول: «بمثلهن[5] لا تغلوا، فإنما هلك من قبلكم بالغلوّ في الدين»[6].

---

(١) في (أ): «الحذف».
**الخَذْفُ**: خَذَف خذفاً: رمى، وأكثر ذلك في الرمي بالحجر، قال المطرزي: أن ترمي بحصاة أو نواة أو نحوها تأخذه بين سبابتيك، وقيل: أن تضع طرف الإبهام على طرف السبابة. الأفعال (١/ ٢٩٩، مادة: خذف)، المغرب (ص ١٤١)، وانظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٣١)، المصباح المنير (ص ١٦٥).

(٢) هو: الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي؛ أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو العباس المكي، ابن عم النبي ﷺ، وكان أسن ولد العباس، شهد الفتح وحنين وثبت حين ولى الناس، وشهد حجة الوداع، وقد أردفه النبي ﷺ، وكان من أجمل الناس. قُتل يوم أجنادين، وقيل: باليرموك، وقيل: مات بالأردن في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة للهجرة في خلافة عمر رضي الله عنهما. انظر ترجمته في: التبيين في أنساب القرشيين، لابن قدامة (ص ١٣٠)، أسد الغابة (٤/ ٣٦٦)، العقد الثمين (٧/ ١٠)، الإصابة (٣/ ٢٠٣).

(٣) في (أ)، (ب): «غدوة»، والمثبت من (ج) ونص الحديث.

(٤) في (أ): «الحذف».

(٥) في (ج): «بمثلهن بمثلهن».

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٨٩)، والبيهقي (٥/ ١٢٧) من حديث ابن عباس عن أخيه الفضل رضي الله عنهم قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة: «هات التقط لي، فالتقطت له سبع حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعهن في كفه قال: بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء، إياكم والغلو إياكم والغلو، =

وفي رواية: «أيها الناس لا يقتل[1] بعضكم بعضاً، فإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف[2]»[3].

ثم اختلف العلماء في قدر ذلك: قال بعضهم: أصغر من الأنملة[4] طولاً وعرضاً.

وقال بعضهم: مثل بندقة القوس[5] [6].

---

= فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين».

وأخرجه من حديث ابن عباس من غير ذكر الفضل: النسائي: المناسك، باب التقاط الحصى (٥/٢١٨)، وابن ماجه: المناسك، باب قدر حصى الرمي (٢/١٠٠٨)، وأحمد (١/ ٢١٥)، وابن الجارود (ص ١٧١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٤)، وابن حبان (٦/ ٦٨)، والحاكم (١/ ٤٦٦).

صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي في المجموع (٨/ ١٣٧).

(١) في ( أ )، (ب): «لا تقتلوا»، والمثبت من ( ج ) ونص الحديث.

(٢) في ( أ ): «الحذف».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أم سليمان بن عمرو بن الأحوص ــ وهي أم جندب الأزدية ــ: أبو داود: المناسك، باب (٧٨) رمي الجمار (٢/ ٤٩٤)، والطيالسي (منحة المعبود ١/ ٢٢٣)، وابن سعد (٨/ ٣٠٧ ــ ٣٠٨)، والحميدي (١/ ١٧٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٨)، وإسحاق ــ كما ذكر ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٦٤) ــ، وأحمد (٥/ ٢٧٠، ٣٧٩، ٦/ ٣٧٩، ٣٧٦)، والفاكهي (٤/ ٢٥٠، ٤/ ٢٨٥)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٢٨).

والحديث ضعّفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٤١٥) لأجل يزيد بن أبي زياد. وضعّفه النووي في المجموع (٨/ ١٣٣).

(٤) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٨٠).

(٥) بُنْدُقَة القَوْس، البندقة: طينة مدورة يرمى بها. والقوس هي التي يرمى عنها. المغرب (ص ٥١)، لسان العرب (٦/ ١٨٥، مادة: قوس). وانظر: المصباح المنير (ص ٥١٩)، القاموس المحيط (٣/ ٢٢٢، مادة: بندق).

(٦) انظر: مناسك القاري (ص ٢٢٢).

وقال بعضهم: قدر نواة[1]. وقال بعضهم: مثل الباقلا[2].

وهذه المقادير كلها متقاربة، لأن الخذف[3] لا يكون إلا بالصغيرة[4]، يقال: خذف بالحصاة إذا وضعها على رأس سبَّابته ووضع إبهامه عليها وخذف بها، إذا رمى بها.

ولو رمى بحجر كبير جاز ويكره لما ذكرنا من الحديث[5].

ولو أخذ الحصى من غير المزدلفة جاز ولا يكره؛ لحصول المقصود.

وفي أحد قولي الشافعي[6] رحمه الله: يكره؛ للحديث[7].

لنا أن ذلك وقع اتفاقاً لا قصداً لذلك[8].

ولا يرفع الحصاة التي رمى بها لما يأتي بعده.

---

(١) انظر: التاتارخانية (٢/ ٤٦٢)، البناية (٣/ ٥٥١)، لباب المناسك (ص ٢٢٢).

(٢) انظر: المختار مع شرحه الاختيار (١/ ١٥١)، رد المحتار (٣/ ٤٧١)، وقال في الاختيار: وهو المختار.

(٣) في ( أ ): «الحذف».

(٤) في ( ج ): «الصغير».

(٥) أي: قول النبي ﷺ: «بمثلهن لا تغلوا. . .»، وقد تقدم قريباً.

(٦) انظر: هداية السالك (٣/ ١٠٥٩)، فتح الجواد (١/ ٣٣٦).

(٧) أي: للحديث السابق، ذكره وهو أمره ﷺ لابن عباس أن يلتقط له الحصى. فهو على أحد قولي الشافعية أنه كان بمزدلفة. قلت: وفي حجة الوداع، لابن حزم (ص ١٨٩)، والمغني (٥/ ٢٨٨)، وزاد المعاد (١/ ٢٢٧)، وهداية السالك (٣/ ١٠٦٣): أن أمره ﷺ لابن عباس كان في منى وليس في المزدلفة.

(٨) لم أجد في كتب مذهبه التي وقفت عليها ما يدل على تعليله هذا، والله أعلم.
قال الكاساني في البدائع (٢/ ١٥٦) بعد ذكر حديث أن النبي ﷺ أمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يأخذ الحصى من مزدلفة، وعليه فعل المسلمين، وهو أحد نوعي الإجماع.

وذُكر في بعض[1] المناسك، السنة أن يغسلها بالماء لتكون طاهرة بيقين[2].

وقد قال قوم: يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة[3]. وكذا في بعض المناسك، وهذا خلاف السنة، للحديث الذي روينا عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما. وليس هذا مذهبنا.

ويستحب أن يلتقطهن، ولا يأخذ حجراً كبيراً فيكسره، كما يفعل رعاع[4] الناس؛ لحديث الفضل.

## فصل

## الدفع من المزدلفة إلى منى

قال: فإذا فرغ من الوقوف بمزدلفة يوم النحر، وأسفر إسفاراً بيّناً، يدفع الإمام والناس من المزدلفة قبل طلوع الشمس؛ لقوله ﷺ: «إن أهل

---

(١) انظر: لباب المناسك وشرحه، للقاري (ص ٢٢٢ )، رد المحتار (٣/ ٤٧٣)، مراقي الفلاح (ص ٢٦٨).

(٢) قال ابن المنذر: لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها وأمر بغسلها، وقال: ولا معنى لغسلها. قال: وكان عطاء، والثوري، ومالك، وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها.
انظر: المجموع (٨/ ١٣١)، فتح القدير (٢/ ٤٨٨)، المغني (٥/ ٢٩١).

(٣) انظر: لباب المناسك (ص ٢٢٢)، رد المحتار (٣/ ٤٧٣).
ونقل ابن جماعة في مناسكه (٣/ ١٠٥٩) أنه قول لبعض الشافعية خلافاً لجمهورهم. وفي البيان (٤/ ٣٢٦): أن الصيمري قال: وهو خلاف السنة.

(٤) الرَّعَاعُ: السفلة من الناس. وفي حديث عمر رضي الله عنه: أن الموسم يجمع رعاع الناس، أي: غوغاءهم وسقَّاطهم وأخلاطهم. الواحد: رُعاعة. مجمل اللغة (١/ ٣٦٧، مادة: رع)، لسان العرب (٨/ ١٢٨). وانظر: المصباح المنير (ص ٢٣٠).

الجاهلية كانوا ينفرون من هذا المقام والشمس على رؤوس الجبال، فخالفوهم»[1]، فأفاض ﷺ قبل طلوع الشمس.

وفي رواية: «إن النبي ﷺ دفع قبل طلوع الشمس وقال: إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ومن مزدلفة[2] بعد طلوعها، وكانوا يقولون: أشرق ثبير[3] كيما نغير»[4]. فأخر ذاك وقدم هذا تحقيقاً للمخالفة، ومعنى «أشرق[5] يا ثبير»، أي: ادخل أيها الجبل في

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٢١) من حديث المسور بن مخرمة عند الحاكم والبيهقي.

(٢) في ( ج ): «المزدلفة».

(٣) ثَبِيْرُ: قال ياقوت في معجم البلدان (٢/ ٧٣): «قلت: أما قولهم أشرق ثبير، وثبير جبل والجبل لا يشرق نفسه ولكن أرى أن الشمس كانت تشرق من ناحيته، فكأن ثبيراً لما حال بين الشمس والشرق...». وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ٤٦): «هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى وعلى يمين الذاهب من منى إلى عرفات». وقال في المصباح المنير (ص ٨٠): هو علي يمين الداخل منها ــ أي: منى ــ إلى مكة. وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٣١): وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة.

(٤) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: البخاري: الحج، باب (١٠٠) متى يدفع من جمع (الفتح ٣/ ٥٣١)، وأبو داود: المناسك، باب (٦٥) الصلاة بجمع (٢/ ٤٧٩)، والترمذي: الحج، باب (٦٠) ما جاء أن وقت الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس (٣/ ٢٤٢)، والنسائي: المناسك، باب وقت الإفاضة من جمع (٥/ ٢١٥)، وابن ماجه: المناسك، باب الوقوف بجمع (٢/ ١٠٠٦)، والطيالسي (منحة المعبود ١/ ٢٢٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧١)، وفيه: أن عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وأن النبي ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس. ويظهر أن المؤلف جمع بين الحديثين، حديث عمر وحديث المسور وقد تقدم (ص ٥٢١). ولم أقف على رواية كاملة كالتي ذكرها المؤلف، والله أعلم.

(٥) في ( ج ): «ومعناه أشرق».

شروق الشمس[1]، أي: طلوعها لنسرع إلى النحر.

**ويستحب أن يقول عند الدفع: اللّٰهمّ إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وإليك توجهت، ومنك رهبت، اللّٰهمّ تقبل مني نسكي، وعظّم أجري، وارحم تضرعي، واستجب دعوتي، وأعطني سؤلي[2]، ثم يصلي على النبي ﷺ. وكذا في آخر كل دعاء[3]، ويخلط بالدعاء التلبية لما مر.**

**وفي بعض[4] المناسك يقول: اللّٰهمّ بحق المشعر[5] الحرام[6]،**

---

(١) انظر: النهاية (٢/ ٤٦٤)، فتح الباري (٣/ ٥٣١).

(٢) ذكره ابن جماعة في هداية السالك (٣/ ١٠٧٦)، وشيخي زادة في مجمع الأنهر (١/ ٢٧٩)، وقد تقدم صدر هذا الدعاء عند الدفع من عرفة (ص ٥٢٥).

(٣) ورد في كون الصلاة على النبي ﷺ في آخر الدعاء حديث جابر مرفوعاً: «لا تجعلوني كقدح الراكب... اجعلوني في أول الدعاء وفي وسط الدعاء وفي آخر الدعاء». أخرجه عبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٢٠٩) وعبد الرزاق (٢/ ٢١٥)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٣٧)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢١٦).
قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥١٤) هذا حديث غريب وموسى بن عبيد ضعيف الحديث، وضعفه الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٥٥) بموسى بن عبيد المذكور وضعفه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣/ ٣٣٧). وانظر: مسألة الصلاة على النبي ﷺ في الدعاء مفصلة في جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لابن القيم (ص ٥١٣).

(٤) انظر: كتاب أسرار الحج من إحياء علوم الدين، للغزالي (١/ ٢٥٦).

(٥) في (ج): «المشهد».

(٦) قوله: «بحق المشعر الحرام» هذا من باب الإقسام على الله بشيء من مخلوقاته وهو ممنوع شرعاً إذ ليس لأحد حق على الله. والمؤلف هنا خالف ما ذهب إليه =

والبيت الحرام[1]، والشهر الحرام[2]، والركن والمقام، بلغ منا[3] روح محمد عليه الصلاة والسلام التحية[4] والتسليم، وأدخلنا دار السلام، يا ذا الجلال والإكرام.

ويستحب أن يمشي على السكون والوقار. فإذا بلغ بطن محسر أسرع إن كان ماشياً، وحرّك دابته إن كان راكباً قدر رمية حجر لما روي[5] أن

---

= أبو حنيفة رحمه الله. فقد قال ابن أبي العز الحنفي في شرحه للطحاوية (ص ٢٠٣): كره أبو حنيفة وصاحباه أن يقول الرجل أسألك بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك أو بحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك. حتى كره أبو حنيفة ومحمد أن يقول الداعي: اللّٰهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ولم يكرهه أبو يوسف لما بلغه الأثر فيه. وذكر مثل ذلك الزبيدي في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨٥)، وفي الفتاوى الهندية مثل ذلك (٥/ ٣١٨). وفي كتاب «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٨٢) نقل عن أبي الحسين القدوري من الحنفية قوله: المسألة بخلقه لا تجوز لأنه لا حق للخلق على الخالق فلا تجوز وفاقاً. اهـ. وانظر هذه المسألة مفصلة وكذا الجواب عن حديث: «معقد العز من عرشك»، وحديث: «سألك بحق السائلين عليك وبحق مشاي هذا» في كتاب شيخ الإسلام قاعدة جليلة (ص ٨٢، ٩٦، ٢٨٢).

(١) «والبيت الحرام»: ساقطة في (ج).

(٢) في فتاوى قاضي خان (١/ ٩٥)، والتاتارخانية (٢/ ٤٥٩) عن أبي يوسف أنه كان يقول: «اللّٰهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام... أسألك أن تبلغ روح محمد...».

(٣) في (ج): «عنا».

(٤) في جميع النسخ بلفظ: «والتحية»، فأسقطت الواو ليتم السياق.

(٥) في (أ)، (ب): «لما مر»، وهو خطأ، والمثبت من (ج)، وهي أصح لأن كلام المؤلف لم يمر قبل هذا الموضع.

النبـي ﷺ لما هبط وادي محسر أوضع[1] [و][2] الإيضاع هو الإسراع في السير وكذا فعل عمر[3] رضي الله عنه بعده[4]. ثم يمشي على السكون حتى يأتي منى.

## فصل

## في بيان مناسك منى

قال: فإذا أتى منى يوم النحر يتجاوز عن الجمرة الأولى، والثانية في ذلك اليوم، حتى ينتهي إلى جمرة العقبة، وهي أول جمرة يلحقها إذا جاء من مكـة بجنـب المسجـد مسجـد العقبـة[5] وآخـر الجمـرات ممـا يلـي منـى، ولا يشتغل بشيء آخر؛ بل يبدأ بالوقوف للرمي لما روى جابر أن النبـي ﷺ

---

(١) أخرجه من حديث جابر: الترمذي: الحج، باب (٥٥) ما جاء في الإفاضة من عـرفـات (٣/ ٢٣٤)، وأبـو داود: المنـاسـك، بـاب (٦٦) التعجيـل مـن جمـع (٢/ ٤٨٣)، والنسائي: المناسك، باب الإيضاع في وادي محسر (٥/ ٢١٧)، وابـن مـاجـه: المنـاسـك، بـاب الـوقـوف بجمـع (٢/ ١٠٠٦)، وابـن خـزيمـة (٤/ ٢٧٢). صححه الترمـذي وابن خزيمة. وفي حديث جابـر الطويل مـن طريق محمد بن علي عنه عند مسلم، وعبد بن حميد، وغيرهما: «أتى بطن محسر فحرك قليلاً». تقدم في (ص٤٥٨).

(٢) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٣) في ( ج ): «ابن عمر».

(٤) أخرجه عن عمر رضي الله عنه: الشافعي في الأم (٢/ ١٨٠)، ابن أبـي شيبة (٤/ ٨٠ ـ ٨١) والبيهقي (٥/ ١٢٦).
وعن ابن عمر رضي الله عنهما: مالك في الموطأ (١/ ٢٩٣)، وابن أبـي شيبة، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٣١٣).

(٥) العَقَبَـةُ: قال في معجم البلدان (٤/ ١٣٤): وأما العقبة التي بويع فيها النبـي ﷺ فهي عقبة بين منى ومكة، بينها وبين مكة نحو ميلين، وعندها مسجد ومنها ترمى جمرة العقبة. وانظر: أخبار مكة، للفاكهي (٤/ ٢٦).

لما أتى إلى منى لم يعرج على[1] شيء حتى رمى جمرة العقبة[2] بسبع حصيات، وقطع التلبية عند أول حصاة رماها، وكبّر مع كل حصاة[3]، ثمَّ نحر، ثم حلق رأسه، ثم أتى مكة فطاف بالبيت. فإذا وقف يقف في بطن الوادي من أسفله إلى أعلاه، ويجعل منى على يمينه، والكعبة على يساره، ويقف حيث يرى موضع[4] الحصاة.

وقال الشافعي رحمه الله: يقف ويستدبر الكعبة ويستقبل الجمرة[5].

وكلاهما منقولان عن النبي ﷺ[6]، إلا أنّا رجحنا ما روينا، لما أن

---

(١) في ( ج ): «إلى».

(٢) ذكره بهذا اللفظ في الهداية (١/ ١٤٧). قال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٤): لم أره هكذا صريحاً، وهو مستفاد من الأحاديث المتقدم ذكرها، منها حديث جابر الطويل. قلتُ: وحديث جابر فيه: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منه حصى الخذف..». أخرجه مسلم، وأبو داود، وغيرهما كما تقدم (ص ٤٥٨).

(٣) في ( ج ): «حصاة رماها».

(٤) «موضع»: ساقطة في ( ج ).

(٥) انظر: البيان (٤/ ٣٣١)، المجموع (٨/ ١٣٥)، هداية السالك (٣/ ١٠٩٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٠٣). قال في المجموع: الصحيح المختار في كيفية وقوفه لرمي جمرة العقبة أن يقف تحتها في بطن الوادي ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة.

(٦) أما استقبال الجمرة، واستدبار الكعبة فقد ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر وظهره مما يلي مكة». عند ابن عدي (٥/ ١٨٧٨)، وعدّه من مناكير أحاديث عاصم بن سليمان الكوزي، وقال: يُعدُّ فيمن يضع الحديث. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٥): موضوع. =

في استدبار الكعبة نوع كراهة. ثم يرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف[1] على ما ذكرنا، ويكبر مع كل حصاة يقول: الله أكبر، الله أكبر[2]؛ للحديث[3]. ويقول: اللّٰهمّ اجْعل حجي مقبولاً.

وفي رواية: «اللّٰهمّ اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً متقبلاً»[4].

---

= وأما جعل البيت على يساره، ومنى على يمينه: فقد ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه البخاري: الحج، باب (١٣٦) رمي الجمار بسبع حصيات (الفتح ٣/ ٥٨٠)، ومسلم: الحج، باب (٥٠) رمي جمرة العقبة من بطن الوادي (٢/ ٩٤٣)، وأبو داود: المناسك، باب (٧٨) رمي الجمار (٢/ ٤٩٧)، والنسائي: المناسك، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (٥/ ٢٢٢)، وأحمد (١/ ٤١٥)، وابن الجارود (ص ١٧١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٨)، والبيهقي (٥/ ١٢٩).

(١) في (أ): «الحذف».

(٢) «الله أكبر»: ساقطة في (ج).

(٣) في رواية ابن عمر عند البيهقي (٥/ ١٢٩) قال أبو أسامة زيد: رأيت سالم بن عبدالله بن عمر استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر، الله أكبر، اللّٰهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً. قال أبو أسامة: فسألته عما صنع فقال: حدثني أبي أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت.
وفي إسناده: عبد الله بن حكيم، وهو ضعيف. قاله البيهقي.
قلت: وأصح من هذا الذي أورده المؤلف بهذا اللفظ حديث جابر الطويل عند مسلم كما تقدم (ص ٤٥٨)، ولكن دون لفظ: «الله أكبر، الله أكبر»، بل فيه: «ويكبر مع كل حصاة» فقط.

(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ١٢٩) عن ابن عمر مرفوعاً. وأخرجه سعيد بن منصور كما في القرى (ص ٤٤١)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٨٨) موقوفاً، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/ ٢٠٥). وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال عند رمي =

ولا يقف عندها، ويقف عند الجمرتين الأخراوين[١]، ويدعو لما روي «أن النبي ﷺ لم يقف عندها، ووقف عند الجمرتين الأخراوين ودعا»[٢]، والمعنى فيه وهو أن الرمي من الابتداء إلى الانتهاء[٣] بمنزلة عبادة.

والسنة الدعاء في أول العبادة وأوسطها لأنه أقرب إلى الإجابة، لا عند الخروج وبعدها[٤]، فلا يأتي هنا ويأتي فيما بعدها جمرة أخرى.

---

= الجمرات: «اللّٰهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً». أخرجه: سعيد بن منصور كما ذكر محب الدين الطبري في القرى (ص ٤٤١)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٨٨)، وأحمد (١/ ٤٢٧)، والبيهقي (٥/ ١٢٩). وذكره بلفظ: «اللّٰهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً». أبو الليث في النوازل (ل ٦١).

(١) كلام المؤلف هنا يوهم أن يوم النحر يرمى فيه الجمرات الثلاث. ولكن لعله أورد هذا الكلام هنا ليبين أن جمرة العقبة لا يدعى عندها مطلقاً في جميع أيام الرمي.

(٢) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: عند البخاري: الحج، باب (١٤٠) إذا رمى الجمرتين يكون مستقبل القبلة ويسهل (الفتح ٣/ ٥٨٢)، والنسائي: المناسك، باب الدعاء بعد رمي الجمار (٥/ ٢٢٥)، وأحمد (٢/ ١٥٢)، والدارمي (٢/ ٦٣)، وابن خزيمة (٤/ ٢٨٣).

(٣) في ( ج ): «الابتداء».

(٤) قال في الهداية(١/ ١٤٩): «الأصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعده لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لأن العبادة قد انتهت».
قال في البحر الرائق (٢/ ٣٤٥) عن مثل ذلك: «وهو مشكل فإن الدعاء بعد الخروج من العبادة مستحب كما في الصلاة والصوم إذا خرج منهما فالأولى الاستدلال بفعله عليه السلام كذلك وإن لم تظهر له حكمة. وقد يقال: هي كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين والمارين، ويفضي ذلك إلى ضرر عظيم بخلاف باقي الجمرات فإنه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل عنه. وانظر: مناسك القاري (ص ٢٤٤).

والأفضل أن يرمي جمرة العقبة راكباً، وغيرها ماشياً؛ لما روي «أن النبـي ﷺ رمى جمرة العقبة من بطْن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة»[1].

والمعنى فيه، وهو أن كل جمرة بعدها دعاء، فالرمي ماشياً أفضل لأن الماشي أقدر على الوقوف للدعاء، وكل جمرة[2] لم يكن بعدها دعاء، فالأفضل أن يكون راكباً[3] لأن الراكب أقدر على الانصراف.

وإن رمى من غير بطن الوادي جاز لحصول المقصود، إلا أن الأفضل أن يرمي من بطن الوادي اتباعاً لسنة النبـي ﷺ.

وقد روي أن جماعة قالوا لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن أناساً يرمونها من فوقها، فقال عبد الله: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي نزل عليه سورة البقرة»[4].

---

(١) انظر حديث ابن عمر (ص ٥٥٤) هامش (٣).
وورد ذكر ركوبه ﷺ لرمي جمرة العقبة في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند: مسلم: الحج، باب (٥١) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٢/ ٩٤٣)، وأبـي داود: المناسك، باب (٧٨) في رمي الجمار (٢/ ٤٩٥ ــ ٤٩٦)، والنسائي: المناسك، باب ركوب إلى الجمع (٥/ ٢١٩).

(٢) قوله: «بعدها دعاء. . . وكل جمرة»، ساقط في ( ج ).

(٣) نسب هذا القول في الملتقط (ص ٩٨)، والهداية (١/ ١٥٠) إلى أبـي يوسف. وقال القاري في مناسكه (ص ٢٤٣): قال أبو حنيفة ومحمد الرمي كله راكباً أفضل.

(٤) أخرجه الشيخان: البخاري: الحج، باب (١٣٥) رمي الجمار من بطن الوادي (الفتح ٣/ ٥٨٠)، ومسلم: الحج، باب (٥٠) رمي جمرة العقبة من بطن الوادي (٢/ ٩٤٢)، والنسائي: المناسك، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (٥/ ٢٢٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٨)، وابن حبان (٦/ ٦٩)، والبيهقي (٥/ ١٢٩).

قال: ولا يرمي يومئذ غير جمرة العقبة. كذا عن النبي ﷺ[1]، ويقطع التلبية بأول حصاة يرميها[2] لما ذكرنا من حديث عبد الله ابن مسعود

---

(١) ففي حديث أبي الزبير، عن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى وحده، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس». أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣١٩).

وعند البيهقي (٥/ ١٣١)، والخطيب في الكفاية (ص ٥٣٦): «رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى، وهي واحدة». وعند ابن خزيمة (٤/ ٢٧٧): «كان النبي ﷺ يرمي يوم النحراً ضحًى واحداً».

وأخرجه من غير لفظة: «واحدة»: مسلم: الحج، باب (٥٣) بيان وقت استحباب الرمي (٢/ ٩٤٥)، والترمذي: الحج، باب (٥٩) ما جاء في رمي يوم النحر ضحى (٣/ ٢٤١)، والنسائي: المناسك، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (٥/ ٢١٩)، وابن ماجه: المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق (٢/ ١٠١٤).

(٢) اختلف أهل العلم متى تقطع التلبية فذهب الحنفية إلى أنه تقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة كما ذكر الكرماني وبذلك قال الشافعية والحنابلة. وذهب المالكية إلى أنها تقطع إذا زاغت الشمس من يوم عرفة. ثم اختلف من قال بأنها تقطع عند رمي جمرة العقبة فذهب الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور إلى أنها تقطع في أول حصاة يرميها من جمرة العقبة. وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها قالوا: وهو ظاهر حديث أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل أحد ممن روى الحديث حتى رمى بعضها. وقال بعضهم فيه: ثم قطع التلبية في آخر حصاة.

**قلت**: وممن قال بذلك أبو محمد بن حزم. واستدل من قال بهذا القول بما رواه ابن خزيمة (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) عن ابن عباس عن الفضل قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى وأن المراد بقوله: حتى رمى جمرة العقبة أي أتم رميها. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٧٨) في رواية النسائي فلم يزل يلبي حتى رمى فلما =

رضي الله عنه[1].

وهذا الرمي واجب[2] لما مرَّ في أول الكتاب[3].

وفي رواية عن عبد الملك عن مالك[4] رحمه الله أنه ركن[5]. وفي رواية: واجب[6]، كما هو مذهب الكل.

## فصل منه[7]

قال: وبأيّ شيء رماه من الحجر والطين[8] وغيره مما كان من جنس

---

= رمى قطع التلبية. قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٢٣) والأمر كما قال ابن خزيمة فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تكرر في الأصول. قلت: هذا القول له وجه من النظر ولكن يشكل عليه ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصاة فظرف الرمي لا يستغرق غير التكبير مع الحصاة لتتابع رمي الحصيات فكيف يجمع أثناء الرمي بين التكبير والتلبية مع سرعة تتابع رمي الحصيات، والله أعلم.

انظر فيما مضى: الاستذكار (١١/ ١٥٥)، المحلى، لابن حزم (٧/ ١٣٥)، فتح الباري (٣/ ٥٣٣)، نيل الأوطار (٤/ ٣٢٣).

(١) تقدم (ص ٥٠٤).

(٢) «واجب»، ساقطة في (ب).

(٣) انظر: (ص ٣٢٠).

(٤) الذي وقفت عليه من كتب المالكية أن هذا القول لعبد الملك ولم ينسبه إلى مالك بل إن المؤلف نفسه قال قبل ذلك في (ص ٣١٨): وقال عبد الملك رحمه الله من أصحاب مالك... إلخ.

(٥) انظر: التلقين (١/ ٢١٠)، بداية المجتهد (١/ ٣٦٣)، مواهب الجليل (٣/ ٩).

(٦) انظر: التفريع (١/ ٣٢٠)، المنتقى (٣/ ٧١)، القوانين الفقهية (ص ١١٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٧٩).

(٧) «منه»: ساقطة في (ج).

(٨) قيد السرخسي في المبسوط (٤/ ٦٦)، جواز الرمي بالطين بما إذا كان يابساً وأطلقه غيره.

الأرض كالزرنيخ[1] والنورة[2] والكحل والمدر[3] وقبضة تراب جاز، ولا يجوز بالذهب والفضة[4].

وقال مالك والشافعي وأحمد[5] رحمهم الله: لا يجوز إلا بأنواع الحجارة كالرخام والبرام[6]، وما يقع عليه اسم الحجر[7] لقوله ﷺ:

---

(١) **الزِّرْنِيخُ**: معروف، فارسي معرب. وهو بالكسر قال في القاموس هو: حجر منه أبيض وأحمر وأصفر. انظر: المصباح المنير (ص ٢٥٢)، المطلع في أبواب المقنع (ص ١٣٣)، القاموس المحيط (١/ ٢٧٠، مادة: زرنيخ).

(٢) **النُّوْرَةُ**: حجر الكلس ثم غلبت عليه أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر. المصباح المنير (ص ٦٣٠). وانظر: لسان العرب (٥/ ٢٤٤، مادة: نور).

(٣) في (أ)، (ب): «والمدار».
**المَدَرُ**: قطع طين يابس، وقيل: الطين العِلْك الذي لا رمل فيه، الواحدة مَدَرة. العين (٨/ ٣٨)، لسان العرب (٥/ ١٦٢، مادة: مدر)، وانظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٧٥).

(٤) انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير (٢/ ٤٨٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٣١). وذكره مختصراً في الكافي (الأصل ٢/ ٤٢٦)، مختلف الرواية (ل ٦٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٨).

(٥) انظر: الكافي (١/ ٣٧٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٤١١)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٣)، الأم (٢/ ١٨٠)، الإبانة (ل ١٠٧)، المهذب (٢/ ٧٨٦)، المجموع (٨/ ١٣٦)، المغني (٥/ ٢٨٩)، الشرح الكبير (٩/ ١٩٨)، شرح الزركشي (٣/ ٢٥٤).

(٦) **البِرَامُ**: جمع بُرْمة: وهي القِدر مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن، والمبرم الذي يقتلع حجارة البرام من الجبل ويقطعها ويسويها وينحتها. لسان العرب (١٢/ ٤٥، مادة: برم)، وانظر: المغرب (ص ٤١)، المصباح المنير (ص ٤٥).

(٧) «الحجر»: ساقطة في (ب).

«عليكم بحصى الخذف[1]»[2].

وعند داود وأهل الظواهر يجوز الرمي بكل شيء، حتى لو رمى [بعصافير ميتة][3] أجزأه[4]؛ لأن سُكينة[5] بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم رمت بستّ[6] حصيات فأعوزتها واحدة فقلعت خاتمها ورمت به[7] [8].

لنا قوله ﷺ: «عليكم بمثل حصى الخذف[9]».

---

(١) في ( أ ): «الحذف».

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الإمام أحمد (١/ ٢١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٢٤)، والبيهقي (٥/ ١١٥)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٥): حديث أحمد إسناده صحيح.

(٣) في ( أ ): «بحصى»، وفي (ب): «بعصي»، والمثبت من ( ج ) لموافقة ما في حلية العلماء (١/ ٤٤٤)، والحاوي الكبير (٤/ ١٦٩) نقلاً عن داود.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٧٩)، حلية العلماء (١/ ٤٤٤)، البيان (٤/ ٣٣٤).

(٥) هي: سُكَيْنَة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية القرشية، قيل: اسمها آمنة أو أميمة وسكينة لقبها، كانت سيدة نساء عصرها، ومن أجمل النساء وأظرفهن وأحسنهن أخلاقاً، توفيت بالمدينة في ربيع الأول سنة مائة وسبع عشرة للهجرة رحمها الله. انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٨/ ٤٧٥)، تاريخ دمشق (٢٤/ ٨٧٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٩٤)، شذرات الذهب (١/ ١٥٤).

(٦) في ( ج ): «بستة».

(٧) في ( أ )، (ب): «بها».

(٨) ذكره في البيان (٤/ ٣٣٤). وحكاه سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المالكي الزاهد صاحب الطراز، كما ذكر ابن جماعة في مناسكه (٣/ ١١٠٦).

(٩) في ( أ ): «الحذف».

وما كان من جنس الأرض يكون مثله، ولأن كل حكم يتعلق بالحجر يتعلق بجنسه، كما قلنا في الاستنجاء[1] لحصول المقصود.

وفعل سكينة رضي الله عنها لا يصلح حجة، لأنها من التابعين، وليست[2] من الأئمة المجتهدين[3] والصحابة والتابعين.

قال: فإن قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها لم يجزه؛ لأن الواجب عليه الرمي، والوضع ليس برمي، فإن طرحها طرحاً أجزأه؛ لأن الطرح نوع من الرمي.

فإن رماها من بعيد، ولم تقع الحصاة عند الجمرة، ولا قريباً منها لم تجزه، لأنه لم يكن رامياً للجمرة، وإن وقع قريباً منها أجزأه[4].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجزيه[5] إلا إذا وقعت في المرمى، حتى لو وقعت على مكان عالٍ، ثم تدحرجتْ منه ووقعتْ في المرمى فلهم[6] فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يُجزيه، لأن حصوله في المرمى لم يحصل بفعله، بل لعلو الموضع الذي وقعت فيه. والوجه الثاني: أنه يجوز إذا تدحرجت فيه[7].

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص ٢١)، بداية المبتدي (١/ ٣٧)، الاختيار (١/ ٣٦).

(٢) في ( ج ): «وليست هي منى...».

(٣) لعل الأقرب إضافة كلمة «من» بعد كلمة «المجتهدين» وحذف الواو قبل الصحابة حتى يكمل المعنى دون لبس لأنه ذكر قبل ذلك أنها من التابعين.

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٢٧)، المبسوط (٤/ ٦٧)، البدائع (٢/ ١٣٧)، بداية المبتدي (١/ ١٤٧).

(٥) في ( أ )، (ب): «لا يجوز»، والمثبت من ( ج ) وكتب الشافعية.

(٦) في ( ج ): «فله».

(٧) انظر: الحاوي (٤/ ١٨١)، المهذب (٢/ ٧٨٨)، حلية العلماء (١/ ٤٤٥)، البيان =

لنا أن ما قرب من الشيء يعطى له حكم ذلك الشيء، فصار هذا كمن رمى سهماً[1] إلى غرض فوقع قريباً من الغرض يعدّ رامياً إلى الغرض[2]، وإن بعد لا يعد رامياً إليه كذا هنا.

فإن رمى سبع حصيات بمرة واحدة[3] في إحدى الجمار إن وقعت متفرقة على موضع الجمرات جاز لحصول الجمرة في سبع مواطن، كما لو جمع بين الأسواط في الحد بضربة واحدة. وإن وقعت على مكان واحد لا يجوز لفوات المقصود[4].

وقال مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله: لا يجزيه إلا عن حصاة واحدة كيف ما كان، ويرميها [بست][5] أخرى لأنه مأمور بالرمي سبع مرات، وقد رمى مرّة واحدة[6].

---

= (٤/٣٣٨)، المجموع (٨/١٣٩). قال النووي: أصحهما يجزئه لحصوله في المرمى لا بفعل غيره.

(١) في (أ)، (ب): «بينهما»، والمثبت من (ج) لأن السياق يدل عليها.

(٢) «يعد رامياً إلى الغرض»: ساقطة في (ج).

(٣) «واحدة»: ساقطة في (ج).

(٤) قال الشلبي في حاشية تبيين الحقائق (٢/ ٣٠) بعد نقل كلام الكرماني هذا، واعلم أن ما عزاه الكرماني رحمه الله لمالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله هو مذهبنا، وما ذكره عن التفصيل قبله لم أقف له على سند في المذهب، والله الموفق.

(٥) في جميع النسخ: «بستة»، وهي خطأ والصواب ما أثبته لأن حصيات مؤنث.

(٦) انظر: المدونة (١/ ٣٢٥)، التفريع (١/ ٣٤٤)، المنتقى (٣/ ٥٥)، الأم (٢/ ١٨١)، البيان (٤/ ٣٣٦)، المجموع (٨/ ١٤٠)، فتح الجواد (١/ ٣٣٨)، المستوعب (١/ ٥٩٠)، المغني (٥/ ٢٩٦)، الشرح الكبير (٩/ ١٩٣).

وقال عطاء[1]، والأصم[2]: يجزيه كيف ما كان[3].

وقال الحسن[4]: إن كان جاهلاً أجزأه، وإلا فلا[5].

قال: وإن رمى حَصاة فوقعت على محمل، أو عنق بعير، أو ثوب

---

(١) هو: عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم القرشي بالولاء؛ أبو محمد المكي، من كبار التابعين، وأحد الأعلام الزهاد، مفتي الحرم، اتفقوا على جلالته وإمامته، انتهت فتوى أهل مكة إليه، وإلى مجاهد، وُلد في خلافة عثمان رضي الله عنه، وأدرك مائتين من الصحابة، مات بمكة سنة مائة وخمس عشرة للهجرة، وقيل: غير ذلك. انظر ترجمته في: طبقات فقهاء اليمن (ص ٥٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١/ ٣٣٣)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٦١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨)، العقد الثمين (٦/ ٨٤).

(٢) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي بالولاء؛ أبو العباس النيسابوري، الإمام المُحدِّث مسند العصر، وُلد سنة سبع وأربعين ومائتين، سمع من خلق كثير، ورحل في طلب العلم، ظهر به الصمم بعد انصرافه من الرحلة، مات ليلة الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاثمائة. انظر ترجمته في: المنتظم (٦/ ٣٨٦)، غاية النهاية (٢/ ٢٨٣)، البداية والنهاية (١١/ ٢٣٢)، شذرات الذهب (٢/ ٣٧٣).

(٣) ذكر قول عطاء هذا ابن المنذر كما ذكر النووي في المجموع (٨/ ١٤٣)، وصاحب البيان (٤/ ٣٣٦)، وابن قدامة في المغني (٥/ ٢٩٧). وقول الأصم ذكره صاحب الإبانة (ل ١٠٧)، البيان (٤/ ٣٣٦)، والشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٧٧).

(٤) هو: الحسن بن أبي الحسن: يسار؛ أبو سعيد البصري الأنصاري بالولاء، من سادات التابعين، جمع علماً وزهداً وورعاً وعبادةً، وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان فصيحاً، رضع من أم سلمة رضي الله عنها، مات بالبصرة سنة عشر ومائة للهجرة. انظر ترجمته في: الثقات، للعجلي (١/ ٢٩٣)، مشاهير علماء الأمصار (ص ٨٨)، حلية الأولياء (٢/ ١٣١)، وفيات الأعيان (٢/ ٦٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣).

(٥) انظر: البيان (٤/ ٣٣٦)، المجموع (٨/ ١٤٣)، نيل الأوطار (٥/ ٧٧).

رجل، ثم وقعت بنفسها في موضع الحجارة أجزأه، لأنه حصل في المرمى بفعله وقصده، وهذا بلا خلاف[1]، فإن نفضها مَنْ وقعت عليه حتى وقعت في موضع الحجارة فإنه لا يجزيه[2].

وقال أحمد رحمه الله: يجزيه[3] كما في المسألة الأولى، فإن الفعل مضاف إليه. لنا أنها حصلت في المرمى[4] بغير فعله، فلا يجزيه، كما لو وقعت في موضع بعيد وأخذها غيره ورماها.

وإذا لم يدر أنها وقعت في المرمى بنفسها أو بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف، والاحتياط أن يعيد الرمي ليخرج من العُهدة بيقين.

وكذا لو رمى وشك لا يدري أنها هل وقعت موقعها أم لا؟ فالاحتياط أنْ يعيدها.

وكذا لو نقص حصاة ولا يدري من أيهن[5] أعاد على كل واحدة منهن حصاة حصاة، ليكون مؤدياً ما ترك منها بيقين.

وإن رماها بحصاة أخذها من عند الجمرة أجزأه [وقد أساء][6].

---

(١) انظر: عيون المسائل (ص ٤٥)، المحيط البرهاني (٤/ ١١١٤)، التاتارخانية (٢/ ٤٦٣)، جامع الأمهات (ص ١٩٩)، شرح الزرقاني (٢/ ٢٨٥)، الإبانة (ل ١٠٧)، حلية العلماء (١/ ٤٤٤)، المجموع (٨/ ١٣٩)، المغني (٥/ ٢٩٦)، معونة أولي النهى (٤/ ٢٣٠).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ٤٨٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٤٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر: المغني (٥/ ٢٩٦)، شرح الزركشي (٣/ ٢٥٥)، غاية المنتهى (١/ ٤٣٤).

(٤) في (ج): «المرماة».

(٥) في (ج): «أيهن نقصاناً».

(٦) ساقطة في (أ)، (ب)، والمثبت من (ج) وحاشية تبيين الحقائق (٢/ ٣١) لأنه نقلها عن الكرماني بالنص. =

وقال أحمد: لا يجزيه[1] وقد أساء[2].

أما الجواز[3] فلوجود فعل الرمي، وأما الإساءة فلترك السنة، لأن السنة أن يأتي بحجر من موضع آخر، ولأنه رمى بحصاة لم تقبل من صاحبها؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما، وما تقبل[4] منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك، ولولا ذلك لكان مثل ثبير[5].

ويكره أيضاً أن يأخذ من موضع نجس؛ لأن الرمي قربة فيكره الإتيان به مع النجاسة.

---

= انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٢٧)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٦٠)، مختلف الرواية (ل ٦٩)، المبسوط (٤/ ٦٧)، الوجيز (ل ٦٦)، البدائع (٢/ ١٥٦).

(١) انظر: المقنع (٩/ ١٩٨)، وشرحه الممتع (٢/ ٤٥٥)، الإنصاف (٩/ ٢٠٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦١).
**قلت**: وهو قول المالكية. انظر: الكافي، لابن عبد البر (١/ ٣٧٧).

(٢) قوله: «وقد أساء» ليست في كتب الحنابلة. فلعلها كانت وهماً من النساخ فوضعت هنا بدلاً من أن توضع في كلام الحنفية على ما تقدم ذكره في هامش (٦) من الصفحة السابقة. ويؤكد هذا أنه قال بعد هذا الكلام: «وأما الإساءة فلترك السنة لأن السنة أن يأتي بحجر من موضع آخر...» فدل على ما ذكرته، والله أعلم.

(٣) انظر: لباب المناسك مع شرح القاري (ص ٢٢٢).

(٤) في (ج): «فما يقبل».

(٥) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٧٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٢)، وإسحاق بن راهويه كما ذكر ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٦)، والفاكهي (٤/ ٢٩٢)، والبيهقي (٥/ ١٢٨).
**قلت**: وروي مرفوعاً من حديث أبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهما وإسنادهما ضعيف كما ذكر الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٦).

وكذا كرهوا أن يؤخذ من حصى المسجد؛ لأنها في موضع محفوظ عن الأنجاس، فيكره إخراجها إلى موضع لا يحفظ عن الأنجاس، وما سوى هذه المواضع يجوز أخذها من غير كراهة.

قال: والرجل والمرأة في رمي الجمار سواء، لاستوائهما في الوجوب هنا.

والمريض الذي لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في كفِّهِ حتّى يرمي بها لأنه الرامي. قال: وإن رمي عنه أجزأه[1].

وكذا المغمى عليه؛ لأنه جاز أن يشيل أحد يد المريض ليرمي بها، وإن كان هو الرامي فكذا هنا بحكم العجز، وكذا ذكر في الطحاوي[2].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يرمي عن المريض والعاجز إلا من قد رمى عن نفسه[3]، كما في الحج، فإن رمى عن المريض أولاً ثم عن نفسه[4] فهل يجزيه الآخر عن المريض؟، فله فيه وجهان[5].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٦٩)، البدائع (٢/ ١٣٧)، التاتارخانية (٢/ ٤٦٣).
قلت: وهو قول الحنابلة. انظر: المستوعب (١/ ٥٩٦)، المغني (٥/ ٣٧٩)، الشرح الكبير (٩/ ٢٥٠).

(٢) لم أقف على شرح الطحاوي. وانظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٢٩)، المبسوط (٤/ ٦٩)، ومناسك القاري (ص ٢٤٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣/ ١١٥)، هداية السالك (٣/ ١١١٨)، فتح الجواد (١/ ٣٤٠). قال ابن جماعة: لا يصح عند الشافعية والحنابلة رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه، فلو خالف وقع عن نفسه كالحج. ومقتضى قول الحنفية والمالكية أنه يصح كأصل الحج.

(٤) في (ج): «فإنه يجزيه عن نفسه وهل...».

(٥) انظر: حلية العلماء (١/ ٤٤٥)، المجموع (٨/ ١٧٧)، الإيضاح مع حاشية ابن حجر (ص ١٦٦).

وقال مالك رحمه الله: إن لم يقدر بنفسه، ولم يجد من يحمله إلى المرمى يجوز، وإلا فلا[(١)].

## فصل
## في بيان وقت رمي جمرة العقبة

قال: وقت رمي جمرة العقبة يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وذلك وقت الجواز، ولكن لا يجب إلا عند طلوع الشمس وهو الوقت المستحب[(٢)] وبه أخذ مالك[(٣)] رحمه الله؛ لقوله ﷺ: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»[(٤)].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٢٦)، المنتقى (٣/ ٤٩)، التاج والإكليل (٣/ ١٣٠) في المدونة قال مالك: وعليه الهدي لأنه لم يرم وإنما رمي عنه.
قلت: وعند أحمد أن العاجز عن الرمي يبعث من يرمي عنه ولا شيء عليه. انظر: المغني (٥/ ٣٧٩)، الشرح الكبير (٩/ ٢٥٠).

(٢) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٤)، المبسوط (٤/ ٦٨)، البدائع (٢/ ١٣٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٤٥). قال في الوجيز (ل ٦٦): واليوم الأول فيما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقت مكروه، وما بعد طلوع الشمس إلى زوالها وقت مسنون، وما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه.

(٣) انظر: الكافي (١/ ٣٧٤)، المنتقى (٣/ ٥٢)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٦).

(٤) ورد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي: الحج، باب (٥٨) ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٣/ ٢٤٠)، وأبي داود: المناسك، باب (٦٦) التعجيل من جمع (٢/ ٤٨٠)، والنسائي: المناسك، باب رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٥/ ٢٢٠)، وابن ماجه: المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٢/ ١٠٠٧)، والطيالسي (منحة المعبود ١/ ٢٢٣)، والحميدي (١/ ٢٢١).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان. =

والمراد منه نفي الفضيلة جمعاً بين الحديثين[1].

ويمْتد هذا الوقت إلى غروب الشمس، وإن أخر الرْمي إلى الليل رماها ولا شيء عليه.

وقال أبو يوسف: يمتد وقته إلى وقت الزوال[2]، وما بعده قضاء.

وقال الشافعي رحمه الله: يدخل وقت الجواز في النصف الثاني من ليلة النحر[3].

وبه قال أحمد[4] رحمه الله؛ لما روي «أن النبـي ﷺ أمر أم سلمة[5] ليلة النحر بالرمي فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت»[6]، لكن

---

= وأخرجه البزار من حديث الفضل بن العباس كما ذكر الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٨٧)، وابن حجر في الدراية (٢/ ٢٩).

(١) الواقع أنه لم يشر إلى الحديثين جميعاً ولعل مراده بالحديث الثاني ما سيذكره بعد قليل من أمر النبـي ﷺ لأم سلمة كما سيأتي.

(٢) انظر: البدائع (٢/ ١٣٧)، الهداية (١/ ١٥٠)، التاتارخانية (٢/ ٤٦٠).

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٨٠)، المهذب (٢/ ٧٨٥)، البيان (٤/ ٣٣١)، المجموع (٨/ ١٤١).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، الشرح الكبير (٩/ ٢٠١)، الفروع (٣/ ٥١٣).

(٥) أم سلمة: هي أم المؤمنين بنت أبـي أمية بن المغيرة اسمها هند، وقيل: رملة، والصحيح الأول، هاجرت إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وتزوجها النبـي ﷺ بعد وفاة أبـي سلمة في غزوة أحد، وكانت موصوفة بالعقل البالغ، ماتت رضي الله عنها سنة تسع وخمسين للهجرة، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة. انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد (٨/ ٨٦)، المعارف (ص ٦٠)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠١)، والإصابة (٤/ ٤٣٩).

(٦) أخرجه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أبو داود: المناسك، باب (٦٦) التعجيل من جمع (٢/ ٤٨١)، والدارقطني (٢/ ٢٧٦)، والحاكم =

المستحب عنده أيضاً أن يرمي بعد طلوع الشمس لما ذكرنا من الحديث.

لنا قوله ﷺ لضعفة أهله: «لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين»[(١)] ولأن قبل الصبح وقت الوقوف[(٢)] بعرفة، فلا يجوز فيه الرمي كما في النصف الأول، فإذا خرج وقته دخل وقت الرمي. وإنما قلنا: إنه يمتد إلى غروب الشمس، لأن اليوم الكامل اسم لذلك، فيستوي في حق الجواز أوله وآخره.

فإن أخر الرمي إلى أن دخل الليل رماه ولا شيء عليه؛ لأن الليل تبع اليوم في مثل هذا كما في الوقوف بعرفة.

فإن أخره إلى الغد رماه، وعليه دم[(٣)]؛ لما يأتي في باب جنايات الرمي.

وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله: إذا غربت الشمس فات وقته ووجب عليه الفدية لفوات وقته.

---

= (١/ ٤٦٩)، والبيهقي (٥/ ١٣٣). ولفظه: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها»، والحديث صححه النووي في المجموع (٨/ ١٣٢)، وقال: على شرط مسلم، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، للبيهقي (٥/ ١٣٢): «وحديث أم سلمة مضطرب سنداً كما بينه البيهقي، ومضطرب متناً».

(١) أخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: الطحاوي (٢/ ٢١٧)، والبيهقي (٥/ ٢٣٢)، وقد تقدم عنه بلفظ: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس».

(٢) في (ج): «للوقوف».

(٣) في قول أبي حنيفة خلافاً لمحمد وأبي يوسف فعندهما لا شيء عليه. انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٢٤)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٦)، التجريد (ل ٢٥١)، المبسوط (٤/ ٦٥)، البدائع (٢/ ١٣٧).

وفي قوله الآخر: لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق[1]؛ لأن أيام التشريق كلها وقت الرمي عنده، فيبقى ببقائه.

## فصل

قال: فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر على الوجه الذي ذكرنا، لا يتحلل في حق اللُّبْس والطيب ونحو ذلك حتى يَحْلق أو يُقَصِّر[2].

وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله: يتحلل حين فرغ من الرمي. والأول[3] أصحّ[4] لما مرَّ أنه نسك على القول المنصور له على ما نبيّن في آخر الفصل.

ثم الحاج إن كان مفرداً لا يجب عليه ذبح الهدي بالإجماع[5]؛ بل يحلق، فإذا حلق حلَ له كل شيء إلا النساء؛ لقوله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم

---

(١) انظر: الحاوي (٤/ ١٩٦)، حلية العلماء (١/ ٤٤٨)، روضة الطالبين (٣/ ١٠٤)، هداية السالك (٣/ ١٠٩٥).

(٢) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٥)، المبسوط (٤/ ٦٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٨)، بداية المبتدي (١/ ١٤٨). وقال القاري في شرح النقاية (١/ ٤٨٤): «الرمي غير محلل من الإحرام عندنا في المشهور ومحلل عند مالك والشافعي رحمهما الله وفي غير المشهور عندنا». وانظر: رد المحتار (٣/ ٤٧٦).

(٣) عبارة المؤلف بقوله: «الأول» توهم أنه قد ذكر قول الشافعي الأول والواقع أنه لم يذكره وإنما جعل ما حكاه عن الحنفية في حصول التحلل بالرمي والحلق هو القول الأول للشافعي أيضاً.

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٧٩٣)، حلية العلماء (١/ ٤٤٧)، البيان (٤/ ٣٤٧)، المجموع (٨/ ١٦٤)، وقال النووي في المجموع: حكى الرافعي وجهاً شاذاً ضعيفاً أنه يحصل التحلل الأول بالرمي فقط أو الطواف فقط.

(٥) انظر: الإفصاح (١/ ٢٨١)، المجموع (٧/ ١٤١).

فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء»[1].

ولم يشترط فيه الذبح. وله أن يذبح إن كان معه هَدْي؛ لأنه طاعة وقربة، واليوم قابل لذلك، والنبي ﷺ فعل ذلك، فإنه رمى، ثم ذبح، فيستحب ذلك، فإن قدم الحلق هنا لا يجب عليه شيء.

وإن كان قارناً أو متمتعاً يجب عليه الذبح، لما يأتي في فصل القِران، فيذبح أولاً على ما نذكر في فصل كيفية الذبح، ثم يحلق، والترتيب واجب عندنا[2] يقدم الذبح ثم يحلق.

وقال الشافعي رحمه الله: الترتيب مستحب غير واجب[3]، حتى لو قدم الحلق على الذبح جاز قولاً واحداً. وإن قدم الحلق على الرمي فله فيه قولان[4].

---

(١) أخرجه بنحوه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أحمد (٦/ ١٤٣)، وأبو يعلى (٤/ ٢٨١)، والطبري في التفسير (٢/ ٣١١)، وابن خزيمة (٤/ ٣٠٢)، والطحاوي (٢/ ٢٢٨). قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٦٠): ومداره على الحجاج ــ يعني ابن أرطاة ــ وهو ضعيف ومدلس، وقال البيهقي: إنه من تخليطاته.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٨)، البدائع (٢/ ١٥٨)، الهداية (١/ ١٤٧). قال في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٨٢): القارن إذا حلق رأسه قبل أن يذبح هديه الذي يجزئه عن قرانه فيقول أبو حنيفة ومالك وزفر: إن عليه لما فعل الفدية؛ لأنه حلق قبل أن يحل له الحلق، وكان أكثرهم كأبي يوسف ومحمد والشافعي يقولون لا شيء عليه في ذلك.

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٨١)، البيان (٤/ ٣٤٢)، روضة الطالبين (٣/ ١٠٢)، هداية السالك (٣/ ١١٧١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٨٧)، حلية العلماء (١/ ٤٤٥)، البيان (٤/ ٣٤٣)، المجموع (٨/ ١٥٢).

ثم قال فيه: وإن قلنا بأن الحلق نسك جاز ولا شيء عليه، لأنه أتى بما يتحلل[1]، وإن قلنا استباحة محظور لا يجوز، فيلزمه دم، لأنه حلق قبل أن يتحلل[2].

والأصح أن الحلق عنده نسك، كما هو مذهبنا[3]، وهو قول مالك رحمه الله[4].

ثم عند مالك إذا قدم الحلق على الذبح جاز ولا شيء عليه، وإن قدمه على الرمي لزمه دم[5].

وقال أحمد رحمه الله: الترتيب واجب في الكلّ على ما ذكرنا، فإن قدم الحلق على الذبح والرمي ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه لأنه معذور، وإن كان عامداً ففي وجوب الدم عنه روايتان[6].

للشافعي رحمه الله، ما روي: أن رجلاً جاء يوم النحر وسأل رسول الله ﷺ عن نسك كثيرة، قدم البعض على البعض منها، وأخّر البعض،

---

(١) هكذا في جميع النسخ. ولعل الأصح: «يتحلل به».

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٧٩٠)، الوسيط (٢/ ٦٦٣)، المجموع (٨/ ١٥١).

(٣) انظر: الإبانة (ل ١٠٦)، البيان (٤/ ٣٣٤٢)، التجريد (ل ٢٤٤). قال في المبسوط (٤/ ٧٢): «وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا الحلق إنما يكون نسكاً بعد أداء الأفعال، فأما قبل أداء الأفعال فهو جناية». وانظر: البدائع (٢/ ١٥٨).

(٤) انظر: المنتقى (٣/ ٣١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٤٠٨)، جامع الأمهات (ص ٢٠١).
قلت: وهو ظاهر مذهب أحمد. انظر: المغني (٥/ ٣٠٤)، الشرح الكبير (٩/ ٢١٤)، الإنصاف (٩/ ٢١٣).

(٥) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٢٣)، الكافي (١/ ٣٧٤)، بداية المجتهد (١/ ٣٦١).

(٦) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٥)، المقنع (٩/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، المغني (٥/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢).

فما سأل عن شيء إلا قال عليه الصلاة والسلام: «افْعل ولا حرج»[1].

لنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2].

وقوله ﷺ: «من رَمى ثم ذبح ثم حلق فقد حل له كل شيء إلا النساء»[3].

وكلمة «ثم» للتراخي والترتيب، وما ذكر من الحديث «افعل ولا حرج» كان قبل استقرار مناسك الحج، دل عليه أنه قال له الرجل في ذلك اليوم: سعيتُ قبل أن أطوف، قال: «افعل ولا حرج»[4]، وذلك لا يجوز بالإجماع[5]، علم أن ذلك كان قبل الاستقرار.

قال: فإذا ذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء ودواعيها، كالتقبيل[6] واللمس، ولا يتحلل قبل ذلك لما ذكرنا من الحديث.

---

(١) أخرج البخاري: الحج، باب (١٣١) الفتيا على الدابة عند الجمرة (الفتح ٣/ ٥٦٩)، ومسلم: الحج، باب (٥٧) من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٢/ ٩٤٨)، والترمذي: الحج، باب (٧٦) ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي (٣/ ٢٥٨)، وأبو داود: المناسك، باب (٨٨) فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٢/ ٥١٦)، والحميدي (١/ ٢٦٤)، وأحمد (٢/ ١٥٩)، والدارمي (٢/ ٦٤)، وابن الجارود (ص ١٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٩٦.

(٣) قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٦): لم أجده هكذا.

قلت: وقد أخرج مالك (١/ ٤١٠)، والبيهقي (٥/ ٢٠٤) موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٤٢٩).

(٥) انظر: (ص ٤٢٩) هامش (٢).

(٦) «كالتقبيل»: ساقطة في (ب).

وكذا لو أتى بالتقصير يتحلل، لأنه يقوم مقام الحلق.

وقال مالك رحمه الله: يحل له كل شيء إلا النساء ودواعيها، والطِّيب أيضاً[1]. وقال الليث[2]: إلا النساء والصَّيد[3].

ولا يتحلل عندنا قبل ذلك.

وللشافعي رحمه الله فيه أقاويل[4]، في أحد أقواله: إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة فقد تحلل من الحج، حتى لا يلزمه بلبس المخيط والطيب بعده شيء، ولو جامع لا يفسد حجه ولا يلزمه شيء.

والصحيح أنه مثل مذهبنا لما مرَّ أنه نسك.

وفي العمرة يتحلل بعد الفراغ عن السعي أيضاً، والوجه فيه أنه نوع مما هو محظور في الإحرام فلا يحتاج إلى الحلق.

---

(١) انظر: الكافي (١/ ٣٧٤)، الاستذكار (١٣/ ٢٢٧)، المنتقى (٣/ ٥٦)، التاج والإكليل (٣/ ١٢٦).

(٢) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي؛ أبو الحارث المصري، الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الإسلام عالم الديار المصرية، وُلد سنة أربع وتسعين، وسمع من التابعين مثل عطاء، وأبي الزبير، وابن أبي مليكة وجماعة. كان عربي اللسان، يحسن القرآن، وهو أحد أئمة الدنيا فقهاً وورعاً، مات ليلة الجمعة من نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٢٢)، التهذيب (٨/ ٤٥٩)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٠١).

(٣) انظر: البدائع (٢/ ١٤٢). وقال في رد المحتار (٣/ ٤٧٦): في «المعراج» و «السراج» و «غاية البيان» فقد عزوا الأول إلى الإمام مالك فقط، والثاني إلى الليث بن سعد. اهـ.

(٤) قد مر عزو هذه الأقاويل في أول هذا الفصل وقال في المجموع (٨/ ١٦٣ ــ ١٦٤) بعد ذكرها: «وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة، والمذهب الذي يفتى به أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة، والثاني بالثالث».

وفي قوْل: يتحلل بدخول وقت الرمي وإن لم يرم[1]، كما إذا فاته الوقت.

وفي قول مثل قولنا.

والوجه فيه ما مرَّ من الحديث، والمعنى فيه وهو أن الرَّمي من نفس أفعال الحج، فلا بُدَّ من الخروج منه، ولا يتصور ذلك إلا بفعل آخر يخرجه منها، وذلك هو الحلق أو التقصير، كالسّلام في باب الصلاة، إلا أن الحلق أفضل لما يأتي إن شاء الله تعالى[2].

## فصل
## في الحلق والتقصير

اعلم أن الإتيان بالحلق أفضل من التقصير؛ لما روي أن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة واحدة حيث قال: «يغفر الله للمحلقين»، فقيل له: والمقصِّرين يا رسول الله؟ فقال: «يغفر الله للمحلقين»، فقيل له: والمقصرين يا رسول الله؟ فقال: «يغفر الله للمحلقين والمقصرين»[3]. فكان

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٩٠)، المهذب (٢/ ٧٩٣)، حلية العلماء (١/ ٤٤٧)، البيان (٤/ ٣٤٦)، المجموع (٨/ ١٦٣). **قلت**: وعند الحنابلة روايتان: إحداهما يحل بالرمي والحلق معاً. والأخرى: إذا رمى جمرة العقبة وصححها ابن قدامة. انظر: المغني (٥/ ٣٠٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٩/ ٢١١).

(٢) في (أ)، (ب): «تعالى بعد».

(٣) أخرج البخاري: الحج، باب (١٢٧) الحلق والتقصير عند الإحلال (الفتح ٣/ ٥٦١)، ومسلم: الحج، باب (٥٥) تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٢/ ٩٤٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «اللّهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: اللّهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله: وللمقصرين؟ قال: اللّهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ =

الحلق أفضل.

فإن لم يكن على رأسه من الشعر شيء أجرى الموسى[1] على رأسه[2]، وذلك واجب[3] لأنه لما عجز[4] عن الحلق والتقصير يجب عليه التشبيه بالحالق أو المقصر، كالمفطر في شهر رمضان يجب عليه التشبيه[5] بالصائم كذا هنا.

وقال الشافعي رحمه الله: إن كان على رأسه شعرة أو شعرتان أو ثلاث يجب عليه إزالة ذلك[6]. وكذلك لو كان على رأسه زغب[7]، وإن لم يكن

---

= قال: وللمقصرين». وعندهما من حديث ابن عمر بلفظ: «اللّٰهم ارحم المحلقين...» الحديث، وبلفظ: «رحم الله المحلقين...» الحديث، وسيذكرها المؤلف وتخريجها في (ص ٥٨٤) هامش رقم (٤).

(١) **المُوسَى**: ما يحلق به. أوسيتُ الشيء: حلقته بالموسى. ووَسَى رأسه وأَوْساه: إذا حَلَقَه. قال الأموي: هو مذكر لا غير، قال أبو عبيدة: لم نسمع التذكير فيه إلا من الأموي، وجمع موسى الحديد: مواس. لسان العرب (١٥/ ٣٩١ ـ ٣٩٢، مادة: وسى). وانظر: المذكر والمؤنث (ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، المصباح المنير (ص ٥٨٥).

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٠)، النوازل (ل ٥٧)، المبسوط (٤/ ٧٠)، البدائع (٢/ ١٤٠)، الاختيار (١/ ١٥٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٣٢)، فتح القدير (٢/ ٤٨٩)، مجمع الأنهر (١/ ٢٨٠).

(٤) في (ج): «عجل».

(٥) في (ج): «التشبه».

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٦٣)، البيان (٤/ ٣٤٠)، المجموع (٨/ ١٤٩)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٠٦).

(٧) **الزَّغَبُ**: بفتحتين، صغار الشعر وليّنه حين يبدو من الصبي، وكذلك من الشيخ حين يَرِقُّ شعره ويضعف. المصباح المنير (ص ٢٥٣). وانظر: العين (٤/ ٣٨٥)، تهذيب اللغة (٨/ ٥٢، مادة: زغب).

على رأسه شعر أصلاً بأن كان أصلع، أو محلوق الرأس يستحب[1] أن يُمرّ الموسى على رأسه[2] تشبهاً بالحلق[3]، ولا يجب؛ لأن الواجب حلق الرأس، وذا لا يتصور.

ويستحب عنده أيضاً أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه شيئاً ليكون قاطعاً من شعر بدنه شيئاً لله تعالى[4].

وعندنا لا يستحب ولو فعل لا يضرّه[5].

ثم الحلق أو التقصير لا يجوز عندنا أقل من ربع الرأس[6] كما في مسح الرأس، فإن حَلَق أو قصَّر أقل من النصف أجزأه عندنا[7]، وهو مسيء

---

(١) قال ابن المنذر (الإجماع ص ٦٦): أجمعوا على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه. وانظر: الإبانة (ل ١٠٦)، المجموع (٨/ ١٥٤).

(٢) انظر: الإبانة (ل ١٠٦)، البيان (٤/ ٣٤٠)، المجموع (٨/ ١٤٨٤).

(٣) في ( أ )، (ب): «تشبهاً به».

(٤) انظر: البيان (٤/ ٣٤١)، المجموع (٨/ ١٤٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٣)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/ ١٢٢). قال الكاساني في البدائع (٢/ ١٤١): قال الشافعي: إذا حلق ينبغي أن يأخذ من لحيته شيئاً لله تعالى. وهذا ليس بشيء، لأن الواجب حلق الرأس بالنص، ولأن حلق اللحية من باب المثلة، لأن الله تعالى زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب.
قلت: أخطأ الكاساني في فهم كلام الشافعي رحمه الله حيث إنه لم يقل بحلق اللحية وإنما بالأخذ من شعر اللحية فيكون بذلك موافقاً لما ذكره الحنفية وغير مخالف لقول النبي ﷺ في النهي عن حلقها.

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٣١)، المبسوط (٤/ ٧٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٤٦). وفي مختلف الرواية (ل ٦٥): عندنا لا يأخذه.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٠)، بداية المبتدي (١/ ١٢)، المختار (١/ ٧).

(٧) «عندنا»: ساقطة في ( ج ).

في ذلك[1]؛ لأن السنة حلق جميع الرأس، أو تقصير جميع الرأس، وقد ترك ذلك فيكون مسيئاً.

وقال الشافعي رحمه الله: إن اقتصر على حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها أجزأه[2] كما في مسح الرأس عنده[3]، ثم قال: ولا فرق بين أن يقصر من الشعر الذي يحاذي الرأس أو من الشعر الذي نزل من الرأس؛ لأن المقصود تقصير الشعر من الرأس، وذلك يحصل به. وذكر ابن الصباغ عن أصحابه لا يجوز فيما نزل من الرأس[4]. والأول أصح.

وقال مالك رحمه الله: لا يجوزُ الحلق والتقصير إلا بالأكثر، اعتباراً بمسح الرأس عنده[5].

---

(١) الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٠)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٨٣)، المبسوط (٤/ ٧٠)، البدائع (٢/ ١٤١).

(٢) انظر: الإبانة (ل ١٠٦)، المهذب (٢/ ٧٨٩)، البيان (٤/ ٣٤٠)، المجموع (٨/ ١٤٨)، هداية السالك (٣/ ١١٥٢)، فتح الجواد (١/ ٣٣٩).

(٣) انظر: المهذب (١/ ٧٩)، حلية العلماء (١/ ٧٦)، الوسيط (١/ ٢٦٨). وعزاه في المهذب وحلية العلماء إلى ابن القاص ونص النووي في المجموع (١/ ٤٠١) على تضعيف قول ابن القاص.

(٤) المجموع (٨/ ١٤٩)، قال النووي: حكى الدارمي، والماوردي، وصاحب الشامل ــ وهو ابن الصباغ ــ والمتولي وآخرون وجهاً شاذاً أنه لا يجزىء المسترسل.

(٥) انظر: الكافي (١/ ٣٧٥)، المنتقى (٣/ ٢٩)، مواهب الجليل (٣/ ١٢٨).
قلت: وعند الحنابلة في ذلك روايتان. الأولى: وجوب حلق أو تقصير جميع الرأس. والثانية: يجزىء بعض الرأس كالمسح، وقدمها في الإنصاف. انظر: الهداية (١/ ١٠٣)، الشرح الكبير (٩/ ٢٠٥)، الإنصاف (٩/ ٢٠٦)، المعونة (٤/ ٢٣٦).

قال: فإن حلق رأسه بالنورة أجزأه، كذا في الكافي[1] لأصحابنا، فإن الواجب عليه إزالة الشعر، والنورة تزيله فيجوز.

وذكر في «كتاب البيان»[2] أيضاً: لو حلق رأسه بالنورة، أو يقصر بالجَلَم[3] أو بأسنانه، أو يقطعه بيده، أو ينتفه، فذلك كله جائز، ولم يتعرض لقول أحد، والوجه الذي فيه ما ذكرنا أن المقصود هو الإزالة وقد وجد.

ثم إذا أراد الحلق يبدأ باليمين؛ لقوله ﷺ: «إن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء»[4].

ذكر في «المستظهري»[5] في الخلاف[6]: أنّ عند أبي حنيفة

---

(١) الكافي (الأصل ٢/ ٤٢٠): وهو للحاكم الشهيد محمد بن محمد. وستأتي ترجمته في (ص ٥٩٨).

(٢) البيان (٤/ ٣٤٠).

(٣) الجَلَمُ: المِقراض، جلمتُ الشيء جَلْماً قطعتُه فهو مَجْلوم، وجلمتُ الصُّوف والشَّعر قطعتُه بالجلَمَيْن. المصباح المنير (ص ١٠٦). وانظر: العين (٦/ ١٣٨)، لسان العرب (١٢/ ١٠٢، مادة: جلم).

(٤) قال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٨): لم أجده هكذا وإنما الحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء». اهـ. البخاري: الصلاة، باب (٤٧) التيمن في دخول المسجد وغيره (الفتح ١/ ٥٢٣)، ومسلم: الطهارة، باب (١٩) التيمن في الطهور وغيره (١/ ٢٢٦).

(٥) هو للإمام محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي؛ أبي بكر التركي شيخ الشافعية، صنفه للخليفة المستظهر بالله فسمي «المستظهري»، وهو المسمى حقيقة: «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء». انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٩)، طبقات الشافعية، للسبكي (٦/ ٧٠)، شذرات الذهب (٤/ ١٦).

(٦) حلية العلماء (١/ ٤٤٦).

رضي الله عنه تعتبر[1] البداية بيمين الحالق لا المحلوق، ويبدأ بشقه الأيسر من المحلوق[2].

وعند الشافعي رحمه الله: يعتبر البداية بيمين المحلوق لا الحالق[3]، ويحلق شقه الأيمن، والأصل فيه ما روي «أن النبـي ﷺ لما رمى جمرة العقبة رجع إلى منزله بمنى، ثم دعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق[4] فأعطاه شقه الأيمن[5] فحلقه، فدفعه إلى أبـي طلحة[6] ليفرقه بين النّاس، ثم أعْطاه

---

(١) في (ج): «يعتبر».

(٢) حلية العلماء (١/ ٤٤٦).

قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٤٨٩) بعد ذكر حديث أنس: وفيه ثم قال للحلاق: «خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»، وهذا يفيد أن السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق رأسه، وهو خلاف ما ذكر في المذهب، وهذا الصواب. وقال القاري في مناسكه (ص ٢٢٧): «وقد روى رجوع الإمام عما نقل عنه الأصحاب لأنه قال: أخطأت في موضع كذا وكذا، فذكر منه البداءة بيمين الحالق، فصح تصحيح قوله الأخير، واندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ أن المعتبر في البداءة يمين الحالق فيبدأ بشقه الأيسر من المحلوق». اهـ.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٠١)، الإيضاح (ص ١٧٥)، هداية السالك (٣/ ١١٥٤).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٧٤): اختلفوا في اسم الحالق، فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكر البخاري. وقيل: هو خراش بن أمية والصحيح أن خراشاً كان الحالق بالحديبية، والله أعلم.

(٥) «الأيمن»: ساقطة في (ج).

(٦) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد الخزرجي النجاري؛ أبو طلحة الأنصاري، الصحابـي الجليل، من أهل بدر، كان من الرماة وقتل يوم حنين عشرين رجلاً، زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس، غزا بحر الروم فتوفي في السفينة، والأشهر أنه مات بالمدينة سنة أربع وثلاثين. =

شقه الأيسر فحلقه، ثم دفعه إلى أبـي طلحة ليفرقه بين الناس»[1]. وهذا من الآداب.

قال: ويستحب أن يقول عند الحلق: اللَّـٰهُمَّ هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة، اللَّـٰهُمّ بارك لي في نفسي، واغفر لي ذنبـي، وتقبّل مني عملي برحمتك يا أرحم الراحمين[2].

قال: ويستحب أن يدفنَ ما حلق أو قصَّر من الشعر.

لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[3]، أي: وعاء

---

= انظر ترجمته في: الكنى، لمسلم (ص ١٣٤)، المعرفة والتاريخ (١/ ٣٠٠)، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، لابن عبد البر (١/ ١٩٦)، أسد الغابة (٢/ ٢٨٩)، الإصابة (١/ ٥٤٩).

(١) أخرجه بنحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، مسلم: الحج، باب (٥٦) بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر. . . (٢/ ٩٤٨)، وأبو داود، المناسك، باب (٧٩) الحلق أو التقصير (٢/ ٥٠٠)، والترمذي: الحج، باب (٧٣) ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق (٣/ ٢٥٥)، والنسائي في الكبرى: الحج، باب (٢٤٩) البدء في الحلق بالشق الأيمن (٢/ ٤٤٩)، وأحمد (٣/ ١١١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٩).
وأخرجه البخاري عنه بلفظ: أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره. كتاب الوضوء، باب (٢٣) الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (الفتح ١/ ٢٧٣).

(٢) ذكر بعضه قاضي خان في فتاويه (١/ ٣١٩)، وابن مودود في الاختيار (١/ ١٥٣). وفي فتح القدير (٢/ ٤٩٠): الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا اللَّـٰهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني واغفر لي ذنوبـي اللَّـٰهم اكتب لي بكل شعرة حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة اللَّـٰهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة.

(٣) سورة المرسلات: الآيتان ٢٥ ــ ٢٦.

لكم[1]. هذا في حق الرجال.

أما النساء فليس عليهن الحلق؛ لأن فيه نوع مُثلة في حقها فلا تؤمر به، وإنما عليهن التقصير لقوله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، وعليهن التقصير»[2].

ويكفيها[3] قدر أنملة تأخذ من رأسها؛ لما روي [عن][4] ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل: كم تقصر[5] المرأة؟، قال: قدر أنملة. هكذا في بعض شروح القدوري، والتجريد[6] للهندواني[7].

وذكر في «الكافي» وفي «آداب المفتين»[8] أن المرأة لو قصرت مقدار الأنملة من أحد جانبي رأسها، وذلك يبلغ النصف أو دونه أجزأها، وعلَّلَ فيه وقال: لأن حلق ربع الرأس وتقصير ربعه مثل حلق جميع الرأس في

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٩/ ٢٣٦)، والعمدة في غريب القرآن (ص ٣٣٠)، والمحرر الوجيز (١٥/ ٢٦٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٥٢).

(٣) في ( ج ): «قال: ويكفيها».

(٤) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٥) في ( أ )، (ب): «تقص»، والمثبت من ( ج )، والكافي (الأصل ٢/ ٤٣٠).

(٦) لم أقف على شيء من شروح القدوري ولا التجريد للهندواني، وقد أخرجه سعيد بن منصور كما تقدم (ص ٣٥٢).

(٧) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر؛ أبو جعفر البلخي الهندواني، المعروف بأبي حنيفة الصغير، الإمام الفقيه، مات ببخارى في ذي الحجة سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وهو ابن اثنتين وستين سنة. والهندواني نسبة إلى محلة ببلخ يقال لها: باب هندوان. (الأنساب ١٣/ ٤٣٢، اللباب ٣/ ٣٩٣). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٣١)، النجوم الزاهرة (٤/ ٦٩)، الفوائد البهية (ص ٢٣٤).

(٨) لم أقف عليه ولا على اسم صاحبه.

وجوب الدم، فكذا في حصول التحلل[1].

وقال الشافعي رحمه الله: أحب أن تجمع المرأة ضفائرها، وتأخذ من أطرافها قدر أنملة، ليعمَّ الشعر كله، وإن قصّرت ثلاث شعرات أجزأها[2]، كما في الرجل على أصله[3].

قال: وإذا لبّد[4] شعره أو جعله ضفائر قال الهندواني في تجريده[5]: عَلى الملبدّ والضافر التقصير، فكأنه أراد التخفيف في حقه.

وذكر في «الكافي»: إذا لبَّد شعره بالصّمغ لا[6] يعمل فيه المقراض ليقصره[7] يجب الحلق، ولا يدع الحلق أو التقصير في جميع ذلك مُلبّداً[8]

---

(١) الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٠).
(٢) انظر: البيان (٤/ ٣٤٢)، هداية السالك (٣/ ١١٥٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٢).
وقوله في تقصير ثلاث شعرات تقدم (ص ٥٧٨).
(٣) وأصل الشافعي في ذلك أن أقل ما يقع عليه اسم الجمع ثلاث شعرات. انظر: المهذب (٢/ ٧٨٩).
(٤) مُلبِّداً: لَبَّدَ رأسه: إذا جعل فيه صمغاً أو شيئاً آخر من اللزوق لئلا يشعث ولا يقمل.
طِلبة الطلبة (ص ٧٦). وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٠٢)، الصحاح (٢/ ٥٣٤، مادة: لبد).
(٥) لم أقف على كتابه هذا.
(٦) لعل الأصح: «فلا»، قال في فتح القدير (٢/ ٤٩٠): «كأن لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض».
(٧) في (ج): «أيقصره».
(٨) الذي وجدته في الكافي (الأصل ٢/ ٣٨٣): «ولا يدع الحلق في جميع ذلك ملبداً كان أو مضفراً أو عاقصاً». اهـ. وأما ما قبله فليس في الكافي. وانظر: المبسوط (٤/ ٣٣).

أو مضفراً[1] أو عاقصاً[2]؛ لأن التحلل لا يحصل إلا به.

ثم الحلق عند أبي حنيفة رضي الله عنه نسك[3]؛ لأنه يستحق الثواب والرحمة لقوله ﷺ: «رحم الله المحلقين»[4].

**وأنه يختص بزمان ومكان:**

أما الزمان فأيام النحر.

وأما المكان فهو الحرم.

لأنه إذا ثبت كونه نسكاً فمناسك الحج مختصّة بزمان ومكان كسائر المناسك، إلا السعي لأنه تبع للطواف[5]، لا أنه أصل ومقصود[6].

---

(١) مضفراً، الضَّفْرُ: ضَفَّر بالتشديد: أي فتل شعره على ثلاث طاقات. طلبة الطلبة (ص ٧٦). وانظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١١، مادة: ضفر)، المصباح المنير (ص ٣٦٣).

(٢) عاقصاً، العَقْصُ: جمع الشَّعر على الرأس، وقيل: ليُّه وإدخال أطرافه في أصوله. المغرب (ص ٣٢٣). وانظر: غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ٢٢١)، الصحاح (٣/ ١٠٤٦، مادة: عقص).

(٣) في المبسوط (٤/ ٧٠): بعد أداء الأفعال، فأما قبل أداء الأفعال فهو جناية.

(٤) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري: الحج، باب (١٢٧) الحلق والتقصير عند الإحلال (الفتح ٣/ ٥٦١)، ومسلم: الحج، باب (٥٥) تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٢/ ٩٤٥)، وأبو داود: المناسك، باب (٧٩) الحلق والتقصير (٢/ ٤٩٩)، والترمذي: الحج، باب (٧٤) ما جاء في الحلق والتقصير (٣/ ٢٥٦)، وابن ماجه: المناسك، باب الحلق (٢/ ١٠١٢)، وأحمد (٢/ ٧٩)، والدارمي (٢/ ٦٤)، وابن الجارود (ص ١٧٤). وله ألفاظ أخرى انظرها (ص ٥٧٥).

(٥) في (ج): «الطوفان».

(٦) في (أ): «واصل مقصود».

فلو أخر الحلق عن أيام النحر[1]، أو فعله في الحلّ فعليه دم الكفّارة[2] على ما يأتي في باب الجنايات.

وقال أبو يوسف رحمه الله: الحلق يختص بالزّمان[3] [4] لما ذكرنا، ولا يختص بالمكان[5]؛ لأن أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم لما أُحْصِروا وهم في الحِلِّ أمرهم النبي ﷺ بالحلق فيه.

وقال محمد رحمه الله: يختص بالمكان[6] لما قلنا، ولا يختص بالزمان؛ لقول النبي ﷺ لذلك الرجل الذي سأل عن النسك: «افْعل ولا حرج»[7].

للشافعي وأحمد رحمهما الله أقوال، والأصح أنه نسك وقد مر[8] في الفصل المتقدم، ويأتي تمامه في فصل جِناية الحلق إن شاء الله تعالى.

---

(١) مختلف الرواية (ل ٥٧)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الرابع)، عيون المذاهب (ل ٢٥).

(٢) انظر: الجامع الصغير (ص ١٦٥)، المختلف المسألة رقم (٣٠٣)، المبسوط (٤/ ٧٠)، البدائع (٢/ ١٤٢)، التاتارخانية (٢/ ٥٠٢).

(٣) في (ج): «بزمان».

(٤) في المبسوط (٤/ ٧٠)، والبدائع (٢/ ١٤١)، ولباب المناسك مع شرح القاري (ص ٢٣٠): لا يتوقت بالزمان ولا بالمكان عند أبي يوسف. اهـ. وهذا مخالف لما ذكره المؤلف. والذي نسبه المؤلف لأبي يوسف هو قول زفر. انظر: المبسوط، والبدائع ولباب المناسك مع شرحه.

(٥) في (ج): «بمكان».

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٧٠)، البدائع (٢/ ١٤١)، مناسك القاري (ص ٢٣٠).

(٧) تقدم تخريجه (ص ٤٢٨).

(٨) المؤلف قد وهم هنا فإنه لم يذكر فيما سبق إلا قول الحنفية والشافعية والمالكية دون الحنابلة، وقد ذكرت قول الحنابلة في (ص ٥٧٢).

## فصل

## في كيفية الذبح

قد ذكرنا أن الحاج إذا كان مفرداً لا يجب عليه الذبح، وله أن يذبح إن كان معه هدي، وأنه مستحب لأنه طاعة وقربة واليوم قابل. وقد مرّ.

وإنْ كان قارناً أو متمتعاً يجب عليه على ما يأتي في فصل القران والتمتع، وقد ذكرنا في الفصل المتقدم بعض أحكامه[1].

ثم إن كان معه هَدْي وأراد أن يذبحه، فالسنة أن يذبح بنفسه إن كان يحسن ذلك؛ لما روي «أن النبي ﷺ ذبح لنفسه بيده»[2]، وإن لم يُحسن يولي غيره، لئلا يُؤدي إلى زيادة تعذيب الحيوان من غير ضرورة.

ويستحب أن يكون مذبحها ومنحرها مستقبل القبلة، كذا عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً[3].

---

(١) وهي وجوب الذبح على القارن والمتمتع، وكذا الترتيب بالذبح ثم الحلق وغير ذلك.

(٢) كما في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ. وقد تقدم (ص ٤٥٨).

(٣) في حديث عطاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عند عبد الرزاق (٤/ ٣٨٨)، ومن طريقه الديلمي (الفردوس ٢/ ٤٢٥) أن النبي ﷺ قال: «ضحوا وطيبوا بها أنفسكم فإنه ليس من مسلم يوجّه ضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها. . .» الحديث.

في إسناده أبو سعيد الشامي عبد القدوس الراوي عن عطاء، متروك متهم بالوضع. انظر: الكشف الحثيث بمن رمي بوضع الحديث، لبرهان الدين الحلبي (ص ٢٦٩).

وأما عملاً: ففي حديث جابر من رواية أبي عياش عنه أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما: إني وجهت. . . الحديث. أخرجه أبو داود: الضحايا، باب (٤) ما يستحب في الضحايا(٣/ ٢٣١)، وابن ماجه: الأضاحي، =

ويستحب أن تكون شفرته[1] [2] حادة غاية الحدة، ثم يحفر حفرة في الأرض لدمها كيلا يتلطخ هو وغيره بدمها؛ لقوله ﷺ:

«إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[3].

ويشد ثلاث قوائمها [يديها وإحدى رجليها][4]، لأن في شد الكل زيادة [تعذيبها][5]، وفي إطلاق الكل لا يتيسر الذبح كما هو السنة، ويكون فيه أيضاً زيادة تعذيب، وفيما ذكرنا تيسيره[6]

---

= باب أضاحي رسول الله ﷺ (٢/ ١٠٤٣)، وأحمد (٣/ ٣٧٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢٨٧)، والطحاوي (٤/ ١٧٧)، والحاكم (١/ ٤٦٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٨٧)، والشعب (٥/ ٤٧٥)، وفضائل الأوقات (ص ٤٠١). وهو حديث صححه ابن خزيمة والحاكم.

(١) الشَّفْرةُ: المُدْية وهي السكين العريض، والجمع: شِفَار، وشفرات. المصباح المنير (ص ٣١٧)، وانظر: العين (٦/ ٢٥٤، مادة: شفر)، المجموع المغيث (٢/ ٢٠٩).

(٢) في ( أ )، (ب): «شفيرته»، والمثبت من ( ج ) لموافقة النص واللغة.

(٣) كما في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه عند مسلم: الصيد والذبائح، باب (١١) الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (٣/ ١٥٤٨)، وأبي داود: الأضاحي باب (١٢) في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (٣/ ٢٤٤)، والترمذي: الديات، باب (١٤) ما جاء في النهي عن المثلة (٤/ ٢٣)، والنسائي: الضحايا، باب حسن الذبحة (٧/ ٢٠٢)، وابن ماجه: الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٢/ ١٠٥٨).

(٤) في جميع النسخ: «يديه وإحدى رجليه»، وهو خطأ لأن الضمير يعود إلى الذبيحة وهي مؤنثة. والذي أثبته مصححاً من مناسك القاري (ص ٢٢٦).

(٥) في جميع النسخ: «تعذيبه»، والمثبت بضمير المؤنث ليتوافق مع السياق المعدل قبله.

(٦) في ( ج ): «يتيسر».

على[1] الذابح[2] والمذبوح جميعاً.

ثمَّ يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة حرمة الصلاة، ويقول قبل الذبح:

«وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً» إلى قوله: «وأنا من المسلمين»[3]. اللَّـهُمَّ تقبل مني هذا النسك أو هذه الأضحية واجْعلها قرباناً لوجهك وعظِّم أجري عليها.

قال: ثم يأخذ مقدمة الكبش أو الهدي بيده اليسرى، ويغطي عينه [التي][4] ينظر بها إلى الذابح[5] كيلا يعرف أنه ذابحه لا محالة، ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى، ويضعها على مذبحه ومنحره منه، ويمرّ الشفرة سريعاً، فإنه أقل ألماً للمذبوح، ويقطع العروق الأربعة[6] وهي الودَجَان[7]

---

(١) «على»: ساقطة في (ج).

(٢) في (ج): «الذبح».

(٣) كما في حديث جابر في صفة ذبحه ﷺ للكبشين وفيه: «فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللَّهم هذا منك ولك...» الحديث. وقد تقدم تخريجه (ص ٥٨٦) هامش (٣).

(٤) في جميع النسخ: «الذي»، والصواب ما أثبته ليتوافق مع السياق، وفي مناسك القاري (ص ٥٨٦): «ويغطي عينه التي ينظر بها».

(٥) في (أ)، (ب): «إلى الذبح».

(٦) «الأربعة»: ساقطة في (ب).

(٧) الودَجَان: عِرقان غليظان يكتنفان ثغرة النحر يميناً ويساراً، والجمع أوداج. المصباح المنير (ص ٦٥٢)، وانظر: العين (٦/ ١٦٩، مادة: ودج)، النهاية (٥/ ١٦٥).

والمريء[1] والحلقوم[2]، أو الأكثر منهُ على ما يأتي في فصل الهدْي[3]، ويسمي الله تعالى حالة وَضْع الشفرة والإمرار، فإنها واجبة[4] على ما يأتي.

والتسمية أن يقول: «بسم الله، والله أكبر»، وما يقوم مقامه على ما يأتي[5] في الأضحية[6]. وإذا قطع العروق الأربعة على ما ذكرنا، يحل قوائمه فإنه أيْسر لانزهاق الروح، ثم يقوم ويقول: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[7].

ثم يدعو بما ذكرنا من الدعاء قبل الذبح: «اللّٰهم تقبل مني..» إلى آخره، فإنه حسن، كذا النقل.

---

(١) المَرِيءُ: رأس المعدة والكرش اللازق بالحلقوم ومنه يدخل الطعام في البطن. لسان العرب (٥/ ٢٧٩، مادة: مرا). وانظر: المغرب (ص ٤٢٦)، المصباح المنير (ص ٥٦٩).

(٢) الحُلْقُوم: هو الحلق وميمه زائدة والجمع حلاقيم وهو بعد الفم وهو موضع النفس. المصباح المنير (ص١٤٦). وانظر: الصحاح (٥/ ١٩٠٤، مادة: حلقم)، المغرب (ص ١٢٧).

(٣) لن يذكر المؤلف ما يتعلق بصفة الذبح في غير هذا الموضع والذي وعد به هنا ليس فيه ما يخص صفة الذبح وإنما هو فيما يتعلق بأحكام الهدي، فلعل المؤلف أراد كتابه المسمى «الأضحية الكبير» أو «المناهج في مناسك الحج»، فقد أشار إلى ذلك في (ص ١٠٠٥).

(٤) قال القدوري في شرح مختصر الكرخي (٣/ ل ٦): التسمية على الذبيحة عندنا فرض لا تصح الذكاة مع تعمد تركها وإن ترك ذلك على وجه النسيان صحت الذكاة. وقال الشافعي: إذا ترك التسمية متعمداً جاز الأكل.

(٥) لم يذكر المؤلف شيئاً من ذلك في الأضحية فلعله كقولنا في هامش (٣) من هذه الصفحة.

(٦) في (ج): «الأضحية والهدي».

(٧) سورة البقرة: الآية ١٣٦.

ولا يحتاج إلى النية عند الذبح؛ بل يكتفي بالنية السابقة[١].

وقال أصحاب الشافعي رحمه الله: لا بد من النية عند الذبح على أصح الوجهين[٢] تمامه في الأضحية[٣].

وإذا لم يذبح بنفسه[٤] يستحب أن يحضر عند الذبح؛ لقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «قومي واشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها»[٥] إذا ذبح تمامه يعرف[٦] في الأضحية، ونذكر بعضها في باب الهدي[٧] إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: لباب المناسك (ص ٢٢٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٠٨)، الدر المختار (٩/ ٣٦٥).

(٢) انظر: الوسيط (٧/ ١٤٥)، البيان (٤/ ٤٤٨)، المجموع (٨/ ٣٠٦)، روضة الطالبين (٣/ ٢٠٠)، هداية السالك (٣/ ١١٤٣).

(٣) أي: في الكتب التي تكلمت عن الأضاحي، وإلا فالمؤلف لن يعرج على هذه المباحث مرة أخرى.

(٤) في ( أ )، (ب): «لنفسه».

(٥) أخرجه بنحوه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه إسحاق بن راهويه كما ذكر الحافظ في الدراية (٢/ ٢١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٣٩)، والأوسط كما في مجمع البحرين (٣/ ٢٩٣)، والحاكم (٤/ ٢٢٢)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٣٩، ٩/ ٢٨٣)، وشعب الإيمان (٥/ ٤٨٣). صححه الحاكم وتعقبه الذهبي، فقال أبو حمزة: ضعيف جداً. وقال ابن جماعة مناسكه (١/ ٩٨) عن تصحيح الحاكم ليس بصحيح كما زعم. وضعفه البيهقي والهيثمي (المجمع ٤/ ١٧)، وابن حجر (التلخيص ٤/ ١٤٣، والدراية ٢/ ٢١٨).
وروي من حديث علي وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما عند البيهقي (٥/ ٢٣٩، ٢٨٣) وضعفهما الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ١٤٣).

(٦) في ( ج ): «يأتي».

(٧) انظر: (ص ٩٧٠).

ولا خطبة في يوم النحر[1] عندنا[2] بمنى[3].

وعند الشافعي رحمه الله يخطب بعد الظهر بمنى[4]، ويعلم الناس الرمي والذبح والحلق والبيتوتة بمنى، وما يحتاجون إليه.

## فصل

## دُخول مكة لطواف الزيارة

فإذا فرغ من الذبح والحلق على ما ذكرنا يفيض ويدخل مكة في يومه ذلك إن تيسر له ذلك فإنه أفضل، ويزور البيت، ويطوف طواف الزيارة على الوجه الذي وصفناهُ، ويُصلي الركعتين على ما مَرَّ، ويسمى طواف الإفاضة أيضاً، لأنه يفيض من منى وعرفة إلى مكة.

وإنّما سمّي طواف الزيارة لأنه يزور البيت بعد أن فارقه، فإنه فرض

---

(١) **قلتُ**: وقد خطب النبي ﷺ يوم النحر. كما في حديث أبي بكرة المتفق عليه. صحيح البخاري: الحج، باب (١٣٢) الخطبة أيام منى (فتح الباري ٣/ ٥٧٣ ــ ٥٧٤)، ومسلم: كتاب القسامة، باب (٩) تغليظ تحريم الدماء (٣/ ١٣٠٥).
وفي حديث ابن عمر وابن عباس عند البخاري وورد ذكر خطبته أيضاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الشيخين. البخاري: الحج، باب (١٣١) الفتيا على الدابة عند الجمرة (فتح الباري ٣/ ٥٦٩)، وصحيح مسلم: الحج، باب (٥٧) من حلق قبل النحر (٢/ ٩٤٩).

(٢) انظر: التجريد (ل ٢٤٩)، المبسوط (٤/ ٥٣)، الهداية (١/ ١٤٢)، ملتقى الأبحر (١/ ٢٧٥). وعند زفر يخطب يوم النحر. انظر: المبسوط والهداية ومجمع الأنهر (١/ ٢٧٥).

(٣) «بمنى»: ساقطة في ( ج ).

(٤) انظر: البيان (٤/ ٣٤٤)، المجموع (٨/ ٨٦)، هداية السالك (٣/ ١١٨٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٥). وقال ابن جماعة بعد إيراد أحاديث خطبته ﷺ بمنى: فلم يبق لأحد بعد هذه الأحاديث حجة في إنكار هذه الخطبة.

وركن على ما مرَّ، فإن لم يتيسر له في يوم النحر ففي الغد إلى آخر أيام النحر عندنا على ما يأتي، لكن الأفضل أن يزور يوم النحر؛ لما روي «أن النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة في اليوم الأول ذبح وحلق، ورجع إلى مكة وطاف طواف الزيارة»(١).

وقال: فإن كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم أو غيره على ما قد بيّنا، فلا يُسعى ولا يرمل في الثلاث الأول في هذا الطواف يعني طواف الزيارة لما مرَّ أن السعي لا يتكرر في إحرام الحج.

وأما الرّمل فَلِما مرَّ أيضاً أن كل طواف لا يسعى بعده فلا يرمل فيه.

فإن لم يسع قبله على ما ذكرنا رمل في الثلاث الأول في هذا الطواف، وسعى بين الصفا والمروة؛ لأن هذا موضعه على التحقيق، إلا أن الشرع رخص في التقديم تيسيراً له لما مرّ، فإذا لم يأت بما يترخص له يعود فعل السعي إلى موضعه.

فإذا طاف فقد حل له النساء أيضاً وتوابعها لقوله ﷺ: «إذا طفتم بالبيت حلَلْن لكم»(٢).

---

(١) في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى.
أخرجه مسلم: الحج، باب (٥٨) استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٢/ ٩٥٠)، وأبو داود: المناسك، باب (٨٣) الإفاضة في الحج (٢/ ٥٠٨)، وأحمد (٢/ ٣٤)، وابن الجارود (ص ١٧٤)، وابن خزيمة (٤/ ٣٠٥)، وابن حبان (٦/ ٧٢)، والحاكم (١/ ٤٧٥)، والبيهقي (٥/ ١٤٤).
وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. أخرجه مسلم، وأبو داود وغيرهما. وقد تقدم تخريجه (ص ٤٥٨).

(٢) لم أقف على حديث بهذا النص. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف =

ولأنه فرغ من جملة أفعال الحج فارتفع الإحرام بالكلية، فيحل له كل شيء، ولم يبق عليه إلا رمي أيام التشريق والمبيت بمنى؛ وهما أيضاً من أفعال الحج[1] على ما نبيّن[2].

قال: فإذا فرغ من طواف الزيارة رجع إلى منى ويبيت بها لياليها لما روي: «أن النبي ﷺ بات بمنى ليالي الرمي»[3].

وهذه البيتوتة سنة عندنا[4]، وعند مالك والشافعي رحمهما الله

---

= بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه».
أخرجه البخاري: الحج، باب (١٠٤) من ساق البدن معه (الفتح ٣/ ٥٣٩)، ومسلم: الحج، باب (٢٤) وجوب الدم على المتمتع (٢/ ٩٠١)، وأبو داود: المناسك، باب (٢٤) في القران (٢/ ٣٩٧)، والنسائي: المناسك، باب التمتع (٥/ ١١٧)، وأحمد (٢/ ١٤٠)، والبيهقي (٥/ ١٤٥)، فهذا الحديث من عمله ﷺ.

وفي حديث عبد الله بن الزبير عند الحاكم (١/ ٤٦١): «من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء... فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت».
وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء»، وقد تقدم (ص ٥٧١).

(١) في (ج): «الإحرام».

(٢) في (أ): «تبين»، وهو خطأ لأنه لم يأت ذكره بعد.

(٣) في حديث عائشة أم المؤمنين قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق...» الحديث.
أخرجه أبو داود: المناسك، باب (٧٨) في رمي الجمار (٢/ ٤٩٧)، وأحمد (٦/ ٩٠)، وأبو يعلى (٤/ ٣٨٠)، وابن الجارود (ص ١٧٦)، وابن خزيمة (٤/ ٣١١)، وابن حبان (٦/ ٦٧)، والدارقطني (٢/ ٢٧٤)، والحاكم (١/ ٤٧٧)، والبيهقي (٥/ ١٤٨). صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٤) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٤)، التجريد (ل ٢٥٢)، البدائع (٢/ ١٥٩)، فتح =

واجبة[1] على الأصح، إلا في حق المعذور كأهل مكة، ومن به عذر ومرض، وكرعاة الإبل.

والأصل فيه ما روي «أن النبي ﷺ رخص لأهل سقاية العباس رضي الله عنهم ولرعاة الإبل ترك البيتوتة بمنى، ورخص لعمه العباس رضي الله عنه المبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته»[2]، ولو كان واجباً لما رخَّص لعمه تركها[3].

ثم عند الشافعي رحمه الله: لو ترك المبيت هل يجب عليه الدم لتركه؟ فله فيه روايتان: [إحداهما][4]: يجب لأنه نسك. [والثانية][5]: لا يجب كترك مبيتها ليلة عرفة[6].

وعلى قول أنه يجب، فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث وجب عليه

= القدير (٢/ ٥٠١)، البحر الرائق (٢/ ٣٤٨).

(١) انظر: التفريع (١/ ٣٤٤)، الكافي (١/ ٣٧٦)، المنتقى (٣/ ٧١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٣)، الحاوي (٤/ ٢٠٦)، المهذب (٢/ ٨٠٠)، المجموع (٨/ ١٧٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٩).
**قلت**: وهو إحدى الروايتين عن أحمد. انظر: المستوعب (١/ ٦١١)، المغني (٥/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (٩/ ٢٣٦)، الإنصاف (٩/ ٢٣٦).

(٢) كما تقدم في حديث ابن عمر (ص ٤٨٦).

(٣) قال المؤلف في (ص ٤٣٢): روي أنه ﷺ رخص للحيَّض (طواف الوداع) ولفظة الرخصة لا تطلق إلا في ترك الواجب. وهنا ذكر خلافه فجعل الرخصة دليلاً على عدم الوجوب.

(٤) في جميع النسخ: «أحدهما»، وهو خطأ لأن الضمير يعود إلى الرواية وهي مؤنثة.

(٥) في جميع النسخ: «والثاني»، وهو خطأ كما سبق في الهامش الذي قبله.

(٦) انظر: المهذب (٢/ ٨٠٠)، البيان (٤/ ٣٥٦)، المجموع (٨/ ١٧٩)، هداية السالك (٣/ ١٢١٩).

دم، وإن ترك ليلة أو ليلتين ففيه ثلاثة[1] أقوال، كما لو حلق شعرة أو شعرتين.

ولو ترك المبيت الليلة الثالثة، ولم يبت الليلة الأولى والثانية قبل ذلك يجب عليه[2] بترك الليلة الثالثة دم. ولو بات الليلة[3] الأولى والثانية لا يجب[4].

## فصل [5]

## الرمي في اليوم الثاني والثالث

قال: وإذا كان من الغد وهو اليوم الثاني من أيام النحْر، وهو اليوم الأول من أيام التشريق، والحادي عشر من الشهر، ويسمى هذا اليوم يوم القر؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى، رمى الجمار الثلاث بعد الزوال، في كل جمرة سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة لما مرّ.

يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف[6] والمزدلفة، يقف[7] ثمة[8] مستقبل

---

(١) في ( أ ): «ثلاث» وهو خطأ.

(٢) «عليه»: ساقطة في ( ج ).

(٣) «الليلة»: ساقطة في ( ج ).

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٨٠٠)، الوسيط (٢/ ٦٦٥)، البيان (٤/ ٣٥٦)، المجموع (٨/ ١٧٩)، هداية السالك (٣/ ١٢١٦).

(٥) في (ب)، ( ج ): «فصل في».

(٦) الخَيْفُ: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها. النهاية (٢/ ٩٣). وانظر: معجم ما استعجم (١/ ٥٢٦)، معجم البلدان (٢/ ٤١٢).

(٧) «يقف»: ساقطة في (ب).

(٨) في ( ج ): «ثم».

القبلة، ويرفع يديه حذاء منكبيه، ولا يجاوز منكبيه لأنه حينئذ لا يكون للدعاء، ويبسط يديه؛ لقوله ﷺ: «إذا سألتم الله تعالى فأسألوه ببطون أكفكم»[1].

ويدعو ويتضرّع إلى الله تعالى، ويُصلي على النبـي ﷺ، ويقول: اللّٰهمَّ إني أعوذ بك من الشرك والشك، والنفاق والشقاق[2]، وسُوء الأخلاق، وضيق الصدر، وفتنة الدجال، وسُوء المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد[3].

وعند الشافعي رحمه الله: يقف للدعاء قدر قراءة[4] سورة البقرة[5]،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث مالك بن يسار: أبو داود: الصلاة، باب (٣٥٨) الدعاء (٢/ ١٦٤)، والبغوي، وابن أبـي عاصم، وابن السكن، والمعمري في: اليوم الليلة، وابن قانع كما ذكر الحافظ في الإصابة (٣/ ٣٣٨).
قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، ولا أدري له صحبة أو لا.
وجوّد إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (ص ٥٩٥).
وفي حديث أبـي بكرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها»: أخرجه الطبراني. ورجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي، وهو ثقة. قاله الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٦٩).

(٢) «الشقاق»: ساقطة في (ج).

(٣) ذكر هذا الدعاء أبو الليث في النوازل (ل ٦٢).

(٤) «قراءة»: ساقطة في (ج).

(٥) انظر: الأم (٢/ ١٨٧)، الحاوي الكبير (٤/ ١٩٥)، المهذب (٢/ ٧٩٥).
وروي عن ابن عمر أنه كان يقوم عند الجمرتين قدر ما كنت قارئاً سورة البقرة.
أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كما ذكر ابن جماعة في مناسكه (٣/ ١٢٠١)، والبيهقي (٥/ ١٤٩).
**قلت**: والوقوف عند الجمرتين سنة عند الحنابلة. انظر: المستوعب (١/ ٥٩٥)، المغني (٥/ ٣٣٠).

ويرفع يديه ويدعو، ثم يأتي الجمرة الوسطى، ويقف ويفعل كما فعل في الأولى على الاختلاف.

وقال مالك رحمه الله: لا يرفع يديه عند الجمرتين كما في جمرة العقبة[1].

ثم يأتي جمرة العقبة ويرمي أيضاً بسبع حصيات ولا يقف عند ذلك، ولا يعرج على شيء، بل يرجع إلى منزله ويبيت تلك الليلة بمنى، وهذا بلا خلاف بيننا[2]؛ لما روي أن النبي ﷺ فعل هكذا[3].

وتُسمى هذه الليلة ليلة النفر الأوّل.

ثم يأتي اليوم[4] الثاني عشر من الشهر، ويرمي[5] الجمرات الثلاث على الوجه الذي ذكرنا في اليوم الحادي عشر لما مرَّ.

ولا يدخل وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق يعني

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٣/ ١٣٦). وفي المدونة الكبرى (١/ ٣٢٥): «... هل كان مالك يأمر بالمقام عند الجمرتين؟. قال: نعم. قلتُ: هل كان مالك يأمر برفع اليدين في المقامين عند الجمرتين؟. قال: لم يكن يعرف رفع اليدين هناك.
وقد ورد الوقوف الطويل للدعاء في الكافي (١/ ٣٧٧)، المنتقى (٣/ ٤٦)، بداية المجتهد (١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٦٥)، بداية المبتدي (١/ ١٤٩)، التفريع (١/ ٣٤٤)، الفواكه الدواني (١/ ٥٥٩)، المهذب (٢/ ٧٩٥)، المجموع (٨/ ٦٩)، المستوعب (١/ ٥٩٤)، الفروع (٣/ ٥١٨).

(٣) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه رمى العقبة بسبع حصيات ولا يقف عندها من حديث جابر عند مسلم وقد تقدم (ص ٥٥٣)، ومن حديث عائشة عند أبي داود وغيره في بياته ﷺ بمنى أيام التشريق وقد تقدم (ص ٥٩٣).

(٤) في (ج): «في اليوم».

(٥) في (أ)، (ب): «ورمى».

هذين اليومين حتى تزول الشمس في الرواية المشهورة[1]، وبه أخذ الشافعي[2]، وأحمد[3] رحمهما الله؛ لما روي «أن النبي ﷺ رمى في هذين اليومين بعد الزوال»[4].

وذكر الحاكم[5] في «المنتقى» أن أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز[6]،

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص ٦٨)، البدائع (٢/ ١٥٩)، بداية المبتدي (١/ ١٤٩)، ملتقى الأبحر (١/ ٢٨١).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٧٩٦)، حلية العلماء (١/ ٤٤٧)، المنهاج المطبوع مع شرحه نهاية المحتاج (٣/ ٣١٢).

(٣) انظر: المغني (٥/ ٣٢٨)، الشرح الكبير (٩/ ٢٤٠)، شرح الزركشي (٣/ ٢٧٨).
قلت: وهو كذلك عند مالك. انظر: التفريع (١/ ٣٤٤) الرسالة لأبي زيد القيرواني المطبوع مع شرحه الفواكه الدواني (١/ ٥٥٨)، الكافي (١/ ٣٧٦).

(٤) كما في حديث جابر عند مسلم: الحج، باب (٥٣) بيان وقت استحباب الرمي (٢/ ٩٤٥)، وأبي داود: المناسك، باب (٧٨) في رمي الجمار (٢/ ٤٩٦)، والترمذي: الحج، باب (٥٩) ما جاء في رمي يوم النحر ضحى (٣/ ٢٤١)، والنسائي: المناسك، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (٥/ ٢١٩)، وابن ماجه: المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق (٢/ ١٠١٤).

(٥) هو: محمد بن محمد بن أحمد، الشهير بالحاكم الشهيد؛ أبو الفضل المروزي البلخي الحنفي، ولي القضاء ببخارى، ثم ولاه الأمير صاحب خراسان وزارته وقتل شهيداً سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، له تصانيف منها: المختصر، والكافي، والمنتقى وغيرها. انظر ترجمته في: المنتظم (٦/ ٣٤٦)، الأنساب (٨/ ١٨٧)، الفوائد البهية (ص ٢٤٣).

(٦) لم أقف على كتاب المنتقى، ولكن ذكره السرخسي عن الحاكم في المبسوط: (٤/ ٦٨)، وصاحب المحيط البرهاني (٤/ ١١١١). وقال في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٦) قال: أبو حنيفة: إذا رمى اليوم الثالث قبل الزوال أجزأه. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه.

اعتباراً بيوم النحر في جمرة العقبة، إلا أن بعد الزوال أفضل لأن النبي ﷺ فعل كذلك، فإن ذلك محمول على الأفضلية والأولوية.

قال: وإذا رمى في اليوم الثاني عشر من الشهر على ما ذكرنا فإن أحبّ أن يتعجل وينفر فله أن ينفر من منى إلى مكة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1]، فالله تعالى خيّره بين أمرين.

ولا يخطب الإمام في هذا اليوم عندنا[2].

وقال الشافعي[3]، وأحمد[4] رحمهما الله: يستحب للإمام أن يخطب يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، واليوم الثالث من أيام النحر، بعد الظهر بمنى، ويعرف الناس ما بقي عليهم، ومن أراد التعجيل بالنفر فله ذلك، ومن أراد التأخير فله ذلك، ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله وطاعته والصدقة، ويودّع الحاج، وهي الخطبة الرابعة عندهما في الحج؛ لما روي «أن النبي ﷺ خطب بمنى على ناقته أوسط أيام التشريق»[5].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٥٣)، الهداية (١/ ١٤٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٢).
قلت: وكذلك عند المالكية. انظر: التفريع (١/ ٣٥٥)، الكافي (١/ ٤١٥).

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٨٠١)، المجموع (٨/ ١٨٢، ٨٦)، نهاية المحتاج (٣/ ٣١٢).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٣٣٤)، المقنع (٩/ ٢٥٢)، غاية المنتهى (١/ ٤٣٨).

(٥) ورد ذلك في عدة أحاديث منها:
حديث أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في وسط أيام التشريق...». أخرجه أحمد (٥/ ٤١١)، وابن الجوزي في مثير الغرام (ص ١٨٨). قال الحافظ الهيثمي (٣/ ٢٦٦): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
وعن سرَّاء بنت نبهان رضي الله عنها عند ابن خزيمة (٤/ ٣١٨)، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢/ ٢٥٩)، والبيهقي (٥/ ١٥١). صححه ابن خزيمة =

لنا ما روي أن النبـي ﷺ خطب على الوجْه الذي ذكرنا ثلاث خطب: يوم التروية[1]، ويوم عرفة، ويوم الثاني من أيام النحر بعد الظهر، خطب خطبة واحدة، علم فيها الناس أحكام النفر والرمي.

[وما ذكراه][2] فقد روي عن النبـي ﷺ فِعْل ذلك، وكانت تلك خطبة الوعظ لا خطبة الحج، كذا النقل.

فإن أخر الرمي إلى أن دخل الليل رماه ولا شيء عليه.

وإن رماه في الغد أجزأه وعليه دم عنده[3]، وعندهما[4] لا دم عليه لما يأتي في الجنايات.

قال: فإن لم ينفر في هذا اليوم حتى غربت الشمس فالأفضل له أن لا ينفر حتى يرمي في الغد، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق، والرابع من أيام النحر لقرب الزمان به، فإن نفر في الليل قبل طلوع الفجر من هذا اليوم

= وقال الهيثمي (٣/ ٢٧٢): روى أبو داود طرفاً منه، ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(١) قوله: «يوم التروية» قد وهم فيه المؤلف لأنه ذكر في (ص ٤٧٧) أن هذا قول زفر ثم عقب عليه بقوله: ثم الخطب في الحج ثلاث عندنا: إحداهن قبل يوم التروية بيوم... الخ.

(٢) في جميع النسخ: «وما ذكره»، وهو غير مستقيم لأنه في معرض التعقيب من المؤلف على ما ذكره الشافعي وأحمد. فأثبته بلفظ: «وما ذكراه» ليتم المعنى ويصح السياق.

(٣) أي: عند أبـي حنيفة رحمه الله. انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٢٤)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٦)، المختلف المسألة رقم (٢٩٤)، المبسوط (٤/ ٦٥)، البدائع (٢/ ١٣٧).

(٤) أي: عند أبـي يوسف ومحمد. انظر المصادر السابقة.

فلا شيء عليه[1]؛ لأنه لم يدخل وقت رميه، فإن طلع الفجر وجب عليه الرمي في يومه ذلك لوجود[2] السبب وهو دخول وقته.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا غربت الشمس لا يجوز له أن ينفر[3]، ولزمه المبيت والإقامة إلى الغد حتى يرمي بعد زوال الشمس[4]، وهو قول مالك، وأحمد[5] رحمهما الله، والوجه فيه أن اليوم في قوله تعالى:

﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾[6] عبارة عن النهار دون الليل.

لنا: أن الليل تبع للنّهار، وقد مرَّ[7].

قال: فإن قدم الرَّمي في هذا اليوم يعني اليوم الثالث عشر من الشهر وهو الرابع من أيام التشريق قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة[8] رضي الله عنه، لما مرَّ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: إذا أصْبح من آخر آيام التشريق جاز له الرَّمي[9].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٦٨)، البدائع (٢/ ١٥٩)، الهداية (١/ ١٤٩)، ملتقى الأبحر (١/ ٢٨٢).

(٢) في ( ج ): «لوجوب».

(٣) في ( ج ): «ينفرد».

(٤) الأم (٢/ ١٨٧)، المهذب (٢/ ٨٠٢)، البيان (٤/ ٣٦١)، المجموع (٨/ ١٨٣).

(٥) انظر: المنتقى (٣/ ٤٧)، التاج والإكليل (٢/ ١٣١)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٢)، مختصر الخرقي المطبوع مع شرح الزركشي (١/ ٢٨٣)، المغني (٥/ ٣٣٢)، الشرح الكبير (٩/ ٢٥٢).

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٧) انظر: (ص ٥٦٩).

(٨) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٢٩)، مختلف الرواية (ل ٥٧)، المبسوط (٤/ ٦٨)، بداية المبتدي (١/ ١٤٩).

(٩) أخرج البيهقي (٥/ ١٥٢) بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا انتفج النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر، وقال في إسناده: طلحة بن عمرو، =

وقالا[١]: لا يجوز كما في اليومين قبله[٢] على ما بيّنا.

وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز الرمي في هذه الأيام [الثلاثة][٣] إلا بعد الزوال[٤]، والأفضل عنده أن يَرْمي عقيب الزوال قبل الصلاة[٥]، كذا عن ابن عباس[٦] رضي الله عنهما.

ثم عنده[٧]: إن ترك الرمي اليوم[٨] الأول إلى الثاني، أو ترك رمي اليوم الثاني إلى الثالث ساهياً كان أو عامداً ففيه ثلاثة[٩] أقوال:

---

= ضعيف. وضعف إسناده ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٨). وذكره أبو الليث في مختلف الرواية (ل ٥٧)، والسرخسي في المبسوط (٤/ ٦٩). وأشار إليه المرغيناني في الهداية (١/ ١٤٩)، وابن مودود في الاختيار (١/ ١٥٥).

(١) يعني: أبا يوسف ومحمد.

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٢٩)، المختلف المسألة رقم (٣٠٢)، الهداية (١/ ١٤٩)، الاختيار (١/ ١٥٥).

(٣) في جميع النسخ: «الأيام الثلاث»، وهو خطأ لأن الأيام مذكر فالصواب ما أثبته.

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٧٩٦)، الوسيط (٢/ ٦٦٧)، البيان (٤/ ٣٥٠)، المجموع (٨/ ١٧٠).

(٥) انظر: البيان (٤/ ٣٥١)، المجموع (٨/ ١٧٠)، هداية السالك (٣/ ١١٩٨)، فتح الجواد (١/ ٣٣٩).

(٦) لم أقف على هذا عن ابن عباس. وعند مالك في الموطأ (١/ ٤٠٨)، والبيهقي (٥/ ١٤٩)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٢٢٣): أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس»، وفي صحيح البخاري: الحج، باب (١٣٤) رمي الجمار (الفتح ٣/ ٥٧٩)، عن ابن عمر قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا.

(٧) في ( ج ): «عنده أي عند الشافعي».

(٨) في ( ج ): «إن ترك يوم الرمي».

(٩) في ( أ ): «ثلاث»، وهي خطأ لأن القول مذكر.

في قول: يقضيه في الثاني من أيام التشريق ولا شيء عليه لبقاء وقته، وهو أيام التشريق.

والقول الثاني: وهو أنه يلزمه دم، ولا يلزمه القضاء.

والقول الثالث: أنه يلزمه القضاء والدم[1]، كما إذا أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، فإن عنده يلزمه القضاء والإطعام كل يوم مُدًّا[2] كذا هنا.

وهل له أن يرمي في القضاء قبل الزوال عنده؟ فله فيه وجهان[3].

وقال مالك رحمه الله: إنْ ترك رمي الجمار، أو حصاة منها حتى دخل الليل فله[4] فيه قولان: أحدهما: أنه يَرميه ليلاً. والثاني: لا يَرْميه ليلاً؛ بل نهاراً[5].

وفي وجوب الدم عنه روايتان[6]. تمامه يأتي في باب جناية الرمي.

ثم الترتيب في رمي الجمرات مستحب عندنا[7]، ______

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ٧٩٧)، حلية العلماء (١/ ٤٤٨)، البيان (٤/ ٣٥٤)، المجموع (٨/ ١٧٣).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٦٢٣)، الوسيط (٢/ ٥٥٤)، الغاية القصوى (١/ ٤١٦).

(٣) انظر: الوسيط (٢/ ٦٧٠)، المجموع (٨/ ١٧١)، هداية السالك (٢/ ١٢٠٩).

(٤) في (ج): «فإن».

(٥) انظر: المدونة (١/ ٣٢٤)، التفريع (١/ ٣٤٥)، الاستذكار (١٣/ ٢٢١)، المنتقى (٣/ ٥١).

(٦) المدونة الكبرى (١/ ٣٢٤)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٦٧٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم (١/ ٦٧٩).

(٧) انظر: البدائع (٢/ ١٣٩)، الهداية (١/ ١٨٨)، لباب المناسك (ص ٢٥٠). قال في المحيط البرهاني (٤/ ١١١٧): وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله في الرجل يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني فبأيتهن بدأ جاز ولا يعيد شيئاً. وقال =

حتى لو عكس[1] الرمي فرمى جمرة العقبة أولاً، ثم الوسطى، ثم الأخرى، يستحب أن يُعيد ليكون على الوجه المسنون، فإن لم يفعل أجزأه[2] ولا دم عليه[3] لحصول المقصود.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى: الترتيب شرط لصحة الرمي[4] كما هو في الوضوء[5]. وتمامه يأتي في فصل جناية الرمي.

---

= أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز إلا أن يرمي التي عند المسجد ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

(١) في (ج): «نكس».

(٢) انظر: البدائع (٢/ ١٣٩)، المحيط البرهاني (٤/ ١١١٧)، فتح القدير (٢/ ٤٩٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٤٩).
قال السرخسي في المبسوط (٤/ ٦٥): «يعيد على الجمرة الوسطى، وجمرة العقبة، لأنه نسك شرع مرتباً في هذا اليوم فما سبق أوانه لا يعتد به، فكان رمي الجمرة الأولى بمنزلة الافتتاح للجمرة الوسطى، والوسطى بمنزلة الافتتاح لجمرة العقبة، فما أدى قبل وجود مفتاحه لا يكون معتداً به، كمن سجد قبل الركوع، أو سعى قبل الطواف».

(٣) قال في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٦١) قال أصحابنا إلا زفر: يعيدها على الترتيب فإن لم يفعل أجزأه. . . وقال زفر: لا يجوز إلا مرتباً.

(٤) انظر: التفريع (١/ ٣٤٥)، المنتقى (٣/ ٥٣)، الشرح الكبير مع حاشيته (٢/ ٤٥)، المهذب (٢/ ٧٩٦)، البيان (٤/ ٣٥٠)، المجموع (٨/ ١٧٠)، هداية السالك (٣/ ١١٩٩)، المستوعب (١/ ٥٩٥)، المقنع (٩/ ٢٤٢)، غاية المنتهى (١/ ٤٣٧).

(٥) انظر: المهذب (١/ ٨٣)، وحلية العلماء (١/ ٧٩). المستوعب (١/ ٢٨)، والإقناع (١/ ٤٧).
قلت: أما المالكية فلم يصب المؤلف في نسبة شرط الترتيب في صحة الوضوء عندهم بل هو سنة. انظر: المدونة (١/ ١٤)، التفريع (١/ ١٩٢).

# فصل

ويكره أنْ يقدّم ثَقَلَه[1] إلى مكة[2]، لقول عمر رضي الله عنه: «مَنْ قَدَّم ثَقَلَهُ إلى مكة فلا حج له»[3]. والمراد منه نفي الفضيلة.

وقد صحَّ عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا ينهون عن ذلك، والمعنى فيه، وهو أنَّ قلبه يكونُ مع ثقله ومتاعه ظاهراً، فلو رخصنا تقديم الثقل يكون قلب الحاج مع الثقل، فلا يتمكن من أداء النسك كما هو المشروع المسنون.

وقال مالك رحمه الله: لا يكره ذلك، لأن ذلك لا يخلُّ بشيء من أركان الحج وواجباته وسننه[4].

قال: وينبغي أنْ يحضر مسجد الخيف لأداء الفرائض أيام المقام بمنى، ويصلي بالجماعة ثمة إذا أمكن؛ لأن أداء الصلاة ثمة فضيلة عظيمة، وقد ورد فيه الأخبار والآثار، منها: قول أبي هريرة رضي الله عنه: «لو كنت امرءاً من أهل مكة ما أتى عليَّ سبْت حتى آتي مسجد الخيف فأصلي فيه»[5].

---

(١) الثَّقَلُ: متاع المسافر وحشمه، والجمع أثقال. تهذيب اللغة (٩/ ٨٠، مادة: ثقل). وانظر: لسان العرب (١١/ ٨٧)، المصباح المنير (ص ٨٣).

(٢) الكافي (الأصل ٢/ ٣٧٤)، مختصر القدوري (ص ٦٩)، المبسوط (٤/ ٢٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١) من طريق عمارة قال: قال عمر رضي الله عنه: من «قدم ثقله ليلة ينفر فلا حج له». ومن طريق إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر (٤/ ٤٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١/ ٣٢٢)، قال: «من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له».

(٤) انظر: المدونة (١/ ٣١٤).

(٥) أخرجه من طريق عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لو كنت...» الأزرقي في =

قال: وإذا فرغ مِن الجمرات، وأراد أن ينفر ومعه حصىً فإنه يدفعها إلى غيره ليرمي بها، إن احتاج ذلك الغير، وإلا فيطرحها في مَوْضع طاهر، وما يفعله الناس من دفنها فليس بشيء، ولا أثر فيه.

## فصل

## النفر من منى

وإذا فرغ من الرمي، وأراد أنْ ينفر مِن منى ــ أي: في اليوم الثاني من أيام التشريق أو الثالث ــ يستحب أن ينصْرف وينزل بالأبطح[1]، وهو المحصَّبْ[2]، وإن كانت ساعة واحدة؛ فإنه سنة عندنا[3].

سُمّي محصباً لاجتماع الحصْباء فيه، لأنه موضع مَهْبطٍ، يحمل السيلُ الحصا[4] من الجمار إليه. ويُسمى خيف بني كنانة أيضاً.

وحدُّه ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك.

والأصل فيه: ما روي أن النبـي ﷺ قال في منى: «إنا نازلون غداً

---

= أخبار مكة (٢/ ١٧٤)، وأبو سعد في شرف النبوة كما ذكر المحب الطبري في القرى (ص ٥٣٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٦٧).

(١) في (ج): «إلى الأبطح».

(٢) المُحَصَّبُ: اسم المفعول من الحصباء، أو الحصب وهو الرمي بالحصى، وهي صغار الحصى وكباره. وهو موضع فيما بين مكة ومنى، وهو بطحاء مكة، وهو خيف بني كنانة، وحدّه من الحجون ذاهباً إلى منى، قال ابن الأثير: وهو الشِعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى. معجم البلدان (٥/ ٦٢)، النهاية (١/ ٣٩٣). وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ١٤٨).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٢٤)، البدائع (٢/ ١٦٠)، الهداية (١/ ١٥٠)، الاختيار (١/ ١٥٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٦).

(٤) في (أ)، (ب): «الحصا فيه». و «فيه»: ساقطة في (ج).

بالخَيْف: خيف بني كنانة، حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم»[(١)]، وقد كانت قريش اجتمعوا فيه فتحالفوا على رسول الله ﷺ وعلى بني هاشم[(٢)] في أمرهم. ثم إن النبي ﷺ نزل ثمة، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم هجع[(٣)] بها هجْعَةً، ثم دخل مكة، وطاف بالبيت، ثم خرج، ورحل إلى المدينة[(٤)].

ثم النزول بالأبطح عندنا سنة[(٥)]، وأنه نوع نسك[(٦)].

---

(١) أخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري: الحج، باب (٤٥) نزول النبي ﷺ مكة (الفتح ٣/ ٤٥٣)، ومسلم: الحج، باب (٥٩) استحباب النزول بالمحصب (٢/ ٩٥٢)، وأبو داود: المناسك، باب (٨٧) التحصيب (٢/ ٥١٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، وأبو يعلى (٦/ ٢٤)، وابن خزيمة (٤/ ٣٢١)، والبيهقي (٥/ ١٦٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٩٣).

(٢) بنو هاشم: هاشم هو ابن عبد مناف، وإنما سمي هاشماً لهشمه الثريد، واسمه: عمرو. انظر: الأنساب (١٣/ ٣٧٩)، التبيين في أنساب القرشيين (ص ٣٦)، النمق في أخبار قريش، للبغدادي (ص ٢١).

(٣) هجع، الهَجْعُ والهَجْعَةُ الهَجِيعُ: طائفة من الليل، والهجوع: النوم ليلاً. يقال: أتيت فلاناً بعد هجعة، أي: بعد نومة خفيفة من أول الليل وقد هجع يهجع هجوعاً إذا نام. النهاية (٥/ ٢٤٧)، تهذيب اللغة (١/ ١٢٩، مادة: هجع)، وانظر: المفردات (ص ٥٣٧).

(٤) كما في حديث أنس رضي الله عنه: «أنه ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به». أخرجه البخاري: الحج، باب (١٤٦) من صلى العصر يوم النفر بالأبطح. (الفتح ٣/ ٥٩٠).

(٥) ففي صحيح مسلم: الحج، باب (٥٩) استحباب النزول بالمحصب (٢/ ٩٥١)، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة. قال نافع: «قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده». وخالفه في ذلك عائشة وابن عباس كما سيأتي.

(٦) انظر: الهداية (١/ ١٥٠)، الاختيار (١/ ١٥٥)، التاتارخانية (٢/ ٤٦٩).

كذا النقل عن عمر[1] رضي الله عنه أنه قال فيه: «هو نسك».

وعند الشافعي رحمه الله ليس بنسك.

وهل هو سنة؟ في قول سنة، وفي قول ليس بسنة[2]، بل هو منزل نزل به رسول الله ﷺ كسائر المنازل، كذا عن عائشة[3] رضي الله عنها، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك.

والحجة لنا فيه ما ذكرنا من حديث النبي ﷺ، وقول عمر رضي الله عنه.

قال: ثم يروح ويدخل مكة أو الزاهر[4] أو غيرهما، ويشتغل بالعبادة والطواف والعمرة على ما نذكره.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٨١) بسنده عن المعرور بن سويد قال: قال عمر: «يا آل خزيمة حصبوا ليلة النفر». وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/ ١٨٣)، ولم أقف على قوله: «إنه نسك»، فالله أعلم.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٠٠)، حلية العلماء (١/ ٤٤٩)، المجموع (٨/ ١٨٦)، هداية السالك (٣/ ١٢٢٦).

(٣) أخرجه الشيخان، صحيح مسلم: الحج، باب (٥٩) استحباب النزول بالمحصب (٢/ ٩٥١). وصحيح البخاري: الحج، باب (١٤٧) المحصب (فتح الباري ٣/ ٥٩١). قالت: «نزول الأبطح ليس بسنة، وإنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح إذا خرج».

وكذا عندهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٥٩١) بعدما أشار إلى الروايات: «فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك».

(٤) الزَّاهِرُ: مستقى بين مكة والتنعيم وبه أبار الزاهر، ويقال له: «ذو طوى». انظر: القاموس المحيط (٢/ ٤٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ١١٥).

## فصل

## في العُمْرة على سبيل الانفراد وهي الحجة الصغرى

قال: فإذا فرغ الحاج من أفعال الحج، فالأفضل له أن يأتي بالعمرة عقيب الفراغ من أفعال الحج ما استطاع[1]؛ لقوله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة ما بينهما [يزيدان][2] في العمر والرزق، وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»[3].

وأنها سنة[4] عندنا، وعند مالك[5] رحمه الله.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا تبين أن العمرة المكية عقب الحج مع الحج لم يفعلها النبي ﷺ باتفاق العلماء ولا أحد من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها: امتنع أن يكون ذلك أفضل». (مجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٨).

(٢) في جميع النسخ: «تزيد»، والصواب ما أثبته كما في كتب الحديث.

(٣) هذا لفظ حديث عامر بن ربيعة، وقد تقدم (ص ٢٤٣).
وأخرجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه الترمذي: الحج، باب (٢) ما جاء في ثواب الحج والعمرة (٣/ ١٧٥)، والنسائي: المناسك، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٥/ ٨٧)، وأحمد (١/ ٣٨٧)، وابن خزيمة (٤/ ١٣٠)، وابن حبان (٦/ ٣). بلفظ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة». بدون قوله: «يزيدان».

(٤) قوله: «وأنها سنة»: يريد بذلك حكم العمرة استقلالاً دون الإتيان بها بعد الحج. على ما ذكر قبل ذلك.

(٥) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٢)، الوجيز (ل ٦٢)، بداية المبتدي (١/ ١٨٣)، المختار (١/ ١/ ١٥٧)، الموطأ (١/ ٣٤٧)، المنتقى (٢/ ٢٣٥)، القوانين الفقهية (ص ١٢٤).

قال الشافعي[1]، وأحمد رحمهما الله: هي واجبة[2] كوجوب الحج، ولا ينوبُ عنها الدَّم، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[3]، أمر، والأمر حقيقة للوجوب.

لنا قوله ﷺ: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»[4]، وهذا نصّ في الباب.

وأما الآية فالمراد منه بعد الشروع فيه، ونحن نقول به، فإن الأمر بإتمام الشيء إنّما يصح بعد الشروع فيه لا قبله.

ويجوز أداء فعْلها في جميع الأوقات، ووقتها يتسع في جميع السَّنة، إلا خمسة أيام فإنه يكره ذلك: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق[5].

---

(١) في (ج): «سنة عندنا وعند مالك والشافعي وأحمد وهي واجبة».

(٢) انظر: الأم (٢/ ١١٣)، الحاوي (٤/ ٣٣)، المجموع (٧/ ٩). قال في البيان (٤/ ١٠): «في العمرة قولان، الأول: قال في القديم لا تجب ولا أرخص بتركها لمن قدر عليها. والثاني: قال في الجديد هي واجبة». المغني (٥/ ١٣)، الفروع (٣/ ٢٠٣)، الإنصاف (٨/ ٧).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: ابن ماجه: المناسك، باب (٤٤) العمرة (٢/ ٩٩٥)، وابن أبـي حاتم في العلل (١/ ٢٨٦). ضعفه أبو حاتم، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٩٩)، والألباني في السلسلة الضعيفة، رقم (٢٠٠).
ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٤٢)، والبيهقي (٤/ ٣٤٨) تعليقاً. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٥): رواه الطبراني في الكبير وفيه: محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب. وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١١٣)، والطبري في التفسير (٢/ ٢١٢) عن أبـي صالح مرسلاً.

(٥) انظر: عيون المسائل (ص ٤٥)، المبسوط (٤/ ١٧٨)، الوجيز (ل ٦٢)، الملتقط (ص ٩٧)، البدائع (٢/ ٢٢٧)، بداية المبتدي (١/ ١٨٢).

وعن أبـي يوسف رحمه الله: تكره في أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق[1].

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد رحمهم الله: تجوز في جميع السنة، ولا يُكره فعلها في وقت من السنة[2]؛ لقوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»[3] ولم يفرق.

لنا قول عائشة رضي الله عنها: «السنة كلها وقت العمرة إلا خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق»[4].

والظاهر أنها سمعت رسول الله ﷺ فيكون بياناً لما روَوْا من الحديث، وعملاً بهما جميعاً.

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٧٨)، البدائع (٢/ ٢٢٧)، الهداية (١/ ١٨٢).

(٢) انظر: الأم (٢/ ١١٠)، الوجيز (١/ ١١٣)، المجموع (٧/ ١٢٣)، الإشراف (١/ ٢١٩)، الكافي (١/ ٤١٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٨٥)، الشرح الكبير (٨/ ١٢٤)، الفروع (٣/ ٢٩٠)، معونة أولي النهى (٤/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه البخاري: العمرة، باب (١) وجوب العمرة وفضلها (الفتح ٣/ ٥٩٧)، ومسلم: الحج، باب (٧٩) في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢/ ٩٨٣)، و الترمذي: الحج، باب (٩٠) ما ذكر في فضل العمرة (٣/ ٢٧٢)، والنسائي: المناسك، باب فضل الحج المبرور (٥/ ٨٤، ٨٦)، وابن ماجه: المناسك، باب فضل الحج والعمرة (٢/ ٩٦٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٣٤٦)، وأبو ذر الهروي كما ذكر محب الدين الطبري (ص ٦٠٧)، والزيلعي في تبيين الحقائق (٢/ ٨٣)، ولكن عندهم: «إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك». وذكره عن عائشة رضي الله عنها السرخسي في المبسوط (٤/ ١٧٨)، والكاساني في البدائع (٢/ ٢٢٧) كما ذكر المؤلف. وأخرجه عن ابن عباس بلفظ: «خمسة أيام»: سعيد بن منصور، كما ذكر محب الدين الطبري (ص ٦٠٧).

ولو أداها في هذه الأيام جاز مع الكراهة، كما في صلاة التطوع في الأوقات الخمسة المكروهة على ما عرف في الصلاة[1].

قال: ويستحب الإكثار منها، وبه قال الشافعي، وأحمد رحمهما الله[2].

وقال مالك رحمه الله: لا يجوز في السنة إلا عمرة واحدة[3]. وهو قول النخعي وابن سيرين[4]. واعتبروا [بفعل][5] الحج.

---

(١) انظر: (ص ٤١٧).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ١٢٣)، فتح الجواد (١/ ٣١٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٨)، المغني (٥/ ١٧)، الشرح الكبير (٩/ ٢٨٥)، زوائد الكافي (١/ ١٠٤).
قال ابن قدامة: فأما الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما؟ فلا يستحب في ظاهر قول السلف، وكذلك قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس. فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام. وقال في رواية الأثرم: إن شاء اعتمر في كل شهر. وقال بعض أصحابنا: يستحب الاستكثار من الاعتمار. وأقوال السلف وأحوالهم تدل على ما قلنا؛ ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينهما، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك. والحق في اتباعهم.

(٣) في الموطأ (١/ ٣٤٧): قال مالك: «لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مراراً». قال الباجي في المنتقى (٢/ ٢٣٥): وهذا كما قال: إن من سنة العمرة أن تكون في السنة مرة، وإن الاعتمار مرتين إخراج لها عن سنتها وموضوعها. ونقل ابن الجلاب في التفريع (١/ ٣٥٢)، وابن عبد البر في الكافي (١/ ٤١٧) عن مالك: يكره أن يعتمر في السنة مراراً.

(٤) ذكر قولهما في الحاوي (٤/ ٣١)، والمحلى (٧/ ٦٠). وقولَ إبراهيم وحده أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٩٠)، وسعيد بن منصور كما ذكر الطبري في القرى (ص ٦٠٨). وقولَ ابن سيرين: ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٩٠). وذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ٦٠)، والشاشي في حلية العلماء (١/ ٤٠٤).

(٥) في (أ)، (ب): «بفصل»، وفي (ج): «بفضل»، والصحيح ما أثبته: «بفعل الحج»؛ لأنه مرة واحدة في السنة. وبه علل النخعي وابن سيرين.

لنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها[1] اعتمرت في شهر واحدٍ مرتين بأمر رسول الله ﷺ[2].

وعن علي رضي الله عنه: لما قدم مكة كان يعتمر في كلّ يوم[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يعتمر في كلّ يوم من أيام [ابن][4] الزبير[5].

---

(١) «أنها»: ساقطة في (ج).

(٢) كما في حديثها عند مسلم: الحج، باب (١٧) بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٢/ ٨٧٩)، وأحمد (٦/ ١٢٤)، والطحاوي (٢/ ٢٠١)، والبيهقي (٥/ ١٠٦): «يسعك طوافك لحجك وعمرتك، فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج». وفي الأم (٢/ ١١٥): أن عائشة اعتمرت في السنة مرتين، مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة.

(٣) ذكر ذلك صاحب البيان (٤/ ٦٤). وقد أخرج الشافعي في الأم (٢/ ١١٥)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٤٤)، والمعرفة (٣/ ٤٩٦)، عن علي قال: «في كل شهر عمرة»، وكذا سعيد بن منصور، وأبو ذر كما نقله محب الدين الطبري في القرى (ص ٦٠٧). وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٨٩). وذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ٦٠).

قال الماوردي في الحاوي (٤/ ٣١): روي عن علي أنه اعتمر في شهر واحد أربع عمر.

وقال ابن جماعة في مناسكه (٢/ ٩٢٧): «لم يثبت عن أحد منهم، فإن في بعض كتب الفقه أن علياً ﷺ كان يعتمر في كل يوم، وأن ابن عمر كان يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير. وليس لذلك أصل في كتب الحديث، والله أعلم».

(٤) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٥) ذكره صاحب البيان (٤/ ٦٤). وعند الشافعي (٢/ ١١٥)، والبيهقي (٤/ ٣٤٤): «اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير، مرتين في كل عام». وعند ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٩٠): «كان يعتمر في كل سنة عمرة إلى عام القتال، فإنه اعتمر في شوال، وفي رجب».

وعند مالك رحمه الله قول الصحابـي مقدم على القياس[1] فيكون حجة عليه.

ويستحب أن يكثرها في رمضان؛ لما روي أن امرأة من بني أسد قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وجملي أعجف[2]، فقال ﷺ: «اعتمري في شهر[3] رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة»[4].

ولأن العمرة إنما سميت عمرة لأنها تفعل في العمر كله. كذا النقل.

وقيل: لأنها تفعل في موضع عامر.

وقيل: هي القصد في اللغة[5].

---

(١) وهو وقول أكثر الحنفية وأكثر الحنابلة والشافعي في القديم ونقله الفتوحي عن الأئمة الأربعة. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني (٣/ ٢٧٥)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ٣٤١).

(٢) العَجَفُ: هو الهُزال وذهاب السِّمَن، والذكر أعجف، والأنثى عجفاء، والجمع عِجاف من الذكران والإناث. معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٣٦). وانظر: الأفعال (٢/ ٣٢٩)، النهاية (٣/ ١٨٦)، المصباح المنير (ص ٣٩٤).

(٣) «شهر»: ساقطة في (ج).

(٤) وهو من حديث أم معقل الأسدية رضي الله عنها. أخرجه أبو داود: المناسك، باب (٨٠) العمرة (٣/ ٥٠٤)، ابن سعد (٨/ ٢٩٥)، وأحمد (٦/ ٣٧٥، ٤٠٥)، الحاكم (١/ ٤٨٣)، البيهقي (٤/ ٣٤٦). وأخرجه مختصراً الترمذي: الحج، باب (٩٥) ما جاء في عمرة رمضان (٣/ ٢٧٦)، والدارمي (٢/ ٥٢). وهو حديث صحيح: انظر الكلام عليه في الإرواء (٣/ ٣٧٢)، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «عمرة في رمضان تقضي حجة معي»، وقد تقدم تخريجه (ص ٢٤٥).

(٥) انظر: الأقوال الثلاثة في الزاهر (١/ ١٩٦)، المغرب (ص ٣٢٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ٤٢)، لسان العرب (٤/ ٦٠٥، مادة: عمر).

ثم اعلم أن للعمرة رُكناً واحداً عندنا، وهو الطواف بالبيت[١]، حتى لو ترك المعتمر الطواف وعاد إلى منزله وبلده لا يحل ما لم يعد، ولا يجزي عنه البدل بمنزلة فوات الوقوف بعرفة في باب الحج.

وأما الإحرام، قال بعض أصحابنا: هو ركن في العمرة. والأصح أنه ليس بركن؛ بل هو شرط لصحة أدائها[٢]، كالتكبير في باب الصلاة[٣].

**وواجباتها شيئان**: السعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير[٤].

وليس لها عمل بمنى ولا المزدلفة ولا عرفة، وما سوى ذلك فأداب وسنن.

فترك الركن لا يجوز البدل فيه، وترك الواجب يجوز فيه البدل كالدم في الحج.

وقال الشافعي رحمه الله: أركان العمرة ثلاثة ــ في قول ــ لا غير: الإحرام، والطواف، والسعي[٥].

وفي قول هي: أربعة[٦]، وهي[٧]: الثلاثة، والحلق أيضاً، وأنه ركن

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٣٥، ٥٨)، الوجيز (ل ٦٢)، البدائع (٢/ ٢٢٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٢)، البحر الرائق (٣/ ٥٨).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٢)، البحر الرائق (٣/ ٥٨).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣)، الهداية (١/ ٤٦)، مجمع الأنهر (١/ ٨٦).

(٤) انظر: الوجيز (ل ٦٢)، البدائع (٢/ ٢٢٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠١)، لباب المناسك (ص ٤٦٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٦١)، المهذب (٢/ ٨٠٧)، المجموع (٨/ ١٩٧)، الإرشاد مع شرحه فتح الجواد (١/ ٣١٧).

(٦) انظر: المجموع (٨/ ١٩٧)، الغاية القصوى (١/ ٤٤٨)، هداية السالك (٣/ ١٢٧٠).

(٧) في (ج): «هذه الثلاثة».

الحج كالسعي على الأصح، على ما بينا.

وهل هو نسك؟ فعلى قولين: في قولٍ ليس بنسك، وفي قول: نسك[1]. وهو الصحيح.

**قال**[2]: إن قلنا إن الحلق ليس بنسك؛ فإنه يتحلل من عُمرته إذا فرغ من السعي على ما ذكرنا في الحج، فيكون[3] أركانها ثلاثة، وإن قلنا: إن الحلق نسك؛ فإنه لا يتحلل منها إلا بالحلق. فعلى هذا أركانها أربعة وهو الأصح.

**قال**: وأقرب مواضعها[4] التنعيم، وهو مسجد عائشة رضي الله عنها.

**قال: وصفة العمرة المفردة**: أن يحرم من الحِل لا من الحرم، ويتأهب لها مثل ما وصفناه في الحج من اللباس والوضوء والاغتسال والتلبية وغير ذلك. ويتقي فيها ما يتقي في الحج، حتى يقدم مكة؛ لأنه محرم، وعلى المحرم أن يتقي في إحرامه بالعمرة ما يتقي في إحرام الحج، كذا ذكر في «شرح الكافي»[5].

والوجه الذي فيه: ما رُوي: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه جبّة مضمَّخة[6] وأنه محرم بعمرة، فسأله عن ذلك، فقال ﷺ: «أما جُبّتك

---

(١) في ( أ )، (ب): «قولين، وقيل: هل هو نسك؟ فعلى قولٍ».

(٢) هذا من تعليل المؤلف لقول الشافعي.

(٣) في ( ج ): «فتكون».

(٤) أي: مواضع العمرة.

(٥) وهو المبسوط، للسرخسي (٤/ ٣٠).

(٦) مضمخة، التَّضَمُّخ: التلطخ بالطيب، والإكثار منه حتى يكاد يقطر، وقد ضمَّخته فتضمَّخ وضَمَخْتُه فانضمخ. المجموع المغيث (٢/ ٣٣٣). وانظر: الصحاح (١/ ٤٢٦، مادة: ضمخ)، النهاية (٣/ ٩٩).

فانزعها، وأما الطيْب فاغسله، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجتك»[1]. ولم يأمره بأفعال الحج. فثبت أنه يجب على المعتمر أن يتقي في عمرته ما يتقي في إحرام الحج على ما ذكرنا.

فإذا دخل المسجد الحرام[2]، واستلم الحجر على ما وصفناه يقطع التلبية[3]، ولا يلبي بعده؛ لما روي: «أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث[4] عُمرٍ، ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر»[5]. وهذا بخلاف المُحرم بالحج على ما مرَّ.

---

(١) كما في حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه. أخرجه البخاري: الحج، باب (١٧) غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، (الفتح ٣/ ٣٩٣)، ومسلم: الحج، باب (١) ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (٢/ ٨٣٦)، وأبو داود: المناسك، باب (٣١) الرجل يحرم في ثيابه (٢/ ٤٠٧)، والترمذي مختصراً: الحج، باب (٢٠) ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة (٣/ ١٩٦)، والنسائي: المناسك، باب في الخلوق للمحرم (٥/ ١١٠)، وأحمد (٤/ ٢٢٢)، وابن الجارود (ص ١٥٧)، وابن خزيمة (٤/ ١٩٣).

(٢) في ( أ )، (ب): «المسجد مع الإحرام».

(٣) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٩). وفي التفريع (١/ ٣٢٢): روي عن مالك أنه لا يقطع التلبية حتى يأخذ في الطواف وإن لبى في طوافه فلا حرج. وقال الشافعي في الأم (٧/ ١٧٦): اختلف الناس عندنا، فمنهم من قال: يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. وهو قول ابن عمر. ومنهم من قال: إذا استلم الركن. وهو قول ابن عباس. وبهذا نقول. وقال في المغني (٥/ ٢٥٥): قال أبو عبد الله: يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن.

(٤) في ( أ )، (ب): «كذا». والصواب ما أثبته كما في ( ج ) وكتب الحديث.

(٥) كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ولفظه: «أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر، كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٨٠). قال الحافظ الهيثمي في مجمعه (٣/ ٢٧٨): رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق. وفي حديث ابن عباس =

ثم يطوف سبعة أشواط، يرمل في الثلاثة[1] الأول، ويمشي على هينته في [الأربعة][2] البواقي؛ لأن هذا طواف بعده سعي على ما بينا في الحج.

ثم يُصلي ركعتين، ثم يشرب من ماء زمزم، ثم يعود إلى الحجر فيستلمه على ما بينا، ثم يخرج من باب الصفا، ويسعى على ما وصفنا، ثم يحلق أو يقصر على ما مرَّ. فإذا فعل هذا فقد فرغ من عمرته، وحل له كل شيء حرم بسببها. كذا ورد فيه الخبر والآثار.

وعند الشافعي رحمه الله: يتحلل بعد الفراغ من السعي على أحد أقواله[3]، حتى لا يلزمه بلبس المخيط والطيب[4] والجماع بعده شيء. وفي قول مثل قولنا على ما مرَّ في الحج[5]، وهو الأصح.

قال: وليس في العمرة طواف الصَّدر في ظاهر الرواية[6].

وروى الحسن بن زياد عنه أن فيها طواف الصَّدر[7] كما في الحج.

وقال الثوري رحمه الله: من خرج إلى التنعيم من المعتمرين ولم يودع فعليه دم لخروجه عن الحرم[8].

---

= مرفوعاً: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»، أخرجه الترمذي: الحج، باب (٧٩) ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (٣/ ٢٦١)، وأبو داود: المناسك، باب (٢٩) متى يقطع المعتمر التلبية (٢/ ٤٠٦). قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) في (أ)، (ب): «الثلاث».

(٢) في جميع النسخ: «الأربع»، والمثبت هو الصحيح؛ لأن الشوط مذكر.

(٣) انظر: الحاوي (٤/ ١٦١)، المجموع (٨/ ١٦٤)، هداية السالك (٣/ ١١٦٢).

(٤) «والطيب»: ساقطة في (ج).

(٥) انظر: (ص ٥٧٠).

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٣٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٠)، فتح القدير (٢/ ٥٠٤).

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ٣٥)، البدائع (٢/ ٢٢٧)، مناسك القاري (ص ٤٦٤).

(٨) انظر: الاستذكار (١٢/ ١٨٣)، البيان (٤/ ٣٦٨)، المجموع (٨/ ١٩٠).

## فصل منهُ أيضاً

قال: والترتيب بين الطواف والسعي شرط لصحتها، يقدم الطواف على السعي، حتى لو ترك أكثر الطواف منها وأتى بأقله، ثم سعى بين الصفا والمروة لا يجوز، ولا يحل ما لم يعدها أو يكملها، لأنه ترك الأكثر، وللأكثر حكم الكل على ما مرَّ، فإذا أكمل الطواف أعاد السعي بين الصفا والمروة على ما مرّ أن تقديم الطواف على السعي شرط، ولو أتى بأكثر الطواف وترك أقله، وسعى بين الصفا والمروة حلَّ، ولا يجب عليه إعادة السعي بين الصفا والمروة، لأنه أتى بالأكثر إلا أن عليه لترك أقل الطواف إعادة، أو دماً[1] لجبر النقصان[2].

وعند الشافعي، ومالك، وأحمد[3] رحمهم الله: استيعاب الطواف شرطٌ، حتى لو بقي عليه شيء، وإن قلّ ورجع إلى بلده فإنه لا يجوز له غشيان[4] النساء حتى يرجع ويطوف؛ لما مرَّ في الحج[5].

وليس للبدنة مدخل في العمرة عندنا[6]، لأن الجناية فيها دُون الجناية

---

(١) في (ج): «جبراً».

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/٤٠٨)، المبسوط (٤/٥١)، البدائع (٢/١٣٤).

(٣) انظر: المهذب (٢/٧٥٨)، حلية العلماء (١/٤٣٨)، المجموع (٨/٢٣)، التفريع (١/٣٣٨)، المنتقى (٢/٣٠٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/٣٩٩)، المستوعب (١/٥٨٠)، الشرح الكبير (٩/١٢٣)، معونة أولي النهى (٤/١٩٩).

(٤) غِشْيَانُ: كناية عن إتيان الرجل المرأة، والفعل غشيها يغشاها غشياناً. تهذيب اللغة (٨/١٥٤). وانظر: المجمل (٢/٦٩٦)، الأفعال (٢/٤٣٠)، المصباح المنير (ص ٤٤٨).

(٥) انظر: (ص ٤٧٣)، إلا أنه لم يذكر عن أحمد شيئاً هناك.

(٦) انظر: لباب المناسك (ص ٣٥٢)، مراقي الفلاح، للشرنبلاني (ص ٢٧١)، رد المحتار (٣/٥١٦).

في الحج؛ ولهذا لو طاف جُنباً أو مُحدِثاً كلّه أو أكثره كان عليه إعادته أو دم دون البدنة لما ذكرنا.

ولو اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حجّ عن غيره من مكة، أو حج عن نفسه من الميقات، ثم اعتمر عن غيره من أدنى الحل يجوز ولا يجب عليه شيء.

وقال الشافعي رحمه الله: عليه[1] دم في هاتين المسألتين[2]، لأنه إذا كان الإحرام عن شخصين فقد ترك الميقات عن أحدهما بعد أن يستحق الجميع فيجب الدم، وكذا الأجير إذا أحرم بالعمرة[3] من الميقات، فإذا تحلل منها واعتمر عن نفسه من أدنى الحل، ثم أحرم بالحج عن المستأجر فعليه دم لما ذكرنا من المعنى.

ولا يجب لتأخير طواف العمرة، ولا لتأخير سعيها، ولا لتأخير الحلق شيء؛ لأن وقت العمرة واسع في جميع السنة، على الوجه الذي بينا.

ولو جامع المعتمر امرأته: إن كان قبل الطواف، أو بعد ما طاف أقله فسدت عمرتهما، ويمضيان على الفساد[4]، وعليهما القضاء والدم[5].

ولو جامع بعدما طاف بها أكثر الطواف، قبل الحلق والتقصير فعمرتهما جائزة، وعلى كل واحد منهما دم بناء على ما ذكرنا[6].

---

(١) «عليه»: ساقطة في (ج).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ١٥٨)، هداية السالك (٢/ ٤٧٣).

(٣) في (ج): «بالعمرة للمستأجر».

(٤) «على الفساد»: ساقطة في (ج).

(٥) انظر: مختصر القدوري (ص ٧٢)، البدائع (٢/ ٢٢٨)، بداية المبتدي (١/ ١٦٥)، المختار (١/ ١٦٥).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

وحكم الجماع في الحج والعمرة سواء فيما يرجع إلى التعمد والنسيان؛ لما يأتي في باب الجنايات.

ولو أهل بعمرة، وجامع فيها، ثم أهل بعمرة أخرى ينوي قضاءها قال[١]: هي هي، وعليه دم للجماع، ويفرغ منها، وعليه عمرة؛ لأنه قد نوى تلك العمرة بعينها للقضاء، فلم تنعقد؛ لأنه هو شارع فيها، وكذا لو كانت حجة فأفسدها ثم أهل بغيرها ينوي قضاءها: فعلى ما ذكرنا.

ولو أن محرمين مفردين أحدهما بالحج والآخر بالعمرة قتلا صيداً واحداً: كان على كل واحد منهما [جزاء كامل][٢] [٣]؛ لأن كل واحد منهما جانٍ في إحرامه بصفة الكمال.

قال: والمحرم بالعمرة إذا أحصر يحل بالهدي، كما فعل أصحاب النبي ﷺ بالحديبية[٤] [٥].

---

(١) القائل هو الحاكم الشهيد كما في الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٤). وانظر: المبسوط (٤/ ١٢١).

(٢) في جميع النسخ: «جزاءً كاملاً»، والأصح ما أثبته لأنه اسم كان مؤخر.

(٣) انظر: مختصر القدوري (ص ٧٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٥)، بداية المبتدي (١/ ١٧٦)، لباب المناسك (ص ٣٦٤).

(٤) الحُدَيْبِيةُ: مخففة، وكثير من المحدثين يشددونها، كانت قرية صغيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة، وعندها بايع الصحابة نبيَّهم ﷺ بيعة الرضوان، سنة ست، وهي في غرب مكة على طريق جدة نحو (٢٢ كيلو تقريباً) من مكة. انظر: النهاية (١/ ٣٤٩)، معجم البلدان (٢/ ٢٢٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ٨١)، لسان العرب (١/ ٣٠٢، مادة: حدب).

(٥) ورد ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري: المحصر، باب (١١) إذا أحصر المعتمر، (الفتح ٤/ ٤)، والطحاوي (٢/ ٢٤٩)، والبيهقي (٥/ ٢١٦).

وله أن يذبحه متى شاء كما في الأصل[1].

وإذا تحلل فعليه عمرة للقضاء فحسب كما فعل النبي ﷺ[2] بخلاف المفرد بالحج، فإن عليه عمرة وحجة على ما يأتي في فصل فوات الحج وأفعال المحصر فيه[3].

## فصل

## في وداع البيت الحرام

قال: وإذا فرغ من أفعال الحج والعمرة إن نوى الإقامة بمكة[4] فلا وداع عليه؛ لأنه صار في حكم أهل مكة، ولا وداع على أهل مكة؛ لأن الوداع لأجل المفارقة، ولم يوجد هنا، وتمامه يأتي في آخر هذا الفصل في فصل المجاورة[5] والمقام بمكة شرفها الله تعالى.

---

(١) في الكافي (الأصل ٢/ ٤٦٢): والمحصر بالعمرة يواعدهم يوماً يذبح فيه الهدي عنه. وانظر: المبسوط (٤/ ١٠٩)، وفي مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٨٧): والمحصر بعمرة ينحر هديه متى شاء، في قولهم. وذكر في مناسك القاري (ص ٤١٨): لا يتوقف ذبحه في العمرة بالاتفاق.

(٢) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري: الصلح، باب (٧) الصلح مع المشركين، (الفتح ٥/ ٣٠٥)، والطحاوي (٢/ ٢٤٩)، والبيهقي (٥/ ٢١٦). «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل. . .» الحديث.

(٣) «فيه»: ساقطة في (ج).

(٤) «بمكة»: ساقطة في (ج).

(٥) في جميع النسخ: «في فصل المجاورة. . . إلخ»، والواقع أن هذا الكلام لن يتكرر في فصل المجاورة وإنما سيأتي في آخر هذا الفصل فقط. فلعل إضافة هذه العبارة جاءت سهواً، والله أعلم.

هـذا إذا نـوى الإقـامـة والعـزم عليهـا قبـل أن يحـل النفـر الأول وهـو اليـوم الثـانـي مـن أيـام التشـريـق، وهـو اليـوم الثـانـي عشـر مـن ذي الحجـة بعد الزوال؛ لأنه نوى الإقامة في[1] وقتها. وإن عزم على المقام ونوى بعد ما حلّ النفر

لأول: لم يسقط عنه، ويلزمه طواف الوداع عند أبـي حنيفة رضي الله عنه[2].

وقال الشافعي رحمه الله: يسقط كما قبل حل النفر الأول؛ لأنه غير مفارق للبيت فلا يلزمه وداعه إلا إذا شرع في الطواف ثم نوى، فحينئذ لا يسقط عنه بحكم الشروع[3].

لأبـي حنفية رضي الله عنه: أنه[4] لما حل[5] النفر الأول فقد دخل وقت الرجوع، فيدخل وقت طواف الوداع، وقبله ما كان كذلك فليلحق النية بالعزم[6] بعد الشروع فيه احتياطاً، كما نقول في السعي إلى الجمعة[7]، فكان نية الإقامة حينئذ كنية الإقامة بعد خروج وقت الصلاة، فلا تصح في حقه، فلزمه طواف البيت.

---

(١) في (ج): «في أول».

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٧٩)، البدائع (٢/ ١٤٢)، البناية (٣/ ٦٦١). وقال في التاتارخانية (٢/ ٤٧١): ويرويه البعض عن محمد.

(٣) انظر: حلية العلماء (١/ ٤٥٠)، البيان (٤/ ٣٦٧)، القرى (ص ٥٥٣)، هداية السالك (٣/ ١٢٣٢). وهو قول أبـي يوسف كما ذكر المؤلف في (ص ٤٣٣).

(٤) في (ج): «لأنه».

(٥) في (ج): «أحل».

(٦) في (أ)، (ب): «فيلحق بالنية للغرم».

(٧) انظر: بـدايـة المبتـدي (١/ ٨٤)، تبييـن الحقـائـق (١/ ٢٢٢)، مجمـع الأنهـر (١/ ١٧٠).

وهذا الطواف يسمى طواف الصَّدر، ويسمى طواف الوداع وهو واجب[1]، وبه أخذ أحمد[2] رحمه الله إلا على ستة نفر[3] على ما يأتي.

وللشافعي رحمه الله فيه قولان: أحدهما أنه غير واجب، وهو قول مالك[4] رحمه الله اعتباراً بالمكي، وعلى هذا لو تركه لا يجب عليه دم.

وفي قوله الآخر: هو واجب[5]. مثل قولنا، ولو تركه يجب عليه دم.

لنا قوله ﷺ: «لا ينفرن أحدٌ حتى يطوف بالبيت»[6]. فإنه آخر نسك في الحج. وقد قال ﷺ: «من ترك نسكاً فعليه الدم»[7].

ولقوله ﷺ: «من حجّ هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف[8]»[9].

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص ٦٩)، المبسوط (٤/ ٣٤)، بداية المبتدي (١/ ١٥٠).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٣٣٧)، الشرح الكبير (٩/ ٢٥٨)، شرح الزركشي (٣/ ٢٨٥)، غاية المنتهى (١/ ٤٣٩).

(٣) «نفر»: ساقطة في (ج).

(٤) انظر: الكافي (١/ ٣٧٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٤١٨)، القوانين الفقهية (ص ١١٨).

(٥) انظر: الإبانة (ل ١٠٦)، المهذب (٢/ ٨٠٣)، الوسيط (٢/ ٦٧٢)، البيان (٤/ ٣٦٥)، المجموع (٨/ ١٨٧).

(٦) تقدم (ص ٤٣١)، وانظر الحديث الآتي: «من حج هذا البيت».

(٧) تقدم (ص ٥٢٦).

(٨) في حديث ابن عمر والحارث: «عهده بالبيت» كما سيأتي تخريجه.

(٩) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: الترمذي: الحج، باب (٩٩) ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (٣/ ٢٨٠)، والنسائي في السنن الكبرى: الحج، باب الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر (٢/ ٤٦٦)، وابن خزيمة (٤/ ٣٢٨)، وابن حبان (٦/ ٧٨)، والحاكم (١/ ٤٦٩)، وقال =

وهذا كله دلالة الوجوب.

وقد روى الحديث الأول الشافعي[1]، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهذا حجة عليهم على قوله الأول.

**قال: وكيفية طواف الوداع عند الخروج والرجوع إلى أهله وبلده:** أن يجيء إلى الحجر الأسود فيستلمه على الوجه الذي ذكرنا، ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط على ما وصفنا، غير أنه لا رمل فيها، ولا سعي بين الصفا والمروة؛ لما ذكرنا أن السعي في الحج لا يتكرر، وقد أتى به مرة فلا يأتي به ثانياً، وأما الرمل فلأن هذا طواف ليس بعده سَعْي، فلا يرمل فيه.

فإذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين خلف المقام أو غيره، على ما بيّنا.

ثم يأتي زمزم على المشهور من الروايات. وقيل: يرجع إلى الملتزم، ثم يأتي زمزم. والأول هو الأصح[2]، ويشرب من مائها، وإن نزع الماء بنفسه من غير أن يستعين بأحد ثم يشرب منه، ويمسح وجهه ورأسه وجسده كان ذلك أحسن؛ لما روي أن النبي ﷺ: «أتى زمزم ونزع لنفسه بدلو، ولم

---

= الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
ومن حديث الحارث بن عبد الله بن أوس رضي الله عنه: أخرجه الترمذي: الحج، باب (١٠١) ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت (٣/ ٢٨٢)، وأبو داود: المناسك، باب (٨٥) الحائض تخرج بعد الإفاضة (٢/ ٥١٠).
قال المنذري في مختصر السنن (٢/ ٤٣٠): الإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن. وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف، وقال: غريب.

(١) الذي في الأم (٢/ ١٥٣)، ومسند الشافعي (ص ١٣١) ورد موقوفاً. فلعل المؤلف أخذه من البيان (٤/ ٣٦٥) فقد أورده مرفوعاً.

(٢) تقدم (ص ٤١٩).

ينزع معه أحد، فشرب ثم أفرغ ماء الدلو عليه»[1].

ويستحب أن يستقبل البيت عند الشرب، ويتنفس فيه ثلاث مرات، ويرفع بصره في كل مرة، وينظر إلى البيت، ويقول في كل مرة: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

ثم يقول في المرة الأخيرة بعد الصلاة: اللَّـٰهُمَّ إني أسألك رزقاً واسعاً، وعلماً نافعاً، وشفاء من كل داء وسقم، يا أرحم الراحمين[2].

ثم يمسح به وجهه ورأسه، ويصب عليه إن تمكن؛ لما ذكرنا.

ثم يرجع إلى الملتزم، وهو ما بين الركن الأسود والباب، فيضع وجهه وصدره عليه، ويتعلق بأستار الكعبة، ويتشبث[3] بها ساعة

---

(١) في رواية عطاء المرسلة التي أخرجها ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٨٣): «لما أفاض نزع لنفسه بالدلو لم ينزع معه أحد فشرب ثم أفرغ ما بقي في الدلو في البئر...».
وفي حديث جابر من رواية حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عنه: عند مسلم، وأبي داود وغيرهما كما تقدم (ص ٤٥٨): فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبنكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»، فناولوه دلواً فشرب منه.
وفي رواية سليمان بن بلال عن جعفر به عند أحمد (٣/ ٣٩٤)، وأبي عوانة (٣/ ٣٤٥): «ثم انصرف إلى زمزم فنزع له منها ماء فشرب وغسل وجهه، وصب على رأسه...» الحديث.
وفي حديث ابن عباس عند أحمد (١/ ٢٤٨): «أتى السقاية بعدما فرغ وبنو عمه ينزعون منها فقال: ناولوني، فرفع له الدلو فشرب، ثم قال: لولا أن الناس يتخذونه نسكاً يغلبونكم عليه لنزعت معكم».

(٢) هذا الدعاء تقدم (ص ٤١٨).

(٣) يتشبث: التَّشَبُّثُ بالشيء التعلق به. الصحاح (١/ ٢٨٤)، وانظر: لسان العرب (٢/ ١٥٨، مادة: شبث)، المصباح المنير (ص ٣٠٢).

كالمتعلق بطرف ثوب مولاه، يتشفع في أمر عظيم[1].

ثم يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب، لما بينا أن توقيت الدعاء يذهب برقة القلب على أصلنا[2]، إلا أن بعض أصحابنا عيّنوا أدعية في مناسكهم وكتبهم على الاختلاف.

والأشهر أن يقول: اللَّـٰهُمَّ إن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهُدًى للعالمين، فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. اللَّـٰهُمَّ كما هديتنا لذلك فتقبله منا، ولا تجعل هذا آخر العهد مِن بيتك الحرام،

(١) انظر: عيون المسائل (ص ٤٤)، الملتقط (ص ٩٦)، بداية المبتدي (١/ ١٥١)، الإيضاح (ص ٢٠١).
قلت: الذي جاءت به النصوص الشرعية أنه لا يشرع إلا تقبيل الحجر الأسود ومسح الركن اليماني أثناء الطواف والتزام الملتزم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٧٦): «لما صح أن النبي ﷺ استلم الركنين اليمانيين ولم يستلم الشاميين؛ لأنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم، فإن أكثر الحجر من البيت، والحجر الأسود استلمه وقبله واليماني استلمه ولم يقبله وصلى بمقام إبراهيم ولم يستلمه ولم يقبله، فدل ذلك على أن التمسح بحيطان الكعبة غير الركنين اليمانيين، وتقبيل شيء منها غير الحجر الأسود ليس بسنة ودل على أن استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس بسنة». وقال في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٩): «لا نزاع بين الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة العلم أنه لا يقبل الركنين الشاميين ولا شيئاً من جوانب البيت فإن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين وعلى هذا عامة السلف». ونقل ابن جماعة في هداية السالك (٣/ ١٢٤٠) أنه قيل لمالك: إذا ودع أيأتي الملتزم؟ قال: ذاك واسع، قيل: فالذي يلتزم بأستار الكعبة؟ قال: لا ولكن يقف ويدعو. وللاستزادة في ذلك انظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/ ٩).
(٢) وهو أنه لا دعاء مؤقت في المناسك عندهم كما مر في (ص٣٩٢، ٤٠٤، ٤٦٠، ٥٠٥).

وارزقني العَوْد إليه حتى ترضى[1] برحمتك يا أرحم الراحمين[2].

وقد زاد بعضهم، ويقولون: اللَّـٰهُمَّ إني أعوذ بنور وجهك، وسعة رحمتك أن أصيب بعد هذا المقام خطيئة أو ذنباً لا يغفر، فهذا مقام[3] العائذ بك، المستجير من عذابك. اللَّـٰهُمَّ إني عبدك، حملتني كما شئت، وسَيَّرتني في بلادك حتى أحْللتني حَرَمك وأمنك، فقد رجوتُ بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت لي ذنبي، فأسألك أن تزداد عني رضىً، وتقربني إليك زلفى. اللَّـٰهُمَّ احفظني عن يميني، وعن شمالي، ومن قدامي، ومن خلفي، ومن فوقي، ومن تحتي، حتى تبلغني إلى أهلي، فإذا وصلتني إلى أهلي فلا تخلني من رحمتك طرفة عين، ونفسَ نفْسٍ، واكفني مؤنة دنياي من كل همّ وغمّ ورزق، واستعملني في طاعتك ما أبقيتني برحمتك يا أرحم الراحمين.

وأما عند الشافعي رحمه الله، فالمنقول عنه أن يقول عند الوداع بين الركن والباب، وهو الملتزم: اللَّـٰهُمَّ إن البيت بيتك، والعبْد عبدك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمَتَك، حملتني على ما سخّرت لي من خلقك، وسيّرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك، وأعنتني على قضاء نسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمُنَّ الآن قبل تنائي[4] عن بيتك، هذا وقت انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا [ببيتك][5]،

---

(١) في ( ج ): «ترضى عني».

(٢) ذكره صاحب الاختيار (١/ ١٥٦)، وشيخي زاده في مجمع الأنهر (١/ ٢٨٤).

(٣) في ( أ )، (ب): «المقام».

(٤) في ( ج ): «نأيي».

(٥) في جميع النسخ: «بنبيك ﷺ»، ولعله وقع تصحيفاً، والمثبت من الأم (٢/ ١٨٧).

ولا راغب[1] عنك ولا عن [بيتك][2]. اللّـهم فأصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبـي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير[3].

قال: ثم ينصرف من البيت، ويكون بصره إلى[4] البيت حتى يغيب عنه[5]؛ ليكون آخر عهده به.

وفي رواية: يأتي زمزم ويشرب منها، على ما ذكرنا، ثم ينصرف من زمزم نحو باب المسجد من الأسفل، ويخرج من أسفل مكة؛ لما روي: «أن النبـي ﷺ دخل من أعلاها وخرج من أسفلها»[6].

---

(١) في ( ج ): «أرغب».

(٢) انظر هامش رقم (٥) في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٨٧)، المهذب (٢/ ٨٠٥)، إحياء علوم الدين (١/ ٢٥٨)، البيان (٤/ ٣٧٠)، هداية السالك (٣/ ١٢٣٩).

(٤) في ( ج ): «أعلى».

(٥) ويسمى الرجوع القهقرى: انظر الهداية (١/ ١٥١)، ملتقى الأبحر (١/ ٢٨٣)، النقاية مع شرحها (١/ ٤٨٩). قال النووي في الإيضاح (ص ٢٠١): «بل المشي قهقرى مكروه؛ فإنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وما لا أصل له لا يعرج عليه. وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه، ويكون آخر عهده الطواف. وهذا هو الصواب، والله أعلم». اهـ. وفي مواهب الجليل (٣/ ١٣٧): أنها لا أصل لها، بل هي بدعة.

(٦) هذا اللفظ من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقد أخرجه البخاري: الحج، باب (٤١) من أين يخرج من مكة، (الفتح ٣/ ٤٣٧)، ومسلم: الحج، باب (٣٧) استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى (٢/ ٩١٨)، والترمذي: الحج، باب (٣٠) ما جاء في دخول النبـي ﷺ من أعلاها وخروجه من أسفلها (٣/ ٢٠٩)، والنسائي في الكبرى الحج: باب من أين يخرج =

ويقول حالة الانصراف والرجوع: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، ولرحمته قاصدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إلـه إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وروي أن النبـي ﷺ لما خرج من مكة شرفها الله تعالى قال: «لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيـي ويميت، وهو حي لا يموت، بيـده الخير، وهو عـلى كل شيء قديـر، آيبـون تائبـون عابـدون ساجدون لربنـا حامدون، صـدق الله وعـده ونصـر عبـده، وهـزم الأحزاب وحده»[1].

---

= مـن مكـة (٢/ ٤٧٦)، وأحمـد (٦/ ٤٠)، وابـن خـزيمـة (٢/ ٧٨)، والبيهقـي (٥/ ٧١). وقد تقدم الحديث (ص ٣٧٨)، بلفظ: «أن النبـي ﷺ دخل مكة من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى».

(١) لم أقف على قوله: «خرج من مكة»، والذي جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوة، أو حج، أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير...» الحديث. أخرجه البخاري: العمرة، باب (١٢) ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، (الفتح ٣/ ٦١٨)، ومسلم: الحج، باب (٧٦) ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (٢/ ٩٨٠)، وأبو داود: الجهاد، باب (١٧٠) التكبير على كل شرف في المسير (٢/ ٢١٣)، والنسائي في الكبرى: الحج، باب ما يقول إذا قفل من الحج (٢/ ٤٧٧). قلت: فلم يرد قوله: «يحيـي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير»، في رواية ابن عمر إلا قوله عند الطبراني في الدعاء (٢/ ١١٩٤): «يحيـي ويميت» فقط. وورد قوله: «يحيـي ويميت بيده الخير»، من غير ذكر: «وهو حي لا يموت» في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبـي ﷺ حين خرج إلى الصفا قال: فرقى على الصفا حتى بدا له البيت وكبر ثلاثاً وقال: «لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيـي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير».

## فصل منه

قال: ومن أقام بمكة بعد طواف الوداع لزيارة صديق، أو عيادة مريض، أو شراء متاع وغير ذلك، ولبث فيها أياماً لا تلزمه إعادة الطواف[1]؛ لأنه أتى بما هو الواجب عليه.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يشتغل بشيء إلا صلاة مكتوبة قد حضرت، أو محتاج إلى شيء لحاجة ضرورية[2] من غير إقامة ولبث، فما وراء ذلك لو اشتغل بشيء مما ذكرنا من العيادة[3] والزيارة، وشراء متاع: فإنه يعيد الطواف[4]. وبه قال أحمد[5] رحمه الله؛ لأنه إذا اشتغل بشيء آخر لا يكون طوافه آخر عهده بالبيت، وخرج من أن يكون وداعاً فعليه الإعادة.

لنا ما ذكرنا أن الوداع قد حصل، فقد خرج من عهدة الواجب، إلا أنه يستحب عندنا[6] أن يعيدَ إذا بقي أياماً؛ ليكون مودّعاً له من غير فصل. كذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه[7].

---

(١) انظر: البدائع (٢/١٤٣)، البحر الرائق (٢/٣٥٠)، مجمع الأنهر (١/٢٨٢).

(٢) في ( أ )، (ب): «ضرورة».

(٣) في ( أ )، (ب): «العبادة»، والمثبت من ( ج ) لموافقتها مع الزيارة والشراء.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢١٢)، البيان (٤/ ٣٦٦)، المجموع (١/ ١٨٩)، فتح الجواد (١/ ٣٤٢).

(٥) انظر: مختصر الخرقي مع شرحه للزركشي (٣/ ٢٨٦)، المغني (٥/ ٣٣٩)، الشرح الكبير (٩/ ٢٦٠).

قلتُ: وهو قول مالك. انظر: التفريع (١/ ٣٥٦)، الكافي (١/ ٣٧٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٤١٥)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٨).

(٦) قال في البدائع (٢/ ١٤٣)، وفتح القدير (٢/ ٥٠٣): حتى لو طاف طواف الصدر ثم أطال الإقامة بمكة ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها داراً جاز طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف، إلا أن الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر.

(٧) انظر: البدائع (٢/ ١٤٣)، فتح القدير (٢/ ٥٠٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٥١).

ومَنْ نفر ولم يطف فإنه يرجع ما لم يجاوز المواقيت؛ لأنه ترك واجباً، وقد أمكن إدراكه فيلزمه العَوْد، وإن ذكره بعدما جاوز لم يرجع، لأنه لا يمكنه العود إلا بتجديد إحرام آخر بعمرة أو حج فلا يفيد، وإذا لم يعد يلزمه دم لترك نسك بالحديث[1].

قال: فإن عاد بعمرة ابتدأ بطوافها؛ لأن ذلك تعيّن عليه بالإحرام، فإذا فرغ من عمرته حينئذ طاف للصدر؛ لأنه وقته للخروج عن عهدة الواجب.

وقال الشافعي رحمه الله: إنْ لم يبلغ في المسير مسافة القصر يلزمه أن يرجع على القول[2] الأول الذي يقول بوجوب طواف الوداع ولا يلزمه شيء، وإن بلغ مسافة القصر من مكة حرسها الله تعالى ثم رجع فله فيه وجهان[3]، فالمشهور أنه يستقر عليه الدم، كذا في «الإبانة» و «البيان»[4].

وليس على المقيم الخارج إلى التنعيم وداع، كذا عن الصحابة[5] رضي الله عنهم.

---

(١) انظر: البدائع (٢/ ١٤٣)، فتح القدير (٢/ ٥٠٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٥١)، مجمع الأنهر (١/ ٢٨٢).

(٢) «الأول»: ساقطة في ( ج ).

(٣) انظر: الإبانة (ل ١٠٦)، المهذب (٢/ ٨٠٤)، المجموع (٨/ ١٨٨). قلت: وقول المؤلف: «فله فيه وجهان»، والصواب أن الوجهين للشافعية، وليس للشافعي، وانظر التعليق على كلامه في (ص ٢٧٨) هامش (٧).

(٤) الإبانة (ل١٠٦)، والبيان (٤/ ٣٦٧). وقد ذكر المؤلف هذا الكلام في (ص٤٣٤).

(٥) لم أقف على نقل مخصوص عن الصحابة في ذلك ولكن ذكر في المجموع (٨/ ١٩٠): قال صاحب البيان [٤/ ٣٦٨]: قال الشيخ أبو نصر في المعتمد: ليس على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم وداع ولا دم عليه في تركه عندنا. . . دليلنا: «أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ولم يأمرها عند ذهابها إلى التنعيم بوداع»، والله أعلم. وانظر: هداية السالك (٣/ ١٢٢٨).

وقال الثوري[1]: إن[2] لم يودع فعليه دم، وقد مرّ[3].

## فصل منه

اعلم أن طواف الوداع واجب على ما ذكرنا إلا على ستة نفر:

المعتمر، على ما ذكرنا.

والمكيّ؛ لأن الوداع للمفارقة[4]، والمكيّ لا يفارقه.

وكذا أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة؛ لأنهم في حكم أهل مكة في دخول مكة بغير إحرام، فكذا في حكم التوديع فلا يجب.

وكذا الآفاقي، إذا نوى الإقامة على الوجه الذي ذكرنا مع الاختلاف.

وكذا الحائض والنفساء؛ لأنهما معذورتان فيه.

وقد روي: «أن النبي ﷺ رخص للحُيَّض ترك الوداع»[5]، ولم يأمرهنَّ بإراقة[6] دم ولا شيءٍ مقامه. والنفساء كالحائض في ذلك.

وقال عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: «على الحائض أن تقيم

---

(١) انظر: الاستذكار (١٢/ ١٨٣)، البيان (٤/ ٣٦٨)، المجموع (٨/ ١٩٠).

(٢) «إن»: ساقطة في (ب).

(٣) انظر: (ص ٦١٨).

(٤) في (ج): «بالمفارقة».

(٥) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: الحج، باب (١٤٥) إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، (الفتح ٣/ ٥٨٦)، ومسلم: الحج، باب (٦٧) وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٣).
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في فصل وداع البيت الحرام (ص ٦٢٥).

(٦) في (أ)، (ب): «بإقامة».

بمكة حتى تطهر ثم تطوف للوداع»[1] لأنه واجب.

والأصح هو الأول بالإجماع[2].

قال: فإن طهرت المرأة قبل أن تفارق بنيان مكة، اغتسلت وطافت إن

---

(١) أما قول عمر فقد أخرجه من حديث الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال: «ليكن آخر عهدها بالبيت». قال: فقال الحارث كذلك أفتاني رسول الله ﷺ. قال: فقال عمر: أربْتَ عن يديك، سألتني عن شيء سألتَ عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف!!». أبو داود: المناسك، باب (٨٥) الحائض تخرج بعد الإفاضة (٢/ ٥١١)، الترمذي: الحج، باب (١٠١) ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت (٣/ ٢٨٢)، والنسائي في السنن الكبرى: الحج، باب الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر (٢/ ٤٦٣). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٤٣٠) الإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن. وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف وقال: غريب.

وأما قول زيد بن ثابت، فقد جاء من حديث عكرمة عن ابن عباس: «أن أهل المدينة سألوه عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد». أخرجه البخاري: الحج، باب (١٤٥) إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، (الفتح ٣/ ٥٨٦)، والطحاوي (٢/ ٢٣٣)، والبيهقي (٥/ ١٦٣). ومثل ذلك في حديث طاؤس عن ابن عباس عند مسلم: الحج، باب (٦٧) وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٧)، وأحمد (١/ ٢٢٦).

قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف الوداع، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوا عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة؛ إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها. وقال: قد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك. انظر: الفتح (٣/ ٥٨٧).

(٢) انظر: التمهيد (٢٢/ ١٥٣)، المغني (٥/ ٣٤١)، المجموع (٨/ ١٨٨).

أمكنها، وإن فارقت بنيان مكة لم تلزمها الإعادة لأنها إذا خرجت من البنيان والعمران صارت مسافرة؛ بدليل جواز القصر، فلا يلزمها العودة.

وقال مالك رحمه الله: إذا حاضت المرأة، ولم تكن طافت طواف الإفاضة يحبس الجمَّال لأجلها أقصى ما يحبسها الدم[1]. ثم تستطهر بستة أيام لتخرج عن عهدة تلك الفريضة، ولا تبقى محرمة أبداً[2].

## فصل

## في مناسك المرأة

قد ذكرناها[3] في فصل إحرام المرأة، والصحيح أن المرأة في جميع مناسك الحج كالرجل، إلا في أحد عشر شيئاً، وقد بيّنا ذلك، وعددناها في فصل إحرامها في أول الكتاب. عرف تمامها في ذلك الموضع.

والله أعلم بالصواب[4].

---

(١) انظر: الموطأ (١/ ٤١٤)، جامع الأمهات (ص ٢٠٢)، مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (٣/ ١٣٨).

(٢) **قلت**: مما يدل على أن الحائض إذا لم تطف طواف الإفاضة فإنها تمكث حتى تطهر ما روته عائشة رضي الله عنها: أن صفية زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذاً». أخرجه البخاري: الحج، باب (١٤٥) إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، (الفتح ٣/ ٥٨٦)، ومسلم: الحج، باب (٦٧) وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٤).

(٣) في (أ)، (ب): «ذكرنا».

(٤) قوله: «والله أعلم بالصواب»، ساقط في (ج).

## فصل

## في[1] القِران وصفة أدائه

اعلم أن القِران عندنا أفضل من التمتع والإفراد على أصحّ الروايات، على ما بيّنا في أول الكتاب[2]، مع اختلاف العلماء.

وليس لأهل مكة ومَن هو داخل الميقات قران ولا تمتع، وإنما لهم الإفراد فحسب[3]، فإن تمتع أو قرن يجزيه وقد أساء[4]، وعليه أن يرفض أحدهما، وعليه دم على ما يأتي في فصل الجمع بين الإحرامين[5] لأهل مكة.

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: لهم القران والتمتع، ولا يكره لهم الإتيان به اعتباراً بالآفاقي، وإن تمتع أو قرن لم يلزمه دم عندهما[6]؛ لأن الله تعالى أوجب الدم على من لم يكن من حاضري

---

(١) في (ب)، (ج): «في حج».

(٢) انظر: (ص ٣٦٧).

(٣) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٩)، مختصر القدوري (ص ٧١)، التجريد (ل ٢٢٥)، المبسوط (٤/ ١٦٩)، الوجيز (ل ٦٣)، البدائع (٢/ ١٦٩).

(٤) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/ ٤١١): المتعة والقران مشروعان في حق أهل الآفاق، فأما في حق حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة وأهل داخل المواقيت فمكروه. وانظر: لباب المناسك مع شرحه (ص ٢٦٩).

(٥) الواقع أنه: فصل في حكم المكي إذا قرن أو تمتع. انظر: (ص ٦٨٢).

(٦) انظر: الحاوي (٤/ ٥٠)، حلية العلماء (١/ ٤٠٩)، البيان (٤/ ٨٣)، المجموع (٧/ ١٤٦)، المغني (٥/ ٣٥٧)، الشرح الكبير (٨/ ١٧٩)، الإنصاف (٨/ ١٧٨).
وقال المرداوي: على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.
قلتُ: وهو قول مالك. انظر: التفريع (١/ ٣٤٨)، الرسالة (ص ٥٧٢)، الكافي (١/ ٣٨٢، ٣٨٦).

المسجد الحرام لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إلى أن قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1]. فهم يحملون كلمة «ذلك» على الهدي.

لنا: أن الله تعالى جوّز التمتع لمن لم يكن أهله[2] من حاضري المسجد الحرام بهذه الآية، فتنصرف الكناية إلى الكل، لأن الله تعالى استثناهم من جملة مَن أباح لهم التمتع، ولا يصح حَمْله على الهدي، إذ لو كان المراد منه نفي الهدي لقال: ذلك على[3] من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ لأن الهدي واجب على المتمتع، فنفيه أيضاً يكون بتلك الكلمة، فثبت أن الكناية[4] تنصرف إلى ما ذكرنا وهم الأهل[5]. ولأنه لا بد من الإلمام بأهله بين حجته وعمرته من غير استحقاق الخروج عليه بالحج، فلا يتصور فيها المتعة لما يأتي في باب المتعة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) «أهله»: ساقطة في (ج).

(٣) قلت: والأولى أن اللام في الآية بمعنى «على»، فقد قال القرطبي في تفسيره (٢/ ٤٠٠) حول قوله تعالى: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ...﴾ الآية: «اللام في قوله: «لمن» بمعنى على، أي: وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة كقوله عليه السلام: «اشترطي لهم الولاء»، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾، أي: فعليها. وذلك إشارة إلى التمتع والقران للغريب. «وانظر: مغني اللبيب (١/ ٢٣٨).

(٤) في (ج): «الكفاية».

(٥) في جميع النسخ: «وهم الأهل»، ولعل الصواب: «وهو التمتع» لأن «الأهل» منصوص عليهم في الآية، وإنما مراد المؤلف أن لفظة: «ذلك» تنصرف إلى التمتع وليست إلى الهدي. فلعل ذلك وقع سهواً من النساخ بدليل أنه قال قبلها «إلى ما ذكرنا...» فصدرها بلفظة: «ما» وهي لغير العاقل، والأهل عاقل، فوجب صرفها إلى التمتع فهو ليس من العاقل، والله أعلم.

وكذا القران؛ لأن المكي لو[1] أحرم بالحج والعمرة في الحلّ فقد ترك ميقات الحج، وإن أحرم بهما في الحرم فقد ترك إحرام العمرة من ميقاتها، فيكره له ذلك، ويلزمه رفض أحدهما على ما يأتي[2].

ثم صفة القِران: أن يأتي فيه بجميع ما ذكرنا في الحج المفرد من الوضوء والاغتسال والإحرام والصلاة ونحو ذلك، غير أنه يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج معاً من الميقات؛ لأن اسم القران مشتق من اقتران الشيء بالشيء، وذلك بما ذكرناه، وسواء أحرم في أشهر الحج، أو في غير أشهر الحج؛ لما مرّ.

وقال الشافعي رحمه الله: إن أحرم بهما[3] في أشهر الحج، أو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج[4] وأدخل عليها الحج في أشهر الحج قبل طواف العمرة صحّ، وكان قارناً. قولاً واحداً[5]؛ لأن إحرام كل واحد وجد في وقته.

ولو أدخل الحج على العمرة في غير أشهر الحج لا يصح؛ لما مرّ أن

---

(١) في ( ج ): «أو».
(٢) في ( ج ): «يأتي في القران».
(٣) في ( ج ): «بها».
(٤) قوله: «أو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج»، ساقط في ( ج ).
(٥) قلت: كلام المؤلف عن الشافعية فيه نظر. فلعله نقله من صاحب البيان (٤/ ٧٣)، والأصح التفصيل في المسألة؛ فإن العمرة في أشهر الحج وإدخال الحج عليها يكون بهما قارناً قولاً واحداً، وأما إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأدخل عليها الحج لغا إدخاله ولم يتغير إحرامه بالعمرة، وإن أدخله في أشهره نظر إن كان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ففي صحة إدخاله وجهان، صحح النووي وابن جماعة وغيرهما أنه يصح. كما في المجموع (٧/ ١٤٩)، هداية السالك (٢/ ٥٤٠). وانظر: نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٣).

الإحـرام بـالحـج عِنـدَه فـي غيـر أشهـر الحـج لا يجـوز[1] [2]؛ فـلا يتصـور القران.

**وصفته:** أن ينوي[3] بقلبه عقيب ركعتي الإحرام بعد لبس الإحرام: اللّٰهُمَّ إني أريد القران للعمرة والحج، فيسّرهما لي، وتقبلهما مني. ولو ذكر بلسانه كان أحوط[4] لما مرّ في المفرد.

ثم يلبي عقيبه ويقول: لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك[5] بعمرة وحجة، لبيك إن الحمد والنعمة لك.. إلى آخرها كما ذكرنا في الحج المفرد.

قال أنس رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بعمرة وحجة»[6].

قال: ويبدأ بذكر العمرة، ويقدمها على الحج في الذكر اتباعاً

---

(١) في (ج): «يصح».

(٢) انظر: (ص ٢٩٣).

(٣) في (ب): «ينوي يقول»، وفي (ج): «يقول».

(٤) قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٤٣٤): «ولم نعلم أن أحداً من الرواة لنسكه ﷺ فصلاً فصلاً قط روى واحد منهم أنه سمعه ﷺ يقول: نويت العمرة ولا الحج».
وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٣٢١): والحاصل أن التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقاً في جميع العبادات. وقال القاري في مناسكه (ص ١٠١): «وشرط النية أن تكون بالقلب؛ إذ لا يعتبر اللسان إجماعاً، بل قيل: إنه بدعة». وانظر: رد المحتار (٣/ ٤٣٣).

(٥) «لبيك»: ساقطة في (أ).

(٦) أخرجه مسلم: الحج، باب (٣٤) إهلال النبي ﷺ وهديه (٢/ ٩١٥)، وأبو داود: المناسك، باب (٢٤) في القران (٢/ ٣٩١)، والترمذي: الحج، باب (١١) ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة (٣/ ١٨٤)، والنسائي: المناسك، باب القران (٥/ ١١٦ ـ ١١٧)، وابن ماجه: المناسك، باب الإحرام (٢/ ٩٧٣).

للنبـي ﷺ[1]، ولأنه ابتدأ بأفعال العمرة فيبتدي بذكر التلبية أيضاً[2].

وإنْ اكتفى بالنية بقلبه جاز كما في الصلاة على ما ذكرنا في المفرد، ولكن لا بد من ذكر التلبية باللسان عندنا أو ما يقوم مقامه على ما مرَّ[3].

ثـم يتوجه إلى مكة، ويفعل فيه وفي الطريق والدخول على ما ذكرنا في المفرد، غير أن هنا يبتـدىء بـطـواف العمرة، ويرمل في [الثلاثة][4] الأول منها؛ لأنه طواف بعده سعي، ثـم يـتم الطواف على الوجه الذي ذكـرنـا، ويُصلي ركعتين، ثم يخرج ويسعى لعمرته بيـن الصفا والمـروة علـى مـا وصفنـا، ولا يحلـق ولا يقصـر، ثـم يـرجـع بعـد السعـي هـذا إلـى المسجـد، ويطوف طواف القدوم، ويرمل فيه أيضاً؛ لأنه طواف بعده[5]

---

(١) قال في البناية (٣/ ٦١٣): وقال الكرماني: تقديم الحج على ذكر العمرة اقتداءً برسول الله ﷺ.
قلت: والكرماني الذي ذكره في البناية ليس هو صاحب هذا الكتاب وإنما هو ركن الدين أبو الفضل شيخ شيخ المؤلف. وذلك لأمرين، الأول: أن كلامه مخالف لكلام المؤلف هنا. والثاني: أن ركن الدين له كتاب التجريد وهو شرح للهداية. وذكرت ذلك دفعاً للوهم بأنه الكرماني صاحب المسالك. لأن الحنفية في كتاب المناسك ينقلون عنه كثيراً.

(٢) قال ابن حزم في المحلى (٧/ ١١٧): «وأما جواز تقديم لفظة العمرة على الحج أو لفظة الحج على العمرة فلأنه قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ فبدأ بلفظة الحج. وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لبيك عمرة وحجة» وصح عنه أنه قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». فلا نبالي أي ذلك قدم في اللفظ، وبالله التوفيق». اهـ.

(٣) انظر: (ص ٣٣١، ٣٣٢).

(٤) في جميع النسخ: «الثلاث»، وهو خطأ؛ لأن المراد الأشواط وهي مذكر، والصحيح ما أثبته.

(٥) في (ج): «بعد».

سعي على ما وصفنا في الحج المفرد.

وقال الشافعي وأحمد ومالك[1] رحمهم الله: يستحب أن يأتي القارن بطوافين وسعيين، فإن اقتصر على طواف واحد وسعي واحد[2] جاز[3]؛ لأن الجمع[4] صار كعبادة واحدة.

وقد روي ذلك عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم[5].

---

(١) قوله: «مالك»، ساقط في ( أ ).

(٢) «وسعي واحد»: ساقطة في ( ج ).

(٣) قلت: لم أقف على قول عند الشافعية والمالكية يدل على ما ذهب إليه المؤلف. فلعله أخذ ذلك من صاحب البيان (٤/ ٣٧١). وأما الحنابلة فعن أحمد روايتان، أشهرهما: أن له طوافاً واحداً وسعياً واحداً. انظر: التفريع (١/ ٣٣٥١)، الكافي (١/ ٣٨٥)، المعونة (١/ ٥٥٥)، الحاوي (٤/ ١٦٤)، المجموع (٨/ ٦٥)، مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٢٠٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٤)، المغني (٥/ ٣٤٧)، الواضح في شرح مختصر الخرقي، لعبد الرحمن بن عمر البصري الضرير (٢/ ٢٦٧)، شرح الزركشي (٣/ ٢٩٠). قال في الحاوي: القارن كالمفرد يجزئه لها طواف واحد وسعي واحد وهو إجماع الصحابة وقول الأكثرين من التابعين والفقهاء.

(٤) في ( ج ): «بالجمع».

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري: الحج، باب (٧٧) طواف القارن، (الفتح ٣/ ٤٩٤)، ومسلم: الحج، باب (١٧) بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٠)، وأبو داود: المناسك، باب (٢٣) في إفراد الحج (٣/ ٣٨٢)، وأحمد (٦/ ٣٥)، بلفظ: «أما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً».
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ فيه: «... أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجاً. قال: ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً». أخرجه البخاري (المصدر السابق)، ومسلم: الحج، باب (٢٦) بيان جواز التحلل بالإحصار (٢/ ٩٠٤)، والترمذي: الحج، باب (١٠٢) ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً (٣/ ٢٨٤)، =

لنا ما روي أن علياً رضي الله عنه قرن وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل، ويقول: «خذوا عني مناسككم»[1]. ولأنه محرم بعبادتين فيلزمه لكل واحدة منهما طواف مفرد، وسعي مفرد[2]، كالمتمتع الذي يسوق الهدي.

ولو طاف وسعى مرتين على ما وصفنا، ولم ينو الأول للعمرة، والثاني للقدوم بل نوى على العكس، أو نوى طوافاً آخر يقع الأول عن العمرة والثاني عن القدوم، ولا يلزمه تعيين النيّة كما في نية صوم رمضان عندنا. وقد ذكرنا في فصل الأطوفة[3].

وإن طاف طوافين معاً لعمرته وحجته ثم سعى بعد ذلك سعيين يجزيه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقد أساء[4].

أما الجواز، فلأن الفصل بين الطواف والسعي بصلاة أو كلام أو أكل أو شرب لا يمنع الصحة والجواز، فالطواف أولى أن لا يمنع. وأما الإساءة فلأنه ترك السنة، فإن السنة أن يكون السعي مرتباً على طوافه، كما فعل

---

= والنسائي: المناسك، باب طواف القارن (٥/ ١٧٩)، وابن ماجه: المناسك، باب طواف القارن (٢/ ٩٩٠).

(١) أخرجه النسائي في مسند علي كما ذكر في نصب الراية (٣/ ١١٠)، والدراية (٢/ ٣٥). وأخرجه الطحاوي (٢/ ٢٠٥)، والدارقطني (٢/ ٢٦٣)، والبيهقي (٥/ ١٠٨). ضعفه البيهقي وصاحب التنقيح (كما ذكر الزيلعي) وابن حجر في الفتح (٣/ ٤٩٥) وقال ابن المنذر كما في (المجموع ٨/ ٦٥)، وابن قدامة (المغني ٥/ ٣٤٧): لا يصح عن علي. وقال الشوكاني في الدراري المضيئة (١/ ٣٩): ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين، والله أعلم.

(٢) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٣)، بداية المبتدي (١/ ١٥٤)، الاختيار (١/ ١٦٠).

(٣) انظر: (ص ٤٣٠).

(٤) انظر: الهداية (١/ ١٥٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٥٩).

النبـي ﷺ، فإذا تركه يكون مسيئاً.

واختلفوا في الكراهة لماذا؟ قال بعضهم لتأخير السعي الثاني عن الطواف الأول، لأن السعي الأول قد أتى به مرتباً على طوافٍ تقدمه فلا كراهية فيه[1].

وقد قيل: إن الكراهة تعلقت بسَعْيين جميعاً، وفي الطواف تعلقت الكراهة بالثاني دون الأول؛ لأن الأول في موضعه، والثاني في غير موضعه.

## فصل [منه][2]

فإذا فرغ القارن من الطوافيين والسعيين على ما بيّنّا يتوجه إلى منى وعرفات، ويأتي بالمناسك كلها على الوجه الذي ذكرنا في المفرد إلى أن يرجع إلى منى ويرمي جمرة العقبة على ما وصفنا، فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة في يوم النحر يجب عليه ذبح شاة، أو سبع بقرة، أو سَبْع بدنة؛ لما روي أن النبـي ﷺ قال: «مَنْ قرن بين الحج والعمرة فليهرق دماً»[3].

ولما روي أنّ النبـي ﷺ لما قرن نحر ثم قال: «من كان معه هدي فلا يحل له حتى ينحر معنا يوم النحر»[4].

---

(١) في (أ)، (ب): «سعياً على طواف فقدمه فلا كراهة»، وفي (ب): «فلا كراهة فيه».

(٢) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث حسب الاستطاعة فلعله كعادته قد نقله من صاحب البيان (٤/ ١٠٤)، وهو كذلك في المغني (٥/ ٣٥٠). وذكر الماوردي في الحاوي (٤/ ٣٩) من غير ذكر الصحابـي عن النبـي ﷺ أنه قال: «القارن عليه شاة».

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ وفي حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: فلما قدم النبـي ﷺ قال: «من كان منكم أهلَّ بالعمرة فساق معه الهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ولا يحل منه شيء حرم منه حتى يقضي حجه وينحر هديه يوم =

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1].

وحكم التمتع والقران في باب الهدي والصوم واحد، فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر بلا خلاف[2]، وإذا ثبت في الشاة ففي البدنة والبقرة بطريق الأولى، ولأنه دم نسك يجوز للقارن وغيره الأكل منه.

وقال الشافعي رحمه الله: إنه دم جبران لا يجوز الأكل منه[3]. تمامه يأتي في باب التمتع والهدي.

## فصل منه

قال: فإن لم يكن معه ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج، آخرها يوم عرفة لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[4].

---

= النحر، ومن كان منكم أهلَّ بالعمرة ولم يسق معه هدياً فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليقضِ وليحل ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد فصيام...».
أخرجه البخاري: الحيض، باب (١٨) كيف تهل الحائض بالحج والعمرة (الفتح ١/ ٤١٩)، ومسلم: الحج، باب (١٧) بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٧١)، وأحمد (٦/ ٢٤٣) واللفظ له.
وفي رواية جابر عند البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٧): أن رسول الله ﷺ قدم فقرن بين الحج والعمرة وساق الهدي وقال: «من لم يقلد الهدي فليجعلها عمرة».

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) انظر: الإفصاح (١/ ٢٨١)، المغني (٥/ ٣٥٠، ٣٥١)، مناسك القاري (ص ٢٦٢). ونقل صاحب البيان (٤/ ١٠٣)، وابن قدامة عن داود خلافاً لذلك فلم يوجب على القارن دماً.
قلت: وكذلك قال ابن حزم بعدم الوجوب. انظر: المحلى (٧/ ٢٣٤).

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٨٤)، أحكام القرآن، للكيا الهراسي (٣/ ٢٨١)، حلية العلماء (١/ ٤٥٥)، البيان (٤/ ٤٥٨)، المجموع (٨/ ٣١٨).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

والأفضل عندنا أن يصوم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة[1]؛ لأن الصوم بدل عن الهدي بالنص، فيؤتى به في آخر وقت يتعذر على المكلف الإتيان بالأصل وهو الهدي ليصح[2] عنه كالتيمم مع الماء[3]، وإذا ثبت هذا فآخر وقت الصوم عندنا يوم عرفة[4]؛ لأنه إذا فات عنه الصوم ودخل يوم النحر لم يجزه إلا الدم[5].

وقال الشافعي رحمه الله: يجوز الصوم بعده[6]؛ لأنه بدله كصوم رمضان إذا فات[7].

---

(١) انظر: الوجيز (ل ٦٤)، البدائع (٢/ ١٧٣)، الهداية (١/ ١٥٥)، التاتارخانية (٢/ ٥٣٢).

(٢) في ( ج ): «فيصح».

(٣) انظر: مختصر القدوري (ص ١٦)، بداية المبتدي (١/ ٢٦)، المختار (١/ ٢١).

(٤) انظر: مختلف الراوية (ل ٦٨)، الوجيز (ل ٦٤)، البدائع (٢/ ١٧٣).

(٥) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٨)، الوجيز (ل ٦٤).

**قلت**: ولكن أخرج البيهقي (٥/ ٢٥) بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصمه حتى فاتته أيام العشر يصوم أيام التشريق مكانها»، وفي إسناده ضعف كما ذكر البيهقي.

وأخرج البخاري: الصوم، باب (٦٨) صيام أيام التشريق (الفتح ٤/ ٢٤٢) عن عائشة وابن عمر قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي». وعند الطبري (٢/ ٢٤٩) عن ابن عمر قال: «إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر صام أيام التشريق فإنها من أيام الحج».

(٦) أي: بعد يوم النحر. انظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي (١/ ١٠٦)، حلية العلماء (١/ ٤٠٧)، روضة الطالبين (٣/ ٥٣).

(٧) انظر: التهذيب، للبغوي (٣/ ١٧٠)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الدمشقي (ص ٢٥١)، ومنهج الطلاب، لزكريا الأنصاري المطبوع مع حاشية البجيرمي (٢/ ٨٠).

لنا أن البدل إذا فات عن محله ظهر حكم الأصل. وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنه أنهما قالا: «إنما يصومه قبل يوم النحر»[١]. وهذا لا يعرف إلاَّ بالسماع[٢]، وكذا عن عمر رضي الله عنه مثل مذهبنا[٣].

وإذا صام ثلاثة أيام في الحج، يصوم سبعة أيام بعد أيام النحر[٤]؛ لما ذكرنا من التعيين، فإن [صامها][٥] بمكة بعد فراغه من الحج جاز[٦].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا إذا نوى الإقامة بمكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٧]، ولم يوجد الرجوع[٨].

---

(١) قول ابن عباس رضي الله عنهما: أسنده الطبري في تفسيره (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨)، وذكره الماوردي (١/ ٢١٥)، وابن عطية (٢/ ١٦١)، وابن كثير (١/ ٢٣٤) في تفاسيرهم.
وقول ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣)، والطبري (٢/ ٢٤٧) قال: «قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة». وذكر الجصاص في الأحكام (١/ ٢٩٣)، وابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٠٦) من حين يحرم إلى يوم عرفة.

(٢) مراد المؤلف بالسماع، أي: أنه في حكم المرفوع لأنه يرى أن هذا ليس من قبيل الرأي.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٨)، المبسوط (٤/ ١٨١)، البدائع (٢/ ١٧٤).

(٤) قال السروجي عن قول الكرماني هذا كما في مناسك القاري (ص ٤٠٢): «هو سهو». اهـ. قال القاري: يعني صوابه بعد أيام التشريق. ثم قال القاري: يمكن دفعه بأنه قد يطلق أيام النحر تغليباً.

(٥) في ( أ )، ( ج ): «صامهما»، والمثبت من (ب) لدلالة السياق عليها.

(٦) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٨)، مختصر القدوري (ص ٧٠)، المبسوط (٤/ ١٨١)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٢)، بداية المبتدي (١/ ١٥٥).

(٧) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٨) انظر: حلية العلماء (١/ ٤٠٨)، المجموع (٧/ ١٦٥)، هداية السالك (٢/ ٥٣٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٨).

لنا أن الفراغ من أفعال الحج سبب الرجوع إلى أهله ظاهراً، فيجوز لوجود سببه كأداء الزكاة بعد وجوب النصاب[1]، وكما إذا نوى الإقامة[2].

**قال**: فإن شرع في صيام ثلاثة أيام ثم وجد الهدي في خلالها، أو بعد الفراغ منه قبل الحلق، لزمه الهدي، ولا يحل إلا به، وبطل صومه، لأنه قدر على الأصل قبل فوات وقته، وقبل فراغ أفعاله، كما إذا رأى الماء في خلال الصلاة على أصلنا[3]، ولو قدر على الهدي بعد الحِلّ بالحلق[4] أو التقصير بعد كمال الصوم لا يبطل عنه صومه، ويحل بالصَّوم، ولا هدي عليه، لأنه قدر على الأصل بعد الفراغ من أفعال الحج بصفة الكمال، فلا يؤثر في إبطال[5] ما مضى من[6] الصحة، كما إن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة[7].

وكذا إن لم يجد الهدي حتى مضت أيام النحر، ثم وجد الهدي، وقد صام قبل ذلك فلا شيء عليه، كما لو تحلل ثم وجد الهدي بناء على أن الذبح عنده[8] موقت بأيام النحر وقد مضت، والمعنى فيه ما ذكرنا. كذا روي عن أبـي حنيفة رضي الله عنه[9].

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص ٥١)، بداية المبتدي (١/ ٩٦)، المختار (١/ ٩٩).
(٢) انظر: مختصر القدوري (ص ٣٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٨)، الاختيار (١/ ٧٩).
(٣) انظر: (ص ٦٤٥).
(٤) في ( ج ): «بالحق».
(٥) في ( ج ): «الإبطال».
(٦) في ( ج ): «على».
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٥)، المختار (١/ ٢١)، التاتارخانية (١/ ٢٤٩).
(٨) أي: عند أبـي حنيفة كما سيأتي.
(٩) انظر: الوجيز (ل ٦٤)، البدائع (٢/ ١٧٤)، مناسك القاري (ص ٢٦٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٩).

## فصل منه

فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات، فقد صار رافضاً[1] لعمرته بالوقوف[2]، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، على أصح الروايتين[3]، وهو قولهما[4]؛ لما روي: أن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها برفض العمرة لما حاضت قبل أفعال العمرة، وقال: «ارفضي عمرتك، وأهلي بالحج، واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»[5].

---

(١) الرَّفْض: تركك الشيء. رفض الشيء رفضه رفضاً إذا تركه ورمى به. انظر: العين (٧/ ٢٩)، لسان العرب (٧/ ١٥٦، مادة: رفض)، الدر النقي (١/ ٤١٢).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص ٧٠)، البدائع (٢/ ١٦٧)، بداية المبتدي (١/ ١٧٩)، فتح القدير (٢/ ٥٣٢).

(٣) الصحيح أن رواية الحسن عن أبي حنيفة ليست هي التي ذكرها الكرماني بأنه يصير رافضاً بالوقوف. وإنما رواية الحسن عنه أنه يصير رافضاً بمجرد التوجه إلى عرفات، كما ذكر ذلك في الكافي (الأصل ٢/ ٤١٦)، العناية (٢/ ٥٣٣)، فتح القدير (٢/ ٥٣٢)، مناسك القاري (ص ٢٥٧). وانظر: مختصر الطحاوي (ص ٦٦). قال في الفتح: والصحيح ظاهر الرواية.
قلت: وهي التي ذكرها في الكافي (الأصل) بقوله: «وفي الجامع الصغير: أن أبا حنيفة قال: لا يكون رافضاً حتى يقف. وقال في المختلف المسألة رقم (٢٩٤): القارن إذا خرج إلى عرفات قبل أن يطوف لعمرته فإن وقف بعرفات قبل الزوال لا يصير رافضاً للعمرة لقولهم جميعاً ولو وقف بعد الزوال يصير رافضاً.

(٤) يعني: أبا يوسف ومحمداً. انظر: مختصر الطحاوي (ص ٦٦)، الكافي (الأصل ٢/ ٤١٩).

(٥) أخرجه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وفيه: «ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج». البخاري: =

ولو تصوّر إتيانها وإبقاؤها بعد الوقوف لما أمر بالرفض؛ ولأن أفعال العمرة قد فاتت وانتهت بالوقوف، فإن حكم القِران أن يقدم أفعال العمرة على الحج، وقد تعذر بعد الوقوف. وقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يصير رافضاً بالتوجه إلى عرفات، كما يقول في السعي إلى الجمعة[1].

وقال الشافعي رحمه الله: يصير رافضاً لأفعال العمرة، لا لإحرامها[2] [3]، وهو المراد من قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «ارفضي عمرتك»؛ لأن الحيض يمنعها عن الطواف دون الإحرام، دل عليه بأن قال لها النبي ﷺ: «طوافك بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة يكفيك لحجّك وعمرتك»[4].

---

= العمرة، باب (٥) العمرة ليلة الحصبة وغيرها، (الفتح ٣/ ٦٠٥)، وأبو داود: المناسك، باب (٢٣) في إفراد الحج (٢/ ٣٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٢٢). وفي رواية الزهري عن عروة عنها: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة»: أخرجه البخاري: الحيض، باب (١٨) كيف تهل الحائض الحج والعمرة، (الفتح ١/ ٤١٩)، ومسلم: الحج، باب (١٧) بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٠ ـ ٨٧١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٤٢). وقوله: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». تقدم في (ص ٤٧٠) من حديثها ومن حديث جابر بن عبد الله لأنصاري رضي الله عنهما.

(١) **قلت**: هذه هي رواية الحسن عن أبي حنيفة على ما ذكرته في (ص ٦٤٨) هامش (٣) سابقاً. فلعل المؤلف قد وهم. وانظر: البدائع (٢/ ١٦٨)، الهداية (١/ ١٥٥)، العناية (٢/ ٥٣٣).

(٢) في (ب): «لا إحرامها».

(٣) انظر: المجموع (٧/ ١٢٥)، هداية السالك (٢/ ٥٢٠)، كفاية الأخيار (ص ٢٥٩).

(٤) انظر: (ص ٣٠٦) هامش (٢).

وبقي قارناً عنده.

قال: وإذا صار رافضاً لعمرته عندنا سقط عنه دم القران لزوال صفة القران قبل التمام، وعليه دم رفض عمرته[1]؛ لأنه خرج من إحرام العمرة قبل استيفاء موجبها[2]، وعليه قضاء العمرة؛ لما روي: «أن النبي ﷺ قضى عمرته في عام الفتح لما فاتت عنه[3] عام الحديبية حين أُحْصر»[4]، كذا[5] في كتاب «البيان»[6]. وفيه نظر، أعني به عمرة القضاء يوم الفتح، ولأن بالشروع صار ملزماً بالقضاء على ما عرف.

قال: وإذا قدم مكة ولم يطف لعمرته حتى وقف بعرفة فإنه[7] يصير رافضاً للعمرة أيضاً لما ذكرنا.

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص ٧٠)، الوجيز (ل ٦٣)، البدائع (٢/ ١٦٨)، بداية المبتدي (١/ ١٥٦)، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه البحر الرائق (٢/ ٣٦٢).

(٢) في (ج): «وجوبها».

(٣) في (أ)، (ب): «فات عنها».

(٤) لم أقف على هذه الرواية بل هي مخالفة لما صح في ذلك؛ فغزوة الحديبية كانت في السنة السادسة، وفتح مكة في الثامنة، وقد أخرج البخاري في صحيحه: المحصر، باب (١١) إذا حصر المعتمر، (الفتح ٤/ ٤)، والبيهقي (٥/ ٢١٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أحصر النبي ﷺ فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر قابلاً». وفي حديث قتادة قال: سألت أنساً: «كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة ــ أراه ــ حنين. قلت: كم حج؟ قال: واحدة». أخرجه البخاري: العمرة، باب (٣) كم اعتمر النبي ﷺ، (الفتح ٣/ ٦٠٠).

(٥) في (ب)، (ج): «كذا ذكر».

(٦) البيان (٤/ ٣٩٠).

(٧) «فإنه»: ساقطة في (ج).

وكذا إن طاف ثلاثة أشواط ثم لم يطف بعد ذلك حتى وقف بعرفة يكون[1] رافضاً؛ لأنه ترك الأكثر، وللأكثر حكم الكل على ما عرف، فصار كأنه لم يأت به.

وإن طاف أربعة أشواط لعمرته لم يصر رافضاً بالوقوف؛ لأنه أتى بالأكثر، وللأكثر حكم الكل، فبقي قارناً، وعليه أن يتم بقية الطواف في يوم النحر لأنه محله.

وكذا إن لم يطف لعمرته، ولكن طاف وسعى لحجته، ثم وقف بعرفة، لم يكن رافضاً لعمرته، فكان طوافه وسعيه لعمرته دون الحج؛ لأن إحرامه انعقد على وجه يكون أول طوافه طواف العمرة، فلا يصرف إلى غيره بنيته بعد ذلك، وقد مرّ في فصول الأطوفة. ثم يطوف لحجته ويرمل فيه ويسعى في يوم النحر لبقاء الوقت، وأنه طواف بعده سعي فيرمل فيه.

وكذلك إن طاف وسعى للحج، ثم طاف وسعى[2]، فالأول للعمرة، والثاني للحج على ما بيّنا في فصول الأطوفة وطواف الزيارة. تمامه يأتي في فصل التمتع، وفصل الجمع بين الإحرامين إن شاء الله تعالى.

## فصل التمتع

اعْلم أن التمتع أفضل من الإفراد عندنا في الرواية المشهورة.

وقال الشافعي رحمه الله: الإفراد أفضل، وقد مر في أول الكتاب فلا نعيده[3].

---

(١) «بعرفة يكون»: ساقطة في ( ج ).

(٢) في ( ج ): «وسعى للعمرة».

(٣) انظر: (ص ٣٦٨).

ثم المتمتع[1] على وجهين: متمتع يسوق الهدي. ومتمتع لا يسوق الهدي. فنبين كل واحد منهما على حدة.

لكن الكلام وقع لنا في معرفة التمتع، ما هو؟.

قال أصحابنا رحمهم الله: المتمتع من جمع بين أفعال الحج والعمرة أو أكثر أفعال العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج، حتى لو أحرم بعمرة في شهر رمضان، ولم يطف لها إلا في شوال، ثم حج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله إلماماً صحيحاً يكون متمتعاً؛ لوجود أفعال العمرة في أشهر الحج.

وشرطه أن لا يكون من أهلِ حاضري المسجد الحرام[2]، لأن إحرام المتمتع في العمرة إحرام آفاقي من الحلِّ، وفي إحرام[3] الحج إحرام مكي من الحرم، وتعذر الجمع بينهما فلا يصح.

[وحاضِروا][4] المسجد الحرام: من كان داخل الميقات عندنا[5]، على ما مر.

وقال مالك رحمه الله: إن بقي في إحرام العمرة إلى أشهر الحج، ثم أحرم بالحج فهو متمتع[6].

---

(١) في (ج): «التمتع».
(٢) انظر: مختصر القدوري (ص ٧١)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١١)، البدائع (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، فتح القدير (٣/ ٤ ـ ١٣).
(٣) «إحرام»: ساقطة في (ج).
(٤) في جميع النسخ: «حاضري». والصواب ما أثبته لأن الجملة من غير متعلق بل هي مستأنفة.
(٥) انظر: (ص ٢٦٤). وانظر: التجريد (ل ٢٢٥).
(٦) انظر: المنتقى (٢/ ٢٢٨)، الكافي (١/ ٣٨٢)، بداية المجتهد (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

وقال الشافعي رحمه الله: المتمتع من حصل منه إحرام العمرة في أشهر الحج، ثم أحرم بعده بالحج[1]، حتى لو أحرم في غير أشهر الحج بالعمرة، ثم أتى بأفعالها في أشهر الحج لم يكن متمتعاً.

**ثم عنده إنما يصير الشخص متمتعاً بست شرائط**، كذا نص في الخلاصة[2] وغيرها من كتبهم:

**أحدها**: أن يقدم العمرة على الحج لما مرَّ.

**وثانيها**: أن تكون عمرته في أشهر الحج على ما مرَّ.

**وثالثها**: أن تكون حجته وعمرته عن شخص واحد في سنة واحدة.

**ورابعها**: أن لا يرجع إلى ميقات الحج من بلده، ولا إلى مثل مسافته من ناحية أخرى.

**وخامسها**: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وحاضروه عنده من كان على مسافة لا يقصر فيها الصلاة.

**وسادسها**: وهو أن يحرم من الميقات، حتى لو مرّ بالميقات ولم يحرم بالعمرة حتى صار بينه وبين مكة مسافة لا يقصر فيها الصَّلاة فأحرم لا يجب عليه دم التمتع، على قول أكثر أصحابه؛ لأنه صار كأنه من حاضري المسجد الحرام، ولكن يجب عليه دم لترك الإحرام بالعمرة من الميقات.

---

(١) وهو قول الحنابلة. انظر: الهداية (١/ ٨٩)، المغني (٥/ ٣٥١).

(٢) وهو لأبي حامد الغزالي، كما تقدم (ص ٦٥٣) ولم أقف عليه، ولكن انظر: الوسيط (٢/٦١٦)، والبسيط (ل ٣٩)، والوجيز (١/١١٥) جميعاً للغزالي. الحاوي (٤/٤٩)، الإبانة (ل ٩٧)، المهذب (٢/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤)، حلية العلماء (١/ ٤٠٥)، وعندهم جميعاً من هذه الشروط: الثاني والثالث والرابع والخامس، وزادوا نية التمتع.

فإذا عدم بعض[1] هذه الشرائط لا يجب عليه دم التمتع باتفاق بينهم.

وهل يقع عليه اسم المتمتع؟.

قال القفال[2] من أصحابهم: لا يُسمى متمتعاً. وحكي أن الشافعي رحمه الله نصَّ على هذا لفقدان الشروط[3].

---

(١) في ( أ ): «بعد».

(٢) القفّال من الشافعية اثنان، وكلاهما يكنى بأبي بكر:
أحدهما: القفّال الكبير وهو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، الفقيه الأصولي، من آثاره: محاسن الشريعة، وأصول الفقه، والفتاوى. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣).
والآخر: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني؛ شيخ الشافعية، لم يكن في زمانه من هو أفقه منه، توفي سنة ٤١٧هـ، وله تسعون سنة ودفن بسجستان، وله من المصنفات: شرح فروع أبي بكر محمد بن الحداد، والفتاوى. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٠٥)، طبقات الشافعية (٥/ ٥٣)، البداية والنهاية (١٢/ ٢١)، مفتاح السعادة، لطاش كبري زادة (٢/ ٢٩٢).
قلت: ولكن المعني هنا هو الأخير المروزي الخراساني؛ دل على ذلك قول النووي، إذ قال في مقدمة المجموع شرح المهذب (١/ ١١٩)، وحيث أطلق أنا في هذا الشرح ذكر القفال فمرادي به المروزي لأنه أشهر في نقل المذهب بل مدار طريقة خراسان عليه، أما الشاشي فذكره قليل بالنسبة إلى المروزي في المذهب فإن أردت الشاشي قيدته فوصفته بالشاشي. قلت: فذكر هذا النص في (٧/ ١٥٧)، فأهمله ولم يقيده بالشاشي، وانظر مزيد الفرق بينهما في: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢/ ٢٨٢).

(٣) انظر: البيان (٤/ ٨٧)، المجموع (٧/ ١٥٧)، هداية السالك (٢/ ٥٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٥١٦).

وقال الشيخ أبو حامد[1]: يقع عليه اسم المتمتع، إلا أنه لا يجب عليه الدم لفقد الشروط[2].

ثم عنده[3]: لو كان لرجلٍ منزلان، أحدهما من[4] الحرم على مسافة تقصر فيها الصلاة، والآخر على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فتمتع بالعمرة إلى الحج، قال: أحبّ إليَّ أن يهرق دماً، فإن أتى إلماماً ينظر إلى أي المنزلين أكثر مقاماً، فيكون حكمه حكم ذلك المنزل، فإن استويا نظر إلى ماله في أي المنزلين أكثر، فإن استويا نظر إلى نيته في الإقامة بعد فراغه من الحج، فإن استويا[5] قال أصحابنا: ينظر إلى الموضع الذي أنشأ منه العمرة، فيكون له الحكم[6].

ثم وجوب الدم في التمتع عنده جبران، وهو جبر ترك الإحرام بالحج من ميقات بلده، فإنه يجب عليه ذلك وقد تركه، ولهذا لا يجوز أكله منه على

---

(١) هو شيخ الإسلام العلامة أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرائيني شيخ الشافعية ببغداد حافظ المذهب وإمامه، (٣٤٤ ـ ٤٠٦هـ)، له في المذهب: التعليقة الكبرى نحو من خمسين مجلداً، وكتاب البستان. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢/ ٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٣)، طبقات الشافعية (٤/ ٦١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمراغي (١/ ٢٢٤).

(٢) انظر: البيان (٤/ ٨٧)، المجموع (٧/ ١٥٧).

(٣) أي: الشافعي رحمه الله كما في البيان (٤/ ٨٤).

(٤) في ( أ ): «في»، والمثبت من (ب)، ( ج )، وكتاب البيان (٤/ ٨٤).

(٥) قوله: «نظر إلى نيته في الإقامة بعد فراغه من الحج، فإن استويا». ساقط في ( ج ).

(٦) هذا الكلام بنصه من البيان (٤/ ٨٤). وانظر: الإبانة (ل ٩٧)، الوسيط (٢/ ٦١٧)، هداية السالك (٢/ ٥٢٤)، مغني المحتاج (١/ ٥١٦)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٧).

ما مر من الاختلاف[1].

ثم عند مالك والشافعي رحمهما الله: من كان منْ حاضري المسجد الحرام إذا تمتع أو قرن صح ذلك على ما ذكرنا، ولا يجب عليه الدم[2]. وعندنا: لا يصح[3]، فإذا فعل ذلك يرفض إن أمكن، ويجب عليه دم على ما يأتي[4].

## فصل
## في صفة التمتع المسنون

وصفته أن يحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج، ثم يدخل مكة على ما ذكرنا، ويطوف ويسعى ويقطع التلبية في ابتداء الطواف، ويفعل على ما ذكرنا في العمرة، ويفرغ منها، ثم يحلق أو يقصّر إذا لم يسق الهَدْي، وقد حل من[5] عمرته، ثم يحرم بالحج من عامِه ذلك قبل أن يلم بأهله إلماماً صحيحاً[6].

---

(١) انظر: (ص ٦٤٤).

(٢) انظر: الكافي (١/ ٣٨٢)، المنتقى (٢/ ٢٣٤)، بداية المجتهد (١/ ٣٤١)، الحاوي (٤/ ٥٠)، حلية العلماء (١/ ٤٠٩)، البيان (٤/ ٨٣)، روضة الطالبين (٣/ ٤٧).
قلت: وهو قول الحنابلة. انظر: المغني (٥/ ٣٥٧)، الشرح الكبير (٨/ ١٧٩)، الإنصاف (٨/ ١٧٨). وقال المرداوي: على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

(٣) قلت: هذا خلاف ما ذكر المؤلف في (ص ٦٣٦) بقوله: «وليس لأهل مكة ومن هو داخل الميقات قران ولا تمتع... فإن تمتع أو قرن يجزيه وقد أساء...».

(٤) انظر: (ص ٦٨٣).

(٥) في (أ)، (ب): «عن»، والمثبت من (ج) وحاشية تبيين الحقائق، نقلاً عن الكرماني (٢/ ٥٠).

(٦) انظر: مختصر القدوري (ص ٧١)، المبسوط (٤/ ٣٠ ـ ٣١)، بداية المبتدي (١/ ١٥٦).

والإلمام الصحيح الذي يبطل التمتع عندنا أن ينصرف إلى أهله بعد ما أدى العمرة، ثم يعود ويحرم بالحج[1]. كذا عن سعيد بن المسيب، وعمر، وابن عمر، وغيرهم من التابعين[2] [3].

وذكر في «شرح الطحاوي»[4] ــ وزاد شيئاً آخر ــ فقال: لو فرغ من أفعال العمرة وحل منها، ثم ألمَّ بأهله، أو خرج إلى ميقات نفسه، ثم عاد وأحرم بحجة من الميقات، وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً

---

(١) انظر: مختلف الرواية (ل٦٨)، الوجيز (ل٦٣)، البدائع (٢/ ١٧٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٨)، مجمع الأنهر (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٨٨)، المبسوط (٤/ ٣١)، البدائع (٢/ ١٧٠). قال ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ١٥): في قول المرغيناني: «كذا روي عن عدة من التابعين» قال: استدل المصنف عليه بقول التابعين، وقول من نعلمه قاله منهم مطلق، والظاهر أنهم أيضاً أخذوه من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، إذ لا سنة ثابتة في ذلك من روايتهم. روى الطحاوي عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والنخعي: أن المتمتع إذا رجع بعد العمرة بطل تمتعه. وكذا ذكر الرازي في كتاب: أحكام القرآن. والذي يظهر من مقتضى الدليل أن لا تمتع لأهل مكة ولا قران، وأن رجوع الآفاقي إلى أهله، ثم عوده وحجه من عامه لا يبطل تمتعه مطلقاً. وهذا لأن الله تعالى قيد جواز التمتع بعدم الإلمام بالأهل القاطنين بالمسجد الحرام. . .

(٣) المؤلف هنا عبر بالتابعين مع أنه لم يذكر إلا ابن المسيب وقد أشار إلى ذلك أيضاً بقوله «وغيرهم» بضمير الجمع. ثم إنه أخطأ في تقديم سعيد بن المسيب على عمر وابنه رضي الله عنهما. ولكن لعل في الكلام سقطاً لم أقف عليه، إذ في جميع النسخ كما هو مثبت. والذي في أحكام القرآن والبدائع: «كذا روي عن جماعة من التابعين مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وطاؤس وعطاء رحمهم الله».

(٤) لم أقف على شرح الطحاوي. وهو موجود في مختصر الطحاوي (ص ٦٠).

بالإجماع[1]؛ لأن العود إلى ميقات نفسه ملحق بالأهل مِنْ وجه، لأنه يشبه الرجوع إلى أهله كما في السعي إلى الجمعة، وكالقارن إذا توجه إلى عرفات قبل أداء العمرة ونحو ذلك، ويبطل حكمه.

ولو فرغ من أفعال العمرة وحل، ثم خرج إلى غير ميقاته ولحق بموضع لأهله التمتع والقران، اتخذ داراً أو لم يتخذ، توطن أو لم يتوطن، ثم أحرم من هناك للحج، وحج من عامه ذلك يكون متمتعاً عند أبـي حنيفة رضي الله عنه، لانعدام الإلحاق بالأهل من كل وجه[2].

وقالا[3] والشافعي رحمهم الله: لا يكون متمتعاً؛ لأنه لما خرج من الميقات صار حكمه حكم الآفاقي، فلم يبق ذلك الحكم؛ بدليل أنه لو أراد أن يرجع إلى مكة لا يجوز إلا بإحرام جديد[4].

وقيل: قولهما مثل قول أبـي حنيفة رضي الله عنه. رواه الرازي، وهو الأصح[5].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٦٤)، التمهيد (٨/ ٣٤٥)، البدائع (٢/ ١٧٢)، المغني (٥/ ٣٥٠)، المجموع (٧/ ١٦١). وذكر ابن عبد البر خلاف الحسن في ذلك.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٦١)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٨٨)، مختلف الرواية (ل٥٧)، المبسوط (٤/ ٣١، ١٨٤)، البدائع (٢/ ١٧١).

(٣) يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن.

(٤) انظر: المصادر السابقة للحنفية. ونقل الجصاص في الأحكام (١/ ٢٨٨) عن أبـي يوسف فقط. وانظر: للشافعية الحاوي (٤/ ٤٩)، المهذب (٢/ ٦٨٣)، المجموع (٧/ ١٥٥).

(٥) لم أقف عليه في أحكام القرآن للرازي الجصاص فلعله في غيره، وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٣٦٩): اختلف الطحاوي والجصاص، فنقل الطحاوي أن هذا قول الإمام، وأن قول صاحبيه بطلان التمتع، لما أن نسكيه هذين ميقاتيان، =

لأبـي حنيفة رضي الله عنه: أن التمتع شرع لتحصيل النسكين في سفر واحد في أشهر الحج ترفيهاً له، وشُبْهة السفرة الأولى قائمة ما لم يعد إلى وطنه فوجب القول بوجوب الدم احتياطاً في باب النسك.

وقـال الشافعي رحمه الله: أنا لا أعرف الإلمام في هذا[1]، بل إذا رجع إلى ميقاته بطل على ما بيّنا، وأصله على ما ذكرنا من الشرائط [الست][2].

قال: وليس على المتمتع طواف التحية بالاتفاق[3]؛ لأن طواف التحية شرع على من اتصل إحرام حجه بالقدوم، ولم يحصل هنا؛ لأنه صار حلالاً بعد أفعال العمرة، فصار حاله كحال المكي، بخلاف القارن، فإن إحرامه بالحج والعمرة اتصل بالقدوم قبل الإحلال[4] والفراغ من أفعالها.

وأمّا الإلمام الفاسد: وهو أن المعتمر يسوق الهدي معه لتمتعه، فإذا

---

= ولابد فيه أن تكون حجة مكية. ونقل الجصاص أنه متمتع اتفاقاً. قال فخر الإسلام: إنه الصواب.
**قلت**: قال ابن عابدين في حاشية البحر (٢/ ٣٦٩): قال في الحقائق: كثير من مشايخنا قالوا: الصواب ما قاله الطحاوي. وقال الصفار: كثيراً ما جربناه فلم نجده غالطاً، وكثيراً ما جربنا الجصاص فوجدناه غالطاً.

(١) لم أقف على هذا النص عن الشافعي حسب البحث في كتب الشافعية. ولكن حاصل القول ومعناه مثبت في كتب الشافعية. انظر: الهامش (٤) من الصفحة السابقة.

(٢) في جميع النسخ: «الستة»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته؛ لأن الشرائط جمع شريطة، ولو كانت «الشروط الستة» لصح. وقد ذكرها صحيحة (ص ٦٥٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٥٢).

(٤) في ( أ ): «وهو حلال»، والمثبت من ( ج) لأجل المعنى الظاهر، ومن حاشية (ب).

فرغ من عمرته عاد إلى وطنه لا يبطل تمتعه[(١)] [(٢)].

وقال محمد رحمه الله: يبطل كما إذا لم يسق الهدي، فإن السفر الأول لم يبق[(٣)].

لهما[(٤)] أنه لما ساق الهدي، فيكون إحرامه باقياً، لأن العود إلى الحرم ومكة مستحق عليه، فلم يصح إلمامه بأهله، فكان حكم السفر الأول باقياً[(٥)] فكأنه بمكة.

وعلى هذا إذا اعتمر في أشهر الحج، ولم يَسق الهدي، ولكن لم يحلق، ولم يقصّر حتى بقي مُحرماً إلى أنْ ألمَّ بأهله، أو طاف أكثر طوافه وألمَّ بأهله ثم عاد وحج[(٦)] من عامه لا يكون متمتعاً عند محمد رحمه الله[(٧)].

---

(١) انظر: المختلف المسألة رقم (٣٤١)، الوجيز (ل٦٤)، البدائع (٢/ ١٧٠)، بداية المبتدي مع شرحه الهداية (١/ ١٥٨)، ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (١/ ٢٩٠). وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد كما سيأتي.

(٢) اقتصر المؤلف هنا على صورة من صور الإلمام الفاسد. قال في الوجيز (ل٦٤): والإلمام الفاسد لا يبطل التمتع، وهو لو طاف لعمرته ثلاثة أشواط ثم رجع إلى أهله محرماً ثم رجع إلى مكة رفض ما بقي من عمرته وحل وحج من عامه وهو متمتع. ولو رجع إلى أهله بعد ما طاف لعمرته ولم يحل بعد ذلك وألم إلى أهله محرماً أو ساق هدياً لمتعته وهو يريد الحج من عامه وطاف لعمرته ثم انصرف إلى أهله ثم عاد وحج من عامه كان متمتعاً عندهما خلافاً لمحمد.

(٣) انظر: المصادر المثبتة هامش (١) أعلاه.

(٤) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف.

(٥) في (ج): «قائماً».

(٦) في (ج): «إلى الحج».

(٧) انظر: مختلف الرواية (ل٦٠)، المبسوط (٤/ ١٨٤)، البدائع (٢/ ١٧٢)، فتح القدير (٣/ ٢١).

وعندهما: يكون متمتعاً بناء على ما ذكرنا، خصوصاً على قول من شرط الحلق في الحرم، وعلى قول من لم يشترط يقول بالاستحباب فهو كالذي يسوق الهدي.

قال: ولو دخل الكوفي[1] بعمرة فأداها وتحلل، وأقام بمكة حتى دخل عليه أشهر الحج فأحرم بعمرة أخرى لم يكن متمتعاً في قولهم[2]، لأنه لما أقام صار في حكم أهل مكة، بدليل أن ميقاته ميقات أهل مكة، وليس لأهل مكة تمتع على ما ذكرنا، كذا في حقه، إلا أنه يخرج إلى أهله، أو ميقات نفسه على ما ذكر في الطحاوي[3]، ثم يرجع محرماً بالعمرة.

وقالا: إذا خرج إلى موضع لأهله التمتع والقران، صار متمتعاً وقد ذكرناه.

ولو خرج من مكة قبل أشهر الحج إلى موضع لأهله التمتع والقران وأحرم بالعمرة، ودخل محرماً[4] فتمتع فهو متمتع في قولهم جميعاً لما مرَّ.

قال: وإذا كان للكوفي أهلٌ بالكوفة، وأهلٌ بمكة، يقيم عند هؤلاء سنة، وعند هؤلاء سنة، فاعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه لم يكن متمتعاً[5]؛ لأنه ألمّ بأهله.

---

(١) الكوفي: نسبة إلى الكوفة البلدة المعروفة من سواد العراق. قال ابن القاسم: سميت الكوفة لاستدارتها، أخذاً من قول العرب رأيت كُوفاناً وكَوفاناً بضم الكاف وفتحها للرميلة المستديرة. انظر: معجم ما استعجم (٢/ ١١٤١)، معجم البلدان (٤/ ٤٩٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ١٢٥).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٨٦)، البدائع (٢/ ١٦٩) بداية المبتدي (١/ ١٥٩).

(٣) لم أقف على شرح الطحاوي هذا. ولكن انظر قول الطحاوي في مختصره (ص ٦٠)، وفي مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٦٧)، وانظر: البدائع (٢/ ١٧١).

(٤) أي في أشهر الحج.

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢٧/ ٥٣)، المبسوط (٤/ ١٨٤)، لباب المناسك (ص ٢٧٣).

قال: فإن كان له بالكوفة أهل وبالبصرة أهل، ورجع إلى أهله بالبصرة، ثم حجَّ من عامِهِ لم يكن متمتعاً[1]؛ لأنه ملمّ بأهله بين النسكين لما مرَّ.

## فصل
## في المتمتع[2] إذا أفسد عمرته

قال: وإذا دخل بعمرة في أشهر الحج فأفسدها ومضى وفرغ منها، ثم أهلّ بأخرى ينوي قضاءها، ثم أحرم بالحج في سنته تلك؟

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كان رجع إلى أهله بعد فراغه من القضاء، ثم عاد إلى مكة فأحرم بعمرة، ثم حج من عامه ذلك كان متمتعاً، سواء جاوز الميقات أو لم يجاوز على الرواية المشهورة[3]؛ لأنه لما أفسد عمرته تلك فقد أبطل سَفرة التمتع، فصار سفره هذا لغير التمتع، بدليل أنه لو اعتمر بعد فراغه من القضاء من التنعيم، وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً لفساد سفرة التمتع، فيبقى على فساد سفرته وبطلانه إلى أن يعود إلى أهله، فإذا عاد يكون قد أنشأ سفراً آخر صحيحاً فيصح منه التمتع، كما نقول إذا دخل في أشهر الحج بعمرة ولم يفسدها بقي على صفة التمتع، ولم يبطل إلا بالإلمام بأهله، كذا هنا.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) في (أ)، (ب): «بعمرته»، والمثبت من (ج).

(٣) انظر: مختلف الرواية (ل٥٧)، المبسوط (٤/ ١٨٦)، البدائع (٢/ ١٧١)، البحر الرائق (٢/ ٣٧٠).
قال السرخسي: لأن أشهر الحج لما دخلت وهو داخل الميقات حرم عليه التمتع كما هو حرام على أهل مكة ومن هو داخل الميقات فلا تنقطع هذه الحرمة بخروجه من الميقات بعد ذلك في حق المكي ومن هو داخل الميقات.

وقالا والشافعي رحمهم الله: إذا جاوز المفُسد لعمرته[1] وقتاً من المواقيت، ثم اعتمر وحجّ من عامه ذلك يكون متمتعاً، رجع إلى أهله أو لم يرجع[2]؛ لأنه يشبه الرجوع إلى أهله من وجه.

ثم عند الشافعي رحمه الله: إذا أفسد عمرته ثم أدخل عليها الحج فلهم **فيه وجهان**[3]:

**أحدهما**: أنه لا ينعقد الحج أصْلاً، وهو الأصح لأنه مقارن للفساد مِنْ وجه وغير طارىء على ما يفسده أيضاً فلا ينعقد.

**والثاني**: أنه ينعقد ويكون فاسداً؛ لأنه بني على الفساد[4]. والله أعلم[5].

## فصل
## في المكي إذا خرج من مكة
## وقرن أو تمتع

قال: وإذا خرج المكي من مكة إلى الكوفة، ثم قرن ودخل مكة صحّ قرانه، لأنه لما خرج من مكة ولحق بالكوفة صار آفاقياً، فيصح قرانه ولا

---

(١) في (أ)، (ب): «بعمرته».

(٢) انظر: المختلف المسألة رقم (٣٤٢)، البدائع (٢/ ١٧١)، تبيين الحقائق (٢/ ٥١)، فتح القدير (٣/ ٢٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٩)، المهذب (٢/ ٦٨٢)، المجموع (٧/ ١٥٠).

(٣) في (أ)، (ب): «قولان»، والمثبت من (ج) موافقة لما في المهذب (٢/ ٦٨٢)، والبيان (٤/ ٧٥)، وباقي كتب الشافعية.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٩)، المهذب (٢/ ٦٨٢)، حلية العلماء (١/ ٤٠٥)، البيان (٤/ ٧٥)، المجموع (٧/ ١٥٠).

(٥) «والله أعلم»: ساقطة في (ج).

يبطل ذلك بالإلمام بأهله؛ لأن القران انعقد صحيحاً وحصل[1] بنفس الإحرام، فالإلمام بعده لا يؤثر في إبطاله، كالكوفي إذا قرن ثم عاد إلى الكوفة لم يبطل، كذا هنا.

أمّا لو أحرم المكي بعد ما خرج إلى الكوفة بعمرة، ثم دخل مكة فحجّ من عامه ذلك لم يكن متمتعاً؛ لوجود الإلمام بأهله بين العمرة والحج، وسواء ساق الهدي في ذلك أو لم يسق. بخلاف الكوفي إذا ساق الهدي ثم ألمّ بأهله بين الحج والعمرة لم يبطل تمتعه. والفرق بينهما وهو أن العود إلى مكة على الكوفي مستحق لأجل السوق، بخلاف المكي فإنه في عين مكة عند الإلمام بأهله، فلا يستحق عليه[2] العود فاستوى الحال في حقه، فتسقط المتعة في الوجهين جميعاً.

قال محمد بن سماعة[3]، عن محمد رحمهما الله[4]: إنما يصح قران المكي إذا خرج إلى الكوفة أو إلى ميقات من المواقيت وجاوزه قبل أشهر الحج. فأما إذا دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة، أو داخل الميقات ثم خرج إلى الكوفة ثم قرن لم يصح قرانه عند أبـي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه لما دخلت عليه أشهر الحج وهو في أهله أو بمكة فقد صار بحال لا يصح منه

---

(١) في (ج): «وحصلت».

(٢) في (ج): «على».

(٣) هو: محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال؛ أبو عبد الله التيمي الكوفي، قاضي بغداد، (١٣٠ ــ ٢٣٣هـ)، وحدّث عن الليث، وأبـي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن وآخرين. له تصانيف منها: أدب القاضي، نوادر المسائل عن محمد بن الحسن، والمحاضر والسجلات. انظر ترجمته في: أخبار القضاة (٣/ ٢٨٢)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٤١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٤٦)، الفوائد البهية (ص ١٧٠).

(٤) في (ج): «رحمه الله».

قران ولا تمتع[1]، على أصلنا[2] في هذه السنة، فبالخروج منها بعد ذلك لا يتغير حكمه وهو الصحيح. تمامه يأتي في فصل حكم المكي إذا قرن أو تمتع.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة، ثم رجع وأحرم بالعمرة منها أو من ميقاتها في أشهر الحج وحجّ من عامه لم يلزمه الدم[3]، يعني هو في حكم المكي على ما مرَّ من أصله[4].

قال[5]: وإن انتقل عنها إلى غيرها، ثم عاد إلى مكة متمتعاً أو قارناً لزمه الدم؛ لأن بالانتقال عنها خرج من أن يكون من أهل مكة[6].

قال[7]: وإن كان من غير حاضري المسجد الحرام فخرج من بيته يقصد مكة متمتعاً ناوياً[8] للمقام بمكة بعد فراغه من الحج فتمتع لم يسقط عنه دم التمتع[9]؛ لأنه إنما يعتبر مقيماً بالنية والفعل، أما لو استوطن بمكة

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٧٩)، البدائع (٢/ ١٧٢)، فتح القدير (٤/ ١٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٦٧)، مناسك القاري (ص ٢٧٠).

(٢) أي: أصل الحنفية أن أهل مكة ليس لهم تمتع ولا قران. وقد تقدم (ص ٦٣٦).

(٣) انظر: البيان (٤/ ٨٣)، المجموع (٧/ ١٥٣)، القرى (ص ١١١)، هداية السالك (٢/ ٥٢٦)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/ ١٥١).

(٤) أي: أصل الشافعي من أن أهل مكة لهم تمتع وقران. وقد تقدم (ص ٦٣٦).

(٥) أي: الشافعي رحمه الله.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٦٤)، البيان (٤/ ٨٣)، روضة الطالبين (٣/ ٤٦)، القرى (ص ١١١).

(٧) أي: الشافعي رحمه الله.

(٨) في (ج): «نادياً».

(٩) انظر: البيان (٤/ ٨٤)، المجموع (٧/ ١٥٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٧)، فتح الجواد (١/ ٣٦٥).

وتمتع بعد ذلك أو قرن فلا دم عليه[1]؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام، كما هو مذهبنا[2] في حق هذا الحكم.

## فصل

## في سوق هدي المتمتع

قال: وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه؛ لما روي: أن النبي ﷺ فعل ذلك[3]. فإن كانت بدنة قلدّها بمزادة[4] أو نعل، لما روي أن النبي ﷺ قلّد هداياه[5].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٦٤)، البيان (٤/ ٨٤)، روضة الطالبين (٣/ ٤٦)، القرى (ص ١١١).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص ٧١)، المبسوط (٤/ ١٦٩)، البدائع (٢/ ١٧١).

(٣) تقدم أن النبي ﷺ ساق هديه كما في حديث جابر (ص ٤٧٦)، ولكنه لم يكن متمتعاً بل كان قارناً. وقد أمر الذين أفردوا بالحج وحده أن يجعلوا إحرامهم عمرة.

وفي الحديث: قال نافع: قال عبد الله بن عبدالله بن عمر لأبيه: «أقم فإني لا آمنها أن تصد عن البيت. قال: إذن أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، وقد قال الله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾، فأنا أشهدكم أني أوجبت على نفسي العمرة. فأهل بالعمرة. قال ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ثم اشترى الهدي من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً فلم يحل حتى حل منهما جميعاً. صحيح البخاري: الحج، باب (١٠٥) من اشترى الهدي من الطريق، (الفتح ٣/ ٥٤١).

(٤) المَزَادَةُ: الرَّاوية. قال أبو عبيد: لا تكون إلا من جلد تُفأم بجلد ثالث بينهما لتتسع، وكذلك السَّطِيحة والشعيب، والجمع المزاد والمزايد. انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٢٣٥)، لسان العرب (٣/ ١٩٩، مادة: زيد)، النهاية (٤/ ٣٢٤).

(٥) انظر: حديث المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما في (ص ٣٣٥).

وأما الإشعار فعند أبـي حنيفة رضي الله عنه يكره[1]؛ لأن ذلك بمنزلة المثلة[2] وأنه حرام، فصار منسوخاً.

وتفسير الإشعار: أن يشق سَنامها من الجانب الأيمن.

وقالا[3]: لا يكره ذلك[4]؛ لما روي أن أصحاب النبـي ﷺ فعلوا ذلك.

قال بعض أصحابنا: إنما[5] يكره ذلك عند أبـي حنيفة رضي الله عنه إذا جاوز الحدّ، أما إذا لم يجاوز فهو غير مكروه عنده[6] [7]. تمامه يأتي في باب الهدي.

ثم إذا دخل مكة طاف وسعى على ما ذكرنا، ولم يتحلل، بل يبقى محرماً في إحرام عمرته، ثم يحرم بالحج يوم التروية أو غيره على ما ذكرنا في المفرد. وبه قال أحمد رحمه الله[8].

---

(١) انظر: الجامع الصغير (ص ١٤٩)، مختلف الرواية (ل٥٨)، المبسوط (٤/ ١٣٨)، بداية المبتدي وشرحه الهداية (١/ ١٥٧)، الاختيار (١/ ١٥٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٧).

(٢) في (أ)، (ب): «المثلثة».

(٣) أي أبو يوسف ومحمد.

(٤) انظر: المصادر المثبتة في هامش رقم (٣) أعلاه.

(٥) «إنما»: ساقطة في (ج).

(٦) «عنده»: ساقطة في (ج).

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٣٨)، الهداية (١/ ١٥٨)، فتح القدير (٣/ ٩)، مجمع الأنهر (١/ ٢٩٠).

(٨) انظر: المغني (٥/ ٢٤١)، الشرح الكبير (٩/ ١٣٧)، شرح الزركشي (٣/ ٢١٠). وذكر في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٠٥) ثلاث روايات.

وقال الشافعي، ومالك رحمهما الله: إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة: حلَّ من إحرامه، سواء ساق الهدي أو لم يسق[1]، اعتباراً بما إذا لم يسق الهدي.

لنا: ما رُوي: أن حفصة قالت لرسول الله ﷺ في ذلك، فقال ﷺ: «من لم يسق الهدي فليحل، وليجعلها عمرة، ومن ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر معنا يوم النحر»[2].

ولو قدم الإحرام جاز، وهو الأفضل عندنا[3].

وعند الشافعي رحمه الله: يوم التروية أفضل[4] [5]. وقد مرّ في المفرد[6].

---

(١) انظر: حلية العلماء (١/ ٤٠٩)، البيان (٤/ ٨٧)، المجموع (٧/ ١٥٩)، هداية السالك (٢/ ٩١٦)، الرسالة (١/ ٥٧٠)، المعونة (١/ ٥٦١) الاستذكار (١/ ١٢٢٧).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر». البخاري: الحج، باب (٣٤) التمتع والقران والإفراد بالحج، (الفتح ٣/ ٤٢٢)، ومسلم: الحج، باب (٢٥) بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٢/ ٩٠٢)، وأبو داود: المناسك باب (٢٤) في الكراهة (٢/ ٣٩٨)، والنسائي: المناسك، باب التلبيد عند الإحرام (٥/ ١٠٤)، وابن ماجه: المناسك، باب من لبد رأسه (٢/ ١٠١٢).

(٣) انظر: بداية المبتدي (١/ ١٥٨)، التاتارخانية (٢/ ٥٢٥)، لباب المناسك (ص١٨٧).

(٤) «أفضل»: ساقطة في (ج).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٦٧)، حلية العلماء (١/ ٤٤٢)، البيان (٤/ ٩٠)، المجموع (٨/ ٨٧).

(٦) قلت: الصواب أنه لم يسبق أن مر قول الشافعية هذا في المفرد (ص ٤٨٢). فلعل المؤلف وهم، والله أعلم.

ثم يفعل ما يفعل[1] الحاج المفرد إلى أن يرجع إلى[2] منى، فإذا رمى جمرة العقبة فعليه دم يذبح، يعني الذي ساقه المتمتع. وإن لم يسق فكذا يجب؛ لما مرّ[3] في القران بالنص.

فإذا ذبح وحلق أو قصر فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء على ما مرّ في القران والمفرد. ثم يطوف طواف الزيارة على ما ذكرنا في المفرد، وقد حلَّ له كل شيء لما مرَّ.

## فصل
## في وقت وجوب الهدي

قال: وكُلّ من كان متمتعاً يجب عليه الهدي إن وجده، بالنّص الذي ذكرنا في القِران.

ووقت وجُوبه بعد الإحرام بالحج عندنا، والشافعي[4] رحمه الله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[5].

وقال مالك رحمه الله: لا يجب[6] حتى يرمي جمرة العقبة[7]؛ لأنه هو

---

(١) «ما يفعل»: ساقطة في (ج).
(٢) «إلى»: ساقطة في (ج).
(٣) «مر»: ساقطة في (ج).
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٩٣)، البدائع (٢/ ١٧٣) مناسك القاري (ص ٢٦٥)، المهذب (٢/ ٦٨٤)، حلية العلماء (١/ ٤٠٦)، البيان (٤/ ٩١)، المجموع (٧/ ١٦٢).
(٥) الآية: ١٩٦، سورة البقرة.
(٦) في (ج): «لا يجوز عندنا».
(٧) انظر: الاستذكار (١١/ ٢٢٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٢٩)، مواهب الجليل (٣/ ٦٠). =

وقت الذبح.

ثم ذبح الهدي [لا يجوز][1] عندنا حتى يرمي جمرة العقبة[2] [3]، وبه أخذ مالك رحمه الله[4].

وقال الشافعي رحمه الله: يجوز بعد الإحرام بالحج قولاً واحداً، وبعد التحلل من إحرام العمرة قبل الإحرام بالحج ففيه وجهان[5]. وقد ذكرنا في الإفراد في فصل الذبح والرّمي[6] والحلق.

---

= قلت: ولأحمد ثلاث روايات، الأولى: بطلوع فجر يوم النحر. وصححها المرداوي وغيره. والثانية: إذا أحرم بالحج. والثالثة: بالوقوف بعرفة. وأطلقها في المغني والشرح. انظر: المستوعب (١/ ٦٣٥)، المغني (٥/ ٣٥٨)، الشرح الكبير (٨/ ١٨١)، الإنصاف (٨/ ١٨٢).

(١) ساقطة في جميع النسخ. وأثبتُّها من كتب الحنفية لاقتضاء السياق لها.

(٢) قوله: «لأنه هو وقت الذبح ثم ذبح الهدي عندنا حتى يرمي جمرة العقبة». ساقط في (ج).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٣٢)، فتح القدير (٢/ ٥٢٩)، لباب المناسك (ص ٢٦٣). وفي مختصر القدوري (ص ٧٦)، بداية المبتدي (١/ ١٨٦): لا يجوز هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر.

(٤) انظر: الإشراف (١/ ٢٢٢)، المنتقى (٢/ ٣١٣)، البيان والتحصيل (٣/ ٤١٠).

(٥) انظر: الإبانة (ل٩٥)، المهذب (٥/ ٦٨٢)، البيان (٤/ ٩١)، المجموع (٧/ ١٦٢)، المنهاج مع شرحه تحفة المحتاج (٤/ ١٥٤).
قلت: وعند الحنابلة أنه لايجوز ذبحه قبل وجوبه، أي في يوم النحر على الصحيح من المذهب. انظر: المستوعب (١/ ٦٣٦)، المغني (٥/ ٣٥٩)، الإنصاف (٨/ ١٨٤).

(٦) إن كان المؤلف يريد أنه ذكر قول الشافعي وغيره في الهدي هناك فليس بصحيح؛ لأنه لم يرد ذكره مطلقاً، وإن كان يريد بعض أحكام الهدي؛ فإنه قد ذكر شيئاً يسيراً. انظر: (ص ٤٧٥).

قال: وإن لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، على ما مرَّ في القران.

ولو صام بعد ما أحرم للعمرة قبل يوم عرفة جاز عندنا[1]؛ لوجود السبب، وقبل إحرام العمرة لا يجزيه؛ لانعدام السبب، وكذا بعد يوم عرفة إذا فات.

وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام بالحج[2]، ويجزيه بعد أيام النحر إذا فات، كما ذكرنا في القِران.

## فصل
## في حكم الجمع بين الإحرامين معاً، وما يجب إمضاؤه ورفضه

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من أحْرم بحجتين معاً، أو[3] بعمرتين معاً صحَّ ولزماه، لكن يرفض إحداهما بطريق الضرورة، إذْ لا بُدَّ منه لتعذر الجمع بينهما في حق الأداء. وهو قول أبي يوسف رحمه الله[4].

---

(١) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٩)، التجريد (ل٢٢٧)، المبسوط (٤/ ١٨١)، الوجيز (ل٦٤)، البدائع (٢/ ١٧٣) عيون المذاهب (ل٢٦)، فتح القدير (٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠). قال في البدائع: ذكر الشيخ أبو منصور الماتريدي: القياس أن لا يجوز ما لم يشرع في الحج، وهو قول زفر لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، وإنما يكون في الحج بعد الشروع فيه، وذلك بالإحرام.

(٢) انظر: الإبانة (ل٩٦)، المهذب (٢/ ٦٨٥)، البيان (٤/ ٩٠)، المجموع (٨/ ١٦٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٨).

(٣) في (ج): «و».

(٤) انظر: تأسيس النظائر (ل٧٧)، المختلف المسألة رقم (٣١٦)، الوجيز (ل٦٣)، البدائع (٢/ ١٧٠)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٩٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٥)، =

وقال محمد، والشافعي، ومالك، وأحمد رحمهم الله: يلزمه واحد[1]؛ لأنه لما تعذر المُضي والأداء فقد تعذر الإلزام أيضاً فلا يصح، كالإحرام على أداء الصلاتين.

لأبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله: أن الإحرام بالحج والعمرة إلزام محض في الذمة منفصل عن الأداء؛ بدليل أنه يصح ذلك في غير أشهر الحج مع وجود أفعال كثيرة بين الإحرام والأداء؛ فثبت أنه إلزام محض في الذمة، والذمة قابلة لإلزامات[2] كثيرة فلا منافاة[3] في الإلزام، بخلاف الصلاة، لأن إحرامها متصل بالأداء، فلهذا لا تلزمه واحدة من الصلاتين، وفي الحج والعمرة يلزمه أحدهما على قول محمد رحمه الله، فإذا صح في واحد صحّ في الآخر عندهما لما ذكرنا.

وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بحجة، ثم بحجة، أو أحرم بعمرة، ثم

---

= العناية (٣/ ١١٧).

قلت: صرح في الهداية (١/ ١٧٩)، وتبيين الحقائق (٢/ ٧٥)، والبحر الرائق (٣/ ٥١): بأن الجمع بين الإحرامين بدعة. وقال الشوكاني في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٢/ ١٧٣): الذي أحرم بالحجتين إن أراد بذلك في عام واحد فهو متلاعب، وهذه النية باطلة لا حكم لها ولا يلزمه، وينوي بعد ذلك ما شاء، ووجود تلك النية الباطلة كعدمها. وإن أراد في عامين فكأنه ألزم نفسه بحجة مع هذه الحجة؛ فيفي بذلك في عام آخر.

(١) انظر قول محمد في المصادر السابقة هامش رقم (٤) من الصفحة السابقة. الأم (٢/ ١١٦)، مختصر المزني (٢/ ١٠٤)، المجموع (٧/ ١١٧)، التفريع (١/ ٣٣٥)، التمهيد (١٥/ ٢١٩)، المنتقى (٢/ ٢١٣)، المغني (٥/ ١٠٠)، الشرح الكبير (٨/ ٢٠١)، الفروع (٣/ ٣٣٧).

(٢) في (ج): «بالإلزامات».

(٣) في (أ)، (ب): «فيما ذكرناه».

بعمرة[1]، فعلى ما ذكرنا، فيلزماه[2] عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، غير أنه يجب رفض أحدهما لتعذر الجمع بينهما على ما بيّنّا.

ثم اختلف أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله في حالة الرفض.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يصير رافضاً لأحدهما ما لم يشتغل بالفعل، بأن قصد مكة وأخذ في السير، في الرواية المشهورة. وفي الرواية الأخرى: إلى أن يبتدىء بالطواف[3]، حتى لو أحصر قبل الفعل يتحلل بدمين عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ولو جنى جناية يُؤاخذ بكفّارتين؛ لأنه محرم بإحرامين كما في القارن. وهذا فائدة الخلاف[4].

وقال أبو يوسف رحمه الله: يصير رافضاً عقيب الإحرام[5]؛ لأنه لما

---

(١) «ثم بعمرة»: ساقطة في (ج).

(٢) في (ج): «فلزماه».

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٨٤)، البدائع (٢/ ١٧٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٥)، البحر الرائق (٣/ ٥٢). وذكر أبو الليث في المختلف المسألة رقم(٣١٦)، والسرخسي في الوجيز(ل٦٣) الرواية الأولى فقط.

(٤) قال في البدائع (٢/ ١٧٠) عن قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقول محمد: «وثمرة هذا الاختلاف تظهر في وجوب الجزاء إذا قتل صيداً. عندهما: يجب جزاءان؛ لانعقاد الإحرام بهما جميعاً. وعنده: يجب جزاء واحد لانعقاد الإحرام بإحداهما». قال القاري في مناسكه (ص ٢٩١) بعد أن ذكر كلام صاحب البدائع: «وهذا مشكل؛ لما في الكافي: قال أبو يوسف: يصير رافضاً لإحداهما. كما فرع من قوله: «لبيك بحجتين»، فثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجزاء بالجناية قبل الرفض، فعند أبي حنيفة جزاءان وعند محمد واحد، وكذا عند أبي يوسف لارتفاض إحداهما بلا مكث». اهـ.

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢٨/ ٥٢)، المختلف المسألة رقم (٣١٦)، الوجيز (ل٦٣)، البدائع (٢/ ١٧٠)، فتح القدير (٣/ ١١٧ ــ ١١٨).

تعذر المضيّ في الأداء شرعاً يكون رافضاً لواحدة منهما ضرورة، حتى لو جَنى يجب عليه دم واحد عنده.

لأبي حنيفة رضي الله عنه: أن التنافي في الأداء، لا في بقاء الإحرامين، فما لم يشتغل بالأداء لا يزول أحدهما.

قال: وعليه دم للجمع بين الإحرامين لأنه إذا فعل ذلك أدخل نقصاناً في أحدهما فيلزمه دم لأجله. وعليه قضاء الحج الفائت الذي رفضه بحكم الإلزام على ما مرَّ. وعليه أن يأتي بعمل العمرة، لأنه[1] لم يأت بأفعال الحج في السنة التي أحرم فيها فصار كالفائت.

والأصل أن من فاته الحج يجب عليه التحلل بعمل العمرة، على ما يأتي في فصل فوات الحج.

قال: وعلى هذا اختلفوا في محرم بالحج إذا أحْرم يوم النحر بحجة أخرى من سنته تلك، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه: إن كان حلق في الأول بعد ما طاف للزيارة لزمه الإحرام[2]، لأن يوم النحر يوم الحج عندنا، ولأن تقديم الإحرام بالحج قبل أشهره أيضاً جائز عندنا[3] فيصح، ولا دم عليه؛ لأنه لم يبق عليه شيء من إحرامه الأول، وقد تحلل فصار كما إذا أحرم بالحج في أشهره، وإن لم يحلق في الأولى، أو حلق ولم يطف للزيارة لزمه الإحرام أيضاً لما ذكرنا، وعليه لجمعه بين الإحرامين دم؛ لأن إحرام الحج الأول قد بقي ببقاء طواف الزيارة، وأدخل عليه إحرام حج آخر، فيكون جامعاً بين الإحرامين فليزمه دم، كما إذا جمع بين الإحرامين على ما بيّنا.

---

(١) في (ج): «لأنه لما».

(٢) انظر: الجامع الصغير (ص ١٦٣)، المبسوط (٤/ ٦٠)، بداية المبتدي وشرحه الهداية (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، البحر الرائق (٣/ ٥١).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٦٠)، البدائع (٢/ ١٦١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٤).

وهذا الإحرام الثاني يصحّ عند محمد رحمه الله أيضاً، لأن الجمع بين الإحرامين عنده إنما لا يصح لمكان تعذر الجمع[1]، وهنا أمكن الجمع فيصحّ عنده أيضاً.

والأصل في هذا عنده، أنه إذا أحرم في زمان يجب عليه المضيّ بحجته الأولى لبقاء أفعاله، يصح الإحرام بها، ويؤمر برفضها كمن أحرم بحجة أخرى يوم عرفة[2] ونحو ذلك.

وإذا أحرم في زمان لا يجب عليه المضي في حجته الأولى فإنه يصح ذلك، ولا يؤمر برفض الثانية؛ لأن ذلك الزمان زمان انتهاء الحجة الأولى، فصار كأنه أتى[3] بها بعدما تحلل منها.

فلهذا قلنا: إذا حلق للأولى بعد طواف الزيارة ثم أحرم، يصح ولا دم عليه، وإن لم يحلق للأولى لزمه الإحرام وعليه دم، قصَّر أو لم يقصِّر، لما يأتي.

وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: إنْ قصَّر فعليه دم[4]، لأنه فعل ذلك في إحرامه الثاني، وأنه ممنوع عن ذلك فيلزمه دم، وإن لم يقصِّر

---

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/٥٢٨)، التاتار خانية (٢/ ٥٣٥)، العناية (٣/ ١١٩). وفيها: عن محمد روايتان، قيل: يرفضها، وقيل: لا يرفضها.

(٢) قال في المختلف المسألة رقم (٣٠٠): الحاج إذا كان واقفاً بعرفات فأهل بحجة أخرى لزمته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويصير رافضاً من ساعته ويمضي في الحجة الأولى ثم يقضي الحجة الأخرى وعمرة وعليه دم. وفي قول محمد لا يلزمه شيء، وإحرامه الثاني باطل.

(٣) في (ج): «أحرم».

(٤) انظر: بداية المبتدي (١/ ١٧٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٥)، التاتارخانية (٢/ ٥٤١).

فلا شيء عليه؛ لأن تأخير الحلق عن أيام النحر على أصلهما[1] لا يوجب الكفارة على ما يأتي.

أما على أصل أبـي حنيفة رضي الله عنه، إن لم يقصر فعليه دم، لتأخير الحلق المستحق من أيام النحر في الإحرام الأول، فإنه لابُدَّ من مُضِيّ أيام النحر عليه، وإنْ قصَّر فعليه دم أيضاً[2]؛ لما ذكرنا من قولهما إنه فعل ذلك في إحرامه الثاني وأنه ممنوع أيضاً.

فإذاً عند أبـي حنيفة رضي الله عنه إذا قصّر في الإحرام الثاني يجب عليه ثلاثة أدمية: دمٌ لتقصيره في الإحرام لما ذكرنا، ودم لتأخير الحلق عن أيامه، ودم للجمع بين الإحرامين علىَ ما مرَّ.

وعندهما: يجب دمان: أحدهما للجمع، والثاني: للتقصير في الإحرام الثاني.

## فصل

## في إضافة الإحرام إلى الإحرام، وإدخال البعض على البعض، وما يصير به قارناً أو متمتعاً، وما يجب رفضه وإمضاؤه

اعلم أنَّ الأصل في هذا أن إدخال الحج على العمرة جائز قبل أن يعمل فيها شيئاً، أو بعد[3] ما عمل فيها شيئاً من غير كراهة عندنا[4]، لأنه السُّنة،

---

(١) في (ج): «أصلها» وهو خطأ واضح.

(٢) انظر: شرح الجامع الصغير (ل٢٥)، بداية المبتدي (١/ ١٧٩)، تبين الحقائق (٢/ ٧٥)، التاتارخانية (٢/ ٥٤١).

(٣) في (ج): «بعده».

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٣٠)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٠١)، المبسوط (٤/ ١٨٠).

ويكون بذلك قارناً أو متمتعاً على ما يأتي؛ لقول علي رضي الله عنه: «يُضاف الحج إلى العمرة، ولا تضاف العمرة إلى الحج»[1].

وقال الشافعي رحمه الله: إن أدخل على العمرة الحج في أشهر الحج قبل التلبس بالطواف صحّ ذلك، وصار قارناً لما ذكرنا، فأمّا إذا طاف للعمرة أو أخذ في الطواف، وأراد أن يدخل عليها الحج لم يصح إحرامه بالحج[2]؛ لأنه قرب[3] أن يخرج من عمرته، وإنما يدخل عليها الحج ما دام عقدها تاماً.

قال: وإن استلم[4] الركن للطواف ولم يمش[5] خطوة في الطواف؟

**فلهم فيه وجهان:**

**أحدهما:** أنه يصحّ الإحرام بالحج.

**والثاني:** لا يصحّ لأنه أوّل أبعاض الطواف[6].

وإنْ أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وأدخل عليها الحج في أشهر

---

(١) رواه الأثرم كما ذكر صاحب المغني (٥/ ٣٧١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٨). وقال الشافعي كما في السنن الكبرى البيهقي: «قد روي عن علي رضي الله عنه وليس يثبت». وذكره السرخسي في المبسوط (٤/ ١٨٠) عن ابن عباس.

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٦٨١)، البيان (٤/ ٧٢)، المجموع (٧/ ١٤٩)، هداية السالك (٢/ ٥٤٠).

(٣) في (ج): «قرن قبل» وهو خطأ بين.

(٤) في (ج): «استسلم».

(٥) في (أ): «وإن لم يمش».

(٦) انظر: الحاوي (٤/ ٣٨)، البيان (٤/ ٧٢)، المجموع (٧/ ١٤٩)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٣).

الحج قبل الطواف صَحَّ وصار قارناً، قولاً واحداً[1]؛ لأن إحرام كل واحد منهما في وقته، وقد مرّ في باب القران.

ثمَّ عندنا: إذا أحرم بالعمرة، ثم أحرم بالحج، وأدخل عليها الحج قبل أن يطوف أكثر طواف عمرته صَحَّ، ويكون قارناً؛ لما مرَّ أن للأكثر حكم الكل، فصار كأنه لم يطف شيئاً. ولو أدخل إحرام الحج على العمرة بعد ما طاف أكثر الطواف لعمرته يكون متمتعاً لا قارناً[2]؛ لأنه لما أتى بالأكثر صار كأنه أتى بكل الطواف لما ذكرنا، ثم أحرم بالحج بعد الفراغ من أفعال العمرة فلا يتحقق منه القِران، فيكون متمتعاً لوجود حد التمتع على ما بينا في فصل التمتع.

وإن أحرم بالحج أولاً، ثم أدخل العمرة على الحج صَحَّ ذلك ولزماه وهو قارن[3]؛ لأنه أحرم بهما قبل وجود فعل من أفعال الحج لما مرَّ، لكن أساء في ذلك، وهو مكروه لأن السنة أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج[4]، وهو قد فعل ذلك على العكس فيكره لمخالفة السنة.

وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز ذلك في قوله الجديد[5] وهو

---

(١) قوله: «قولاً واحداً»، فيه نظر؛ فلعله نقله من صاحب البيان (٤/ ٧٣). والصواب التفصيل في المسألة عند الشافعية، وقد تقدم (ص ٦٣٨).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٨٢)، البدائع (٢/ ١٦٧)، لباب المناسك (ص ٢٥٧).

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٣)، المبسوط (٤/ ١٨٠)، البدائع (٢/ ١٦٧)، بداية المبتدي وشرحه الهداية (١/ ١٧٩).

(٤) «على أفعال الحج»: ساقطة في (ج).

(٥) انظر: المهذب (٢/ ٦٨٢)، حلية العلماء (١/ ٤٠٤)، البيان (٤/ ٧٣)، روضة الطالبين (٣/ ٤٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٣).

قال الشافعي ـ كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤٨) ـ فيمن أهل بالحج ثم أراد أن يدخل العمرة: «أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول: ليس ذلك له. وقد =

الصحيح، وبه أخذ أحمد رحمه الله[1]؛ لأن الأصل عندهما أنه لا يجوز إدخال الضعيف على القوي، والحج أقوى من العمرة؛ لأن فيه وقوفاً ورمياً وغير ذلك؛ فلا يجوز.

ويجوز إدخال الحج على العمرة لأنه هنا إدخال القوي على الضعيف، فصار كملك النكاح وفراشه[2]، فإنه أقوى لما يتعلق به من الطلاق والإيلاء[3] والظهار[4]، فيدخل على ملك اليمين[5] وفراشه، لأنه أضعف، وفراش اليمين لا يدخل على فراش النكاح، لأنه أضعف وكذا هنا.

---

= روي عن بعض التابعين ولا أدري هل يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ فيه شيء أم لا؟ فإنه قد روي عن علي رضي الله عنه وليس يثبت». اهـ.

(١) انظر: المغني (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠)، المقنع مع الشرح الكبير (٨/ ١٦٢، ١٦٦)، الإنصاف (٨/ ١٦٧). وهو قول مالك. انظر: التفريع (١/ ٣٣٥)، المعونة (١/ ٥٥٨)، الاستذكار (١١/ ١٣٨).

(٢) **فِراشُه**: مِلْكُ الفراش هو الزوج والمولى. والمرأة تسمى فراشاً؛ لأن الرجل يفترشها. ومنه الحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». انظر: النهاية (٣/ ٤٣٠)، المغرب (ص ٣٥٦)، المصباح المنير (٤٦٨).

(٣) **الإيلاء**: بالمد: الحلف. والألية بوزن فعيلة: اليمين. والإيلاء شرعاً: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر. المطلع (ص ٣٤٣). وانظر: الصحاح (٦/ ٢٢٧٠، مادة: ألا)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ١٠)، أنيس الفقهاء (ص ١٦١).

(٤) **الظِّهَارُ**: ظهار الزوج من زوجته بأن يقول: أنت علي كظهر أمي. وهو مأخوذ من الظهر. تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ١٩٦). وانظر: المغرب (ص ٢٩٩)، المصباح المنير(ص ٣٨٨).

(٥) **ملك اليمين**: المراد به العبيد والإماء، وخص في القرآن باليمين فقال: ﴿ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾، وقوله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾. المفردات (ص ٤٧٣). وانظر: المحرر الوجيز (٤/ ٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٥١).

وعلى قوله القديم يجوز كما هو مذهبنا. والأول هو الصحيح.

ثم على قوله الجديد[1] إن أدخل العمرة على الحج قبل الوقوف بعرفة يجوز؛ لأنه لم يأت بفعل من أفعال الحج، فصار كأنه جمع بينهما.

وإن أدخلها عليه بعد ما وقف لكن لم يرم ولم يطف؟ هل يجوز؟ فلهم فيه وجهان:

**أحدهما**: أنه لا يجوز؛ لأنه أتى بمعظم الحج، كما نقول[2] إذا أتى بمعظم العمرة: لا يجوز إدخال الحج عليها.

**والثاني**: يجوز لأنه لم [يأخذ][3] في التحلل من الحج، فإن ذلك إنما يكون بالرمي، أو بالطواف، ولم يوجد، ولهذا قال بعض أصحابه: لا يجوز أن يعتمر وقد بقي عليه شيء من أفعال الحج، حتى لا يجوز أن يعتمر يوم النحر، ولا في اليوم الأول من أيام التشريق، ولا في اليوم الثاني قبل الزوال لبقاء الرمي عليه. وبعد الزوال والرمي إن نفر وخرج من منى قبل الغروب جاز، وإن لم ينفر حتى غابت الشمس لا يجوز[4] لأن عليه رمي يوم الثالث على أصله[5]،

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والذي يظهر لي والله أعلم أن المؤلف قد وهم في قوله: «الجديد»، أو هو من النساخ، بل الأصح أن يقول «القديم»؛ لأن قول الشافعي الجديد: إنه لا يصح إدخال العمرة على الحج. بخلاف قوله القديم فإن فيه وجهين إذا أدخل العمرة على الحج بعد الوقوف. وانظر تفصيل ذلك في: الحاوي (٤/ ٣٨)، وحلية العلماء (١/ ٤٠٤)، البيان (٤/ ٧٤)، المجموع (٧/ ١٥١).

(٢) في (ج): «يقول».

(٣) في جميع النسخ (يتخذ)، والمثبت من كتاب البيان (٤/ ٧٤) لأنه منقول منه.

(٤) انظر: الحاوي (٤/ ٣١)، البيان (٤/ ٧٤)، المجموع (٧/ ١٢٣)، هداية السالك (٣/ ١٢٦٧).

(٥) أي: أصل الشافعي رحمه الله وهو: أن من غربت عليه شمس يوم الثاني من أيام =

وقد مرَّ في العمرة[1].

وعندنا: إن أحرم بالعمرة بعد ما طاف لحجته شوطاً، أو بعد ما وقف بعرفة صحَّ ذلك لما مرَّ[2]، ويؤمر برفض العمرة لما ذكرنا أنه يكره أن يضيف العمرة إلى عمل الحج، فيرفض لأن الأداء اتصل بالحج، ولم يتصل بالعمرة، فكان رفض العمرة أيسر من رفض الحج لما مرَّ، وعليه دم لرفضها بعد الشروع.

وكذا إن أهلّ بالعمرة يوم النحر قبل أن يحل من حجته، أو بعد ما حل[3] قبل أن يطوف للزيارة أمِرَ برفضها لما ذكرنا، كذا ذكر في «الكافي»[4]، فإن لم يرفضها ومضى على ذلك أجزأه لما مرَّ، ويكون مسيئاً لما بيّنا، ولإساءته دم لجبر ذلك.

وكذا إن أهل بها في أيام النحر قبل أن يقصِّر من الأول للجمع بينهما، ولا يأكل منه لأنه دم جناية وإساءة، ولا يجزيه الصوم وإن كان معدماً؛ لأنه عامد فيه.

قال: وإن أهل بها بعد ما حلّ من الأوّل مضى عليها، وليس عليه شيء إن لم يكن ترك الوقت فيها؛ لأنه حينئذ لم يرتكب محظوراً، وأهلَّ[5] بها في وقتها.

---

= التشريق لا يجوز له أن ينفر، ويلزمه المبيت والإقامة إلى الغد حتى يرمي بعد الزوال. وانظر: (ص ٦٠٠).

(١) لم يمر في العمرة وإنما هو في فصل الرمي في اليوم الثاني والثالث.

(٢) انظر: (ص ٦٧٨).

(٣) في (ج): «حل لكن».

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٣٤)، والمبسوط (٤/ ١٨٣).

(٥) في (ج): «أو أهل».

وإن جامع في العمرة، ثم أضاف إليها حجّةً لم يكن قارناً، والحجة لازمة له، [يقضيهما][1] بالشروع[2]، وحجه صحيح لانعدام المفسد، وعمرته فاسدة لوجود المفسد، ولا يلزمه دم القران[3] إذا كانت إحدى العبادتين فاسدة؛ لأن ذلك يجب شُكراً لنعمة الجمع بين النسكين على وجه الصحة ولم يوجد.

## فصل

## في حكم المكيّ إذا قرن أو تمتع

وقد ذكرنا أنه ليس لأهل مكة قِران ولا تمتع عندنا على ما مرّ في فصل القران، ولا يجوز أن يضيف العمرة إلى الحج، ولا الحج إلى العمرة لما بيّنا، وكذا منْ كان داخل الميقات على ما مرَّ.

فإن قرن بينهما أمر برفض العمرة على كل حال، ومضى في الحج. وإنما ترفض العمرة لأن العمرة أقل فعلاً وأقرب[4] قضاء؛ ولأن العمرة تقضى في جميع السنة، ولا يلزمه بالرفض إلا قضاؤها فحسب. ولو رفض الحج لزمه حج وعمرة لما يأتي، فكانت العمرة أضعف وأيسر، وكان رفضها أولى، وعليه لرفضها دم؛ لما مرَّ، ولا يأكل منه. وإن مضى عليهما حتى

---

(١) في جميع النسخ «يقضيها»، والمثبت من الكافي (الأصل ٢/ ٥٣٤)، والمبسوط (٤/ ١٨٣)، بنصهما.

(٢) في (أ)، (ب): «للشروع»، والمثبت من (ج)، والكافي (الأصل ٢/ ٥٣٤)، والمبسوط (٤/ ١٨٣).

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٤)، المبسوط (٤/ ١٢١)، مناسك القاري (ص ٢٩٥).

(٤) في (ج): «وأقوى».

يقضيهما أجزأه، وعليه دم؛ للجمع بين الإحرامين في وقت غير مشروع، فصار جانياً بالجمع لما مرَّ.

قال: فإن طاف للعمرة شوطين أو ثلاثة بعد ما أحرم بها، ثم أحرم بالحج: يرفض الحج في قول أبي حنيفة رضي الله عنه[1]، ولا يرفض العمرة استحساناً لما مرَّ أن رفضها أيسر لكونه أقل عملاً.

لأبي حنيفة رضي الله عنه: أنه أتى ببعض أعمال العمرة على الصحة، وإبطال العمل منهي عنه، ولم يؤد شيئاً من أعمال الحج، فكان رفض الحج أولى كيلا يكون مرتكباً للنهي؛ ولأنه لو رفض العمرة ومضى في الحج صار جامعاً بين بعض أفعال العمرة وكل أفعال الحج، وذلك منهيٌ؛ فكان رفض الحج أولى[2]، فإذا رفض فعليه لرفضه دم لما مرَّ أنه خرج قبل تمام فعله، وعليه قضاء حج وعمرة لما يأتي في فصل فوات الحج.

وإن كان طاف للعمرة أربعة أشواط أو الكل أو أكثرها، ثم أهلّ بالحج مضى عليهما بالإجماع في ظاهر الرواية، يفرغ مما بقي من عمرته، ويفرغ من حجته؛ لأن العمرة هنا صارت مؤداة للإتيان بأكثرها، وفي الحج قد شرع، وأنه لابد من المضيّ والإتيان فتعذر رفض أحدهما، فيمضي فيهما ويكون مسيئاً فيه لما مرَّ، ويجب عليه دم لإساءته[3]، لأنه مكي أهل بالحج قبل أن يحل من عمرته، وليس لأهل مكة ذلك لما مرَّ، فيجب الدم، وليس عليه دم القِران؛ لأن العمرة قد تمت من وجه، فإن الدم يقوم مقام ما بقي

(١) انظر: الجامع الصغير (ص ١٦٢)، الكافي (الأصل ٢/ ٥٣٣)، مختلف الرواية (ل٥٩)، المبسوط (٤/ ١٨٢)، البدائع (٢/ ١٦٩)، بداية المبتدي (١/ ١٧٨).

(٢) انظر: البدائع (٢/ ١٦٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٤ ــ ٧٥)، البحر الرائق (٣/ ٥٠).

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٣٣)، المبسوط (٤/ ١٨٣)، البدائع (٢/ ١٦٩). قال في الهداية (١/ ١٧٨): رفض الحج بلا خلاف.

عليه من العمرة، فلا يكون قارناً بصفة الكمال، فلا يجب عليه دم الشكر، فإن دم القران دم شكر عندنا[1].

ولو كان هذا كوفياً لم يجب عليه هذا الدم؛ لأنه لا يكره له الجمع بينهما.

وروي عن أبـي يوسف رحمه الله أنه قال: يرفض الحج هنا لانعْدام اتصال أفعال الحجّ به[2].

قال: ولو أهلَّ مكي بحج، وطاف له شوطاً، ثم أهلَّ بالعمرة قبل أن يفرغ؟ قال: يرفض العمرة لما مرَّ، فإن لم يرفضها وطاف لها وسعى وفرغ منها أجزأ؛ لما مرَّ، وعليه دم؛ لأنه أهلّ بها قبل أن يفرغ. كذا ذكر في «الكافي»[3].

قال: وإن لم يجاوز المكي الميقات إلا في أشهر الحج فليس بمتمتع.

وعندهما: متمتع[4]. وإن جاوز الوقت لما مرَّ.

وإن جاوز الوقت قبل أشهر الحج كان متمتعاً عند الكل؛ لأن أشهر الحج قد دخلت وهو في مكان جاز لأهله التمتع، فجاز له التمتع أيضاً[5].

---

(١) انظر: مختلف الرواية (ل٦٩)، المبسوط (٤/ ٢٦)، عمدة المفتي والمستفتي (ل٣١)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٣)، البدائع (٢/ ١٧٤)، مختارات النوازل (ل٥٣)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٤٩).

(٢) في الكافي (الأصل ٢/ ٥٣٤): قال أبو يوسف في الإملاء: إن رفض الحج فهو أفضل.

(٣) الكافي (الأصل ٢/ ٥٣٥). وانظر: المبسوط (٤/ ١٨٣).

(٤) في (ج): «يتمتع».

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٤١)، المبسوط (٤/ ١٨٦).

واعْلم أن كل من ألزمناه رفض العمرة في هذه الفصول فعليه لرفضها دمٌ كالمحْصر، وأنه دم جبران[1]، ولا يقوم الصوم مقامه إذا كان معدماً، وعليه قضاء العمرة بالشروع[2].

وكل منْ ألزمناه رفض الحج فعليه دمٌ أيضاً، وعليه قضاء حج[3] وعمرة؛ لما يأتي في فصل فوات الحج.

## فصل

## في فسخ إحرام الحج

قال: لا يجوز فسخ إحرام الحج إلى العمرة.

ومعناه: أن يفسخ نيته بالحج، ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه للعمرة، فليس له ذلك، وبه قال الشافعي، ومالك رحمهما الله[4].

وقال أحمد رحمه الله: يجوز فسخ إحرام الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي[5]، على ما مرَّ، ويجعل إحرامه للعمرة، فإذا فرغ من أفعال العمرة حلَّ ثم أحرم بالحج من مكة فيكون متمتعاً.

---

(١) في (ج): «جبان».

(٢) في (أ)، (ب): «للشروع»، والمثبت من (ج)، والكافي (الأصل ٢/ ٥٣٤)، والمبسوط (٤/ ١٨٣).

(٣) في (ج): «حجة».

(٤) انظر: فتح القدير (٢/ ٤٦٣)، مناسك القاري (ص ٢٩٧)، البيان (٤/ ٨٨)، المجموع (٧/ ١٤٤)، هداية السالك (٢/ ٩٠٠)، الاستذكار (١١/ ٢١٠)، بداية المجتهد (١/ ٣٤٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٠٤)، الشرح الكبير (٨/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، الإنصاف (٨/ ١٨٥).

وإن ساق الهدي؟ لا يجوز الفسخ عنده أيضاً، واحتج[1] بما روى جابر: «أن النبي ﷺ أحرم هو وأصحابه بالحج، وليس مع واحد منهم هدي، إلا النبي ﷺ، [وطلحة[2]]، فأمر النبي ﷺ لمن لم يكن معه هدي أن يفسخ الحج ويحرم بالعمرة»[3].

لنا ما روي عن أبي الحارث[4] أنه قال: قلتُ في ذلك اليوم للنبي ﷺ: يا رسول الله، الفسخ لنا خاصَّة أو لمن بعدنا؟، فقال النبي ﷺ: «بل لنا خاصَّة»[5].

---

(١) في (ب)، (ج): «هو».

(٢) في جميع النسخ «أبا طلحة»، وهو خطأ، فلعله نقله من البيان (٤/ ٨٨)، والمثبت من نص الحديث.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وأخرجه بمعناه البخاري: الحج، باب (٨١) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (الفتح ٣/ ٥٠٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٥)، ومن طريقه أبو داود: المناسك، باب (٢٣) في إفراد الحج (٢/ ٣٨٦).

(٤) هو: بلال بن الحارث المزني المدني؛ أبو عبد الرحمن، الصحابي الجليل، قدم على النبي ﷺ في وفد مزينة في رجب سنة خمس فأقطعه العقيق، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، مات سنة ستين، وهو ابن ثمانين سنة، روى عنه ابنه الحارث. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢/ ١٠٦)، الثقات لابن حبان (٣/ ٢٨)، الإصابة (١/ ١٦٨)، أسد الغابة (١/ ٢٤٢)، والتهذيب (١/ ٥٠١).

(٥) أخرجه: أبو داود: المناسك، باب (٢٥) الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (٢/ ٣٩٩)، والنسائي: المناسك، باب إباحة فسخ الحج بالعمرة لمن لم يسق الهدي (٥/ ١٤٠)، وابن ماجه: المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة (٢/ ٩٩٤)، وأحمد (٣/ ٤٦٩)، والدارمي (٢/ ٥٠)، والطحاوي (٢/ ١٩٤). ضعفه الإمام أحمد كما في اختلاف العلماء للمروزي (ص ٨١)، نصب الراية (٣/ ١٠٥). والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٣٣١)، والألباني في سلسلة الحديث الضعيفة (٣/ ٤٩ رقم ١٠٠٣).

وقد روي أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أحرموا إحراماً موقوفاً ينتظرون الوحي، فلما بلغ بين الصفا والمروة قال: «من ساق الهدي فليجعله حجاً، ومن لم يسق الهدي فليجعله عمرة»[1]، فأمر بالتعيين لا بالفسخ، وهذا يجوز بالاتفاق، ويكون حجة للشافعي رحمه الله من وجه، ولأن هذه عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلا يخرج منها بالفسخ كما في العمرة، وإنما أمر بذلك لأن أهل الجاهلية كانوا ينكرون جواز الاعتمار في أشهر الحج، فأراد النبي ﷺ بيان الجواز في ذلك[2].



(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، فلعله نقله كعادته من صاحب البيان (٤/ ٨٩). وأخرجه الخطابي من حديث جابر كما ذكر محب الدين الطبري في القرى (ص ١٣٠). وذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ٤٥)، وليس فيه: «وأصحابه». قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٣٢) هذا الحديث عن جابر لا أصل له. وأخرجه الشافعي (بدائع المنن ١/ ٣١٠) عن طاووس مرسلاً بلفظ: «خرج النبي ﷺ من المدينة: لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء».

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة... الحديث». البخاري: الحج، باب (٣٤) التمتع والقران والافراد بالحج، (الفتح ٣/ ٤٢٢)، ومسلم: الحج، باب (٣١) جواز العمرة في أشهر الحج (٢/ ٩٠٩)، والنسائي: المناسك، باب إباحة فسخ الحج بالعمرة لمن لم يسق الهدي (٥/ ١٤١)، وأحمد (١/ ٢٥٢).

# المسالك في المناسك

للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني

دراسة وتحقيق

الدكتور سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم

إمام وخطيب المسجد الحرام

الجزء الثاني

# باب الجنَايَات

وأنه يشتمل على فصول مرتبة على ترتيب مناسك الحج، عَلى الوجه الذي ذكرنا تسهيلاً لواجديها ولطالبيها[1]:

## الفصل الأول
## في موجب جناية مجاوزة الميقات بغير إحرام

قال: فإذا جاوز الميقات على ما ذكرنا من غير إحرام وهو يريد الحج أو العمرة: فإن عاد قبل أن يحرم داخل الميقات وأحرم، سواء أحرم[2] في ذلك الميقات أو ميقات آخر، على ما مرَّ في فصل الميقات، سقط عنه الدم في[3] قولهم[4]، لأنه استأنف الإحرام من الوقت، فصار كالمبتدىء.

فإن أحرم داخل الميقات، وعاد ولبّى من الميقات فكذلك عندنا[5] يسقط[6].

---

(١) في (ج): «وطالبيها».

(٢) «أحرم»: ساقطة في (ج).

(٣) «في»: ساقطة في (ج).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٧)، المختار مع شرحه الاختيار (١/ ١٤٢).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٦٥)، مختلف الرواية (ل٦٢)، المبسوط (٤/ ١٧٠)، البدائع (٢/ ١٦٥).

(٦) في (ج): «سقط».

وقال زفر رحمه الله: لا يسقط[1]. وقد مرَّ في فصل الميقات.

فإن لم يَعد، وأحرم داخل الميقات، وعمل بعد الإحرام، مثل أن يطوف شوطاً أو يبتدىء بالشوط فيستلم الحجر، أو يقف بعرفه، ثم يعود إلى الميقات ويُلبي لم يسقط عنه الدم في قولهم[2]؛ لأنه لم[3] يعد على حكم الابتداء.

وإن عاد محرماً قبل أن يعمل عملاً ولبّى من الوقت سقط عنه الدم. وإن لم يلب لم يسقط عند أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

وقالا: يسقط عنه الدم لبّى أو لم يلب[5].

وقال زفر رحمه الله: لا يسقط في الوجهين.

وهو قول مالك، وأحمد[6] رحمهما الله.

والأصْل في هذا: أن كل من قَصد مجاوزة الوقتين لدخول[7] مكة

---

(١) انظر: المصادر المثبتة في هامش رقم (٥) من الصفحة السابقة.

(٢) انظر: المصادر المثبتة في هامش رقم (٤) من الصفحة السابقة.

(٣) «لم»: ساقطة في (ج).

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٢١)، مختلف الرواية (ل٥٩)، المبسوط (٤/ ١٧٠)، الهداية (١/ ١٧٦)، مجمع الأنهر (١/ ٣٠٣).

(٥) انظر: المصادر السابقة، والبدائع (٢/ ١٦٥)، الاختيار (١/ ١٤٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٣).

(٦) انظر قول زفر في: المبسوط (٤/ ١٧٠)، البدائع (٢/ ١٦٥)، الاختيار (١/ ١٤٢)، الهداية (١/ ١٧٦). وقول مالك: المنتقى (٢/ ٢٠٥)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٣)، القوانين الفقهية (ص ١١٥). وقول أحمد: المغني (٥/ ٦٨ ـ ٦٩)، الشرح الكبير (٨/ ١٢٤)، الفروع (٣/ ٢٨٣).

(٧) في (أ)، (ب): «الوقت ودخول»، والمثبت من (ج)، ويؤيده ما ذكره المؤلف نفسه في(ص ٣٠٨).

لا يباح له الدخول إلا محرماً، ومن قصد مجاوزة أحد الوقتين يجوز بغير إحرام، وقد مرَّ من قبل[1].

وقال الشافعي[2] رحمه الله: إن جاوز ثم عاد إلى الميقات قبل أن يحرم فلا دم عليه[3]، على ما ذكرنا.

وإنْ أحرم دون الميقات صحّ إحرامه. وهل يجب الرجوع بعد الإحرام وقبله؟ قال: فإن كان له عُذرٌ بأن يخاف فوات الحج، أو به مرض شديد، أو يخاف على نفسه وماله، لم يجب عليه الرجوع، وقد أثم [بسبب][4] المجاوزة لا بترك[5] الرجوع. وإن أمكنه الرجوع وجب عليه الرجوع، وإن لم يرجع يأثم بتركهما جميعاً.

وأما وجوب الدم: فإن لم يرجع أصلاً، أو رجع وقد تلبس بالوقوف أو بطواف القدوم استقر عليه الدم ولم يسقط عنه. وإنْ عاد قبل أن يتلبس بشيء من أفعال الحج والنسك؟ ففيه ثلاثة أوجه[6]: أحدها: أنه لا يسقط عنه

---

(١) انظر: فصل في أحكام المواقيت عند الدخول. (ص ٣٠٨).

(٢) الأم (٢/ ١١٨)، المهذب (٢/ ٦٩٣)، المجموع (٧/ ١٨٨).

(٣) ما ذكره المؤلف قد يوهم أنه قول للشافعي فقط، بل هو قول الأئمة الأربعة. قال في البيان (٤/ ١١٣): بلا خلاف. وفي المبسوط (٤/ ١٧٠): بالاتفاق. وفي البدائع (٢/ ١٦٥): بالإجماع. وفي المغني (٥/ ٦٩): لا نعلم في ذلك خلافاً.

(٤) في جميع النسخ: «بترك المجاوزة»، وهو خطأ واضح؛ إذ لا معنى لترك المجاوزة. والصواب ما أثبته موافقة لما في المجموع (٧/ ١٨٦)، وقد ذكرها المؤلف صحيحة في (ص ٣١٢).

(٥) في (ج): «يترك».

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٧٣)، حلية العلماء (١/ ٤١٠)، البيان (٤/ ١١٣)، المجموع (٧/ ١٨٦).

الدم. وهو قول مالك، وأحمد، وزفر[1] رحمهم الله. كما لو رجع بعد أن تلبس بالنسك. وثانيها: إنْ عاد قبل أن يبلغ مسافة القصر من الميقات فلا دم عليه؛ لأنه قريب. وإن عاد بعد ما بلغ مسافة القصر من الميقات[2] لم يسقط لأنه بعيد. والمشهور[3] عنه أنه لا دم عليه؛ لأنه حصّل في الميقات محرماً.

وقد ذكرنا الحجج[4] مع تفريعاتها في فصل الميقات ومجاوزته بغير إحرام.

وقال الحسن[5]، والنخعي رحمهما الله: لا شيء علي[6] من ترك الإحرام من الميقات[7].

وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: يقضي حجه ثم يعود إلى الميقات فيهل منه بعمرة[8].

---

(١) انظر: المصادر المثبتة في هامش رقم (٦) من (ص ٦٩٠).

(٢) قوله: «فلا دم عليه... من الميقات» ساقط في (ج).

(٣) هذا هو الوجه الثالث. قال في البيان (٤/ ١١٤): ثالثها: وهو المشهور أنه لا دم عليه.

(٤) في (أ): «الحج».

(٥) في (أ)، (ب): «الخليل».

(٦) في (أ)، (ب): «عليه».

(٧) انظر: الحاوي (٤/ ٧٢)، البيان (٤/ ١١٤)، المغني (٥/ ٦٩)، المجموع (٧/ ١٨٨).

قلت: في كتاب الآثار لأبي يوسف (ص ١٢٠) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا ترك الرجل الوقت فعليه دم إلا أن يرجع.

(٨) انظر: المحلى (٧/ ٦٩)، البيان (٤/ ١١٤)، المجموع (٧/ ١٨٨). وذكر هذا القول ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٨٥) عن الحسن البصري.

وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه: «لا حج له أصلاً»[1].

ولو أن كافراً مرّ بالميقات وهو يريد النسك، فجاوز ثم أسلم وأحرم ولم يعد إليه فلا دم عليه عندنا[2]؛ لأنه لم يكن من أهل النسك حالة المجاوزة.

وقال الشافعي رحمه الله: عليه الدم كما في المسلم[3].

وأما الصبي فإنه يجتنب في الإحرام ما يجتنب البالغ، وقد ذكرنا ذلك[4]. فلو أنه ارتكب محظوراً من محظورات الحج لا يلزمه شيء، ولا على وليّه شيء.

ولو أفسد لا قضاء عليه، لأنه غير مكلف؛ لما مرَّ في فصل إحرام الصبي والعبد.

أما العبد البالغ، لو ارتكب محظوراً في الحج والإحرام: إن كان ممن يجزىء فيه الصوم فعليه الصوم. وإن كان ممن لا يجزىء فيه إلا الإطعام والهدْي فلا يخاطب به إلا بعد العتق؛ لأنه عاجز ولا مال له، إلا إذا تبرع السيد أو غيره عنه فإنه جائز ذلك[5]. وقد ذكرنا تفريعاته في فصل الميقات

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٧٢)، الاستذكار (١١/ ٨٥)، البيان ٤٠/ ١١٤)، المغني (٥/ ٦٩ ـ ٧٣)، المجموع (٧/ ١٨٨).

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٢٢)، التجريد (ل٢٦٠)، المبسوط (٤/ ١٧٣)، فتح القدير (٣/ ١١٤).

(٣) انظر: الأم (٢/ ١١١)، المهذب (٢/ ٦٩٣)، البيان (٤/ ١١٦)، المجموع (٧/ ٤٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٢).

(٤) انظر: (ص ٣٥٧).

(٥) **قلت**: هذا خلاف ما قال في (ص ٦٣٤): ثم العبد لو ارتكب شيئاً من محظورات الحج. . . ويجب عليه الصوم دون المال، وإن بذله له سيده أيضاً لأن العبد لا يملك شيئاً.

والمجاوزة بغير إحرام. فأما جنايته[1] دخول مكة بغير إحرام فقد ذكرنا تفريعاتها[2] في فصله[3].

## فصل
## في موجب جناية لبس البدن[4]

قال: فإذا أحرم فقد حرم عليه لبس المخيط؛ كالقميص، والقباء، والخفّ والسراويل على ما مرَّ في فصل الإحرام، وأنه ممنوع عن لبس تلك الأشياء على الوجه المعتاد.

فإن اتزر بالقميص، أو ارتدى بالسَّراويل، أو بالجبّة[5] جاز، ولا فدية عليه بالإجماع[6]؛ لأن هذا لبس[7] غير معتاد.

فإن لبس القباء على منكبيه ولم يدخل يديه في الكمين جاز ويكره[8].

---

(١) في ( أ )، (ب): «جناية جنايته»، والمثبت من ( ج).

(٢) في ( أ )، (ب): «تفريعاته»، والمثبت من ( ج) لأن الضمير يعود إلى «جنايته».

(٣) أي في فصل جناية دخول مكة بغير إحرام.

(٤) لم أقف على مثل هذه العبارة عند غير الكرماني؛ إذ معظم المؤلفين يذكرون ذلك بعبارة «لبس المخيط»

(٥) في ( ج ): «التحف بالجبة».

(٦) لم أقف على هذا الإجماع بهذا النص، ولعله من باب المفهوم؛ لأن الإجماع قائم على منع لبس هذه الأشياء، وما ذكره المؤلف ليس لبساً. وانظر: الإجماع (ص ٥٧)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٤٢).

(٧) في (ب)، ( ج): «ليس» وهو خطأ.

(٨) انظر: المختلف المسألة رقم (٣١٩)، التجريد (ل٢٣٢)، المبسوط (٤/ ١٢٥)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الخامس)، البدائع (٢/ ١٨٤)، بداية المبتدي (١/ ١٦١)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٤). =

وقال مالك، وزفر، والشافعي [وأحمد][1] رحمهم الله: لا يجوز، وتجب عليه الفدية[2]، سواء أدخل يديه في الكمين أم[3] لم يدخل؛ لأن هذا لبس[4] مخيط على وجه يعتاد ذلك ظاهراً.

وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله: إن كان ذلك القباء من أقبية أهل خراسان ضيق الأكمام، قصير الذيل، فعليه الفدية، وإن كان من أقبية [أهل][5] العراق طويل الذيل، واسع الأكمام فلا فدية عليه[6]، حتى يدخل يديه في كميه، والصحيح هو الأول.

لنا: أنه[7] ما انتفع به انتفاع المخيط على وجه الترفه، فإنه يحتاج إلى زيادة تكلف في الحفظ، فإنها تسقط وتطيح عنه من غير علاج، فلا تساويه في الجناية، فلا يوجب الفدية، إلا أنه يكره لأن فيه تشبهاً بلبس القميص من

---

= قلت: وهي رواية عن أحمد، انظر: المستوعب (١/ ٥٣٦)، مختصر الخرقي مع المغني (٥/ ١٢٨)، الشرح الكبير (٨/ ٢٥٧).

(١) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٢) انظر قول مالك: الاستذكار (١١/ ٣٥)، المنتقى (٢/ ١٩٦)، التاج والإكليل (٣/ ١٤٢). وقول زفر: مختلف الرواية (ل٦١)، المبسوط (٤/ ١٢٥)، البدائع (٢/ ١٨٤)، الهداية (١/ ١٦١)، مجمع الأنهر (١/ ٢٩٤). وقول الشافعي: الإبانة (ل٩٨)، البسيط (ل٧٤)، حلية العلماء (١/ ٤١٦)، البيان (٤/ ١٤٩)، المجموع (٧/ ٢٣٥، ٢٤٢)، فتح الجواد (١/ ٣٤٤). وقول أحمد: المستوعب (١/ ٥٣٦)، مختصر الخرقي مع المغني (٥/ ١٢٨)، الشرح الكبير (٨/ ٢٥٧).

(٣) في (ج): «أو».

(٤) في (ج): «ليس».

(٥) المثبت من (ج)، وهو ساقط في (أ)، (ب).

(٦) انظر: الحاوي (٤/ ٩٧)، حلية العلماء (١/ ٤١٦)، المجموع (٧/ ٢٣٥).

(٧) «أنه»: ساقطة في (ج).

وجه وترفهاً[1] من وجه؛ فيكره لهذا.

قال: وكذا لا بأس أن يلبس الطيلسان[2]، ويتَّزر به لما ذكرنا، ولكن لا يزره[3]، فإن زرَّه[4] يوماً أو أكثر فعليه دم[5] وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، لأنه لما زرَّه[6] فقد انتفع به وترفه كما ينتفع بالمخيط؛ لأنه حينئذ لا يحتاج إلى زيادة تكلف في الحفظ.

ثم عندنا: إنما يجب الدم إذا كان يوماً[7]، وعندهم لا. يأتي بعده[8].

ويكره أن يخلل[9] الإزار والطيلسان أو يعقده، لأن فيه نوع ترفه

---

(١) في (ب): «ترفهاً» بسقوط الواو، وفي (ج): «وترفه».

(٢) الطَيْلَسَانُ: تعريب تالشان، وجمعه: طيالسه، وهو من لباس العجم، مدور أسود. المغرب (ص ٢٩١)، وانظر: الصحاح (٣/ ٩٤٤، مادة: طلس)، مشارق الأنوار (١/ ٣٢٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ١٨٧).

(٣) في (أ)، (ب): «يزرِّره»، والمثبت من (ج)، والكافي والمبسوط والبدائع، كما سيأتي. ويزرّه: زرَّ الرجل القميص زراً، أدخل الأزرار في العرا، وأزرره بالتضعيف مبالغة. المصباح المنير (ص ٢٥٢). وانظر: لسان العرب (٤/ ٣٢١، مادة: زرر).

(٤) في (أ)، (ب): «زرَّره»، والمثبت من (ج)، وانظر: الهامش السابق.

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٨٤)، المبسوط (٤/ ١٢٩)، البدائع (٢/ ١٨٥)، حاشية تبيين الحقائق (٢/ ٥٤).

(٦) في (أ)، (ب): «زوره» والمثبت من (ج)، وانظر: الهامش رقم (٣).

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، بداية المبتدي (١/ ١٦١)، مجمع الأنهر (١/ ٢٩٢).

(٨) أي: يأتي الكلام عن هذه المسألة بعده.

(٩) يخلل: خَلَلْتُ الرِّداءَ خلاً ضممت طرفيه بخلال، والجمع أَخِلَّة. المصباح المنير (ص ١٨٠). وانظر: المغرب (ص ١٥٣)، لسان العرب (١١/ ٤١٤، مادة: خلل).

واستمتاع، فإن فعل ذلك لم يكن عليه فدية؛ لأنه غير لابس للمخيط.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يكره العقد، وكذا إذا غرز أو خلَّل أطراف إزاره؛ لأن فيه مصلحة له[1].

وقال أبو حامد[2] من أصحابه: لا يزرّره ولا يشوكه، ولا يعقد عليه، فإن فعل بشيء من ذلك يجب الفدية، لأنه كالمخيط[3]. فإن اتّزر المحرم بالسراويل واتشح[4] بالقميص فلا بأس به؛ لأن هذا لبس غير معتاد.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٩٩)، المهذب (٢/ ٧٠٩)، البيان (٤/ ١٥٠)، المجموع (٧/ ٢٣٦).

(٢) هناك عدد من فقهاء الشافعية بهذه الكنية كأبي حامد المروروذي، وأبي حامد الإسفرائيني، وأبي حامد الغزالي، وأبي حامد الفقيه، وغيرهم، ولكن الأشهر إثنان: الإسفرائيني، والمروروذي. كما يفهم من قول النووي في تهذيب الأسماء (١/ ٢/ ٢١١) في ترجمة أبي حامد المروروذي: يعرف بالقاضي، بخلاف الإسفرائيني فإنه معروف في كتب المذهب بالشيخ أبي حامد فغلب في الأول استعمال الشيخ وفي الثاني: القاضي. واسم القاضي أبي حامد هذا: أحمد بن بشر بن عامر القاضي العامري.
**قلت**: والاسفرائيني هو: أحمد بن محمد بن أحمد، وقد تقدم (ص ٦٥٥)، والذي ذكره المؤلف هنا غير منسوب. ولكن المراد به الشيخ أبو حامد كما في البيان (٤/ ١٥٠)، والمجموع (٧/ ٢٣٦) فيكون هو الاسفرائيني.

(٣) انظر قول أبي حامد في: البيان (٤/ ١٥٠)، والمجموع (٧/ ٢٣٦).

(٤) التوشُّحُ بالرداء: مثل التأبُّط والاضطباع، وهو أن يُدخل الرجل الثوب من تحت يده اليمنى، فيلقيه على عاتقه الأيسر كما يفعله المحرم، وكذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه. قال ابن الأثير: يتوشح بثوبه، أي: يتغشى به، والأصل فيه من الوشاح وهو شيء ينسج عريضاً من أديم، وربما رصع بالجواهر والخرز، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٤٦، مادة: وشح)، النهاية (٥/ ١٨٧)، المغرب (ص ٤٨٥)، المصباح المنير (ص ٦٦٠).

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز أن يلبس السراويل كيف ما كان، إلا إذا لم يجد إزاراً، فحينئذ يجوز له أن يلبس السراويل ولا فدية عليه، على قول أهل العراق من أصحابه[1]، وهو قول أحمد رحمه الله[2].

وقال المسعودي[3] من أصحابه: إن كان السراويل بحال يمكنه فتقه والاتزار به ولم يفعل، ولبسه قبل الفتق كان عليه الفدية[4].

وعندنا: إذا لم يجد الإزار، ولم يتمكن من أن يتزر به من غير فتق؟ فإن لبسه قبل الفتق يجب الدم، في الرواية[5] المشهورة[6].

وعن الرازي: إذا لبسه من غير فتق عند إعواز[7] الإزار يجوز؛ لأنه

---

(١) انظر: الحاوي (٤/ ٩٨)، المهذب (٧/ ٧٠٩)، المجموع (٧/ ٢٣٩).
(٢) انظر: المغني (٥/ ١٢٠)، الشرح الكبير (٨/ ٢٤٧)، الفروع (٣/ ٣٦٩).
(٣) هو: محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد المسعودي؛ أبو عبد الله المروزي الشافعي، كان حافظاً للمذهب، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة. له شرح مختصر المزني. انظر ترجمته في: الأنساب (١٢/ ٢٥٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٧١)، كشف الظنون (ص ١٦٣٥).
(٤) انظر: الإبانة (ل٩٨)، البيان (٤/ ١٥١). وغير منسوب في الإيضاح (ص ٩١)، وهداية السالك (٢/ ٥٧٥).
(٥) في (ب): «فالرواية المشهورة» وهو خطأ.
(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٦)، التاتارخانية (٢/ ٤٩٢) البحر الرائق (٣/ ٨)، مناسك القاري (ص ٣٠٥). قال في مختلف الرواية (ل٦٦): قال الشافعي: المحرم إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل لا شيء عليه. وعندنا عليه دم.
(٧) إعواز، العَوْز: أن يُعْوِزك الشيء وأنت إليه محتاج، فإذا لم تجد الشيء قلت: أعوزني. قال الجوهري: أعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه. والإعواز: الفقر، والمُعْوِز: الفقير. انظر: العين (٢/ ٢٠٦)، الصحاح (٣/ ٨٨٨، مادة: عوز)، مشارق الأنوار (٢/ ١٠٥)، المغرب (ص ٣٣١).

عاجز بحكم الحال، وإن فتقه ولبسه وستره ليس عليه شيء[1] لما مرَّ.

وقال مالك، وزفر رحمهما الله: لا يجوز لبسه، فإن فعله فعليه دم لأنه مخيط[2].

للشافعي، والرازي رحمهما الله قوله ﷺ: «من لم يجد الإزار فليبس السراويل»[3].

لنا أن حرمة لبس السراويل مع وجود الإزار كحرمة لبس الخف مع وجود النعلين، فإذا عدم النعلين جاز له الخف، لكن بعد القطع من أسفله، فكذا السراويل يجوز لكن بعد الفتق، وهو المراد من الحديث الذي ذكراه[4]؛ لأنه موافق للأصل.

---

(١) انظر: مناسك القاري (ص ٣٠٥)، وقد ذكره الشاشي في حلية العلماء (١/ ٤١٦)، وأشار إليه محب الدين الطبري في القرى (ص ١٩٢).

(٢) انظر: الإشراف (١/ ٢٢٦)، الاستذكار (١١/ ٣١)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٥)، التاج والإكليل (٣/ ١٤٣). وانظر قول زفر في: مناسك القاري (ص ٣٠٤). وعزاه في الاستذكار (١١/ ٣٢)، وبداية المجتهد (١/ ٣٣٤)، والمغني (٥/ ١٢٠)، والبيان (٤/ ١٥١)، والقرى (ص ١٩٢) لأبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس بلفظ: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس خفين». البخاري: اللباس، باب (١٤) السراويل، (الفتح ١٠/ ٢٧٢)، مسلم: الحج، باب (١) ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح له وبيان تحريم الطيب عليه (٢/ ٨٣٥)، أبو داود: المناسك، باب (٣٢) ما يلبس المحرم (٢/ ٤١٣)، الترمذي: الحج، باب (١٩) ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين (٣/ ١٩٥)، النسائي: المناسك، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (٥/ ١٠١)، ابن ماجه: المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين (٢/ ٩٧٧)، أحمد (١/ ٢١٥).

(٤) في (ج): «ذكره».

ولا يجوز لبس القميص، وإن لم يجد الإزار بالاتفاق[1]؛ لأن هنا يمكنه أن يلبسه على صفة الميزر[2] بخلاف السراويل.

فإن وجد إزاراً بعد لبس السراويل لزمه خلعه[3] على ما ذكرنا من أصل[4] الشافعي والرازي رحمهما الله على الأصح، فإن لم يفعل وجب عليه الفدية على اختلاف الأصلين في القلة والكثرة على ما يأتي.

ولا يجوز لبس الخفين والجوربين لما مرَّ من الحديث[5]، فإن لم يجد النعلين فلا يجوز له لبس الخفين، إلا أن يقطعهما على ما مرَّ من أسفل الكعبين، فإن لبسهما قبل القطع فعليه الدم على اختلاف الأصلين وهو قول مالك رحمه الله[6].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥٧)، مراتب الإجماع (ص ٤٢)، الإفصاح (١/ ٢٨٣).

(٢) في (ج): «المتزر».

(٣) في (ج): «خلعه لما مر من الحديث».

(٤) وهو قوله ﷺ: «من لم يجد الإزار فيلبس السراويل».

(٥) الواقع أنه لم يمر من قبل حديث يدل على ما ذكر المؤلف، ولعله أراد ما رواه البخاري: الحج، باب (٢١) مالا يلبس المحرم من الثياب، (الفتح ٣/ ٤٠١)، ومسلم: الحج، باب (١) ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (٢/ ٨٣٤): أن رجلاً قال يا رسول الله: ما يلبس المحرم من اللباس؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس».

(٦) انظر: الإشراف (١/ ٢٢٥)، المنتقى (٢/ ١٩٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٤٢٣).

وقال أحمد رحمه الله: لا فدية عليه إذا لم يجد النعلين[1]، كما في السراويل على أصل الشافعي رحمه الله.

[قال][2]: فإنْ وجد النعلين بعد لبس الخفين المقطوعين يجوز الاستدامة على ذلك عندنا[3]؛ لأنه حينئذ بمنزلة المداس[4] والصَّنْدل[5] والجمجم[6]، ويجوز لبس هذه الأشياء مع وجود النعلين فكذا هنا.

والأصحّ المنصوص عن الشافعي رحمه الله أنه لا تجوز الاستدامة عليها لزوال العذر[7].

قال: ولا بأس أن يلبس المحرم الخز[8] ـــــــــــــــــ

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (٣/ ١١١ ــ ١١٢)، المقنع (٨/ ٢٤٦)، غاية المنتهى (١/ ٣٩٩). وهو من مفردات المذهب. قال محمد بن علي المقدسي في نظمه للمفردات: (المنح الشافيات ١١/ ٣١):

وعادم النعلين في الإحرام ... يلبس خفين على التمام
من غير قطع لهما كلا ولا ... فدية في هذا على من فعلا

(٢) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٣) انظر: مناسك القاري (ص ٣١٠).

(٤) المَدَاسُ: الذي ينتعله الإنسان. المصباح المنير(ص ٢٠٣). وانظر: القاموس المحيط (٢/ ٢٢٥، مادة: دوس).

(٥) الصَّنْدَلَةُ: كلمة أعجمية وهي شبه الخف، ويكون في نعله مسامير، والجمع: صنادل. المصباح المنير (ص ٣٣٦).

(٦) الجُمْجُمُ: للمداس، معرب. القاموس المحيط (٤/ ٩٣، مادة: جم).

(٧) الأم (٢/ ١٢٦)، البيان (٤/ ١٥٣)، المجموع (٧/ ٢٤٠)، فتح الجواد (١/ ٣٤٥).

(٨) الخَزُّ: اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها. المصباح المنير (ص ١٦٨). وانظر: لسان العرب (٥/ ٣٤٥، مادة: خزز).

والقصب[1] لأنه ثوب مباح. روي: أن محمد ابن الحنفية كان واقفاً بعرفة وعليه مطرف[2] [3] خزٌ[4].

وجاز أن تلبس المرأة الحرير وكل ما شاءت؛ لما روي: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُلبس نساءه الذهب والحرير في الإحرام[5].

وعن عطاء أنه يكره لبس الحُلي، ولا بأس بالهميان[6] والمنطقة[7] والسيف والمصحف للمحرم[8].

---

(١) القَصَبُ: ثياب تُتخذ من كتَّان، رقاقٌ ناعمةٌ، واحدها قَصبيّ، مثل عربي وعَرَب. لسان العرب (١/ ٦٧٧، مادة: قصب)، وانظر: العين (٥/ ٦٧)، المصباح المنير (ص ٥٠٤).

(٢) المُطْرَفُ: ثوب مُرَبَّعٌ من خزٍّ له أعلام. تهذيب الألفاظ (ص ٦٧٠)، وانظر: الصحاح (٤/ ١٣٩٤، مادة: طرف)، النهاية (٣/ ١٢١).

(٣) في (أ): «مطرق».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ١٥٥)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ١١٤).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٢٠) بسنده عن نافع: «أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحُلي وهن محرمات». وفي موضع آخر (٤/ ١/ ١١٠): «أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات».

(٦) الهِمْيَانُ: التِّكَّة، وقيل للمنطقة هميان، ويقال للذي تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط هميان. قال الأزهري: وهو دخيل معرب. تهذيب اللغة (٦/ ٣٣٢)، وانظر: لسان العرب (١٣/ ٤٣٧، مادة: همن)، المصباح المنير (ص ٦٤١).

(٧) المِنْطَقُ: كلُّ شيء شددت به وسطك. والمِنْطَقَةُ اسم خاص. العين (٥/ ١٠٤). وانظر: الصحاح (٤/ ١٥٥٩، مادة: نطق)، المصباح المنير (ص ٦١٢).

(٨) أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٢١) عنه: كان يكره أن تلبس المحرمة الحلي.
وعنه: لا بأس أن يتقلد المحرم بالسيف إذا خاف. أخرجه سعيد بن منصور كما ذكر محب الدين الطبري (ص ١٩٦).
وعنه: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم. أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٣٣)، والبيهقي (٥/ ٦٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠ ـ ٥١) مقتصراً على الهميان.

وقال مالك رحمه الله: إن كان فيه نفقته لا بأس به؛ لما فيه من الضرورة. وإن كان فيه غير ذلك يكره[1].

وعنه أنه عليه الفدي[2]، وأصحابه يحكون عنه أنه يجوز ذلك[3].

لنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها، وعن ابن عباس، وجماعة من السلف والتابعين رضي الله عنهم[4].

[قال][5]: لا يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بعُصفر أو ورس أو زعفران، فإن لبس ذلك والثوب مصبوغ من واحد من ذلك فعليه الفدية؛ على ما مرَّ. وإن كان أقل من ذلك فصدقة.

وإن كان[6] غير مشبع قد نفض[7] فلا شيء عليه؛ لما مرَّ في فصل الإحرام.

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، الكافي (١/ ٣٨٨)، المنتقى (٢/ ١٩٩)، التاج والإكليل (٣/ ١٤٧).

(٢) في (ج): «الفدية». وفي التفريع (١/ ٣٢٤): فإن شد لنفقة غيره دون نفسه افتدى.

(٣) المدونة الكبرى (١/ ٣٥٠)، المنتقى (٢/ ١٩٩)، التاج والإكليل (٣/ ١٤٧).

(٤) يعني أنهم كلهم لا يرون بأساً في لبس الهميان والمنطقة. قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم وقول جماعة من التابعين كمجاهد وطاووس وسعيد بن جبير في المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٥٠ ـ ٥١)، المحلى (٧/ ٤٠٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٦٩)، الاستذكار (١١/ ٤٢)، البدائع (٢/ ١٨٦).

(٥) في جميع النسخ: «قالوا»، وهو خطأ؛ لأنه يوهم أن الكلام الذي يلي هذه العبارة هو من قول عائشة وابن عباس وجماعة من التابعين، وليس الأمر كذلك، وإنما أراد المؤلف أن يستدل على مسألة المنطقة والهميان بأقوال من مضى ذكرهم، وأما الكلام الجديد فمستأنف وهي مسألة جديدة، فلعله تصحيف وقع من النساخ، والصواب ما أثبته بين المعكوفتين، والله أعلم.

(٦) قوله: «واحد من ذلك... وإن كان». ساقط في (ج).

(٧) في (ب): «نقص».

وقال الشافعي رحمه الله: إن كان معصفراً[1] جاز ولا فدية عليه[2]، وهو قول أحمد رحمه الله[3]؛ لأنه لون ولا طيب فيه.

وإن كان مصبوغاً بغير العصفر وكان بحال إذا عرق فيه ينفض[4] عليه وجب عليه الفدية عنده[5].

وقال مالك رحمه الله: تجب عليه الفدية كيف ما كان؛ للنهي الوارد في الثوب المصبوغ[6].

لنا أن المعصفر في معنى الوَرْس والزعفران[7] فإن له رائحة يستلذ بها، فيلحق بهما احتياطاً، بخلاف ما إذا كان منفوضاً فإنه قليل، وذلك معفو.

---

(١) في (ج): «مصفراً».

(٢) الأم (٢/ ١٢٧)، البيان (٤/ ١٥٨)، المجموع (٧/ ٢٥٦)، هداية السالك (٢/ ٦٠٤).

(٣) انظر: المغني (٥/ ١٤٤)، الشرح الكبير (٨/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦)، الإنصاف (٨/ ٣٦٥). قال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٣٨): اختلفوا في العصفر، فجملة مذهب مالك أن العصفر ليس بطيب، ويكره للحاج استعمال الثوب الذي ينتقض في جلده، فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه.

(٤) في (ج): «ينقض».

(٥) انظر: حلية العلماء (١/ ٤١٩).

(٦) قال الباجي في المنتقى: (٢/ ١٩٨): فإن لبسه فالظاهر من مذهب مالك رحمه الله، وما يحتج به أصحابه العراقيون: أن الفدية تجب عليه. وقال القاضي أبو محمد: إن من أصحابنا من يوجب به الفدية، ويجعله مقارناً للطيب. وقال أشهب: لا فدية فيه.

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٦)، البدائع (٢/ ١٨٥)، الهداية وشرحه فتح القدير (٢/ ٤٤٣).

وعن أبـي يوسف رحمه الله: لا ينبغي للمحرم أن يتوسده[1].

ولا بأس للمرأة أن تغطي سائر جسدها بما شاءت من الثياب المخيطة وغيرها، وتلبس الخفين أيضاً، غير أنها لا تغطي وجهها. وقد مرَّ في الإحرام.

وأمـا القفـازيـن فـلا يكـره عنـدنـا[2]، وهـو أحـد قـولـي الشـافعـي رحمه الله[3].

والقول الثاني: لا يجوز لها[4] تستُّرها بهما، فيصير كالوجه.

لنا قوله ﷺ: «إحرام المرأة في وجهها»[5].

ثُـمَّ عنـده علـى القـوليـن: لـو أدخلـت اليـديـن فـي الكميـن فـلا شـيء عليها[6].

---

(١) في البدائع (٢/ ١٨٥): قال أبو يوسف في الإملاء: لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوباً مصبوغاً بالزعفران ولا الورس، ولا ينام عليه. وقال في مواهب الجليل (٣/ ١٥١): وقال مالك في الموازية: لا ينام المحرم على شيء مصبوغ بورس أو زعفران من فرش أو وسادة إلا أن يغشيه بثوب كثيف.

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٨)، البدائع (٢/ ١٨٦)، البناية (٣/ ٥٩٥).
**قلت**: وقد ورد النهي عن لبس القفازين في حديث ابن عمر عند أبـي داود وغيره كما تقدم (ص ٢٢٩) هامش (١). وانظر أيضاً: هامش (٥)، وفيه عند البخاري «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

(٣) انظـر: الإبـانـة (ل٩٨)، المهـذب (٢/ ٧١١)، حليـة العلمـاء (١/ ٤١٧)، البيـان (٤/ ١٥٦)، المجموع (٧/ ٢٤٠).

(٤) في (ج): «لها أن».

(٥) تقدم (ص ٣٥٥).

(٦) في (ج): «فلا فدية فيه».

## فصل

## في تغطية الرأس

قال: ولا يجوز تغطية الرأس؛ لما مرَّ في فصل الإحرام من الحديث[1].

ولو غطَّى ربع رأسه فصاعداً يوماً فعليه دم[2]؛ لأن الربع يقوم مقام الكل على ما عرف، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة لخفة الجناية.

وعن محمد رحمه الله: أنه لا يجب الدم حتى يغطي أكثر رأسه[3]. وهو قول مالك[4] رحمه الله. إلا أن مالكاً اعتبر الانتفاع به وإن قل، ومحمد رحمه الله ما اعتبر، والوجه فيه: أن الأكثر يقوم مقام الكل لا الربع.

وقال الشافعي وأحمد: تجب الفدية كاملة بأصل التغطية[5] وإن قلَّ؛

---

(١) لعل المؤلف يشير إلى حديث: «المحرم أشعث أغبر»، فقد ذكره في فصل الإحرام (ص ٣٢٨)، ولكن هناك ما هو أصرح منه كما في الذي وقصته دابته، ومنه: «لا تخمروا وجهه ورأسه»، فإنه سيذكره قريباً (ص ٧٠٩).

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٨٢)، المبسوط (٤/ ١٢٨)، البدائع (٢/ ١٨٧)، مجمع الأنهر (١/ ٢٩٢).

(٣) ذكر ذلك ابن سماعة في نوادره، انظر: البدائع (٢/ ١٨٧)، مجمع الأنهر (١/ ٢٩٢)، حاشية تبيين الحقائق (٢/ ٥٤). وهو قول أبي يوسف. انظر: المبسوط (٤/ ١٢٨)، حاشية ابن عابدين على البحر (٣/ ٨).

(٤) في المدونة (١/ ٣٤٤)، قلت: (القائل سحنون) لابن القاسم: أرأيت لو أن محرماً غطى وجهه، أو رأسه، ما قول مالك فيه؟، قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء، وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى. ونقله ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٤٦). وفي مواهب الجليل (٣/ ١٤٢): سواء غطى رأسه أو بعضه، خلافاً لأبي حنيفة.

(٥) انظر: المهذب (٢/ ٧٠٧)، الإبانة (٤/ ١٤٧)، المجموع (٧/ ٢٣٣)، هداية =

اعتباراً بمسح الرأس على أصله[1]، وأنها غير مقدرة في الزمان أيضاً.

وعندنا مقدرة، ما لم يكن يوماً أو ليلة[2] لا يلزمه دم. وإن كان أقل من ذلك لزمه صدقة، وإنما قدرنا بيوم كامل أو ليلة؛ لأن كمال الترفه لا يحصل إلا بيوم كامل فتوجب كمال الدم، وإن كان أقل من يوم تجب صدقة. نصف صاع من برّ كما في صدقة الفطر[3]. تمامه يأتي في الفصل الذي يليه.

وكذا الحكم في الوجه: عندنا لا يجُوز تغطيته، ولو غطاهُ تجب الفدية[4] كما في الرأس.

وقال مالك رحمه الله: لا يغطي، ولكن لو غطاه لا تجب الفدية[5]، ومن أصحابه من قال فيه روايتان[6].

وقال الشافعي رحمه الله: يجوز للرجل تغطية الوجه، ولا فدية

---

= السالك (٢/ ٥٦٥)، المغني (٥/ ١٥١)، المقنع (٨/ ٢٣٥)، الإنصاف (٨/ ٢٣٥).

(١) أي أصل الشافعي على أن مسح الرأس يقع على ما يطلق عليه إسم المسح وإن قل. انظر: التنبيه (ص ١٨)، حليه العلماء (١/ ٧٦)، التهذيب (١/ ٢٤٩).

(٢) في (ج): «ليلة كاملة».

(٣) انظر: مختلف الرواية (ل٦٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٧)، الهداية (١/ ١١٥)، المختار (١/ ١٢٣).

(٤) الكافي (الأصل ٢/ ٤٨١)، مختلف الرواية (ل٦٦)، المبسوط (٤/ ١٢٨)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الخامس)، البدائع (٢/ ١٨٥).

(٥) قوله: «كما في الرأس. . . الفدية». ساقط في (ج).

(٦) انظر: المنتقى (٢/ ١٩٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٤٢١). وفي الاستذكار (١١/ ٤٥) روى عن مالك: من غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي. انظر: تعليق رقم (٤) من الصفحة السابقة.

فيه[1]، وهو أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله[2].

والوجه فيه: قوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»[3].

وعن عثمان، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا ينامون وهم مُحرمون ويغطون وجوههم[4].

---

(١) انظر: الوسيط (٢/ ٦٨٠)، حلية العلماء (١/ ٤١٧)، البيان (٤/ ١٤٦)، المجموع (٧/ ٢٤٤).

(٢) انظر: المغني (٥/ ١٥٣)، الشرح الكبير (٨/ ٢٤٣)، الفروع (٣/ ٣٦٦)، شرح الزركشي (٣/ ١٣٦).

(٣) أسنده سعيد بن منصور. ومن طريقه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١١٦)، وابن حزم في المحلى (٧/ ١٠٢) عن سفيان ابن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٧) من طريق هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر به. وذكره في المعرفة (٤/ ٧). وقال: وروي ذلك عنه في المرأة مرفوعاً، وهو ضعيف. وقد تقدم في (ص ٣٥٥).

(٤) عن الفرافصة بن عمير الحنفي أنه: «رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم». أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٢٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ٤٠٩)، والبيهقي في السنن (٥/ ٥٤)، والمعرفة (٤/ ١٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٤٤)، وذكره ابن المنذر في الإقناع (١/ ٢١٤).

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن الفرافصة قال: رأيت عثمان، وزيداً، وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٢٥). ومن طريقه ذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ١٠١).

وأخرج البيهقي بسنده عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم.

**قلت**: ذكره أبو الليث في مختلف الرواية (ل٦٦) عن عثمان وابن عمر وابن =

ولنا قوله ﷺ في المحرم الذي وقصتْ[1] به ناقته، واندقت عنقه ومات: «لا تخمروا وجهه ورأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[2].

دل أن إحرامه فيهما جميعاً. وما رووه[3] من الحديث ليس فيه نفي الإحرام عن وجه الرجل، وما فعلته الصحابة رضي الله عنهم كان ذلك لعذر، ويجوز عندنا لعلة العذر.

قال: وسواء فعل ذلك ناسياً أو ذاكراً تجب الفدية عندنا[4]، وبه قال[5] مالك[6] رحمه الله.

---

= الزبير. ووجد خلاف ذلك عن ابن عمر، ففي الموطأ (١/ ٣٢٧) عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان يقول: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم». وذكر قول ابن عمر ابن حزم في المحلى (٧/ ١٠٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٤٦).

(١) وقصت، الوَقَصُ: دق العنق وكسرها. وقصت الناقة براكبها وقصاً رمتْ به فدقَّت عنقه. المغرب (ص ٤٩١)، المصباح المنير (ص ٦٦٨)، وانظر: الصحاح (٣/ ١٠٦١، مادة: وقص)، النهاية (٥/ ٢١٤).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مسلم: الحج، باب (١٤) ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٥)، والنسائي: المناسك، باب تخمير المحرم وجهه ورأسه (٥/ ١١٢)، وابن ماجه: المناسك، باب المحرم يموت (٢/ ١٠٣٠)، وابن الجارود (ص ١٨٠)، وابن حبان (٥/ ١٠٩). وأخرجه من غير لفظة «وجهه»: البخاري: الجنائز، باب (١٩)، (الفتح ٣/ ١٣٥)، وغيره.

(٣) في (ج): «رواه».

(٤) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٧٠) مختلف الرواية (ل٦٦)، البدائع (٢/ ١٨٨، ١٩٥)، التاتارخانية (٢/ ٤٩٣)، لباب المناسك (ص ٢٩٨).

(٥) في (ج): «أخذ».

(٦) انظر: الاستذكار (١٣/ ٣٠٦)، المنتقى (٢/ ٢٤٠). وقال في المدونة (١/ ٣٤٤): قال مالك: من غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً فنزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه حتى ينتفع به فعليه الفدية.

وقال الشافعي، والثوري رحمهما الله: إن لبس أو تطَّيب ناسياً لإحرامه، أو جاهلاً، فإن ذلك لا يجوز[1]، ولا كفارة عليه[2]؛ لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[3].

لنا أنه ارتكب ما هو محظورُ إحرامِهِ، فيستوي فيه العمد والخطأ والنسيان اعتباراً بقتل الصيد وتقليم الأظفار؛ ولأن حالة الإحرام مذكرة له بخلاف الصوم. وما رواه من الحديث؟ المراد منه رفع الإثم لا رفع الحكم.

---

(١) عبارة المؤلف ـ بقوله: «لا يجوز» ـ موهمة، وهي هكذا في جميع النسخ. فلعل مراده أنه لا يجوز فعل ذلك، وأن النسيان والجهل لا يبيحان الفعل ولكنهما يسقطان الإثم والكفارة، وإلا فتعبير الفقهاء عادة في مثل هذا الأمر بالجواز بلا كفارة، والله اعلم.

(٢) انظر: الإبانة (ل٩٩)، المهذب (٢/ ٧٢٦)، البيان (٤/ ١٩٧)، المجموع (٧/ ٣١٤)، الغاية القصوى (١/ ٤٥٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٥). وقول الثوري ذكره في المحلى (٧/ ١٠٠)، والبيان (٤/ ١٩٧)، والمغني (٥/ ٣٩١)، والمجموع (٧/ ٣١٦)، والقرى (ص ١٩)، إلا أنه ذكر في المغني والقرى عن الثوري أن عليه الفدية، بخلاف ما ذكره المؤلف.
قلت: وعن أحمد روايتان، والأشهر أن لا فدية عليه. انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٨)، المغني (٥/ ٣٩١)، الشرح الكبير (٨/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه عن ابن عباس بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان»: ابن ماجه: الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩)، وابن حبان (٩/ ١٧٤)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٧٠)، والكبير (١١/ ١٣٤)، والدارقطني (٤/ ١٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦، ٦١/ ١٠). والحديث ضعفه الإمام أحمد وابن نصر المروزي وأبو حاتم الرازي. انظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٨٣)، المقاصد الحسنة (ص ٢٢٩)، تذكرة الموضوعات (ص ٩١)، وكشف الخفاء (١/ ٤٣٣). وصححه ابن حبان، والحاكم، وحسنه النووي في روضة الطالبين (٨/ ١٩٣)، والألباني في الإرواء (١/ ١٢٣).

فإنْ عصب[1] رأسه بشيء؟ يكره؛ وذلك لأن فيه ستر بعض الرأس. فإن فعل ذلك يوماً كاملاً فعليه صدقة[2] لخفة الجناية بناء على ما ذكرنا.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يغطي رأسه بخَيط ولا غيره؛ لما مرَّ من أصله: أن القليل منه كالكثير[3]. إلا أنه قال بعض أصحابه: إن عصبه بخيط فلا فدية فيه؛ لأنه لم يقصد به السِّتر. وإن عصبه بعصابة فعليه الفدية لأنه يقصد به الترفه[4].

وكذا لو كان على رأسه جراحة فشد على رأسه خرقة، فعليه الفدية عنده[5]؛ لأن فيه تغطية الرأس وإن قل.

وعندنا يُخرَّج[6]، ويجب بقدر ذلك على ما بيّنا، لكن فدية الاضطرار

(١) عَصَّبَ، العصْب: الشّد، ومنه عصابة الرأس لما يشد به، ويسمى بها العمامة. قال ابن فارس: عَصَب: العين والصاد والباء أصل صحيح واحد يدل على ربط شيء بشيء مستطيلاً أو مستديراً. وقال: العصب: الطيُّ الشديد. المغرب (ص ٣١٦)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٣٦، مادة: عصب)، وانظر: الأفعال (٢/ ٣٧٣)، المصباح المنير (ص ٤١٣).

(٢) الكافي (الأصل ٢/ ٤٨٢)، المبسوط (٤/ ١٢٧)، البدائع (٢/ ١٨٧).

(٣) انظر: (ص ٧٠٦).

(٤) انظر: الإبانة (ل٩٧)، البيان (٤/ ١٤٧)، روضة الطالبين (٣/ ١٢٥)، فتح الجواد (١/ ٣٤٤).

(٥) انظر: الأم (٢/ ١٧٤)، البيان (٤/ ١٤٩)، المجموع (٧/ ٢٣٨)، فتح الجواد (١/ ٣٤٤)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/ ١٦٠).

(٦) لعل مراده هنا أن هذه المسألة تخرَّج عندهم على ما سبق أن ذكره في بداية الفصل بحيث إن قدر هذه الفدية يكون بقدر الجناية فإن غطى ربع الرأس فصاعداً يوماً فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة لخفة الجناية كما ذكر ذلك في (ص ٧٠٦). وانظر: البحر الرائق (٣/ ٨).

لا[١] فدية الاختيار[٢]، على ما يأتي.

فإنْ غطى رأسه بشيء مما لا يلبسه الناس عادة كإجّانة[٣] أو عدل[٤] أو طاسة[٥] أو مكتل[٦] وما أشبه ذلك؟ فلا شيء عليه[٧]؛ لأنه لا يقصد به تغطية الرأس، وإنما يقصد به الحمل وغيره.

ونص الشافعي رحمه الله على أنه يجب به الفدية[٨] لأنه ستر رأسه،

---

(١) «لا»: ساقطة في (ج).

(٢) سيأتي ذكر التفريق بين فدية الاضطرار وفدية الاختيار (ص ٧٢٢)، وما بعدها.

(٣) الإجَّانَةُ: المركن وهو شبه لقن وهو الإناء الذي تغسل فيه الثياب، وجمعها أجاجين. انظر: المغرب (ص ٢١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ٤)، الصحاح (٥/ ٢٠٦٨، مادة: أجن)، المصباح المنير (ص ٦).

(٤) عِدْل: بالكسر هو نصف الحِمْل يكون على أحد جنبي البعير ومنه عدلا الجمل. انظر: المغرب (ص ٣٠٦)، لسان العرب (١١/ ٤٣٢، مادة: عدل)، القاموس المحيط (٤/ ١٣).

(٥) الطَّسَاسُ: جمع طسّ، وهو الطَّسْتُ. والطاسُ الإناء الذي يشرب فيه. انظر: الصحاح (٣/ ٩٤٥، مادة: طيس)، المغرب (ص ٢٩٠)، القاموس (٢/ ٢٣٥).

(٦) في (ج): «مكيل». والمِكْتَلُ: شبه الزِّنْبيل، يسع خمسة عشر صاعاً. انظر: الصحاح (٥/ ١٨٠٩، مادة: كتل)، وانظر: العين (٥/ ٣٣٨)، المصباح المنير (ص ٥٢٥).

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٣٠)، البدائع (٢/ ١٨٥)، تبيين الحقائق (٢/ ١٢)، فتح القدير (٢/ ٤٤٥).

(٨) حكى ابن المنذر ذلك عن الشافعي وقال صاحب الشامل: قال أصحابنا هذا لا نعرفه في شيء من كتب الشافعية. وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أن الشافعي نص في بعض كتبه على وجوب الفدية فيه. انظر: حلية العلماء (١/ ٤١٦)، البيان (٤/ ١٤٨)، المجموع (٧/ ٢٣٣). وقال في الحاوي الكبير (٤/ ١٠٢): إن قصد به تغطية رأسه فعليه الفديه، وإن لم يقصد ذلك ففي وجوب الفدية وجهان.

كما إذا ستر[1] رأسه[2] بالطين.

وقال الشيخ أبو إسحاق[3]، والقاضي أبو الطيب من أصحابه: إنه لا فدية عليه[4] لما ذكرنا.

ولو انغمس المحرم في الماء حتى علا الماء رأسه فلا بأس به، وليس عليه شيء.

وقال مالك رحمه الله: عليه الفدية لأنه ستر رأسه[5].

وكذا لو دخل في محمل أو عمَّارية[6] فاستظل بها من غير أن يمس

---

(١) في (ج): «ستره».

(٢) «رأسه»: ساقطة في (ج).

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي؛ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، (٣٩٣ ـ ٤٧٦هـ)، رحل في طلب العلم. وله تصانيف منها: المهذب، التنبيه، اللُّمع، طبقات الفقهاء، وغيرها. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢/ ١٧٢)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢)، طبقات الشافعية (٤/ ٢١٥)، والمنتخب من السياق لتاريخ نيسابور للصريفيني (ص١٢٤).

(٤) انظر قول أبي إسحاق في: المهذب (٢/ ٧٠٧). وقول أبي الطيب في البيان (٤/ ١٤٨).

(٥) انظر: التاج والإكليل (٣/ ١٥٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٣). وقال في المنتقى (٢/ ١٩٤) إنه محظور عند مالك. وفي المدونة الكبرى (١/ ٣٤٣): كره ذلك مالك. وفي الكافي (١/ ٣٨٧): لا يغمس في الماء رأسه، وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك، وأجاز ابن وهب وأشهب ذلك، وعلى جواز الانغماس أكثر العلماء.
قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٦٠): انفرد مالك فقال: يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء.

(٦) **العمَّاريَّةُ**: قال النووي في المجموع (٣/ ٢٣٢): ضبطها جماعة من الفقهاء الذين =

رأسه جاز عندنا وعند الشافعي رحمه الله[1].

وقال مالك، وأحمد رحمهما الله: لا يجوز[2]، وإن فعل ذلك فعليه الفدية؛ لما روي أن رجلاً أحرم فرفع ثوباً بعُود واستتر به من حرّ الشمس، فقال ﷺ: «أَضْحِ[3] لمن أحرمت له»[4].

---

= تكلموا بألفاظ المهذب بتشديد الميم والياء، وضبطها غيرهم بتخفيف الميم وهو الأجود، وقد أوضحته في التهذيب، وهو: مركب صغير على هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته. وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ٤٣)، المصباح المنير (ص ٤٢٩).

(١) انظر: بداية المبتدي (١/ ١٣٩)، البناية (٣/ ٤٨٥)، البحر الرائق (٣/ ٨)، الإبانة (ل٩٧)، الوسيط (٢/ ٦٧٩)، البيان (٤/ ٢٠٧)، المجموع (٧/ ٢٣٣)، حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح (ص ٨٨).

(٢) انظر: الإشراف (١/ ٢٢٦)، الكافي (١/ ٣٨٧)، الاستذكار (١١/ ٤٧)، مواهب الجليل (٣/ ١٤٤)، مختصر الخرقي (٣/ ١٢٠ ـ ١٢٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٥)، المغني (٥/ ١٢٩)، الإنصاف (٨/ ٢٣٦).

(٣) أضح: قال أبو عبيد: المحدثون يقولونه بفتح الألف، وكسر الحاء من أضحيت. وقال الأصمعي: وإنما هو: إِضْحَ لمن أحرمت له ــ بكسر الألف وفتح الحاء ــ من ضحيتُ فأنا أضحي. قال أبو عبيد: وهو عندي على ما قال الأصمعي، لأنه إنما أمره بالبروز للشمس، وكره له الظلال، ومن هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾، وأما أَضْحِ من أضحيت فإنما يكون هذا من الضحاء، يقال: أقمت بالمكان حتى أضحيتُ. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٣٠٨)، وانظر: غريب الحديث للخطابي (٣/ ٢٤٧)، ولابن الجوزي (٢/ ٧)، ومجمل اللغة (١/ ٥٧٤، مادة: ضحا).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٢٦)، وسعيد بن منصور كما ذكر المحب الطبري في القرى (ص ١٩٩)، والأثرم كما ذكر ابن قدامة في المغني (٥/ ١٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٠) عن ابن عمر موقوفاً. والمؤلف ذكره مرفوعاً. وقد عارضه حديث أم الحصين، قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، =

وعن مالك رحمه الله: إن كان المحمل موضوعاً على الأرض فلا بأس به، لأنه كالبيت، وإن كان على البعير فعليه الفدية[1].

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه لا فدية عليه[2].

لنا ما روي عن أم الحصين[3] أنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ راكباً على ناقته وهو محرم، ومعه بلال، وأسامة، أحدهما يقود زمام[4] ناقته، والآخر يظله بثوبه من الشمس حتى رمى»[5].

---

= فرأيت أسامة وبلالاً أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ في رمي جمرة العقبة». أخرجه مسلم، وغيره كما سيأتي.

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٤٢٠)، مواهب الجليل (٣/ ١٤٤). قال ابن عبد البر في الكافي (١/ ٣٨٧): ولا يستظل على المحمل، فإن فعل فقد اختلف قول مالك في ذلك، وأصحه عنه أن الفدية عليه استحباباً غير واجبة.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٥)، الشرح الكبير (٨/ ٢٣٩)، الفروع (٣/ ٣٦٤).

(٣) هي: أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية الصحابية، حجت مع النبي ﷺ حجة الوداع، وشهدت الخطبة وروتها، وروت غير ذلك. انظر: الاستيعاب (٤/ ٤٢٦)، أسد الغابة (٧/ ٣١٨)، الإصابة (٤/ ٤٢٤)، والتهذيب (١٢/ ٤٦٣).

(٤) الزِّمَامُ: للإبل، والخطام ما تشد به رؤسها من حبلٍ أو سيرٍ ونحوه ليقاد ويساق به. قال الجوهري: الزمام: الخيط الذي يُشدُّ في البُرةِ، أو في الخشَاش، ثم يشدُّ في طرفه المِقودُ، وقد يسمى المِقْود زماماً. مشارق الأنوار (١/ ٣١١)، الصحاح (٥/ ١٩٤٤، مادة: زمم)، وانظر: المغرب (ص ٢١٠)، المصباح المنير (ص ٢٥٦).

(٥) أخرجه مسلم: الحج، باب (٥١) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٢/ ٩٤٤)، وأبو داود: المناسك، باب (٣٥) في المحرم يظلل (٢/ ٤١٦)، والنسائي: المناسك، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٥/ ٢١٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٢)، والفاكهي (٤/ ٢٨٦)، وابن حبان (٦/ ١٠٧)، والطبراني =

ولأنه غير ساتر رأسه[1] حقيقة، فصار هذا كما إذا قعد تحت خيمة، فإنه يجوز بالإجماع[2].

وأجمعوا[3] على أنه لو كان زماناً يسيراً لا تجب فيه الفدية كما لو استظل بيده.

وإن خضب رأسه بالحناء فعليه الفدية[4] لأنه طيب لا بالتغطية.

وفي الطيب خلافاً لهما[5]، إلا أن أصحاب الشافعي رحمه الله قالوا: إن كان الخضاب أو غيره من النورة والطين ونحو ذلك ثخيناً يمنع النظر إلى الرأس ففيه الفدية بالتغطية لا بالطين، وإن كان رقيقاً لم تجب به الفدية[6].

---

= (٢٥/ ١٥٧)، والبيهقي (٥/ ٦٩، ١٣٠). قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٧٠): وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٣٤) فأخطأ. وقد أوضح ابن عبد الهادي خطأه فيه فشفى وكفى.

(١) «رأسه»: ساقطة في (ج).

(٢) انظر: الاستذكار (١١/ ٤٦)، المغني (٥/ ١٣١)، مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (٢١/ ٢٠٧).

(٣) لم أقف على هذا الإجماع بعد البحث والمطالعة.

(٤) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٦)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٩) التجريد (ل٢٣٢)، البدائع (٢/ ١٩١)، بداية المبتدي وشرحه الهداية (١/ ١٦٠). وكان مالك يرى الحناء طيباً. انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٤٣).

(٥) أي أن القول بأن الحناء طيب عند الحنفية خلافاً للشافعي وأحمد. وسيذكر المؤلف ذلك في (ص ٧٢٧ فما بعدها).

(٦) انظر: البيان (٤/ ١٤٨)، المجموع (٧/ ٢٣٣ ــ ٢٣٤)، هداية السالك (٢/ ٥٦٩). شرح روض الطالب من أسنى المطالب لأبي يحيى الأنصاري (١/ ٥٠٩).

ويجوز للمحرم حك رأسه وجلده[1]، غير أنه يرفق في حك رأسه كيلا يقتل به القمل لأن الرأس محله، وله أن يحك رأسه شديداً إلا أن لا[2] يأمن من قتل قملة فإنه يحترز عن ذلك.

ولا يجوز للمرأة أن تستر وجهها لما مرَّ، ولها أن تسدل ثوباً أو خماراً متجافياً[3] عن الوجه، وقد مرَّ ذلك[4] [5].

## فصل

## في معرفة اتحاد[6] اللبس وتعدده وغيره من الجنايات

قال: ولو جمع المحرم اللباس كله: الخفين[7] والعمامة والسراويل وغير ذلك في يوم واحد فعليه دم واحد[8]؛ لوقوعه على جهة واحدة وسبب واحد، فصار كجناية واحدة وجمع واحد، ولهذا قلنا: لو أحرم وهو لابس، وتركه على نفسه يوماً أو أكثر فعليه كفارة واحدة؛ لما ذكرنا،

---

(١) قلت: في الموطأ (١/ ٣٥٨) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تُسأل عن المحرم: أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحككه وليشدد، ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككتُ.

(٢) في (أ)، (ب): «إلا أن يأمن» وهو خطأ، والمثبت من (ج).

(٣) **الجَفَا**: البُعد عن الشيء، جفاهُ إذا بعد عنه، وأجفاه إذا أبعده. لسان العرب (١٤/ ١٤٨، مادة: جفا)، وانظر: النهاية (١/ ٢٨٠)، القاموس (٤/ ٣١٤).

(٤) «ذلك»: ساقطة في (ج).

(٥) انظر: (ص ٣٥٦).

(٦) في (ج): «اتخاذ».

(٧) «الخفين»: ساقطة في (ج).

(٨) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٨١)، المبسوط (٤/ ١٢٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٠)، البدائع (٢/ ١٨٨).

ولأن[1] للبقاء على اللبس حكم الابتداء[2].

وعلى هذا لو مرض فاحتاج إلى اللبس بالليل لدفع الحرّ أو[3] البرد فجعل يلبسه ليلاً وينزعه نهاراً فهذا لبس واحد أيضاً[4]. وكذا لو كانت به حُمّى غبّ[5]، فجعل يلبس يوماً ويوماً لا، فما دامت الحمى قائمة باقية فاللبس متحّد، وإن زالت تلك الحمى وحدثت حمّى أخرى فحينئذ يختلف حكم اللبس لاختلاف السبب[6].

وكذلك اللبس لو كان لأجل العدو فجعل يلبس السلاح، ويقاتل بالنهار، وينزع بالليل، فهذا أيضاً لبس واحد ما لم يذهب هذا العدوّ ويجيء عدوّ آخر[7]؛ لما ذكرنا من اتحاد السبب واختلافه.

ولو لبس ثوباً أو أكثر حتى وجب عليه دم فأراق الدم، ثم لبس بعد ذلك فعليه دم آخر[8] كالوطئين في رمضان إذا تخلل بينهما التكفير[9].

---

(١) في (أ)، (ب): «لما مر أن».

(٢) قوله: «ولأن للبقاء على اللبس حكم الابتداء»: عزاه في شرح النقاية (١/ ٥٠٤) إلى شرح الطحاوي.

(٣) «الحر أو»: ساقطة في (ج).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٦)، فتح القدير (٣/ ٢٨)، البحر الرائق (٣/ ٧).

(٥) غب: الغِبُّ من الحمى: أن تأخذ يوماً وتدع يوماً آخر، وهو مشتق من غب الورد؛ لأنها تأخذ يوماً وترفه يوماً. تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ٥٧). وانظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٧٩، مادة: غب)، الأفعال (٢/ ٤٣٢)، المصباح المنير (ص ٤٤٢).

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٩)، البدائع (٢/ ١٨٨)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٤٦).

(٧) انظر: البدائع (٢/ ١٨٩)، فتح القدير (٣/ ٢٩)، البحر الرائق (٣/ ٧).

(٨) انظر: البدائع (٢/ ١٨٩)، فتح القدير (٣/ ٢٨)، مجمع الأنهر (١/ ٢٩٢).

(٩) في (ج): «للتكفير».

ولو داوى جرحاً أو تطيب لعلة ثم حدث جرح آخر قبل أن يبرأ الأول فعليه كفارة واحدة لبقاء العلة الأولى[1]، وإن برأت الأولى ثم حدث جرح آخر فعليه كفارتان لما مرَّ.

وعند محمَّد رحمه الله تكفيه كفارة واحدة ما لم يكفِّر عن الأول[2].

وقال الشافعي رحمه الله: إنْ لبس ثم لبس، أو تطيَّب ثم تطيَّب، أو استمتع بالنساء ثم استمتع، ينظر: إن كان ذلك في مجلس واحد لم يفرقه وجبت به كفارة واحدة. وإن كان ذلك في مجالس ينظر: فإن كفّر عن الأول لزمته الأخرى عن الباقي[3]. وإن لم يكفِّر عن الأول فهل يتداخل؟، ففي قوله القديم يتداخل، ويجزيه كفارة واحدة. وفي قوله الجديد: لا يتداخل[4].

هذا في اللبس والطيب والاستمتاع، أما ما كان إتلافاً كحلق الشعر، وتقليم[5] الأظفار، نظرتَ: فإن كان في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة في جميع الشعر وجميع الأظفار.

فإن تفرق؟ فقد اختلف أصحابه:

---

(١) انظر: الكافي (الأصل ١٩/ ٤٧)، عيون المسائل (ص ٤٦)، المبسوط (٤/ ١٢٤)، البدائع (٢/ ١٩١)، فتح القدير (٣/ ٢٥).

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٩)، البدائع (٢/ ١٨٩)، مناسك القاري (ص ٣١٩).

(٣) في (ج): «الثاني».

(٤) انظر: الإبانة (ل١٠٠)، المهذب (٢/ ٧٣٤)، البيان (٤/ ٢١٥)، المجموع (٧/ ٣٣٨)، هداية السالك (٢/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨).

(٥) في (ج): «وتحليق».

قال أبو حامد[1]: تجب كفارات، قولاً واحداً، لكل حلق كفارة[2]، ولم يعتبر التكفير عن الأول؛ لأن هذا إتلاف، فلا يتداخل كقتل الصيد، وفرق بينه وبين الطيب واللباس.

وقال أبو الطيب[3]: هو بمنزلة الطيب واللباس، إنْ كفّر عن الأول كفّر عن الثاني، وإن لم يكفّر عن الأول فعلى القولين[4]، على ما[5] مرَّ.

تمامه يأتي في باب تقليم الأظفار، والحلق، والجماع.

## فصل

## في ارتكاب الجناية بعذر وبغير عذر

قال: وكل ما هو محظورُ الإحْرام إذا فعله المحرم بعذْر فعليه أيُّ الكفارات شاء من صدقة، أو صيام، أو نسك[6]، كما نصَّ الله تعالى: في محكم تنزيله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[7].

---

(1) هو أبو حامد الإسفرائيني، كما في الحلية والبيان والمجموع. وانظر: (ص ٦٩٧) هامش رقم (٢).

(2) انظر قول أبي حامد في: حلية العلماء (١/ ٤٢٨)، البيان (٤/ ٢١٦)، المجموع (٧/ ٣٣٩). وصححه النووي.

(3) هو القاضي أبو الطيب، كما في الحلية والبيان.

(4) انظر قول أبي الطيب في: حلية العلماء (١/ ٤٢٨)، والبيان (٤/ ٢١٦)، والمجموع (٧/ ٣٣٩).

(5) في (أ): «على مر».

(6) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٦٨)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٨)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٥٧).

(7) الآية: ١٩٦، سورة البقرة.

فالنسك هو الشاة، والصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة[1] مساكين، لكل مسكين نصف صاع من برّ.

وقد قال ﷺ لكعب بن عجرة[2]: «أتؤذيك هوام[3] رأسك؟»، قال: نعم. قال: «احلق واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل واحد منهم نصف صاع من برّ»[4].

وكذلك كل صدقة في الإحرام غير مقدرة لأنها وجبت كفّارة.

وأقل الكفّارات لمسكين واحد نصف صاع إلا في القملة والجرادة فإن الواجب ثمة بدل المحل، فيقدر بقدر المبدل.

---

(١) في (ج): «ست».

(٢) هو: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد البلوي ثم السوادي، حليف الأنصار؛ أبو محمد، وقيل: أبو إسحاق وقيل: أبو عبد الله المدني الصحابي، تأخر إسلامه، وشهد بيعة الرضوان وغيرها، وهو الذي نزلت فيه آية الفدية بالحديبية، مات سنة إحدى وقيل اثنتين، وقيل ثلاث وخمسين، وله خمس، وقيل سبع وسبعون سنة. انظر: ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٢٧٥)، أسد الغابة (٤/ ٤٨١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢/ ٦٨)، والإصابة (٣/ ٢٨١).

(٣) الهَوَامُّ: مثل دابّة ودواب، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات، والمراد هنا القمل على الاستعارة. المصباح المنير (ص ٦٤١). وانظر: المغرب (ص ٥٠٦)، لسان العرب (١٢/ ٦٢٢، مادة: همم).

(٤) أخرجه من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، البخاري: المحصر، باب (٥) قول الله تعالى: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه... (الفتح ٤/ ١٢)، ومسلم: الحج، باب (١٠) جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (٢/ ١٨٥٩)، وأبو داود: المناسك، باب (٤٣) في الفدية (٢/ ٤٣٠)، والترمذي: الحج، باب (١٠٧) ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرام ما عليه (٣/ ٢٨٨)، وابن ماجه: المناسك، باب فدية المحصر (٢/ ١٠٢٩).

وأمّا فعله مِن غير ضرورةٍ يتعين فيه الدم، ولا يجزي فيه الصوم[1].

وقال الشافعي رحمه الله: هو فيه أيضاً بالخيار[2]، كما في الضرورة إلا في الحلق والتقليم والصيد لأنه إتلاف، والإتلاف يستوي فيه السهو والعمد؛ كإتلاف مال الغير. تمامه يأتي في أواخر فصل الحلق.

لنا أن النصّ ورد بالتخيير في المعذور، فلا يتناول غير المعذور لاختلاف السببين[3]، فيتعين الدم ككفارة الحلق والتقليم والوطء في رمضان.

قال: فلو لبس قميصاً لضرورة فلما مضى بعض[4] اليوم لبس قميصاً آخر، ولبس قلنسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم؟ فعليه في لبس القميص كفّارة[5] واحدة كفّارة الاضطرار؛ لأن ذلك ليس في موضع واحد في موضع الضرورة[6]، وصار كمن اضطر إلى قميص فلبس جبّة، وكما إذا لبس قلنسوة وعمامة، وإن كان لا يحتاج إلى العمامة. وقال: في لبس القلنسوة كفارة أخرى[7] [8] ككفّارة[9] غير الاضطرار والضرورة؛ لأن هذا لبس غير اللبس الأول فتعدد.

---

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٣)، المبسوط (٤/ ٧٥، ١٢٤)، البدائع (٢/ ١٨٦)، العناية (٣/ ٤٠).

(٢) انظر: الإبانة (ل١١٠)، المجموع (٧/ ٣٣٥)، هداية السالك (٢/ ٦١٩)، تحفة المحتاج المطبوع مع حواشيه الشرواني والعبادي (٤/ ١٩٧).

(٣) في (ج): «الشيئين».

(٤) في (أ): «بعد».

(٥) في (ج): «ككفارة».

(٦) في (ج): «ضرورة».

(٧) في (أ): «آخر».

(٨) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٨)، البدائع (٢/ ١٨٨)، التاتارخانية (٢/ ٤٩٣).

(٩) في (ج): «كفارة».

قال: ولو لبس قميصاً في بعض يومه ضرورة فزالت الضرورة فاستدام اللبس في باقي اليوم أو تركه على حاله يوماً أو يومين؟

قال محمد رحمه الله: فما دام في شك من الضرورة فهي ضرورة؛ لأن الضرورة ما دامت قائمة فاللبس الثاني وقع على الوجه الذي وقع عليه الأول، فلم تلزمه إلا كفارة واحدة إلا أن تزول الضرورة بيقين، فإذا صحّ زوال ذلك بيقين وقد لبس بعد ذلك وتركه على حاله فعليه كفّارتان[1]، كفّارة للضرورة، وكفّارة أخرى لغير الضرورة[2]؛ لأن اللبس الثاني وقع على غير الوجه الأول، فيتعلق به كفّارة أخرى، وصار هذا كمن به قرحة اضطر إلى دوائها بالطيب، فما دامت باقية وهو يكرر الدواء فعليه كفّارة واحدة، فإن برئت هذه القرحة وحدثت أخرى وداواها فعليه كفّارة أخرى[3].

قال: ولو لبس قميصاً من غير ضرورة، ثم لبس بعد ما غابت الشمس ثوباً آخر في مقامه ذلك، أو غير مقامه، أو نزع بعض ما عليه، ثم أعاده وترك على ذلك يوماً آخر أو ليلة أخرى. قال: يجعل اللباس كله كشيء واحد ما لم يتركه ولم يعزم على ذلك؛ لما مرَّ. فإن تركه وعزم على تركه، ثم لبسه بعد ذلك جعل ذلك كالمقامين؛ لاختلاف الجهتين في اللبس[4].

## فصل

## في كفّارة جناية الطيب والأدهان

فإذا أحرم فقد حَرُمَ عليه الطِيب في الثوب والبدن جميعاً؛ لقوله ﷺ:

---

(١) «كفارتان»: ساقطة في (ج).

(٢) في (ج): «ضرورة».

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٩)، البدائع (٢/ ١٨٨)، البحر الرائق (٣/ ٧).

(٤) انظر: البدائع (٢/ ١٨٩)، التاتارخانية (٢/ ٤٩٤)، لباب المناسك (ص ٣٠٢).

«لا يلبس من الثياب ما مسَّه ورس ولا زعفران»[1].

فما هو[2] أعلى من الورس والزَّعْفران يكون محظوراً بطريق الأولى، وقد مرَّ في فصل الإحرام.

والمعَصْفر[3] طيبٌ عندنا[4].

وعند مالك، والشافعي، وأحمد[5] رحمهم الله ليس بطيب. وقد مرّ في الفصل المتقدم مع الاختلاف وكيفية ذلك، وكراهيته في البدن والثوب.

فلو تطيَّب بعد الإحرام بطيب: إن كان عضواً كاملاً كالرأس، والساق، والفخذ فعليه دم، وإن كان دون عُضْو كامل فعليه صدقة بقدر ذلك[6]، يعني إن كان نصف عُضْو كان عليه قدر قيمة نصف شاة، ولو كان ربع عضو كان عليه قدر قيمة ربع شاة. على هذا الاعتبار فيعمل، كذا ذكر في شرح الطحاوي[7].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري، ومسلم، وغيرهما، كما تقدم ذكره (ص ٧٠٠)، وانظر (ص ٧٠٣).

(٢) «هو»: ساقطة في (ج).

(٣) هكذا في جميع النسخ. ولعل الأصح: «العصفر» وسيذكره المؤلف في (ص ٧٢٨) بلفظ: «والعصفر طيب عندنا».

(٤) انظر: البدائع (٢/ ١٨٥)، الاختيار (١/ ١٤٤)، لباب المناسك (ص ٣١١).

(٥) انظر: الاستذكار (١١/ ٣٨)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٦)، مواهب الجليل (٣/ ١٤٩)، الأم (٢/ ١٢٧)، الإبانة (ل٩٨)، البيان (٤/ ١٦٢)، المجموع (٧/ ٢٥٦)، هداية السالك (٢/ ٦٠٤)، المغني (٥/ ١٤٤)، الشرح الكبير (٨/ ٣٦٥)، الإنصاف (٨/ ٣٦٥).

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٢)، البدائع (٢/ ١٨٩)، لباب المناسك (ص ٣١٢).

(٧) لم أقف على هذا الشرح. والكلام من قول محمد بن الحسن كما في البدائع (٢/ ١٨٩)، مناسك القاري (ص ٣١٢).

وفي «المنتقى»[1]: إذا طيّب مقدار ربع الرأس فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة[2].

وقال محمد رحمه الله: يجب بقدر ذلك بالحساب[3]، بخلاف الظفر. على ما يأتي.

قال: ولو كان الطيب في أعضاء متفرقة يجمع ذلك كله، وينظر: إن بلغ عضواً كاملاً كان عليه دم، وإن لم يبلغ عضواً كاملاً كان عليه الصدقة بقدره، إذ الأعضاء أجمع في حق الطيب كعضو واحد. ولو طيب جميع أعضائه كان عليه دم واحد[4].

والأصل في هذا: أن جنس الجنايات إذا كانت واحدة ـ جمعها إحرام واحد، ومجلس واحد من جهة غير متفرقة ـ تكفيه شاة واحدة[5]، وسواء استعمله ذاكراً أو ناسياً[6]، وبه أخذ المزني[7].

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد رحمهم الله: إنْ تطيب ذاكراً لإحرامه

(١) لم أقف على هذا الكتاب، وهو للحاكم الشهيد، وقد تقدم (ص ٥٩٨).
(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٢)، البدائع (٢/ ١٨٩)، الهداية (١/ ١٦٠)، مجمع الأنهر (١/ ٢٩٣).
(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٨٠)، المبسوط (٤/ ١٢٢)، البدائع (٢/ ١٨٩)، الهداية (١/ ١٦٠).
(٤) انظر: البدائع (٢/ ١٩٠)، التاتارخانية (٢/ ٥٠٤)، لباب المناسك (ص ٣١٣).
(٥) انظر: البدائع (٢/ ١٩٠)، البحر الرائق (٣/ ٤)، مجمع الأنهر (١/ ٢٩٢).
(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٩٨)، البدائع (٢/ ١٩٢)، مناسك القاري (ص ٣٢٤).
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٥)، حلية العلماء (٣/ ٤٢١)، المجموع (٧/ ٣١٤).

غير[1] جاهل بالتحريم فعليه فدية كاملة[2]، سواء طيّب جميع عضوه أو بعضه. لما مرّ.

وقد فرّق بعض أصحاب الشافعي[3] رحمه الله على قول المزني. وقال: إن مسَّ طيباً [يابساً][4] إن علق ببدنه شيء من عينه وريحه تجب الفدية، وإن لم يعلق منه ريح ولا عين فلا تجب عليه الفدية[5].

قال: والطيب عندهم يقع بالتبخير[6]، وإن لم تعلق[7] عينه.

وكذا يقع التطيب[8] باستهلال عين الطيب في بدنه، كما لو صبّ ماء الورد على بدنه. وعندنا: إن مسَّ ولزق بيده أو ببدنه فهو طيب، وإلا فلا شيء، حتى لو دخل[9] بيتاً قد أجمر فيه، فعلق بثوبه فلا شيء عليه في

---

(١) «غير»: ساقطة في (ج).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٧٢٦)، البيان (٤/ ٢١٢)، المجموع (٧/ ٣١٤)، الغاية القصوى (١/ ٤٥٠). وعند المالكية يستوي في ذلك العامد والناسي والجاهل. انظر: الاستذكار (١٣/ ٣٠٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٤٢٤) جامع الأمهات (ص ٢٠٦)، مختصر الخرقي (٣/ ٣٣١)، المغني (٥/ ٣٨٩)، الشرح الكبير (٨/ ٤٢٨).

(٣) في (ج): «فرّق بعض الشافعية».

(٤) في جميع النسخ «ناسياً»، والذي يظهر لي أنها خطأ، والصواب «يابساً»؛ لأن هذا النص كما في مختصر المزني (٢/ ٦٩): «وإن مس طيباً يابساً لا يبقى له أثر وإن بقي له ريح فلا فدية». وانظر: المراجع في هامش (٥).

(٥) انظر: مختصر المزني (٢/ ٦٩)، الحاوي الكبير (٤/ ١١٢)، الإبانة (ل٩٨)، البيان (٤/ ١٦٧)، روضة الطالبين (٣/ ١٣٢)، هداية السالك (٢/ ٦٠٣).

(٦) انظر: حلية العلماء (١/ ٤١٧)، المجموع (٧/ ٢٥٥)، هداية السالك (٢/ ٥٩٤).

(٧) قوله: «منه ريح... لم تعلق». ساقط في (ج).

(٨) في (أ)، (ب): «الطيب».

(٩) في (أ) «أدخل».

المشهور[1].

ذكر الكرخي رحمه الله: لو استجمر بطيب فعلق بثوبه شيء كثير فعليه دم، وإن كان قليلاً[2] فعليه صدقة[3]؛ لأن الرائحة هنا متعلقة بالعين، وقد استعملها في بدنه[4] فصار كما لو تطيب به.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوباً مصبوغاً بالزعفران، ولا ينام عليه؛ لأنه يستعمل للطيب فيكون بمنزلة اللبس[5].

## فصل منه[6]

اعلم أن الطيْب ما يتطيب به، ويتخذ منه الطيب؛ كالمسك، والكافور، والحناء والورس، والزعفران، والغالية، والعود، والعنبر،

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٣)، البدائع (٢/ ١٩١)، لباب المناسك (ص ٣٢١).

(٢) قال في المحيط البرهاني (٤/ ١١٥٦): واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير. وإنما اختلفوا لاختلاف عبارات محمد. ففي بعض المواضع جعل حد الكثرة عضواً كبيراً. . . وفي بعض المواضع جعل حد الكثرة في نفس الطيب.
ثم قال أيضاً: بعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق، وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير. اهـ بتصرف يسير.

(٣) لم أقف عليه من قول الكرخي، وقد ذكره غير منسوب في تبيين الحقائق (٢/ ٥٢)، وفتح القدير (٣/ ٢٤)، ولباب المناسك (ص ٣٢١). وقال في البدائع (٢/ ١٩١): روى ابن سماعة عن محمد: أن رجلاً لو دخل بيتاً قد أجمر وطال مكثه بالبيت فعلق في ثوبه شيء يسير فلا شيء عليه؛ لأن الرائحة لم تتعلق بعين، وبمجرد الرائحة لا يمنع منها، فإن استجمر بثوب فعلق بثوبه شيء كثير فعليه دم.

(٤) في (ج): «يديه».

(٥) انظر: قول أبي يوسف في البدائع (٢/ ١٨٥)، التاتارخانية (٢/ ٤٩٥). وقد ذكره المؤلف في (ص ٧٠٤).

(٦) «منه»: ساقطة في (ج).

والصندل[١]، والخيري[٢]، والبنفسج[٣]، والعصفر طيب عندنا[٤]، والوَسْمة[٥] ليست بطيب[٦].

وقال مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله: الحناء ليس بطيب[٧]،

---

(١) الصَّنْدَلُ: شجر طيب الرائحة. انظر: المعتمد (ص ٢٩٤)، لسان العرب (١١/ ٣٨٦، مادة: صندل).

(٢) الخِيْرِيُّ: نبات معروف، وله زهر مختلف بعضه أبيض وبعضه فِرفيري، وبعضه أصفر، نافع في أعمال الطب. المعتمد (ص١٤٤)، وانظر: المصباح المنير (ص١٨٥).

(٣) البَنَفْسَجُ: عشبة برية، كثير النفع في الطب، أوراقها بشكل القلب المقلوب. انظر: المعتمد (ص ٣٥)، القاموس المحيط (١/ ١٨٦)، التداوي بالأعشاب لأمين رويحة (ص ٨٥).

(٤) تقدم (ص ٧٢٤).

(٥) الوَسِمَةُ: بكسر السين وسكونه، شجرة ورقها خضاب وقيل: هي: الخطر، وقيل هي العظلم، يجفف ويطحن ثم يخلط بالحناء، فيقنأ لونه، وإلا كان أصفر. المغرب (ص ٤٨٥). وانظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١١٤)، الصحاح (٥/ ٢٠٥١، مادة: وسم)، والمصباح المنير (ص ٦٦٠).

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٥)، البدائع (٢/ ١٩٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٧)، الاختيار (١/ ١٦١). قال في تبيين الحقائق (٢/ ٥٣): وعن أبي حنيفة أن عليه صدقة. رواها الحسن عنه، كأنه يقتل الهوام أو يلين الشعر. وقال أبو يوسف: إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء. انظر: الهداية (١/ ١٦٠)، وتبيين الحقائق (٢/ ٥٣).

(٧) لم أقف على قول مالك بأن الحناء ليس بطيب في الكتب التي بين يدي، وذكر في المدونة: (١/ ٣٤٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٥٣): كان مالك يرى الحناء طيباً. وفي جامع الأمهات (ص ٢٠٥): ومن خضب بحناء أو وشمه افتدى. وانظر: حاشية العدوي (١/ ٦٩١). وانظر: المهذب (٢/ ٧١٤)، حلية العلماء (١/ ٤١٩)، البيان (٤/ ١٦٢)، المجموع (٧/ ٢٥٢)، المغني (٥/ ١٤١)، الشرح الكبير (٨/ ٢٦٥)، الفروع (٣/ ٣٧٧).

أما العصفر فطيب عند مالك أيضاً[1]، وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله ليس بطيب[2]. بناؤه على ما قدمناه.

وأما الأدهان فعلى أنواع:

فإن ادَّهن المحرم يُنظر: إن كان الدهن مطيّباً مطبوخاً كدهن البنفسج، ودهن الورد، ودهن البان[3]، والزنبق[4]، والرياحين[5]، والياسمين[6] ونحو ذلك: يجب عليه الدم؛ لوجود كمال الطيب.

وإن كان الدهن غير مطيب، وغير مطبوخ كالزيت الشيرج[7] والحَل[8]

---

(١) قول المؤلف: «إن العصفر طيب عند مالك أيضاً». فيه نظر؛ لأنه قد ذكر في (ص ٧٢٤) عن مالك أنه ليس بطيب كالشافعي وأحمد. والذي في المعونة (١/ ٥٣٠)، والاستذكار (١١/ ٣٨)، وبداية المجتهد (١/ ٣٣٦)، ومواهب الجليل (٣/ ١٤٩): أن العصفر ليس بطيب عند مالك.

(٢) انظر: الأم (٢/ ١٢٧)، الحاوي الكبير (٤/ ٤١١)، حلية العلماء (١/ ٤١٩)، البيان (٤/ ١٦٢)، المغني (٥/ ١٤٤)، الشرح الكبير (٨/ ٣٦٥)، الإنصاف (٨/ ٣٦٥).

(٣) **البَانُ**: شجر معروف، الواحدة بانة، دهن البان منه. المصباح (ص ٦٦). وانظر: الصحاح (٥/ ٢٠٨١، مادة: بون)، المغرب (ص ٥٧).

(٤) **الزَّنْبَقُ**: قال الملك المظفر: يربى السمسم بنوار الياسمين الأبيض ثم يعتصر منه دهن يقال له: دهن الزنبق. وفي لسان العرب: هو دهن الياسمين. المعتمد (ص ١٦٧)، لسان العرب (١٠/ ١٤٦، مادة: زنبق).

(٥) «الرياحين»: ساقطة في (ج).

(٦) في (ج): «وهو دهن الياسمين».

(٧) **الشَّيْرَجُ**: معرّب من شيره، وهو: دهن السِمْسم، وربما قيل للدهن الأبيض، وللعصير قبل أن يتغير. المصباح المنير (ص ٣٠٨)، وانظر: المغرب (ص ٢٤٧)، المعتمد (ص ٢٧٩).

(٨) في (ب)، (ج): «والخل» بالمعجمة الفوقية.

وهو: دهن السمسم[1]: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: [عليه][2] الدم[3].

وقالا[4]: عليه صدقة[5]، لأن هذه الأدهان ليست لها رائحة مستلذة، فلا يكون طيباً إلا أنه بالاستعمال يزيل الشعث فتجب صدقة.

لأبي حنيفة رضي الله عنه: أن دهن الزيت والشيرج أصل في الطيب، فإن الرائحة المستلذة تكتسب منهما فكانت أصلاً.

وقد روي أن علياً رضي الله عنه ادّهن بالزيت عند الإحرام أيضاً[6]، فدل على أنه أصل الطيب إلا أن الحكم يتعلق باستعمال[7] عينه على وجْه الطيب لا بالرائحة المنفردة، لأن الرائحة المنفردة لا توجب شيئاً عندنا[8] [9].

---

(١) انظر: الصحاح (٤/ ١٦٧٢)، القاموس المحيط (٣/ ٣٧١، مادة: حلّ).

(٢) المثبت من (ج)، وهو ساقط في (أ)، (ب).

(٣) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٤)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٦) المختلف المسألة رقم (٣١٧)، المبسوط (٢/ ١٢٢)، البدائع (٢/ ١٩٠)، بداية المبتدي (١/ ١٦٠). قال في مناسك القاري (ص ٣٢٤). وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة مثل قولهما، كذا في شرح الجامع.

(٤) أي أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله.

(٥) انظر: المصادر المثبتة في هامش رقم (٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٢٠). وقد ورد مرفوعاً عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت». أخرجه الترمذي: الحج، باب (١١٤) إدهان المحرم بالزيت (٣/ ٢٩٤)، وابن ماجه: المناسك، باب (٨٨) ما يدهن به المحرم (٢/ ١٠٣٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٢٠)، وأحمد (٢/ ٢٥)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٥)، والبيهقي (٥/ ٥٨).

(٧) «باستعمال»: ساقطة في (ج).

(٨) «عندنا»: ساقطة في (ج).

(٩) انظر: البدائع (٢/ ١٩٠)، الهداية (١/ ١٦١)، لباب المناسك (ص ٣٢٤).

و[1]عند الشافعي رحمه الله الاعتبار بالرائحة[2] دون غيرها، على ما يأتي.

فعلى هذا: لو ادّهن شقاق رجله أو جرحه بزيت أو شيرج فلا شيء عليه[3]؛ لأنه وإن كان هو الأصل[4] في اكتساب الطيب لكن ليس بطيب حقيقة، ولم يستعمله استعمال الطيب فلا يجب عليه شيء.

ولو ادّهن بسمن فلا شيء عليه، وكذا الشحم[5]؛ لأن كل واحدٍ منهما ليس بطيب حقيقة، ولا أصل الطيب.

وعند الشافعي رحمه الله: دهن البنفسج ليس بطيب، كذا المنصوص عنه[6]، ثم قال[7]: لو كان ذلك عند قوم جرت العادة بالتطيب به فهو طيب[8]، تلزمهم الفدية وإلا فلا.

وعين البنفسج طيب عنده[9] على ما يأتي.

---

(١) الواو ساقطة في (ج).
(٢) انظر: المهذب (٢/ ٧١٤)، الوسيط (٢/ ٦٨٢)، هداية السالك (٢/ ٦٠٣).
(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٦)، المبسوط (٤/ ١٢٣)، البدائع (٢/ ١٩٠).
(٤) في (أ)، (ب): «أصل»، والمثبت من (ج)، وهي أصح لأنها خبر كان فتنصب.
(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٦)، المبسوط (٤/ ١٢٣)، البدائع (٢/ ١٩٠)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٦٠).
(٦) انظر: الأم (٢/ ١٢٩)، الحاوي الكبير (٤/ ١٠٩)، الإبانة (ل٩٨)، المهذب (٢/ ٧١٣)، حلية العلماء (١/ ٤١٨).
(٧) أي: الشافعي رحمه الله.
(٨) انظر: الأم (٢/ ١٢٩)، الإبانة (ل٩٨). .
(٩) لعل مراد المؤلف أن البنفسج طيب عند بعض الشافعية، وإلا فنص الشافعي أنه ليس بطيب، كما في الأم (٢/ ١٢٩). وفي حلية العلماء (١/ ٤١٨): «وأما البنفسج؟ فقد قال الشافعي رحمه الله ليس بطيب، فمن أصحابنا من قال: هو طيب=

ثم ما هو طيب كالزيت[1] والشيرج لا يجوز استعماله في شيء من بدنه ولا رأسه ولا لحيته، فإن استعمله استعمال الطيب فعليه الدم.

وقال الشافعي رحمه الله: ما ليس بطيب كالشيرج والزيت يجوز استعماله في بدنه[2] ظاهره وباطنه، ولا يجوز استعماله في رأسه ولحيته[3]؛ لأن الإحرام في الرأس لا في البدن على ما مرَّ.

وقال الحسن بن صالح[4] من أصحابه[5]: إنْ دهن رأسه ولحيته بما لا طيب فيه، فلا شيء عليه[6]، والأول أصح.

---

= قولاً واحداً. ومنهم من قال: ليس بطيب قولاً واحداً. ومنهم من قال فيه قولان. وانظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٩)، والمهذب (٢/ ٧١٣).

(١) جعل المؤلف الزيت والشيرج طيباً موافقة لأبي حنيفة، فأوجب عليه الدم. وذهب صاحباه إلى أنهما ليسا طيباً. وقد مر (ص ٧٣٠).

(٢) قوله: «ولا رأسه ولا لحيته. . . في بدنه»: ساقط في (ج).

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٣٠)، المهذب (٢/ ٧١٤)، البيان (٤/ ١٦٤)، المجموع (٧/ ٢٥٦).

(٤) وهو: الحسن بن صالح بن صالح بن حي؛ أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي، الإمام الفقيه العابد، أخو الإمام علي بن صالح. (١٠٠ ــ ١٦٩هـ). انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٧٥)، حلية الأولياء (٧/ ٣٢٧)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦١)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨٥)، شذرات الذهب (١/ ٢٦٢).

(٥) وهم المؤلف في وصف الحسن بن صالح بأنه من أصحاب الشافعي. إذ معلوم أنه توفي وعمر الشافعي تسعة عشر عاماً. ولعل سبب وهم المؤلف: كونه وجد قول الحسن بن صالح منصوصاً عليه في كتب الشافعية كما سيأتي، والله أعلم.

(٦) انظر: حلية العلماء (١/ ٤٢٠)، البيان (٤/ ١٦٤)، المجموع (٧/ ٢٥٦). وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ١١٠): أما الدهن غير الطيب فإن رجَّل به شعره أو لحيته جاز ولا فدية.

قال مالك رحمه الله: إنْ دهن به ظاهر البدن فعليه الفدية، وإنْ دهن به باطنه فلا فدية عليه[1]؛ لأن العبرة للظاهر دون الباطن.

ثمَّ عند الشافعي رحمه الله: إنْ دهن رأسه بما لا طيب فيه، فإن كان أصْلع، أو دهن الأمرد لحيته فلا شيء عليه.

وإن كان رأسه محلوقاً فدهنه به قبل أن ينبت الشعر: فله فيه وجهان:

**أحدهما**: عليه الفدية؛ لأن الدهن يحسن نبات الشعر ويزينه.

**والثاني**: لا فدية عليه إذ لا شعْث فيه[2].

وإن كان في رأسه شجّة، فجعل الدهن في داخلها، قال ابن الصباغ من أصحابه: لا شيء عليه[3].

---

(١) لعل المؤلف نقله عن البيان (٤/ ١٦٤). ونقله ابن حبيب عن مالك كما في مواهب الجليل (٣/ ١٥٧)، وانظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٥٤)، وشرح الزرقاني (٢/ ٢٩٨). وفي المدونة (١/ ٣٤١): قال مالك: من دهن شقوقاً في يديه أو رجليه بزيت، أو بشحم، أو ودك فلا شيء عليه. وفي الكافي (١/ ٣٨٧): ولا بأس أن يدهن المحرم باطن كفيه وقدميه بالزيت والسمن. ولو دهن بذلك رأسه أو باطن ساقيه افتدى عند مالك.

(٢) انظر: الإبانة (ل٩٨)، الوسيط (٢/ ٦٨٦)، البيان (٤/ ١٦٥)، المجموع (٧/ ٢٥٣)، هداية السالك (٢/ ٥٩٦).

(٣) انظر قول ابن الصباغ في: البيان (٤/ ١٦٥)، وفي المجموع (٧/ ٢٥٤) بقوله: «صاحب الشامل». وانظر القول في: الحاوي الكبير (٤/ ١١٠)، وهداية السالك (٢/ ٥٩٦) غير منسوب. وفي مختصر المزني (٢/ ٦٩): ويدهن المحرم الشجاج في مواضع ليس فيها شعر من الرأس، ولا فدية.

## فصل

قال: ولا بأس بأكل الطعام الذي [صنع][(١)] فيه الزعفران، أو الطيب، مما مسته النار وتغير، عندنا[(٢)] وعند مالك[(٣)] رحمه الله.

كذا روي عن ابن عباس، وابن عمر[(٤)]؛ لأن الطيب صار مستهلكاً، فيسقط حكمه، كما لو جعل لبن امرأة[(٥)] في طعام، وأكل منه صبي لا تثبت حرمة الرضاع، كذا هذا إذا أكله فلا شيء عليه.

وكذلك كل طيب غيّرته النار، ولم يخلط بطعام فأكله فلا شيء عليه. كذا ذكر في «شرح الطحاوي»[(٦)].

ولو جعل الطيب في طعام لم تمسه النار فلا شيء عليه، غير أنه يكره

---

(١) في (أ)، (ب): «صبغ» وهي ساقطة في (ج)، والمثبت من الكافي (الأصل ٢/٤٧٧).

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/٤٧٧)، المبسوط (٤/١٢٣ ـ ١٢٤)، تبيين الحقائق (٢/٥٣)، فتح القدير (٣/٢٧).

(٣) الموطأ (١/٣٣٠)، المدونة (١/٣٤٢)، الاستذكار (١١/٦٩ ـ ٧٠)، المنتقى (٢/٢٠٤).

(٤) لم أقف على رواية ابن عباس هذه، وقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر: «أنه كان يأكل الخشكنان الأصفر، والخبيص، وهو محرم»، كما ذكر محب الدين الطبري في القرى (ص ٢٠٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/١٤٦)، والبيهقي (٥/٥٨). قال في المغني (٥/١٤٨): روي عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاووس أنهم لم يكونوا يرون بأكل الخشكنانج الأصفر بأساً. وإيراد محب الدين الطبري وابن قدامة للأثر جاء فيما يتعلق بأكل المحرم للطعام المطيب.

(٥) في (ب): «المرأة».

(٦) لم أقف على هذا الشرح.

عندنا، ذلك إذا كان ريحه موجوداً[1] ـ يعني في الطعام ـ ؛ لأن فيه نوع تلذُّذ، وإنما لا يجب به شيء[2]؛ لأنه تبع للطعام، فصار آكلاً لا متطيباً[3]، ألا ترى أنه لو أكل الزيت لا شيء عليه؛ لأنه آكل، ولو ادهن بالزيت لزمه دم؛ لأنه متطيّب.

ولمالك رحمه الله فيما لم تمسه النار قولان[4].

وليس شرب الدواء الذي فيه طيب كأكل الطعام الذي فيه طيب؛ لأن من الطيب ما يقصد شربه، فإذا خلطه بمشروب لم يصر تبعاً للمشروب[5] إلا أن يكون المشروب غالباً كالماء مع اللبن في حرمة الرضاع[6].

وليس بشيء من الطيب يقصد أكله عادة، فإذا خلطه[7] بالطعام صار مستهلكاً بحكم التبعية لما مرَّ.

ولو جعل الزعفران في ملح، فإن كان غالباً فعليه الكفّارة، وإن كان الملح غالباً فلا كفارة فيه[8]، لما مرّ أن الحكم للغالب لا المغلوب.

وقال الشافعي رحمه الله: إن جعل الطيب في الطعام فظهر فيه طعمه

---

(١) انظر: البدائع (٢/ ١٩١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٦)، فتح القدير (٣/ ٢٧).
(٢) «به شيء»: ساقطة في (ج).
(٣) في (ج): «فصار آكلاً لما مر طيباً».
(٤) انظر: التفريع (١/ ٣٢٦)، المنتقى (٢/ ٢٠٤)، عقد الجواهر (١/ ٤٢٣)، جامع الأمهات (ص ٢٠٦). أحدهما: وجوب الفدية. والثاني: نفيها
(٥) في (ب)، (ج): «المشروب مثله».
(٦) انظر: مختصر القدوري (ص ١٥٢)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٩)، شرح النقاية (١/ ٦٠٥).
(٧) في (ج): «خلط».
(٨) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٤)، البدائع (٢/ ١٩١)، فتح القدير (٣/ ٢٧).

وريحته حرم عليه أكله. وإن كان ظهر لونه وصبغ اللسان من غير طعم ولا رائحة، قال في «الأم»: يجوز[1]. وقال في «المختصر الأوسط»[2]: لا يجوز[3]. وقال أبو إسحاق[4] رحمه الله: يجوز قولاً واحداً[5]، ولا فدية عليه. وإن ظهر عليه طعمه من غير لون ورائحة ففيه قولان[6]، والصحيح أنه تجب به الفدية.

وقال القاضي حسين[7] من أصحابه: اعتبار اللون فيه على القولين،

---

(١) انظر: الأم (٢/ ١٣٠، ١٧٣).

(٢) هو للشافعي رحمه الله وهو مطبوع ضمن كتابه الأم.

(٣) انظر: مختصر الحج المتوسط للشافعي ضمن كتابه الأم (٢/ ١٧٣). وانظر إلى المسألة منصوصة في: المهذب (٢/ ٧١٢)، حلية العلماء (١/ ٤١٨)، الحاوي الكبير (٤/ ١١٠).

(٤) أبو إسحاق: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، أحد الأئمة، من فقهاء الشافعية، شرح المذهب ولخصه، (توفي ٣٤٠هـ). قال النووي: حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي، وقد يقيدونه بالحروري، وهو إمام جماهير أصحابنا، له: شرح مختصر المزني، وكتاب في السنة. انظر: ترجمته في تاريخ بغداد (٦/ ١١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢/ ١٧٥)، وفيات الأعيان (١/ ٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٩)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٦٦).

(٥) انظر: قول أبي إسحاق في المهذب (٢/ ٧١٢)، حلية العلماء (١/ ٤١٨)، البيان (٤/ ١٥٩).

(٦) انظر: الحاوي (٤/ ١١٠)، المهذب (٢/ ٧١٢)، حلية العلماء (١/ ٤١٨). وفي المجموع (٧/ ٢٤٧): وإن بقي الطعم فقط؟ فثلاث طرق، ذكرها صاحب الشامل والبيان وغيرهما. أصحها وجوب الفدية قطعاً. والثاني فيه طريقان. والثالث لا فدية، وهذا ضعيف.

(٧) هو: حسين بن محمد بن أحمد؛ أبو علي المروذي، ويقال له: المرورّوذي، =

كالنجاسة في الثوب إذا زالت رائحتها وبقي اللون ففيه قولان[1]، كذا هنا.

ومِنْ أصحابه مَن رتّب الرائحة على اللون، ويقول: إذا قلنا بلزوم الفدية مع بقاء اللون، فمع بقاء الرائحة أولى[2].

فإن مس طيباً، ولزق به منه شيء[3] تصدق بصدقة. وإن لزق منه كثير فعليه دم؛ لأنه مستعمل عين الطيب، فتلزمه الصدقة في قليله، والدم في كثيره[4]. وإن لم يلزق به شيء فلا شيء عليه بناء على ما ذكرنا.

وكذا إن استلم الركن فأصاب فمه أو يديه[5] خلوق كثير أو قليل، على ما ذكرنا[6]. تمامه مع الاختلاف يأتي بعده في فصل جناية الطواف.

وقال أصحابنا: يكره للمحرم أن يشم الطيب والريحان والثمار الطيبة، وكل نبت له رائحة طيبة؛ لأن فيه نوع استمتاع، فإن مسّه[7] أو شمّه فلا شيء

---

= الإمام العلاّمة الفقيه، من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة، (توفي ٤٦٠هـ)، ومن تصانيفه: التعليقية الكبرى، والفتاوى. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١/ ١٦٤)، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٣٥٦)، ولابن هداية الله (ص ١٦٣).

(١) انظر: قول القاضي حسين في حلية العلماء (١/ ٤١٨)، وفي روضة الطالبين (٣/ ١٣٠)، وهداية السالك (٢/ ٥٩٣) غير منسوب.

(٢) انظر: حلية العلماء (١/ ٤١٨)، المجموع (٧/ ٢٤٧)، هداية السالك (٢/ ٥٩٣).

(٣) «شيء»: ساقطة في (ج).

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٨)، المبسوط (٤/ ١٢٤)، البدائع (٢/ ١٩١).

(٥) في (أ)، (ب): «بدنه».

(٦) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٨)، المبسوط (٤/ ١٢٤)، البدائع (٢/ ١٩١)، فتح القدير (٣/ ٢٥).

(٧) في (ج): «جسه».

عليه[1]، وبه أخذ مالك، وأحمد[2] رحمهما الله. كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا بأس به»[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «يكره ذلك»[4].

وَلأن يشم الرائحة المجرّدة من غير أن يلصق ببدنه أو بثيابه شيء من الطيب لا يكون متطيباً، كما لو قعد عند العطار[5] فشم الرائحة.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يشم من نبات الأرض ما له ريح طيبة، ولا الثمار الطيبة؛ لما فيها من الاستمتاع[6].

ولا بأس أن يشم طيباً تطيب به قبل الإحرام؛ لأنه غير ممنوع عن ذلك لما مر في الإحرام.

وقال الشافعي رحمه الله: النبات الطيّب على ثلاثة أضرب:

---

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/٤٧٦)، مختلف الرواية (ل٦٦)، البدائع (٢/١٩١)، فتاوى قاضي خان (١/٢٨٦).

(٢) انظر: المدونة (١/٣٤١)، جامع الأمهات (ص ٢٠٥)، مواهب الجليل (٣/١٥٤ ـ ١٥٥). وفي كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٧٨)، والمغني (٥/١٤١)، والفروع (٣/٣٧٧): فيه وجهان.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٣٧٩)، والبيهقي في السنن (٥/٥٧). وأخرجه الدارقطني (٢/٢٣٢). ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٤/٢٢) عنه رضي الله عنهما بلفظ: «المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام و...».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٣٨٠)، والبيهقي في السنن (٥/٥٧)، والمعرفة (٤/٢٢). وأخرجه سعيد بن منصور كما ذكر محب الدين الطبري (ص ٢٠١).

(٥) في (ج): «الطعام».

(٦) انظر قول أبي يوسف في: المبسوط (٤/١٢٣)، وفي البدائع (٢/١٩١)، والمحيط البرهاني (٤/١١٥٤)، والتاتارخانية (٢/٥٠٦) غير منسوب.

فمنه ما يقصد به شمه، ويتخذ منه الطيب، مثل الياسمين، والورد، والخيري، والكاذي[1]، والورس، والصندل، والزعفران، والكافور، والمسك، والعنبر وما أشبه ذلك: لا يجوز للمحرم شمه رطْباً ولا يابساً، ولا يلبس[2] ما صبغ به. فإن شمه محرم تجب عليه الفدية؛ لأن النبي ﷺ نصّ على الورس[3]، وهذه الأشياء فوق ذلك في الطيب، وفي البنفسج له قولان، وقد مرَّ.

قال: والضرب الثاني: لا ينبت منه الطيب، ولا يتخذ منه الطيب مثل البنفسج[4]، والقيصوم[5]، وشقائق النعمان[6]، والخزامى[7]،

---

(١) الكَاذِي: نبت طيب الرائحة كثير باليمن معروف بها ويطيب به الدهن. انظر: المغرب (ص ٤٠٣)، المعتمد (ص ٤٠٧)، القاموس المحيط (٤/ ٣٨٥، مادة: كذا).

(٢) في (ج): «يلزم».

(٣) كما في حديث ابن عمر (ص٧٠٠) هامش رقم (٥)، وانظر: (ص٧٠٣، و ٧٢٤).

(٤) هكذا في جميع النسخ. والذي في البيان (٤/ ١٦٠)، والمجموع (٧/ ٢٥١)، وهداية السالك (٢/ ٥٩٠) الشيح بدل البنفسج.

(٥) القَيْصُوم: عشبة متوسطة العلو بأوراق ضيقة طويلة ومتشعبة. قال في المعتمد: له زهر ذهبي اللون طيب الرائحة، لها رائحة الليمون الحامض. التداوي بالأعشاب (ص ٢٥٠)، المعتمد (ص ٤٠٢). وانظر: لسان العرب (٢/ ٤٨٦، مادة: قصم).

(٦) شقائق النُّعمان: نبت معروف له ورق شبيه بورق الكزبرة، وساقه أخضر دقيق، ويسمى الشقر. انظر: المعتمد (ص ٢٦٧).

(٧) الخُزامَى: نبات ذو أوراق قليلة العرض له رائحة حسنة. قال الأزهري: بقلة طيبة الرائحة لونها نور كنور البنفسج.
تهذيب اللغة (٧/ ٢٢١، مادة: خزم)، المعتمد (ص ١٢٥)، التداوي بالأعشاب (ص ٣٣٤).

والإذخر[1]: يجوز للمحرم شمه واستعماله. وكذلك ما يؤكل وله رائحة؛ كالتفاح، والسفرجل[2]، والأترنج، والزنجبيل، والدارصيني[3]، والمصطكى[4]، والفلفل، وما كان في معناها: يجوز أيضاً شمه وأكله، وصبغ الثوب به؛ لما نذكر من المعنى.

والضرب الثالث: ما ينبت للطيب، ولا يتخذ منه الطيب؛ كالريحان الفارسي، والمردقوش[5]، والآس[6]، والنرجس[7]، ـــــــــــــــ

---

(١) الإِذخِر: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت، بمنزلة القصب، فوق الخشب، وتجعل في القبور. المجموع المغيث (١/ ٦٩٥). وانظر: طلبة الطلبة (ص ٧٩)، النهاية (١/ ٣٣)، لسان العرب (٤/ ٣٠٣، مادة: ذخر).

(٢) السَّفَرْجَلُ: معروف من الفواكه. انظر: المعتمد (ص ٢٢٦)، لسان العرب (١١/ ٣٣٨، مادة: سفرجل).

(٣) الدَّارَصِينِيُّ: معناه بالفارسية: شجرة الصين، وهو ضروب. قال في القاموس: القِرْفُ ضربٌ من الدارصيني؛ لأن منه الدارصيني على الحقيقة، ويعرف بدارصيني الصين. انظر: المعتمد (ص ١٤٥)، القاموس (٣/ ١٩٠).

(٤) المُصْطُكَى: من العلوك، رومي دخيل في كلام العرب. لسان العرب (١٠/ ٤٥٥، مادة: صطك)، وانظر: المعتمد (ص ٥٠٠).

(٥) في (أ): «البردقوش»، وفي (ج): «المرزنجوش».
المَرْدَقُوشُ: ويقال: مَرْزَنْجُوش، ويقال: مَرْزَنْجوُش، وهو فارسي، واسمه: السَّمْسق بالعربية، والعبقر أيضاً، وحبق القثاء أيضاً. وهو نبات كثير الأغصان، وله ورق مستدير، عليه زغب، وهو طيب الرائحة جداً مسخن. المعتمد (ص ٤٨٨). وانظر: الصحاح (٣/ ١٠١٩)، لسان العرب (٦/ ٣٤٦؛ مرزجش)، والتداوي بالأعشاب (ص ٢٨٠).

(٦) الآسُ: شجر عَطِرُ الرائحة، الواحدة: آسة. المصباح المنير (ص ٢٩). وانظر: لسان العرب (٦/ ١٩، مادة: أوس).

(٧) النَّرْجِسُ: من الرياحين معروف، وهو دخيل. لسان العرب (٦/ ٢٣٠، مادة: =

[واللينوفر][1]، [والبَرَم][2]، واللُّفَّاح[3]: ففيها قولان في جميع ذلك[4]. وبه أخذ أحمد رحمه الله، فإنّ له فيه أيضاً [قولين][5].

ففي قول: تلزم المحرم الفدية باستعماله. وهو قوله الجديد، وهو الأصحّ، وهو المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما[6]. وفي قوله القديم:

---

= نـرس)، وانظر: المعتمـد (ص ٥٢١)، المصبـاح المنيـر (ص ٢١٩)، القـاموس المحيط (٢/ ٢٢٧).

(١) في جميع النسخ «اللينوفر». وفي المعتمد والمصباح والقاموس: النَيْلَوْفَرُ. وقال صاحب القاموس: ويقال: النَيْنَوْفَرُ. وهو اسم فارسي معناه: النّيلي الأجنحة، ضرب من الرياحين ينبت في الآجام والمياه القائمة، كثير النفع في مجال الطب. انظر: المعتمد (ص ٥٣٠)، المصباح المنير (ص ٦٣٢)، القاموس (٢/ ١٥٢، مادة: نفر).

(٢) في ( أ )، (ب): «البزم»، وفي ( ج): «البدم»، والمثبت من كتب اللغة.
البَرَم: البَرَمة: ثمرة العضاه والجمع البرم وبرمة السَلَم أطيب البرم ريحاً وهي صفراء تؤكل طيبة، وقد تكون البرمة للأراك. لسان العرب (٢/ ٤٣، مادة: برم. وانظر: الزاهر (١/ ٢٣٣)، المطلع (ص ١٧٤).

(٣) اللُّفَّاح: نبات يقطيني أصفر، شبيه بالباذنجان، طيب الرائحة. قال الجوهري: اللُّفَّاح هذا الذي يشم هو شبيه بالباذنجان إذا اصفرَّ. وقال الملك المظفر صاحب المعتمد: على الحقيقة ثمر اليبروح بأرض الشام، نوع من البطيخ صغير كالأكر، وجسمه مخطط كالعتابـي من الثياب، طيب الرائحة، يسمى عندهم بالشمامات، ويعرف أيضاً باللُّفَّاح. انظر: الصحاح (١/ ٤٠١)، المعتمد (ص ٤٦٠)، لسان العرب (٢/ ٥٧٩، مادة: لفح).

(٤) انظـر: الحـاوي (٤/ ١٠٨)، البيـان (٤/ ١٦٤)، المجمـوع (٧/ ٢٥١)، هـدايـة السالك (٢/ ٥٩٠).

(٥) في جميع النسخ: «قولان» وهي خطأ، والصواب ما أثبت لأنه اسم إن مؤخر.

(٦) أخرجه البيهقي (٥/ ٥٧). وذكره الماوردي في الحاوي (٤/ ١٠٩) عن جابر، وابن عمر.

لا تلزمه الفدية، وهو مباح[١]. وهو قول أكثر الفقهاء والعلماء. كذا المروي عن ابن عباس، وعمر رضي الله عنهم أجمعين[٢].

## فصل

ولا بأس بأن يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب؛ لأنه حينئذ متداو أو متزين، وكلاهما لا يُوجبان شيئاً. وإن كان فيه طيبٌ فعليه صدقة إن كان فَعَل ذلك مرّة أو مرتين؛ لخفَّة الجناية، وإن كان ذلك مراراً كثيرة أو تكرَّر كاستعمال الطيب الكثير لما مرّ فعليه دم[٣]؛ لأن الكحل إذا كان الغالب عليه الطيب فلا فرق في استعماله بين أن يستعمله عن طريق التداوي أو التطيب.

وقال مالك رحمه الله: إن اكتحل من غير ضرورة تجب الفدية، سواء كان فيه طيب أو لم يكن، وإن كان فيه طيب فعليه الفدية كيف ما كان[٤].

وقال عبد الملك وأصحابه: ليس على الرجل في الكحل فدْية[٥].

---

(١) انظر: المغني (٥/ ١٤١)، الشرح الكبير (٨/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، الإنصاف (٨/ ٢٦٦).

(٢) ذكره الماوردي في الحاوي (٤/ ١٠٨) عن عثمان، وابن عباس، وذكره في الأم (٢/ ١٧٣) من غير ذكر الصحابي.

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٨)، المبسوط (٤/ ١٢٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٢)، قال قاضي خان في فتاويه (١/ ٢٨٦): وإن اكتحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين عليه دم في قول أبي حنيفة.

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٤٢)، التفريع (١/ ٣٢٤)، الكافي (١/ ٣٨٩)، مواهب الجليل (٣/ ١٥٩). وفي المدونة (١/ ٣٤٢): لا بأس أن يكتحل المحرم من حرٍّ يجده في عينيه... إذا كان من ضرورة يجدها إلا أن يكون فيه طيب، فإن كان فيه طيب افتدى.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

قال: ولا بأس أن يحتجم[1] المحرم ويفتصد[2]، ويجبر الكسير، ويعصب عليه الخِرق، وينزع ضرسه إذا شكاه[3]، ويبط[4] قرحته[5]، ويدخل الحمام ويغتسل[6]، لما روي أن النبي ﷺ: «احتجم وهو مُحرم صَائم بالقاحة[7]»[8].

---

(١) يحتجم، احتجم: طلب الحجامة. والحجم فعل الحاجم وهو الحجام. قال الأزهري: يقال للحاجم حجّام لامتصاصه فم المحجمة. لسان العرب (١٢/ ١١٧، مادة: حجم). وانظر: النهاية (١/ ٣٤٧)، المصباح المنير (ص ١٢٣).

(٢) يفتصد، الفَصْدُ: قطع العروق. وافتصد فلان: قطع عرقه ففصد. العين (٧/ ١٠٢)، تهذيب اللغة (١٢/ ١٤٧، مادة: فصد). وانظر: النهاية (٣/ ٤٥٠).

(٣) في (ج): «اشتكاه».

(٤) في (أ): «ويبسط» وهي خطأ.

يبط: بَطَّ الجرح وغيره يبطُّه بطّاً، وبجَّه بجّاً إذا شقَّه. لسان العرب (٧/ ٢٦١، مادة: بطط). وانظر: الصحاح (٣/ ١١١٦)، معجم مقاييس اللغة (١/ ١٨٤).

(٥) قرحته، القَرْحَةُ: واحدة القَرْح والقروح. والقَرْح والقُرْح لغتان، وقرحه قرحاً: جرحه فهو قريح وقوم قرحى. تهذيب الصحاح (١/ ١٨٨، مادة: قرح). وانظر: الأفعال (٣/ ٢٤)، والمصباح المنير (ص ٤٩٦).

(٦) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٩)، المبسوط (٤/ ١٢٤)، البدائع (٢/ ١٩١).

(٧) القَاحَةُ: اسم موضع بين مكة والمدينة. قال القاضي عياض: واد بالعبادير على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٩٨)، معجم ما استعجم (٢/ ١٠٤٠)، معجم البلدان (٤/ ٢٩٠)، النهاية (٤/ ١١٩).

(٨) أخرجه من حديث ابن عباس من غير ذكر «القاحة»: البخاري: الصوم، باب (٣٢) الحجامة والقيء للصائم، (الفتح ٤/ ١٧٤)، وأبو داود: الصوم، باب (٢٩) الرخصة في ذلك [في الصائم يحتجم] (٢/ ٧٧٣)، والترمذي: الصوم، باب (٦١) ما جاء من الرخصة في ذلك [الحجامة للصائم] (٣/ ١٤٦)، وابن ماجه: الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١/ ٥٣٧). وأخرج ابن أبي شيبة =

ولأن الاشتغال بهذه الأشياء لدفع الضرر عن نفسه، وأنه نوع مداواة، والمحرم لا يمنع من التداوي ودفع الضرر عن نفسه.

فإن غَسل رأسه ولحيته بالخطميّ[1] والسِّدر فعليه دم[2].

وقالا: عليه صدقة[3]؛ لأنه[4] ليس بطيب، بل يزيل الوسخ، فصار كالأشنان[5]، إلا أنه تجب عليه صدقة لأنه يقتل الدَّواب والهوام ظاهراً.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله: يجوز غسله بهما ولا

---

= (٣/ ٥١)، والطحاوي (٢/ ١٠١)، والدارقطني (٢/ ٢٣٩)، عنه: أن النبي ﷺ احتجم بين مكة والمدينة محرماً صائماً. وأخرجه البزار (كشف الأستار ١/ ٤٧٨)، وابن الجارود (ص ١٤١) عنه، وفيه «بالقاحة»، ولكن ليس فيه: «محرم». وانظر الكلام على كونه محرماً صائماً في: التلخيص الحبير (٢/ ١٩١)، فتح الباري (٤/ ١٧٨).

(١) الخِطْمِيُّ ـ بكسر الخاء المعجمة وفتحها ـ: ضرب من النبات يغسل به. وفي الصحاح: يغسل به الرأس. لسان العرب (١٢/ ١٨٨، مادة: خطم). وانظر: الصحاح (٥/ ١٩١٥)، المصباح المنير (ص ١٧٤).

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٩)، المختلف المسألة رقم (٣١٨)، المبسوط (٤/ ١٢٤)، البدائع (٢/ ١٩١)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٣). ولم يرد عند هؤلاء: «السدر».

(٣) يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن. انظر المصادر السابقة.

(٤) في (ج): «لأنه لا».

(٥) الأُشْنَانُ ـ بضم الهمزة والكسر لغة ـ: من الحمض معروف، الذي يغسل به الأيدي، وهو فارسي معرب، يقال له بالعربية: الحُرُضُ. انظر: لسان العرب (١٣/ ١٨، مادة: أشن)، المصباح المنير (ص ١٦)، الدر النقي (١/ ٢٩٦).

شيء عليه[1]، وهو إحدى[2] الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله[3]؛ لقوله ﷺ في المحرم: «اغسلوه بماء وسدر، ولا تُخمّروا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»[4].

وروي أن قول أبي يوسف رحمه الله هذا مقصور على محرم أبيح له الحلق[5]، أما غسله بهما في خلال الإحرام فلا.

لأبي حنيفة رضي الله عنه: أن الخطميّ له رائحة[6] طيبة مستلذة، ويزيل[7] الشَعث أيضاً، ويقتل[8] الدواب، فكثرت جنايته فيلزم دم[9].

---

(١) في المدونة (١/ ٣٤٣)، الاستذكار (١/ ١٢١)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٨): قال مالك: عليه فدية.

وقال ابن عبد البر: أما غسل المحرم رأسه بالخطمي أو السدر فالفقهاء على كراهية ذلك، هذا مذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة. وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمي. وقال أبو ثور: لا شيء عليه إن فعل. انظر: الإبانة (ل٩٨)، حلية العلماء (١/ ٤٢٥)، البيان (٤/ ٢٠٤)، المجموع (٧/ ٣٢٦)، فتح الجواد (١/ ٣٥٠)، المنهاج وشرحه تحفة المحتاج (٤/ ١٦٩)، المغني (٥/ ١١٨)، الشرح الكبير (٨/ ٣١٤)، وفيهما عن أحمد: عليه الفدية. وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وفي زوائد الكافي (١/ ١٠٠): لا بأس أن يغسل بماء وسدر، ولا فدية عليه في أصح الروايتين.

(٢) في (ج): «أحد».

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٥)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٦٠)، التاتارخانية (٢/ ٥٠٧)، فتح القدير (٣/ ٢٨).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس: الشيخان وغيرهما، وقد تقدم (ص ٧٠٩).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٥)، فتح القدير (٣/ ٢٨).

(٦) في (ج): «الروائحه».

(٧) في (ج): «وتزيل».

(٨) في (ج): «وتقتل».

(٩) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٥)، البدائع (٢/ ١٩١).

وأما الحديث: قلنا: المراد منه أوراق السّدْر[1] تطرح في الماء الذي يغسل به الميت، وذلك غير متطيب به ولا مستلذ به، ولا يزيل الشعث، ولا يقتل الهوام، ونحن نقول بذلك.

وإن خضب رأسه أو لحيته بالحناء فعليه عندنا دم؛ لما مرَّ أنه طيّب عضواً كاملاً. وإن خضبها بالوسْمة فليس عليه شيء؛ لما مرَّ، لكن هذا إذا لم يغط رأسه، أما إذا غطى فعليه الفدية على ما مرَّ.

فإن خاف أن يقتل الدواب أطعم شيئاً[2]، لأنه لا يأمن أن يقتل هوام رأسه فتلزمه الصدقة احتياطاً.

وقال أبو يوسف رحمه الله: القُسط[3] طيب[4] لأنه[5] يتبخر به ويستلذ برائحته.

قال: وإن خضّبت المحرمة يدها بالحناء فعليها دم[6]؛ لأنها طيبّت عضواً كاملاً.

ولو تداوى بطيب لمرض فعليه أي الكفّارات شاء؛ لما مرَّ في الفصول المتقدمة.

---

(١) في (أ)، (ب): «الأوراق للسدر».
(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٥)، البدائع (٢/ ١٩٢)، البحر الرائق (٣/ ٥).
(٣) القُسْطُ: من الطيب يتبخر به. قال الليث: القسط عود يجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء. انظر: مجمل اللغة (٢/ ٧٥٢، مادة: قسط)، المغرب(ص ٣٨٢)، لسان العرب (٧/ ٣٧٩).
(٤) انظر: البدائع (٢/ ١٩٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٦)، فتح القدير (٣/ ٢٤).
(٥) «لأنه»: ساقطة في (ج).
(٦) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٨٠)، المبسوط (٤/ ١٢٥)، البدائع (٢/ ١٩٢)، البحر الرائق (٣/ ٥).

## فصل

## كفّارة قصّ الأظافير

لا يجوز للمحرم قصّ الأظافير لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾[1].

ولأن الظفر في حكم الشعر؛ لأن كل واحد منهما لا حياة فيه، فيجريان مجرى واحداً على ما يأتي بعده.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: في قصّ الظفر الفدية[2].

فلو قصّ المحرم جميع أظفار يديه ورجليه في حالة واحدة فعليه دم؛ لأنه استمتاع كامل.

وكذا لو قلم أظافير يد واحدة، أو رجل واحدة فعليه دم[3]؛ لأن كل واحدة منهما عضو كامل واستمتاع، فيكون ترفهاً بصفة الكمال، وعند الاجتماع كشيء واحد لاتحاد الجنس.

وإن قلّم [ثلاثة][4] أظافير من يد أو رجل، كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: إنه يجب عليه دم استحساناً[5]. وهو قول زفر رحمه الله[6]، وأحد

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٢) لم أقف عليه وقد ذكره السرخسي في المبسوط (٤/ ٧٧).

(٣) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٤)، المختلف المسألة رقم (٣٠٧)، البدائع (٢/ ١٩٤)، بداية المبتدي (١/ ١٦٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٥).

(٤) في جميع النسخ «ثلاث» وهو خطأ والصواب ما أثبته لأن الظفر مذكر كما في المذكر والمؤنث للأنباري (ص ٢٦٥).

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٥)، المختلف المسألة رقم (٣٠٧)، المبسوط (٤/ ٧٧)، الهداية (١/ ١٦٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٦).

(٦) انظر: المصادر السابقة. ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٠٠)، البدائع (٢/ ١٩٤).

قولي الشافعي[1] رحمه الله؛ لوجود الأكثر من يد واحدة، فيقوم مقام الكل.

ثم رجع أبو حنيفة رضي الله عنه وقال: لا أرى عليه دماً حتى يقص أظافير يد كاملة، أو رِجْل كاملة[2] [3].

ويجب عليه بتقليم كل أصبع هنا نصف صاع من برّ، إلا أن يبلغ ذلك دماً فيتصدق بما شاء.

والوجه فيه: أن الجناية ناقصة؛ لأن الزينة والارتفاق لم يحصل بصفة الكمال؛ فإنه لو حكَّ رأسه أو نفسه بيدٍ بعضُها مقصوص وبعضها غير مقصوص يتأذى به ويتضرر، فتلزمه الصدقة لكل أصبع دون الدم حتى يقص أظافير يد كاملة أو رِجْل كاملة، وهو قولهما، إلا أن محمداً رحمه الله قال: إذا قصّ خمسة أظافير متفرقة من يدين أو رجلين أو يد ورجل فعليه دم[4]؛ لأنه رُبع الجملة فيقوم مقام الكل.

لهما ما مرَّ أنه لم[5] يحصل الزينة والارتفاق بصفة الكمال فلا يجب الدَّم.

---

(١) انظر: الإبانة (ل٩٩)، المهذب (٢/ ٧٣٣)، المجموع (٧/ ٣٣٦)، المنهاج (٣/ ٣٣٨).

(٢) «أو رجل كاملة»: ساقطة في (ج).

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٥)، المبسوط (٤/ ٧٧)، مناسك القاري (ص ٣٣١). وفي المختلف المسألة رقم (٣٠٧): وفي قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول أبي يوسف ومحمد: عليه الصدقة، لكل ظفر نصف صاع من حنطة.

(٤) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٥)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦)، المختلف المسألة رقم (٣٠٨)، مختصر القدوري (ص ٧٢)، المبسوط (٤/ ٧٨)، البدائع (٢/ ١٩٤).

(٥) «لم»: ساقطة في (ج).

وقال الشافعي رحمه الله: تقليم الأظفار يجري مجرى حلق الشعر[1].

وهو [أحد][2] قولي أحمد رحمه الله على ما يأتي.

وأصحهما: أن في الشعرة مدّاً من طعام، وفي الشعرتين مُدّين، وكذا الحكم في الظفر الواحد والظفرين. وفي ثلاثة أظفار وما فوقها دم لإطلاق اسم الجمع عليه.

وقال مالك رحمه الله: حكم الأظفار حكم الشعر أيضاً[3]، إلا أنه يتعلق الدم بما يُميط الأذى عنه في الشعر والظفر من غير تحديد بثلاث أو أربع؛ لأن ثلاث شعرات لا تحصل بها إماطة الأذى، فلا يتعلق به الفدية كشعرة أو شعرتين.

وعن أحمد رحمه الله روايتان[4]، وفي رواية مثل قول الشافعي رحمه الله في الشعر والظفر جميعاً.

وفي قول: في الشعرة والشعرتين، والظفر والظفرين قبضْة من طعام، وفي الأربع دم.

وقال داود: يجوز للمحرم أن يقلم الأظفار ولا فدية عليه، لأن النصّ ما ورد إلا في الحلق دون الظفر[5]. تمامه على قولهم يأتي في الحلق.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١١٧)، حلية العلماء (١/ ٤٢٨)، المجموع (٧/ ٢٢٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٢١).

(٢) المثبت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٣٠)، المنتقى (٢/ ٢٦٦)، مواهب الجليل (٣/ ١٦٤).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٩)، المغني (٥/ ٣٨٨)، المقنع مع الشرح الكبير (٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، الفروع (٣/ ٣٤٩، ٣٥٩).

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٢٢٩). وفي البيان (٤/ ١٤٥): قال أهل الظاهر لا يحرم عليه غير حلق شعر الرأس.

ولو قلم أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد، أو أظافير إحدى اليدين أو الرجلين لا يجب عليه أكثر من دم واحد لاتحاد المجلس. وإن كان في مجالس بأن قلم إحدى اليدين في مجلس، واليد الأخرى في مجلس آخر، وقلم إحدى الرجلين في مجلس، والأخرى في مجلس آخر يجب لكلٍّ دَمٌ على حدة، سواء كفَّر عن الأول أو لم يُكفِّر؛ لاختلاف المجالس في قول أبـي حنيفة، وأبـي يوسف رحمهما الله[1].

وكذا الحكم في الجماع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو مع نسوة.

وقال محمد[2] رحمه الله: عليه دم واحد ما لم يكفّر[3]، لأن الجنايات من جنس واحد قد حصلت في إحرام واحد، فصارت واحدة، كما لو حلق ربع رأسه في مجلس، ثم الربع الآخر في مجلس آخر، حتى[4] حلق الرأس كله في [أربعة][5] مجالس.

لنا أن القصّ هنا جنايات مختلفة متفرقة حقيقة، وهي في مجالس متعددة منفصلة بعضها عن بعض، بخلاف الرأس لأن المحل متحد.

وأجمعوا[6] على أنه لو قلّم خمسة أظفار في مجلس واحد، وحلق رأسه في مجلس آخر، ولبس المخيط يوماً كاملاً، وطيّب عضواً كاملاً في مجلس آخر كان عليه بكل جناية كفّارة على حِدَة[7] لما ذكرنا.

---

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٦)، المختلف المسألة رقم (٣٠٩، ٣١٠)، المبسوط (٤/ ٧٨)، البدائع (٢/ ١٩٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٩).

(٢) في (أ)، (ب): «أحمد».

(٣) انظر: مختلف الرواية (ل٦٠)، المبسوط (٤/ ٧٨)، البدائع (٢/ ١٩٤).

(٤) في (ج): «حتى لو».

(٥) في جميع النسخ: «أربع». والصواب ما أثبته؛ لأن المجلس مذكر.

(٦) يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن.

(٧) في (ج): «كفارة واحدة».

وإن انكسر ظفر المحرم فأزاله وقلعه لم يكن عليه شيء[1]، لأنه خرج حينئذ عن حدّ النماء، وصار كمن قلع شجراً يابساً في الحرم.

وعلى القارن في ذلك كله كفّارتان؛ لما مرّ. تمامه يأتي في الحلق.

## فصل

## كفّارة جناية الحلق

قال: وليس للمحرم إزالة شعْرة من شعرات بدنه بالموسى والنورة وغيرهما؛ لما مرّ في فصل الإحرام.

فإن أخَّر المحرم حلق رأسه في حج أو عمرة حتى خرج من الحرم، وحلق في غير الحرم فعليه دم، خلافاً لهما[2]، وقد مرَّ في فصل الحلق[3].

فلو حلق شعر رأسه أو رُبعه، أو ثلثه، فعليه دم بالإجماع[4]، إلا أنّ في رواية الأصل[5] علّق وجوب الدم بحلق ثلث الرأس، وفي رواية «الجامع الصغير»[6] بربع الرأس. عرفت الحجج[7] ثمة[8].

---

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٦)، المبسوط (٤/ ٧٨)، بداية المبتدي (١/ ١٦٣).

(٢) انظر: الجامع الصغير (ص ١٦٥)، المختلف المسألة رقم (٣٠٣)، المبسوط (٤/ ٧٠)، البدائع (٢/ ١٤٢)، التاتارخانية (٢/ ٥٠٢).

(٣) انظر: (ص ٥٨٤).

(٤) يعني إجماع الثلاثة وهم: أبو حنيفة وصاحباه.

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٢).

(٦) في الجامع الصغير (ص ١٥٥)، وهو للإمام محمد بن الحسن الشيباني: محرم أخذ من رأسه أو من لحيته ثلثا أو ربعاً فعليه دم. وفي مختلف الرواية (ل٦٥): عندنا لا يلزمه ما لم يحلق الربع.

(٧) «الحجج»: ساقطة في ( ج).

(٨) أي: في فصل الحلق كما تقدم قوله قبل ذلك.

ولو حلق أقل من الربع كان عليه الصدقة لما مرّ من خفة الجناية، وذكر الطحاوي أن على قولهما لا يجب حتى يحلق جميع الرأس أو أكثر ليقوم ذلك مقام الكل[1].

وقال الشافعي رحمه الله: إذا حلق ثلاث شعرات[2] أو أكثر فعليه دم، لأنه أقل الجمع. وإن حلق شعرة أو شعرتين ففيه ثلاثة[3] أقاويل:

[أحدها][4]: أنه يجب في الشعرة ثلث دم، وفي الشعرتين ثلثا دم، بناء على ما مرَّ من أصله في الثلاثة دم، وما دونهما فبحسابه.

والقول الثاني: يجب في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان، لا تبعيض للحيوان[5].

والقول الثالث: ما ذكرنا في الظفر. يجب في الشعرة مدّ، وفي الشعرتين مدّان لأنه الأعدل[6]، وهو الأصح في بعض النسخ. والظفر والأظفار على هذا، وقد مرَّ[7].

وعلى قوله: لو نتف ثلاث شعرات من ثلاثة مواضع أو حلقها ففيه وجهان:

---

(١) مختصر الطحاوي (ص ٦٩).

(٢) في (أ)، (ب) بلفظ: «ثلث رأسه» وهو خطأ، والمثبت من (ج) لأنه قال بعد ذلك: «لأنه أقل الجمع» وأقل الجمع عند الشافعي ثلاثة.

(٣) في (أ): «ثلاث».

(٤) المثبت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٥) قوله: «لا تبعيض للحيوان»، أي أن الدم الذي يجب ذبحه لا يبعض فلا يقال، ربع دم أو ثلث دم وهكذا.

(٦) انظر: الحاوي (٤/ ١١٥)، الإبانة (ل٩٩)، المهذب (٢/ ٧٣٣)، البسيط (ل٧٩)، المجموع (٧/ ٣٣٢).

(٧) انظر: (ص ٧٤٩).

أحدهما: أن حكمه كحكم ما لو حلق من موضع واحد فعليه دم.

والثاني: حكمه ما ذكرنا من الأقوال الثلاثة في الشعرة والشعرتين[1].

ولو نبت في العين شعرة فتأذى منها لا تجب بإزالتها فدية بحكم الضرورة[2].

وكذا لو صال[3] عليه صيد فقتله لا جزاء عليه[4] لما ذكرنا.

وقال مجاهد وعطاء رحمهما الله: «ليس فيما دون ثلاث شعرات[5] شيء»[6].

وقال مالك رحمه الله: إن حلق من رأسه ما أماط به الأذى فعليه الفدية، وإن حلق ما لا يحصل به إماطة الأذى فلا فدية عليه[7]، وقد مرّ في تقليم الأظفار.

---

(١) انظر: الإبانة (ل٩٩)، حلية العلماء (١/ ٤٢٧)، المجموع (٧/ ٣٣٩).

(٢) انظر: لباب المناسك (ص ٣٢٨).

(٣) صال: صَال عليه صولَةً إذا استطال، وصال عليه وثب. قال الزمخشري: صال على قرنه صولاً: حمل عليه. انظر: الصحاح (٥/ ١٧٤٦)، مجمل اللغة (١/ ٥٤٦، مادة: صول)، أساس البلاغة (ص ٣٦٥)، المصباح المنير (ص ٣٥٢).

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٤٤)، مختصر القدوري (ص ٧٤)، المبسوط (٤/ ٩٠)، بداية المبتدي (١/ ١٧٣).

(٥) «شعرات»: ساقطة في (ج).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٢٢) بسنده عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما قالا: في ثلاث شعرات دم. وذكر قول عطاء هذا ابن حزم في المحلى (٧/ ٣١٨). وقول مجاهد الشاشي في حلية العلماء (١/ ٤٢٧).

(٧) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٣٠)، المنتقى (٢/ ٢٦٦)، مواهب الجليل (٣٠/ ١٦٤).

وعن أحمد رحمه الله روايتان: إحداهما مثل قول الشافعي رحمه الله، والأخرى لا تجب الفدية إلا بحلق أربع شعرات[1] كما في الظفر على ما مرَّ.

قال: وعلى هذا لو حلق لحيته أو ثلثها أو ربعها فعليه دم؛ لأنها عضو كامل منفردة غير تابعة لغيرها، ولو حلق شاربه كان عليه صدقة لأنه غير منفرد بل تابع لِلِّحية، ولو حلق أو نتف أو طلى بنوْرةٍ أحد إبطيه أو كليهما فعليه دم[2]، لأنه عضو منفرد غير تابع لغيره، ولأحد الإبطين حكم نصف العضو، فصار كمن حلق نصف الرأس فيلزمه الدم[3].

وصغير العضو وكبيره إذا انفرد سواء في وجوب الدم، كما في العين على ما مرّ.

ولو حلق جميع الرقبة فعليه دم في قولهم[4]، لأنه عضو منفرد كامل.

وإن حلق مواضع المحاجم فكذا يجب دم عند أبي حنيفة[5] رضي الله عنه.

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٩)، المغني (٥/ ٣٨٨)، الفروع (٣/ ٣٤٩، ٣٥٩).

(٢) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٥)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٢)، المبسوط (٤/ ٧٤)، بداية المبتدي وشرحه الهداية (٢/ ١٦٢)، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه البحر الرائق (٣/ ٨).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٦٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٤)، ملتقى الأبحر (١/ ٢٩٣).

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٣)، المختلف المسألة رقم (٣٠٥)، المبسوط (٤/ ٧٤)، البدائع (٢/ ١٩٣)، بداية المبتدي (١/ ١٦١).

(٥) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٤)، مختصر الطحاوي (ص ٦٩)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٣)، المختلف المسألة رقم (٣٠٥)، مختصر القدوري (ص ٧٢)، ملتقى الأبحر (١/ ٢٩٣).

وقالا: عليه الصدقة[1] لأنه ليس بعضو على حِدَة.

له[2] أن ذلك القدر يبلغ ربع الرأس، وقد يقصد حلق ذلك فيجبر بالدم.

وإن حلق شعر ساقيه[3] فعليه الصدقة. كذا ذكر في شرح الطحاوي[4] رحمه الله.

ولو حلق عانته فعليه الدم[5]؛ لأنه عضو منفرد.

ولو لمس المحرم لحيته، أو رأسه، أو شاربه فانتثر منها شعرة[6] قال: عليه في ذلك كله صدقة[7] لنقصان الجناية.

وفي «الكافي» قال: وليس للمحرم أن يقلم الأظفار قبل الحلق أو التقصير لبقائه في الإحرام[8].

---

(١) المصادر السابقة. ومختلف الرواية (ل٥٧)، المبسوط (٤/ ٧٤)، البدائع (٢/ ١٩٣)، الاختيار (١/ ١٦٢).

(٢) يعني أبا حنيفة رحمه الله.

(٣) في (ب)، (ج): «ساقه».

(٤) لم أقف على شرح الطحاوي. وقد قال بذلك السرخسي في المبسوط (٤/ ٧٣)، والكاساني في البدائع (٢/ ١٩٤). وصححه القاري في مناسكه (ص ٣٢٧)، ونقل عن البرجندي أن فيه الصدقة لا غير بالإتفاق. ثم نقل القاري أيضاً أن القول بوجوب الدم في حلق الساقين اختاره صاحب الهداية وكثير من المشايخ.

(٥) انظر: الهداية (١/ ١٦٢)، المختار (١/ ١٦٢)، التاتارخانية (٢/ ٥٠١)، متلقى الأبحر (١/ ٢٩٣).

(٦) في (ج)، والمبسوط: «شعر»، وفي البدائع وفتاوى قاضي خان: «شعرة».

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ٧٣)، البدائع (٢/ ١٩٣)، لباب المناسك (ص ٣٢٧).

(٨) في الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٥): إذا لم يبق على المحرم غير التقصير فبدأ بقص أظفاره، أو أخذ من لحيته أو شاربه شيئاً فعليه كفارة ذلك، لأنه محرم ما لم يقصر أو يحلق.

وعلى القارن في ذلك كفّارتان عندنا؛ لما مرَّ أنه محرم بإحرامين، وقد مرّ.

## فصل

المحرم إذا حلق رأس غيره حلالاً كان أو محرماً، قاصداً كان أو ناسياً، أو قلم أظافيره: فعلى المحرم الحالق الصدقة، وعلى المحرم المحلوق دم بالإجماع[1]؛ لارتفاقه بصفة الكمال.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله: لا شيء على المحرم الحالق[2] [3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾[4].

خصَّ المحرمين بخطاب حلق رؤسهم، والمحلوق رأسه غير محرم فلا يتناوله الخطاب، فلا يتعلق بإزالة شعره شيء؛ ولأن الحلق إنما يكون جناية من حيث إنه إزالة التفث وارتفاق، وذلك قد حصل للمحلوق دون

---

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٢)، المبسوط (٤/ ٧٣)، البدائع (٢/ ١٩٣)، بداية المبتدي (١/ ١٦٢).

(٢) في المدونة (١/ ٣٢٨)، والكافي (١/ ٣٨٨)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٤٢٦) خلاف ما ذكره المؤلف، لأن فيها: عليه الفدية. وفي التفريع ١٠/ ٣٢٤): «فإن فعل وسلم من قتل الدواب فلا شيء عليه». الإبانة (ل٩٩)، المهذب (٢/ ٧٠٦)، البيان (٤/ ١٤٦)، المجموع (٧/ ٢٢٩)، الغاية القصوى (١/ ٤٥١)، المغني (٥/ ٣٨٦)، الإنصاف (٨/ ٢٢٩)، الإقناع المطبوع مع كشاف القناع (٢/ ٤٢٣).

(٣) تنبيه: المؤلف هنا أطلق في المسألة وقصرها على المحرم الحالق. والصواب إضافة ما إذا كان المحلوق حلالاً، حتى يتوافق هذا مع ما نقله من تعليلهم بالآية. بخلاف ما إذا كان المحلوق محرماً، ففي ذلك تفصيل عند الثلاثة غير ما ذكره المؤلف. والله أعلم.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

الحالق، وصار كما إذا طيّبه أو[1] عمّمه أو ألبسه ثوباً، فإنه إن فعل المحرم ذلك لغيره لا يلزمه شيء، كذا هنا.

لنا[2] الآية التي تلوها: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، نهى المحرم عن الحلق، فيقع النهي عن الحلق عن رأس نفسه ورأس غيره أيضاً ظاهر[3]؛ لأنه لا يقدر على حلق رأس نفسه ظاهراً، فيدخل تحت النصّ، كما إذا حلق شعر نفسه[4] أو شعر محرم آخر، ولأن في إزالته يتعلق به هتك حرمة الإحرام، فيلزمه الصدقة كما في إزالة شعر الصيد، وكالوطء، وتلزمه الصدقة دون الدم لقصور الجناية.

وأما الحلال إذا حلق رأس المحرم فليس على الحالق شيء؛ لأنه غير محرم، فلا يتناوله الخطاب بالحلق، وعلى المحلوق المحرم دم، سواء كان الحلق بأمره أو بغير أمره، طائعاً كان أو مكرهاً، لأنه ترفه بحلق شعره، ولا يرجع المحرم المحلوق على الحالق الحلال بشيء؛ لأن الاستمتاع والترفه حصل للمحرم فلا يرجع بشيء، كما لا يرجع المغرور[5] بالعقر[6]

---

(١) في (ج): «لو».
(٢) في (ج): «لأن الآية».
(٣) في (ج): «ظاهراً».
(٤) قوله: «ظاهراً، فيدخل تحت النص، كما إذا حلق شعر نفسه». ساقط في (ج).
(٥) **المَغْرُور**: غرّته الدنيا غُروراً، من باب قعد: خدعته بزينتها فهي غَرورٌ. المصباح المنير (ص ٤٤٥). وانظر: القاموس المحيط (٢/ ١٠٤)، لسان العرب (٥/ ١١، مادة: غرر).
(٦) **العُقْرُ**: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة؛ لأن الواطىء إذا افتضها عقرها فسمى مهرها عقراً. انظر: الصحاح (٢/ ٧٥٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ٢٩)، لسان العرب (٤/ ٥٩٥، مادة: عقر).

على الغار[1].

وقال الشافعي رحمه الله: إن حلق بأمر المحرم تجب الفدية على المحرم[2]، كما لو حلق لنفسه.

وإنْ كان مُكرهاً أكرهه[3] إنسان على الحلق، أو نائماً، أو مجنوناً: **ففيه قولان:**

**أحدهما**[4]: تجب الفدية على الحالق ابتداءً، ولا شيء على المحرم، وهو قول مالك، وأحمد[5] رحمهما الله؛ لأن المباشرة لم توجد من المحرم المحلوق، فصار كما لو تمعّط[6] بمرض، لما مرَّ.

**والثاني**: تجب الفدية على المكره أو المجنون، ثم المحلوق يرجع به على الحالق[7].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٥٣)، البدائع (٢/ ١٩٣، ٢١٧)، الهداية (١/ ١٦٢)، وتبيين الحقائق (٢/ ٥٥). وفي مختلف الرواية (ل٦١): قال زفر: إذا حلق رأس محرم بغير أمره وغرم المحلوق عليه دماً: رجع به على الحالق. وعندنا لا يرجع.

(٢) انظر: الإبانة (ل٩٩)، المهذب (٢/ ٧٢٨)، البيان (٤/ ٢٠٠)، روضة الطالبين (٣/ ١٣٧)، هداية السالك (٢/ ٦١٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٨).

(٣) في (ج): «كرهه».

(٤) «أحدهما»: ساقطة في (ج).

(٥) انظر: المدونة (١/ ٣٤٦)، الإشراف (١/ ٢٢٦)، جواهر الإكليل لأبي الأزهري (١/ ١٩٠)، المقنع (٨/ ٢٢٨)، الفروع (٣/ ٣٥٣)، غاية المنتهى (١/ ٣٩٨).

(٦) تمعط: مَعِطَ الشَّعر مَعَطاً: سقط، فالرَّجل أمعط، والأنثى مَعْطاء. وتَمَعَّط: تساقط. المصباح المنير (ص ٥٧٥). وانظر: العين (٢/ ٢٨)، تهذيب اللغة (٢/ ١٩٣، مادة: معط)، النهاية (٤/ ٣٤٣).

(٧) انظر: الإبانة (ل٩٩)، المهذب (٢/ ٧٢٩)، حلية العلماء (٢/ ٤٢٤)، البيان (٤/ ٢٠٠)، المجموع (٧/ ٣١٧).

ولو حلق رأسه وهو لم يأمره ولم ينهه: ففيه وجهان:

أحدهما: حكمه حكم الإكراه لأنه لم يأمره.

الثاني: حكمه حكم ما لو أمره، لأنه يمكنه أن ينهاه فلم يفعل[1].

## فصل
## في أحكام الجنايات

اعْلم أن جميع ما ذكرناه من وجوب الدم من لبس المخيط والمصبوغ، والادِّهان والتطيب، وقلم الأظفار، وحلق الشعر وغيرها يجب فيه الدم لا غير، ولا يجوز فيه الصوم عندنا[2].

وعند مالك رحمه الله إذا كان مختاراً في إتيان هذه الأشياء المحظورات، ولو كان لعذر أو علة فهو مخيّر بين الأشياء الثلاثة[3]؛ لما مرَّ في فصل كفّارة[4] الجناية بعذر[5] [6].

وكل من وجب عليه دم في شيء من أمر الحج أو العمرة فإنه لا يجزيه ذبحه إلا بمكة، أو حيث شاء من الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ

---

(١) انظر: الإبانة (ل٩٩)، المهذب (١/ ٧٢٩)، الوسيط (٢/ ٦٨٨)، البيان (٤/ ٢٠٢)، المجموع (٧/ ٣٢١).

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٣)، المبسوط (٤/ ٧٥)، البدائع (٢/ ١٨٦).

(٣) أي الدم أو الصوم أو الإطعام. انظر: المعونة (١/ ٥٣٢)، الكافي (١/ ٣٨٩)، التاج والإكليل (٣/ ١٦٦).

(٤) «كفّارة»: ساقطة في (ج).

(٥) في (ج): «الجنايات لعذر».

(٦) انظر: (ص ٧٢٢)، ولكن ذكر قول الشافعي دون مالك.

ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾[1] [2].

وعند الشافعي رحمه الله: إنْ لبس أو تطيب، أو دهن[3] رأسه أو لحيته ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فلا فدية عليه[4]؛ لما ذكرنا من النصّ[5]، وقد مرَّ من قبل.

فإن أعلم بعد الجهل، أو تذكر ما فعله ناسياً فإنه يجب عليه أن ينزع في الحال إن أمكنه ذلك، فإن ترك ذلك مع إمكانه لزمته الفدية، قلّ ذلك أو كثر[6]، لأنه كالابتداء على ما مرَّ من أصله[7].

قال: وإن حلق الشعر، أو قلم الظفر، أو قتل الصيد ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فعليه فدية، كذا المنصوص عن الشافعي[8] رحمه الله لما مرَّ أنه

---

(١) الآية: ٣٣، سورة الحج.

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٤)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٤٣)، المبسوط (٤/ ٧٥ ـ ٧٦)، البدائع (٢/ ١٧٩).

(٣) في (أ)، (ب): «إدهن».

(٤) انظر: التنبيه (ص ١٨٠)، حلية العلماء (١/ ٤٢٣)، البيان (٤/ ١٩٧)، المجموع (٧/ ٣١٤).

(٥) يشير إلى قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وقد تقدم تخريجه (ص ٧١٠).

(٦) انظر: الأم (٢/ ١٣١)، الحاوي الكبير (٤/ ١٠٧)، المهذب (٢/ ٧٢٧)، البيان (٤/ ١٩٧).

(٧) وهو أن الناسي والجاهل لا فدية عليه كما في (ص ٧٦٠).

(٨) انظر: المهذب (٢/ ٧٢٧)، حلية العلماء (١/ ٤٢٤)، المجموع (٧/ ٣١٥). قال في البيان (٤/ ١٩٨) بعد نقل القولين: «فمن أصحابنا من نقل هذين القولين إلى الناسي في إتلاف الشعر والظفر والصيد، ومنهم من قال: بل يجب الفدية على الناسي قولاً واحداً؛ لأن المجنون غير مكلف والناسي مكلف».

إتلاف، والإتلافات[1] يستوي فيها العمد والسهو، والجهل والعلم.

ولو زال عقله بجنون، أو إغماء وقتل صيداً ففيه قولان:

أحدهما: يجب. والثاني: لا يجب[2].

وإنْ جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ففيه قولان:

ففي قوله القديم يفسد حجه، وتلزمه الكفّارة[3]، وهو قول مالك[4] رحمه الله، وقولنا[5].

وفي[6] قوله الجديد: لا يفسد، ولا تلزمه الكفّارة، وهو الصحيح من مذهبه بالحديث المعروف[7]، وقد مرَّ في الفصول المتقدمة.

## فصل

## في حكم الجماع في الحج والعمرة

قال رحمه الله: إذا جامع المحرم بالحج قبل الوقوف بعرفة في الفَرْج فسد حجه؛ لوجود المنافي، لما يأتي، ويمضي في حجه على الفساد، يعمل

---

(١) في (ج): «والإتلاف».

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٧٢٨)، حلية العلماء (٤/ ٤٢٤)، البيان (٤/ ١٩٨)، روضة الطالبين (٣/ ١٥٣).

(٣) انظر: الإبانة (ل١٠١)، المهذب (٢/ ٧٢٨)، الوسيط (٢/ ٦٩٠)، المجموع (٧/ ٣١٥)، هداية السالك (٢/ ٦٣٢).

(٤) انظر: المنتقى (٣/ ٣)، بداية المجتهد (١/ ٣٨١)، حاشية العدوي (١/ ٦٩٠).

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٣)، المبسوط (٤/ ١٢١)، والبحر الرائق (٣/ ١٥).

**قلت**: وهو قول أحمد. كما سيذكر المؤلف ذلك في (ص ٧٦٥). وانظر: الهداية (١/ ٩٥)، المقنع (٨/ ٣٣١)، وغاية المنتهى (١/ ٤٠٦).

(٦) في (ج): الواو ساقطة.

(٧) ونصه: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». تقدم (ص ٧١٠).

جميع ما يعمله في الحج الصحيح، ويجتنب جميع ما يجتنبه فيه، ويكون عليه قضاء حجة وعمرة[1].

وكذا الحكم في المرأة إذا كانت محرمة، لقوله ﷺ: «إذا جامع الرجل امرأته في الحج يمضيان في حجتهما والله أعلم بحجتهما، ويَهْديان ويحجان من قابل»[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]، من غير فصل بين الصحيح والفاسد، ويلزمه هَدْي يجزي فيه الشاة. والعمد والسهو فيه سواء؛ لما مرَّ.

وقال الشافعي رحمه الله: إن جامع عامداً قبل الوقوف بعرفة، أو بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول فسد حجه[4]، ويمضي فيه على ما ذكرنا، ويجب عليه بدنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[5]. والرفث: الجماع، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[6]،

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٦٧)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٧١)، التجريد (ل٢٥٤)، المبسوط (٤/ ١١٨)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٤٨).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد أخرج أبو داود السجستاني في المراسيل، (باب في الحج ل١٧) بسنده عن يحيى بن أبي كثير: أخبرني يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم ـ شك أبو توبة ـ: أنَّ رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل النبي ﷺ، فقال لهما: «اقضيا نسككما واهديا هدياً...». ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٦٧)، وضعفه هو وابن القطان. راجع: نصب الراية (٣/ ١٢٥)، والدراية (٢/ ٤٠).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) انظر: الأم (٢/ ١٨٤)، المهذب (٢/ ٧٣٥)، البسيط (ل٨٠)، البيان (٤/ ٢١٧)، المجموع (٧/ ٣٤٤)، هداية السالك (٢/ ٦٢٦).

(٥) الآية: ١٩٧، سورة البقرة.

(٦) النهي يقتضي فساد المنهي عنه عند جمهور الأصوليين. انظر: التلخيص في أصول =

ولا فرق بين أن يكون قبل عرفة أو بعدها، كالأكل في باب الصوم، والكلام في الصلاة[1].

والدليل على وجوب الكفّارة أنها بدنة: قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: «إذا وَطِىءَ الرجلُ امرأته قبل عرفة فسد حجه، وعليه بدنة»[2].

لنا في وجوب الكفّارة ما ذكرنا من النصّ، أما الدليل على أنه تجزيه الشاة ويفسد الحج أيضاً: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة»[3].

ولأن الوطء صادف إحراماً لم يتأكد، بدليل أن الفوات يلحقه.

وإن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه عندنا، وعليه بدنة[4].

---

= الفقه للجويني (١/ ٤٨١)، الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل (٣/ ٢٤٢)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ١٨٨).

(١) انظر: مختصر القدوري (ص ٣٠، ٦٢)، بداية المبتدي (١/ ٦١، ١٢٢)، ملتقى الأبحر (١/ ١١٧، ٢٤٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٤)، والبيهقي (٥/ ١٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما. ولم أقف على وجوب البدنة عن ابن عمر ولكن جاء عند البيهقي (٥/ ١٦٧) عن ابن عمر إطلاق الهدي. وذكره في الحاوي الكبير (٤/ ٢١٧) عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى أن على الواطىء في الحج بدنة، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٤٣)، على كل واحد منهما بدنة عن علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٤٤).

(٤) انظر: مختلف الرواية (ل٦٨)، التجريد (ل٢٥٤)، المبسوط (٤/ ١١٩)، بداية المبتدي (١/ ١٦٤)، المختار (١/ ١٦٤)، وملتقى الأبحر المطبوع مع شرحه مجمع الأنهر (١/ ٢٩٦).

أما عدم الفساد فلقوله ﷺ: «الحج عرفة»[1].

فمن وقف بعرفة فقد تمَّ حجه، ففساد[2] شيء من المناسك بعد تمام الحج لا يؤثر في فساد ما مضى على الصحة؛ ولأن انعدام ما بقي بعد الوقوف بعرفة لا يؤثر في فساد ما مضى، ففساد ما بقي أولى أن لا يجب بخلاف الفساد في آخر جزء من الصوم أو الصلاة.

وأما وجوب البدنة فالمروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا[3]، ولأن الوطء صادف إحراماً متأكداً، فكانت الجناية أغلظ فلا ينجبر بالشاة، بخلاف ما قبل الوقوف فإنها أخف، لأن الإحرام ما تأكد.

وقال مالك رحمه الله: يفسد الحج[4] إلا أنه يقضي في السنة الثانية ما بقي عليه من أفعال الحج في السنة الأولى[5] قبل الوقوف، ولا يلزمه استئناف الحج لما ذكرنا من الحديث: «الحج عرفة»[6].

قال: وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد عندنا[7] خلافاً لهم،

---

(١) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه: أصحاب السنن وآخرون كما تقدم (ص ٣١٩).

(٢) في (ج): «وفساد».

(٣) قول ابن عباس أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٤)، والبيهقي (٥/ ١٧١).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٣٤٠). وروى القاضي أبو محمد عنه في ذلك روايتين كما في المنتقى (٣/ ٤)، إحداهما وهي المشهورة: أنه قد أفسد حجه. وبها قال الشافعي. والثانية: أنه لا يفسد حجه. وبها قال أبو حنيفة. وانظر: التفريع (١/ ٣٤٩).
قلت: وعند الحنابلة: من جامع في الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه عامداً كان أو ناسياً. انظر: الهداية (١/ ٩٥)، المستوعب (١/ ٥٥١).

(٥) في (ج): «الآتية».

(٦) تقدم تخريجه (ص ٣١٩).

(٧) انظر: مختصر القدوري (ص ٧٢)، البدائع (٢/ ٢٢٨)، بداية المبتدي (١/ ١٦٥).

وقد مرَّ في العمرة، سواء كان عن نسيان أو تعمد، أو حالة نوم، أو إكراه، أو طوع، أو وجد ذلك من عاقل أو معتوه[1]، أو بالغ، أو غير بالغ كل ذلك يفسده[2]، ولا فرق إلا في استحقاق الإثم بين المعذور وغير المعذور، أما الحكم في الفساد فسواء، ألا[3] ترى أنه لو حلق رأسه لأذى لزمه الجزاء وإن لم يأثم، كذا هنا.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم ففي ذلك قولان:

في الجديد لا شيء عليه، ولا يفسد حجه لما مرَّ غير مرة بالحديث[4].

وفي قوله القديم: يفسد حجه، وعليه القضاء والكفّارة، وهو قولنا، وقول مالك، وأحمد[5] رحمهم الله.

وكذا المرأة إذا وطئت مكرهة، أو نائمة، لم يفسد الوطء إحرامها عنده؛ لما مرَّ في التطيب واللبس ناسياً على أصله[6].

---

(١) مَعْتُوه: عَتِهَ عَتَهاً وعَتَاهاً: نقص عقله من غير جُنون أو دَهش. وقال في التهذيب: المَعْتُوهُ: المدهوش من غير مسٍّ أو جنون. المصباح المنير (ص ٣٩٢)، تهذيب اللغة (١/ ١٣٩، مادة: عته)، وانظر: الأفعال (٢/ ٣٧٩)، النهاية (٣/ ١٨١).

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٣)، المبسوط (٤/ ١٢١)، البدائع (٢/ ٢١٧)، التاتارخانية (٢/ ٤٩٦).

(٣) في (ج): «لا».

(٤) انظر: (ص ٧١٠، و ٧٦١).

(٥) تقدم (ص ٧٦١) هذا القول عن الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة. وأما عن أحمد فانظر: الهداية (١/ ٩٥)، المغني (٥/ ٣٧٣)، غاية المنتهى (١/ ٤٠٦).

(٦) أي على أصل الشافعي، وهو عدم المؤاخذة على النسيان؛ لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. . .»، وقد تقدم (ص ٧١٠).

ثم الرجل وامرأته إذا أفسدا[1] الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة يمضيان في الحج على ما ذكرنا، ولا يفترقان[2]، ولا يلزمهما ذلك في القضاء، فإن خافا المعاودة يستحب لهما ذلك. وقال زفر رحمه الله: يفترقان عند الإحرام[3].

وقال مالك رحمه الله: إذا خرجا من بلدهما يفترقان[4].

وقال الشافعي رحمه الله: إذا بلغا إلى الموضع الذي جامعها فيه وأفسد الحج: يفترقان على أصح[5] القولين؛ كيلا يتذكرا[6] فلا يقع ثانياً في مثل ذلك[7].

لنا أن الافتراق ليس بنسك في الابتداء، فلا يكون نسكاً في القضاء[8] مع وجود الجناية فيه، فصار[9] كالصوم.

---

(١) في ( أ )، (ب): «أفسد».

(٢) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٦)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٢)، مختلف الرواية (ل٦٨)، مختصر القدوري (ص ٧٢)، المبسوط (٤/ ١١٩)، المختار (١/ ١٦٤).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١١٩)، شرح الجامع الصغير (ل٢٤)، البدائع (٢/ ١١٨)، الهداية (١/ ١٦٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٧).

(٤) قلت: هذا وهم من الكرماني. والذي في المدونة الكبرى (١/ ٣٤٠)، الكافي (١/ ٣٩٨)، المنتقى (٣/ ٣): أنهما يفترقان من حيث يحرمان.

(٥) في ( ج): «الأصح من».

(٦) في ( ج): «يتذكران».

(٧) انظر: الإبانة (ل١٠٠)، المهذب (٢/ ٧٣٧)، حلية العلماء (١/ ٤٣٠)، البيان (٤/ ٢٢١)، المجموع (٧/ ٣٥٠).

قلت: وهو قول الحنابلة. انظر: الهداية (١/ ٩٥)، المستوعب (١/ ٥٥١).

(٨) انظر: المبسوط (٤/ ١١٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٨)، فتح القدير (٣/ ٤٦).

(٩) في (ب)، ( ج): «وصار».

فإن كان المحرم قارناً فعليه شاتان؛ لما مرّ، وقضاء حجة وعمرة إن لم يكن طاف بالبيت؛ لما يأتي، وقد سقط عنه دم القِران.

وكذا في كل موضع فسدت الحجة أو العمرة يسقط عنه دم القران، لأنه لم يبق قارناً فلا يجب دم الشكر.

وإن طاف بالبيت قبل الجماع فكذلك الجواب، إلا أنه ليس عليه قضاء العمرة؛ لأنه قد فرغ من العمرة على الصحة.

وإن جامع بعد الوقوف بعرفة يقضي قارناً، وعليه بدنة وشاة، ولا يفسد حجه ولا عمرته، أما البدنة فلما ذكرنا من تأكيد الإحرام، وأما الشاة فللعمرة؛ لما مرّ [أنه][1] محرم بإحرامين[2].

وإن وقف القارن بعرفة ولم يطف للعمرة ثم جامع فعليه جزور[3] للجماع، ويفرغ من حجه، وعليه دم لرفض العمرة، وقضاؤها بعد أيام التشريق؛ لما مرّ أنه تكره العمرة في أيام التشريق[4].

## فصل منه

فإن جامع المحرم جماعاً آخر قبل الوقوف بعرفة في مجلس آخر فعليه شاة أخرى[5].

---

(١) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١١٩)، البدائع (٢/ ٢١٩)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٤٩).

(٣) الجَزُور: البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول: هذه الجزور، وإن أردت ذكراً. والجمع جُزُرٌ وجَزَائر. النهاية (١/ ٢٦٦). وانظر: المذكر والمؤنث (ص ٤٢٩)، الصحاح (٢/ ٦١٢، مادة: جزر)، المصباح (ص ٩٨).

(٤) انظر: (ص ٢٩٣، ٦١٠).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٨)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٤٨)، فتح القدير =

وقال محمد رحمه الله: لا كفّارة عليه إلا أن يكون كفّر عن الوطء[1] الأول[2] اعتباراً بكفّارة الصوم[3].

لهما[4] أن كفارة الإحرام لا تسقط بالشبهة، لأن الإحرام مذكِّر له بخلاف الصوم، فتجب ثانياً إلا أن ينوي بالثاني رفض الإحرام[5]، فعليه كفّارة واحدة لأنهما حينئذ وقعا على جهة واحدة، فصار كالوطء الواحد في مجلس واحد؛ فإنه لو وَطِىءَ مرتين في مجلس واحد فالقياس أن تلزمه كفّارتان. وفي الاستحسان تلزمه كفّارة واحدة لاتحاد المجلس الواحد في جنس واحد كالإيلاجات الكثيرة في جماع واحد[6].

وقال الشافعي رحمه الله: إذا جامع مراراً في أماكن مختلفة؟ إن كان قبل الفداء عن الأول ففيه قولان: أحدهما: يجب لكل واحد منهما فدية كما في رمضان. والثاني: يتداخل وتكفيه كفّارة واحدة[7].

وعلى قوله الذي يجب لكل واحد فدية فتجب بالثاني البدنة مثل الأول؟ أو تكفيه شاة؟ فله فيه أيضاً قولان[8]: أحدهما: تجب بدنة مثل الأول. والثاني: تجب شاة لخفة الجناية.

---

= (٣/ ٤٤)، البحر الرائق (٣/ ١٥).

(١) «الوطء»: ساقطة في (ج).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٦٧)، البدائع (٢/ ٢١٨)، فتح القدير (٣/ ٤٤).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٢)، التاتارخانية (٢/ ٣٧٩)، شرح النقاية (١/ ٤١٣).

(٤) يعني أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله.

(٥) في (ج): «العمرة».

(٦) انظر: البدائع (٢/ ٢١٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٠)، الإبانة (ل١٠٠)، المهذب (٢/ ٧٣٩)، البيان (٤/ ٢٢٦)، المجموع (٧/ ٣٥٥).

(٨) المصادر السابقة.

## فصل آخر منه

ولو وَطِىءَ المحرم الحاج في الموضع المكروه وهو الدّبر فأنزل: لا يفسد الحج والإحرام في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1]، لأنه وَطْءٌ لا يتعلق به وجوب المهر، فلا يُفسِد ولكنه يجب عليه دم؛ لأنه قد استمتع. وقد روي عن علي رضي الله عنه، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما مثله[2].

وفي رواية أخرى: يفسد، وهو قولهما[3]، وقول الشافعي[4] رحمه الله؛ لأنه وطءٌ يوجب الاغتسال من غير إنزال.

ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو قبَّل، أو لمس بشهوة فأنزل لم يفسد إحرامه؛ لأن هذا استمتاع دون الوطء الحقيقي، وتجب شاة لخفة الجناية[5].

وكذا لو أتى بهيمة لم يفسد حجه، وعليه دم إن أنزل[6] لوجود

---

(١) انظر: التجريد (ل٢٥٧)، البدائع (٢/ ٢١٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٨)، الهداية (١/ ١٦٤)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٥٠).

(٢) لم أقف على هذه الرواية عنهم، والله أعلم.

(٣) انظر: البدائع (٢/ ٢١٧)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٥٠)، والتاتارخانية (٢/ ٤٩٨).

(٤) انظر: الإبانة (ل١٠٠)، حلية العلماء (١/ ٤٣٢) البيان (٤/ ٢٢٨)، المجموع (٧/ ٣٥٦)، تحفة المحتاج (٤/ ١٧٤).

(٥) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٦)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٣)، النوازل (ل٦٠)، مختصر القدوري (ص ٧٢)، المبسوط (٤/ ١٢٠)، البدائع (٢/ ١٩٥).

(٦) انظر: النوازل (ل٦٠)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨٨)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٥٠)، فتح القدير (٣/ ٤٤)، البحر الرائق (٣/ ١٥).

الاستمتاع به بصفة القصر[1]، وإن لم ينزل فلا شيء عليه لانعدام قضاء الشهوة، فصار بمنزلة الخضخضة[2] من غير إنزال.

وقال الشافعي رحمه الله: في القبلة، واللمس بشهوة، والوطء فيما دون الفرج لا يُفسد الحج أيضاً، ولكن تجب عليه شاة سواء أنزل أو لم ينزل، لوجود الاستمتاع[3] كما[4] في الطيب.

وقال[5] مالك رحمه الله: إن أنزل فسد حجه[6]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[7] لحصول المقصود كما في الفرج.

لنا أن هذا استمتاع دون الوطء في الفرج، فلا يساويه في الجناية على ما بيّنا.

---

(١) قوله: «بصفة القصر» يوضحه قول صاحب البحر الرائق (٣/ ١٥): «أما وطء البهيمة فلا يفسد مطلقاً لقصوره. . .». اهـ.

(٢) الخَضْخَضَةُ: الاستمناء، وهو استنزال المني في غير الفرج، وأصل الخضخضة التحريك. الفائق (١/ ٣٨٠)، النهاية (٢/ ٣٩)، وانظر: العين (٤/ ١٣٣)، ولسان العرب (٧/ ١٤٥، مادة: خضض).

(٣) في (ج): «الاستمتاع من وجه».
انظر: الإبانة (ل١٠٠)، المهذب (٢/ ٧٤٠)، البيان (٤/ ٢٢٩)، المجموع (٧/ ٣٥٧). قال في الوجيز (١/ ١٢٦): مقدمات الجماع كالقبلة والمماسة يوجب الفدية أنزل أو لم ينزل.

(٤) في (أ)، (ج): «كذا».

(٥) في (أ)، (ب): «وقد قال».

(٦) انظر: التفريع (١/ ٣٤٩)، الكافي (١/ ٣٩٦)، المنتقى (٣/ ٦)، عقد الجواهر (١/ ٤٢٧).

(٧) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٩١)، المقنع والشرح الكبير (٨/ ٣٥٢)، والفروع (٣/ ٤٠١).

وعلى هذا لو قدمت امرأته من سفر، أو كان مودّعاً لها، إن قصد الشهوة فعليه الفدية وإلا فلا؛ لأن الحال يدل على عدم القصد، فإن قال: ما قصدت هذا ولا ذا، لا يجب أيضاً شيء عندنا[1].

وقال الشافعي رحمه الله فيه وجهان: أحدهما: تجب عليه الفدية؛ لأنها موضوعة للشهوة. والثاني: [لا][2]؛ لانعدام قصد الشهوة[3].

ولو نظر نظرة بشهوة مرَّة أو مراراً فأنزل: فليس عليه فدية[4]. وبه قال الشافعي[5] رحمه الله؛ لانعدام الاستمتاع بطريق المباشرة، فصار كالفكرة والاحتلام.

وحكى صاحب «المعتمد»[6]

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ١١٥٠)، التاتارخانية (٢/ ٤٩٩)، مناسك القاري (ص ٣٤٣).

(٢) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٣) انظر: الحاوي (٤/ ٢٢٤)، حلية العلماء (١/ ٤٣٢)، البيان (٤/ ٢٢٩)، المجموع (٧/ ٣٥٨).

(٤) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٦)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٣)، المبسوط (٤/ ١٢٠)، البدائع (٢/ ١٩٥)، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه تبيين الحقائق (٢/ ٥٦).

(٥) انظر: البيان (٤/ ٢٢٩)، المجموع (٧/ ٣٥٩)، هداية السالك (٢/ ٦٣١)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٤٠).

(٦) في البيان (٤/ ٢٣٠) حكى الشيخ أبو نصر صاحب المعتمد عن الحسن البصري ومالك وعطاء.
وأبو نصر: هو محمد بن هبة الله بن ثابت البَنْدَنِيجِيّ الشافعي المتوفى سنة ٤٩٥هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٤/ ٢٠٧)، العقد الثمين (٢/ ٣٨١)، كشف الظنون (٢/ ١٧٣٣).

عن مالك[1]، وعطاء رحمهما الله: أن عليه القضاء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في الكفّارة روايتان: [إحداهما][2]: تجب بدنة. [والثانية][3]: تجب شاة. وبه قال أحمد، وإسحاق[4].

وإذا استمنى بكفه فلا فدية عليه عندنا[5]؛ لما مرَّ.

وللشافعي رحمه الله قولان[6]: أحدهما: أن عليه شاة؛ لأنه استمتاع من وجْه. والثاني: لا شيء عليه[7]. كما لو نظر فأنزل مثل مذهبنا.

وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد وقد مرَّ[8].

والرجل والمرأة، والحلال والحرام، والصبي والصبيّة فيه سواء بعد الإحرام.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٣٢٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ١٦٦). وقول عطاء ذكره النووي في المجموع (٧/ ٣٦٣)، وابن قدامة في المغني (٥/ ١٧١).

(٢) في (أ)، (ب): «أحدهما» وهو خطأ واضح لأن الرواية مؤنث وهي ساقطة في (ج).

(٣) في (أ)، (ب): «الثاني» وهو خطأ لأن الرواية «مؤنث»، وهي ساقطة في (ج).

(٤) انظر: المغني (٥/ ١٧٢)، الشرح الكبير (٨/ ٤١٧)، الإنصاف (٨/ ٤١٧). وقول إسحاق: البيان (٤/ ٢٣٠)، المجموع (٧/ ٣٥٩، ٣٦٣).

(٥) انظر: فتح القدير (٣/ ٤٤)، مجمع الأنهر (١/ ٢٩٦)، وقال: كما لو استمنى فأنزل ــ أي لا شيء عليه ــ وعن الإمام: عليه دم. وفي المختار وشرحه الاختيار (١/ ١٦٥): أوجب عليه الدم. وفي مناسك القاري (ص ٣٤٤): لو استمنى بكفه فأنزل فعليه دم، عند أبي حنيفة.

(٦) من قوله: «إحداهما... قولان». ساقط في (ج).

(٧) انظر: البيان (٤/ ٢٣٠)، المجموع (٧/ ٣٥٨). وفي روضة الطالبين (٣/ ١٤٤)، هداية السالك (٢/ ٦٣١): الاستمناء باليد يوجب الفدية على الأصح عند الشافعية.

(٨) انظر: (ص ٦٢١).

## فصل

## في المسائل المتفرقة في باب الجماع

وإن طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة، وقصَّر ثم جامع، فليس عليه شيء لما مرَّ أنه أتى بالأكثر[1] فصار كأنه أتى بجميعه، ثم جامع بعده. وإن لم يكن قصَّر فعليه دم[2]؛ لأنه محرم ما لم يقصّر أو يحلق.

وعن محمد رحمه الله: لو فاته الحج وهو محرم فجامع فإنه يمضي على إحرامه؛ لما يأتي، وعليه دم للجماع؛ لأنه وطْءٌ في الإحرام[3]، والقضاء للفوات لما يأتي في فصل فوات الحج.

وعنهُ: لو طاف للزيارة جُنباً، أو على غير وضوء، أو طاف أربعة أشواط طاهراً، ثم تحلل وجامع فعلى القياس لا يلزمه شيء؛ لأن الطهارة ليست بشرط لصحته، فقد وقع التحلل في موضعه[4].

وفي الاستحسان: إذا طاف جُنباً، ثم جامع، ثم أعاد طاهراً يلزمه دم، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمة الله عليهما[5]، ولا يجب شيء إذا كان محدثاً[6] سواء عاد أو لم يعد.

---

(١) في (أ)، (ب): «الأكثر».

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٣)، المبسوط (٤/ ١١٩)، فتح القدير (٣/ ٤٨)، رد المحتار (٣/ ٥٢٦).

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٢٥)، البدائع (٢/ ٢٢٠)، مناسك القاري (ص ٣٤٢).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٠)، فتح القدير (٣/ ٤٩)، لباب المناسك (ص ٣٤١).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٠)، وفيه غير منسوب، ونسبه في فتح القدير (٣/ ٤٩)، مناسك القاري (ص ٣٤١).

(٦) أي حدثاً أصغر.

ووجْه الفرق ما مرَّ أن الجُنب إذا أعاد انفسخ طوافه الأول، وصار طوافه الثاني على طريقة الرازي[1] على ما بيّنا، فكان الجماع حصل قبل الطواف فيوجب الكفّارة بخلاف الوضوء، والذي طاف طاهراً أربعة أشواط، فإن الطواف الأول لا ينفسخ بالإعادة فكان وطؤه بعد التحلل فلا يوجب الكفّارة.

## فصل
## الكفّارة في جماع العبد في الحج

وإذا جامع العبد مضى فيه كما في الحرّ حتى يفرغ منه، وعليه هدْي إذا أعتق، وحجة مكان هذه سوى حجة الإسلام؛ لأنه أهل للوجوب في العبادات، فيلزمه المضي إذا أفسد[2]، كالحرّ إذا أفسد.

ويجب الدم بالجناية، ولا يدخل الصوم فيه، فيُريق الدم إذا أعتق، ويقضي حجته الفاسدة. وإن لم يجامع ولكنه فاته الحج فإنه يتحلل بالطواف والسعي والحلق، وعليه حجة سوى حجة الإسلام إذا أعتق، وهو الأصح من قولي الشافعي رحمه الله[3].

---

(١) قال في البحر الرائق (٣/ ١٩): وإذا أعاد للأول يرجع بإحرام جديد، بناء على أنه حل في حق النساء بطواف الزيارة جنباً وهو آفاقي يريد مكة فلابد له من إحرام بحج أو عمرة، فإذا أحرم بعمرة يبدأ بها، فإذا فرغ منها يطوف للزيارة، ويلزمه دم لتأخير طواف الزيارة عن وقته، وفهم الرازي من ذلك أن الطواف الثاني معتد به، وأن الأول قد انفسخ، وذهب الكرخي إلى أن الأول معتبر في فصل الجناية كما في فصل الحدث اتفاقاً.

(٢) «إذا أفسد»: ساقطة في (ج).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٦)، المجموع (٧/ ٤٣)، هداية السالك (٣/ ١٣١٢).

وفي رواية أبي حفص: أن عليه حجة إذا أعتق سوى حجته؛ لأنه كالحرّ فيما يجب بالإلزام، إلا أنه أخر قضاء الحج إلى ما[1] بعد العتق لحق المولى.

وذكر محمد رحمه الله في الرقيات[2]: لو طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة يخترق الحجر في طوافه أي يدخل في الحجر أو فعل ذلك في طواف العمرة، ثم جامع فإنه يفسد، وعليه بدنة في الحج وشاة في العمرة، لأنه حينئذ لم يكن آتياً بأكثر الأشواط فصار كأنه جامع قبل الطواف[3].

## فصل
## في جنايات عرفة والمزدلفة ومنى

وقد ذكرنا أنه لو دفع مِن عرفة وجاوزها قبل غروب الشمس وجب عليه دم خلافاً للشافعي رحمه الله. ولو عاد إلى عرفة قبل الغروب سقط عنه الدَّم، وقد مرَّ في فصل الدفع من عرفة مع الاختلاف.

ولو ترك الوقفة بالمزدلفة بعد الصبح على ما بيّنا من غير عذر يجب عليه دم؛ لما مرَّ[4] ثمة أنها من الواجبات، وإن كان من عذر أو خاف الزحام فلا بأس أن يتعجل بليل، [ولا شيء عليه][5]،

(١) في ( أ )، (ب): «أياماً».

(٢) لم أقف على هذا الكتاب: وهو من كتب محمد بن الحسن رحمه الله. والرقِّيَّات مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن الشيباني في الرقة. انظر: كشف الظنون (١/ ٩١١)، الفوائد البهية (ص ١٦٢)، وانظر: البدائع (٢/ ٢١٩).

(٣) انظر إليه منسوباً من رواية ابن سماعة عن محمد في: الرقيات في البدائع (٢/ ٢١٩)، فتح القدير (٣/ ٤٩)، وفي مناسك القاري (ص ٣٤٢) غير منسوب.

(٤) انظر: (ص ٥٣٩، و ٥٤٢).

(٥) أثبتت من ( ج)، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

ولأن[1] البيتوتة بالمزدلفة سنة عندنا خلافاً لهم، وقد مرَّ أيضاً مع الخلاف في فصلهما[2].

وأما الرَّمْي في منى ممتد وقته كل يوم إلى غروب الشمس في قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لما مرَّ ثمة[3]. ولو أخره إلى الليل ورمى فلا شيء عليه؛ لما مرَّ[4] أن الليل تبع لليوم كما في وقوف عرفة. فإن أخّره إلى الغد ورمى فعليه دم[5].

وقالا: يرميه ولا دم عليه[6].

ثم قضاء الرمي إنما يجوز عندهم[7] في أيام التشريق لأنه وقت لمثله، أما إذا مضت أيام التشريق لا يجوز، لفوات الرمْي في حق كل الرميَّات. تمامه يأتي في آخر الفصل.

وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله: إذا غربت الشمس فات وقته، وتجب عليه الفدية. وفي قوله الآخر: لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق لما مرَّ في فصل الرمي.

ثم الترتيب شرط لازم عندنا في الرمي والذبح والحلق، لما مرَّ ثمة[8]. أولاً يرمي جمرة العقبة، ثم يذبح إن كان ممن يجب عليه الذبح؛

---

(١) «لأن»: ساقطة في (ج).

(٢) في (ج): «فضلهما».

(٣) انظر: (ص ٥٦٨)، وليس فيه النص عن أبي حنيفة.

(٤) انظر: (ص ٥٦٩).

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٢٤)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٦)، المبسوط (٤/ ٦٥)، البدائع (٢/ ١٣٧).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) في (ج): «عندهما».

(٨) انظر: (ص ٥٧١).

كالقارن والمتمتع، ثم يحلق لقوله ﷺ: «مَنْ رمى، ثم ذبح، ثم حلق فقد حل له كل شيء إلا النساء»[1]. وكلمة «ثم» للترتيب والتراخي، فإن ترك الترتيب فيها يجب عليه الدم لترك الواجب.

وقال[2] الشافعي رحمه الله: الترتيب مستحب غير واجب، فلو قدم الحلق على الذبح جاز قولاً واحداً، وإن قدم الحلق على الرمي فله فيه قولان: في قول: لا يجوز وعليه دم لترك الترتيب. وفي قول: لا شيء عليه بناء على أن الحلق نسك، أو استباحة محظور لما بيّنا ثمة.

وقال مالك رحمه الله: إنْ قدم الحلق على الذبح جاز، ولا شيء عليه، وإن قدمه على الرمي لزمه دم.

وقال أحمد رحمه الله[3]: الترتيب واجب في الكل على ما ذكرنا، وقد مرت الحجج مع التفريعات في فصل الوطء[4].

ثم الحلق عند أبي حنيفة رضي الله عنه نسك يختص بزمان ومكان، فالزمان أيام النحر، والمكان الحرم، فلو أخر الحلق عن أيام النحر، أو فعله في الحل فعليه دم.

وقال أبو يوسف رحمه الله: الحلق يختص بالزمان دون المكان.

وقال محمد رحمه الله: يختص بالمكان دون الزمان.

---

(١) أخرجه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أحمد، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وآخرون كما تقدم (ص ٥٧١).

(٢) في (ج): «فقال».

(٣) «أحمد رحمه الله»: ساقطة في (ج).

(٤) هكذا في جميع النسخ، وهو خطأ واضح؛ إذ ليس في هذا الكتاب فصل بهذا اللفظ. والصواب أنه ذكره في الفصل الذي يلي «فصل في بيان وقت رمي جمرة العقبة»، انظر: (ص ٥٧٢).

وللشافعي رحمه الله أقوال قد مرت كلها في الفصول المختصة بها[(١)].

فإن قدم الرمي في اليوم الثالث عشر من الشهر وهو الرابع من أيام التشريق قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبـي حنيفة رضي الله عنه، خلافاً لهما؛ لما مرَّ[(٢)].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة[(٣)] إلا بعد الزوال.

ثم عنده لو ترك رمي[(٤)] الأول إلى الثاني، أو ترك رمي اليوم الثاني إلى الثالث ساهياً أو عامداً ففيه أقاويل: في قول: يقضيه في الثاني من أيام التشريق ولا شيء عليه أيضاً فيه. وفي قول: يلزمه الدَّم ولا يلزمه القضاء. وفي قول: يلزمه القضاء والدَّم لما بيّنا ثمة[(٥)].

وقال مالك رحمه الله: إنْ ترك رمي الجمار أو حصاة منها حتى دخل الليل ففي وجوب الدم له قولان، وفي رميه بالليل أيضاً قولان، وقد ذكرنا ثمة[(٦)].

ثم الترتيب في رمي الجمرات مستحب عندنا، حتى لو عكس[(٧)] الرمي[(٨)] فرمى جمرة العقبة أولاً، ثم الوسطى، ثم العليا، يستحب أن يعيد،

---

(١) انظر: (ص ٥٧٥ ـ ٥٨٥) فصل في الحلق والتقصير.

(٢) انظر: (ص ٦٠١).

(٣) في (ج): «الثلاث» وهو خطأ.

(٤) «رمى»: ساقطة في (ج).

(٥) انظر: (ص ٦٠٣).

(٦) انظر: (ص ٦٠٣).

(٧) في (ج): «نكس».

(٨) في (ب): «الر».

فإن لم يفعل أجزأه ولا دم عليه[1].

وقال الشافعي، وأحمد، ومالك رحمهم الله: الترتيب شرط لصحته كما في الوضوء[2].

وإن رمى الجمرات وترك منها حصَاة أو حصاتين من اليوم إلى الغد رمى ما ترك، وتصدق لكل حصاة بنصف صاع من برّ على المساكين لخفة الجناية، إلا أن يبلغ دماً فيتصدق بما شاء، ويخيّر فيه لتفرق[3] الجنايات، إلا أن الدَّم أفضل لأنه نوع قربة وهو إهراقة الدم[4].

فإن ترك الأكثر منها فعليه دم؛ لما مرَّ أنَّ للأكثر حكم الكل[5].

فإن ترك إحدى الجمار في اليوم الثاني فعليه صدقة؛ لما مرَّ أنه أقلها، ولا يجب الدم حتى يترك الأكثر من النصف[6].

قال: وإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي قضاها على التأليف الذي فات عنه في أيام التشريق، وعليه دم واحد[7] في قول أبـي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١) انظر: (ص ٦٠٤).
(٢) انظر: (ص ٦٠٤).
(٣) في ( أ )، (ب): «التفريق».
(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، المبسوط (٤/ ٦٥)، البدائع (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، بداية المبتدي وشرحه الهداية (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، البحر الرائق (٣/ ٢٣).
(٥) انظر: (ص ٤٧٢).
(٦) انظر: المصادر السابقة.
(٧) «واحد»: ساقطة في ( ج ).

وعلى قولهما: لا دم عليه[1]؛ لبقاء أيام الرمي وهو أيام التشريق.

لنا ما ذكرنا أن كل رمي مؤقت بيوم، فإذا أخَّره فقد أدخل نقصاناً فيه فيجب الدم.

وإنّما قلنا إنه يكفيه دم واحد لأن الزمان كله من جنس واحد صورة ومعنى، فصار كأنه ترك عبادة واحدة عن وقتها، فيكفيه دم واحد. وهذا بخلاف ما لو ترك شوطاً من طواف الزيارة، وترك طواف الصَّدر لزمه دمان؛ لأن الطوافين إن تجانسا[2] صورة لكن اختلفا من حيث المعنى لأن أحدهما ركن من نفس الحج، والآخر واجب ليس من نفس الحج[3]، بدليل أنه لا يجب على المكي فلا يكون[4] عبادة واحدة.

فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق سقط عنه الرمي وعليه دم واحد في قول أصحابنا جميعاً[5]، وبه قال مالك[6] رحمه الله.

قال: فإنْ بَدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها، ثم بالوسطى، ثم بالتي تلي المسجد، ثم ذكر ذلك في يومه، قال: يعيد على الجمرة الوسطى

---

(١) انظر: المصادر المثبتة في هامش رقم (٤) من الصفحة السابقة، ومختلف الرواية (ل٥٧).

(٢) في (ج): «تجانا».

(٣) له: «والآخر واجب ليس من نفس الحج» ساقط في (ج).

(٤) في (ج): «ولا تكون».

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٢٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٥٨)، المبسوط (٤/ ٦٥).

(٦) انظر: الاستذكار (١٣/ ٢٢٣)، بداية المجتهد (١/ ٣٦٢). قال في المدونة (١/ ٣٢٤): قال مالك: إن ترك حصى من الجمار أو جمرة فصاعدا أو الجمار كلها حتى تمضي أيام منى. قال: أما في حصاة فليهرق دماً، وأما في جمرة أو الجمار كلها فبدنة، فإن لم يجد فبقرة.

وجمرة العقبة[1] ليكون على الترتيب المأمور به. فإن لم يعد أجزأه؛ لما مرَّ أن ترك الترتيب لا يوجب شيئاً كمن غسل اليسرى قبل اليمنى. وليس بعض الجمار تبعاً للبعض، إذ المكان الثاني في الشرف كالمكان الأول.

قال: فإن رمى كل جمرة بثلاث حصيات ثم ذكر ذلك، قال: يبدأ ويرمي الأولى بأربع حصيات، ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات، وكذا على الثالثة؛ لأنه أتى في الأولة[2] بأقلها، والأقل لا يقوم مقام الكل، فجعل كأنه لم يرم في الأول شيئاً في حق الثاني والثالث، وقد شرع في الثاني بعد الأول، وفي الثالث بعد الثاني، فيتمم[3] الأول بأربع حصيات، لأنه بقي عليه هذا القدر منه، ثم يرمي الثاني [بسبع][4]، والثالث سبعاً[5] لما ذكرنا[6]، وبه قال مالك[7] رحمه الله.

فإن رمى كل واحدة بأربعٍ [أربع][8] فهنا يرمي في كل واحدة منها بثلاث ثلاث لأنه أتى بالأكثر في الأول فيقوم مقام الكل وكان معتداً به، ورمي الثانية والثالثة يقع بعد الأولى فيكون معتداً به فيجزيه، ويُعيد ثلاثاً لأنه

---

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٢٥)، المبسوط (٤/ ٦٥ ـ ٦٦)، البدائع (٢/ ١٣٩).
(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الأصح: «الأولى» إذ هي مؤنث أول. انظر: الصحاح (٥/ ١٨٣٨، مادة: وأل)، لسان العرب (١١/ ٧١٦).
(٣) في (ج): «فيتم».
(٤) في جميع النسخ: «سبعة» وهو خطأ واضح لأن الحصيات مؤنثة.
(٥) في (ج): «سبعة».
(٦) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٢٥)، المبسوط (٤/ ٦٥، ٦٦)، البدائع (٢/ ١٣٩).
(٧) انظر: المدونة (١/ ٣٢٤)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٣٧)، التاج والإكليل ومواهب الجليل (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥).
(٨) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

لم يبق من كل واحدة إلا الثلاث[1].

ولو استأنف رميها فهو أفضل؛ لأن السنة أن يرمي الثانية بعد تمام الأولى.

وإن ترك حصاة لم يدر من أيتهن، أعاد على كل واحدة منهن حصاة حصاة؛ ليكون مؤدياً ما تركها بيقين.

وقال مالك رحمه الله: يتم الأولى بحصاة، ثم يعيد الثانية والثالثة[2] [3].

وقال الشافعي رحمه الله: إن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم[4] لزمه دم[5] لما مرّ[6]، وإن ترك ثلاث حصيات من الجمرة الأخيرة لزمه دم على المشهور[7]، وفي قول: لا يجب عليه دم إلا إذا ترك جمرة العقبة أو إحدى الجمرتين الأوليين.

وإن ترك حصاة واحدة ففيه ثلاثة أقاويل[8] كما لو حلق شعرة واحدة

---

(١) مختلف الرواية (ل٦٥).

(٢) في (ج): «الثاني والثالث».

(٣) انظر: الكافي (١/ ٣٧٨)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٣٧)، جامع الأمهات (ص٢٠٠).

(٤) في (ج): «كل يوم».

(٥) انظر: المهذب (٢/ ٧٩٨)، حلية العلماء (١/ ٤٤٨)، البيان (٤/ ٣٥٤)، وروضة الطالبين (٣/ ١١١).

(٦) الذي مر في (ص ٦٠٢) أن للشافعي في هذا ثلاثة أقوال فارجع إليها.

(٧) انظر: الإبانة (ل١٠٨)، المهذب (٢/ ٧٩٨)، البيان (٤/ ٣٥٤)، المجموع (٨/ ٢١٦)، الإرشاد وشرحه فتح الجواد (١/ ٣٤٠). ولم يقيده بجمرة العقبة.

(٨) انظر: الإبانة (ل١٠٨)، المهذب (٢/ ٧٩٨)، حلية العلماء (١/ ٤٤٨)، البيان (٤/ ٣٥٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٣١٥).

قلت: وعند الحنابلة في ترك حصاة أربع روايات، إحداهما: يلزمه دم. والثانية: =

على ما مرَّ[1] ثمة.

وإن ترك رمي أيام التشريق فله فيه قولان: ففي قول: تلزمه ثلاثة[2] أدمية؛ لأن رمي كل يوم مؤقت بيومه. وفي قول: يلزمه[3] دم واحد لأنه كاليوم الواحد[4] كما هو مذهبنا[5].

وإن ترك رمي يوم النحر، وأيام التشريق، فعلى هذا: ففي قولٍ تلزمه أربعة أدمية. وفي قول: يلزمه دم واحد كما قلنا. وفي قول: يلزمه دمان، دم ليوم النحر، ودم لأيام التشريق[6].

وبقية التفريعات قد مرت في فصل الرمي.

وقال[7] مالك رحمه الله فيمن ترك حصاة [أهرق][8] دماً، وإنْ ترك

---

= يلزمه مد. والثالثة: يلزمه نصف درهم. والرابعة لا شيء عليه. الهداية (١/ ١٠٤).
وانظر: الفروع (٣/ ٥١٩).

(١) انظر: (ص ٧٥٢).

(٢) في (ج): «ثلاث».

(٣) في (أ)، (ب): «تلزمه».

(٤) انظر: الحاوي (٤/ ٢٠٣)، الإبانة (ل١٠٨)، المهذب (٢/ ٧٩٨)، الوسيط (٢/ ٦٧١)، حلية العلماء (١/ ٤٤٨)، البيان (٤/ ٣٥٥).

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٢٥)، المبسوط (٤/ ٦٥)، البدائع (٢/ ١٣٩).

(٦) انظر: المهذب (٢/ ٧٩٩)، الوسيط (٢/ ٦٧١)، البيان (٤/ ٣٥٥)، المجموع (٨/ ١٧٢)، هداية السالك (٣/ ١٢١٠).
**قلت**: وعند الحنابلة من ترك الرمي كله حتى مضت أيام التشريق فعليه دم. الكافي (٢/ ٤٥١). وانظر: الهداية (١/ ١٠٤).

(٧) في (ب)، (ج): «قال».

(٨) في جميع النسخ بلفظ: «إهراق»، ولا يستقيم الكلام إلا بما أثبت، أو أن يقال: «إهراق دم».

جمرة أو الجمار كلها فبدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، كذا ذكر في كتاب «التبصرة»[1] لأصحابه[2].

وذكر في تفريع ابن الجلَّاب[3] لهم: إن ذبح الشاة مع وجود البدنة أجزأه في قول[4].

قال أبو مصعب[5] ـ من أصحابه[6] ـ في

---

(١) لم أقف على كتاب: «التبصرة في فقه المالكية»، إلا على الجزء الذي فيه «الوصايا»؛ وهو لأبي الحسن علي بن محمد بن أحمد الربعي اللخمي الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٢هـ. انظر: فهرس ابن عطية (ص ٦١)، الديباج المذهب (٢/ ١٠٤)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر هذا القول عن مالك في: المدونة الكبرى (١/ ٣٢٤)، والكافي (١/ ٤١٠).

(٣) أبو القاسم بن الجلاب هو: عبيد الله بن الحسن، ويقال: ابن الحسين بن الحسن، وقيل: محمد بن الحسين، وقيل: اسمه عبد الرحمن، الإمام الفقيه الأصولي، شيخ المالكية وأفقههم في زمانه، مات كهلاً في آخر سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة للهجرة راجعاً من الحج. ومن تصانيفه: كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب. وهو الذي أشار إليه المؤلف هنا. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٢/ ٦٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٨٣)، الديباج المذهب (١/ ٤٦١)، النجوم الزاهرة (٤/ ١٥٤)، شجرة النور الزكية (ص ٩٢).

(٤) التفريع (١/ ٣٤٦).

(٥) هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري؛ أبو مصعب المدني الفقيه، قاضي المدينة (١٥٠ ـ ٢٤١هـ) وقيل: بعد ذلك، له كتاب مختصر في قول مالك. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١/ ٥١١)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٣٦)، التهذيب (١/ ٢٠)، شجرة النور الزكية(ص ٥٧).

(٦) «من أصحابه»: ساقطة في (ج).

«التبصرة»[١]: من نَسي رمي جمرة من الجمار فيلزمه متى ذكرها بمنزلة الصلاة يصليها متى ذكرها[٢].

## فصل
## في كفّارة الجنابة في الطّواف

قد ذكرنا أنه لو طاف جُنباً، أو على غير وضوء يُعيد ذلك ولا شيء عليه، إلا أن يؤخره عنْ وقته على قول أبـي حنيفة رضي الله عنه. وإن لم يعد فعليه بدنة إن كان جُنباً يعني في طواف الإفاضة المفروض.

وإن[٣] كان على غير وضوء فعليه شاة لخفّة الجناية.

وفي طواف العمرة تجب شاة، سواء كان جُنباً أو مُحْدثاً لأنه دون الحج وإن كان ركناً فيها[٤].

وقال الشافعي رحمه الله: تجب بدنة في العمرة أيضاً كما في الحج[٥].

---

(١) قد يوهم كلام المؤلف بأن «التبصرة» لأبـي مصعب وليس كذلك بل هو لأبـي الحسن اللخمي. ومنقول فيه قول أبـي مصعب. وانظر: (ص ٧٨٤) هامش (١).

(٢) لم أقف على هذا الكتاب كما ذكرت في الصفحة الماضية هامش (١). قال في الموطأ (١/ ٤٠٩): سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي؟ قال: ليرمي أي ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً.

(٣) في (ج): «إن».

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٣٨)، بداية المبتدي (١/ ١٦٧)، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٢/ ٦٠).

(٥) لم أقف على هذا عن الشافعي وأصحابه حسب البحث، بل عنده لا يعتد بطواف المحدث أو الجنب أصلاً. والطهارة فرض عنده. انظر: (ص ٤٣٨). بل قد قال =

وكذا لو طاف في الصدر جُنباً فعليه شاة؛ لأنه دون طواف الإفاضة، وإن طاف مُحْدثاً في الصَّدر فعليه صدقة[1] لأنه ليس بركن في الأصل بخلاف العمرة، فإن الطواف فيها ركن. والحائض كالجنب في ذلك؛ لأن نجاسة الحيض أقوى.

قال محمد رحمه الله: ومن طاف تطوعاً على شيء من هذه الوجوه فأحبُّ إليَّ أن يعيد إن كان بمكة لإمكان الجبر بجنسه، وإن كان رجع إلى أهله فعليه صدقة جبراً[2] لما دخل فيه من النقصان[3].

وعندهم[4] الطهارة شرط لا يصح طواف بدونها أصلاً، وكذا الترتيب فيه، وقد مرَّ من قبل مع التفريعات والأدلة للحجج في فصل صحة شرائط الطواف وغيره من فُصول الطواف.

ولو طاف منكشف العورة أو في ثوب نجس فقد ذكرنا في فصل شرائط الطواف.

ولو طاف منكوساً لغير عذر بأن أخذ على يسار نفسه[5]

---

= في المجموع (٨/ ١٨): وانفرد أبو حنيفة فقال: الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف.

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٣٩٨)، المختلف: المسألة رقم (٢٩٥)، مختصر القدوري (ص ٧٣)، بداية المبتدي (١/ ١٦٦).

(٢) في (ج): «خيراً».

(٣) انظر: البدائع (٢/ ١٣٠)، فتح القدير (٣/ ٥٢)، مناسك القاري (ص ٣٥٢). وتمام كلام محمد «سوى الذي طاف وعلى ثوبه نجس». حيث لم يأت به الكرماني هنا.

(٤) يعني الأئمة الثلاثة الآخرين وجمهور العلماء. انظر (ص ٤٣٨).

(٥) في (ج): «نفسه في الطوافل».

فإنه[1] يكره ذلك ويجزيه، لما مرَّ في فصل الطواف أن الواجب عليه الدَّوران حول البيت وقد أتى به، وأما الكراهية فلأنه شرع وأتى بخلاف ما هو مشروع و[2]مسنون فيكره.

ويستحب أن يُعيد ما دام بمكة لما ذكرنا، فإن لم يعد ورجع إلى أهله، هل يجب عليه الدّم والكفارة؟، ذكر في «التجريد»: ليس عليه شيء[3].

وذكر في «شرح الكافي»[4]، و «شرح مختصر الكرخي» للقدوري[5] وغيرهما أن عليه دماً وهو الأصح[6]؛ لوجود الإخلال به وترك الهيئة الواجبة. وكذا ذكر في «شرح العوفي»[7]، والظاهر أن ما ذكر في «التجريد» سهو من الكاتب لا من المصنف[8].

---

(١) «فإنه»: ساقطة في (ج).

(٢) «الواو»: ساقطة في (ج).

(٣) لم أقف على هذا الكتاب وهو للهندواني، وقد تقدم (ص ٥٨٢).

(٤) هو المبسوط للسرخسي، وقد تقدم (ص ٣٩١).

(٥) لم أقف إلا على الجزء الثالث منه وفيه ما يتعلق بالأضحية كما سيأتي.

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٤٤). وذكر وجوب الدم إذا لم يعد، في الكافي (الأصل ٢/ ٣٩٩)، والبدائع (٢/ ١٣١).

(٧) لم أقف على هذا الكتاب ولا على صاحبه.

(٨) قال في مناسك القاري (ص ٣٤٧): «وأما ما في الحاوي ـ لو طاف منكوساً كره ذلك ولا شيء عليه ـ فمخالف لما عليه الجمهور، ولعله أخذه من التجريد. وقد قال الكرماني: إنه واقع سهواً من الكاتب لا من المصنف. وكان ينبغي ألا يقتصر على الكاتب فإنه محتمل لهما، ولأن السهو من المصنف لا يتحقق نفيه، فإنه غير معصوم، لكن يمكن حمل كلامه على ما يوافق الجمهور بأن يراد بالكراهة الكراهة التحريمية على ترك الواجب. وقوله: «لا شيء عليه»، أي غير هذا من النقصان، لا البطلان ولا وجوب البدنة، ولا فرضية العود ونحو ذلك». اهـ.

ولـو طـاف راكبـاً مـن غيـر عـذر وعلـة فعليـه دم[1]، كمـا فـي الصـلاة المفروضة[2].

وعند الشافعي رحمه الله يجوز مع القدرة[3]، لما روي «أن النبـي ﷺ طاف راكباً في حجة الوداع»[4].

قلنا: ذلك عن عذر وضعف لوجع أصابه، وقد روي عن عطاء رحمه الله أن ذلك كان لعذر أنه أسن وبدن[5].

وليس في ترك الرَّمل في طواف الحج والعمرة، والسعي في بطن

---

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٣٩٩)، المبسوط (٤/ ٤٥)، البدائع (٢/ ١٣٠).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٣)، الاختيار (١/ ٧٨)، التاتارخانية (١/ ٥٩٢).

(٣) انظـر: الأم (٢/ ١٤٨)، الإبـانـة (ل ١٠٥)، المهـذب (٢/ ٧٥٩)، البيـان (٤/ ٢٨١)، المجموع (٨/ ٢٩).

(٤) كما في حديث جابر عند مسلم: الحج، باب (٤٢) جواز الطواف على بعير وغيره... (٢/ ٩٢٦)، وأبـي دواد: المناسك، بـاب (٤٨) الطـواف الـواجب (٢/ ٤٤٢)، والنسائي: المناسك، باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة (٥/ ١٩٣)، والشـافعـي فـي الأم (٢/ ١٤٨)، وابـن أبـي شيبـة (٤/ ١/ ١٥٠)، وأحمد (٣/ ٣١٧)، والفاكهي (١/ ٢٤٦). وورد ركوبه ﷺ في الطواف في حديث ابن عباس، وأم سلمة، وعائشة، وأبـي الطفيل رضي الله عنه.

(٥) في البدائع (٢/ ١٣٠): روى عطاء، عن ابن عباس: أن ذلك كان بعد ما أسن وبدن.
قلتُ: لم أقف على رواية عطاء، والذي وقفت عليه هو ما أخرجه أبو داود: المناسك، باب (٤٨) الطواف الواجب (٢/ ٤٤٣) من حديث عكرمة: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته».
قلتُ: وقد طاف ﷺ طواف الإفاضة راكباً كما ذكر المؤلف (ص ٤١٢)، وقال في المبسوط (٤/ ٤٥): صح في الحديث أن النبـي ﷺ طاف للزيارة يوم النحر على ناقته واستلم الأركان بمحجنه. ولكنا نقول: التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا الطواف ماشياً... =

الوادي بين الصفا والمروة شيء؛ لأن ذلك من السنن لا من الواجبات، فلا يوجب شيئاً غير أنه مسيء فيه إذا كان بغير عذر لترك الهيئة المسنونة.

وكذا لو ترك استلام الحجر لما مرَّ أنّه سنة لا واجب.

وإن[١] طاف طواف الواجب في الحج في جوف الحطيم يقضي ما ترك منه إن كان بمكة. وقد مرَّ من قبل[٢]. فإن رجع إلى أهله ولم يعد فعليه دم؛ لأن الحِجْر من البيت لما مرَّ. فكأنه[٣] قد ترك بعض الطواف فتلزمه الإعادة إنْ أمكن، ولايجبُ الجبر بالدم لما مرَّ.

وإن أخّر الطائف ركعتي الطواف حتى خرج من مكة لم يضره. كذا في «شرح الكافي»[٤]؛ لما مرَّ من حديث عمر رضي الله عنه[٥].

قال: فإن رمل في طوافه كله[٦] لم يكن عليه شيء. وإن مشى في الشوط الأول، ثم ذكر ذلك لم يرمل إلا في شوطين. وكذا إن مشى في الثلاثة الأول لم يرمل في الأواخر؛ لأنه لو رمل لكان فيه ترك السنتين[٧] [٨]، فترك إحداهما أولى وأسهل.

---

(١) في (ج): «ولو».

(٢) انظر: (ص ٤٤٤).

(٣) في (أ): «وكان» وفي (ب): «وكأنه».

(٤) المبسوط (٤/٤٨).

(٥) انظر: (ص ٤١٧)، فصل في الدعوات المأثورة المستحبة في الطواف.

(٦) «كله»: ساقطة في (ج).

(٧) وجه ذلك: أنه لو رمل في الأواخر كان قد ترك سنة المشي فيها مع تركه لسنة الرمل في الأوائل فكان تاركاً سنتين، بخلاف ما لو مشى في الأواخر بعد أن لم يرمل في الأوائل فيكون تاركاً إحداهما دون الأخرى.

(٨) في (أ)، (ب): «الشيئين»، وهو خطأ، لأن لفظ «الشيئين» مذكر، وقد قال بعد ذلك: «فترك إحداهما»، فدل على أن المراد لفظ مؤنث.

وإن استلم الركن فأصاب فمه أو يده خلوقاً: إن كان كثيراً يجب عليه الدم، وإن كان قليلاً تلزمه صدقة لما[1] مرَّ في الطيب[2]، سواء كان عالماً به أو ناسياً، قاصداً أو ساهياً لما مرَّ.

وقال الشافعي رحمه الله: إن كانت الكعبة مطيّبة بطيب رَطْب ومَسّها وهو عالم بمكان الطيب فعليه الفدية. وإن كان لا يعلم أنها مطيّبة فلا فدية[3]. وإن كان يعلم أنها مطيبة لكن ظن [أن][4] الطيب يابس وكان رطباً ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب لأنه لم يتعمد[5] فصار كالناسي. والثاني: يجب لأنه عالم أنها مطيّبة[6]، فكان من حقه أن يحتاط ولم يفعل.

## فصل

## في نكاح المحرم

قال أصحابنا: لا بأس للمحرم والمحرمة [في][7] النكاح، إلا أنه

---

(١) في (ب): «كما».

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/٤٧٨)، المبسوط (٤/١٢٤)، البدائع (٢/١٩١)، فتح القدير (٣/٢٥).

(٣) انظر: الأم (٢/١٢٩)، الحاوي الكبير (٤/١١٣) الإبانة (ل ٩٩)، البيان (٤/١٦٧)، المجموع (٧/٢٤٦).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط في ( أ )، (ب)، والمثبت من ( ج)، وهو أصح لأنه قال بعدها: «يابس»، فدل على وجودها في الأصل، وإلا لقال: «يابساً»، كمفعول ثان لظن.

(٥) في ( أ )، (ب): «يعتمد».

(٦) انظر: الإبانة (ل ٩٩)، المهذب (٢/٧٢٧)، البيان (٤/١٦٧)، المجموع (٧/٢٤٦)، وهداية السالك (٢/٥٩٥).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط في جميع النسخ، وأثبته لأن السياق يقتضيه.

لا يجامعها، وكذا المراجعة، وله أن يزوّج غيره[١].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز للمحرم أن يتزوج، ولا يزوج غيره بالولاية، ولا بالتوكل[٢] للزوج ولا للولي، ولا تتزوج المرأة المحرمة[٣]، وبه قال مالك[٤]، وأحمد[٥] رحمهما الله؛ لقول النبي ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكِح»[٦].

كذا النقل عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم[٧].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٦٨)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١١٤)، مختلف الرواية (ل ٦٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣١٤)، بداية المبتدي (١/ ١٩٣)، وفتح القدير (٣/ ٢٣٣).

(٢) في (ج): «أن يتوكل».

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٧١٥)، حلية العلماء (١/ ٤٢٠)، البيان (٤/ ١٦٨)، المجموع (٧/ ٢٥٨)، هداية السالك (٢/ ٦٢٣).

(٤) انظر: الاستذكار (١١/ ٢٦٢)، المنتقى (٢/ ٢٣٨)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٩)، القوانين الفقهية (ص ١٢٠).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٢٣٥)، مختصر الخرقي (٣/ ١٤٤)، المغني (٥/ ١٦٢)، الفروع (٣/ ٣٨١).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: مسلم: النكاح، باب (٥) تحريم نكاح المحرم (٢/ ١٠٣٠)، وأبو داود: المناسك، باب (٣٩) المحرم يتزوج (٢/ ٤٢١)، والترمذي: الحج، باب (٢٣) ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٣/ ٢٠٠)، والنسائي: المناسك، باب النهي عن ذلك [ نكاح المحرم] (٥/ ١٥١)، وابن ماجه: النكاح، باب المحرم يتزوج (١/ ٦٣٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٢٤) عن عمر وعلي. وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (١١/ ٢٦٣) عن عمر، وعلي، وزيد، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين. وأخرجه البيهقي (٥/ ٦٦) عن علي، وزيد. وأخرجه الشافعي كما في (بدائع المنن ٢/ ٢٠) عن عمر، وزيد.

لنا عمومات النصوص في إباحة النكاح على الإطلاق؛ ولما روي «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو ﷺ كان مُحرماً»[1].

والمعنى فيه: وهو أن الجماع إنما حرم لما فيه من الارتفاق كالتطيب[2] وغيره، وليس في نفس النكاح ارتفاق، فلا يحرم كالمراجعة، وأما الحديث فمحمولٌ على الوطء دون العقد، وأما الأثر فلا يعارض الخبر.

ثم عنده[3]: إذا تزوج في الإحرام يكون النكاح[4] باطلاً، ويفرق بينهما بغير طلاق[5]. وعند مالك رحمه الله: يفرق بينهما بطلقة[6]،

---

(١) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: جزاء الصيد، باب (١٢) تزويج المحرم، (الفتح ٤/ ٥١)، ومسلم: النكاح، باب (٥) تحريم نكاح المحرم (٢/ ١٠٣١)، وأبي داود: المناسك، باب (٣٩) المحرم يتزوج (٢/ ٤٢٣)، والترمذي: الحج، باب (٢٤) ما جاء في الرخصة في ذلك [ تزويج المحرم] (٣/ ٢٠١)، والنسائي: المناسك، باب الرخصة في نكاح المحرم (٥/ ١٥٠ ـ ١٥١)، وابن ماجه: النكاح، باب المحرم يتزوج (١/ ٦٣٢).

(٢) في (ج): «الطيب».

(٣) أي الشافعي رحمه الله.

(٤) في (ج): «نكاحاً».

(٥) انظر: الحاوي(٤/ ١٢٦)، المهذب(٢/ ٧١٥)، البيان(٤/ ١٧٠)، المجموع(٧/ ٢٥٨).

(٦) انظر: الكافي (٢/ ٥٣٤)، والمنتقى (٢/ ٢٣٩). وقال في البيان والتحصيل (٤/ ٣١٦): وقال مالك في نكاح المحرم: إنه فسخ ليس فيه طلاق. قال محمد بن رشد: هذا أحد قولي مالك في المدونة، وهو اختيار سحنون فيها، خلاف اختيار ابن القاسم أنه يفسخ بطلاق مراعاة للاختلاف. وما اختاره سحنون هوالقياس على أصل المذهب في أن المحرم لا يجوز نكاحه وما لا يجوز لا ينعقد، فكان الأولى ألا يسمى فسخاً إذ لا يفسخ إلا ما قد انعقد.

قلتُ: وعند الحنابلة روايتان، أصحهما: أن نكاحه باطل، ويفرق بينهما بطلقة. المغني (٥/ ١٦٤). وانظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٢٩).

عرف حجتهما في النكاح.

وهل يجوز عندهم[1] للإمام أو الحاكم المُحْرمين أن يزوجا بالولاية العامّة؟ ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز للخبر. والثاني: يجوز لأنه محل الاجتهاد، ولأن هذه الولاية أوسع؛ بدليل أن له أنْ يزوج الكافر[2].

وكذا إذا أفسد إحرامه لم يجز له أن يتزوج فيه أو[3] يزوّج، لأن[4] حكم الفاسد كالصحيح هنا مما يمنع من المحظورات.

وذكر في «الإبانة»: إذا وكل الحلال محرماً ليوكلّ له حلالاً ليتزوج له جاز؛ لأنه [سفير][5] فيما بينهما.

وأما المراجعة فيجوز [عند][6] مالك[7]، والشافعي[8] رحمهما الله، كما هو مذهبنا[9].

وقال أحمد[10] رحمه الله: لا يجوز كما في ابتداء العقد.

---

(١) لعل مراده عند الشافعية لتصريحهم بالوجهين فيها، وسيأتي ذكر مصادرهم.

(٢) انظر: الإبانة (ل ١٠١)، المهذب (٢/ ٧١٦)، حلية العلماء (١/ ٤٢٠)، البيان (٤/ ١٧٠)، المجموع (٧/ ٢٥٨).

(٣) «يتزوج فيه أو»: ساقطة في (ج).

(٤) في (ج): «كان».

(٥) في جميع النسخ «معبر»، والمثبت من الإبانة (ل ١٠١).

(٦) في جميع النسخ «عن...» والصواب ما أثبته بين المعكوفتين.

(٧) انظر: الكافي (١/ ٣٩٠)، المنتقى (٢/ ٢٣٩)، القوانين الفقهية (ص ١٢٠).

(٨) انظر: مختصر المزني (٢/ ٧٣)، الإبانة (ل ١٠١)، المهذب (٢/ ٧١٦)، البيان (٤/ ١٧٣)، المجموع (٧/ ٢٦٤).

(٩) تقدم قول الحنفية في أول هذا الفصل.

(١٠) عن أحمد فيه روايتان. انظر: مختصر الخرقي (٣/ ١٥٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٨١)، الهداية (١/ ٩٤)، المقنع (٨/ ٣٢٤).

## فصل

## في حكم المحرم إذا قتل الصيد

اعْلم أن صيد البر محرّم على المحرْم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1]. وأما صَيْد البحر فهو حلال؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ. . .﴾ الآية[2].

وما حُرّم صيده حُرّم قتله؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[3].

فإن قتله عمداً أو خطأً يجب عليه الجزاء[4]، كما في الآدمي وإتلاف مال الإنسان.

وقال أحمد رحمه الله: إن قتله خطأً لا يجب عليه شيء، في إحدى الروايتين عنه[5].

والذي يُرخّص [من][6] صيد البحر [للمحرم][7] هو السمك خاصّة،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٥١)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢١٨)، المبسوط (٤/ ٩٦)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٣٥).

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٤)، المغني (٥/ ٣٩٦)، الواضح (٢/ ٢٨٩)، الشرح الكبير (٨/ ٤٢٧).

(٦) في (أ)، (ب): «في»، وفي (ج): «فيه» والمثبت من فتح القدير (٣/ ٦٧) نقلاً عن الكرماني.

(٧) أثبتت من (ج) لموافقة ما في البناية (٣/ ٧٢٤)، وفتح القدير (٣/ ٦٧) حيث نقلا نص الكرماني، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

لأنه هو الصَّيد الحلال عندنا[١].

ولا يؤخذ[٢] ما سواه، ولا يُرخَّص في طيْر البحر كالإوزِّ[٣] ونحوه.

والأصل فيه أن صيد البحر ما كان توالده ومثواه في الماء، أما ما[٤] كان توالده في الماء ومثواه خارج الماء أو على العكس فذاك صيد البر لا يحل قتله[٥].

ثم الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة، إلا ما استثناه النبي ﷺ وهي الخمس[٦] التي سماها النبي ﷺ الفواسق وهي التي

---

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٤٩)، مقدمة أبي الليث (ل ٥٢)، المبسوط (٤/ ٩٤).
قال ابن الهمام في الفتح (٣/ ٦٧): ففي المحيط: كل ما يعيش في الماء يحل قتله وصيده للمحرم، قال بعضهم: كالسمك، والضفدع، والسرطان، وكلب الماء. وفي مناسك الكرماني: الذي يرخص منه صيد البحر للمحرم هو السمك خاصة، والأصح هو الأول، لأن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ...﴾، يتناول بحقيقته عموم ما في البحر. وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٣/ ٢٧): ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ...﴾، وهو بعمومه متناول لما يؤكل منه وما لا يؤكل، فيجوز للمحرم اصطياد الكل، وهو الصحيح كما في المحيط والبدائع وغيرهما. وبه يظهر ضعف ما في مناسك الكرماني من أنه لا يحل إلا ما يؤكل وهو السمك خاصة.
وانظر: مناسك القاري (ص ٣٦٠).

(٢) في (أ): «يؤاخذ»، وفي (ب): «يأخذ».

(٣) الإوَزُّ: والإوَزَّةُ: البطُّ وقد جمعوه بالواو والنون فقالوا: إوزُّون. لسان العرب (٥/ ٣٠٩، مادة: أوز). وانظر: المصباح المنير (ص ٢٩)، القاموس المحيط (٢/ ١٧١).

(٤) في (ج): «إن».

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ٩٤)، الهداية (١/ ١٦٩)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٢٧).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٦): «التقييد بالخمس وإن كان مفهومه =

تبتدىء بالأذى غالباً؛ مثل: الكلب العقور[1]، والذئب، والحِدَأة[2]، والغراب، والحيَّة، والعقرب. قال عليه الصلاة والسلام: «خمسٌ من الفواسق يُقتلن في الحل والحرم بلا جزاء: الحدأة، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب، والذئب»[3].

---

= اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر. . . فقد ورد في بعض طرق حديث عائشة بلفظ «أربع» وفي بعض طرقها «بلفظ «ست». . . وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة. . . فتصير بهذا الاعتبار تسعاً». اهـ.

قلتُ: وقد جاء عند مسلم في صحيحه: السلام، باب (٣٨) استحباب قتل الوزغ (٤/١٧٥٨) من حديث عامر بن سعد عن أبيه: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً». فتكون العدة ـ بعد الذي ذكره الحافظ ابن حجر ـ عشراً. والله أعلم.

(١) قال في الموطأ (١/٣٥٧): الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: أن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور.

(٢) الحِدَأَةُ: طائر معروف من أصيد الطير، يقال إنها كانت تصيد لسليمان عليه السلام، فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان عليه السلام. انظر: العين (٣/٢٧٨)، تهذيب اللغة (٥/١٨٧)، النهاية (١/٣٥٥)، المصباح المنير (ص ١٢٥).

(٣) كذا قال المؤلف: «خمس من الفواسق» ثم عدَّ ستاً، فلعله جمع بين هذه الرواية ورواية الحية بدل العقرب كما سيأتي.

وفي حديث عائشة: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

وفي حديث ابن عمر: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور».

فحديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري: جزاء الصيد، باب (٧) ما يقتل المحرم من الدواب، (الفتح ٤/ ٣٤)، ومسلم: الحج، باب (٩) ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/٨٥٧)، والترمذي: الحج، باب =

وفي رواية سمَّاها[1] سبْعاً[2].

قال: والبازي[3] ثم السباع كلها صيد عندنا[4]،

---

= (٢١) ما يقتل المحرم من الدواب (٣/ ١٩٧)، والنسائي: المناسك، باب ما يقتل في الحرم من الدواب (٥/ ١٦٣)، وابن ماجه: المناسك، باب ما يقتل المحرم (٢/ ١٠٣١)، وفي رواية ابن ماجه: الحية بدل العقرب.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود: المناسك، باب (٤٠) ما يقتل المحرم من الدواب (٢/ ٤٢٤)، والنسائي: المناسك، باب قتل الفأرة في الحرم (٥/ ١٦٥)، في رواية البخاري والنسائي: ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها. وعند أحمد (٢/ ٢): أمر رسول الله ﷺ بقتل الفارة والغراب والذئب، قيل لابن عمر الحية والعقرب؟ قال: قد كان يقال ذلك.

(١) في (أ)، (ب): «سماه»، والمثبت من (ج) موافقة لكلامه المتقدم بقوله: «وهي الخمس التي سماها النبي ﷺ».

(٢) ففي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال: «الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي». أخرجه أبو داود: المناسك، باب (٤٠) ما يقتل المحرم من الدواب (٢/ ٤٢٥)، وأحمد (٣/ ٣)، والبيهقي (٥/ ٢١٠). وأخرجه الترمذي: الحج، باب (٢١) ما يقتل المحرم من الدواب (٣/ ١٩٨)، ولم يذكر «الحية» وفيه: «يقتل الغراب». وابن ماجه: المناسك، باب ما يقتل المحرم (٢/ ١٠٣٢)، ولم يذكر الحدأة ولا الغراب. حسنه الترمذي وضعفه النووي في المجموع (٧/ ٢٩٠). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٤): فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

(٣) البَازِيُّ: طائر معروف واحد البَزَاةُ، التي تصيد، ضرب من الصقور. انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٨١)، لسان العرب (١٤/ ٧٢، مادة: بزا)، الدر النقي (٢/ ٧٨٠).

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص ٧٣)، المبسوط (٤/ ٩٠)، بداية المبتدي (١/ ١٧٢)، الاختيار (١/ ١٦٧).

وعند مالك[1] رحمه الله. إلا ما استثناه النبـي ﷺ على ما مرَّ، حتى لو قتله يجب عليه الجزاء[2].

وقال الشافعي رحمه الله: لا جزاء فيما لا يؤكل من السباع[3]، ولا يجب بقتـل السبـع شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[4] منسوقاً على قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[5]، وهذا يتناول المأكول لا غير المأكول، إلا في المتولد من المأكول وغير المأكول فإنه غير مأكول، والجـزاء يجـب بقتلـه عنـده احتيـاطـاً لقـولـه ﷺ فـي الاستثنـاء: «والسبـع العادي»[6].

لنا النهي المطلق وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، وهذا صيد، كما قال قائلهم:

صَيْـدُ الملـوكِ أرانـبٌ وثعـالِـبُ ... وإذا ركِبْـتُ فَصَيْـدِي الأبْطَـالُ[7]

---

(١) الموطأ (١/ ٣٥٧)، وانظر: الإشراف (١/ ٢٣٣)، الاستذكار (١٢/ ٢٦).

(٢) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥١)، مختلف الرواية (ل ٦٥).

(٣) انظـر: الحـاوي الكبيـر (٤/ ٣٤١)، الـوسيـط (٢/ ٦٩٣)، البيـان (٤/ ١٨٨)، المجموع (٧/ ٢٩١).

قلتُ: وبه قال الحنابلة. انظر: المغني (٥/ ١٧٧)، الشرح الكبير (٨/ ٢٧٥).

(٤) سورة المائدة: الآية ٢.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٦) تقدم تخريجه من رواية أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه. انظر هامش (٢) من الصفحة السابقة.

(٧) ذكـره الفخـر الـرازي فـي تفسيـره (١٢/ ٨٧)، ونسبـه إلـى علـي بـن أبــي طـالـب رضي الله عنه، وقد ذكره أبو الليث في مختلف الرواية (ل ٦٥)، والسرخسي في المبسوط (٤/ ٩٠)، والكاساني في البدائع (٢/ ١٩٨)، وأبو حيان في البحر المحيط (٤/ ١٧) غير منسوب لأحد.

ولقوله ﷺ: «الضبع صيد وفيه كبش»[1].

وأما النص فيتناول كل ذلك، لأن الاصطياد[2] مُباح وإن لم يحل أكله.

**وثمرة الخلاف**: تظهر فيما إذا قتل السَّبْع وما شاكله، فعندنا عليه الجزاء، وعنده لا يجب.

ثم صيد[3] البر[4] ما كان توالده ومثواه فيه، وكذا صيد البحر ما كان توالده ومثواه فيه، والمعتبر فيه هو التوالد.

والمملوك والمباح في ذلك سواء؛ لأن الاسم عام يتناولهما جميعاً، وبالملك لا يخرج من حكم جِنسه.

قال أبو يوسف رحمه الله: الغراب المستثنى هو ما يأكل الجيف، لأنه هو الذي يبتدىء بالأذى، والعقعق[5] غير مستثنى، حتى لو قتله المحرم

---

(١) في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم». أخرجه أبو داود: الأطعمة، باب (٣٢) في أكل الضبع (٤/١٥٨)، وابن ماجه: المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٢/ ١٠٣٠)، وابن الجارود (ص ١٥٥)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٢)، وابن حبان (٦/ ١١٠)، والحاكم (١/ ٤٥٣). صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(٢) في ( ج): «الاصطياد والأخذ».

(٣) «صيد»: ساقطة في ( ج).

(٤) في ( ج): «البري».

(٥) **العَقْعَق**: طائر معروف نحو الحمامة، طويل الذَّنب فيه بياض وسواد، صوته العقعقة، وهو نوع من الغربان يقال له: الشَّجَجِيْ، والعرب تتشاءم به. انظر: الصحاح (٤/ ١٥٢٨)، لسان العرب (١٠/ ٢٦٠، مادة: عقق)، القاموس المحيط (٣/ ٢٧٥)، والمصباح المنير (ص ٤٢٢).

يجب عليه الجزاء لأنه لا يبتدىء بالأذى[1].

وأما ما لا يتوحش كالدجاج الأهلي، والبط الكسكري وهو البط[2] الذي[3] يكون في المنازل، فإنه ليس بصيد، فلا بأس بذبحه لأنه غير متوحش، وأما البط الذي يطير فهو صيد لأنه متوحش، وليس من جنس الكسكري[4].

والحمام المسرول[5] صيد، وفيه الجزاء[6].

وفي أحد قولي مالك رحمه الله: لا جزاء فيه كالبط الكسكري، إلا أنه قال في حمامة الحِلِّ حكومة عدل[7]، وفي حمامة الحرم شاة[8]، فإن لم يجد صام عشر أيام[9].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٩٢)، البدائع (٢/ ١٩٧)، والهداية (١/ ١٧٢)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٢٩)، وهو منسوب في البدائع والمحيط.

(٢) في (ب)، (ج): «البط الكبير». وكذا في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/ ١٢) عن المؤلف.

(٣) في (ج): «المناي».

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٩٤)، البدائع (٢/ ١٩٦)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٣١).

(٥) حمام مُسَرْوَلٌ: في رجليه ريشٌ كأنه سراويل. المغرب (ص ٢٢٤). وانظر: أساس البلاغة (ص ٢٩٤)، لسان العرب (١١/ ٣٣٥، مادة: سرل).

(٦) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٢)، مختلف الرواية (ل ٧٠)، مختصر القدوري (ص ٧٤)، المبسوط (٤/ ٩٤)، بداية المبتدي (١/ ١٧٣).

(٧) قوله: «حكومة عدل» مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

(٨) قال ابن المنذر في الإقناع (١/ ٢١٦): كان ابن عباس وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ يرون في حمامة مكة شاة. وبه قال أكثر أهل العلم.

(٩) انظر: المدونة (١/ ٣٣٥)، الكافي (١/ ٣٩٤)، بداية المجتهد (١/ ٣٧١). ولم يرد عندهم جميعاً فإن لم يجد صام عشرة أيام. وقال في عقد الجواهر (١/ ٤٣٧): وحمام الحل يضمن بالقيمة كسائر الطير.

لنا أن المسرول ممتنع متوحش بأصل الخلقة، إلا أنه استأنس[1] بالتوالد فصار كالظبـي المستأنس.

والنعامة بخلاف الكسْكري فإنه جنس آخر.

ولـو ابتـدأ السبع بـإنسـان فـي الحـرم فقتلـه فـلا شـيء عليـه[2]؛ لأن النبـي ﷺ أسقط الجزاء فيما يبتدىء بالأذى فلا يكون مضموناً بذلك[3].

## فصل منه

قال: وليس على المحرم في قتل هوام الأرض شيء، مثل: القُنْفُذ[4]،

---

(١) استَأْنَسَ: الأنيس، الذي يستأنس به، واستأنست به، وتأنست به إذا سكن إليه القلب ولم ينفر. المصباح المنير (ص ٢٥). وانظر: مجمل اللغة (١/ ١٠٤، مادة: أنس)، لسان العرب (٦/ ١٦).

(٢) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥١)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، مختصر القدوري (ص ٧٤)، المبسوط (٤/ ٩٠، ٩١)، بداية المبتدي (١/ ١٧٣)، قال القاري في مناسكه (ص ٣٧٩): لا شيء عليه عند الأربعة. وقال زفر: يجب الجزاء اعتباراً بالجمل الصائل، كما في الهداية (١/ ١٧٣). وقال في شرح الجامع الصغير (ل ٢٣): قال زفر: يغرم، لأن سبب التحريم قائم فلا يسقط بتعديه لأنه عجماء.
قـلـتُ: قـال فـي الحـاوي الكبيـر (٤/ ٣٤٣)، والبيـان (٤/ ١٩٥)، والمغنـي (٥/ ٣٩٦) عن أبـي حنيفة إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فعليه الجزاء.

(٣) لعل مراد المؤلف بإسقاط الجزاء هنا حديث قتل الفواسق الذي تقدم في (ص ٧٩٥)؛ لأنه ﷺ لم يرتب على ذلك جزاء. والله أعلم.

(٤) القُنْفُذ: بضم القاف وفتحها، حيوان معروف والأنثى قنفذة، ويقال له الشيهم وهو ذكر القنافذ أو ما عظم شوكه من ذكرانها. انظر: المطلع (ص ٣٨١)، لسان العرب (٣/ ٥٠٥، مادة: قنفذ)، القاموس المحيط (٤/ ١٣٩).

والخنافس[1]، والجِعْلَان[2]، وابن عِرْس[3]؛ لأن هذه الأشياء ليست من الصُّيود ولا تتوحش من الآدمي لما ذكرنا.

أما ابن عِرْس فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه من سباع الهوام كالحية، والعقرب. كذا ذكر في «شرح الكرخي»[4].

قالوا: لا بأس بقتل البُرْغُوث[5]، والبَقَّة[6]، والنَّمْلة، والقُرَاد[7]،

---

(١) الخنافس، الخُنْفَس: بفتح الفاء والخنفساء دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح والأنثى خنفسة وخنفساء وخنفساءة وضم الفاء في كل ذلك لغة. لسان العرب (٦/ ٧٣، مادة: خنفس). وانظر: الصحاح (٣/ ٩٢٣)، القاموس المحيط (٢/ ٢٢٠).

(٢) الجعلان، الجُعَل: حيوان معروف كالخنفساء، وفي الحديث: «كما يُدَهْدِهُ الجُعَل بأنفه». والجعل: الجرباء، وهي ذكر أم حبين جمعه جعلان. انظر: النهاية (١/ ٢٧٧)، لسان العرب (١١/ ١١٢، مادة: جعل)، المصباح المنير (ص ١٠٣)، القاموس المحيط (٣/ ٣٥٩).

(٣) ابن عِرْس: بالكسر، دويبة تشبه الفأر والجمع بنات عِرس. المصباح المنير (ص ٤٠٢). وانظر: الصحاح (٣/ ٩٤٨)، لسان العرب (٦/ ١٣٧، مادة: عرس).

(٤) لم أقف على هذا الشرح، وقد ذكر قول أبي يوسف: الكاساني في البدائع (٢/ ١٩٦). وقال في فتح القدير (٣/ ٨٤): لا شيء في ابن عرس، خلافاً لأبي يوسف.

(٥) البُرْغُوثُ: دُوَيِّبَة سوداء صغيرة شبه الحُرْقُوص تثب وَثْباناً، والجمع: البراغيث. انظر: العين (٤/ ٤٦٧)، لسان العرب (٢/ ١١٦، مادة: برغث)، والحيوان (٥/ ٣٨٤).

(٦) البَقَّةُ، البَقُّ: كبار البعوض، الواحدة: بقَّة. تهذيب اللغة (٨/ ٣٠٠)، وانظر: العين (٥/ ٣٠)، والمصباح المنير (ص ٥٧).

(٧) القُرَادُ: ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقَمْل للإنسان، الواحدة: قُرَادَةٌ، والجمع: قِرْدان. وذكر الجاحظ من أصناف القردان: الحمنان، والحلم، =

والحَلَمَة[1]، والذباب، والزُنْبُور[2]، وصيَّاح الليل[3]، والبعوض، إلا أن في النملة نوع كراهة لما ورد من النهي في قتل النملة[4]، ولو قتلها لا يجب الجزاء لما ذكرنا أن هذه الأشياء ليست من الصيود، بخلاف القملة فإنه ليس له أن يقتلها لا أنها صيد، ولكن[5] يتولد من وسخ البدن، فكان فيه إزالة الدرن فصار كالشعر في حق الإزالة يتصدق بكف من طعام.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما: إذا قتل قملة أو ألقاها أطعم كسرة، ولو كانت اثنتين[6] أو [ثلاثاً][7] فقبضة من طعام، ولو كانت

= والقرشام، والعلّ، والطلح. المصباح المنير (ص ٤٩٦)، كتاب الحيوان للجاحظ (٥/ ٤٣٥، ٤٣٨). وانظر: لسان العرب (٣/ ٣٤٨، مادة: قرد).

(١) **الحَلَمَةُ**: واحدة الحَلَمُ، وهي القراد الضخم العظيم. قال أبو عبيد عن الأصمعي: القُراد أول ما يكون صغيراً قَمْقَامة، ثم يصير حَمْنانة، ثم يصير قراداً، ثم يصير حَلمة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٩٤)، تهذيب اللغة (٥/ ١٠٨)، المغرب (ص ١٢٦)، جامع الأصول لابن الأثير (٣/ ٨١).

(٢) **الزُنْبُور**، بالضم: ضرب من الذباب لَسَّاعٌ. انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٢٨٦)، لسان العرب (٤/ ٣٣١، مادة: زنبر)، القاموس المحيط (٢/ ٤٢).

(٣) **صَيَّاحُ اللَّيل**: لم أقف على ماهية صياح الليل بهذا اللفظ، فلعله ما ذكره في القاموس (٢/ ٧١، مادة: صرر): وصرار الليل مشددة، طويئر. وانظر: لسان العرب (٤/ ٤٥٥)، المصباح المنير (ص ٣٣٨).

(٤) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد»، أخرجه أبو داود: الأدب، باب (٢٨) في قتل الذر (٥/ ٤١٨)، وابن ماجه: الصيد، باب ما ينهى عن قتله (٢/ ١٠٧٤)، وأحمد (١/ ٣٣٢)، وابن حبان (٧/ ٤٦٣)، وصححه.

(٥) في (أ): «وكان».

(٦) في (أ)، (ب): «اثنين».

(٧) في جميع النسخ: «ثلاثة»، والصواب: «ثلاثاً»، لأن القملة مؤنث.

كثيرة[١] أطعم نصف صاع من بُرّ[٢]. وكذا لو ألقى قميصه في الشمس فماتت من ذلك[٣].

ولو قتل قملة واحدة أو أكثر على الأرض فلا شيء عليه[٤]؛ لأنه ليس فيه[٥] إزالة الدّرن والتفث عن نفسه.

وكذلك إن قتل جرادة لأنها من صيد البر[٦]، وقد[٧] قال عمر رضي الله عنه: «تمرة خير من جرادة»[٨].

---

(١) في (ج): «كبيرة».

(٢) انظر: عيون المسائل (ص ٤٤)، الملتقط (ص ٩٦)، البدائع (٢/ ١٩٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩٠)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٣٢)، البناية (٣/ ٧٥٥)، البحر الرائق (٣/ ٣٥). وفي الاختيار (١/ ١٦٨): ولأن القملة من التفث، حتى لو قتل قملة وجدها على الأرض لا شيء عليه، وكذلك القملتين والثلاث. وإن كثر أطعم نصف صاع لكثرة الارتفاق. وعن أبي يوسف في القملة: يتصدق بكف من طعام. وعن محمد: بكسرة من خبز.

(٣) انظر: النوازل (ل ٥٩)، الملتقط (ص ٩٥)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٣٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٦)، البناية (٣/ ٧٥٥)، فتح القدير (٣/ ٨٥)، مجمع الأنهر (١/ ٢٩٩).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الخامس)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٣١)، مناسك القاري (ص ٣٧٨)، الدر المحتار (٣/ ٥٣٧).

(٥) في (ج): «شيء».

(٦) في المبسوط (٤/ ١٠١): أن عليه القيمة، وفي بداية المبتدي (١/ ١٧٢): يتصدق بما شاء، مثله في لباب المناسك (ص ٣٧٧)، شرح النقاية (١/ ٥٢٢).

(٧) «وقد»: ساقطة في (ج).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٤١١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٧٧)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/ ٢٩٦)، وابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي شيبة (٧/ ٣٥١).

وقال: في الضَّبِّ[1]، واليَرْبُوع[2]، والسِّنَّور[3] الجزاء؛ لأنه من جنس الممتنع المتوحش، ولا يبتدىء بالإيذاء غالباً.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا شيء عليه في السّنَّور الأهلية والوحشية[4]، والكلب العَقُور وغير العقور، والفأرة الأهلية وغير الأهلية[5]، لأن السنور الوحشي هو من جنس الأهلي، فإذا لم يجب الجزاء في أحدهما فكذا في الآخر. وفي رواية هشام في السنور البري الجزاء[6] لأنه صيد لا يبتدىء بالإيذاء غالباً.

---

(١) الضَّبُّ: دويبّة يشبه الوَرَلَ، والأنثى ضبة. وذَنَب الضَّب ذو عُقَد، وأطولُه يكون قَدْرَ شِبر، والعرب تستخبثُ الوَرَلَ وأما الضب فإنهم يحرصُون على صيده وأكله. لسان العرب (١/ ٥٣٨، مادة: ضبب). وانظر: المصباح المنير (ص ٣٥٧).

(٢) اليَرْبُوعُ: قال ابن الأثير: هذا الحيوان المعروف، قيل: هو نوع من الفأر، والياء والواو زائدتان. قال الأزهري: دويبة فوق الجُرذ، الذكر والأنثى فيه سواء. قال الفيومي: دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه، عكس الزرافة، والجمع: يرابيع، والعامة تقول: جَربوع. النهاية (٥/ ٢٩٥)، المصباح المنير (ص ٢١٧)، وانظر: لسان العرب (٨/ ١١١، مادة: ربع).

(٣) السِّنَّور: هي الهرة وهي القطة. انظر: لسان العرب (٤/ ٣٨١، مادة: سنر)، المصباح المنير (ص ٢٩١)، الدر النقي (١/ ٥٨).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٩٢)، البدائع (٢/ ١٩٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٦). قال في الدر المنتقى على الملتقى (١/ ٢٩٩): وعن الإمام: العقور وغيره سواء. وفي حكمه السنور، كما في القهستاني عن الكافي.

(٥) انظر: الهداية (١/ ١٧٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٦)، مجمع الأنهر (١/ ٢٩٩).

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٩٢)، البدائع (٢/ ١٩٦). قال قاضي خان في فتاويه (١/ ٢٩٠): في السنور الوحشي عن أبي حنيفة روايتان. وفي المحيط البرهاني (٤/ ١١٢٩): روى هشام عن محمد الكفارة في السنور وفي الضب الجزاء. ومثله في مناسك القاري (ص ٣٦١).

قال: القِرد، والفيل، والخنزير سبع تجب فيه الفدية[1].

قال أبو يوسف رحمه الله: القِرد، والفيل إذا ابتدآ فلا شيء فيهما، وإن ابتدأهما المحرم فعليه الجزاء[2] لما مرّ أنهما من جنس الصيد، فصار كالثعلب.

وعن أبـي يوسف[3] رحمه الله: في السنور[4]، والدَّلَق[5] الجزاء لأنهما من جنس الممتنع، ولا يبتدىء بالأذى غالباً[6].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٤/١١٢٩)، التاتارخانية (٢/٤٧٩)، تبيين الحقائق (٢/٦٦)، لباب المناسك (ص ٣٦١).

(٢) في المحيط: إن قتل خنزيراً، أو قرداً، أو فيلاً، تجب القيمة، خلافاً لهما كما في فتح القدير (٣/٨٥)، وفي المبسوط (٤/٩٢): والخنزير والقرد يجب الجزاء بقتلهما في قول أبـي يوسف.

(٣) الظاهر والله أعلم: أن في كلام المؤلف تقديماً وتأخيراً، مع أنه هكذا في جميع النسخ، والأولى أن يكون كلام أبـي يوسف موضوعاً بعد رواية هشام السابقة لئلا يفصل الكلام بأحكام القرد والفيل، لا سيما وأنه استأنف بعد ذلك بقول زفر وهو متعلق بالقرد والخنزير فتنبه.

(٤) الـذي وجـدتـه فـي المبسـوط (٤/ ٩٢)، والبنـايـة (٣/ ٧٥٤)، ولبـاب المنـاسـك (ص ٣٦١) بلفظ: «السمور والدلق».
والسَّمُّورُ: هو حيوان ببلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه النِّمْسَ، ومنه أسود لامع ويتخذ من جلدها فراء. انظر: المصباح المنير (ص ٢٨٨)، القاموس المحيط (٢/ ٨٥، مادة: سمر).

(٥) الدَّلَقُ: بفتحتين، دويبة نحو الهرة طويلة الظهر يعمل منها الفرو، فارسي معرب. المصبـاح المنيـر (ص ١٩٨). وانظـر: لسـان العـرب (١٠/ ١٠٣، مـادة: دلـق)، القاموس المحيط (٣/ ٢٤٠).

(٦) انظر المصادر المثبتة في هامش (٤).

وقال زفر رحمه الله: لا جزاء في القرد، والخنزير[1]، لأن قتل الخنزير مندوب؛ لقوله ﷺ: «بُعثت بكسْر المَعَازِف، وقتل الخنازير»[2]. والقرد في معناه.

وإذا كان مندوباً فيهما[3] كيف يجب الجزاء؟.

وقال الحسن بن زياد رحمه الله: الكلب ليس بصيد. وكذا السنور لأنهما مستأنسان لأصل الخلقة[4].

---

(١) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٢)، المبسوط (٤/ ٩٢)، البدائع (٢/ ١٩٨)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٦).

(٢) لم أقف عليه بهذا السياق. وقد أخرجه من حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بكسر المزامير والمعازف.» الآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي (ص ١١٦)، وأبو طالب الغيلاني كما ذكر القرطبي (١٤/ ١٥٣).

وروى أبو أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الله عزَّ وجلّ بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكنَّارات ــ يعني البرابط ــ والمعازف والأديان التي كانت تعبد في الجاهلية...». أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٥٧، ٢٦٨)، والعقيلي (٣/ ٢٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٥٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٢٩٨). ضعفه العقيلي، وابن الجوزي، والهيثمي في المجمع (٥/ ٦٩).

وأما قتل الخنزير فلم أقف عليه، إلا أن البخاري أخرج في صحيحه: البيوع، باب (١٠٢) قتل الخنزير (الفتح ٤/ ٤١٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية» الحديث.

(٣) في (ج): «فكيف».

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٩٢)، البدائع (٢/ ١٩٦)، وفي مناسك القاري (ص ٣٦١) عن الحسن بن زياد ذكر السنور دون الكلب.

## فصل

## في معرفة ما يجب بقتل الصيد وما يجب من الجزاء

قال: إذا قتل المحرم صيداً فعليه الجزاء بالإتفاق، إلا أن العبرة في الجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هو للمعنى[1] دُون الصورة[2]، بأن يقوَّم الصيد في الموضع الذي قتله فيه إن كان ذلك الموضع مما تباع[3] فيه الصُّيود، فإن لم تكن تُباع فيه الصيود ففي أقرب المواضع إليه يقوَّم اللحم فيه، ثم القاتل بالخيار على ما يأتي.

وقال محمد، ومالك، والشافعي رحمهم الله:

الجزاء الواجب هو: المثل والشبه والنظير من النعَّم صورة[4]، ففي الضبع والظبي شاة، وفي الأرنب عَنَاق[5]، وفي اليربوع

---

(١) في (ب)، (ج): «المعنى».

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٨٢)، شرح الجامع الصغير (ل ٢٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٢)، البدائع (٢/ ١٩٨)، بداية المبتدي (١/ ١٦٩).

(٣) في (ج): «باع».

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٤١)، مختلف الرواية (ل ٦٠)، مختصر القدوري (ص ٧٣)، المبسوط (٤/ ٨٢)، شرح الجامع الصغير (ل ٢٢)، الهداية (١/ ١٧٠)، الاستذكار (١٢/ ١٧)، المنتقى (٢/ ٢٥٣)، وبداية المجتهد (١/ ٣٦٧)، الإبانة (ل ١٠٢)، المهذب (٢/ ٧٤٠)، البيان (٤/ ٢٣٠)، المجموع (٧/ ٣٦٩).
قلتُ: وهو قول أحمد. انظر: الهداية (١/ ٩٦)، المغني (٥/ ٤٠١)، الواضح (٢/ ٢٩١).

(٥) العَنَاق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة، والجمع أعنق وعنوق. قال في التهذيب: العناق الأنثى من أولاد المعزى إذا أتت عليها السنة، وجمعها عنوق، وهذا جمع نادر. انظر: النهاية (٣/ ٣١١)، تهذيب اللغة (١/ ٢٥٤). وانظر: غريب الحديث للخطابي (٣/ ١٦٨)، المجموع المغيث (٢/ ٥١٣).

جَفْرَة[1]، وفي النعامة بدنة.

لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2].

وإنْ لم يكن له مثل كالحمامة والطير، يشترى بقيمته كفّارة عند محمد، والشافعي[3] رحمهما الله لما مرَّ.

ثم عند الشافعي رحمه الله: إن شاء قوّم المثل دَراهم، والدراهم طعاماً، وأطعم كل مسكين مدّاً، وإن شاء صام عن كل مدّ[4]

---

(١) جَفْرَةٌ، الجَفْرُ: من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، وجفر جنباه إذا فُصل عن أمه، والأنثى جفرة. قال ابن الأعرابي: الجفْر: الحَمَل الصغير، والجَذْي بعد ما يُفطَم ابن ستة أشهر. انظر: الصحاح (٢/ ٦١٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٦١)، وانظر: غريب الحديث للهروي (٢/ ٥٠)، والنهاية (١/ ٢٧٧).

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٤١)، مختلف الرواية (ل ٦٠)، الهداية (١/ ١٧٠)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٣٣). وقال في مناسك القاري (ص ٣٨٨): إن لم يكن للصيد نظير كالحمام والعصفور وسائر الطيور ففيه القيمة بالاتفاق بيننا. قال في المختلف المسألة رقم (٣١١) بعد ذكر الأقوال: «الحاصل الاختلاف في موضعين أحدهما: في الذي له نظير في قول أبي حنيفة: يجب عليه قيمة المقتول. وفي قول محمد: يجب عليه نظيره. واختلاف آخر في الذي لا نظير له: قول أبي حنيفة وأبي يوسف: الخيار إلى القاتل. وفي قول محمد: الخيار إلى الحكمين».
وعند الشافعية: في الحمامة شاة، وإن كان أصغر منه ضمن بالقيمة، وإن كان أكبر من الحمام ففيه قولان. انظر: المهذب (٢/ ٧٤٣)، حلية العلماء (١/ ٤٣٣) البيان (٤/ ٢٤٢)، المجموع (٧/ ٣٧١).

(٤) المُدّ: كيل، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز فهو ربع صاع، ورطلان عند أهل العراق. وقيل: إن أصل المد مُقدَّر بأن يمدَّ الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً. انظر: النهاية (٤/ ٣٠٨)، لسان العرب (٣/ ٤٠٠، مادة: مدد)، المصباح المنير (ص ٥٦٦).

يوماً[1].

وفي قول[2]: الخيار فيه إلى الحكم في تعيين ذلك، لا إلى القاتل. بالنقل الذي ذكرنا.

وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله: الخيار إلى القاتل كما في كفّارة اليمين[3] لأنه المبتلى به. كذا النقل عن ابن عباس[4] رضي الله عنه، إن شاء صرف إلى الهدي، وإن شاء صرف[5] إلى الإطعام، فيدفع إلى كل مسكين نصف[6] صاع[7] من برّ، أو صاعاً من تمر أو شعير كما في صدقة

---

(1) انظر: مختصر المزني (٢/ ١١٠)، الإبانة (ل ١٠٢)، المهذب (٢/ ٧٤٣)، البيان (٤/ ٢٣٧)، المجموع (٧/ ٣٦٨).

(2) أي: لمحمد بن الحسن. وانظر: مختصر الطحاوي (ص ٧١)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٩)، مختلف الرواية (ل ٦٠)، المبسوط (٤/ ٨٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٣)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٣٤).

(3) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٧١)، المختلف المسألة رقم(٣١١)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٠٨)، المبسوط (٤/ ٨٣)، شرح الجامع الصغير (ل ٢٢)، البدائع (٢/ ١٩٨)، الهداية (١/ ١٧٠).

(4) أخرجه سعيد بن منصور ــ كما ذكر محب الدين الطبري في القرى (ص ٢٣٤) ــ ، ومن طريق سعيد ذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٣٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٨٥)، والطبري في التفسير (٧/ ٥١)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١/ ٣١٢)، والبيهقي (٥/ ١٨٦)، وأخرجه ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ ــ كما ذكر السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٨٨) ــ .

(5) «صرف»: ساقطة في (ج).

(6) «نصف»: ساقطة في (ج).

(7) الصاع: مكيالٌ يأخذ أربعة أمداد، فهو ثمانية أرطال عند أهل العراق، وخمسة أرطال وثلث عند أهل الحجاز، للاختلاف في المد كما تقدم. انظر: العين (٢/ ١٩٩)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٦٢)، النهاية (٣/ ٦٠).

الفطر، وإن شاء صام مكان طعام كل مسكين يوماً. ولا يعطي كل مسكين أكثر من نصف صاع. كذا ذكر في «الكافي»[1].

لنا ما ذكرنا من النص: قوله تعالى: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[2]، ومثله: قيمته، لأن المضمون بالمثل يكون بالقيمة، كما إذا أتلف[3] الإنسان حيواناً فاعتبار المعنى أولى من اعتبار الصورة، فإنه أقرب إلى المعادلة، ويكون[4] عملاً بعموم النص؛ لأن المثل من حيث القيمة مراد بالإجماع حتى لو كان صيداً[5] ما له مثل، كالحمامة ونحوها تجب القيمة لا غير.

وأمّا قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾[6]: المراد منه: الحكم في بيان قدر الواجب بالتقويم لا التخيير، والحمل على هذا أولى؛ لأنه موافق لأصل آخر، وهو كفّارة اليمين.

ثم اختلف أصحابنا رحمهم الله: أن الكفارة على الترتيب أم على التخيير؟.

عند عامة علمائنا على التخيير[7] كما في كفارة اليمين.

وقال زفر رحمه الله: على الترتيب: أولاً الهدي، ثم الإطعام، ثم

---

(١) الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٩، ٤٥٤). وانظر: شرح الكافي: المبسوط (٤/ ٨٤).
(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.
(٣) في (ج): «تلف».
(٤) في (ج): «ويكون المعنى».
(٥) في (ج): «صيد».
(٦) سورة المائدة: الآية ٩٥.
(٧) انظر: المبسوط (٤/ ٨٤)، البدائع (٢/ ٢٠٠)، الهداية (١/ ١٧٠)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٣٦).

الصيام[1]. عرف تمامه في «المختلف»[2].

ثم الإطعام بدل عن الصيد عندنا[3]، حتى لو قتل ظبياً قوّم الظبي بالطعام.

وعند الشافعي رحمه الله بَدَل النظير على ما مرّ تجب شاة، ثم تقوّم الشاة بالطعام. قال: ولو اختار الصوم قوّم الشاة بالطعام[4].

قال: ولو اختار الصوم قوّم المقتول بالطعام، وصام عن كل نصف صاع يوماً[5][6].

وقال الشافعي رحمه الله: كل مد يوماً لما مرّ[7].

ثم إن فضل من الطعام أقل من نصف صاع على أصلنا كان بالخيار: إن شاء صام يوماً، وإن شاء أطعم لأن الصوم غير مُتجزِّىء[8].

---

(١) انظر: المختلف المسألة رقم (٣١١)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٠٩)، المبسوط (٤/ ٨٤)، البدائع (٢/ ٢٠٠)، التاتارخانية (٢/ ٤٨٣)، لباب المناسك (ص ٣٨٧).

(٢) المختلف المسألة رقم (٣١١) هو للإمام أبـي الليث السمرقندي ٣٧٥هـ. انظر ترجمته (ص ٢٦٩).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٨٤)، البدائع (٢/ ١٩٩)، البناية (٣/ ٧٤٥)، لباب المناسك (ص ٣٨٧).

(٤) قوله: «قال: ولو اختار الصوم قوم الشاة بالطعام». ساقط في (ج).

(٥) في (ج): «يوماً كاملاً».

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٨٥)، البدائع (٢/ ٢٠١)، بداية المبتدي (١/ ١٧١)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٥).

(٧) انظر: (ص ٨٠٩).

(٨) انظر: مختصر القدوري (ص ٧٣)، البدائع (٢/ ٢٠١)، بداية المبتدي (١/ ١٧١)، المختار (١/ ١٦٦).

وإن اختار القاتل الهدي فصرف القيمة إليه، ثم فضل منه شيء لا يبلغ ذلك هدياً كان هو مخيراً فيه أيضاً: إن شاء صرفه إلى الإطعام، وإن شاء إلى الصوم، وصار كالصيد الذي لا تبلغ قيمته هدياً[1].

قال: فإن احتاج إلى التقويم لا يقوَّم الجزاء على المحرم إلا بقيمته لحماً[2].

وقال زفر رحمه الله: تجب قيمته بالغة ما بلغت[3].

**وثمرة الخلاف**: تظهر فيما إذا كان الصيد بازيّاً معلماً صيّاداً[4] أو حمامة تجيء من المواضع البعيدة يعتبر قيمته عندنا لحماً؛ لأن الضمان متعلق بكونه صيداً لا صناعَة فلا عبرة بها[5].

قال: وما لا يؤكل لحمه كالسباع ففيه الجزاء، لا يجاوز به دماً هو شاة[6]، أو سبع بدنة لا ينقص عنه.

---

(١) انظر: البدائع (٢/ ٢٠٠)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٣٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٥)، البحر الرائق (٣/ ٣٢).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ١١٣٠) التاتارخانية (٢/ ٤٨٠)، لباب المناسك (ص ٣٩٠).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٩١)، البدائع (٢/ ٢٠١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩١)، بداية المبتدي (١/ ١٧٢)، التاتار خانية (٢/ ٤٧٩).

(٤) في (ج): «صيداً».

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٥)، خلاصة الفتاوى (الحج، الفصل الخامس)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٣٠)، التاتارخانية (٢/ ٤٨٠)، لباب المناسك (ص ٣٩٠).

(٦) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٢)، مختصر القدوري (ص ٧٣)، المبسوط (٤/ ٩١)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٤)، لباب المناسك (ص ٣٩٠).
**قلتُ**: وذكر الكرخي أنه لا يبلغ دماً، بل ينقص من ذلك، بخلاف مأكول اللحم.
انظر: البدائع (٢/ ٢٠١).

وقال زفر رحمه الله: تجب قيمته بالغة ما بلغت[1] بناء على ما ذكرنا.

وإنما قلنا: إنه لا يجاوز دماً لأن السَّبُعَ وإن كبر إذا قوّم لحمه فلحم شاة خير منه[2]؛ لأنه لا ينتفع بلحم السبع شرعاً، غير أنه تزداد قيمته لتفاخر الملوك به، لا في القيمة. والسباع في ذلك سواء، الكلب والذئب؛ لما مرَّ من الحديث[3]، فإنهما ليس على المبتدىء بقتلهما شيء بالنصّ، وفي غيرهما إذا ابتدأ المحرم عليه الجزاء لما مرّ.

وإن ابتدأ السبع أو ذو مخلب من الطير فلا شيء عليه لأنه دفع الضرر. فما لم يوجد منه جناية في هذه الصورة فلا يجب شيء. ولو كان الذي ابتدأ بالأذى صيداً هو مأكول اللحم كحمار الوحش ونحو ذلك، يجب الجزاء يقوّمه عدلان على ما مرَّ. كذا ذكر في الطحاوي[4]. لأن الظاهر عدم الأذى منه ابتداء، فلو كان، يكون نادراً، ولا عبرة للنادر.

ولا تجوز صغار الغنم في الجزاء إلا على وجه الإطعام[5].

---

(١) مختلف الرواية ن (ل٦٢)، شرح الجامع الصغير (ل٢٣)، قال في المبسوط (٤/ ٩٢) بعد حكاية قول زفر: هكذا حكى أصحابنا هذا الخلاف. وذكر ابن شجاع رحمه الله تعالى في شرح اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى: أن عند زفر فيما هو مأكول اللحم لا يجاوز بقيمته شاة. والحاصل: أن زفر رحمه الله يقول بأن الضمان الواجب لحق الله تعالى معتبر بالواجب لحق العباد. وهناك لا فرق بين مأكول اللحم وبين غير مأكول اللحم فهنا لا فرق بينهما أيضاً، فإما أن يقال تجب القيمة بالغة ما بلغت في الموضعين جميعاً، أو لا يجاوز بالقيمة شاة في الموضعين جميعاً.

(٢) انظر: البدائع (٢/ ٢٠١)، الاختيار (١/ ١٦٧)، لباب المناسك (ص ٣٩٠).

(٣) يريد قول النبي ﷺ: «خمس من الدواب...» وقد تقدم تخريجه (ص ٧٩٦).

(٤) ذكره القاري في مناسكه أيضاً عن الطحاوي (ص ٣٧٩)، ولم أقف على كتاب الطحاوي هذا.

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١٧١)، التاتارخانية (٢/ ٤٨٤)، لباب المناسك وشرحه للقاري (ص٣٨٩).

وقال محمد، والشافعي رحمها الله: يجوز[1] لما روي أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا في الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة[2].

لنا أنه حيوان لا يجوز فيه كدم المتعة، فلا يجوز في جزاء الصيد كالمستولد من الظبي، وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم كان بطريق الإطعام نحمله على هذا توفيقاً بين الدلائل.

وقال: والخاطىء والعامد في ذلك سواء، وهو قول عامة الفقهاء[3].

---

(١) في المبسوط (٤/ ٩٣): «وأبو يوسف، ومحمد، وابن أبي ليلى رحمهم الله جوزوا ذلك في جزاء الصيد استحساناً بالآثار التي جاءت عن الصحابة». وانظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٤٧)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٧٤). وانظر: التنبيه (ص ١١٠)، الوسيط (٢/ ٦٩٧)، المجموع (٧/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٧)، والبيهقي (٥/ ١٨٣ ـ ١٨٤). من حديث جابر: «قضى رسول الله ﷺ في الظبي شاة، وفي الضبع كبشاً، وفي الأرنب عناقاً، وفي اليربوع جفرة». وأخرج أبو يعلى (١/ ١٢٦)، ومن طريقه ابن عدي (١/ ٤١٩)، والبيهقي، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٢٤) عن جابر عن عمر. وأخرج مالك (١/ ٤١٤)، والشافعي في الأم (٢/ ١٧٥)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٠٣)، ومسدد، وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية المسندة (ص ٢٠٤)، والبيهقي، والبغوي (٧/ ٢٧١) عن عمر موقوفاً. صحح الموقوف البيهقي (٥/ ١٨٣)، ابن عدي (١/ ٤١٩)، ابن حجر (التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٤).

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٥١)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢١٨)، المبسوط (٤/ ٩٦)، الاستذكار (١٣/ ٢٨٢)، المنتقى (٢/ ٧٣)، جامع الأمهات (ص٢٠٩)، الأم (٢/ ١٥٥)، مختصر المزني (٢/ ١٠٦)، المجموع (٧/ ٢٩٦).
قلتُ: وهو إحدى الروايتين عن أحمد. انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٤)، المغني (٥/ ٣٩٦)، الشرح الكبير (٨/ ٤٢٧).

وقال داود: إن قتله خطأ لم تجب عليه الفدية[1]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[2] رحمه الله.

لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[3].

وقال ابن عباس، ومجاهد رضي الله عنهما: «إن قتله عمداً لا يجب عليه الجزاء»[4]؛ لأن ذنبه أعظم من أن يُكَفَّر بالجزاء.

لنا[5]: النقل عن عمر، وابن عوف، وأنس، وسعد بن أبي وقاص، والحسن البصري رضي الله عنهم مثل مذهبنا[6]، ولأنه حيوان يجب

---

(١) انظر: الاستذكار (١٣/ ٢٨٣)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ١٠٦)، المغني (٥/ ٣٩٦).

(٢) انظر المصادر للحنابلة في: هامش رقم (٣) من الصفحة السابقة.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥) عن مجاهد أنه قال: «لا يحكم على من أصاب الصيد متعمداً، إنما يحكم على من أصابه خطأ». وفي الاستذكار (١٣/ ٢٨٣): عن مجاهد في قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾، فإن من قتل متعمداً لقَتْلِهِ، ناسياً لإحرامه. قال أبو عمر [ابن عبد البر]: يقول إذا كان ذاكراً لاحرامه فهو أعظم من أن يكون فيه جزاء كاليمين الغموس. وذكر في النكت والعيون (١/ ٤٨٧) قولين: أحدهما: متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه. قاله مجاهد وإبراهيم وابن جريج. الثاني: متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه. قاله ابن عباس، وعطاء، والزهري.

(٥) في (ج): «أن».

(٦) أخرجه عن عمر، والحسن: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥ ـ ٢٦)، والبيهقي (٥/ ١٨٠). وأخرجه عن سعد، وابن عوف: البيهقي (٥/ ١٨٢): أنهما حكما على أبي حريز تيساً أعفر في ظبي. زاد جرير بن أبي حميد عن منصور: وأنا ناس لإحرامي. وذكره ابن حزم (٧/ ٣٢٣)، عن عمر، وعبد الرحمن، وسعد، والنخعي، والشعبي.

بالإتلاف؛ فيستوي فيه الخطأ والعمد كإتلاف مال الغير.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا جزاء على المخطىء أيضاً»[1].

وأما الآية: قلنا: إنما خصَّ المتعمد بالذكر بحكم الوعيد في آخر الآية بقوله: ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾[2]، فالتعمد يرجع إليه لا إلى حكم الجزاء.

وعلى القارن في ذلك جزاءان[3].

وقال الشافعي رحمه الله: جزاء واحد [بناءً][4] على أنه محرم بإحرام واحد عنده[5].

وعندنا بإحرامين على ما بيّنّا.

والمعتمر في ذلك أيضاً[6] مثل المحرم بالحج لأنه مُحْرِم كالمفرد بحجة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦)، وابن المنذر ــ كما ذكر السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٨٨). وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٤٦٩)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٣٢٢) من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥١)، مختصر الطحاوي (ص ٧١)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٤٦، ٤٣٨)، مختلف الرواية (ل ٦٣)، التجريد (ل ٢٦٩)، المبسوط (٤/ ٨١)، بداية المبتدي (١/ ١٧٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩١).

(٤) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٥) انظر: الإبانة (ل ١٠٣)، حلية العلماء (١/ ٤٣٤)، البيان (٤/ ٢٥٠)، المجموع (٧/ ٣٧٨)، روض الطالب لابن المقري اليمني المطبوع مع شرحه أسنى المطالب (١/ ٥١٩).

(٦) في (ج): «سواء».

## فصل منه

ولو دلّ محرم [محرماً][1] آخر [أو][2] حلالاً على صيد فقتله المدلول، فعلى كلّ واحد منهما[3] الجزاء[4].

وقال الشافعي رحمه الله: لا شيء على الدال[5]، لأن التَّلف مضاف إلى القاتل[6] لا إلى الدَّال، فلا يجب شيء كالحلال إذا دل على قتل صيد الحرم فقتله المدلول، وكما إذا دلَّ إنسان على قتل إنسان فقتله.

لنا قوله ﷺ: «الدَّالُ على الخير كفاعله، والدَّال على الشر كمثله»[7].

---

(١) أثبتت من (ج) لموافقة ما في المبسوط (٤/ ٧٩)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٢) أثبتت من (ج) لموافقة ما في المبسوط. وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٣) قوله: «منهما»، أي: على الدَّالين، المحرم الأول والمحرم الثاني، لأن الحلال لا جزاء عليه إن كان صاد في الحل، وأما إن كان صاد في الحرم فعليه الجزاء. وانظر: لباب المناسك مع شرح القاري (ص ٣٦٩).

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٧)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢١٥)، مختلف الرواية (ل ٦٦)، التجريد (ل ٢٦٦)، المبسوط (٤/ ٧٩)، البدائع (٢/ ١٩٧)، المختار (١/ ١٦٥).

(٥) انظر: مختصر المزني (٢/ ١١١)، الإبانة (ل ١٠٢)، البيان (٤/ ١٧٨)، المجموع (٧/ ٢٧٤)، فتح الجواد (١/ ٣٥٩).

(٦) في (ج): «القاتل الصائد».

(٧) أخرجه أبو شجاع الديلمي في الفردوس (٢/ ٢٣٣)، من حديث عائشة وابن مسعود بلفظ: «الدال على الخير كفاعله والدال على الشر كفاعله». قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ٣٥١): أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بإسناد ضعيف جداً.
قلتُ: وقد أخرج صدر الحديث عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، مسلم: الإمارة، باب (٣٨) من دل على خير فله مثل أجر فاعله (٣/ ١٥٠٦)، وأبو داود: الأدب، باب (١٢٤) في الدال على الخير (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: العلم، باب =

وقد روي عن عمر، وابن عوف[1] رضي الله عنهما وجوب[2] الجزاء على الدَّال[3]، ولأنه ارتكب محظور إحرامه، لأن بالإحرام التزم الأمن، وبالدَّلالة عليه فوت الأمن؛ فيجب الجزاء، كالمودَع إذا دلّ سارقاً على سرقة[4] الوديعة، بخلاف الحلال فإنه لم يلتزم ذلك.

وأما الدَّال على الصيد في الحرم: فقد روي عن أبي يوسف، وزفر رحمهما الله أن فيه الجزاء[5].

ولو دلّ محْرم على صيد فكذَّبه المدلول، ثمّ دله الآخر فصدقه وقتله فالجزاء على الثاني، فإن القاتل استدل بالدلالة الثانية دُون الأولى[6].

ولو أمر محْرم أو حلال محرماً بقتل الصيد فأمر المأمور آخر، فالضمان على الآمر الثاني[7]، لأن المأمور الأول لم يفعل ما أمره به المحرم، والمأمور الثاني فعل ما أمره الآمر الثاني فيلزمه الضمان.

---

= (١٤) ما جاء الدال على الخير كفاعله (٥/ ٤١)، وعبد الرزاق (١١/ ١٠٧)، وأحمد (٤/ ١٢٠، ٥/ ٢٧٢). وقد روى هذا الحديث عدد من الصحابة كسهل بن سعد وأنس وبريدة وأبي هريرة رضي الله عنه. انظر: كشف الخفاء (١/ ٣٩٩).

(١) في (ج): «ابن عمر».

(٢) في (أ)، (ب): «بوجوب».

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٧٩)، البدائع (٢/ ٢٠٤).

(٤) في (أ)، (ب): «سريقة».

(٥) انظر: البدائع (٢/ ٢٠٨)، الهداية (١/ ١٦٩)، مناسك القاري (ص ٣٦٩). وذكره في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢١٥) عن زفر فقط.

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٨٠)، الاختيار (١/ ١٦٦)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٤٠)، التاتارخانية (٢/ ٤٨٩)، مجمع الأنهر (١/ ٢٩٧).

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ٨٠)، التاتارخانية (٢/ ٤٩٠)، فتح القدير (٣/ ٧٢)، لباب المناسك(ص ٣٦٩).

ولو دلّ محرم آخر على صيد، فتحلل ثم أخذه المدلول فلا جزاء على الدّال[1]، لأن حالة القتل صار الدّال حلالاً، وليس على الحلال الجزاء، إلا أنه آثم لكون القول[2] له [مَدْخل][3] فيه. تمامه يأتي.

ولو قتل المحرمان صيداً فعلى كل واحد منهما جزاءٌ كامل[4].

وقال الشافعي رحمه الله: عليهما جزاء واحد[5]، لأن الواجب ضمان المحل وأنه واحد.

ولنا[6]: أن الواجب جزاء الفعل وكل واحد منهما جان على إحرامه بصفة الكمال فيلزمه جزاء كامل.

ولو قتلا صيداً مملوكاً لإنسان بضربة[7] واحدة فعليهما قيمة واحدة لصاحبه، وعلى كل واحد منهما جزاء كامل لله تعالى[8].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ١١٤٠)، التاتارخانية (٢/ ٤٨٩)، لباب المناسك (ص ٣٦٨).

(٢) في (ج): «القتل».

(٣) في جميع النسخ: «مدخلاً»، والصواب: «مدخل»؛ لأن جملة «له مدخل» في محل نصب خبر كان.

(٤) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢١٦)، مختلف الرواية (ل ٦٦)، مختصر القدوري (ص ٧٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٥)، بداية المبتدي (١/ ١٧٦).

(٥) انظر: مختصر المزني (٢/ ١١١)، المهذب (٢/ ٧٤٤)، حلية العلماء (١/ ٤٣٣)، البيان (٤/ ٢٤٧)، المجموع (٧/ ٣٨٠).

(٦) في (ج): «لنا» بدون الواو.

(٧) في (ج): «كالإنسان يضربه».

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٥)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٤٣)، التاتارخانية (٢/ ٤٩١)، لباب المناسك (ص ٣٦٣).

وقال مالك رحمه الله: إن كان مُسْتأنساً لا يجب الجزاء[1]. وقال المزني: لا جزاء في المملوك أصلاً[2]. يأتي بعده.

ولو أصاب المحرم صيوداً كثيرة على وجه الحلال ينوي بذلك رفض الإحرام متأولاً به فعليه جزاء واحد[3].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يعتبر تأويله[4]، ويلزمه لكل محظور وكل صيد كفّارة على حدة[5]، لأن الإحرام لا يرتفع بالتأويل الفاسد فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة، فتعددت الجنايات[6] في الإحرام.

لنا: أن التأويل الفاسد معتبر في دفع[7] الضمانات الدُّنياويَّة؛ كالباغي إذا أتلف مال العادل وأراق دمه لا يضمن لما ذكرنا، وإذا ثبت هذا فصار كأنه وجد من جهة واحدة بسبب واحد فلا يتعدد به فصار كالوطء الواحد.

---

(١) الذي وجدته في الإشراف (١/ ٢٣٧)، والاستذكار (٢/ ١٢٢)، والمنتقى (٢/ ٢٥١): أن عليه الجزاء مع القيمة. خلافاً لما ذكره الكرماني هنا. وقد قال النووي في المجموع (٧/ ٣٠٤) بعد حكاية هذه المسألة ناقلاً قول العبدري وهو مذهب مالك، ليس له قول غيره قال: وحكي عنه خلاف هذا، وهو غلط.
قلتُ: وافق الكرماني في نقله هذا الغزالي في الوسيط (٢/ ٦٩٣)، والماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٤)، الإبانة (ل ١٠١)، الوسيط (٢/ ٦٩٣)، البسيط (ل ٨٥)، البيان (٤/ ١٧٦)، المجموع (٧/ ٣٠٤).

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢٦/ ٤٥)، مختلف الرواية (ل ٦٦)، المبسوط (٤/ ١٠١)، البدائع (٢/ ٢٠١)، فتح القدير (٣/ ٦٩).

(٤) «تأويله»: ساقطة في (ج).

(٥) انظر: المهذب (٢/ ٧٤٤)، البيان (٤/ ٢٤٦)، المجموع (٧/ ٣٧٦)، هداية السالك (٢/ ٦٩٦).

(٦) في (ج): «الجناية».

(٧) في (ج): «رفع».

## فصل منه

قال: ولو قتل المحرم صيداً فأدى الجزاء، ثم أكل من الصيد المقتول يجب عليه إخراج قيمة ما أكل في قول أبـي حنيفة رضي الله عنه[١].

وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي رحمهم الله: لا شيء عليه[٢]، لأن ذبيحة المحرم بمنزلة الميتة، والجزاء لا يتعلق بأكل الميتة.

لنا: أن المنع من الأكل لحرمة الإحرام كالطيب ونحوه، فصار كالحي من وجه، فدار بين الوجوب والسقوط في حق[٣] المحرم، فيغلب جانب الوجوب احتياطاً.

ولو أكل من المذبوح قبل أداء الجزاء فلا رواية في هذه المسألة.

قال الكرخي رحمه الله: يجوز أن يقال: يجب[٤] فيه الجزاء، ويجوز أن يقال: إنهما يتداخلان[٥].

---

(١) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٠)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٤١)، المختلف المسألة رقم (٣١٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٠٧)، المبسوط (٤/ ٨٦)، البدائع (٢/ ٢٠٤).

(٢) انظر: قول أبـي يوسف ومحمد في المصادر السابقة. وقول الشافعي: الأم (٢/ ١٧٦)، مختصر المزني (٢/ ١١١)، التهذيب (٣/ ٢٧٣)، البيان (٤/ ١٨١)، المجموع (٧/ ٣٠٤).

(٣) «حق»: ساقطة في (ج).

(٤) «يجب»: ساقطة في (ج).

(٥) ذكر في البدائع (٢/ ٢٠٤)، والبناية (٣/ ٧٦٦)، وفتح القدير (٣/ ٩٢)، ومناسك القاري (ص ٣٨٠): أن القدوري في شرحه لمختصر الكرخي ذكر أنه: لا رواية في هذه المسألة فيجوز أن يقال: يلزمه جزاء آخر.. فالمؤلف هنا جعل الكلام للكرخي، خلافاً للكاساني وابن الهمام والعيني والقاري. قال الكاساني: ذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي»: أن عليه جزاء واحد، ويدخل ضمان ما =

قال: ولا يجوز أكل ما ذبح المحرم من الصَّيْد، وهو بمنزلة الميتة[1]، وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم لا يحل، ولا يأكل منه هو ولا غيره[2]، لأنه ممنوع الذبح لمعنى[3] في الذابح فصار كالمجوسي.

وللشافعي رحمه الله قولان في [كلتا][4] المسألتين: في قول مثل قولنا. والقول الثاني: هو حلال، لأنه ممنوع الذبح فلا يحرم بذلك كما لو غصب شاة فذبحها، فعلى هذا يحل أكله لغير هذا المحرم الذابح ما دام محرماً.

فإذا حلّ فهل[5] يحل له بعد ذلك؟.

المشهور أنه لا يحلّ، وفي قول إنه يحل[6].

وفي صَيْد الحرم إذا قتله حلال أيضاً قولان، والمشهور أنه حرام كالميتة[7].

---

= أكل في الجزاء. ومثله قال التمرتاشي كما في شرح العناية على الهداية (٣/ ٩٢).

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٨٥)، مختلف الرواية (ل ٦٦)، بداية المبتدي (١/ ١٧٣)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٣٥)، التاتارخانية (٢/ ٤٥٨)، رد المحتار (٣/ ٥٣٩).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٨٦)، البدائع (٢/ ٢٠٤)، البحر الرائق (٣/ ٣٦)، لباب المناسك (ص ٣٨٠).

(٣) في (ج): «بمعنى».

(٤) في (أ)، (ب): «كلا» وهي ساقطة في (ج)، والمثبت هو الصواب لإضافتها إلى مؤنث مثنى.

(٥) في (ج): «فهو».

(٦) انظر: المهذب (٢/ ٧٢١)، الوسيط (٢/ ٦٩٦)، التهذيب (٣/ ٢٧٣)، البيان (٤/ ١٨١)، المجموع (٧/ ٢٧٩)، هداية السالك (٢/ ٦٦٩).

(٧) انظر: المهذب (٢/ ٧٤٦)، الوسيط (٢/ ٦٩٦)، حلية العلماء (١/ ٤٣٥)، المجموع (٢/ ٢٧٩).

قال: ويجوز للمحرم أكل لحم الصَّيْد إذا[1] اصطاده حلال لنفسه ولم يكن للمحرم فيه صنع؛ لقول النبي ﷺ: «للمحرم أكل لحم الصَّيْد ما لم يصده أو يُصاد له»[2].

ولحديث أبي[3] قتادة[4] رضي الله عنه: أنه كان حلالاً فاصطاد، فقدمه إلى أصحابه المحرمين، فسألوا النبي ﷺ، فقال[5]: «هَلْ أشرتم، هل أعنتم؟»، قالوا: لا. فقال: «طعام أطعمكم الله تعالى»[6].

---

(١) في (ج): «وإذا».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعل المؤلف ذكره بالمعنى. وقد أخرجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ــ بلفظ: «صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»: أبو داود: المناسك، باب (٤١) لحم الصيد للمحرم (٢/ ٤٢٨)، والترمذي: الحج، باب (٢٥) ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٣/ ٢٠٤)، والنسائي: المناسك، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٥/ ١٤٧)، وعبدالرزاق (٤/ ٤٣٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٢، ٣٨٧، ٣٨٩)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٠)، وابن حبان (٦/ ١١٢)، والحاكم (١/ ٤٥٢). صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(٣) «أبي»: ساقطة في (ج).

(٤) أبو قتادة هو: الحارث بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة بن خُنَّاس بن عُبَيد بن غَنْم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السَّلَمِيُّ، وقيل اسمه: نعمان، وقيل: عمرو، الصحابي الجليل، فارس رسول الله ﷺ، اختُلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً والمشاهد كلها. توفي سنة أربع وخمسين للهجرة بالمدينة، وقيل توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنهما والأول هو الأشهر. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٤/ ١٦١)، أسد الغابة (٦/ ٢٥٠)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٤٩)، الإصابة (٤/ ١٥٧)، التقريب (ص ٦٦٦).

(٥) قوله: «فقال ﷺ». ساقط في (ج).

(٦) لم أقف على رواية أبي قتادة بهذا اللفظ مجتمعاً فلعل المؤلف جمع بين الروايات. =

قال: فإذا اصطاد الحلال للمحرم صيداً لم يأمره به حلّ للمحرم أكله[1].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يحل، سواء أمره أو لم يأمره؛ لأنه مما صيد له فيدخل تحت الحديث[2].

لنا: أن هذا صيد مذكى لم يوجد من المحرم فيه ولا في نفسه صنع، فيحل كما لو اصطاده الحلال لنفسه. وأما الحديث فقوله «يُصاد لكم» اللام هناك للتمليك لأن الصيد لا يكون إلا للصائد، ولا يكون لغيره إلا إذا أمره

---

= فقد أخرجه من رواية عثمان بن عبدالله بن موهب عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه: مسلم: الحج، باب (٨) تحريم الصيد للمحرم (٢/ ٨٥٢)، والنسائي: المناسك، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٥/ ١٤٦)، وأحمد (٥/ ٣٠٢)، وفيه: «هل أشرتم أو أعنتم»، وعند مسلم: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟»، قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها». وفي رواية عبدالعزيز بن رفيع عن عبدالله بن أبي قتادة عند مسلم، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٧)، وابن حبان (٦/ ١١١) مثل رواية عثمان بن عبدالله بن موهب. وفي رواية نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة عند البخاري: الجهاد، باب (٨٨) ما قيل في الرماح، (الفتح ٦/ ٩٨)، ومسلم، وأبي داود: المناسك، باب (٤١) لحم الصيد للمحرم (٢/ ٤٢٨)، والترمذي: الحج، باب (٢٥) ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٣/ ٢٠٤). «إنما هي طعمة أطعمكموها الله عزَّ وجلّ».

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٧٠)، المبسوط (٤/ ٨٧)، البدائع (٢/ ٢٠٥)، بداية المبتدي وشرحه الهداية (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: الإبانة (ل ١٠٢)، المهذب (٢/ ٧٢٠)، الوجيز (١/ ١٢٩)، حلية العلماء (١/ ٤٢٢)، البيان (٤/ ١٧٩)، المجموع (٧/ ٢٧٨). وهو قول أحمد، ومالك، وأبي ثور، وسفيان، وإسحاق. انظر: اختلاف العلماء (ص ٩١)، المغني (٥/ ١٣٥)، الاستذكار (١١/ ٢٧٧).

بالاصطياد. وعندنا[1] المحرم إذا أمر الحلال بالاصطياد[2] لا يحل له[3]، ولو قتل صيداً مملوكاً لإنسان[4].

## فصل

قال: وكل ما قتله بسبب فإن كان متعدياً في السبب مثل أن ينصب شبكة، أو يحفر حفرة للاصطياد فعَطِبَ[5] به صيد كان عليه الجزاء لكونه متعدّياً فيه، وإنْ كان غير مريد للصيد بأن حفر تَنُّوراً[6] ليخبز فيها، أو ضرب فسطاطاً لنفسه فتَعَقَّل[7] به[8] صيد فمات، أو حفر بئراً للماء، أو كانوناً[9]

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٨٧)، البدائع (٢/ ٢٠٥)، بداية المبتدي وشرحه الهداية (١/ ١٧٤).

(٢) قوله: «وعندنا المحرم إذا أمر الحلال بالاصطياد». ساقط في (ج).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٧٠)، البدائع (٢/ ٢٠٥)، بداية المبتدي (١/ ١٧٤)، مناسك القاري (ص ٣٨٠).

(٤) في (ج): «كالإنسان».

(٥) عَطِبَ: عَطِبَ الشيء يعطب عطباً: أي هلك، وأَعْطَبَهُ مَعْطبة. قال ابن الأثير: عطب الهدي وهو هلاكه، وقد يعبّر به عن آفة تعتريه وتمنعه من السير فينحر. العين (٢/ ٢٠)، النهاية (٣/ ٢٥٦)، وانظر: مجمل اللغة (٢/ ٦٧٤، مادة: عطب)، والمصباح المنير (ص ٤١٦).

(٦) في (أ): «تنور». والتَّنُّورُ: الذي يخبز فيه، وافقت فيه لغة العرب لغة العجم. المصباح المنير (ص٧٧). وانظر: النهاية (١/ ١٩٩)، القاموس المحيط (١/ ٣٩٥).

(٧) تعقل: نشب وعلق، مصنوع غير مسموع. المغرب (ص ٣٢٤). وانظر: مجمل اللغة (٢/ ٦١٨)، القاموس المحيط (٤/ ١٩، مادة: عقل).

(٨) في (ج): «فيه».

(٩) الكَانُون: المُصْطَلى. قال الجوهري: الكانُون، والكانُونة: المَوْقِدُ. المغرب (ص٤١٧)، الصحاح (٦/ ٢١٨٩)، وانظر: لسان العرب (١٣/ ٣٦٢، مادة: كنن).

للطبخ، أو حفر حفرة للذئب وغيره مما يباح قتله فعطب به صيد [فلا][1] جزاء عليه[2].

وكذا إذا أرسل كلبه إلى حيوان مؤذي فأخذ صيداً فقتله[3].

وكذا إذا نفر الصَّيد من غير أن ينفِّره فتكسرت قوائمه فلا شيء عليه.

وكذا لو أرسل كلبه على صيد في الحل، وتعدى إلى الحرم وأخذ صيداً في الحرم[4] فلا شيء عليه؛ لأنه في السبب غير متعدي[5].

والحكم يختلف باختلاف السبب بالتعدي وغير التعدي؛ كمنْ حفر بئراً في الطريق فعطب به آدمي ضمن ديته. ولو حفر في دار نفسه لا يضمن [كذا][6] هُنا[7].

## فصل منه

قال: ولو كسر بيض صيد أو شواه فعليه قيمته[8] [9]؛ لقوله ﷺ: «إذا

---

(١) في جميع النسخ: «لا جزاء عليه»، والصواب ما أثبته؛ لأنه جواب شرط.

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٥١)، المبسوط (٤/ ١٨٩)، البدائع (٢/ ٢٠٩)، البحر الرائق (٣/ ٢٧)، رد المحتار (٢/ ٥٢٨).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) «في الحرم»: ساقطة في (ج).

(٥) انظر المصادر في هامش رقم (٢) أعلاه.

(٦) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٧) في (ج): «كذا هنا».

(٨) القِيْمَةُ: الثمن الذي يقوَّم به المتاع، أي: يقَوَّم مقامه. المصباح المنير (ص ٥٢٠). وانظر: القاموس المحيط (٤/ ١٧٠، مادة: قوم)، الدر النقي (٢/ ٤٣٤).

(٩) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٥٥)، مختصر القدوري (ص ٧٣)، المبسوط (٤/ ٨٧، ١٠١)، البدائع (٢/ ٢٠٣).

كَسَر المحرم بيض نَعامة فعليه قيمتها»[1]. والمراد منه ثمنها.

وفي رواية: أنه ﷺ أوجب الثمن[2] في كسر البيض[3]، لأنه يتولد منه حيوان ممتنع فيوجب الضمان، وعليه عامة الفقهاء[4]، إلا المزني[5]، وداود[6] فإنَّ عندهما لا يوجب الضمان.

---

(1) لم أقف عليه بهذا النص. وقد أخرجه من حديث كعب بن عجرة: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٣)، والدارقطني (٢/ ٢٤٧)، والبيهقي (٥/ ٢٠٨): أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه. وفي رواية عند الدارقطني والبيهقي: بقيمته. وقد ضعفه ابن القطان. انظر: نصب الراية (٣/ ١٣٦)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٤).
وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه: المناسك، باب (٩٠) جزاء الصيد يصيده المحرم (٢/ ١٠٣١)، والدارقطني (٢/ ٢٥٠)، والبيهقي (٥/ ٢٠٨): أن رسول الله ﷺ قال: «في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه». ضعفه النووي (المجموع ٧/ ٢٩٤)، وابن حجر (الدراية ٢/ ٤٤)، والبوصيري (مصباح الزجاجة ٣/ ٢١٣).

(2) الثَّمَنُ: اسم لما هو عوض من المبيع. والأثمان المعلومة ما يجب ديناً في الذمة، وهو الدراهم والدنانير، وأما غيرهما من العروض ونحوها فلا. المغرب (ص ٧٠). وانظر: لسان العرب (١٣/ ٨٢، مادة: ثمن)، المصباح المنير (ص ٨٤). والفرق بين القيمة والثمن: أن القيمة هي المساوية لمقدار المثمن من غير نقصان ولا زيادة، والثمن: قد يكون بخساً وقد يكون وفقاً وزائداً. انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص ١٩٨).

(3) انظر: الرواية المتقدمة في هامش رقم (١).

(4) انظر: المغني (٥/ ٤١٠)، المجموع (٧/ ٢٩٤)، هداية السالك (٢/ ٦٥٣).

(5) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٣٤)، حلية العلماء (١/ ٤٢٣)، البيان (٤/ ١٩١)، المجموع (٧/ ٢٩٤).

(6) انظر: الإشراف (١/ ٢٣٩)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٣٤)، البيان (٤/ ١٩١)، المجموع (٧/ ٢٩٤).

ثم عند عامة الفقهاء: إن كان في البيضة فَرْخ ميّت[1] فعليه قيمته حيّاً[2] يتصدق به؛ لأنه يحتمل أنه مات بكسره، فيجب الجزاء احتياطاً.

وكـذا إذا[3] أخـذهـا وأحضنهـا وتـركهـا تحـت دجـاجـة وفسـدت، فالحكم لا يختلف وإن حضنها ولم تفسد وخرج منها فرخ وطار فلا شيء عليه، لأنه لم يفسد. وكـذا لـو نفره عن بيضه ففسد البيض ضمن؛ لما ذكرنا.

وإن كسر بيضة مذرة[4]، فإن كانت بيضة نعامة وجب عليه الجزاء لأن لقشرها قيمة، وإن كانت غير نعامة لا يجب شيء لأنه لا قيمة لها[5].

ولو حلب المحرم الصَّيد فعليه ما نقص بحلب الصيد[6]، كما لو أتلفه كالصيّد المملوك.

---

(1) «ميت»: ساقطة في (ج).

(2) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٤٢)، المجموع (٧/ ٢٩٤)، المغني (٥/ ٤١٠).

(3) «إذا»: ساقطة في (ج).

(4) مَذِرة: مَذِرت البيضةُ والمعِدَةُ مَذَراً فهي مَذِرةٌ: فسدت. وأمذرتها الدجاجة: أفسدتها. المصباح المنير (ص ٥٦٧). وانظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٠٨، مادة: مذر)، الأفعال (٣/ ١٩٠)، أساس البلاغة (ص ٥٨٦).

(5) قال في الهداية (١/ ١٧١): والقياس أن لا يغرم سوى البيضة لأن حياة الفرخ غير معلومة. وتعقب ابن الهمام المؤلف رحمهما الله فقال في شرح الهداية (٣/ ٨١): «وإنما لم يجب في البيضة المذرة، لأن ضمان البيضة ليس لذاتها بل لعرضية الصيد، وليست المذرة بعرضية أن تصير صيداً، فانتفى بهذا ما قال الكرماني: «إذا كسر بيض نعامة مذرة..». وأقره ابن نجيم في البحر الرائق (٣/ ٣٣)، وبمثل ذلك قال القاري في مناسكه (ص ٣٦٦).

(6) انظر: البدائع (٢/ ٢٠٣)، بداية المبتدي وشرحه الهداية (١/ ١٧٢)، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه تبيين الحقائق (٢/ ٦٦).

وقال الشافعي رحمه الله: يضمن[1]، نقص أو لم ينقص.

ولو جَرحه جرحاً يخرجه من أن يكون صيداً بأن[2] يقطع إحدى الرجلين، أو نتف ريشه، أو فقأ عينيه، أو نحو ذلك مما[3] يتعرض للتلف فعليه جميع الجزاء[4]، لأنه أخرجه من حيز الامتناع، وأبطل منفعته أيضاً، فيضمن كما لو قطع قوائم الفرس العربي.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا جرح صيداً أو أتلف بعض أعضائه فإن كان لعشره[5] مِثلٌ فعليه عُشر قيمة مثله. وفي قولٍ: عشر قيمة الصيد لا قيمة المثل كإتلاف مال الآدمي، إلا أن يحيط علمه بأن قد سلم منه فلا شيء عليه[6].

ولو ضرب الصيد فمرض وانتقصت قيمته أو زادت ثم مات، كان على الضّارب أكثر القيمتين من قيمة وقت الجرح، ومن قيمة وقت الموت احتياطاً في هذا الباب[7].

---

(١) انظر: البيان (٤/ ١٩٤)، المجموع (٧/ ٢٩٥)، هداية السالك (٢/ ٦٥٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٤٤).
(٢) في (ج): «نحو أن».
(٣) في (ج): «فيما».
(٤) انظر: مختصر القدوري (ص ٧٣)، البدائع (٢/ ٢٠٥)، بداية المبتدي (١/ ١٧١)، المختار (١/ ١٦٧).
(٥) في (ج): «كعشرة».
(٦) انظر: الإبانة (ل ١٠٣)، المهذب (٢/ ٧٤٢)، حلية العلماء (١/ ٤٣٤)، البيان (٤/ ٢٣٨)، المجموع (٧/ ٣٧٢).
(٧) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ١١٣٦)، التاتارخانية (٢/ ٤٨٧)، لباب المناسك مع شرحه(ص ٣٦٦).

وإن نتف ريش طير، أو قلع سنّ ظبـي فنبتت وعادت إلى ما كانت، أو ضرب عين طير[1] فابيضت، ثم ارتفع البياض فلا شيء عليه في قول أبـي حنيفة رضي الله عنه؛ لزوال النقص، كمن قلع سِن صبي[2] لم يثغر[3] فنبتت[4].

وقال أبو يوسف، والشافعي رحمها الله: عليه[5] صدقة[6].

ولو ضرب بطن ظبية فألقت جنيناً ميتاً فماتت، فعليه قيمتهما[7] جميعاً[8] لأنه يحتمل أنه مات من فعله.

والأصل أن ضمان الصيد إذا وقع التردد فيه يؤخذ بالاحتياط، ويجب عليه الضمان احتياطاً.

---

(١) في (ج): «ظبي».

(٢) في (ج): «ظبي».

(٣) لم يثغر، الثَّغْرُ: إسم الأسنان كلها ما دامت في منابتها قبل أن تسقط. وقيل: هو مقدم الأسنان. قال أبو زيد: إذا سقطت رواضع الصبـي قيل: ثُغِرَ فهو مثغور، فإذا نبتت أسنانه بعد السقوط قيل: اثَّغَر واتَّغَرَ. لسان العرب (٤/ ١٠٣ ــ ١٠٤، مادة: ثغر). وانظر: الصحاح (٢/ ٦٠٥)، النهاية (١/ ٢١٣).

(٤) انظر: عيون المسائل (ص ٤٥)، النوازل (ل ٥٧)، المبسوط (٤/ ٩٥)، البدائع (٢/ ٢٠٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩١)، فتح القدير (٣/ ٨٠).

(٥) في (ب): «عليهما».

(٦) انظر: عيون المسائل (ص ٤٥)، النوازل (ل ٥٧)، المبسوط (٤/ ٩٦)، البدائع (٢/ ٢٠٥)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٣٦)، مجمع الأنهر (١/ ٢٩٨)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٣٨)، التهذيب (٣/ ٢٧٤)، البيان (٤/ ٢٤٤)، المجموع (٧/ ٣٧٥). وحكوا جميعاً فيه وجهين.

(٧) في (ج): «قيمتها».

(٨) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٤٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢١٢)، المبسوط (٤/ ٨٨)، البدائع (٢/ ٢٠٣)، الهداية (١/ ١٧١).

وعند الشافعي رحمه الله: إن ألقته حيًّا وماتا فعليه ثمنهما، وإن ألقتْ جنيناً ميتاً وماتت الأم فهو كما لو أتلف صيداً ماخضاً[1] فداه بمثله ماخضاً من النعم[2]. وفي قول: يضمن قيمة شاة ماخض[3]. وفيه أقوال أخر عرفت[4] في موضعه.

وإن ألقت جنيناً ميتاً وعاشت الأم ففيها ما نقص[5].

قال: ولو جرح صيداً فغاب فوجده ميتاً، إن مات بسببه يجب الضمان، وإن مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح، وإن لم يعلم ومات يجب الضمان احتياطاً[6].

وللشافعي رحمه الله فيه قولان: أحدهما: عليه الجزاء. والثاني: لا[7].

---

(١) مَاخِضاً، المخاض بفتح الميم والكسر لغة: وجع الولادة، ومخضت المرأة. وكل حامل دنا ولادها وأخذها الطلق فهي ماخض بغير هاء. المصباح المنير (ص ٥٦٥). وانظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣١٤، مادة: مخض)، المطلع (ص ١٨٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩٧)، الإبانة (ل ١٠٣)، المهذب (٢/ ٧٤٢)، المجموع (٧/ ٣٧٣)، هداية السالك (٢/ ٦٩٢).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) في (ج): «عرف».

(٥) انظر: المهذب (٢/ ٧٤٢)، الوجيز (١/ ١٢٩)، البيان (٤/ ٢٣٩)، المجموع (٧/ ٣٦٤).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ١١٣٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٥)، فتح القدير (٤/ ٢٩٧)، مجمع الأنهر (١/ ٢٩٨)، لباب المناسك مع شرح القاري (ص ٣٦٢).

(٧) انظر: الإبانة (ل ١٠٢)، روضة الطالبين (٣/ ١٦٢)، هداية السالك (٢/ ٦٩٥). =

ولو قتل ظبياً حاملاً فعليه قيمته حاملاً[1]، لأن الحمل صفة له فيعتبر بجنسها وبقيمتها.

ولو اصطاد المحرم ظبية فولدت عنده قبل أن يتحلل، أو بعد ما حل، ثم ذبحها وولدها في الحل أو في الحرم فعليه جزاؤهما[2]، لأن الأم تستحق الأمن، فيسري إلى الولد على ما مرَّ.

وإنْ خلّص حمامة من سنور أو سبع، فلا ضمان عليه، لأنه أراد بذلك الإصلاح، وكذا كل[3] فعل أراد به إصلاح حال الصيد[4].

وإن كان الصيد المقتول مملوكاً لآدمي فعليه القيمة والجزاء للمساكين.

وبه قال الشافعي رحمه الله[5].

---

= وفي نهاية المحتاج (٣/ ٣٥٢)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/ ١٨٩): «لو جرح صيداً فغاب فوجده ميتاً فشك: أمات بجرحه أم بحادث؟ لم يجب عليه غير الأرش».

(١) انظر: خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الخامس) البدائع (٢/ ٢٠٣)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩٠)، التاتارخانية (٢/ ٤٨١)، لباب المناسك (ص ٣٦١).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٩٥)، لباب المناسك مع شرح القاري (ص ٣٧٥).

(٣) «كل»: ساقطة في (ج).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢١٢)، البناية (٣/ ٧٤٨).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، المبسوط (٤/ ٨١)، التاتارخانية (٢/ ٤٩١)، مختصر المزني (٢/ ١١١)، المهذب (٢/ ٧١٩)، البيان (٤/ ١٧٦)، المجموع (٧/ ٢٧٠).
قلتُ: وهو قول الحنابلة. انظر: المغني (٥/ ٤٢٣)، معونة أولي النهى (٤/ ١٥٢).

وقال مالك رحمه الله: تجب القيمة دون الجزاء[1] لاتحاد المحل.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[2]، من غير فصل بين المباح والمملوك.

قال: ويحرم على المحرم أيضاً تنفير الصيد؛ لقوله ﷺ: «لا ينفر صيدها»[3].

والمحرم في معناه، فإن نفَّره فتلف من تنفيره بأن صدمه شيء، أو وقع في ماء، أو بئر ونحو ذلك فعليه الجزاء؛ لأن التلف حينئذ يضاف إليه، وقد روي أن [عمر][4] رضي الله عنهما «علق رداءه، فوقع عليه طير، فخاف أن يحبسه فطيَّره، فنهشته[5] حيَّة فقال: أنا طردته حتى نهشته الحية، فسأل مَنْ كان معه أن يحكم عليه، فحكموا عليه بشاة»[6].

---

(١) ما ذكره المؤلف هنا عن مالك مخالف لما في الإشراف (١/ ٢٣٧)، والاستذكار (٢/ ١٢٢)، والمنتقى (٢/ ٢٥١) أن عليه الجزاء مع القيمة. ونقل في المجموع (٧/ ٣٠٤) عن العبدري بعد ذكر وجوب الجزاء مع القيمة عن مالك: ليس له قول غيره. قال: وحكي عنه خلاف هذا، وهو غلط. ولعل المؤلف نقله من صاحب البيان (٤/ ١٧٦).

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) ورد ذلك في حديث عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري وغيره، وحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره، كما سيأتي (ص ٨٤٣).

(٤) في (أ)، (ب): «ابن عمر»، والمثبت من (ج).

(٥) نَهَشَتْهُ الحيَّةُ، ونَهَسَتْه إذا عَضَّتْه. قال الليث: النهش دون النهس، وهو تناول بالفم، إلا أن النهش تناول من بعيد كنهش الحية، والنهس القبض على اللحم ونتفه. تهذيب اللغة (٦/ ٨٤، مادة: نهش). وانظر: العين (٣/ ٤٠٢)، أساس البلاغة (ص ٦٦٠).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦٦)، والفاكهي (٣/ ٣٨٨)، والبيهقي (٥/ ٢٠٥). =

وكذا لو كان راكب دابة أو سائقاً لها، أو قائداً[1] فأتلفت[2] بفمها[3]، أو بيدها أو برجلها، أو بذنبها صيداً فعليه الجزاء[4]، لأن فعل الحيوان في تلك الحالة بتلك الصفة مضاف إليه، على ما عرف في كتاب الجنايات، في باب جناية الدّابة.

وكذا لو رمى إلى صيد سهماً فأصابه وأنفذه[5] إلى آخر وأصابه وقتلهما، كان[6] عليه جزاؤهما[7]؛ لأن الأول عمد، والثاني خطأ، وهما سيّان في وجوب الضمان.

وكذا لو اضطرب السهم من الصيد فوقع على بيضة أو فرخ فأتلفهما[8] فعليه ضمان الصيد إن قتله، وضمان الفرخ والبيضة[9]؛ لما مرَّ.

---

= قال النووي في المجموع (٧/ ٢٦٧): رواه الشافعي، والبيهقي، وفي إسناده رجل مستور.
والرجلان اللذان حكما على عمر هما: عثمان، ونافع بن عبد الحارث رضي الله عنهما.

(١) «أو قائداً»: ساقطة في (ج).
(٢) في (ج): «فالتفتت».
(٣) في (ب): «بعينها».
(٤) انظر: البناية (٣/ ٧٤٨)، لباب المناسك (ص ٣٦٣).
(٥) في (ب): «أونفذه».
(٦) «وقتلهما كان»: ساقطة في (ج).
(٧) انظر: فتح القدير (٣/ ٦٩)، البحر الرائق (٣/ ٣٩)، لباب المناسك (ص ٣٦٣).
(٨) في (ج): «فأتلفها».
(٩) انظر المصادر المثبتة في هامش رقم (٧).

## فصل منه

ولو أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه، وليس عليه أن يخرج من الصيد الذي في ملكه شيئاً إلا ما كان ممسْكاً[1] له بيده[2].

وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله[3].

وللشافعي رحمه الله قولان: في قول مثل قولنا. وفي قول: يزول[4] ملكه عنه[5]، ويجب عليه إرساله بحيث يمتنع ممن يريد أخذه.

فإن تلف في يده بعد ما تمكن من إرساله كان عليه الجزاء لأنه مفرط في إرساله.

فإن أتلفه غيره وهو محرم ففيه وجهان:

أحدهما: أن الجزاء على القاتل؛ لأنه المباشر حقيقة، والممسك صاحب سبب.

---

(١) في (أ): «مسكاً».

(٢) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٢)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٤٩)، مختلف الرواية (ل ٦٦)، التجريد (ل ٢٧١)، المبسوط (٤/ ٩٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٦)، البدائع (٢/ ٢٠٦).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٣٣)، الكافي (١/ ٣٩٠)، المنتقى (٢/ ٢٤٦)، المقنع مع الشرح الكبير (٨/ ٢٩٨)، الفروع (٣/ ٤١٧)، غاية المنتهى (١/ ٤٠٣).

(٤) في (ج): «يزيل».

(٥) انظر: الإبانة (ل ١٠٢)، المهذب (٢/ ٧٢٢)، حلية العلماء (٢/ ٤٢٢)، التهذيب (٣/ ٢٧٣)، البيان (٤/ ١٨٤)، روضة الطالبين (٣/ ١٥٠)، هداية السالك (٢/ ٦٥٥).

والثاني: الجزاء بينهما نصفان؛ لأنهما اشتركا في ذلك كما لو قتلا[1].

وإن لم يرسله حتى حل من[2] إحرامه ففيه أيضاً وجهان:

أحدهما، وهو المنصوص: أنه يلزمه إرساله لأنه متعدّ، والتعدي لا يزول إلا بالإرسال.

والثاني، وهو قول أبي إسحاق[3]: يعود إلى ملكه لزوال الإحرام[4].

فإن قتله[5] بعد تحلله فله أيضاً فيه وجهان:

أحدهما: لا جزاء عليه.

والثاني، وهو المذهب: أن عليه الجزاء، لأنه قد ضمنه باليد في حال الإحرام، فلم يزل عنه الضمان إلا بالإرسال وهو الصحيح عنه[6].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١٧)، التنبيه (ص ١١١)، البيان (٤/ ١٨٦)، المجموع (٧/ ٢٨٩)، وفي هداية السالك (٢/ ٦٦٦) ثلاثة أوجه.

(٢) في (أ): «في».

(٣) هو المروزي إبراهيم بن أحمد، كما نص على ذلك النووي في المجموع (٧/ ٢٨٦).

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٧٢٢)، البيان (٤/ ١٨٦)، المجموع (٧/ ٢٨٦)، هداية السالك (٢/ ٦٥٦).

(٥) في (أ)، (ب): «وأما بعد تحلله».

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١٨)، الوسيط (٢/ ٦٩٥)، حلية العلماء (١/ ٤٢٢)، البيان (٤/ ١٨٦)، المجموع (٧/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

ولنا: أنّ هذه حرمة أثبتت لمنع قتل الصيد لحرمة الإحرام، فلا ينافي بقاء ملكه عليه، كما لو كان له ملك فدخل الحرم، إلا أن[1] ما كان في يده فعليه إرساله، لأن الإحرام يحرِّم إيقاع الفعل في الصيد، ويمنع ذلك فيجب إرساله بخلاف ما في البيت.

ثم عندنا: إن أحرم وهو ممسك للصيد فلم يرسله[2] حتى هلك الصيد في يده وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء[3]، لأنه لما أحرم وهو في يده يجب إرساله، فإذا تلف قبل الإرسال صار متعدياً فيه فيضمن كما لو اصطاده في حال الإحرام.

قال: فإن أرسله مرسل من يده ضمن عند أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

وقالا والشافعي: لا ضمان عليه[5]، لأن الإرسال واجب حقّاً لله تعالى فقد فعل ما هو واجب عليه، فلا يضمن، كمن ذبح أضحية غيره.

له: أنه صيد مملوك أتلف على مالكه فيضمن كما قبل الإحرام.

---

(١) «أن» ساقطة في (ج).

(٢) في (أ)، (ب): «يرسل».

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٥٠)، المبسوط (٤/ ٩٥)، البدائع (٢/ ٢٠٦).

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٤٣)، مختلف الرواية (ل ٥٨)، التجريد (ل ٢٧٢)، المبسوط (٤/ ٨٩)، البدائع (٢/ ٢٠٦)، بداية المبتدي (١/ ١٧٥).

(٥) انظر المصادر السابقة والجامع الصغير (ص ١٥٢)، وتبيين الحقائق (٢/ ٦٩)، ومناسك القاري (ص ٣٦٨)، المجموع (٧/ ٢٨٤)، هداية السالك (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦).

فإن تحلل المحرم بعده فوجد الصيد في يد رجل فله أن يأخذه منه، وكان أحق به[1]؛ لما مرَّ أنه لم يزل ملكه بالإرسال، بخلاف ما اصطاده وهو محرم، على ما يأتي.

فإن اصطاد المحرم صيداً فأرسله محرم من يده فلا شيء على المرسل[2]؛ لأن[3] المحرم هنا لم يملك الصيد والاصطياد، فلا يضمن لأنه لم يزل ملكه عنه؛ كالبيع الفاسد فإنه لا يملك بمجرد البيع شيئاً.

وأما إذا قتله في يده فعلى المحرم الجزاء[4]، ويرجع بذلك على القاتل، لأنه قرّر[5] عليه ضمان ما كان يقدر على أن يخلص نفسه منه بالإرسال فقد فوته عليه فيضمن، كما لو أتلف العين المغصوبة في يد الغاصب.

وقال زفر رحمه الله: لا يرجع على القاتل لأنه لم يملك الصيد، فلا يضمن متلفه[6].

---

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٤٣)، مختلف الرواية(ل ٧٠)، المبسوط (٤/ ٩٠)، البدائع (٢/ ٢٠٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٠).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٨٨)، البدائع (٢/ ٢٠٦)، بداية المبتدي (١/ ١٧٥).

(٣) في (ج): «إلا أن».

(٤) انظر: المختلف: المسألة رقم (٣١٤)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٠٦)، المبسوط (٤/ ٨٨)، البدائع (٢/ ٢٠٦)، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه تبيين الحقائق (٢/ ٧٠).

(٥) في (ج): «قدر».

(٦) انظر: مختلف الرواية (ل ٦١)، المبسوط (٤/ ٨٨)، البدائع (٢/ ٢٠٦)، الهداية (١/ ١٧٥)، المحيط البرهاني (١٤/ ١٤٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٠).

وذكر في «الكافي»: على كل واحد منهما الجزاء[1]، يعني المحرم الذي اصطاده، والذي قتله؛ لأن الصائد جان بالأخذ، والقاتل جان بمباشرة القتل، فيغرم كل واحد منهما الجزاء كاملاً.

ثم على القاتل قيمته؛ لأن ذلك بدل العين على ما بيّنا. تمامه في «المختلف»[2].

قال: فإن تحلل المحرم ثم وجد ما أرسل من يده في يد غيره ليس له أن يأخذه، والذي في يده أولى[3]؛ لأن المحرم هو الصائد الأول لم[4] يملك بالأخذ، والثاني أخذ صيداً غير مملوك فيملكه.

وإن اصطاد المحرم صيداً، فحبسه حتى مات فعليه جزاؤه؛ لما مرَّ.

قال: ومن دخل في الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه عندنا[5]؛ لأن الصيد بحصوله في الحرم صار من صيد الحرم، فيحرم عليه إثبات اليد باستحقاقه الأمن، فإن باعه رد البيع فيه إن كان قائماً، وإن كان فائتاً فعليه جزاؤه.

وكذا بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال فاسد[6]؛ لأنه ممنوع

---

(١) الكافي (الأصل ١/ ٤٤٣)، وانظر الجامع الصغير (ص ١٥٢).
(٢) المختلف: المسألة رقم (٣١٣، ٣١٤).
(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٤٣)، المبسوط (٤/ ٨٨)، البدائع (٢/ ٢٠٦).
(٤) «لم» ساقطة في ( أ ).
(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٥٢)، مختلف الرواية (ل ٦٦)، المبسوط (٤/ ٩٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٦)، بداية المبتدي (١/ ١٧٤).
(٦) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٥٢)، البدائع (٢/ ٢٠٨)، بداية المبتدي (١/ ١٧٤)، التاتارخانية (٢/ ٤٨٨)، لباب المناسك (ص ٣٧٢).

من[1] التمليك والتملك[2].

قال: ولا خير فيما يترخص فيه أهل مكة من الحجل[3] [4] واليعاقيب[5]، ولا يُدخَل منهما شيء[6] في الحرم حيّاً لما ذكرنا أنه[7] يصير من صيد الحرم[8].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يصير من صيد الحرم[9] إذا أدخله حلال في الحرم، ولا تجب تخليته، ويحل ذبحه[10] لأن بالدخول في الحرم لا يزول ملك المالك كسائر أملاكه.

---

(١) في ( ج): «عن».

(٢) في ( ج): «والتمليك».

(٣) في ( أ )، (ب): «الحجلة»، والمثبت من ( ج)، وكذا في حاشية تبيين الحقائق (٢/ ٦٩) عن الكرماني.

(٤) **الحَجَلُ**: طيرٌ معروف، يقال له: القَبَجُ، الواحد حجلة. انظر: العين (٣/ ٧٨)، النهاية (١/ ٣٤٦)، لسان العرب (١١/ ١٤٣، مادة: حجل)، المصباح المنير (ص ١٢٢).

(٥) **اليَعَاقِيبُ**، اليَعْقوبُ: الذكر من الحَجَل والقطا، وجمعه يعاقيب. العين (١/ ١٨١)، وانظر: مجمل اللغة (٢/ ٦٢٠، مادة: عقب)، جامع الأصول (٣/ ٦٤).

(٦) في ( أ )، (ب): «بشيء منها»، والمثبت من ( ج)، ومن حاشية تبيين الحقائق (٢/ ٦٩) نقلاً عن الكرماني.

(٧) في ( أ )، (ب): «لأنه»، والمثبت من ( ج)، وحاشية تبيين الحقائق.

(٨) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٥٢)، المبسوط (٤/ ٩٩)، البدائع (٢/ ٢٠٩).

(٩) في ( ج) «لا يصير صيداً للحرم».

(١٠) انظر: المهذب (٢/ ٧٤٦)، الوسيط (٢/ ٧٠٠)، البسيط (ل ٨٩)، حلية العلماء (١/ ٤٣٥)، البيان (٤/ ٢٥٢)، المجموع (٧/ ٣٨٣).

ولو أدخل في الحرم بازياً أو صقراً فعليه إرساله ـ كذا ذكر في «الكافي»[1] ـ فإن أرسله فجعل يقتل حمام الحرم ليس عليه شيء من ذلك[2]، لأنه ما أرسله على الصّيد، وإنما فعل ما يجب عليه فلا يضمن شيئاً.

ولا يجوز أكل ما ذبحه المحرم من الصيد، وكذا ما ذبحه الحلال من الصيد في الحرم[3]، لأنه نهي عن ذلك لمعنى فيه، أو في المحل، والفعل إذا حرم لمعنى في الفاعل أو في المحل لا يحل ولا يفسد حكمه، كالمجوسي إذا ذبح شاة، أو المسلم إذا ذبح خنزيراً كذا هنا. تمامه يأتي في بابه إن شاء الله تعالى[4].

## فصل

## في قتل الصيد في الحرم

قال: لا يحل قتل صيد في الحرم[5]، إلا ما استثناه رسول الله ﷺ من الفواسق على ما بيّنا في أول الجنايات، فإن قتله فعليه الجزاء، يجب ما يجب على المحرم به لقتل الصيد.

---

(١) الكافي (الأصل ٢/ ٤٥٢).

(٢) قوله: «فإن أرسله فجعل يقتل حمام الحرم ليس عليه شيء من ذلك»: هو من تمام ما ذكر في الكافي، فكان الأولى أن قول المؤلف فيما سبق «كذا ذكر في الكافي» أن يكون هنا ليحصل النقل بتمامه ولعدم وجود الفاصل بين الكلامين ولئلا يشعر بأن هذا كلام المؤلف.

(٣) قال في عيون المذاهب للكاكي (ل ٢٨): عند الثلاثة يحرم ذبح حلالٍ صيدَ الحرم بحل، وعند الثلاثة لا. وعليه قيمته بالإجماع يتصدق بها.

(٤) أي الفصل الذي يلي هذا.

(٥) قال الكاكي (ل ٢٨): صيده يحرم بالإجماع.

وللمحرم أن يذبح الشاة، والدجاجة، والبقر، وكل ما ليس بصيد[1]، لأن النص يتناول حرمة الصيود، وهذه الأشياء ليست بصيود؛ لأنها غير متوحشة ممتنعة، على ما يأتي.

والأصل فيه قول النبي ﷺ: «إن مكة حرام حرَّمها الله تعالى، لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا يُنَفَّر[2] صيدها»[3]. أثبت الأمْن للصيد في التنفير وحرّم ذلك، فلأن يحرم أخذ صيدها كان ذلك بطريق الأولى. فإذا ثبت[4] نقول: إذا قتل صيداً في الحرم فعليه الجزاء باتفاق الفقهاء[5] من السلف، إلا عند نفاة القياس وهو داود

---

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٤٩)، المبسوط (٤/ ٩٤)، بداية المبتدي مع شرحه الهداية (١/ ١٧٣).

(٢) لا يُنفَّر: فسره عكرمة بأن يُنحِّيه من الظل لينزل مكانه، كما أخرجه البخاري في صحيحه: جزاء الصيد، باب (٩) لا ينفر صيد الحرم، (الفتح ٤/ ٤٦). وقيل: هو كناية عن الاصطياد. وقال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٢٦): التنفير: وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه. فإن نفره عصى، سواء تلف أم لا.

(٣) أخرجه بنحوه من حديث عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري: جزاء الصيد، باب (٩) لا ينفر صيد الحرم، (الفتح ٤/ ٤٦)، وعبد الرزاق (٥/ ١٤٠)، وأحمد (١/ ٢٥٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٧٨).

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسلم: الحج، باب (٨٢) تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها... (٢/ ٩٨٨)، وأبو داود: المناسك، باب (٩٠) تحريم حرم مكة (٢/ ١٨)، وابن الجارود (ص ١٥١). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ١٧١).

(٤) في (ج): «ثبت هذا».

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٦٨)، المغني (٥/ ١٧٩)، المجموع (٧/ ٤١٠)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٢٥).

الأصفهاني ومن تابعه[1]، فإنهم قالوا: لا شيء فيه، ولا اعتبار بخلافهم[2].

ثم اختلف الفقهاء في كيفية الجزاء:

عندنا: يجب الجزاء، وله أن يُهدي بها، أو يطعم، ولا يجزي الصوم، ولا يدخل الصوم فيه[3].

وقال زفر[4]، والشافعي، ومالك رحمهم الله: يجوز[5]، وهو

---

(١) المصادر السابقة، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٧٣). وفي الاستذكار (١٢/ ١١): وشذت فرقة منهم داود بن علي فقالوا: لا جزاء على من قتل في الحرم شيئاً من الصيد إلا أن يكون محرماً.

(٢) قال محمد الأمين الشنقيطي في نشر الورود على مراقي السعود (٢/ ٤٢٨): «ومحققو الأصوليين يعتبرون موافقة داود مطلقاً، خلافاً لمن قال: لا يعتبر مطلقاً، ولمن قال: لا يعتبر في المسائل التي مبناها القياس دون غيرها».

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٥٢)، المختلف: المسألة رقم (٣٤٦)، المبسوط (٤/ ٩٨)، البدائع (٢/ ٢٠٧)، بداية المبتدي (١/ ١٧٤)، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه البحر الرائق (٣/ ٣٨).

(٤) قال في مناسك القاري (ص ٣٨٧): وعند زفر: يجزي، وفي «المختلف» [المسألة رقم ٣٤٦]: لا يجوز الصوم بالإجماع. قال صاحب المجمع: فيجوز أن يكون في الصوم عن زفر روايتان: فنقل كل واحد رواية.

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ٩٧)، الهداية (١/ ١٧٤)، عيون المذاهب (ل ٢٨)، شرح النقاية (١/ ٥١٩)، الوسيط (٢/ ٧٠١)، حلية العلماء (١/ ٤٣٥)، البيان (٤/ ٢٥٦)، المجموع (٧/ ٤١٠)، الرسالة (١/ ٧٠٥)، الإشراف (١/ ٢٣٧)، الاستذكار (١٢/ ١٢). =

المخيّر[1] كما في حق المحرم إذا قتل صيداً.

لنا: أن الواجب ضمان الصيد بدلاً عن المتلف، فيجب مثلاً له، والصوم لا يماثل المتلف لا صورة، ولا معنى، كما لو قطع شجر الحرم لا يخرج من ضمانه بالصوم كذا هنا، بخلاف المحرم لأن الواجب عليه ثمة الكفارة، والصوم يصح أن يكون كفّارة.

ثم في الهدي عن أصحابنا روايتان، كذا ذكر الكرخي:

ففي رواية: لا يجوز الهدي[2]، لأن هذا ضمان يجري مجرى الأموال، فلا يجوز فيه الهدي، إلا أن يكون قيمته مذبوحاً مثل قيمة الصيد، فيجزي عن الإطعام.

وفي الرواية الأخرى: يجوز لأنه تشبيه بالأصلين[3].

ولأنه مال يصحّ أن يكون ضماناً للحال فيجوز.

وإذا قتل المحرم صيداً في الحرم فعليه ما على المحرم لما مرَّ، وليس عليه شيء لأجل الحرم استحساناً.

وفي القياس تلزمه كفّارتان لأنها جناية على الإحرام والحرم

---

= **قلتُ**: وهو إحدى الروايتين عن أحمد. انظر: مختصر الخرقي (٣/ ٣٤٧)، الكافي (٢/ ٣٩١)، معونة أولي النهى (٤/ ١٦٥).

(١) في (ج): «وهو على المخبر».

(٢) في (أ): «للهدي».

(٣) لم أقف على قول الكرخي هذا. وانظر إليه غير منسوب في: المبسوط (٤/ ٩٨)، والبدائع (٢/ ٢٠٧)، والهداية (١/ ١٧٤)، وفتح القدير (٣/ ٩٧).
**قلت**: في المحيط البرهاني (٤/ ١١٦١) نسب هذا القول إلى القدوري، ولعله أراد القدوري في شرحه للكرخي. والله أعلم.

جميعاً[1]، ولو انفردت إحداهما تجب الكفّارة، وإذا اجتمعا ينبغي أن تجب عليه الكفارتان كما في القارن، إلاَّ أنَّا استحسَنَّا ذلك وقلنا: إن حرمة الإحرام أقوى من حُرمة الحرم؛ لأن الإحرام يحرم الصيد وغيره من الطيب والجماع ودواعيه وأمثال ذلك كثيرة، والحرم لا يحرِّم إلا الصيد، وكذا جميع البقاع في حق المحرم كالحرم، فتكون حرمة الإحرام أقوى فتتبعها حرمة الحرم بخلاف القران. فإن الحج والعمرة كل واحد منهما يحرِّم ما يحرِّم الأخرى، فلم تتبع إحداهما الأخرى.

ولو اشترك حلالان في قتل صيد في الحرم فعلى كل واحد منهما نصف قيمته، وإن كانوا أكثر من ذلك[2]، قسم الضمان بينهم على عددهم[3]؛ لما مرَّ أنه ضمان يجري كضمان الأموال، وذلك يتبعض[4] فكذا هنا.

وإن اشترك محرم وحلال فعلى المحرم جميع القيمة، وعلى الحلال النصف[5]، لأن في حق الحلال ضمان المحل، وأنه متجزى، وفي حق المحرم جزاء الفعل وأنه غير متجزىء فيكمل، وكذا في حقه يجب جزاء المحل أيضاً فيتبعه.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٤)، البدائع (٢/ ٢٠٧)، التاتارخانية (٢/ ٥٠٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٩).

(٢) في (أ)، (ب) زيادة: «في قتل صيد في الحرم».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٥)، بداية المبتدي (١/ ١٧٦)، ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (١/ ٣٠٢)، البحر الرائق (٣/ ٤٦)، لباب المناسك مع شرحه (ص ٣٦٤).

(٤) في (ج): «وكذلك بتبعض».

(٥) انظر: البدائع (٢/ ٢٠٨)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٦٣)، البحر الرائق (٣/ ٤٦)، لباب المناسك (ص ٣٦٤).

وكذلك إذا شارك[1] المحرم عدداً من المحلين يقسم الضمان على عددهم كأن لم يكن فيهم محرم، وتسقط حصة المحرم ووجب عليهم ما بقي، ويوجب على المحرم ضماناً كاملاً لما مرّ.

وكذلك إن كان القاتل مع الحلال ممن لا يجب عليه الجزاء، كالكافر والصبي ونحوهما، يجب على الحلال بقدر ما يخصه من القسمة إذا قسمت على العدد[2]، لأن الكافر والصبي لا تلزمهما حقوق الله تعالى، والضمان يتبعض فصار في حق المسلم البالغ كمشاركة من يلزمه[3] الضمان.

ولو اصطاد حلال في الحرم صيداً فقتله حلال آخر في يده، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل[4]، أما القاتل فإنه أتلف صيداً في الحرم، وأما الصائد فإنه فوّت الأمن على الصيد بالاصطياد، فيجب الضمان عليه أيضاً، ويرجع الصائد الذي في يده على القاتل بما غرمه[5]، لأنه كان قادراً على أن يتخلص منه بالإرسال بعد تقرر الضمان عليه، وقد فوت عليه ذلك، فيجب الرجوع عليه به

(١) في (ج): «شاركه».

(٢) انظر: البدائع (٢/٢٠٨)، وفيه: «القيمة» بدلاً من: «القسمة»، التاتارخانية (٢/٥٠٩)، البحر الرائق (٣/٤٦)، لباب المناسك (ص ٣٦٤).

(٣) في (أ)، (ب): «تلزمه».

(٤) في (أ)، (ب): «كاملاً».

(٥) انظر: البدائع (٢/٢٠٨)، وزاد: أما على أصل أبي حنيفة فلا يشكل لأنه يرجع عليه في صيد الإحرام عنده، فكذا في صيد الحرم. والجامع: أن القاتل فوّت على الآخذ ضماناً كان يقدر على إسقاطه بالإرسال. وأما على أصلهما فيحتاج إلى الفرق بين صيد الحرم والإحرام. لباب المناسك (ص ٣٦٨).

بخلاف المحرم؛ لأن المحرم لا يتملك الصيد بالضمان فلا يرجع بما يغرم.

ولو دل حلال حلالاً أو محرماً على صيد في الحرم فلا شيء على الدال، وقد أساء وأثم فيه[1].

وقال زفر رحمه الله: على الدَّال الجزاء، وكذا المشير والآمر. وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله[2]، والوجه فيه أنه سبب الاصطياد يتعلق به الضمان كالإحرام.

لنا: أن ضمان صيد الحرم يجري مجرى الأموال، والأموال لا تضمن بالدلالة بخلاف المحرم فإنه كالمودَع على ما مرَّ.

قال: ولو أدخل صيداً من الحل إلى الحرم وجب إرساله ولم يبعه، وإن ذبحه فعليه الجزاء خلافاً للشافعي رحمه الله، وقد مرَّ في الفصل المتقدم.

ولو أرسل كلباً في الحل على صيد في الحل[3]، فتبعه الكلب وأخذه في الحرم، لم يكن على المرسل شيء، لأنه لم يوجد من المرسل فعل يوجب هتك حرمة الحرم؛ لأن فعله وجد في[4] الحل في صيد في الحِلّ، فلا شيء عليه[5] إلا أنه لا يجوز أكل ذلك الصيد؛

(١) انظر: المختلف المسألة رقم (٣٤٦)، المبسوط (٤/ ١٠٠)، البدائع (٢/ ٢٠٨)، بداية المبتدي (١/ ١٦٩)، البحر الرائق (٣/ ٣٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) قوله: «على صيد في الحل». ساقط في (ج).

(٤) قوله: «في»: ساقط في (ج).

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٥١)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢١٧)، المبسوط (٤/ ١٨٩)، البدائع (٢/ ٢٠٩).

لأن فعل الكلب ذكاة[1] وقد وجدت في الحرم فلا يحل كما إذا وجدت من الآدمي.

قال: ولو رمى الحلال صيداً من الحل في الحرم، أو من الحرم في الحل، فعليه جزاؤه[2]، وكذا إرسال الكلب لأن الأصل فيه أنه إذا وجد أحد[3] الطرفين في الحرم إما الرامي، أو الصيد، أو المرسل فهو صيْد الحرم، ولو خلا الطرفان[4] عن الحرم فليس بصيد الحرم.

ولو رمى صيداً في الحل، فنفر الصيد[5] فوقع السهم عليه في الحرم كان عليه الجزاء ولا يؤكل أيضاً[6].

وهذه المسألة مستثناة من أصل أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن عنده المعتبر في الرمي حالة الرمي دون حالة الإصابة في جميع المسائل إلا في هذه المسألة احتياطاً في[7] وجوب الضمان؛ لأنه اجتمع فيه جهة الموجب

---

(١) في (أ)، (ب): «زكاة».

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٤١)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢١٧)، المبسوط (٤/ ٨٥)، مناسك القاري (ص ٣٧٦). وفي مختلف الرواية (ل ٦٢): قال زفر: حلالٌ رمى وهو في الحرم صيداً في الحل لا يجب عليه جزاؤه. وعندنا يجب.

(٣) في (ج): «إحدى».

(٤) في (أ)، (ب): «الطرفين».

(٥) قوله: «في الحل، فنفر الصيد». ساقط في (ج).

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ١٨٨)، البدائع (٢/ ٢٠٩)، فتح القدير (٣/ ١٠٨)، البحر الرائق (٣/ ٣٩).

(٧) في (أ)، (ب): «وفي».

والمسقط، فترجح جانب الموجب احتياطاً.

قال: فإن كان الرامي في الحلّ، والصيد في الحلّ إلا أن بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم؟ قال: لا شيء عليه، ولا بأس بأكله[1]؛ لأن الرمي والإصابة حصلا في الحلّ، ومرور السهم في الحرم إذا لم يصب الصيد لا يكون اصطياداً في الحرم.

وإن جرح صيداً في الحل فدخل الحرم ومات فيه لم يكن عليه جزاؤه[2]؛ لما مرَّ.

قال[3]: ويكره أكله استحساناً[4]؛ لأن تمام الذكاة[5] إنما يكون بخروج الروح، وخروج الروح[6] تم[7] في مكان لا يجوز فيه إنشاء الذكاة[8]، فلم يوجد تمام الذكاة[9] في الحل، فلا يحل، كالبيع الموقوف لا يتم إلا بالإجازة في حالة[10] يجوز إنشاء البيع واستثناؤه فيه.

---

(1) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢١٧)، المبسوط (٤/ ٩٩)، البحر الرائق (٣/ ٣٩)، لباب المناسك وشرحه للقاري (ص ٣٧٦).
(2) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٥٣)، المبسوط (٤/ ٩٩)، لباب المناسك وشرحه للقاري (ص ٣٧٦).
(3) «قال»: ساقطة في (ج).
(4) انظر: المصادر في هامش (٢).
(5) في (أ): «الزكاة».
(6) «الروح»: ساقطة في (ج).
(7) في (ج): «ثم».
(8) في (أ): «الزكاة».
(9) انظر هامش (٨).
(10) في (أ)، (ب): «لا يجوز».

ولو أرسل الكلب على ذئب في الحرم فأصاب صيداً، أو نصب شبكة [له][(١)] فوقع فيها صيد فلا شيء عليه، وقد مرَّ من قبل.

ولو أخرج محرم أو حلال ظبية من الحرم قال: يؤمر بردّها إلى الحرم لأنه أزال أمنها بالإخراج فما لم يعدها إلى أمنها بإرسالها في الحرم لا يبرأ مِن ضمانها[(٢)] بالحديث وهو قوله: «لا ينفر صيدها»[(٣)].

وكذا لو أخذه وأرسله في الحلّ فعليه جزاؤه لما مرَّ أنه لم يُعده إلى أمنه.

قال: ولو أخرج ظبية من الحرم فأدى الجزاء ثم ولدت فماتت أولادها لم يضمن؛ لأنه[(٤)] يتملك بالضمان في الحلِّ، فصار كالمضمون في حق الآدمي[(٥)] على أصلنا[(٦)].

قال: ولو ذبح هذا الصيد في الحلّ قبل التكفير أو بعده فليس ذلك بحرام؛ لما مرَّ أنه يتملك[(٧)] في الحلِّ بالجزاء، ولكن يكره هذا، وأحبُّ إليَّ

---

(١) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب)، والمراد بـ «له».

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٥٠)، المبسوط (٤/ ٩٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٢)، لباب المناسك (ص ٣٧٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨٤٣).

(٤) في (أ)، (ب): «لم يتملك».

(٥) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٣)، البدائع (٢/ ٢٠٩)، بداية المبتدي (١/ ١٧٦)، كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق (٢/ ٧٢)، لباب المناسك (ص ٣٧٥).

(٦) لعله يشير إلى أن الأصل عندهم: أن ضمان الصيد إذا وقع التردد فيه يؤخذ بالاحتياط ويجب عليه الضمان احتياطاً، كما ذكر ذلك المؤلف نفسه (ص ٨٣١)، أما هنا فإن التردد لم يقع فلا يجب الضمان، والله أعلم

(٧) في (ج): «تملكه».

أن يتنزه عن أكله والانتفاع به[1]؛ لأن في إباحة هذا الفعل سبباً يفضي إلى استئصال صيد الحرم وذلك مكروه.

وأما[2] أخذه بعد الخروج من[3] الحل فلا يكره؛ لانقطاعه عن الحرم.

فإن باعه واستعان بثمنه في الجزاء أجزأه[4] ذلك؛ لما مرَّ أنه صار ملكاً له، لكن بسبب مكروه.

وكذلك إن قطع شجر الحرم كره الانتفاع به، فإن باعه جاز للمشتري الانتفاع به[5]؛ لما ذكرنا.

ولو أن المحرم اصطاد ظبية فولدت عنده أولاداً؟ فقد مرَّ في الفصل المتقدم. وكذا بقية المسائل والتفريعات، وقد مرت في الفصول المتقدمة.

وعلى القارِن جزاءان عندنا، وعندهم جزاء واحد. وقد مرّ.

---

(١) هذا فيما روى ابن سماعة عن محمد، كما في البدائع (٢/ ٢٠٩)، وهذا نصه: «روى ابن سماعة، عن محمد: في رجل أخرج صيداً من الحرم إلى الحل: إنَّ ذَبْحَه والانتفاع بلحمه ليس بحرام، سواء أدى جزاءه، أو لم يؤد، غير أني أكره هذا الصنيع، وأحب إلي أن يتنزه عن أكله..». وانظر: مناسك القاري (ص ٣٧٥).

(٢) في (أ)، (ب): «فلو».

(٣) أي أخذه بعد الخروج من الحرم في الحل.

(٤) في (ج): «كان له».

(٥) انظر: البدائع (٢/ ٢١٠)، التاتارخانية (٢/ ٥١٢)، لباب المناسك (ص ٣٨٣).

## فصل [منه][1]

ولو رمى طيراً على غصن شجرة فالمعتبر مكان الصيد وسَقْطه، لا أصل الشجرة، إن كان مَسْقَطه في الحرم فهو صيد الحرم إذا قتله، وإن كان مَسْقطه[2] مكانه في الحل فهو صيد الحلّ[3].

ولو كان الصيد في حدّ الحرم فيعتبر فيه قوائمه لا رأسه، فإن كانت قوائمه كلها أو بعض قوائمه في الحرم فهو صيد الحرم[4] احتياطاً في باب الكفّارات، وإنما اعتبرنا قوائمه لأن استقراره على الأرض إنما يتحقق بالقوائم لا بغيرها، هذا إذا كان قائماً.

أما إذا كان نائماً أو مضطجعاً على جانبه إن كان شيء منه[5] في الحرم فهو صيد الحرم لم يجز أخذه؛ لأنه إذا لم يكن مستقراً على قوائمه فيكون بمنزلة شيء ملقى وقد اجتمع فيه الحلّ والحرمة[6] فترجح جانب الحرمة احتياطاً.

---

(١) أثبتت من (ب)، (ج)، وهي ساقطة في (أ).

(٢) قوله: «في الحرم فهو صيد الحرم إذا قتله، وإن كان مسقطه». ساقط في (ج).

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٥٧)، المبسوط (٤/ ١٠٣)، البدائع (٢/ ٢١١).

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٥٢)، المبسوط (٤/ ٩٩)، البدائع (٢/ ٢١١)، لباب المناسك (ص ٣٧٤).

(٥) تنبيه: ذكر القاري في مناسكه (ص ٣٧٤)، وتبعه ابن عابدين في رد المحتار (٣/ ٥٣٥) قائلاً ما نصه: «قال الكرماني: إذا كان مضطجعاً في الحل ورأسه في الحرم يضمن قيمته، لأن العبرة لرأسه». انتهى.
قلتُ: مانقله القاري عن الكرماني لم أجده في هذا المنسك له، بل إنه هنا قال: «شيء منه»، ولم يحدد القوائم أو الرأس.

(٦) في (أ)، (ب): «والحرم»، والمثبت من (ج) لتوافق السياق.

ولو رمى وهو حلال ثم أحرم قبل وقوع السَّهم والصَّيد في الحلِّ فلا شيء عليه[1]، لأن كلا الطرفين كان حلالاً.

وكذا لو رمى مسلم ثم ارتد قبل وقوع السهم.

ولو رمى وسمَّى، أو أرسل كلبه أو بازيَّه وترك التسمية عند الأخذ والإصابة يحل الأكل لما ذكرنا.

ولو رمى محرم ثم أحل، أو كان مرتداً أو كافراً عند الرمي، أو عند الإرسال ثم أسلم أو ترك التسمية عمداً عند الرَّمي والإرسال ثم سمّى فلا يجوز أكله[2]، وعليه الجزاء في المحرم بناء على ما قررنا[3] من الأصول.

ولو رمى[4] إنساناً ثم ارتد المرمي إليه، ثم أسلم قبل وقوع السهم عليه؟ قال: إن كان وقت الرمي مسلماً حيًّا ثم مات قبل وقوع السهم عليه[5] فلا شيء عليه بالإجماع[6].

---

(١) انظر: المصادر المثبتة في هامش رقم (٣) من الصفحة السابقة.

(٢) انظر: البدائع (٥/ ٤٩).

(٣) في (أ)، (ب): «قدرنا».

(٤) تنبيه: من قوله «ولو رمى» إلى آخر كلامه في هذا الفصل «مرمياً وغير مرميّ»، لا علاقة له بالصيد وجزائه، ولا علاقة له بالحج، ولم أجد من ذكره من الحنفية في المناسك، وإنما هو في كتاب الجنايات كما سيأتي في ذكر مصادره.

(٥) قوله: «قال: إن كان وقت الرمي مسلماً حيًّا ثم مات قبل وقوع السهم عليه». ساقط في (ج).

(٦) أراد بالإجماع أبا حنيفة وصاحبيه. لأنه يورده غالباً لإرادة لهذا المعنى ولا سيما أنه حكى فيما بعد خلاف محمد مع أبي حنيفة وأبي يوسف. وانظر: بداية المبتدي (مع شرحه الهداية (٤/ ١٧٥)، المختار (٥/ ٣٤)، ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (٢/ ٦٣٦).

ولو رمى عبداً فعتق قبل وقوع السهم عليه، قال أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله: عليه قيمته للسيد.

وقال محمد رحمه الله: عليه فضل ما بين قيمته مرمياً وغير مرميّ[1].

## فصل
## في حكم شجر الحرم

قال: لا يجوز لمحلّ ولا لمحرم قطع شجر الحرم، فإن قطعه كان عليه الجزاء، وبه أخذ[2] أحمد والشافعي رحمهما الله[3].

وقال مالك [وداود][4] رحمهما الله: هو ممنوع عنْ إتلافه، فإن أتلفه لا جزاء عليه لانعدام النص في وجوب الجزاء[5].

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) في (ج): «قال».

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٢٩)، المبسوط (٤/ ١٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٥). وقال في مختلف الرواية (ل ٧٠): لا جزاء في قطع شجر الحرم، ويأثم به. وعندنا فيه القيمة.
وانظر: المستوعب (١/ ٥٦٩)، المغني (٥/ ١٨٥)، الشرح الكبير (٩/ ٥٠)، الأم (٢/ ١٧٦)، الإبانة(ل ١٠٣)، المهذب (٢/ ٧٤٨)، البيان (٤/ ٢٥٧)، المجموع (٧/ ٣٨٨).

(٤) في (ج): «أبو داود»، وفي باقي النسخ: «أحمد». ولعل الصواب «داود»، كما أثبته، ويدل على ذلك أمران: الأول: أنه سبق ذكر قول أحمد مع الحنفية والشافعية. الثاني: ذكر الماوردي في الحاوي (٤/ ٣١١)، والشاشي في حلية العلماء (١/ ٤٣٦)، وابن قدامة في المغني (٥/ ١٨٨)، والعيني في البناية (٣/ ٧٧٨) هذا عن مالك وداود. والله أعلم.

(٥) انظر: المدونة (١/ ٣٣٩)، التفريع (١/ ٣٣١)، الكافي (١/ ٣٩٢)، بداية المجتهد (١/ ٣٧٤). وانظر: قول داود في الحاوي (٤/ ٣١١)، المحلى (٧/ ٤٠٩)، حلية العلماء (١/ ٤٣٦)، البيان (٤/ ٢٥٧).

لنا الحديث المعروف الذي ذكرنا: «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها»[1]، فصار كالصيد سواء.

ثم شجر الحرم ما ينبت بنفسه، وليس من جنس ما ينبته الناس، وهو في حد النماء والزيادة.

فإن قطعه حلال أو محرم أو قارن أو متمتع فعليه قيمته[2].

وأما ما أنبته الناس مما ينبت بنفسه كشجرة الأراك[3]، وأم غيلان[4]، أو مما ينبته الناس فلا بأس بقطعه، ولو قطعه فلا ضمان عليه[5].

وقال الشافعي رحمه الله: يجب الضمان بقطعه، سواء نبت بنفسه، أو أنبته الآدميون[6] مما كان أصله في [الحرم][7]، على الأصح من القولين؛ لإطلاق الحديث.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٤٣).

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/٤٥٨)، البدائع (٢/ ٢١٠)، بداية المبتدي (١/ ٧٥)، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه تبيين الحقائق (٢/ ٧٠)، ملتقى الأبحر (١/ ٣٠١).

(٣) **الأَرَاكُ**: شجر من الحَمْض يستاك بقضبانه. الواحدة أراكة. المصباح المنير (ص ١٢). وانظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٨٣)، لسان العرب (١٠/ ٣٨٨، مادة: أراك).

(٤) **أُمُّ غَيْلَانَ**: قال في اللسان: هو شجر السمر. لسان العرب (١١/ ٥١٣، مادة: غيل). وانظر: المصباح المنير (ص ٤٦٠)، القاموس المحيط (٣/ ٢٨).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٣)، البدائع (٢/ ٢١١)، التاتارخانية (٢/ ٥١٢).

(٦) انظر: التهذيب (٣/ ٢٧٤)، البيان (٤/ ٢٥٨)، المجموع (٧/ ٣٩٠)، هداية السالك (٢/ ٧١٨). وانظر التفصيل في ذلك عند الماوردي في: الحاوي (٤/ ٣١١ ـ ٣١٢).

(٧) في جميع النسخ: «الجنة»، وهو خطأ واضح، والمثبت أصح، وهو الذي تؤيده كتب الشافعية، كما في المصادر المثبتة تحت هذه المسألة.

وعلى قول بعض أصحابه: ما أنبته الآدميون جاز قطعه[1].

ثم عنده في الشجرة الكبيرة تجب بقرة، وفي أصغرها شاة، وفي الصغيرة منها قيمتها[2].

فإن قطع غصناً من شجر الحرم، فإن لم يعد مثله في مكانه من السنة كان عليه ما ينقص من قيمتها، وإن عاد مثله مكانه فهل يسقط عنه الضمان؟. فله فيه قولان[3] كالسّن إذا عادت.

وهل يجب دفع ما ينقص من الحيوان أو يجوز دفعه من القيمة؟ ففيه وجهان[4].

وأما أخذ الأوراق من الشجر والأغصان الصّغار للسواك فله فيه قولان: في القديم يجوز. وفي الإمْلاء[5] لا يجوز[6].

قال أصحابه: أراد بقوله «لا يجوز»، في المواضع[7] الذي خبط الشجر حتى تساقط الورق، وتكسرت الأغصان؛ لأن ذلك يضر بالشجر.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١١)، المهذب (٢/ ٧٤٨)، حلية العلماء (١/ ٤٣٥)، البيان (٤/ ٢٥٨).

(٢) انظر: الأم (٢/ ١٧٦)، الإبانة (ل ١٠٣)، الوجيز (١/ ١٢٩)، البيان (٤/ ٢٦٠)، المجموع (٧/ ٣٩٢)، الغاية القصوى (١/ ٤٥٢)، هداية السالك (٢/ ٧٢٢).

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٧٤٩)، حلية العلماء (١/ ٤٣٦)، البيان (٤/ ٢٥٩)، روضة الطالبين (٢/ ١٦٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١٤)، البيان (٤/ ٢٥٩).

(٥) لم أقف على كتاب الإملاء، وقد نقل عنه صاحب البيان (٤/ ٢٥٩)، وذكر في هداية العارفين (٢/ ٩) أن من كتب الشافعي: الإملاء الصغير. وانظر: المهذب (١/ ١٢٦)، المجموع (٧/ ٣٩٠).

(٦) انظر: البيان (٤/ ٢٥٩)، المجموع (٧/ ٣٩٠) هداية السالك (٢/ ٧٢٢).

(٧) في (ب): «الموضع».

أما إذا فعل بيده بحيث لا تبالي نفس الشجرة به يجوز[1].

وأما المؤذي فيها كالعوسج[2] ونحوه فلا يضمن اعتباراً بالحيوان المؤذي[3].

وإن أخذ من أغصان شجرة الحرم، أو نواةً فغرسها في أي موضع نبتت، فعنده كشجرة الحرم وحرمته كحرمة الأصل[4] على ما عرفت في الغصب[5].

وعندنا[6] خلاف ذلك يأتي بعده. هذا كله قوله.

أما عندنا: العبرة في تضمينها بالقيمة في الشجرة، وعلى ما ذكرنا ووصفنا بأن يكون في حدّ النماء، يعني رطباً، على ما مر.

ويجب عليه القيمة إذا كان القاطع والكاسر مخاطباً في الشرع، سواء كان محرماً أو محلاً، ويكون القاطع[7] بالخيار: إن شاء

---

(١) انظر: البيان (٤/ ٢٦٠)، المجموع (٧/ ٣٩٠).

(٢) العَوْسَجُ: شجر من شجر الشوك، وله ثمر أحمر مدور كأنه خرز العقيق. قال الأزهري: هو شجر كثير الشوك وهو ضروب، منه ما يثمر ثمراً أحمر، يقال له: المُقنّع، فيه حموضة. قلتُ: كذا في اللسان: المقنّع. وفي التهذيب: المُصَع. لسان العرب (٢/ ٣٢٤، مادة: عسج)، تهذيب اللغة (١/ ٣٣٨)، وانظر: العين (١/ ٢١٣)، المعتمد (ص ٣٤٤).

(٣) انظر: الحاوي (٤/ ٣١٢)، الإبانة (ل ١٠٣)، المهذب (٢/ ٧٥٠)، البيان (٤/ ٢٦٢)، روضة الطالبين (٢/ ١٦٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٨).

(٤) انظر: الإبانة (ل ١٠٣)، الوجيز (١/ ١٢٩)، البيان (٤/ ٢٥٩)، هداية السالك (٢/ ٧٢٠)، فتح الجواد (١/ ٣٥٩)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٥٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ١٤٦)، المهذب (٣/ ٤٢١)، حلية العلماء (٢/ ٦٩٠).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (١٤/ ١٦٦)، التاتارخانية (٢/ ٥١٢)، البحر الرائق (٣/ ٤٣).

(٧) في (أ)، (ب): «القالع»، والمثبت من (ج).

[اشترى][1] بقيمته شاة فذبحها، وإن شاء تصدق بقيمته على من شاء من المساكين، لكل مسكين نصف صاع من برّ، لا يجزي فيه الصوم[2]؛ لما مرَّ[3].

وإذا أدى قيمته فلا ينتفع بالمقطوع؛ لأنه كسب خبيث حرام وإن ملكه.

قال: وإن انتفع به فلا شيء عليه، لأنه انتفع بحطب غير باق، ولو باعه جاز بيعه لأنه ملكه بالقيمة لما مر، إلا أنه يتصدق بثمنه[4].

وكذا لا يحتش[5] حشيش الحرم إلا إذا يبس وخرج عن حد النماء والزيادة، لأنه ثبت[6] الملك له بسبب خبيث حرام.

ولو احتش وهو في حد النماء والزيادة كان عليه قيمته كالشجرة[7].

وليس له أن يرعى دابته[8] [9].

---

(١) في ( أ )، (ب): «يشترى»، والمثبت من ( ج) لتوافق السياق قبل وبعد.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٦٩)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٥٩)، المبسوط (٤/ ١٠٤)، البدائع (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر (ص ٨٤٤). خلافاً لزفر.

(٤) انظر: البدائع (٢/ ٢١٠)، وذكره في الكافي (الأصل ٢/ ٤٥٩)، المبسوط (٤/ ١٠٤)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣)، من غير ذكر أنه يتصدق بثمنه.

(٥) لا يَحْتَشُّ: حَشَشْتُ الحشيش: قطعته، واحتششته: جمعته. المغرب (ص ١١٦). وانظر: المطلع (ص ٢٦٢)، القاموس المحيط (٢/ ٢٧٩، مادة: حش).

(٦) في ( ج): «يثبت».

(٧) انظر: المختلف: المسألة رقم (٣١٥)، البدائع (٢/ ٢١٠)، بداية المبتدي (١/ ١٧٥)، ملتقى الأبحر (١/ ٣٠٢)، لباب المناسك (ص ٣٨٢).

(٨) في ( أ )، (ب): «نابته».

(٩) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٦٩)، مختلف الرواية (ل ٥٩)، التجريد (ل ٢٦٨)، المبسوط (٤/ ١٠٤)، البدائع (٢/ ٢١٠)، التاتارخانية (٢/ ٥١٣).

وقال أبو يوسف، والشافعي رحمهما الله: لا بأس بذلك[1]، لأن في الأصل خلق كذلك[2]، والحاجة ماسة إليه، وفي الحفظ عن الحيوان نوع حرج[3].

لنا الحديث المعروف: «لا يختلى خلاها»، أي: لا يقطع حشيشها الرطب. والرعي[4] يضاف إلى الراعي فيدخل تحت الحديث.

وأما الإذخر فيجوز قطعه؛ لأن النبي ﷺ استثنى ذلك حيث قال عليه الصلاة والسلام: «لا يختلى خلاها»، فقال عمه العباس[5] رضي الله عنه: إلا الإذخر يا رسول الله لبيوتنا وقبورنا وصاغتنا، فقال ﷺ: «إلا الإذخر»[6].

ولا بأس بأخذ كَمْأَة[7] الحرم، فإنها ليست بنبات، وإنما هي مودعة في الأرض[8]، وكذا ما يبس من شجر الحرم، لأنه خرج من حيّز النماء فصار

---

(١) انظر قول أبي يوسف في: الكافي (الأصل ٢/ ٤٦٠)، الهداية (١/ ١٧٥)، الاختيار (١/ ١٦٨)، البحر الرائق (٣/ ٤٤).
وقول الشافعي في: الأم (٧/ ١٣١)، الإبانة (ل ١٠٣)، المهذب (٢/ ٧٥٠)، البيان (٤/ ٢٦١)، هداية السالك (٢/ ٧٢٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٥٥).

(٢) في (ج): «لذلك».

(٣) في (ج): «جرح».

(٤) في (أ)، (ب): «المرعي».

(٥) في (ج): «فقال عمر».

(٦) تقدم تخريجه (ص ٨٤٣).

(٧) الكَمْأَةُ: نبات يتولد من عفونة الأرض لكثرة الأمطار، مستدير لا ورق له ولا ساق، ويخرج كما يخرج الفطر. انظر: المعتمد (ص ٤٣٠)، لسان العرب (١/ ١٤٨، مادة: كمأ)، القاموس المحيط (١/ ٢٨).

(٨) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٥)، البدائع (٢/ ٢١١)، التاتارخانية (٢/ ٥١٣)، البحر الرائق (٣/ ٤٤).

كالميت[1].

وإن حشَّ الحشيش فخرج مكانه مثله سقط الضمان، كما إذا نبت سنّ الصبيّ[2] بعد القلع، على ما مرّ. وإن لم يعد مكانه مثله كان عليه ما نقص، وإن جف أصله كان عليه قيمته لأنه تلف بسبب منه.

قال: وإن أذهب[3] نزهة الحرم وحشيشها بالوطء عليه أو بالحفر، أو بالوقود، أو بضرب الفسطاط فلا شيء عليه، لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى بحكم العادة.

ولو أدخل رَجل في الحرم فَسِيْلاً[4] حلّ له الانتفاع به قبل الغرس وبعده، لأنه مما ينبته الناس وقد أنبته فصار ملكاً له.

وإن قطع غصناً من شجر الحرم فغرسه فنبت فله أن يقطعه ويصنع به ما شاء عندنا[5]؛ لما مرَّ أنه ملكه وكان له الرفع والانتفاع.

ثم المعتبر في شجر الحرم أصل الشجر لا فرعه، لأن الفرع تابع له فإن كان الأصل في الحل فهو من شجر الحل، وإن كان أصله في الحرم فهو من

---

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٥٩)، المبسوط (٤/ ١٠٤)، البدائع (٢/ ٢١٠)، الهداية (١/ ١١٥).

(٢) في (ج): «الظبي».

(٣) في (أ)، (ب): «ذهب».

(٤) الفَسِيْل: صغار النخل أول ما يقلع للغرس، ويجمع فسائل، وقد يقال للواحدة: فسيلة، ويجمع فسيل. تهذيب اللغة (١٢/ ٤٣٠، مادة: فسل)، وانظر: غريب الحديث للهروي (٢/ ٢٨٤)، مقاييس اللغة (٤/ ٣٠٥)، فقه اللغة (ص ٣٧).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ١١٦٦)، التاتارخانية (٢/ ٥١٢)، البحر الرائق (٣/ ٤٣).

شجر الحرم[1]، بخلاف ما إذا رمى إلى طائر على أغصانها فإن المعتبر ثمة مكان الصيد لا أصل الشجرة وقد مرَّ.

وإن كان بعض الأصل في الحلّ وبعضه بالحرم لم يجز أخذه لاجتماع الحل والحرم، فيغلب جانب الحرم[2].

وإن قطع رجلان شجرة من الحرم مما لا يقطع فعليهما قيمة واحدة[3]؛ لما مرَّ أن هذا ضمان المحل، وأنه متحد، والقارن والمفرد في ذلك سواء، بخلاف ما إذا قتل القارن حيواناً فإن حرمة الحيوان أقوى، فلا يقاس عليه.

## فصل

## في حرمة المدينة وصيدها وصيد وج[4]

قال أصحابنا: ليس للمدينة حرم كما هو لمكة حرسها الله تعالى،

---

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٥٧)، المبسوط (٤/ ١٠٣)، البدائع (٢/ ٢١١)، البحر الرائق (٣/ ٤٣)، لباب المناسك (ص ٣٨٣).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٥٩)، المبسوط (٤/ ١٠٤)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٦٣). ونقل الشلبي في حاشية تبيين الحقائق (٢/ ٧٠) كلام الكرماني من قوله: «وإن قطع رجلان..» إلى: «فلا يقاس عليه» وقال: فقوله: «بخلاف ما إذا قتل القارن» فيه مخالفة لما ذكره ابن أمير حاج من التسوية بين قتل الصيد وقطع شجر الحرم.

(٤) في (أ)، (ب): «الوج». ووج: قال المؤلف رحمه الله في (ص ٨٦٨): هو واد بالطائف. قال النووي: قال في المهذب: هو واد في الطائف. وكذا قال غيره من أصحابنا الفقهاء. وأما أهل اللغة فيقولون: هو بلد الطائف. وربما اشتبه هذا بـ«وح» بالحاء المهملة ناحية بعمان، ذكره الحازمي في الأماكن. قال الحازمي: «وج» اسم لحصون الطائف، وقيل لواحد منها. تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ١٩٨). وانظر: معجم ما استعجم (٢/ ١٣٦٩)، النهاية (٥/ ١٥٤)، معجم البلدان (٥/ ٣٦١).

بل يجوز اصطياده ولا يحرم قتله[1].

وقال مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله: للمدينة حرم[2] لقوله ﷺ: «إن إبراهيم حرّم مكة، وأنا أحرّم المدينة، من قتل صيداً يؤخذ سلبه»[3].

ثم عندهم يحرم قتل صيدها قولاً واحداً، إلا أن في تضمين صيدها اختلافاً.

وللشافعي رحمه الله قولان:

قال في القديم: تضمين الجزاء[4].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٩٦)، مختلف الرواية (ل ٦٧)، المبسوط (٤/ ١٠٥)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٦٧)، التاتارخانية (٢/ ٥١٣).

(٢) انظر: الإشراف (١/ ٢٤٠)، الاستذكار (٢٦/ ٣٩)، المنتقى (٧/ ١٩٣)، جامع الأمهات(ص ٢١٠)، المهذب (٢/ ٧٥١)، الوجيز (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، التهذيب (٣/ ٢٧٤)، المجموع (٧/ ٤٠٥)، المستوعب (١/ ٥٧١)، المغني (٥/ ١٩٠)، الفروع (٣/ ٤٨٧)، غاية المنتهى (١/ ٤٢١).

(٣) لم أقف عليه هكذا، وهما حديثان قد جمعهما المؤلف. **الأول**: «أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها» الحديث. رواه عبد الله بن زيد وجابر بن عبد الله وغيرهما. **الثاني**: ما يتعلق بمن قتل صيداً يؤخذ سلبه، ذكره المؤلف من حديث سعد بن أبي وقاص كما سيأتي.

فحديث عبد الله بن زيد، أخرجه البخاري: البيوع، باب (٥٣) بركة صاع النبي ﷺ ومده، (الفتح ٤/ ٣٤٦)، ومسلم: الحج، باب (٨٥) فضل المدينة. . . (٢/ ٩٩١)، وأحمد (٤/ ٤٠)، والطحاوي (٤/ ١٩٢). وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أخرجه مسلم، وعبد بن حميد (المنتخب ص٢٠٠)، والطبري في التفسير (١/ ٥٤٢).

(٤) انظر: الإبانة (ل ١٠٤)، المهذب (٢/ ٧٥١)، الوسيط (٢/ ٧٠٢)، حلية العلماء =

والجزاء[1] سلب[2] القاتل، يكون لمن أخذه، وهو قول أحمد رحمه الله[3]، يسلب كما يسلب المقتول من الكفار، يأخذ جميع ما عليه من الثياب والسلاح والفرس، ويترك له ما يستر به عورته.

وفي أخذ المنطقة والهميان والنفقة التي معه وجهان[4].

ثم إلى من يصرف ذلك السَّلب؟ فله فيه وجهان[5] أيضاً: في وجه: يصرف إلى مساكين المدينة، كما يصرف جزاء صيد مكة إلى مساكين مكة. والثاني: يختص به السَّالب[6]؛ لما روى سعد بن أبي وقاص، عن

---

= (١/ ٤٣٦)، البيان (٤/ ٢٦٥)، المجموع (٧/ ٤٠٦)، هداية السالك (٣/ ١٣٩٩).

(١) «والجزاء»: ساقطة في (ج).

(٢) السَّلَبُ: ما يُسْلَبُ به، والجمع أسلاب، وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو سَلَبٌ. قال ابن الأثير: وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابَّة وغيرها، وهو فعل بمعنى مفعول. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٤٣٤، مادة: سلب)، النهاية (٢/ ٣٨٧)، المغرب (ص ٢٣٠).

(٣) انظر: الإبانة (ل ١٠٤)، المهذب (٢/ ٧٥٢)، البيان (٤/ ٢٦٥)، المستوعب (١/ ١٧٥)، المغني (٥/ ١٩٢)، الفروع (٣/ ٤٨٨).
قلتُ: هذه إحدى الروايتين عن أحمد كما في المقنع (٩/ ٦٥)، الشرح الكبير (٩/ ٦٥) الإنصاف (٩/ ٦٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٨)، الوسيط (٢/ ٧٠٤)، البيان (٤/ ٢٦٥)، المجموع (٧/ ٤٠٧).

(٥) قلتُ: الوجهان ينسبان لأصحاب الشافعي، وأما الذي ينسب للشافعي فقولان. وقد أشرت في المقدمة إلى أن المؤلف لا يفرق بينهما حسب إيراداته.

(٦) انظر: الحاوي (٤/ ٣٢٨)، المهذب (٢/ ٧٥٢)، البيان (٤/ ٢٦٦). وذكر في الوسيط (٢/ ٧٠٢)، المجموع (٧/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٧٥) ثلاثة أوجه: للسالب، ولفقراء المدينة، ولبيت المال.

النبـي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فاسلبوه»[1]، فإن أردتم ثمنه أعطيتكموه.

والقول الثاني وهو القول الجديد له، وهو الصحيح[2]: إنه يأثم بذلك ولا شيء عليه، وهو قول مالك رحمه الله[3].

لأن هذه البقعة يجوز دخولها بغير إحرام، فلا يضمن صيدها كسائر البقاع.

لنا ما ذكرنا من المعنى على قوله الجديد: أنه يجوز دخوله بغير إحرام، فدل على أنها ليس لها حرم؛ ولقوله ﷺ لذلك الرجل[4]:

---

(١) أخرجه بنحوه من حديث سعد بن أبـي وقاص رضي الله عنه: أبو داود: المناسك، باب (٩٩) في تحريم المدينة (٢/ ٥٣٢)، وأحمد (١/ ١٧٠)، والبلاذري في فتوح البلدان (ص ٢٣)، وأبو يعلى (١/ ٣٧٣)، والطحاوي (٤/ ١٩١)، والبيهقي (٥/ ١٩٩). وأخرجه مسلم: الحج، باب (٨٥) فضل المدينة... (٢/ ٩٩٣)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٦٢)، والبزار كما ذكر الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٧٩)، وأحمد (١/ ١٦٨)، والحاكم (١/ ٤٨٧)، والبيهقي (٥/ ١٩٩): «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه...» الحديث. ولم يرد فيه ذكر الصيد.

(٢) هكذا في البيان (٤/ ٢٦٥). وقال النووي في الإيضاح (ص ٢٣٩): وهو الأصح عند أصحابنا، والقديم أنه يضمن، وهو المختار. وقال في المجموع: والمختار ترجيح القديم، ووجوب الجزاء فيه وهو سلب القاتل؛ لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض. والله أعلم.

(٣) انظر: التفريع (١/ ٣٣١)، الاستذكار (٢٦/ ٣٩)، التمهيد (٦/ ٣١٣).

(٤) قلتُ: لو عبر المؤلف بقوله «لذلك الصبي» لكان أولى؛ لأن أبا عمير كان صبيًّا صغيراً.

«يا أبا عمير[1] ما فعل النغير؟»[2]، وكان يمسك النغير وهو طير وحشي، وهو البلبل.

ولقول عائشة رضي الله عنها: «كان لآل محمد ﷺ بالمدينة وحوش يمسكونها»[3]. فدل على أنها لا حَرم لها.

وما رواه من الحديث فمعناه: أجعل للمدينة حُرمة لا حرماً، جمعاً بين الدليلين بقدر الإمكان.

والأمر بالسَّلب غير ثابت؛ لأنه غير معقول[4]، لأنه

---

(١) هو: ابن أبي طلحة: زيد بن سهل الأنصاري، قيل: اسمه حفص، وهو أخو أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ لأمه، مات أبو عمير في حياة النبي ﷺ صغيراً. انظر: أسد الغابة (٦/ ٢٣٢)، الإصابة (٤/ ١٤٤).

(٢) أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه، البخاري: الأدب، باب (٨١) الانبساط إلى الناس، (الفتح ١٠/ ١٥٦)، مسلم: الآداب، باب (٥) استحباب تحنيك المولود... (٣/ ١٦٩٢)، وأبو داود: الأدب، باب (٧٧) ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد (٥/ ٢٥٢)، والترمذي: البر والصلة، باب (٥٧) ما جاء في المزاح (٤/ ٣٥٧)، وابن ماجه: الأدب، باب المزاح (٢/ ١٢٢٦)، وابن سعد (٨/ ٤٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٠، ٩/ ١٤)، وأحمد (٣/ ١١٥، ١٧١)، وأبو الشيخ في: أخلاق النبي ﷺ (ص ٣٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١١٣، ١٥٠، ٢٠٩)، والبزار كما في كشف الأستار (٣/ ١٥٠)، وأبو يعلى (٤/ ٢٧٢ ـ ٣٤٨)، والطحاوي (٤/ ١٩٥)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٦/ ١٦٨)، والبيهقي (٦/ ٣١)، وأبو نعيم (ص ٣٢٥) كلاهما في الدلائل. قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٩): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) قوله: «غير ثابت لأنه غير معقول»: يجاب عنه بجوابين:
الأول: إن كان يريد أنه غير ثابت رواية؛ فإن الحديث في السلب صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه وآخرون كما تقدم (ص ٨٦٥). قال النووي في =

لا يفعل[1] ذلك بمكة بالإجماع مع أن لها حرماً متفق عليه.

إلا أن النبي ﷺ كان ينهى عن أخذ الصيد للبيع لا للأكل؛ كيلا يتضيق عليهم[2]، على أن الأمر قد يكون للإباحة والندب لينزجر الآخذ عن ذلك لما ذكرنا، والله أعلم.

---

= المجموع (٧/ ٤٠٦): الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦/ ٤٢): في حديث سعد هذا: «هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد فهموا معنى تحريم رسول الله ﷺ للمدينة، واستعملوا ذلك، وأمروا به، فأين المذهب عنهم؟، بل الرشد كله في اتباعهم، وإثبات السنة التي نقلوها وفهموها وعملوا بها.

والثاني: إن كان يريد أنه غير ثابت لأن العقل لا يقبله كما أشار هو إلى ذلك. فهذا خطأ واضح، لأن السنة لا تعارَض بالعقل بل العقل تبع لها. يقول ابن أبي زمنين في كتابه «أصول السنة» (ص١): اعلم رحمك الله أن السنة دليل القرآن، وأنها لا تدرك بالقياس ولا تؤخذ بالعقول، وإنما هي الاتباع للأئمة، ولما مشى عليه جمهور هذه الأمة.

ويقول القرطبي كما في «مختصر التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص ٢٦١): ولو كان ما لا تدركه العقول مردوداً لكان أكثر الشرائع مستحيلاً على موضوع عقول العباد.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «موافقة صريح المنقول لصريح المعقول (١/ ٢١): وما كان العقل وحده كافياً في الهداية والإرشاد وإلا لما أرسل الرسل».

ويقول ابن أبي العز الحنفي كما في «شرح الطحاوية» (ص ١٦٠): فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ والانقياد لأمره وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن يعارضه بخيال باطل يسميه معقولاً أو يحمله شبهة أو شكاً أو يقوم عليه أراء الرجال وزبالة أذهانهم، فيوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان. والله تعالى أعلم.

(١) في (أ)، (ب): «لا يعقل».

(٢) لم أقف على هذا الحديث. وقد ذكر هذا الكلام أبو الليث في مختلف الرواية (ل ٦٧)، ولم يذكر ذلك على أنه حديث.

ولا بأس بقتل صيد وادي وجّ، وهو واد بالطائف.

وقال الشافعي رحمه الله: أكره[1] قتل صيد وج[2].

قال أصحابه: إن هذه كراهة تحريم من حيث الظاهر؛ لقوله ﷺ: «وج حرام محرم لا ينفر صيده[3]، ولا يعضد شجره»[4].

وأما التضمين فلا خلاف بين أصحابه أن صيده لا يضمن[5].

---

(١) انظر: الحاوي (٤/٣٢٨)، البيان (٤/٢٦٦)، المجموع (٧/٤٠٨). وفي المهذب (٢/٧٥٢)، نهاية المحتاج (٣/٣٥٧): يحرم قتل صيد وج.
قال النووي: وللأصحاب فيه طريقان، أصحهما عندهم: القطع بتحريمه. وبهذا قطع الشيخ أبو حامد، والماوردي... والجمهور من أصحابنا في الطريقين قالوا: ومراد الشافعي بالكراهة: كراهة التحريم. والطريق الثاني فيه وجهان: أصحهما يحرم والثاني يكره.
قال ابن جماعة في مناسكه (٢/٧٣٣): صيد وج حرام عند الشافعية وخلاه كصيده، ولا ضمان في ذلك على الصحيح عندهم. وقال الثلاثة: إن صيده وشجره مباح.

(٢) في (أ)، (ب): «الوج».

(٣) في (ج): «صيد».

(٤) أخرجه من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه، أبو داود: المناسك، باب (٩٧) (٢/٥٢٨)، والحميدي (١/٣٤)، وأحمد (١/١٦٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٤٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٩٣)، والبيهقي (٥/٢٠٠)، والضياء المقدسي كما ذكر الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢/١٦٠). ضعفه المنذري، وأحمد، والنووي (مختصر سنن أبي داود ٢/٤٤٢، المغني ٥/١٩٤، المجموع ٧/٤٠٥).

(٥) قال البغوي في التهذيب (٣/٢٧٤): وفي ضمان صيد وجّ الطائف وجهان. وكذا حكاه إمام الحرمين كما في المجموع (٧/٤٠٨)، وذكر في الوسيط (٢/٧٠٣) عن الشيخ أبي علي: والظاهر نفي الضمان. اهـ. وصحح ذلك النووي في المجموع.

وكذا لو قطع شجراً فيه لم يجب فيه الجزاء، ولا يُسلب؛ لأن النص لم يرد فيه؛ لأن حرمته لم تبلغ حرمة مكة والمدينة، فورود النص فيهما[1] لا يكون وارداً هنا.

لنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[2]، من غير فصل.

ثم مكة حرسها الله تعالى أفضل من المدينة عند جمهور الفقهاء[3].

وقال مالك رحمه الله: المدينة أفضل من مكة[4]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[5] رحمه الله. والأصح أن قوله مثل قولنا.

لمالك رحمه الله قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ حبب إلينا المدينة كحبّنا مكة أوأشد»[6]، ودعاؤه مستجاب.

---

(١) في (أ)، (ب): «فيها».

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

(٣) انظر: الاستذكار (٧/ ٢٢٦)، المجموع (٧/ ٤٠١)، فتح الباري (٣/ ٦٧)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي (١/ ٢٨)، نيل الأوطار (٥/ ٣٣).

(٤) انظر: الإشراف (١/ ٢٤٠)، الاستذكار (٧/ ٢٢٦)، المنتقى (٧/ ١٨٨)، القوانين الفقهية(ص ١٢٥).

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٠٧)، الفروع (٣/ ٤٨٩)، الإنصاف (٩/ ٧١).

(٦) هذا جزء من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أخرجه البخاري: فضائل المدينة، باب (١٢)، (الفتح ٤/ ٩٩)، ومسلم: الحج، باب (٨٦) الترغيب في سكنى المدينة... (٢/ ١٠٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى: الحج باب مكيال أهل المدينة (٢/ ٤٨٤)، ومالك (٢/ ٨٩٠)، والحميدي (١/ ١٠٩)، وأحمد (٦/ ٥٦)، والبلاذري في فتوح البلدان (ص ٢٥).

لنا قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا. . .»[1] الحديث[2]. والله أعلم[3].

## فصل
## في تراب الحرم وحجارته

ذكر الكرخي رحمه الله: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا بأس بإخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحل[4].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز ذلك[5]؛ لما روي عن ابن عباس،

---

(١) استدلال المؤلف بهذا الجزء من الحديث فيه قصور؛ لأن القارىء قد لا يدرك الشاهد منه. والأولى أن يأتي بالشاهد نصًا وهو بقية الحديث: «بألف صلاة إلا المسجد الحرام». والله أعلم.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»: البخاري: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب (١) فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (الفتح ٣/ ٦٣)، ومسلم: الحج، باب (٩٤) فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٢/ ١٠١٢)، والترمذي: الصلاة، باب (٢٤٣) في أي المساجد أفضل (٢/ ١٤٧)، والنسائي: المناسك، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام (٥/ ١٦٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (١/ ٤٥٠). وهو حديث متواتر رواه عدد كبير من الصحابة. (انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص٥٤).

(٣) قوله: «الحديث. والله أعلم». ساقط في (ج).

(٤) انظر: البدائع (٢/ ٢١١) منسوباً إلى أبي حنيفة، وفي المبسوط (٤/ ١٠٥)، ولباب المناسك (ص ٤٩٢) غير منسوب. وفي المحيط البرهاني (٤/ ١١٦٧) منسوباً إلى محمد بن الحسن.

(٥) الأم (٧/ ١٣٥)، وانظر: المهذب (٢/ ٧٥٠)، البيان (٤/ ٢٦٢)، المجموع (٧/ ٣٩٦)، هداية السالك (٢/ ٧٢٦)، تحفة المحتاج (٤/ ١٩٤).

وابن عمر رضي الله عنه كراهية ذلك[1].

لنا: إجماع المسلمين على إخراج القدور والبرام من مكة ـ حرسها الله تعالى ـ مِن عهد رسول الله ﷺ إلى زمان التابعين، ولم ينكر عليهم ذلك أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

ولأن ما جاز إتلافه في الحرم جاز إخراجه، كماء زمزم؛ فإنه يجوز إخراجه من مكة؛ لأن النبي ﷺكتب إلى [سهيل][2] بن عمرو[3] بمكة أن يحمل إلى المدينة راوية[4] [5] من ماء زمزم[6]؛

---

(١) أخرجه الفاكهي (٣/ ٣٩٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٣٩)، والبيهقي (٥/ ٢٠٢).

(٢) في جميع النسخ: «سهل»، والصواب ما أثبته من نصوص الحديث.

(٣) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، أحد أشراف قريش وعقلائهم وخطبائهم وسادتهم تولى أمر صلح الحديبية، أُسر يوم بدر كافراً، وأسلم يوم الفتح. قيل: استشهد رضي الله عنه باليرموك، وقيل: استشهد يوم الصَّفَّر، وقيل: مات في طاعون عمواس. انظر ترجمته في: التبيين في أنساب القرشيين (ص ٤٢٢)، أسد الغابة (٢/ ٤٨٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١/ ٢٣٩)، العقد الثمين (٤/ ٦٢٤)، الإصابة (٢/ ٩٢).

(٤) الرَّاوِيَةُ: البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه، والعامّة تسمي المزادة راوية، وذلك جائز على الاستعارة. قال أبو عبيد: الوعاء الذي يكون فيه الماء إنما هي المزادة، سميت راوية لمكان البعير الذي يحملها. وقال ابن الأثير: الرَّوايا من الإبل الحوامل للماء، واحدتها راوية، فشبهها بها، ومنه سميت المزادة راوية، وقيل بالعكس. الصحاح (٦/ ٢٣٦٤)، النهاية (٢/ ٢٧٩)، وانظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣١٤)، لسان العرب (١٤/ ٣٤٦، مادة: روى).

(٥) في ( أ ): «رواية».

(٦) كما في رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٣/ ٢٣٦)، والكبير (١١/ ٢٠١)، والبيهقي (٥/ ٢٠٢): «استهدى رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم». وكذا في رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما =

ولأن[1] حُرمة ماء زمزم أقوى من تراب الحرم وحجره لما ورد من الأخبار[2]. فلما جاز[3] في ماء زمزم من الحرم[4]، فكذا هنا.

ثم التوضي بماء زمزم والاغتسال به لا يكره، وبه قال مالك، والشافعي[5] رحمهما الله.

وقال أحمد رحمه الله: يكره ذلك[6]؛ لقول العباس رضي الله عنه وهو

---

= عند الفاكهي (٢/ ٤٩). وفي إسناد حديث ابن عباس، وجابر: عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف. انظر: التقريب (ص ٣٢٥).
وفي رواية أم معبد عند الفاكهي (٢/ ٥٠)، وفي إسناده: محمد بن سليمان، ضعيف. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٧).
ولكن له شاهد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله». أخرجه الترمذي: الحج، باب (١١٥) ما جاء في حمل ماء زمزم (٣/ ٢٩٥)، والفاكهي (٢/ ٤٩)، والحاكم (١/ ٤٨٥)، والبيهقي (٥/ ٢٠٢). حسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

(١) «لأن»: ساقطة في (ج).

(٢) لعل المؤلف رحمه الله يشير إلى ما جاء عند مسلم في صحيحه أنه ﷺ قال عن زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم». وكذلك قوله عند أحمد وغيره: «ماء زمزم لما شرب له». وقد تقدم تخريج الحديثين (ص ٢٤٢).

(٣) في (ج): «جاء».

(٤) في (ج): «من غير كراهة».

(٥) انظر: كفاية الطالب (١/ ٢٠٣)، حاشية العدوي (١/ ٢٠٣)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٣)، حلية العلماء (١/ ٤٨)، البيان (٤/ ١٥)، المجموع (١/ ١٣٩)، فتح الجواد (١/ ١٦).

(٦) هذه إحدى الروايتين عن أحمد. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٥٩)، المستوعب (١/ ١٢)، المغني (١/ ٣٠)، وجعل ابن قدامة رواية عدم الكراهة هي الأولى والأظهر.

قائم عند زمزم: «لا أبيحه لمغتسل، وهو لشارب [حِلٌّ وبِلٌّ] [1]»[2].

لنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[3]، وهذا واجد[4] لماء فيجوز؛ ولأن المسلمين كلهم يفعلون ذلك في جميع الأعصار، وحديث[5] العباس رضي الله عنه محمول على زمان كان الماء بمكة قليلاً ضيّقاً جدّاً على ما ذكرنا[6].

## فصل

## في كفّارة جناية الحرم والإحرام، وبيان مصرفه[7] ومحَله

قال: وكل دم وجَبَ عليه في شيء من أمر الحج والعمرة فإنه لا يجوز ذبحه إلا بمكة، أو حيث شاء من الحرم[8].

---

(١) أثبتت من (ج) موافقة لنص الحديث، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٥/ ١١٤)، والفاكهي (٢/ ٦٣)، وقال محب الدين الطبري في القرى (ص ٤٩٠): أخرجه أبو ذر، وأبو الوليد الأزرقي (٢/ ٥٨)، وأخرج سعيد بمعناه. وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في غريبه المسند (٢/ ١٧٦) من قوله: «لا أحلها» إلى آخره. وفي رواياتهم بلفظ: «وهو لشارب ومتوضىء حل وبل».

**حل وبل**: الحلال ضد الحرام. والبِلُّ: المباح. النهاية (١/ ١٥٤، ٤٢٩).

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٤) في (ج): «واحد».

(٥) الأولى أن يقول: «وقول العباس» لأنه ليس حديثاً. لا سيما وقد قال المؤلف قبل ثلاثة أسطر «لقول العباس».

(٦) الواقع أنه لم يذكر شيئاً يدل على هذا التعليل فيما سبق. إلا إن كان يريد مثل قوله في (ص ٨٦٧): إلا أن النبي ﷺ كان ينهى عن أخذ الصيد للبيع لا للأكل كيلا يتضيق عليهم. اهـ. والله أعلم.

(٧) في (ج): «مصروفه».

(٨) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٤)، المبسوط (٤/ ٧٥)، البدائع (٢/ ١٧٩).

وقال الشافعي، وأحمد رحمهما الله: يجوز ذبح دم الإِحْصَار[1] حيثُ أحْصر في غير الحرم[2]، لما روي: «أن النبـي ﷺ أحصر بالحديبية وحلّ بها»[3]، وهي في الحل.

لنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾[4].

ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[5].

والمحِـل بكسـر الحـاء، وهـو كسـر عيـن الفعـل، عبـارة عـن المكـان كالمجلس والمسجد.

---

(١) الإِحْصَار: المنع والحبس، يقال: أحصره المرض أو السلطان، إذا منعه عن مقصده فهو محصر. وحصره: إذا حبسه فهو محصور. قال الراغب: الحصر والإحصار: المنع من طريق البيت. فالإحصار يقال في المنع الظاهر كالعدو، والمنـع البـاطـن كـالمـرض. والحصـر لا يقـال إلا فـي المنـع البـاطـن. النهـايـة (١/ ٣٩٥)، المفـردات (ص ١٢٠). وانظـر: الـزاهـر (١/ ٥٢٥)، طلبـة الطلبـة (ص ٧٩).

(٢) انظر: مختصر المزني (٢/ ١١٧)، المهذب (٢/ ٨١٤)، المنهاج وشرحه نهاية المحتـاج (٣/ ٣٦٢)، المغنـي (٥/ ١٩٧)، الشـرح الكبيـر (٨/ ٤٤٣)، الفـروع (٣/ ٥٣٦).
قلتُ: وهو قول مالك. انظر: التفريع (١/ ٣٥١)، الكافي (١/ ٤٠٠)، بداية المجتهد (١/ ٣٦٤).

(٣) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هدية و حلق رأسه بالحديبية». أخرجه البخـاري: الصلـح، بـاب (٧) الصلـح مـع المشـركيـن (٥/ ٣٠٥)، والطحـاوي (٢/ ٢٤٩)، والبيهقي (٥/ ٢١٦).

(٤) سورة المائدة: الآية ١٩٦.

(٥) سورة الحج: الآية ٣٣.

وقد روي: «أنه ﷺ لما أحْصر بعث بالهدايا إلى مكة لتنحر عنه بها»[1].

وما ذكر من حديث الحديبية، قلنا: الحديبية بعضها حلّ وبعضها حرم، حتى روي[2] أن خيمته كانت في الحل، ومصلاه في الحرم، فكان ينحر الهدي في الحرم وكان بينها وبين مكة ثلاثة أميال[3].

وأما الصوم والصدقة فإنه يجوز في أيّ مكان شاء؛ لأن النص لم يقيدهما بمكان كالدم، فإن إراقة الدم لا تكون قربة إلا في مكان أو زمان بخلاف الصوم والصدقة[4].

---

(١) كما في حديث ناجية بن جندب الأسلمي رضي الله عنه عند النسائي في السنن الكبرى، الحج باب هدي المحصر (٢/ ٤٥٣)، والطبري (٢/ ٢٢٤)، والطحاوي (٢/ ٢٤٢)، وابن مندة كما ذكر الحافظ في الإصابة (٣/ ٥١٢). وظاهر الحديث مخالف لما ورد في حديث ابن عمر المتقدم عند البخاري والآخرين: «فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية». والحق أنه لا تعارض بينهما لإمكان الجمع بينهما، وهو أن بعض الهدي أرسل إلى الحرم، والباقي نحر بالحديبية (راجع الفتح ٤/ ١١).

(٢) في حديث المسور: «أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٢)، وأخرجه مطولاً من حديث المسور ومروان: الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٢٦)، والبيهقي (٥/ ٢١٥)، وفيه: «فلما فرغا من الكتاب، وكان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل...»

(٣) لعل المؤلف نقل هذا عن صاحب البيان (٤/ ٢٦٨). والذي وقفت عليه عند الأزرقي (٢/ ١٣١)، والفاكهي (٥/ ٨٩)، والمصباح المنير (ص ١٢٣)، ولباب المناسك مع شرح القاري (ص ٤٩١) أن المسافة عشرة أميال. وذكر في المصباح المنير: أن الزمخشري نقل عن الواقدي أنها على تسعة أميال.

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٧٥، ١٠٠)، البدائع (٢/ ١٧٩)، بداية المبتدي (١/ ١٧٠ ـ ١٧١).

وله أن يفرق الصوم في جزاء الصيد[1]؛ لأنه أمر مطلق[2] غير مقيد بصفة التتابع فيجوز[3]، وقد مرَّ من قبل[4].

وقال الشافعي رحمه الله: يجب صرف الإطعام إلى مساكين الحرم[5]، كما في الهدي.

فإنّ عنده لا يجوز[6] صرف الهدي إلى غير مساكين الحرم، ويجوز صرفه عندنا إلى من شاء من المساكين[7] كالزكاة. يأتي تمامه في الهدي.

ثم عند الشافعي رحمه الله: إن ذبحه في الحلّ وفرقه في الحرم؟ فإن أوصله إلى المساكين غير متغيّر ففيه قولان: أحدهما: يجزيه. والثاني: لا يُجزيه.

وإن تغير لا يجزيه قولاً واحداً[8].

وقال مالك رحمه الله: لا يجوز تفريق لحم الهدي[9] من المتعة

---

(١) في (أ)، (ب): «الصوم».

(٢) في (أ)، (ب): «مطلقاً».

(٣) انظر: البدائع (٢/ ٢٠١)، التاتارخانية (٢/ ٤٨٤)، لباب المناسك مع شرحه (ص ٤٠٣).

(٤) ذكر المؤلف أنه مر ما يتعلق بتفريق الصوم من قبل. والواقع أنه لم يمر ذكره قبل هذا.

(٥) انظر: المهذب (٢/ ٧٥٤)، البيان (٤/ ٢٦٧)، روضة الطالبين (٣/ ١٨٨)، فتح الجواد (١/ ٣٦٩).

(٦) في (ج): «الحق».

(٧) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٧)، مختصر القدوري (ص ٧٧)، البدائع (٢/ ٢٢٤)، بداية المبتدي (١/ ١٨٦).

(٨) انظر: الإبانة (ل ١١١)، المهذب (٢/ ٧٥٣)، البيان (٤/ ٢٦٧)، المجموع (٧/ ٤١٣).

(٩) في (ج): «الهدي الواجب».

والقِران، وما كان في معناه من الهدي الواجب ـ كترك[1] الإحرام من الميقات ـ على غير فقراء الحرم، وكذا الإطعام في جزاء الصيد، وفدية الأذى والطيب ودم الإحصار[2].

قال: وما[3] فعله غير مضطر فعليه الدم على سبيل التعيين، لا يجزيه غير ذلك لغلظ الجناية، وقد مرَّ[4].

وعند الشافعي رحمه الله: يجوز، كما لو فعل المضطر بالاتفاق كان عليه أيَّ الكفّارات شاء، كذا عنده في غير المضطر، وقد مرَّ[5]. ثم عنده يُسمى هذا دم تخيير.

---

(١) في (ج): «الترك».

(٢) قال في مواهب الجليل (٣/ ١٨١): «تنبيه: من الغريب ما وقع في الكافي (١/ ٣٩٥): المختار أنه لا يذبح الجزاء، أو لا يطعم عنه إلا حيث وجب الجزاء، فإن الذبح لا يكون إلا بمكة. انتهى. ونحوه ما وقع في التلقين (١/ ٢٢١): أنه لا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام. انتهى. وهو مشكل بالنسبة إلى الإطعام، لأن المذهب في الإطعام على ما تقدم، وقد اعترض عليه في طرره قال: ظاهره أن الهدي في جزاء الصيد والإطعام لا يجوز أن يكونا إلا في الحرم، ولا يجوز أن ينقل منه شيء إلى غير مساكين الحرم، هذا ظاهر إطلاقه، وهو مذهب الشافعي، والذي ينقله الأصحاب عن مالك غير هذا. فحكى القاضي أبو الحسن عن مالك: أن الهدي إذا نحر بمكة أو بمنى جاز أن يطعم منه مساكين الحل بأن ينقل ذلك إليهم. وانظر قول القاضي أبـي الحسن في المنتقى (٣/ ١٥).
قلتُ: وعند الحنابلة: كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه. انظر: الهداية (١/ ٠١٨)، المغني (٥/ ٤٥٠).

(٣) في (ج): «ومن».

(٤) انظر (ص ٧٢٢).

(٥) انظر (ص ٧٢٢).

والصحيح عنده أنه دم ترتيب، ويسمى دم تعيين وتقويم[1]، وصورته: أن يقوّم الشاة بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم طعاماً، فيقابل كل مدّ بصَوْم يوم. وقد مرّ من قبل في فصل الجنايات.

فإن ذبحها، ثم سرقت منه فليس عليه شيء[2]، ويسقط عنه الجزاء بنفس الذبح، لأن بالذبح أخرجها إلى الله تعالى كفّارة، لأن هذه صدقة[3] متعلقة بالعين، فتفوت بفواتها؛ كالزكاة تسقط بهلاك النصاب عندنا.

وعند الشافعي رحمه الله: لا تسقط[4]، لما عرف في الزكاة[5].

وكذا إن اصطلمته[6] آفة سماوية، أو ضاع بأي سبب كان فلا ضمان عليه.

وجاز له أن يتصدق بالكلّ على فقير واحد بعد الذبح، ويجزي فيه التمليك وإطعام الإباحة[7].

---

(١) في (ج): «دم تعديل أيضاً عنده».

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٤)، مختلف الرواية (ل ٦٧)، المبسوط (٤/ ٧٥)، البدائع (٢/ ٢٠٠)، فتح القدير (٣/ ٧٨).

(٣) نقل في حاشية تبيين الحقائق (٢/ ٩٠) عن الكرماني بلفظ: «ولأن هذه صفة متعلقة...» إلخ.

(٤) انظر: حلية العلماء (١/ ٤٣٦)، المجموع (٧/ ٤١٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٠).

(٥) انظر: المهذب (١/ ٤٧١)، الوسيط (٢/ ٤٥١)، المجموع (٥/ ٣٢٢).

(٦) **الاصْطِلاَمُ**: الاستئصالُ، واصْطُلِمَ القومُ: أُبيدوا. والاصطلام: إذا أبيد القوم من أصلهم قيل: اصطُلموا. والاصطلام افتعال من الصُّلم: القطع. لسان العرب (١٢/ ٣٤٠، مادة: صلم)، وانظر: الصحاح (٥/ ١٩٦٧)، الأفعال (٢/ ٢٤٧)، المصباح المنير (ص ٣٤٦).

(٧) قال في مختلف الرواية (ل ٦١): قال أبو يوسف: يجوز في طعام الفدية التمليك والإباحة. وقال محمد: لا يجوز إلا التمليك.

فإن تصرف وهلك[1] قبل الذبح فعليه بدله؛ لانعدام الإراقة على ما مرَّ.

ويجوز ذبح ما وجب من الدماء قبل يوم النحر وبعده بمكة، ما خلا دم القِران والمتعة[2]، وكذا[3] هَدْي المحصر بالحج عندهما[4]، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز[5].

فأما ما سوى ذلك من التطوع وغيره فيجزيه أن يذبحه قبل يوم النحر؛ لأنه ليس من مناسك الإحرام، فلا يختص بوقت؛ كدم[6] جبران، بخلاف دم القِران والتمتع؛ لأنه دم نسك، وقد مرَّ.

ولا يأكل من شيء من الهدايا إلا هدي الأضحية، والمتعة، والقِران، والتطوع[7] فإن له أن يأكل الكل ولا شيء عليه[8]؛ لأن[9] هذه الدماء دماء النسك.

---

(١) نقل في حاشية تبيين الحقائق (٢/ ٩٠) عن الكرماني بلفظ: «فإن تصدق أو هلك».

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٤)، مختلف الرواية (ل ٦٩)، التجريد (ل ٢٢٦)، المبسوط (٤/ ٧٥ ـ ٧٦)، بداية المبتدي (١/ ١٨٦).

(٣) أي: لا يجوز ذبح هدي المحصر عندهما إلا في أيام النحر، ويجوز تقديمه على أيام النحر عند أبي حنيفة.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤١٧)، البدائع (٢/ ١٨٠)، ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (١/ ٣٠٦).

(٥) انظر: مختصر القدوري (ص ٥٧)، بداية المبتدي (١/ ١٨١)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٨٩).

(٦) في (أ)، (ب): «لأنه دم».

(٧) في (ج): «والتمتع»، وهو خطأ واضح.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٧٢) الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٤)، مختصر القدوري (ص ٧٦)، المبسوط (٤/ ٧٦)، وبداية المبتدي (١/ ١٨٦).

(٩) في (أ)، (ب): «في»، والمثبت من (ج) ليستقيم السياق.

والنسك يتم بالذبح، خلافاً للشافعي رحمه الله؛ لما يأتي في باب الهدي.

إلا أن المستحب في الأضحية والنسك أن يتصدق بالثلث[1]؛ لقول النبي ﷺ: «كُلوا وادّخروا وتصدَّقوا»[2]. قسم على ثلاث، فكان لكل نوع منها الثلث.

وعند الشافعي رحمه الله ذلك[3] على سبيل[4] الحتم.

وقال مالك رحمه الله: يجوز أن يأكل من جميع الدماء الواجبة إلا

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٣٤)، البدائع (٢/ ١٧٤)، فتح القدير (٣/ ١٦١)، لباب المناسك (ص ٤٧٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: مسلم: الأضاحي، باب (٥) بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام (٣/ ١٥٦١)، وأبو داود: الضحايا، باب (١٠) في حبس لحوم الأضاحي (٣/ ٢٤١)، والنسائي: الضحايا، باب الإدخار من الأضاحي (٧/ ٢٠٧)، ومالك (٢/ ٤٨٥)، وأحمد (٦/ ٥١)، والدارمي (٢/ ٧٩)، وأبو عوانة (٥/ ٢٣٥)، والبيهقي (٩/ ٢٩٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٢٩).

وفي رواية سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «كلوا وأطعموا وادخروا». أخرجه البخاري: الأضاحي، باب (١٦) ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (الفتح ١٠/ ٢٤)، واللفظ له، ومسلم: الأضاحي باب (٥) كما تقدم.

(٣) «ذلك»: ساقطة في (ج).

(٤) الذي وجدته في المهذب (٢/ ٨٣٨)، وحلية العلماء (١/ ٤٦١)، والمجموع (٨/ ٣١٦): أنه يجب أن يبقي قدر ما يقع عليه اسم الصدقة. خلافاً لما ذكر الكرماني أنه يجب الثلث. قال في حلية العلماء: وحكى عن بعض الناس أنه قال: الأكل منها واجب. وحكاه في الحاوي عند أبي حفص بن الوكيل: وليس بشيء.

جزاء الصيد، وفدية الأذى، والمنذور المعين للمساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله[1].

قال[2]: ولا يتصدق من جزاء الصَّيد على ولده ونوافله[3]، ولا على أبويه وأجداده[4]، لأن الصَّرف إلى هؤلاء صرف إلى[5] نفسه من وجه، فلم يوجد الإخراج على صفة الكمال.

قال: وإن أعطى ذمياً أجزأه؛ لأنه مأمور بالتصدق على مطلق المساكين، إلا أن فقراء المسلمين أحبُّ إليَّ[6]؛ لأن له وصلة الدين، فكان أولى بالقرب إليه.

قال: وإذا بلغ جزاء الصيد جزوراً فهو أحب إليّ من أن يشتري بقيمته

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، الكافي (١/ ٤٠٣)، بداية المجتهد (١/ ٣٨٩)، القوانين الفقهية (ص ١٢٢).
**قلتُ**: وعند الحنابلة: لا يأكل من هدي واجب إلا هدي متعة أو قران. انظر: الشرح الكبير (٩/ ٤١٤)، الفروع (٣/ ٥٥٥).

(٢) أي صاحب الكافي كما سيأتي بعد قليل.

(٣) **نوافله**: النافِلةُ ولد الولد، وهو من ذلك؛ لأن الأصل كان الولد فصار ولد الولد زيادة على الأصل. لسان العرب (١١/ ٦٧٢، مادة: نفل). وانظر: المصباح المنير (ص ٦١٩).

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٥٦)، المبسوط (٤/ ١٠٢)، البدائع (٢/ ٢٠١).

(٥) في ( أ )، (ب): «على».

(٦) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤). وقال في المبسوط (٤/ ١٠٢): في رواية أبي يوسف؛ حيث كل صدقة واجبة لا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة. وفي البدائع (٢/ ٢٠١): لا يجوز في قول أبي يوسف كما في صدقة الفطر والصدقة المنذور بها.

أغناماً[1]، لأن الجزور أعظم الهدايا[2] فكان أفضل، فإن فعل غير الجزور من الأغنام جاز لأنها من الهدايا، وليس عليه أن يعرف بالجزور في جزاء الصَّيْد ولا أن يقلدها؛ لأن التقليد للتعظيم، وإنما يؤمر الإنسان بتعظيم النسك، وهذه كفّارات[3] الجنايات فلا يؤمر بالتعظيم، وإن فعله لم يضره، وكذا هَدْي الإحصار والكفّارات. كذا ذكر في «الكافي»[4]، تمامه يأتي في آخر الكتاب في باب الهدي.

ولو أن المحرم اضطر إلى أكل ميتة، أو قتل صيد، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يأكل الميتة، ولا يقتل الصيد[5].

وقال أبو يوسف رحمه الله: يذبح الصيد؛ لأن الكفارة تقوم مقامه، بخلاف أكل الميتة[6].

---

(١) في (ج): «أعناقاً».

(٢) في (ج): «الفدايا».

(٣) في (ب)، (ج): «كفارة».

(٤) الكافي (الأصل ٢/ ٤٥٦). وانظر شرحه المبسوط (٤/ ١٠٢)، مختارات النوازل (ل ٥٤).

(٥) وهو قول محمد وزفر. انظر: المصادر الآتية.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٢٨)، المختلف: المسألة رقم (٣٤٥)، مختلف الرواية (ل٦٠)، قاضي خان (١/ ٣١٣)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٤٢)، التاتارخانية (٢/ ٤٩١)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٨)، البحر الرائق (٣/ ٣٦).
**قلتُ**: والذي وجدته في المبسوط (٤/ ١٠٥): «أنه إذا اضطر إلى ميتة أو صيد فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ رحمهما الله: يتناول من هذا الصيد ويؤدي الجزاء...»، وقال مثل ذلك القاري في مناسكه (ص ٣٨١). فظهر مما مضى قولان لأبي حنيفة وظاهرهما التعارض. فإما أن يكونا روايتين مع أن أحداً لم ينص على ذلك في كتبهم، أو أن يكون الأمر قولين في مسألتين، فحصل التداخل لتشابه المسألتين، ومن ثم اختلف النقل عن أبي حنيفة في المصادر المثبتة. ويدل=

لأبـي حنيفة رضي الله عنه: إن أكل الميتة أيسر؛ لأنه حق الله تعالى، وقتل الصيد حق الصيد[1] لاستحقاقه الأمن فكان أولى.

## فصل

## في الأيام المعدودات والمعلومات

لا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، ثلاثة أيام: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة. كذا النقل[2].

أما الأيام المعلومات في قوله عزَّ وجلّ: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾[3]، فقد اختلفوا فيه:

---

= على ذلك أن صورة المسألة ذكرها في المحيط البرهاني والتاتارخانية بما نصه: «إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد... وقال أبو حنيفة، ومحمد، وزفر رحمهم الله: يأكل الميتة ويدع الصيد... إلى أن قال: يأكل الصيد ولا يأكل الميتة»، وهذا الثاني يكون موافقاً لما في المبسوط ومناسك القاري، ومخالفاً لما في المصادر الأخرى. والذي يظهر لي والله أعلم، أن قول أبـي حنيفة واحد، ولا تعارض بين ما ذكر عنه، بحيث يقال: إن ما في المبسوط ومناسك القاري محمول على وجود الميتة والصيد الذي ذبحه المحرم، وهو عند الحنفية ميتة، فنسب إلى أبـي حنيفة أخذ الصيد لاستواء الأمرين عنده في أن كليهما ميتة، بخلاف ما إذا كان الصيد مما لم يذبحه محرم بل ما زال حياً، لا يقدم على صيده وقتله بل يأكل الميتة ويدعه. والله أعلم.

(1) في (ج): «السيد».

(2) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣١٦)، النكت والعيون (١/ ٢٢٠)، الاستذكار (١٥/ ١٩٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٤٠)، الإفصاح (١/ ٢٩٣).

(3) سورة الحج: الآية ٢٨.

قال أصحابنا رحمهم الله: هي ثلاثة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الحادي عشر[1] وهو اليوم الأول من أيام التشريق. كذا النقل.

وعن أبي يوسف رحمه الله: الأيام المعلومات: أيام التشريق[2]، والمعدودات: أيام النحر[3]، ويوم النحر من المعدودات وليس من المعلومات، وآخر أيام التشريق من المعلومات وليس[4] من المعدودات، واليوم الثاني والثالث من المعدودات والمعلومات.

---

(١) لم أقف على مستند من كتب الحنفية يؤيد ما ذكره الكرماني مطلقاً، إلا ما سيأتي عن أبي يوسف، وليس فيه ذكر يوم عرفة كما قال الكرماني. ولا في أصل رواية ابن عباس التي سيذكرها الكرماني بعد قليل.
والذي وجدته في أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣١٦): أن الأيام المعلومات عند أبي حنيفة: الأيام العشرة. وعن محمد: أنها أيام النحر الثلاثة: يوم الأضحى ويومان بعده... ولم يختلف عن أبي حنيفة أن المعلومات أيام العشر. وبمثل قول الجصاص ذكر في مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٣٢) عن أبي حنيفة. وبمثله ذكر في المبسوط (١٢/ ٩) فتبين من ذلك: أن ما ذكره الكرماني ليس في كتب الحنفية ما يدل على أن فيه يوم عرفة. ولكن لعل الوهم الذي حصل للكرماني من باب أنه ينقل عن الشاشي كثيراً كما مر معنا في هذا الكتاب؛ فلعل هذا مما نقله عنه، وهو بنصه موجود في حلية العلماء للشاشي (١/ ٤٥٠).

(٢) قوله: «كذا النقل. وعن أبي يوسف رحمه الله: الأيام المعلومات: أيام التشريق». ساقط في (ج).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣١٦)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٢٣)، البناية (٩/ ١٣٧). وذكر في مختصر اختلاف العلماء عن أبي يوسف قال: وإلى ذلك أذهب.

(٤) قوله: «وليس من المعلومات، وآخر أيام التشريق من المعلومات وليس». ساقط في (ج).

وقال مالك رحمه الله: المعلومات ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده[1]، فالحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات ومن المعدودات، وأما يوم النحر فعنده من المعلومات دون المعدودات، واليوم الثالث من أيام التشريق من المعدودات دون المعلومات.

وقال أحمد، والشافعي رحمهما الله: هي العشر الأول من ذي الحجة، آخرها يوم النحر[2].

وفائدة الخلاف: في وصفٍ أنه معلوم: جواز النحر فيه عند مالك رحمه الله.

وفائدة وصفه أنه معدود، انقطاع الرمي فيه هنا. كذا ذكر.

وفائدة الخلاف أيضاً: أن عند الشافعي رحمه الله يجوز ذبح الهدايا والضحايا في أيام التشريق كلها[3]. وعندنا[4]، ومالك لا يجوز[5].

---

(١) انظر: التفريع (١/ ٣٩٠)، المعونة (١/ ٦٦١)، الاستذكار (١٥/ ٢٠٠)، المنتقى (٣/ ٩٩)، جامع الأمهات (ص ٢١٨).

(٢) انظر: مختصر المزني (٢/ ١٢١)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٢٠)، التنبيه (ص ٦٣)، الوسيط (٢/ ٧١٢)، البيان (٤/ ٤٣٠)، المجموع (٨/ ٢٨١)، الإفصاح (١/ ٢٩٤)، المستوعب (١/ ٣١١)، المغني (٣/ ٢٨٨، ٢٩٤)، الشرح الكبير (٥/ ٣٧٠)، الفروع (٢/ ١٤٦).

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٨٣١)، حلية العلماء (١/ ٤٥٨)، البيان (٤/ ٤٣٠)، المجموع (٨/ ٢٨١).

(٤) الواو ساقطة في (أ).

(٥) انظر: مختصر القدوري (ص ٢٠٨)، المبسوط (١٢/ ٩)، البدائع (٥/ ٧٤)، بداية المبتدي (٤/ ٧٣)، التفريع (١/ ٣٨٩)، الكافي (١/ ٤٢٣)، جامع الأمهات (ص ٢٣٠)، الفواكه الدواني (ص ١٦٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هي أربعة أيام»[1].

وفي رواية: «يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعده»[2].

وعن علي مثل ذلك[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «يوم النحر ويوم[4] بعده»[5].

---

(١) يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، كما عند ابن أبي حاتم. انظر: الدر المنثور (١/ ٥٦٢).

(٢) هكذا ذكره المؤلف. والذي عند البغوي في تفسيره (١/ ١٨٩): «خمسة أيام: يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام بعدها».
وأخرج عنه الفريابي، وعبد بن حميد، والمروزي في العيدين، وابن جرير (١/ ٣٠٢)، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٥٩)، والضياء في المختارة، كما ذكر ذلك السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٦٢)، والجصاص (١/ ٣١٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٥/ ١٩٩)، وابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢١٨)، والقرطبي (٣/ ٣): «الأيام المعدودات: أيام التشريق».

(٣) أخرجه عبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم، عن علي في الأيام المعدودات: «يوم النحر، ويومان بعده»، كما في الدر المنثور (١/ ٥٦١)، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢١٨). وأخرج البغوي في تفسيره (١/ ١٨٩): عن علي: «المعلومات: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده».

(٤) هكذا هنا، وفي زاد المسير (١/ ٢١٨): «يوم النحر ويومان بعده»، وفي حلية العلماء (١/ ٤٥٠): «يوم النحر وأيام التشريق».

(٥) أخرجه الفريابي وابن أبي الدنيا وابن المنذر كما في الدر المنثور (١/ ٥٦٢)، الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٣١٦)، عن ابن عمر: «المعدودات أيام التشريق»، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير.

وقال عطيّة[1]: «هي أيام التشريق»[2].

وكل ذلك منقول، إلا أنا رجحنا ما ذكرنا، فإنه يشتمل على اليوم الذي هو حج حقيقة، واليوم الذي هو نحر حقيقة، واليوم الثاني فيه أوّل أيّام التشريق جمعاً بين الكل بقدر الإمكان.

## فصل
## في حج الإنسان عن غيره

قد ذكرنا في أوّل الكتاب أن من قدر على الحج بنفسه لا يجوز أن يحج عنه غيره، وإن كان عاجزاً عجزاً مستمراً[3] لا يُرجى زواله جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وإن كان عجزاً[4] يرجى زواله، على ما ذكرنا في فصل سقوط الحج بالأعذار، لا يجوز أن يحج عنه حجة الإسلام، وقد بيّنا خلاف الكل في ذلك الفصل مع الحجج[5]، عرف تمامه[6] ثمة.

قال: فلو مات رجل وعليه فرض الحج سقط فرض الحج

---

(١) هو: ابن سعد العَوْفي الكوفي، أبو الحسن، من مشاهير التابعين، روى عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة وغيرهما. قال الإمام أحمد: بلغني أنه كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير، وكان يكنيه: بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد: والأكثرون يضعفونه، توفي سنة إحدى عشرة ومائة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٠٤)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ٧٩)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٥).

(٢) انظر: النكت والعيون (٣/ ٧٦).

(٣) «مستمراً»: ساقطة في (ج).

(٤) في (ج): «عاجزاً عجزاً».

(٥) في (ج): «الحج».

(٦) «تمامه»: ساقطة في (ج).

عنه[1] عندنا[2]، إلا أن يوصي[3] بأن يحج عنه من ثلث ماله فيجبر[4] الورثة على ذلك، وإن لم يوص لم يجبروا على ذلك.

وقال الشافعي، وأحمد رحمهما الله: إذا مات بعد التمكن لا يسقط عنه، ويجب أن يحج عنه من أصل ماله[5]، وتجبر الورثة على ذلك كسائر الديون وقد مرَّ أيضاً مع الحجج[6] في فصل سقوط الحج.

ثم عندنا: إذا مات بعد فرض الحج ولم يوص، فحج رجل عن الميت من غير وصية أو تبرع الورثة بذلك فحج عن أبيه، أو عن[7] أمّه[8] حجة الإسلام من غير وصية أوصى بها الميت؟

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجزيه ذلك إن شاء الله تعالى[9].

ولو مات وأوصى بالحج، فتطوع عنه رجل لم يجز إذا كان له مال، وكذا لو تطوّع وارث لم يجز[10]، لأن الفرض هنا يتعلق بماله.

---

(١) في (ج): «عليه».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٦)، البدائع (٢/ ٢٢١)، لباب المناسك مع شرح القاري (ص ٤٣٤).

(٣) في (أ)، (ب): «فإن أوصى»، والمثبت من (ج)، وحاشية تبيين الحقائق (٢/ ٨٥) عن الكرماني بنصه.

(٤) في (أ)، (ب): «فتجبر».

(٥) انظر: الإبانة (ل٩٠)، المهذب (٢/ ٦٧٣)، البيان (٤/ ٥٠)، المجموع (٧/ ٨٤)، فتح الجواد (١/ ٣١١)، الهداية (١/ ٨٩)، المغني (٥/ ٣٨)، الفروع (٣/ ٢٤٩).

(٦) في (ج): «الحج».

(٧) «أو عن»: ساقطة في (ج).

(٨) في (ج): «وأمه».

(٩) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥١١)، المبسوط (٤/ ١٦١)، البدائع (٢/ ١٢١)، مناسك القاري (ص ٤٣٦).

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣١١) مناسك القاري (ص٤٣٦)، رد المحتار (٤/ ١٦).

وكذا إذا حج عن الشيخ الكبير بغير إذنه لا يجوز؛ لما ذكرنا.

ولما روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟، قال: «نعم»[1]، فدل ذلك على الجواز[2].

وأما قول أبي حنيفة رضي الله عنه يجزيه إن شاء الله تعالى، فإنما قال ذلك لأن هذا الخبر من أخبار الآحاد، فلم يسقط الفرض عنه، فلذلك علق بالمشيئة، بخلاف سائر الأحكام التي تثبت بخبر الواحد حيث ما استثنى، لأن في سائر الأحكام يجب علينا العمل بخبر الواحد دون العلم به على ما عرف في الأصول[3].

أما سقوط الفرض عن الميت فليس طريقة العمل، بل طريقة العلم،

---

(١) كما في حديث بريدة رضي الله عنه، عند مسلم: الصيام، باب (٢٧) قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٥)، وأبي داود: الوصايا، باب (١٢) في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها (٣/ ٢٩٧)، والترمذي: الزكاة، باب، (٣١) ما جاء في المتصدق يرث صدقته (٣/ ٥٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٩)، والبيهقي (٤/ ١٥١)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢١١).
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند النسائي: المناسك، باب الحج عن الميت الذي لم يحج (٥/ ٨٧): أمرتْ امرأةٌ سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزي عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم...» الحديث.

(٢) من قوله: «ولما روى أنَّ رجلاً...» الحديث، إلى هنا، هذه العبارة ذكرها هنا يشكل.
فسياق الكلام حول عدم الجواز، والحديث دليل للجواز، فلعل موقعها يكون في الصفحة السابقة بعد قول أبي حنيفة: «يجزيه ذلك إن شاء الله»، والله أعلم.

(٣) انظر فيما يتعلق بخبر الآحاد: أصول السرخسي (١/ ٣٢١)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٣٠)، كشف الأسرار (٢/ ١٩).

فلا يثبت بخبر الواحد؛ فلهذا علق بالمشيئة والاستثناء.

وقيل: إنما علق بالمشيئة لأن قبول العبادات بمشيئة الله تعالى إلا ما ثبت بدليل قطعي على ما عرف في الأصول[1].

وفيه وجه آخر وهو: أن من قضى دين غيره بغير أمره كان لصاحب الدَّين أن لا يقبله حكماً، وله أن يقبله كرماً وجُوداً. ولو قضى بأمره فعليه أن يقبله لا محالة، فكذا هنا، فلهذا قلنا بأنه يجب عليه أن يوصي بالحج عنه ليخرج عن[2] عهدة الواجب بيقين.

فإن أوصى بأن يحج عنه فالأفضل أن يطلب مجهزاً قد حج مرة، ويكون عالماً بطريق الحج وأفعاله، وأن يكون حرًّا عاقلاً بالغاً.

ولو كان صرورة[3] لم[4] يحج عن نفسه يجوز عندنا وعند مالك[5] رحمه الله، لكن الأفضل أن يكون على الصفة التي ذكرنا ليكون مؤدياً لأفعال الحج بصفة الكمال.

---

(١) قوله: «أما سقوط الفرض... في الأصول». ساقط في (ج).

(٢) في (ج): «على».

(٣) في (أ)، (ج): «ضرورة».

والصَّرُورةُ: الصرورة الذي ترك النكاح تبتلا والذي لم يحج كلاهما من الصر لأنه ممتنع كالمصرور. المغرب (ص ٢٦٦). وانظر: طلبة الطلبة (ص ٨٣)، النهاية (٣/ ٢٢)، مختارات الصحاح (ص ٣٦١، مادة: صرر).

(٤) في (أ)، (ب): «ولم».

(٥) انظر: مقدمة أبي الليث (ل ٥٨)، التجريد (ل ٢١٥)، المبسوط (٤/ ١٥١)، البدائع (٢/ ٢١٣)، بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير للقاري (ل ٢٤٠) ضمن مجموعة رقم (١٥٩١)، التفريع (١/ ٣١٦)، التبصرة للخمي (ل ١١٨)، الكافي (١/ ٤٠٨)، بداية المجتهد (١/ ٣٢٨)، التاج والإكليل (٣/ ٢).

وقال الشافعي، وأحمد رحمهما الله: لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام، أو حجة نذر، أو قضاء أن يحج عن غيره[1]، وكذا في العمرة، فإن أحرم عن غيره يقع الحج عن الحاج لا عن المحجوج عنه.

وعن أحمد رواية أخرى لا ينعقد عنه ولا عن غيره[2]، لما روي أن النبي ﷺ سمع رجلاً يُلبي عن شبرمة[3]، فقال النبي ﷺ: «ومن شبرمة؟»، قال: أخ لي أو قريب[4]، فقال ﷺ: أحججت عن نفسك؟، فقال: لا. قال ﷺ: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[5].

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ٦٧٦)، حلية العلماء (١/ ٤٠٢)، البيان (٤/ ٥٨)، المجموع (٧/ ٩١)، الغاية القصوى (١/ ٤٣٢)، مختصر الخرقي مع شرحه للزركشي (٣/ ٤٣ ـ ٤٦)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٣)، الهداية (١/ ٨٩)، المستوعب (١/ ٦٢٤).

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٣)، المغني (٥/ ٤٢)، الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ١٦٢)، الإنصاف (٨/ ٩١).

(٣) شُبرُمة ـ بضم الشين والراء ـ : ذكره ابن منده، وأبو نعيم في الصحابة، قالا: هو صحابي توفي في حياة رسول الله ﷺ. ولم ينسباه، ولم يزيدا في حاله. قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١/ ٢٤٢)، وانظر: أسد الغابة (٢/ ٥٠٢)، والإصابة (٢/ ١٣٥).

(٤) في (ج): «قريب لي».

(٥) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أبو داود: المناسك، باب (٢٦) الرجل يحج عن غيره (٢/ ٤٠٣)، وابن ماجه: المناسك، باب الحج عن الميت (٢/ ٩٦٩)، وابن الجارود (ص ١٧٨)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٥)، وابن حبان (٦/ ١٢٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣)، والدارقطني (٢/ ٢٦٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٦٦)، والبيهقي (٥/ ٣٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٣٧). صححه ابن خزيمة، وابن حبان. وقال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه، وأقره المنذري في مختصر سنن أبي داود =

لنا: الحديث المعروف «للخثعمية» حيث جوّز النبي ﷺ حجتها عن أبيها من غير أن يسألها هل حججت عن نفسك[1]، ولو كان شرطاً لازماً لسألها النبي ﷺ، ولأن هذا[2] الوقت غير متعين لفرضه حتى لو ترك وحج[3] في سنة أخرى جاز بالإجماع.

وعندهم[4]: الحج واجب على التراخي، وإذا ثبت هذا فيملك أداء النفل فيه، وأداء الفرض أيضاً عن غيره.

وأما الحديث فلا حجة لهم فيه[5] لأنه قال: «حج عن نفسك»، وهذا الاستئناف في الحج، وذلك يقتضي في زمان غير محرم بالحج[6]، فإنَّ فسخ الإحرام لا يجوز بالاتفاق بيننا وبين الشافعي ومالك[7] رحمهما الله، والنبي ﷺ قال ذلك في وقت[8] لا يجوز الفسخ، فإن ذلك الرجل كان ملبياً

---

= (٢/ ٣٣٤). وقد اختلف في رفعه ووقفه. انظر الكلام عليه في التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٣)، البدر المنير (ل/ ٤ ٣٦٠).

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: الشيخان وقد تقدم (ص ٢٧٨).

(٢) «هذا»: ساقطة في (ج).

(٣) في (أ): «حج وترك».

(٤) قوله: «وعندهم» هذه عبارة مبهمة فلا يعرف من يريد بعينه، لكن الذين قالوا بأن الحج واجب على التراخي هم: محمد بن الحسن والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى كما ذكر المؤلف نفسه في (ص ٢٨٥).

(٥) في (ج): «في ذلك».

(٦) «بالحج»: ساقطة في (ج).

(٧) انظر: فتح القدير (٢/ ٤٦٣)، مناسك القاري (ص ٢٩٧)، المجموع (٧/ ١٤٤)، هداية السالك (٢/ ٩٠٠)، الاستذكار (١١/ ٢١٠)، بداية المجتهد (١/ ٣٤٢).
**قلتُ**: وعند أحمد يجوز فسخه، وقد تقدم (ص ٦٨٥).

(٨) في (ج): «زمان وقت».

محرماً عن شبرمة، فكان المراد من ذلك الحديث الندب والاستحباب ونحن نقول به.

وعلى هذا لا يجوز للعبد أن يحج[1] عن غيره، وإن كان بإذن سيده عندهما[2] لأنه لم يحج عن نفسه حجة الإسلام كالصبيّ والكافر.

وعندنا: يجوز للعبد والأمة بإذن المولى[3]، وكذا المرأة، ويكره ذلك[4]؛ لما مرَّ.

وكذا عنده[5]: يجوز للمرأة أيضاً، لكنه يكره كما هو مذهبنا[6]، فإنه أهدى لذلك؛ لما مرَّ، لكن الأفضل أن يكون رجلاً حرّاً لبيباً[7]؛ لما ذكرنا[8].

---

(١) قوله: «الحديث الندب. . . أن يحج». ساقط في (ج).

(٢) أي: مالك والشافعي. انظر: التفريع (١/ ٣١٥)، التلقين (١/ ٢٠٢)، الكافي (١/ ٤٠٨)، مواهب الجليل (٣/ ٥)، المهذب (٢/ ٦٧٦)، المجموع (٧/ ٩١)، الغاية القصوى (١/ ٤٣٢)، هداية السالك (١/ ٢٢٨).

(٣) في (أ)، (ب): «الولي».

(٤) انظر: البدائع (٢/ ٢١٣)، التاتارخانية (٢/ ٥٥٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٨)، ملتقى الأبحر (١/ ٣٠٨).

(٥) لعله يريد الشافعي رحمه الله. انظر: الأم (٢/ ١٠٥)، البيان (٤/ ٥٢)، هداية السالك (١/ ٢٢٨).

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ١٥٥)، البدائع (٢/ ٢١٣)، مجمع الأنهر (١/ ٣٠٨)، لباب المناسك (ص ٤٥٣).

(٧) لَبِيْباً، اللبِيْبُ: العاقل ذو لُبّ، والجمع: ألِبّاءُ. واللُّبُّ: العقل الخالص من الشوائب، وسُمي بذلك لكونه خالص ما في الإنسان من معانيه كاللُّباب واللُّب من الشيء، وقيل: هو ما زكى من العقل، فكلُّ لبٍّ عقل، وليس كلُّ عقل لُبّاً، ولهذا علق الله تعالى الأحكام التي لا يدركها إلا العقول الزكية بأولي الألباب. انظر: الصحاح (١/ ٢١٦، مادة: لبب)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٠٠)، المفردات (ص ٤٤٦).

(٨) «لما ذكرنا»: ساقطة في (ج).

وكذا عند الشافعي رحمه الله: لا يجوز أن يحرم بتطوع الحج والعمرة وعليه فرضهما[1]، وكذا لا يجوز أن يحرم بهما عن نذر[2] وعليه[3] فرضهما[4]. فإن أحْرم عن النذر، أو بالتطوع[5] انصرف إلى حجة الإسلام.

وعندنا[6]، وعند مالك رحمه الله: يجوز ذلك؛ لما مرَّ.

ثم عندنا: المحرم الذي يحج عن الميت، أو عن غيره من العاجزين على ما ذكرنا في الفصول المتقدمة، يحج عنه بنفقة وسط من غير تقتير[7] ولا إسراف، ذاهباً وجائياً راكباً غير ماش من غير اشتراط الأجرة على الصحيح، كذا ذكر في الطحاوي[8].

حتى لو استأجر رجلاً ليحج عنه ففعل: لا يجوز الإجارة عندنا وعند أحمد[9].

---

(١) ولأحمد مثل الشافعي كما ذكر المؤلف ذلك في (ص ٨٩١).

(٢) في (ج): «نذره».

(٣) الواو ساقطة في (ج).

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٦٧٦)، الوسيط (٢/ ٥٨٨)، حلية العلماء (١/ ٤٠٢)، شرح السنة (٧/ ٣٢)، البيان (٤/ ٥٨)، المجموع (٧/ ٩١).

(٥) في (ج): «عن التطوع».

(٦) «وعندنا»: ساقطة في (ج).

(٧) القَتْرُ: الرُّمْقةُ في النفقة، ويقال: فلان لا ينفق على عياله إلا رُمْقة، أي يمسك الرمق. قال الفراء في قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾: لم يقصِّروا عما يجب عليهم. تهذيب اللغة (٩/ ٥٠، مادة: قتر)، معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٧٢)، وانظر: العين (٥/ ١٢٤)، مجمل اللغة (٢/ ٧٤٢).

(٨) لم أقف على شرح الطحاوي لكن نقله العيني عنه في البناية (٣/ ٤٣٣).

(٩) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٠٨)، المبسوط (٤/ ١٥٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٧)، مختارات النوازل (ل ٥٤)، المستوعب (١/ ٤٢٦)، المغني (٥/ ٢٣)، الشرح الكبير (٨/ ٥٨)، الفروع (٣/ ٢٥٤) كلهم ذكروا روايتين عن أحمد.

وللأجير نفقة مثله، ويقع الحج عن الحاج دون الآمر، كذا نصّ في «شرح الكافي»[1].

والأصل عندنا: أن كل عبادة لا مدخل للكافر أصلاً فيها، كالصلاة والصوم والزكاة والحج: لا يجوز الاستئجار [عليها][2]. وكل عبادة للكافر فيها مدخل، كعمارة الرُّبط[3] والمساجد[4] والطرق والمقابر[5] وسدّ الثغور[6] ونحوها: يجوز الاستئجار عليها.

ثم الحج عن غيره إن شاء قال: لبيّك عن فلان، وإن شاء اكتفى بالنيّة، كذا ذكر في «الكافي»[7] لأن الله تعالى عالم بالسرائر والضمائر.

وقال الشافعي ومالك رحمهما الله: تصحّ الإجارة على الحج،

---

(١) أي المبسوط (٤/ ١٥٩).

(٢) في جميع النسخ: «عليه»، وهو خطأ؛ لأن الضمير يعود إلى «عبادة» وهي مؤنث. والصواب ما أثبته. وانظر: مختصر الطحاوي (ص ٥٩)، المبسوط (٤/ ١٥٨)، البدائع (٤/ ١٩١)، مختارات النوازل (ل٥٤).

(٣) **الربط**، الرِّبَاطُ: هو الذي يبنى للفقراء، مُوَلَّد، ويجمع في القياس رُبُطٌ بضمتين ورِبَاطاتٌ. المصباح المنير (ص ٢١٦). وانظر: مختار الصحاح(ص ٢٢٩)، لسان العرب (٧/ ٣٠٣، مادة: ربط).

(٤) في (ج): «والمشاهد». وكذا في حاشية تبيين الحقائق: (٢/ ٨٨) عن المؤلف.

(٥) «المقابر» ساقطة في (أ).

(٦) **الثغور**: الثَّغْرُ موضع المخافة، وكذلك الثغور: المواضع التي تقرب من الأعداء فيخاف أهلها منهم. قال ابن الأثير: الثَّغْرُ: الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد. الزاهر (١/ ٥٤٧)، النهاية (١/ ٢١٣). وانظر: تهذيب اللغة (٨/ ٨٩، مادة: ثغر)، المصباح المنير (ص ٨١).

(٧) الكافي (الأصل ٢/ ٥٠٩). وانظر: المبسوط (٤/ ١٥٩)، الاختيار (١/ ١٧١).

ويستحق الأجرة ويقع الحج عن المستأجر اعتباراً بسائر العقود[1].

لنا قوله ﷺ لمرداس المعلم[2]: «إياك والخبز الرقيق[3] والشرط على كتاب الله تعالى»[4].

---

(١) انظر: الأم (٢/ ١٠٦)، الإبانة (ل ٩١)، البسيط (ل ٢١)، المجموع (٧/ ٩٤)، الغاية القصوى (١/ ٤٣٢)، هداية السالك (١/ ٢٥٧)، الإشراف (١/ ٢١٧)، الكافي (١/ ٤٠٨)، بداية المجتهد (١/ ٣٢٩).
وفي مواهب الجليل (٣/ ٣) قال في شرح العمدة: النيابة في الحج إن كانت بغير أجرة فحسنة لأنه فعل معروف، وإن كانت بأجرة فاختلف المذهب فيها، والمنصوص عن مالك الكراهة، رأى أنه من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة. اهـ.
قلت: وهو إحدى الروايتين عن أحمد كما في المستوعب (١/ ٦٢٤)، المغني (٥/ ٢٣)، الشرح الكبير (٨/ ٥٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٨١): «ذكره أبو زيد الدبوسي في كتاب الأسرار بغير سند، فقال: مر النبي ﷺ بمرداس المعلم». اهـ.
قلتُ: ولم أجد له ذكراً في كتب التراجم التي وقفت عليها.

(٣) الـرَّقِيْقُ: رقَّ الشيء يَرِقُّ من باب ضرب، خلاف غَلُظ، فهو رقيق، وخبز رُقَاقٌ بالضم أي رقيق، الواحدة: رُقَاقَة. المصباح المنير (ص ٢٣٥). وانظر: المغرب (ص ١٩٥)، القاموس المحيط (٣/ ٢٤٤، مادة: رق).

(٤) ذكره السرخسي في المبسوط (٤/ ١٥٨)، وذكره أبو زيد الدبوسي عبد الله بن عمر بن عيسى شيخ الحنفية في كتابه «الأسرار» بغير سند، قال: مرّ النبي ﷺ بمرداس المعلم فقال: «إياك والخبز المرقق على كتاب الله تعالى». قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٨١): وهذا لم أقف له على إسناد إلى الآن.
قلتُ: أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٢٨) فقال: روى نهشل، عن الضحاك، عن ابن عباس به. وأسنده في العلل المتناهية (٢/ ١٢٧)، وقال: هذا حديث باطل وإسناده مجهول منكر. وذكره السيوطي في اللآلي (١/ ٢٠٦)، وأقره.

ولقوله ﷺ لذلك الرجل: «لا تأخذ على الأذان أجراً»[1].

ولقوله ﷺ: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، [ولا تجفوا عنه][2]، ولا تأكلوا[3] به، ولا [تستكثروا به][4]»[5].

فدل ذلك على أن أخذ الأجرة عن[6] الطاعات باطل، فصار كالصوم والصلاة فإنه لا يجوز بالإجماع.

ولأن العبادة اسم لعمل يخلصه العبد لله تعالى، والحج عبادة، فإذا كان العمل لله تعالى لا تجب الأجرة على المستأجر بعمل لم يحصل له بل لله تعالى.

---

(١) في حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. قال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».
أخرجه أبو داود: الصلاة، باب (٤٠) أخذ الأجر على التأذين (١/ ٣٦٣)، والترمذي: الصلاة، باب (١٥٥) ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (١/ ٤٠٩)، والنسائي: الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٢/ ٢٠)، وابن ماجه: الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان (١/ ٢٣٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٢١)، والحاكم (١/ ١٩٩). قال الترمذي فيه: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: على شرط مسلم.

(٢) ما بين المعكوفتين مثبت من نص الحديث. وهي ساقطة في جميع النسخ.

(٣) «ولا تأكلوا»: ساقطة في (ج).

(٤) في جميع النسخ: «تستأكلوا»، والصواب ما أثبته من نص الحديث.

(٥) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه: عبد الرزاق (١٠/ ٣٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٠)، وأحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤)، وأبو يعلى (٢/ ١٩٥)، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٣/ ٣٨٠)، وابن عساكر في تاريخه (١٢/ ٨١٢ ترجمة عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه).
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ١٠١): أخرجه أحمد وأبو يعلى وسنده قوي.
وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٦٨): رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد ثقات.

(٦) في (ج): «على».

ولأن أخذ الأجرة والبذل على الطاعات يجعل الطاعة معْصية؛ لقوله ﷺ: «من عمل عمل الآخرة للدنيا [لم يكن][1] له في الآخرة من نصيب»[2].

فلا يصح لما مرَّ كما في سائر المعاصي.

قال: والدليل على أن الحج وقع عن الحاج دون الآمر، أنه يشترط فيه أن يكون الحاج المجهز أهلاً للعبادة، حتى لا يصحّ أن يكون الذمي نائباً فيه أو مستأجراً على ذلك.

قال في «الكافي»: ولم تقع[3] حجة الإسلام عن المأمور[4]، لأن

---

(١) في جميع النسخ «فما له» والمثبت من نص الحديث.

(٢) هو جزء من حديث أُبَـيّ بن كعب رضي الله عنه وأوله: «بشر هذه الأمة بالسنا والرفعة والنصر والتمكن في الأرض ما لم يطلبوا الدنيا بعمل الآخرة فمن عمل...». أخرجه الإمام أحمد، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ١٣٤)، والدولابي في الكنى (١/ ١٨٠)، وابن حبان (١/ ٣١١)، والحاكم (٤/ ٣١١، ٣١٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٥٥، ٩/ ٤٢)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٣٤)، وفي الدلائل (٦/ ٣١٨)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٣٥). صححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٢٠): رواه أحمد، وابنه من طرق. ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) في (أ)، (ب): «يقع».

(٤) لم أجده في الكافي (الأصل) بهذا النص، وقد تبع الكرماني على ذلك القاري في مناسكه (ص ٤٣٧) حيث قال: «وزاد في الكافي: ولا يقع حجة الإسلام عن المأمور». قال في رد المحتار (٤/ ٢٠): «ذهب إليه عامة المتأخرين كما في الكشف. قالوا: وهو رواية عن محمد، وهو اختلاف لا ثمرة له».
قلتُ: والذي وجدته في الكافي (الأصل ٢/ ٥٠٨) قوله: «رجل استأجر رجلاً ليحج عنه ففعل. قال لا تجوز الإجارة وله نفقة مثله». اهـ. فلعل كلام الحاكم في الكافي فيما يتعلق بكتاب الإجارة وهو غير مطبوع.

الواجب عليه أن يخلص ثوابه له، ولم يوجد فصار هذا كمن أحرم عن أحد أبويه ولم يكن على أبيه حجة الإسلام، لا تسقط حجة الإسلام عن الحاج وإن انعقد إحرامه له، وإنما قلنا إنه تجب نفقة مثله، لأنه إذا فسدت الإجارة بقي الأمر بأداء الحج فله نفقة مثله.

وذكر في كتاب «آداب المفتين» ما يدل على أنه يقع حجة الإسلام عن المأمور، فإنه قال: ولا يجوز الاستئجار على الحج، فإن فعل جاز، وله نفقة مثله[1]؛ على ما ذكرنا أنه إذا أفسد الحج بقي الأمر بأداء الحج عنه فتجب النفقة.

ثم هذا ينبني على أصل آخر بيننا وبين الشافعي رحمه الله.

فإن الحاج المجهز إذا حج يقع الحج عن الحاج، وللمحجوج عنه ثواب النفقة في رواية محمد رحمه الله[2]، بدليل أنه لو فاته الحج لزم القضاء الحاجّ[3] دون المحجوج عنه، وسائر الأحكام أيضاً متعلقة بالحاج دون المحجوج عنه كالامتناع من الطيب واللبس وغير ذلك من المحظورات. وكذا اعتبار صفة الكفر والإسلام ونحو ذلك، دل على أنه يقع عن الحاج.

وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله يقع عن المحجوج عنه[4]، وهي

---

(١) لم أقف على هذا الكتاب ولا على صاحبه. وانظر المسألة في خلاصة الفتاوى (الحج، الفصل الثالث).

(٢) انظر: التجريد (ل ٢١٤)، المبسوط (٤/ ١٤٨، ١٥٥)، البدائع (٢/ ٢١٢)، الهداية (١/ ١٨٣)، البحر الرائق (٣/ ٦٢).

(٣) في (ج): «عن الحاج».

(٤) انظر: حلية العلماء (١/ ٣٩٨)، البيان (٤/ ٥١)، المجموع (٧/ ١١٣)، المستوعب (١/ ٦٢٣)، الفروع (٣/ ٢٥٠)، الإنصاف (٨/ ٩٩).

رواية عن أبي حنيفة رضي الله[1] عنه أيضاً. وذكر في «الكفاية»[2] لأبي الحسن المعروف بالعبدري[3]: ولو استأجر ليحج عنه من الميقات وقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الأصل عن أبي حنيفة[4] رضي الله عنه، وهو قول أحمد رحمه الله[5].

وعن محمد بن الحسن رحمه الله: أنه يقع الحج عن الحاج، وللمحجوج[6] عنه ثواب النفقة[7].

---

(١) انظر: مناسك القاري (ص ٤٣٨)، رد المحتار (٤/ ١٨)، منسوباً إلى أبي حنيفة. وفي المبسوط (٤/ ١٤٨)، والهداية (١/ ١٨٣)، وفتح القدير (٣/ ١٤٦) بلفظ: «ظاهر المذهب». وفي عمدة المفتي والمستفتي (ل ٣١): اختلف الناس في الحج عن الميت، قال بعضهم: يقع عنه. وهو الأصح.

(٢) لم أقف على هذا الكتاب.

(٣) في (ج): «بالغندري». والعبدري: هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن مُحرز بن أبي عثمان، من بني عبد الدار؛ أبو الحسن، من أهل جزيرة مَيُورْقَة من بلاد الأندلس، كان عالماً مفتياً عارفاً باختلاف العلماء، أخذ عن ابن حزم وأخذ عنه ابن حزم أيضاً، ثم رحل إلى المشرق وحج ودخل بغداد وترك مذهب ابن حزم وتفقه للشافعي، ثم مات ببغداد يوم السبت سادس عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة. والعبدري: بفتح العين المهملة وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفتح الدال المهملة وفي آخرها الراء هذه النسبة إلى عبد الدار. (الأنساب ٩/ ١٨٣). انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال وهو ذيل على تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (ص ٤٢٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٢٥٧).

(٤) انظر: مناسك القاري (ص ٤٣٨)، رد المحتار (٤/ ١٨) نقلاً عن صاحب الكفاية.

(٥) انظر: المستوعب (١/ ٦٢٦)، المغني (٥/ ٢٨)، الشرح الكبير (٨/ ٦٣).

(٦) في (ج): «والمحجوج عنه».

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٨، ١٥٥)، جواهر الفتاوى (ل ٣٦)، البدائع (٢/ ٢١٢)، الهداية (١/ ١٨٣)، البحر الرائق (٣/ ٦٢).

وقال مالك رحمه الله: تجوز الإجارة في الحج.

لكن يكره ذلك إذا كانت إجارة مضمونة[1]؛ فإن المنقول عنه: لئن يؤاجر الرجل نفسه في سوق الإبل وعمل اللَّبِن[2] أحبّ إليَّ أن يعمل عملاً لله تعالى بإجارة[3].

والإجارة المضمونة، أن يستأجر الرجل على حجة موصوفة من مكان[4] معلوم بأجرة معلومة[5]، فإن مات قبل الفراغ من الحج كان له من الأجر بحساب ذلك[6].

وإجارته على البلاغ بأن يدفع إلى رجل مالاً ينفقه في الحج عن غيره، فإن فضل شيء ردّه، وإن نقص عن نفقته فعلى المستأجر تمام نفقته كما هو مذهبنا.

وكما لو نوى عن نفسه ولبى عنه[7].

ثمَّ عند الشافعي رحمه الله إذا استأجر فإنه يستأجر للحج عنه من الميقات[8] ــ ميقات بلده ــ لأن الإحرام لما دون الميقات غير واجب.

---

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ١٦٧)، جامع الأمهات (ص ١٨٤)، التاج والإكليل (٣/ ٢).

(٢) اللَّبِنُ: بكسر الباء، ما يعمل من الطين ويبنى به، والواحدة: لبنة. المصباح المنير (ص٥٤٨). وانظر: المغرب (ص٤٢)، القاموس المحيط (٤/ ٢٦٧، مادة: لبن).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٣/ ٢).

(٤) في (ب): «كان».

(٥) زاد في التفريع (١/ ٣١٦) فيكون الفضل له والنقص عليه فإن مات... الخ.

(٦) انظر: التفريع (١/ ٣١٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٨١)، جواهر الإكليل شرح خليل (١/ ١٦٣).

(٧) في (أ)، (ب): «نوى عن نفسه ولا شيء معه».

(٨) انظر: الأم (٢/ ١٠٦).

وهل يشترط عنده أن ينصَّ في العقد على الميقات الذي يحرم الأجير فيه؟ قولان: أحدهما: يشترط؛ لأن المواقيت مختلفة. والثاني: لا يشترط[1]، لأن ذلك من أعمال الحج، ولا يشترط ذكر سائر الأعمال فكذا هنا.

ومن أصحابه من قال: لا يشترط، قولاً واحداً، إلا إذا كان من البلد الذي تقع[2] فيه الإجارة طريقان إلى مكة ومواقيتها مختلفة، فحينئذ يشترط ذكر الميقات لارتفاع الجهالة[3].

قال: وإذا عقدا عقد الإجارة وهما جاهلان بأعمال الحج أو أحدهما: لا تصح الإجارة. كذا نص في «الإبانة»[4]؛ ولهذا قال: لا يشترط أن يذكر في عقد الإجارة أعمال الحج فإن أعماله معلومة.

ثم عنده لو أن الأجير جاوز الميقات من غير إحرام، وأحرم ولم يرجع إلى الميقات ومضى فعليه دم في مال نفسه[5].

---

(١) انظر: المهذب (٣/ ٥٢٧)، الوسيط (٢/ ٥٩٥)، حلية العلماء (٢/ ٧٢٦)، البيان (٣٢٦/٧)، روضة الطالبين (٣/ ١٩).

(٢) في (أ)، (ب): «يقع».

(٣) انظر: حلية العلماء (٢/ ٧٢٦)، المجموع (٧/ ٩٦). قال البيضاوي في الغاية القصوى (١/ ٤٣٣): «ولا يجب تعيين الميقات على الأصح، فإن العرف يعينه»، وكذا قاله ابن جماعة في مناسكه (١/ ٢٦٠). وقال الغزالي في الوجيز (١/ ١١١): «في اشتراط الميقات قولان، قيل: إنه إن كان على طريقه ميقات واحد تعين، وإن أمكن أن يفضي إلى ميقاتين وجب التعيين».

(٤) الإبانة (ل ٩١).

(٥) الأم (٢/ ١٠٧). وانظر: مختصر المزني (٢/ ١٠٥)، المجموع (٧/ ١٠٣)، الغاية القصوى (١/ ٤٣٣).

وهل يلزمه أن يرد شيئاً من الأجرة؟، ففيه قولان:

أحدهما: أن يرد الكل، وحجه باطل. عن بعض أصحابه، كذا في «الكفاية»[1]، وهو مذهب سعيد بن جبير رحمه الله[2].

وعند البعض يمضي في حجته ويرد من الأجرة بقدره[3]. واختلفوا في كيفية ذلك. عرف في «الإبانة»[4] وهذا وفاق.

فإن رجع وأحرم من الميقات أجزأه؛ لجبر النقصان.

فحاصل مذهبهم: أن الأجير إذا ارتكب محظوراً فدى من ماله ولا يرد شيئاً[5]. وإن ترك مأموراً به في الحج فعليه الدم في ماله[6]، وهل يرد شيئاً من الأجرة؟ ففيه قولان[7].

ثم الإجارة عنده على نوعين:

استئجار[8] عين الأجير، فإن استأجر عَيْنه كان عليه الحج في سنة

---

(١) لم أقف على هذا الكتاب كما مر معنا وهو لأبي الحسن العبدري. انظر (ص ٩٠٠).

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ١٨٥)، المجموع (٧/ ١٨٨)، المغني (٥/ ٧٣).

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٠٧)، مختصر المزني (٢/ ١٠٥)، البيان (٧/ ٣٩٣)، المجموع (٧/ ١٠٣).

(٤) الإبانة (ل ٩١).

(٥) أي: من الإجارة. انظر: الأم (٢/ ١١٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٦٢)، حاشية ابن حجر على الإيضاح (ص ٦٣).

(٦) انظر: الحاوي (٤/ ٢٦٣)، المهذب (٣/ ٥٦٤)، التهذيب (٣/ ٢٤٩)، البيان (٧/ ٣٩٥)، المجموع (٧/ ١٠٤).

(٧) انظر المصادر السابقة.

(٨) في ( أ ): «استجاره»، وفي (ب): «استجارة».

الإجارة ولا يجوز له التأخير، ويجب عليه الاشتغال بعمل الإجارة عقيب العقد، كشراء الزاد، والتأهب لذلك ونحوه، وليس عليه الخروج قبل خُروج الرفقة، ولا يجوز له أن يستنيب غيره في الحج.

والنوع الثاني: أن يلزم الحج في ذمة الأجير[1]، في هذا النوع يجوز للأجير تأخير الحج إلى السنة الثانية والثالثة وغيرها، وله أن يستنيب غيره في الحج عن المستأجر.

ثمّ عنده: لو مات الأجير في الطريق ينظر، فإن مات قبل الميقات لم يستحق شيئاً من الأجرة، وإن مات بعد الميقات، فالكلام فيه أنه: هل يجوز لغيره البناء على حجه أم لا ؟، ففيه قولان[2]، كما في الصلاة والأذان والخطبة، فإن له فيه [قولين][3]، كذا هنا[4].

فعود البناء على أحد القولين بأجر أو بغير أجر، ويستحق الأجير للسبب الأجر.

وفي قوله الآخر: لا يجوز البناء، فهل يستحق شيئاً من الأجر؟، ففيه قولان[5].

---

(١) انظر: الحاوي (٤/ ٢٥٨)، الإبانة (ل ٩١)، روضة الطالبين (٣/ ١٨)، هداية السالك (١/ ٢٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٥).

(٢) أحدهما: لا يجوز كالصوم والصلاة، وهو الأظهر في الجديد، والآخر القديم: يجوز.

(٣) في جميع النسخ: «قولان»، والصواب: «قولين» كما أثبته لأنه اسم إن مؤخر.

(٤) انظر: المهذب (٣/ ٥٥٣)، الوسيط (٢/ ٦٠٢)، حلية العلماء (٢/ ٧٣٠)، المجموع (٧/ ١٠٩ ـ ١١٠)، هداية السالك (١/ ٢٧٣).

(٥) انظر: الإبانة (ل ٩٢)، المهذب (٣/ ٥٥٣)، حلية العلماء (٢/ ٧٣١)، المجموع (٧/ ١١٠).

وهذا في الأجير الذي لزم الحج في ذمته، أما لو استأجر عينه[1] إذا مات فلا يبنى عليه حجه كما إذا كان حياً لم يجز له الاستنابة[2].

## فصل

## في الوصية بالحج

وإذا أوصى أن يحج عنه، حجّ عنه على ما ذكرنا، لكن منْ بلده الذي يسكنه، لأن الوصية تنصرف إلى ما فرض الله تعالى عليه وهو الحج من بلده.

وإن أحب الوارث أن يحج عنه حجّ، وقد مرَّ في الفصل المتقدم.

وقال الشافعي رحمه الله: من ميقاته، وقد مرَّ في ذلك[3] الفصل.

فإن خرج من بلده إلى بلد آخر أقرب إلى مكة، إن[4] كان خرج لغير الحج، حج من بلده في قول أصحابه جميعاً[5]؛ لأن ذلك السفر لم يكن للقربة المخصوصة فلا يعتد به.

وإن خرج للحج فمات في بعض الطريق فأوصى بأن يحج عنه، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يحج من بلده[6]، وقالا[7]:

---

(١) في (ج): «عليه».

(٢) انظر المصادر المثبتة في هامش رقم (٤) من الصفحة السابقة.

(٣) في (ج): «أول».

(٤) في (ج): «من».

(٥) أي أصحاب أبي حنيفة رحمه الله. انظر: خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الثالث) المحيط البرهاني (٤/ ١٢٠٩)، التاتارخانية (٢/ ٥٥٤). قال القاري في مناسكه (ص ٤٤١): «في شرح الجامع لقاضي خان: يحج عنه من وطنه اتفاقاً».

(٦) انظر: المختلف: المسألة رقم (٣٣٠)، مختصر القدوري (ص ٢٤٣)، المبسوط (٢٧/ ١٧٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٧) خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الثالث)، البدائع (٢/ ٢٢٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٧)، الاختيار (١/ ١٧٢).

(٧) أي أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

من حيث بلغ[1]، لأن ذلك القدر من السفر وقع قربة فيسقط عنه.

له[2]: أن ذلك السفر لمّا لم يتصل بأداء الحج، خرج من أن يكون فرضاً فلا يعتد به، وصار كما إذا خرج للحج فأقام في بعض البلاد حتى تحولت السَّنة، ثم مات وأوصى بأن يحج عنه حجّ عنه، من بلده في قولهم؛ لما ذكرنا من المعنى.

فإن أوصى أن يحج عنه من غير بلده، حجّ عنه كما أوصى، قرب إلى مكة أو بعد؛ لأنه لو لم يوص لم يجب عليه، فإذا أوصى وجب عليه مقدار ما أوصى[3].

ولو كان للموصي وطنان فأوصى بأن يحج عنه، حجّ عنه من أقرب الوطنين إلى مكة[4]؛ لأنه متيقن وفي الأبعد شك فلا يثبت.

قال أبو يوسف رحمه الله: ولو كان مكيّاً قدم الرَّيَّ[5] فحضره الموت، فأوصى بحجة، حجّ عنه من مكة[6]؛ لما مرَّ أن الوصية تنصرف إلى ما

---

(١) انظر: المصادر السابقة. وفي الجامع الكبير (ص ٢٩٨): لو قدم يريد الحج فأوصى بحجة حج عنه من حيث أوصى استحساناً.

(٢) يعني أبا حنيفة رحمه الله.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٨)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الثالث)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢٠٧)، التاتارخانية (٢/ ٥٥٢)، لباب المناسك (ص٤٤١).

(٤) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٧٣)، البدائع (٢/ ٢٢٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٧)، فتح القدير (٣/ ١٥٧)، رد المحتار (٤/ ٢٢).

(٥) الرَّيُّ: بلد في المشرق، وليس بعد بغداد أعمر منها، بناها المهدي في خلافة المنصور، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً. معجم البلدان (٣/ ١١٦). وانظر: معجم ما استعجم (١/ ٦٩٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ١٣٢).

(٦) انظر: عيون المسائل (ص ٤٧)، النوازل (ل ٥٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٣٠)، البدائع (٢/ ٢٢٢)، فتح القدير (٣/ ١٥٦). قال في خلاصة الفتاوى (كتاب =

فرض الله تعالى، والفرض عليه [من مكة لأنه مكي]. هذا وإن أوصى بأن يقرن عنه قرن من الريّ، لأن القران على أصلنا لا يصح من مكة، فيجب حملها على ما يصح وهو القران من حيث كان.

فلو أن الوصي[1] حج مِن غير بلده في المسائل التي ذكرنا، فإن كان ذلك على مقدار ما يخرج من المصْر ويرجع إليه قبل الليل جاز ذلك، وشبهوا ذلك بمثل صَرْصَر[2] من بغداد، لأن هذا القدر في المسافة قليل لا عبرة به، كمن مات في محلة فأحجوا عنه من محلة أخرى.

وإن لم يكن بهذه الصفة فلا يجوز له. ولو حج عنه الوصي يضمن، لأنه صرف ماله على غير الوجه الذي أمره[3].

ولو أوصى بالحج عنه بمال مسمى، ولم يبلغ ما أوصى به أن يحج عنه إلا ماشياً، قال الحسن عن أبـي حنيفة رضي الله عنه: إن حج[4] من حيث أن يبلغ راكباً جاز، وإن حج من بلده ماشياً جاز[5].

---

= الحج، الفصل الثالث)، ومناسك القاري (ص ٤٤١): «قال محمد في نوادره: مكي قدم خراسان ومات بها وأوصى أن يحج عنه؟ قال: يحج عنه من مكة». اهـ.

(١) في (ج): «الموصى».

(٢) صَرْصَرْ: قرية على فرسخين من بغداد إلى المدائن. المغرب (ص ٢٦٦). وانظر: معجم ما استعجم (٢/ ٨٣١)، معجم البلدان (٢/ ٤٠١).

(٣) انظر: البدائع (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢١٠)، التاتارخانية (٢/ ٥٥٢)، البحر الرائق (٣/ ٦٧).

(٤) في (أ)، (ب): «أحج».

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٥٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٨)، خلاصة الفتاوى (الحج، الفصل الثالث)، الاختيار (١/ ١٧٢)، البحر الرائق (٣/ ٦٧)، مناسك القاري (ص ٤٤٠).

وقال محمد رحمه الله: لا يجوز ذلك، ويحج من حيث يبلغ راكباً[1]، لما مرَّ أن الوصية بالحج تنصرف إلى الحج راكباً، فلا تتعلق[2] الوصية بالحج ماشياً.

لنا: أن أداء الحج يتعلق بشيئين:

**أحدهما**: كون الحاج[3] راكباً.

**والثاني**: أن يحج من بلده على ما مرَّ.

وتعذر تحصيل الأمرين جميعاً، وفي كل واحدة منهن نقص من وجه، وكمال من وجه، فيخير في ذلك.

ولو أوصى بأن يحج عنه بمال مسمّى أيضاً، فإن كان لا يبلغ ذلك بأن يحج من بلده فالقياس أن تبطل الوصية؛ لأنه لا يمكن تنفيذها على الوجه الذي قصده الموصي، كما في المكي إذا أمر بحج بمبلغ فلم تبلغ النفقة من بلده أن يحج عنه فلا يحج عنه، والاستحسان يحج من حيث بلغ[4]، لأن تنفيذ الوصية واجب بقدر الإمكان، فكان تنفيذها على هذا الوجه أولى من الإبطال، بخلاف الحي فإنه يمكن الرجوع إليه فيتم، وفي الميت لا يتمكن من ذلك.

---

(١) انظر: المصادر السابقة، عيون المسائل (ص ٤٧، ١٦١).

(٢) في (أ): «يتعلق».

(٣) في (أ)، (ب): «الحج».

(٤) انظر: مقدمة أبي الليث (ل ٥٨)، المبسوط (٤/ ١٥٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٨)، خلاصة الفتاوى (الحج، الفصل الثالث)، البدائع (٢/ ٢٢٢)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢٠٧)، البحر الرائق (٣/ ٦٧)، مناسك القاري (ص ٤٤٠).

ذكر في شرح الطحاوي[1]: لو أوصى بثلث ماله للحج، أو عيّن طائفة من ماله لحجج، إن كان ذلك لا يكفي لحجج فالوصية باطلة، ويكون ذلك للورثة لأنه تعذر تنفيذه على الوجه الذي قصده[2]، وصار كما إذا أوصى بعتق نسمة فلم يبلغ الثلث ذلك، والأول أصح بخلاف الوصية بعتق النسمة.

ولو كان ذلك القدر يكفي لحجة واحدة، ولا يكفي الأخرى فيحج عنه حجة واحدة، والزيادة للورثة[3] [4].

وكذا لو قال: حجّوا عني بثلث مالي، وذلك لا يبلغ حججاً.

فإن كان ذلك يبلغ حججاً، حج عنه[5] حججاً، لأنه عيّن صرف ثلث ماله[6] إلى[7] هذا النوع من القربة، فيصرف إن شاء في سنة واحدة، وإن شاء كل عام حجة، والتعجيل أفضل، بأن يحج عنه كلها في سنة واحدة، لأن المسارعات إلى الخيرات أفضل لكيلا تفوت[8].

ولو أوصى أن يحج عنه من ثلثه، ولم يقل حجة، حج[9] عنه بجميع

---

(١) لم أقف على هذا الشرح.

(٢) قوله: «الموصي كما في المكي. . . قصده». ساقط في (ج).

(٣) في (ج): «الموروثة».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ١٢١٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٩)، البحر الرائق (٣/ ٦٧)، لباب المناسك (ص ٤٥٥).

(٥) قوله: «حججاً، فإن كان ذلك يبلغ حججاً حج عنه». ساقط في (ج).

(٦) «ماله»: ساقطة في (ج).

(٧) في (ج): «في».

(٨) انظر: البدائع (٢/ ٢٢٣)، فتح القدير (٣/ ١٥٥)، لباب المناسك (ص ٤٥٥). وفي المبسوط (٤/ ١٤٩): «فإن أوصى أن يحج عنه بألف درهم فبلغت حججاً فالوصي بالخيار إن شاء دفع كل سنة حجة وإن شاء. . .» إلخ.

(٩) «حج»: ساقطة في (ج).

الثلث، لأنه عيّن، فيصرف الثلث إلى الحج، كذا ذكر في «الكافي»[1].

ولو أوصى بثلث ماله لحج[2] فقسم الوصي المال، وعزل ثلث ماله، ثم هلك المال، أو سُرق، إن كان قبل التسليم إلى المحرم يقسم ثانياً حتى يحصل الحج، أو [يثوي[3]] جميع المال، بالإجماع بيننا[4].

ولو هلك بعد التسليم إلى المحرم؟ قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يقسم ثانياً أيضاً على ما ذكرنا[5].

وقال أبو يوسف رحمه الله: يحج ما دام ثلث المال المعزول باقياً، فإذا أتى التلف على جميع المال بطل[6].

قال محمد رحمه الله: إذا سرق مرة بعد التسليم بطلت الوصية، وإن بقي من ثلث المال المعزول يقسم القاضي، كذا ذكر في الطحاوي[7].

---

(١) الكافي (الأصل ٢/ ٥١٣). وانظر: شرحه المبسوط (٤/ ١٦٢).

(٢) في ( أ )، (ب): «يحج».

(٣) يثوي: ثوى: هلك. لسان العرب (١٤/ ١٢٦، مادة: ثوا). وانظر القاموس المحيط (٤/ ٣١١). قال القاري في مناسكه (ص ٤٥٥): «أو يثوي المال: أي يفنى جميعه». وفي جميع النسخ: «ينوي»، والمثبت أصح، ويؤيده ما في لباب المناسك بقوله: «حتى يحصل الحج أو يثوي المال».

(٤) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٥٥٥).

(٥) انظر: المختلف المسألة رقم (٣٣٠)، المبسوط (٤/ ١٦١، ٢٧/ ١٧٤)، البدائع (٢/ ٢٢٣)، الهداية (٣/ ١٨٥)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢٠٩)، التاتارخانية (٢/ ٥٥٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٧).

(٦) انظر: المصادر السابقة، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٢٧)، المبسوط (٤/ ١٦١).

(٧) لم أقف على هذا الشرح. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٢٧)، مختلف الرواية (ل ٦١)، المبسوط (٤/ ١٦١)، البدائع (٢/ ٢٢٣).

وعلى هذا: لو أوصى بحجة فأحج عنه الوصي رجلاً، فهلكت النفقة من ذلك الرجل، قال في «الكافي»: يحج عنه حجة أخرى من ثلث ما بقي من المال[1].

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن بقي من ثلث ماله شيء يحج عنه، وإلا فلا.

وقال محمد رحمه الله: بطلت الوصية.

لأبي حنيفة رضي الله عنه: أنه هلك لا في الوصية فيؤخذ من ثلث ما بقي وإن[2] كان قليلاً، كما لو أوصى بألف لرجل، ودفع الوصي الألف إلى رجل ليسلمه إلى الموصى له، فهلكت الألف في يد الرسول قبل الوصول إليه، تنفذ الوصية في ثلث ما بقي، كذا هنا، لأنه هلك في يد المحرم قبل[3] الوصية[4].

ولو أوصى بأن يحج عنه، ولم يوص إلى أحد، فاجتمعت الورثة فأحجوا عنه رجلاً جاز[5]، لأنهم يقومون مقام المورث في هذا.

ولو أوصى وقال: أحجوا فلاناً حجة، ولم يقل عني، ولم يسم كم يعطى، قال: يعطى له قدر ما يحج الموصى له، وله أن لا يحج[6]،

---

(١) الكافي (الأصل ٢/ ٥١٢). وانظر: المبسوط (٤/ ١٦١).

(٢) في (ج): «فإن».

(٣) في هامش (ب): «قبل تنفيذ الوصية».

(٤) قوله: «في ثلث ما بقي، كذا هنا لأنه هلك في يد المحرم قبل الوصية». ساقط في (ج).

(٥) انظر: عيون المسائل (ص ٤٧)، الملتقط (ص ٩٧)، البدائع (٢/ ٢٢١)، التاتارخانية (٢/ ٥٥٦)، لباب المناسك (ص ٤٥١).

(٦) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥١٣)، المبسوط (٤/ ١٦٢)، جواهر الفتاوى (ل ٣٦)، =

لأنه لما[1] لم يقل عني، كان وصيته لفلان بقدر مال بحج[2] كمن وهب ثوباً لإنسان ليلبسه، فإن للموهوب[3] له أن لا يلبسه في الجملة، فقد ملكه وأشار[4] بصرفه إلى جهة، فكان مخيراً فيه[5] فله أن لا يحج، كمن وهب ثوباً لإنسان ليلبسه كان للموهوب أن لا يلبسه، هكذا هنا[6].

## فصل

وإذا أوصى بحجة، وبعتق نسمة، والثلث لا يبلغهما معاً[7]، بدأ بالذي بدأ إلا أن تكون حجة الإسلام، فيبدأ بها على كل حال[8]، لأنه فرض وهو أقوى فإنه مأخوذ به، وإن لم يكن زلفة[9] أو واجباً أو فرضاً فيبدأ بما بدأ الموصي.

---

= فتح القدير (٣/ ١٤٧)، البحر الرائق (٣/ ٦٤). والعبارة بتمامها في الكافي (الأصل): «وله ألا يحج به إذا أخذه».

(١) «لما»: ساقطة في (ج).

(٢) «بحج»: ساقطة في (ج).

(٣) في (أ)، (ب): «للموصي»، والمثبت من (ج) لتمام السياق.

(٤) في (ج): «وأشار إليه».

(٥) «فيه»: ساقطة في (ج).

(٦) قوله: «كمن وهب ثوباً لإنسان ليلبسه كان للموهوب أن لا يلبسه، هكذا هنا». ساقط في (ج).

(٧) «معاً»: ساقطة في (ج).

(٨) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥١٢)، المبسوط (٤/ ١٦٢).

(٩) في (أ)، (ب): «تكن بالغة»، والمثبت من (ج) لأنه أتم للسياق.
والزلفة: القربة. المصباح المنير (ص ٢٥٤). وانظر: لسان العرب (٩/ ١٣٨، مادة: زلف).

وكذا لو أوصى بألف[1] لرجل، وبألف للمساكين، وبألف للحج، وثلث ماله لا يبلغ ذلك، يقسم الثلث بينهم أثلاثاً، ثم ينظر إلى حصّة المساكين وتضاف إلى الحج حتى يكمل الحج[2]، فما فضل يكون للمساكين كما أمر[3] [4].

وإن كان الحج فريضة، والتصدق نافلة، فالبداية بالفريضة أولى. ولو كان عليه حجة وزكاة: هنا يبدأ بما بدأ به الموصي، لأنه إذا ثبت التساوي كانت البداية بما بدأ به الميت أولى، وإن كان تطوعاً أو واجباً أوجب[5] على نفسه، بدأ بالذي أوجب على نفسه، لأنه واجب أيضاً، وعلى هذا تخرج جميع المسائل[6].

وإن أوصى بأن يحج عنه بألف درهم، وذلك النقد لا يَرُوْج[7] في الحج، فللوصي أن يصرفه إلى الدراهم التي تروج في الحج، فإن شاء

---

(١) في ( أ )، (ب): «بألف قربة لرجل» فأثبت ما في ( ج) لموافقته لما في الفتاوى الهندية (١/ ٢٦٠)، لباب المناسك (ص ٤٥٦).

(٢) قوله: «حتى يكمل الحج». ساقط في ( ج).

(٣) في ( ج): «مر».

(٤) انظر: عيون المسائل (ص ٤٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣١٤)، التاتارخانية (٢/ ٥٥٥)، فتح القدير (٣/ ١٥٦)، لباب المناسك (ص ٤٥٦).

(٥) في ( ج): «أو وجب».

(٦) انظر: عيون المسائل (ص ٤٦)، المبسوط (٢٧/ ١٧٥)، البدائع (٧/ ٣٧١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣١٤)، التاتارخانية (٢/ ٥٦٢)، فتح القدير (٣/ ١٥٦).
قال في الهداية (٤/ ٢٤٧): ذكر الطحاوي أنه يبتدي بالزكاة ويقدمها على الحج، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف.

(٧) **يَرُوْجُ**: رَاجَت الدراهم رَوَاجاً، تعامل الناس بها. المصباح المنير (ص ٢٤٢). وانظر: العين (٦/ ١٧٧، مادة: روج)، لسان العرب (٢/ ٢٨٥).

الوصي دفع الدنانير بقيمتها[1] لأن الدراهم والدنانير جنس واحد على ما عرف في الزكاة[2]، وتنفيذ الوصية بقدر الإمكان واجب.

ولو أوصى أن يحج عنه بعض ورثته، فأجازت ورثته وهم كبار: جاز. وإن كانوا[3] صغاراً أو غيّباً[4]، أو كانوا صغاراً وكباراً: لم يجز. لأن هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز إلا بإجازة الورثة[5].

ولو أن الوصي دفع الدراهم إلى رجل ليحج عن الميت، ثم أراد أن يسترد كان له ذلك ما لم يحرم؛ لأن المال أمانة في يده على أصلنا.

فإن استرد فنفقته إلى بلده على من تكون؟.

قال: إن استرد لخيانة[6] ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة.

وإن استرد لضعْف رأي فيه أو لجهله بأمور المناسك، وأراد الوصي

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ١٢١٥) التاتارخانية (٢/ ٥٥٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٦٠).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص ٥٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٨)، الهداية (١/ ١٠٥)، الاختيار (١/ ١١١).

(٣) في ( أ )، (ب): «كان».

(٤) غيّباً: غَابَ الشَّيءُ يَغيبُ غَيْباً وغَيْبَةً وغِيَاباً وغُيُوباً ومَغِيباً: بَعُدَ فهو غائبٌ. المصباح المنير (ص ٤٥٧). وانظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٣، مادة: غيب)، الأفعال (٢/ ٤٤٢).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ١٢١١)، التاتارخانية (٢/ ٥٥٦) فتح القدير (٣/ ١٤٧)، لباب المناسك (ص ٤٥٤).

(٦) في ( أ )، (ب): «لجناية»، والمثبت من ( ج) موافقة لما في المحيط (٤/ ١٢١٣)، التاتارخانية (٢/ ٥٥٩)، لباب المناسك (ص ٤٦٠).

الدفع إلى من هو أصلح منه فنفقته في مال الميت خاصة؛ لأنه استرد لمنفعة الميت.

وإن استرد[1] لا لخيانة[2] ولا تهمة فيه فالنفقة على الوصي في ماله خاصة[3]، لأن هنا ما حصل للميت منفعة زائدة، ولا وجد من المحرم خيانة ظاهرة، فيكون هذا باستبدال رأي الوصي فعليه نفقته.

ولو جامع المحرم في إحرامه فللوصي أن يسترد النفقة كلها، لأنه أمر بالإنفاق في إحرام صحيح ولم[4] يوجد؛ لما يأتي بعده.

ولو أوصى بأن يحج عنه فلان فأبى فلان، فدفع إلى غيره جاز.

وإن لم يأب ودفع الوصي إلى غيره أيضاً جاز، لأن المصلحة تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص، فربما رأى المصلحة في الدفع إلى غيره لزيادة تحصيل[5] منفعة للميت، كما أن الموصي لو كان حيّاً عاجزاً فأمر بذلك ثم رجع فله ذلك، كذا هنا[6].

---

(١) في (ج): «استردها».

(٢) في (أ): «الجناية».

(٣) انظر: النوازل (ل ٥٦)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢١٣)، التاتارخانية (٢/ ٥٥٩)، البحر الرائق (٣/ ٦٧)، لباب المناسك (ص ٤٦٠).

(٤) في (أ)، (ب): «ولو».

(٥) في (أ)، (ب): «تحصل».

(٦) قال القاري في مناسكه (ص ٤٥٢) بعد نقل كلام الكرماني هذا: «وفيه بحث لا يخفى من جهة الفرق؛ حيث للموصى أن يعين فلاناً ويقول: ولا يحج غيره. ثم يأمر غيره أن يحج عنه، بخلاف الوصي حيث ليس له ذلك».
وفي النقاية (١/ ٥٤٠): «لو أوصى أن يحج عنه فلان؟ فعند محمد يحج عنه غيره، إلا أن يكون قد صرح بأن لا يحج غيره».

## فصل

## فيما يكون الحاج المأمور[1] مخالفاً، وما لا يكون مخالفاً

قال: ولو حج المأمور ماشياً فقد خالف، ويقع الحج عن نفسه، وهو ضامن للنفقة[2]، لما مرَّ أن الحج يقع بحسب الإيجاب، والإيجاب كان بالزاد والراحلة، وذلك بأن يكون راكباً، فلم يأت على الوجه المأمور فيجب الضمان.

وكذا لو حج وقطع أكثر الطريق ماشياً لما عرف أن للأكثر حكم الكل.

وعن محمد رحمه الله: لو حج عن الميت على حمار كرهت له ذلك، والجمل أفضل[3] اتباعاً للسنة، وقد ورد فيهما الأخبار[4].

---

(١) في (أ)، (ب): «الحاج بفعله»، والمثبت من (ج) لأن الفصل يتعلق بحج المأمور.

(٢) انظر: النوازل (ل ٥٩)، البدائع (٢/ ٢١٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٩٣)، البناية (٣/ ٨٦٤)، فتح القدير (٣/ ١٥٥)، لباب المناسك (ص ٤٥٤).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٥٧)، البدائع (٢/ ٢١٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣١٤)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢٠١).

(٤) لعله أراد في فضل ركوب الجمل وكراهية ركوب الحمار، ويحتمل أنه أخذ أفضلية ركوب الجمل من الحديث الذي ورد فيه أنه ﷺ حج على راحلته، كما في حديث جابر عند مسلم وغيره، وقد تقدم (ص ٤٥٨).
وأما كراهية ركوب الحمار فلم أقف عليه، وقد صح أنه ﷺ ركب على الحمار كما في حديث معاذ بن جبل قال: كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له: عفير. الحديث. أخرجه البخاري: الجهاد، باب (٤٦) اسم الفرس والحمار (الفتح ٦/ ٥٨)، ومسلم: الإيمان، باب (١٠) الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/ ٥٨).
قال الكاساني: الجمل أفضل؛ لأن النفقة في ركوب الجمل أكثر، فكان حصول المقصود فيه أكمل، فكان أولى.

وإذا دفع المال إلى المجهز ليحج عن الميت، وقد انتقص عن نفقة الطريق، ولم يبلغ مال الميت النفقة فاستدان ديناً، أو أنفق من مال نفسه: يُنْظر، إن كان معظم النفقة وأكثرها من مال الميت، وكان يبلغ الكراء أو عامة النفقة فهو جائز، ويقع الحج عن الميت. وإلا فهو ضامن[1]، ولا يقع الحج عن الميت، بل عن الحاج. فجعل الفاصل بينهما الأكثر؛ لما عرف أن للأكثر حكم الكل، كما إذا لم يدفع إليه مالاً وأمره بالحج عن الميت فحج لم يكن الحج[2] عن الميت، لأن الحج عبادة بدنية، فينبغي أن لا تجوز فيه النيابة، وإنما جوزنا ذلك بالحديث، ولدخول المال في أدائه ووجوبه، فإذا عدم المال التحق بالصوم والصلاة، فلا يجوز فيه النيابة.

قال: ويرد الحاج النفقة لأنه أنفق ما لم يكن له الإنفاق فيه، كذا ذكر في «الكافي»[3]. قال: وإذا أنفق المدفوع إليه من مال نفسه ـ يعني الأقل ـ وفي مال الميت وفاء بحجه رجع به في مال الميت إذا كان قد دفع إليه[4]، وهذا استحسان لأنه مأمور بذلك القدر من الإنفاق.

قال: والإنفاق أن يشتري مأكولاً، ويستأجر مركوباً، فالثمن والأجرة تجب في ذمته، فإذا أدى ماله ليرجع به في مال الميت جاز كما في الوكيل، كذا ذكر في «شرح الكافي»[5].

قال: ولو أوصى أن يعطى بعيره[6] هذا إلى رجل ليحج عنه، فدفع إلى

---

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٠١)، المبسوط (٤/ ١٤٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٣٢)، البدائع (٢/ ٢١٥)، التاتارخانية (٢/ ٥٤٧).
(٢) «الحج»: ساقطة في (ج).
(٣) الكافي (الأصل ٢/ ٥٠١)، وانظر شرحه المبسوط (٤/ ١٤٧).
(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٠٢)، المبسوط (٤/ ١٤٨)، البدائع (٢/ ٢١٥).
(٥) المبسوط (٤/ ١٤٨).
(٦) في (ج): «لغيره».

رجل، فأكراه الرجل، وأنفق الكراء على نفسه في الطريق، وحج ماشياً عن الميت جاز ذلك استحساناً ولو[1] خالف أمره وهو المختار، ثم يرد البعير إلى ورثة الميت لأنه يملك أن يبيع رقبة البعير ويحج بثمنه فأولى أن يملك منافعه بالأجرة ويحج به، لأنه أنفع له فجاز، خلافاً لزفر رحمه الله[2].

وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في فتاواه وفي النوازل[3]:

سئل بعضهم عن الرجل أخذ الدراهم ليحج عن الميت، فأنفق من هذه الدراهم قبل الخروج قلَّ أو كثر صار ضامناً للمال، وهو دين عليه، فإن حج كان ذلك عن نفسه، وحج الميت على حاله وهو ضامن.

وإن أخذ الدراهم ليحج عن الميت، فاشترى بها متاعاً لتجارة، قال: هذا رجل خائن[4] لا يجوز، ويكون الشراء لنفسه والحج عن نفسه وهو ضامن[5]، لأنه مأمور بالصَّرف إلى نفقة الحج وقد صرفها إلى غير ما أمر به

---

(١) في (ب)، و(ج): «وإن».

(٢) انظر: النوازل (ل ٥٧)، خلاصة الفتاوى (الحج، الفصل الثالث)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢١٦)، التاتارخانية (٢/ ٥٦٣)، فتح القدير (٣/ ١٤٩)، البحر الرائق (٣/ ٦٤)، لباب المناسك (ص ٤٤٠). قال ابن نجيم في البحر: وهذه المسألة خرجت عن الأصل للضرورة، فإن الأصل: أن المأمور بالحج راكباً إذا حج ماشياً فإنه يكون مخالفاً.

(٣) النوازل (ل ٥٩).

(٤) في (أ)، (ب): «خالف»، والمثبت من (ج)، ومناسك القاري (ص ٤٣٩) نقلاً عن المؤلف بنصه.

(٥) قال في مناسك القاري (ص ٤٣٩) معلقاً على كلام الكرماني هذا: «وهو مخالف بإطلاقه لما في منسك الفارسي: لو أخذ المال، واتجر وربح فيه وحج عن الميت، قال أبو حنيفة: يجزيه الحجة، وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: يضمن جميع المال للميت والحج عن نفسه». وفي المحيط البرهاني =

فيصير ضامناً.

قال: لا بأس للمأمور بالحج بالنهد في الطريق، سواء كان الميت أمره بذلك أو لم يأمره، له أن يخلطه بالنهد[1]، وتفسيره: أن يخلط دراهم النفقة مع الرفقة، لما روى [يزيد الرقاشي][2]، عن النبي ﷺ أنه قال: «من السُّنة إذا خرج القوم سفراً[3] أن يجمعوا نفقاتهم، فإنه أطيب لأنفسهم، وأحسن لأخلاقهم»[4].

---

= (٤/ ١٢١٤): «عن هشام قال: سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول في هذا الفصل: «يتصدق بالفضل»، يعني الربح، وأجزأته الحجة عن الميت في قول أبي حنيفة. وفي قولهما: الربح له».

(١) انظر: الملتقط (ص ٩٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٩)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢١٥)، التاتارخانية (٢/ ٥٦١)، البناية (٣/ ٨٦٤)، فتح القدير (٣/ ١٤٨)، البحر الرائق (٣/ ٦٥).

(٢) في (أ)، (ب): «الهاشمي»، وفي (ج): «يزيد القرشي رضي الله عنه»، والمثبت من (ج) كلمة «يزيد» ولفظ الرقاشي من سند الحديث.
ويزيد هو: ابن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري، القاص، ضعيف مات قبل العشرين ومائة.
والرقاشي: بفتح الراء والقاف المخففة وفي آخرها شين معجمة، هذه النسبة إلى امرأة اسمها رقاش، كثرت أولادها حتى صاروا قبيلة، وهي من قيس عيلان. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨/ ٣٢٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٥١)، الأنساب (٦/ ١٤٩)، التقريب (ص ٥٩٩).

(٣) في (ج): «سفراء».

(٤) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/ ٧٩٨) بسنده عن ضرار بن عمرو، عن يزيد الرقاشي، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن من أحمد الأشياء إذا كان القوم سفراً أن تكون نفقتهم جميعاً سواء، فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم».
وفي اسناده: يزيد الرقاشي، وهو ضعيف كما تقدم في ترجمته، وكذا الراوي عنه «ضرار بن عمرو». انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٨). وأخرجه الحكيم الترمذي =

قال: ولو قطع على المأمور بالحج في بعض الطريق، وقد أنفق من مال الميت يمضي على وجهه.

قال: إن مضى على وجهه وأنفق من مال نفسه فالحج لا يسقط عن الميت، وهو متطوع، لأن الشرع أقام السبب مقام الحج، وذلك بالإنفاق في كل الطريق من مال الميت أو أكثره على ما ذكرنا في «شرح الكافي» في أول الفصل.

قال: وإن بقي شيء في يده من المال بعد قطع الطريق ينفق على نفسه في رجوعه، لأن نفقة الرجوع من مال الميت[1].

قال: وكذلك إذا أحصر أو أقام في موضع دون خمسة عشر يوماً فله أن ينفق من ذلك المال، لأن المدة قليلة لما عرف فبقي مسافراً للحج، أما[2] إذا أقام خمسة عشر يوماً فصاعداً ينفق من مال نفسه[3]، لأنه لم يبق مسافرا للحج في تلك المدة.

قال: وإذا خرج المأمور قبل أيام الحج ينبغي أن ينفق من مال الميت

---

= في نوادر الأصول (٢٦٦): عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «إذا اجتمع القوم في سفر فليجمعوا نفقاتهم عند أحدهم فإنه أطيب لنفوسهم وأحسن لأخلاقهم». وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته (١/ ١٢٦).

(١) انظر: النوازل (ل ٥٨)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٩)، الاختيار (١/ ١٧١)، التاتارخانية (٢/ ٥٦١)، مناسك القاري (ص ٤٥٨).

(٢) «أما»: ساقطة في (ج).

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٠٢)، النوازل (ل ٥٨)، المختلف: المسألة رقم (٣٢٩)، المبسوط (٤/ ١٤٨)، الملتقط (ص ٩٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٨)، التاتارخانية (٢/ ٥٤٧)، البناية (٣/ ٨٦٤).

إلى[1] أن يصل[2] بغداد أو الكوفة أو إلى المدينة أو إلى مكة، ثم إن أقام بها[3] ـ ينفق من مال نفسه ـ حتى جاء أوان الحج وهو عشر الأضحى، ثم يرتحل وينفق من مال الميت[4] ليتحقق التسبب[5] وهو الإنفاق من مال الميت في المصِر.

فإن أنفق في إقامته من مال الميت فهو ضامن لما مرَّ أنه أنفق من غير إذن الميت.

وذكر الكرخي رحمه الله: إذا أقام بمكة بعد أداء الحج، فإن كانت[6] إقامة معتادة فالنفقة من مال الميت بحكم العُرف، وإن لم تكن[7] معتادة فالنفقة في ماله[8]؛ لما مرَّ، كمقامه للتجارة.

وقد قال أصحابنا رحمهم الله: إن زادت الإقامة بعد الحج على ثلاثة أيام ففي مال نفسه، لكن ذلك في زمان يتيسر للحاج الخروج من مكة منفرداً أي وقت شاء، كقدر إقامة المهاجرين حتى أذن لهم النبي ﷺ قدر ذلك[9].

---

(١) في (ج): «قبل».

(٢) في (ج): «يصل إلى».

(٣) «بها»: ساقطة في (ج).

(٤) انظر: النوازل (ل ٥٩)، عيون المسائل (ص ٤٦)، المبسوط (٤/ ١٤٩)، البدائع (٢/ ٢١٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٨)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢٠٢)، فتح القدير (٣/ ١٤٨)، مناسك القاري (ص ٤٥٨).

(٥) في (ج): «التسبيب».

(٦) في (أ)، (ب): «كان».

(٧) في (أ)، (ب): «يكن».

(٨) ذكره في المبسوط (٤/ ١٤٨)، البدائع (٢/ ٢١٦)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢٠١)، البحر الرائق (٣/ ٦٤ ـ ٦٥) غير منسوب.

(٩) كما في حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث =

أما الآن فلا يمكن الخروج من مكة إلا مع القافلة[1]، فإذا أقام [كانت][2] الإقامة للضرورة منتظراً لهم فكانت[3] النفقة في مال الميت، وإن طال ذلك، إلا[4] أن يتخذ مكة داراً فلا نفقة له، ولا يعود بعد ذلك في النفقة أيضاً بالعزم على الخروج[5].

---

= للمهاجر بعد الصدر». أخرجه البخاري: مناقب الأنصار، باب (٤٧) إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء منسكه (الفتح ٧/ ٢٦٦)، وأبو داود: المناسك، باب (٩٢) الإقامة بمكة (٢/ ٥٢٣)، ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده (١/ ٣٤١).
وأخرجه عنه بلفظ: «يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً» مسلم: الحج، باب (٨١) جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ بالحج والعمرة... (٢/ ٩٨٥)، والترمذي: الحج، باب (١٠٣) ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً (٣/ ٢٨٤)، والنسائي: تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (٣/ ١٠٠)، وأحمد (٤/ ٣٣٩)، وابن حبان (٦/ ٨١).

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٨)، البدائع (٢/ ٢١٦)، التاتارخانية (٢/ ٥٤٧)، فتح القدير (٣/ ١٤٧)، لباب المناسك وشرح القاري (ص ٤٥٨).

(٢) في جميع النسخ: «كان». فلعله وقع تصحيفاً والصواب ما أثبته توافقاً مع السياق.

(٣) في (أ)، (ب): «فكان».

(٤) في (أ)، (ب): «إلى».

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٣١)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢٠١)، التاتارخانية (٢/ ٥٤٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٨)، لباب المناسك (ص ٤٥٨). قال في البدائع (٢/ ٢١٦): فإن نوى إقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً حتى سقطت نفقته من مال الآمر، ثم رجع بعد ذلك، هل تعود نفقته في مال الآمر؟، ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي: أنه تعود، ولم يذكر الخلاف. وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه على قول محمد تعود، وهو ظاهر الرواية، وعند أبي يوسف لا تعود.

قال: وينفق في الطريق بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير لما مرَّ، ولا يدَّهِن ولا يحتجم، ولا يقرض من تلك الدراهم أحداً، ولا يصرفه بدنانير، ولا يشتري من ذلك منفعة لنفسه، ولا يشتري به[1] ماء للوضوء، ولا يدخل بها الحمام، ولا يشتري من ذلك دهن السراج[2]، ولا يتداوى به، وفي بعض النسخ: يشتري من ذلك دهن السراج[3]، ويعطي أجرة الحلاق، لأن ذلك من الضرورات[4].

قال: وينفق من ذلك ذاهباً وجائياً إلى بلد الميت، وما زاد دفعه إلى الوصي[5] [6].

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا كله إذا كان الميت لم يوسع عليه، فإن [كان][7] وسع عليه في وصيته للحجامة، ودخول الحمام[8]، والتداوي، وجعل الباقي صلة له بعد الرجوع فلا بأس بذلك[9]،

---

(١) «به»: ساقطة في (ج).
(٢) في (أ)، (ب): «للسراج» وهو خطأ لأنها مضافة إلى الدهن.
(٣) انظر هامش (٢).
(٤) انظر: النوازل (ل ٥٩)، الملتقط (ص ٩٤)، التاتارخانية (٢/ ٥٦٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٨)، فتح القدير (٣/ ١٤٨)، البحر الرائق (٣/ ٦٤ ــ ٦٥)، لباب المناسك (ص ٤٥٨)، شرح النقاية (١/ ٥٣٧).
(٥) في (ج): «الميت ويرد النفقة إلى الوصي».
(٦) انظر: النوازل (ل ٥٩)، المبسوط (٤/ ١٦٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٣٠) الملتقط (ص ٩٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٨)، لباب المناسك (ص ٤٥٧، ٤٥٩).
(٧) أثبتت من (ج)، وكتاب النوازل لأبي الليث، وهي ساقطة في (أ)، (ب).
(٨) «ودخول الحمام»: ساقطة في (ج).
(٩) انظر: النوازل (ل ٥٩)، وذكره في الملتقط (ص ٩٤)، فتح القدير (٣/ ١٤٨)، لباب المناسك (ص ٤٥٧) غير منسوب.

وهو كما[1] أوصى، والمختار: له أن يدخل الحمام ويعطي الأجر[2] وغيرهما[3] مما يفعله الحاج؛ لأن ذلك من المعروف والاقتصاد، وقدر المعروف كالمنصوص[4].

قال: والمأمور بالحج إذا أخذ طريقاً آخر إلى مكة أبعد وأكثر نفقة، قال: فإن كان الحاج يسلكونه فله ذلك، كبغدادي ترك طريق الكوفة وأخذ طريق البصرة، حتى لو أخذت نفقته لا يضمن، لأنه ربما يكون الذهاب إليه في هذا الطريق أيسر[5].

قال: ولو دفع إليه المال ليحج عن الميت في هذه السنة فأخر الحج عن وقته حتى مضّت السنة وحج مِن قابل جاز عن الميت، ولا يضمن النفقة، لأن ذكر السنة هنا للاستعجال دون تقييد[6] الأمر، فصار هذا كرجل وكلّ رجلاً بعتق عبده غداً أو بيعه غداً، فأعتقه أو باعه بعد غد جاز[7]، كذا هنا. خلافاً لزفر رحمه الله[8].

---

(١) في (ج): «كما إذا».

(٢) في فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٩)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢١٤)، التاتارخانية (٢/ ٥٥٩) البحر الرائق (٣/ ٦٥) لباب المناسك (ص ٤٥١) كلهم قيدوا بلفظ «أجر الحارس».

(٣) في (ج): «وغيره».

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٩)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢١٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٨)، فتح القدير (٣/ ١٤٨)، لباب المناسك (ص ٤٥٧).

(٦) في (ج): «تنفيذ»، وفي حاشية تبيين الحقائق (٢/ ٨٨) نقلاً عن الكرماني بلفظ: «تعيين».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٩)، المحيط البرهاني (١٤/ ٢١٥)، التاتارخانية (٢/ ٥٦١)، رد المحتار (٤/ ٢٣).

(٨) انظر: النوازل (ل ٥٧)، مناسك القاري (ص ٤٥٤).

ولو مرض المأمور في الطريق ليس له أن يدفع المال إلى غيره ليحج، لأنه غير مأمور به إلا أن يكون أذن له فيصح بحكم الإذن[١].

ولو أن الحاج عن الميت وصل إلى عرفة، ومات بعد الوقوف بعرفة أجزأه ذلك عن الميت، لوجود معظم أركان الحج بالنص «الحج عرفة»[٢]. ولو لم يمت ولكن رجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على[٣] النساء، فيرجع بغير إحرام بنفقته ويقضي ما بقي لأن هذا من جنايته[٤].

ولو حج المأمور وأقام بمكة جاز، لأن الغرض أداء المناسك وقد حصل، لكن الأفضل أن يحج عنه مَنْ يذهب ويرجع ليحصل للميت ثواب الذهاب والرجوع جميعاً[٥].

## فصل

قال[٦]: ولو بدأ المأمور بالحج عن الميت، ثم بالعمرة لنفسه، لا يضمن النفقة للميت؛ لأنه أتى بحجة ميقاتية كما أمر، وما دام مشغولاً بالعمرة فنفقته على نفسه، لأنه عامل لنفسه، فإذا فرغ منها فنفقته[٧] في مال

---

(١) انظر: البدائع (٢/ ٢١٥)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢١٣)، البناية (٣/ ٨٦٤)، فتح القدير (٣/ ١٤٩)، لباب المناسك (ص ٤٤٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣١٩).

(٣) في (أ)، (ب): «عن»، والمثبت من (ج)، وحاشية تبيين الحقائق (٢/ ٨٨) نقلاً عن الكرماني بنصه.

(٤) انظر: عيون المسائل (ص ٤٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣١٠)، التاتارخانية (٢/ ٥٥٩)، فتح القدير (٣/ ١٥٤)، البحر الرائق (٣/ ٦٦).

(٥) انظر: البدائع (٢/ ٢١٥)، التاتارخانية (٢/ ٥٤٧)، فتح القدير (٣/ ١٥١).

(٦) «قال»: ساقطة في (ج).

(٧) في (ج): «ميقاته».

الميت[1].

قال: فإن أمر بالحج فبدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت، قالوا[2]: يضمن جميع النفقة لأنه مخالف لأمره[3]، لأنه أمره بالإنفاق في سفر الحج، وقد أنفق في سفر العمرة، ولأنه أمر بحجة ميقاتية، وقد أتى بحجة مكيّة فيكون مخالفاً باتفاق بيننا[4].

وقال الشافعي رحمه الله: يصحّ عن الميت، غير أنه يستحق الأجر بقدر عمله من وقت ما أمره بالحج إلى أن أتمه في قول[5].

ولو أمره بالحج عن الميت، أو بالإفراد، أو بعمرة، فقرن عن الميت: كان مخالفاً في قول أبي حنيفة رضي الله عنه[6].

وقالا[7] والشافعي رحمهم الله: يجزي عن الميت استحساناً، ودم القران على المحرم[8]؛ لأنه أتى بحجة ميقاتية كما أُمر وزيادةُ[9] عبادةٍ هي

---

(١) انظر: التاتارخانية (٢/ ٥٤٧)، فتح القدير (٣/ ١٥٣)، لباب المناسك (ص٤٤٦).

(٢) يعني أبا حنيفة وصاحبيه. وانظر المصادر الآتية.

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٠٦)، المبسوط (٤/ ١٥٦)، البدائع (٢/ ٢١٤)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢٠١)، التاتارخانية (٢/ ٥٤٦)، البحر الرائق (٣/ ٦٣).

(٤) في (أ)، (ب): «باتفاقه بينا»، وهو خطأ والصواب ما أثبته من (ج)، وحاشية تبيين الحقائق (٢/ ٨٨) نقلاً عن المؤلف بنصه.

(٥) الأم (٢/ ١٠٧). وانظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٦٣).

(٦) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٠٥)، مختلف الرواية (ل ٥٨)، المبسوط (٤/ ١٥٥)، والبدائع (٢/ ٢١٤)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢٠١)، لباب المناسك (ص ٤٤٤).

(٧) يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن.

(٨) انظر: المصادر السابقة. والحاوي الكبير (٤/ ٢٦٥)، الوسيط (٢/ ٦٠٠)، حلية العلماء (١/ ٤٠٣)، روضة الطالبين (٣/ ٢٨)، هداية السالك (١/ ٢٦٨).

(٩) في (أ)، (ب): «وزاده».

خير للميت فلا يضمن، ودم النسك على الحاج، لأنه هو[1] الناسك.

لأبـي حنيفة رضي الله عنه: أنه أمر بالإنفاق في سفر هو سفر الحج على الانفراد، فإذا أنفق في الحج والعمرة فقد خالف فيضمن.

وفي قول عن الشافعي رحمه الله: لا تجزي عنه العمرة إذا أمر بالحج المفرد[2]، لأنه غير مأمور بها[3]، ويجزي عنه الحج لأنه مأمور به، ولا يضر انضمام العمرة إليه لما مرَّ.

ولو أمر أن يعتمر فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفاً، ونفقته في مقدار مقامه في الحج في ماله، لأنه في ذلك عامل لنفسه[4].

قال محمد رحمه الله: إن حج عن الميت، فطاف للحجة وسعى، ثم أضاف إليها عمرة عن نفسه لم يكن مخالفاً، لأن العمرة واجبة الرفض [هنا][5]، فصار وجودها وعدمها بمنزلة[6].

قال: ولو جمع بينهما ثم لم يطف حتى وقف بعرفة ثم رفض العمرة لم ينفعه ذلك وهو مخالف، لأنه لمّا أحرم بهما معاً صار مخالفاً على المشهور، فوقعت الحجة عن نفسه فلا يتعين[7] بعد ذلك وإن رفض[8].

---

(١) «هو»: ساقطة في (ج).

(٢) انظر: الإبانة (ل ٩٢)، حلية العلماء (١/ ٤٠٣)، المجموع (٧/ ٩٢)، هداية السالك (١/ ٢٦٨).

(٣) في (ج): «به».

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١٥٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣١٠)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢٠١)، فتح القدير (٣/ ١٥٣).

(٥) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٦) كذا في الرقيات فيما روى عنه ابن سماعة. انظر: البدائع (٢/ ٢١٤)، فتح القدير (٣/ ١٥٣).

(٧) في (أ)، (ب): «يتغير».

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

## فصل

ولو أمر رجلان رجلاً، كل واحدٍ [منهما][1] بحجة، فأحرم وأهلّ بالحج[2] عنهما لم يقع عن واحد منهما، لأن الحجة الواحدة على صفة الكمال لا يتصور أن تقع[3] عن اثنين وليس أحدهما أولى من الآخر فصار مخالفاً فيضمن[4].

ولو أمر أحدهما بحجة، والآخر بعمرة [و][5] لم يأمراه بالجمع فجمع بينهما كان مخالفاً أيضاً[6] لما مرَّ.

ويجوز عند أبـي يوسف رحمه الله فحسب[7].

وإن أمراه بالجمع جاز، لأنه وافق، وهدي[8] المتعة عليه[9] في ماله، وإن كان فقيراً فعليه الصّوم لأنه دم نسك، وكذا إن كان الآمرَ بهما رجل

(١) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).
(٢) «بالحج»: ساقطة في (ج).
(٣) في (أ)، (ب): «يقع».
(٤) انظر: الجامع الصغير (ص ١٦٦)، المبسوط (٤/ ١٥٧)، البدائع (٢/ ٢١٤)، بداية المبتدي مع شرحه الهداية (١/ ١٨٣)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢٠٢)، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٢/ ٨٦).
(٥) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).
(٦) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٠٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣١٠)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢٠١)، التاتارخانية (٢/ ٥٤٦)، شرح النقاية (١/ ٥٣٨).
(٧) انظر: البدائع: (٢/ ٢١٥)، مناسك القاري (ص ٤٤٥).
(٨) «وهدي»: ساقطة في (ج).
(٩) في (ج): «وعليه دم المتعة».

واحد[1] [2] لما ذكرنا.

ولو أمر كل واحد منهما بحجة، وأحرم بحجة عن أحدهما لا ينويه بعينه، فله أن يجعلها عن أيهما شاء في قول أبي حنيفة ومحمد[3] رحمهما الله، كما لو أحرم عن أحد أبويه فله أن يجعلها عن أيهما شاء[4]، كذا هُنا؛ لما مرَّ.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يقع ذلك عن نفسه، ويضمن النفقة[5]، لأنه مأمور بإحرام معين ولم يأت به لهما.

---

(١) قوله: «رجل واحد»، يمكن أن يكون اسماً لكان مؤخراً، ويكون خبر كان: قوله «الآمرَ بهما». ولعل الأولى عدم الحاجة إلى التكلف فكان ينبغي أن يقال «إن كان الآمرُ بهما رجلاً واحداً». وعبارة الكافي (الأصل ٢/ ٥٠٧) قريبة مما ذكرت والله أعلم.

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٠٧)، المبسوط (٤/ ١٥٨)، بداية المبتدي (١/ ١٨٤).

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥١٠)، المختلف: المسألة رقم (٣٣٢)، المبسوط (٤/ ١٥٩)، البدائع (٢/ ٢١٤)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢٠٣)، ملتقى الأبحر (١/ ٣٠٩)، مناسك القاري (ص ٤٤٧).

قلتُ: وفي مختلف الرواية (ل ٥٩): إذا أمره رجل بحجة ورجل آخر بحجة فأهل بحجة عن أحدهما مبهماً صح إحرامه عن نفسه. وقالا: صح عن أحدهما، وله البيان.

(٤) المصادر السابقة، الجامع الصغير (ص ١٦٧)، الهداية (١/ ١٨٤)، التاتارخانية (٢/ ٥٤٩).

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥١٠)، المختلف: المسألة رقم (٣٣٢)، المبسوط (٤/ ١٥٩)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢٠٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٦)، مناسك القاري (ص ٤٤٧).

ولو لم يعيّن عن[1] أحدهما حتى طاف شوطاً، لم يمكنه أن يعيّن عن أحدهما لشروعه في العمل[2]، وأداء الفعل عن المجهول لا يقع عن المعيّن بخلاف ما قبل الفعل، فإن الإحرام ليس من الأداء على ما مرّ من أصلنا، إلا أن في الأبوين يجوز عن أحدهما بعد الفعل أيضاً؛ لأن المقصود هنا الثواب لهما وأنه متطوّع فيه وذلك معلوم [عند][3] الله تعالى فلا تؤثر الجهالة فيه، فجاز الصرّف إلى أيهما شاء ابتداء وانتهاء، بخلاف الأمرين؛ فإن المقصود إسقاط الفرض عن الذمة وامتثال الأمر على الوجه الذي أمر وأوصى.

## فصل

ولو أن رجلاً دفع إليه دراهم ليحج عن الميت، فرجع عن[4] الطريق وقال: «منعتُ»، وقد أنفق من مال الميّت [لم يصدق، ويضمن ما أنفق، إلا أن يكون أمراً ظاهراً دلَّ على صدق مقالته[5]؛ لأنه سبب الضمان وقد ظهر، فلا يصدق إلا بدليل ظاهر.

والمأمور بالحج عن الميت][6] إنْ قال: «حججتُ عن الميّت»، وأنكر

---

(١) في (ج): «على».

(٢) انظر: البدائع (٢/ ٢١٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣١٠)، التاتارخانية (٢/ ٥٤٩)، فتح القدير (٣/ ١٤٩)، البحر الرائق (٣/ ٦٣).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط في جميع النسخ وما أثبته من حاشية تبيين الحقائق (٢/ ٨٦) نقلاً عن المؤلف بنصه.

(٤) في (ج): «من».

(٥) انظر: النوازل (ل ٥٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣١٠)، الاختيار (١/ ١٧٢) التاتارخانية (٢/ ٥٥٨)، البناية (٣/ ٨٦٤)، لباب المناسك (ص ٤٦١).

(٦) أثبتت من (ج)، وحاشية تبيين الحقائق (٢/ ٨٦) نقلاً عن المؤلف بنصه، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

الورثة والوصيُّ، فالقول قوله مع يمينه[1]؛ لأنهم أرادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو منكر، فيكون القول قوله[2]، إلا أن يكون الميت كان له على أحد شيء فقال له: حج عني بهذا المال، فحج عنه بعد موته فعليه البيّنة أنه قد حج بها[3] [4]؛ لأنه هنا هو مدّعي الخروج عن عهدة ما عليه، والورثة ينكرون ذلك، بخلاف المسألة الأولى.

## فصل منه أيضاً

قال: وكل دم يلزم المأمور في محظورات الإحرام والقران فهو على المأمور إلا دم الإحصار فإنه على الآمر والوارث[5] [6]، ويبعث[7] بهدي

---

(1) انظر: خلاصة الفتاوى (الحج، الفصل الثالث)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢١٥)، التاتارخانية (٢/ ٥٦٢) البناية (٣/ ٨٦٤)، لباب المناسك (ص ٤٦١).

(2) في (ج): «قوله مع يمينه».

(3) في (أ)، (ب): «به»، والمثبت من (ج)، وحاشية تبيين الحقائق (٢/ ٨٦) نقلاً عن المؤلف بنصه.

(4) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ١٢١٥)، الاختيار (١/ ١٧٢)، التاتارخانية (٢/ ٥٦٢)، الفتاوى البزازية (٤/ ١٠٨)، البناية (٣/ ٨٦٤)، فتح القدير (٣/ ١٤٩).

(5) «الآمر والوارث»: ساقطة في (ج).

(6) انظر: الجامع الصغير (ص ١٦٦)، مقدمة أبي الليث (ل ٥٨)، المبسوط (٤/ ١٥٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٩)، بداية المبتدي مع شرحه الهداية (١/ ١٨٤)، المختار (١/ ١٧١).

**قلتُ**: وقال أبو يوسف: هو على الحاج أيضاً. انظر: المبسوط (٤/ ١٥٦)، شرح الجامع الصغير (ل ٢٦)، البدائع (٢/ ٢١٥)، بداية المبتدي (١/ ١٨٤)، التاتارخانية (٢/ ٥٤٨).

(7) في (ج): «على وصي الميت أن يبعث».

أو الدَّراهم التي دفع إليه ليحج[1] فيحل به؛ لأن دم الإحصار للخروج عن عهدة عقد وفعل باشره لغيره بأمره مِن غير جناية حدثت منه، فكان في مال الآمر، أما سائر الدماء كدم[2] جُبْران الجناية أو النسك فالمأمور هو الجاني أو الناسك فكان عليه[3].

وإن جامع فأفسد[4] الحج قبل الوقوف ضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه[5] قبل ذلك؛ لإفساد ما أمر بإتيانه[6]، فإنه مأمور بحجٍّ صحيح، فلا يستحق شيئاً لمخالفته، فيرَدّ الكل ويمضي فيه ويقضي حجته وعمرته من مال نفسه[7]، على ما يأتي في فصل فوات الحج[8]، والنفقة في ذلك كله من مال نفسه لأنه عامل لنفسه فيقع له لا عن المحجوج [عنه].

فإن فاته الحج بسبب من غير فعله[9]، يصنع فيه كما يصنع الذي يفوته الحج على ما يأتي، ولا يضمن النفقة له؛ لأنه لم يوجد منه مخالفة؛ لأنَّ

---

(١) في (ج): «ليحج به».

(٢) في (أ)، (ب): «كدمان».

(٣) انظر: البدائع (٢/ ٢١٥)، المختار (١/ ١٧١)، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٢/ ٨٦).

(٤) في (ج): «بعد ما أفسد».

(٥) «عنه»: ساقطة في (ج).

(٦) لعل الأصح أن يقال: «بالإتيان به» لأن الحج أفعال يؤتى بها.

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٥٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٩)، البدائع (٢/ ٢١٥)، بداية المبتدي وشرحه (١/ ١٨٤)، ملتقى الأبحر (١/ ٣٠٩).

(٨) لم أجد في فصل فوات الحج إلا قوله: «وإن جامع في إحرام قبل أن يتحلل فعليه دم لجماعه».

(٩) في (ج): «فعله فعليه أن».

الفوات بغير فعله، وعليه لنفسه الحج من قابل[1] لما يأتي[2]، وهذا على قول محمد رحمه الله ظاهر، فإن الحج يقع عن الحاج.

أمّا على أصل[3] أبـي حنيفة رضي الله عنه فيأتي.

## فصل
## في فوات الحج

مَنْ أحرم بالحج وهو من أهل الإحرام، ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج؛ لقوله ﷺ: «الحج عرفة فمن أدرك عرفة بليل أو نهار فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج»[4].

قال: وإذا فاته فعليه أن يتحلل بعمل عمرة[5]، يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق أو يقصّر إن كان مفرداً، ويسقط عنه توابع الحج كالرمي، والمبيت ونحوهما.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٣٠)، البدائع (٢/ ٢١٥)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢١٣)، فتح القدير (٣/ ١٥٤).

(٢) «لما يأتي»: ساقطة في (ج).

(٣) أصل أبـي حنيفة هنا أن الحج يقع عن المحجوج عنه كما في مناسك القاري (ص ٤٣٨)، رد المحتار (٤/ ١٨).

(٤) ظاهر صنيع المؤلف أنه جعل هذا الكلام نصاً لحديث واحد، والواقع أنه نص لحديثين. الأول منهما بلفظ: «الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع...» الحديث، من حديث عبد الرحمن بن يعمر، وقد تقدم تخريجه (ص ٣١٩). وأما الحديث الثاني فهو بلفظ: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج»، فهو حديث مستقل بدون لفظ «الحج عرفة»، وقد تقدم تخريج هذا من حديث ابن عمر (ص ٥١٢).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٧٢)، الكافي (الأصل ٢/ ٥٢٤)، المبسوط (٤/ ١٧٤)، البدائع (٢/ ٢٢٠)، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه تبيين الحقائق (٢/ ٨٢).

وقال المزني: عليه[1] أن يأتي بما بقي عليه من أفعال العمرة[2].

وعليه القضاء من قابل، ولا دم عليه[3].

وقال الشافعي، والحسن بن زياد رحمهما الله: عليه دم مع الطواف[4]؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من فاته الحج تحلل بالطواف والسعي، وعليه القضاء والهدي»[5]، ولأن الفوات سبب وجوب القضاء، فيوجب الدم كالقارن.

---

(١) «عليه»: ساقطة في (ج).

(٢) وتمام كلام المزني: لا يسقط المبيت والرمي كما لا يسقط الطواف والسعي. ذكره في المهذب (٢/ ٨١٠)، حلية العلماء (١/ ٤٥١)، البيان (٤/ ٣٨٠). وقال صاحب المهذب عن قول المزني: وهذا خطأ. وانظر: المجموع (٨/ ٢٢٠).

(٣) قوله: «وعليه القضاء من قابل ولا دم عليه» يوهم أنه من كلام المزني. والواقع غير ذلك بل هو كلام الحنفية. فلعله أتى بكلام المزني كجملة اعتراضية والله أعلم. وانظر: مختصر الطحاوي (ص ٧٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٩٣)، مختلف الرواية (ل ٦٨)، مختصر القدوري (ص ٧٦)، البدائع (٢/ ٢٢٠).

(٤) انظر: الحاوي (٤/ ٣٤٧)، الإبانة (ل ١٠٩)، المهذب (٢/ ٨١٠)، البيان (٤/ ٣٨٠)، المجموع (٨/ ٢٢٤)، المنهاج المطبوع مع شرحه نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٠)، هداية السالك (٢/ ١٣١٢). وانظر: قول الحسن بن زياد في: البدائع (٢/ ٢٢٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٢)، فتح القدير (٣/ ١٣٦).

(٥) أشار النووي في المجموع (٨/ ٢٢٤) إلى قول ابن عباس فقال: إن مذهبنا أن من فاته الحج لزمه التحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء ودم وهو شاة، ولا ينقلب إحرامه عمرة، وهو مذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس... ودليلنا: ما روى البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عمر أنه قال: (من لم يدرك عرفة... فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هدياً فليصم...).
قلتُ: وبمثل قول الشافعي قال أحمد في إحدى الروايتين عنه. انظر الهداية (١/ ١٠٧)، الكافي (٢/ ٤٦٤).

وعن مالك رحمه الله ثلاث روايات: في رواية مثل قول الشافعي[1]. [والثانية][2]: لا قضاء عليه كالمحصر عنده[3]. والثالثة: يبقى على إحرامه إلى العام القابل[4].

لنا: ما رَوى [ابن][5] عمر، وابن عباس رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ قال: «من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل»[6]. من غير ذكر الهدي.

ولقول عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما حين سُئلا عن ذلك فقالا: «يحل بعمل عمرة، من غير هدي، وعليه الحج من قابل»[7]

---

(1) انظر: التفريع (١/ ٣٥١)، الكافي (١/ ٤٠٠)، المنتقى (٣/ ٧)، عقد الجواهر (١/ ٤٤٧)، القوانين الفقهية (ص ١٢٤).

(2) في جميع النسخ: «الثاني»، والصواب ما أثبته لأنه صفة للرواية.

(3) لم أقف على هذه الرواية عن مالك حسب البحث، فلعله نقلها من البيان (٤/ ٣٨٠).

(4) انظر: المصادر المثبتة في هامش رقم (١) أعلاه، التفريع، والكافي، والمنتقى.

(5) هكذا في جميع النسخ، والصواب ما أثبته من سند الحديث كما سيأتي.

(6) حديث ابن عمر: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤١)، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن عدي مختصراً كما تقدم (ص ٩٣٥). وحديث ابن عباس: عند الدارقطني (٢/ ٢٤١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٢٠٢)، والبيهقي (٥/ ١٧٤) مختصراً على قوله: «من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج».

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٣٧)، والبيهقي (٥/ ١٧٥). وفي رواية: «أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجاً، حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، ثم إنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر، فذكر له ذلك، فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج واهد ما تيسر من الهدي». أخرجه مالك (١/ ٣٨٣)، والبيهقي (٥/ ١٧٤)، واللفظ له.

نصّا[1] على ذلك.

والأثر لا يعارض[2] الحديث؛ ولأنه مفرد بحج لم يرتكب شيئاً من محظورات الإحرام ولم يتحلل بشيء منه، ولم يتحلل قبل وقته، فلا يلزمه شيء كالمدرك، بخلاف القارن فإنه يتحلل بموجبه، على ما يأتي.

قال: فإن كان قارناً وفاته الحج فعليه أن يطوف طواف العمرة، ويسعى ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج، ويسعى ويحلق أو يقصر[3]؛ لأن الفوات حصل في الحج والعمرة، فيلزمه طوافان وسعيان كما لو كان مدركاً على أصلنا، ثم يفعل ما يفعل المدرك.

قال: ويبطل عنه دم القران[4] وهو دم النسك، لانعدام الجمع بين النسكين بصفة الكمال لما مرَّ، ويقطع التلبية إذا أخذ في الطواف هنا.

وعند الشافعي رحمه الله: إذا [كان قارناً][5] بالعمرة تفوت بفوات الحج، فإن حكم العمرة تابع للحج على أصح قوليه، وعليه دم القران، ودم الفوات، وعليه أن يقضي قارناً، ثم يخرج شاة ثالثة للقِران. كذا نصَّ في «البيان»[6].

وإن قضاه مفرداً لم يسقط عنه[7] [8] الدم أيضاً[9].

---

(١) في (أ)، (ب): «أيضاً»، والمثبت من (ج).

(٢) في (ج): «يعارضه».

(٣) انظر: البدائع (٢/ ٢٢١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٥)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٩٢)، التاتارخانية (٢/ ٥٤٠)، مناسك القاري (ص ٤٢٩).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) في (أ)، (ب): «أحرم»، والمثبت من (ج)، وكتاب البيان.

(٦) البيان (٤/ ٣٨١).

(٧) في (أ): «له» وهي ساقطة في (ج)، والمثبت من (ب)، وكتب الشافعية السابقة.

(٨) في (أ): «له إسقاط الدم»، وفي (ب): «عنه إسقاط الدم»، والنص المختار ما في (ج).

(٩) انظر: البيان (٤/ ٣٨٢)، المجموع (٨/ ٢٢٢)، هداية السالك (٣/ ١٣١٥).

ثم اختلفوا في الطواف الذي يقع به التحلل:

عند أبي حنيفة، ومحمد، والشافعي رحمهم الله وهو: عمل عمرة مؤداة بإحرام الحج[1]، ومعناه: أنه يبقى في إحرام الحج ويتحلل عنه بأفعال العمرة.

وقال أبو يوسف، وأحمد رحمهما الله: ينقلب إحرامه إحرام العمرة[2]، يطوف ويسعى ويحلق ويجزيه ذلك عند أحمد رحمه الله عن عمرة الإسلام.

والوجه فيه أن النسك إما أن يكون حجة أو عمرة، فإذا بطل كونه حجاً ينقلب عمرة ضرورة.

لنا: أن إحرامه لو انقلب عمرة ينفسخ إحرام الحج، وإحرام الحج لا ينفسخ على أصلنا، وأصل الشافعي رحمه الله، على ما مرَّ[3].

أما على أصل أحمد رحمه الله فيلزمه المكي، فإن المكيّ إذا فاته الحج يتحلل بالطواف والسعي، ولم يلزمه الخروج إلى الحل، ولو تطلب إحرامه عمرة لزمه الخروج إلى ميقات العمرة، وإن لم يفعل يقتضي أن يجب عليه دم، ومع ذلك لا يلزم ولا يجب، دل على أنه يبقى محرماً في إحرام الحج،

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٧٥)، البدائع (٢/ ٢٢٠)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٩٣)، التاتارخانية (٢/ ٥٤٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٢)، الأم (٢/ ١٤٠)، المجموع (٨/ ٢٢٠)، الإرشاد مع شرحه فتح الجواد (١/ ٣٦٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة للحنفية. والمستوعب (١/ ٦١٣)، المغني (٥/ ٤٢٦)، الفروع (٣/ ٥٣٢)، شرح الزركشي (٣/ ٣٥٧). وهو إحدى الروايتين عن أحمد. قال المرداوي في الإنصاف (٩/ ٣٠٢): لا تجزي عن عمرة الإسلام على الصحيح من المذهب، نص عليه لوجوبها كمنذورة، وقيل تجزي.

(٣) في فصل: «فسخ الإحرام بالحج» (ص ٦٨٥).

وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله أيضاً[1].

قال: وإن جامع في إحرامه قبل أن يتحلل فعليه دم لجماعه؛ لأنه باق على إحرامه، وكذلك إن قتل صيداً يفديه[2] لما ذكرنا.

قال: وإن كان متمتعاً وقد ساق الهدي فقد بطل تمتعه[3]، ويصنع ببدنه وهديه ما شاء؛ لبطلان المتعة، على ما مرَّ في فصل التمتع.

والدّم يجب للشكر للجمع بين النسكين، وإذا فات فليس بجامع فلا يجب، ويصنع كما يصنع القارن؛ لما مرَّ.

قال: وليس على فائت الحج طواف الصدر؛ لأن إحرامه بعد الفساد بمنزلة إحرام العمرة، فلا يبقى محرماً بالحج من كل وجه صار بمنزلة العمرة، وليس على المعتمر طواف الصدر[4].

قال: وليس لفائت الحج أن يبقى في منزله حراماً من غير عذر[5]؛ بل يجب عليه التحلل على ما ذكرنا، فإن بقي من عامه حراماً حتى حج مع الناس من قابل بذلك الإحرام فلا يجزيه ذلك؛ لأن إحرامه صار بمنزلة[6] عمرة على ما مرَّ، فلا يتحول عن ذلك إلى إحرام الحج على ما بيّنا.

قال: والعمرة لا تفوت، فإنها جائزة في جميع السنة، إلا في خمسة أيام فإنه يكره ذلك على ما بيّنا في فصل العمرة[7].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٧٦)، البحر الرائق (٣/ ٥٧).

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٢٥)، المبسوط (٤/ ١٧٦)، البحر الرائق (٣/ ٥٧).

(٣) انظر: البدائع (٢/ ٢٢١) المحيط البرهاني (٤/ ١١٩٢)، التاتارخانية (٢/ ٥٤٠).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١٨٠)، البدائع (٢/ ٢٢١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٥)، التاتارخانية (٢/ ٥٤٠).

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٥٣١)، والمبسوط (٤/ ١٨٠).

(٦) في (ج): «بمنزلة إحرام عمرة».

(٧) في (ج): «العمرة والله أعلم».

## فصل
## في المحصر

اعْلم أن المحْصر هو الذي أحرم وأهلّ بحجة أو عمرة ثم منع من الوصول إلى البيت، وقبل الإحرام لا يكون محصراً.

وفي الحج: هو الممنوع عن البيت وعرفة، لا الممنوع عن واحد منهما، فإنّ المحرم بالحج لا يكون محصراً بعد الوقوف بعرفة عندنا(١)، ولا يحتاج إلى التحلل بالهدي، على ما يأتي، ولا يكون محصراً في الحرم أيضاً لأنه يتمكن من الطواف بالبيت(٢).

والأصل عندنا أن المحصر بمكة إذا قدر على الطواف أو الوقوف أو عليهما فليس بمحصر، وإن لم يقدر على واحد منهما فهو محصر(٣).

قال أبو يوسف رحمه الله: إذا كان بمكة عدوّ غالب يمنعه من الطواف فهو محصر(٤) كما في حق النبـي ﷺ.

---

(١) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٧)، مختصر الطحاوي (ص ٧٢)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٦٨)، مقدمة أبـي الليث (ل ٥٨)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٩٢)، الوجيز (ل ٦٩).

(٢) في (ج): «إذا تمكن من طواف البيت».

(٣) انظر: مختصر القدوري (ص ٧٥)، المبسوط (٤/ ١١٤)، الوجيز (ل ٦٩)، البدائع (٢/ ١٧٧)، بداية المبتدي (١/ ١٨٢)، المختار (١/ ١٧٠).
وروي عن أبـي حنيفة رحمه الله أنه قال: ليس لأهل مكة إحصار؛ لأن الدار دار الإسلام. انظر: المبسوط، والبدائع. قال في مختلف الرواية (ل ٦٧): الحاج إذا أحصر بعد دخول مكة فهو محصر. وعندنا لم يكن محصراً بل يمكث، فإن قدر على الأداء أدى، وإن دام العجز حتى مضى الوقت فحكمه فائت الحج؛ فيتحلل بأفعال العمرة وعليه قضاء حجة لا غير.

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١١٤)، البدائع (٢/ ١٧٧)، التاتارخانية (٢/ ٥٣٨)، فتح =

وعند الشافعي رحمه الله: لا فرق بين[1] أن يحصر بعد الوقوف أو قبله، وبين أن يمنع من البيت وحده، أو يمنع من الموقف وحده[2]، أو من البيت والموقف جميعاً، فإنه يصير محصراً، ويجوز له التحلل بالهدي[3] [4] لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[5] ولم يفرق.

واعلم أن هذه الآية نزلت في شأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم حين خرجوا من المدينة سنة ست، وأحرموا بالعمرة متوجهين إلى مكة حرسها الله تعالى، وأتوا[6] حتى نزلوا بالحديبية ليدخلوا من مكة، فصدَّتهم قريش عن ذلك ومنعتهم[7] عن الدخول، حتى خرج إليهم سهيل[8] بن عمرو فصالحوه على أن يرجع النبي ﷺ إلى المدينة، ويعود من قابل، فأنزل الله تعالى هذه الآية فتحلل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ثم رجعوا وأتوا من قابل وقضوا عمرتهم[9]، هذا هو الأصل في باب الإحصار.

---

= القدير (٣/ ١٣٥).

(١) «بين»: ساقطة في (ج).

(٢) «وحده»: ساقطة في (ج).

(٣) في (أ): «والهدي».

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٨١٢)، البيان (٤/ ٣٩٢)، المجموع (٨/ ٢٣٣)، هداية السالك (٣/ ١٢٩٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٣).

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٦) في (ج): «وأتوها».

(٧) في (ج): «ومنعهم».

(٨) في (ج): «سهل». وقد تقدمت ترجمته (ص ٨٧١).

(٩) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٢١٤)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٧٣)، الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ١٧٦)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٣١). وأصل القصة عند البخاري في صحيحه والطحاوي وغيرهما وقد تقدم (ص ٨٧٤).

ثم عندنا: إنما لا يكون الحاج محصراً بعد الوقوف بعرفة؛ لقوله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد تمَّ حجه»[1].

وبعد التمام لا يتصور فيه الحصر، كمن أحصر قبل الذبح، وكذلك إذا قدر على طواف البيت[2] لا يكون محصراً؛ لأن المحرم بالحج إذا عجز عن الوقوف بعرفة صار كفائت الحج، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة: الطواف والسعي والحلق على ما بيّنا في الفصل المتقدم.

فإذا قدر على الطواف وأعمال العمرة فيكون قادراً على ما هو الأصل، فإن الدم حيث أوجبنا التحلل، إنما أوجبنا ليقوم مقام الطواف الفائت عنه ليتحلل به، فإذا قدر على الأصل فقد قدر أن يتحلل به، فلا يقوم الدم مقامه، فلا يكون[3] محْصراً، فلا يجوز التحلل بالبدل.

وإذا لم يقدر على الطواف فهو محصر، وكذا في العمرة إن كان يقدر على الطواف لا يكون محصراً لما بيّنا، وسواء حصل ذلك المنع بعدوّ من المسلمين أو الكفار، أو مرض[4] [5]، أو غير ذلك من الموانع مثل إن سرقت نفقته، أو كانت امرأة فمات زوجها أو حبس حبساً لا تقدر[6] على الخروج معه إلا بعد فوات الحج، أو كان عبداً يمنعه السيد، وأمثال ذلك يكون محصراً فله أن يتحلل بالهدي على ما يأتي.

---

(١) كما تقدم في حديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه (ص ٥١٤).
(٢) هكذا في جميع النسخ ولعل الأصح «الطواف بالبيت».
(٣) في (ج): «يصير».
(٤) في (ج): «ومرض».
(٥) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٧)، الوجيز (ل ٦٩).
(٦) في (ج): «يقدر».

وذكر في «شرح الكافي»: إن قدم مكة وطاف[1] وسعى لعمرته وحجته، ثم خرج إلى بعض الآفاق قبل أن يقف بعرفات فأحصر قال: يبعث بالهدي يحل به، وعليه حجة وعمرة[2]؛ لأنه فرغ منها، ويقصّر وعليه دم؛ لأنه يقصّر في غير مكة لأنه مُحصر بالحج وعمرة وحجة مكان حجته؛ لما مرَّ غير مرة.

وعن محمد رحمه الله: إن سرقت نفقته، إن قدر على المشي لم يكن محصراً، وإن عجز يكون محصراً، وجاز[3] له التحلل[4]؛ لأن المشي لا يجب ابتداء، أما إذا كان العجز[5] بعد الشروع من المشي فيتمكن من أداء الحج، فيتعين بالدخول فيه، ولا يجب قبله، ويجب بعد الدخول.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن قدر على المشي في الحال، وخاف أن يعجز جاز له التحلل لأنه بمنزلة العاجز[6].

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد رحمهم الله: إذا أحْصره مرض لا يجوز له أن يتحلل من إحرامه لأجل ذلك؛ بل يقيم على إحرامه، فإن وصل إلى الموقف فقد أدرك الحج، وإن فات الوقوف تحلل بعمل عمرة،

---

(١) الذي في المبسوط (٤/ ١١٣): إن قدم مكة قارناً فطاف وسعى. . .

(٢) المبسوط (٤/ ١١٣).

(٣) في (ج): «جاز».

(٤) انظر: النوازل (ل ٦٠)، المبسوط (٤/ ١٠٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٥)، البدائع (٢/ ١٧٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٦)، التاتارخانية (٢/ ٥٣٧).

(٥) في (ج): «متمكناً».

(٦) انظر المصادر السابقة: (المبسوط والبدائع وفتاوى قاضي خان)، ومناسك القاري (ص ٤١٤).

وعليه القضاء وهدْي؛ لفوات الحج[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2]، ثم قال في آخر الآية: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾، والأمن إنما يكون من العدو لا من المرض.

لنا: أن المذكور هو الإحصار، وهو في اللغة عبارة عن المنع بأي شيء كان، كذا النقل عن أئمة اللغة[3].

قال الفراء[4]: هو ما يبتلى به في الحج من مرضٍ أو غيره، يقال: أحصره المرض[5].

ولأن الإحصار بالعدو إنما يتحقق بجهة المنع الذي يمنعه عن المضي

---

(١) انظر: الأم (٢/ ١٨٥)، الإبانة (ل ١٠٩)، المهذب (٢/ ٨١٨)، حلية العلماء (١/ ٤٥٣)، روضة الطالبين (٣/ ١٧٣)، مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٢٥٧)، الاستذكار (٢/ ١٨٢)، المنتقى (٢/ ٢٧٦)، القوانين الفقهية (ص ١٢٣)، المستوعب (١/ ٦١٨)، المغني (٥/ ٢٠٣)، الشرح الكبير (٩/ ٣٢٥)، الإنصاف (٩/ ٣٢٥).

**قلتُ**: وما ذكره الكرماني هو إحدى الروايتين عند الحنابلة.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) انظر: العين (٣/ ١١٣، مادة: حصر)، الزاهر (١/ ٥٢٥)، تهذيب اللغة (٤/ ٢٣٢)، معجم اللغة (١/ ٢٣٨).

(٤) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور بن مروان؛ أبو زكريا الديلمي الكوفي، مولى بني أسد، الإمام العلاّمة، كان فقيهاً عالماً بالخلاف وبأيام العرب وأخبارها وأشعارها، عارفاً بالطب والنجوم، متكلماً يميل إلى الاعتزال، توفي سنة ٢٠٧هـ. له تصانيف منها: معاني القرآن، الفصيح، الحدود. انظر ترجمته في: المعارف (ص ٢٣٧)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٤٩)، معجم الأدباء لياقوت (٩/ ٢٠)، وفيات الأعيان (٦/ ١٧٦).

(٥) معاني القرآن، للفراء (١/ ١١٧).

في الحج، والمرض في معناه[1]، وذكر الأمن لا يختص بالعدو؛ بل يتناوله المرض أيضاً؛ لقوله[2] ﷺ: «الزكام أمان من الجذام[3]»[4].

ثم عنده[5] إن أحرم بشرط أنه إذا مرض تحلل، فإذا مرض فله فيه قولان:

---

(١) «معناه»: ساقطة في (ج).

(٢) في (ج): «ولقوله».

(٣) الجذام: علة تُعفِّن الأعضاء وتنّشجها وتعوّجها وتُبح الصوت وتمرّط الشعر. يقال: رجل أجذم ومجذوم إذا تهافتت أطرافه من الجذام وهو الداء المعروف. قال الحربي: الجذام داء يعترض في الرأس يتشوه منه الوجه. فقه اللغة (ص ١٢٦)، غريب الحديث للحربي (٢/ ٤٣٠، مادة: جذم)، وانظر: النهاية (١/ ٢٥١)، المغرب (ص ٧٨).

(٤) ذكره في مختلف الرواية (ل ٦٨)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث التي وقفت عليها. وفي حديث عائشة عند الحاكم (٤/ ٤١١)، وجرير بن عبد الله عند ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٠٥): «ما من آدمي إلا وفيه عرق من الجذام فإذا تحرك ذلك العرق سلط عليه الزكام يسكنه». نقل ابن الجوزي عن النقاش: هذا حديث موضوع لا شك، وضعه يحيى بن محمد أو محمد بن بشر. وحديث عائشة قال الألباني فيه: موضوع. (سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ١٩٠).

وفي حديث أنس: «لا تكرهوا أربعة فإنها للأربعة»، فذكر منها: «ولا تكرهوا الزكام فإنه يقطع عرق الجذام» أسنده ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٠٤)، وقال: موضوع. وتعقبه السيوطي في اللآلىء (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣). ونقل عن البيهقي [شعب الإيمان ٧/ ١٤٧] أنه قال: في إسناده ضعف.

(٥) أي: الشافعي رحمه الله، وكان ينبغي للمؤلف أن يقول: عند الشافعي، لأن الضمير في قوله «عنده» يرجع إلى أقرب مذكور وهو الفراء، وقد ورد قبله أيضاً الشافعي، ومالك، وأحمد.

ففي قوله الجديد: لا يجوز له ذلك[1].

ولو أحصر بسبب عدو يصده[2] أيضاً ينظر إن كان العدو من المسلمين فالأولى أن لا يقاتلوهم[3]، ويتحللوا، سواء كان الحاج أقوى أو أدنى، لأن التحلل أهون من قتل المسلمين، فجاز لهم التحلل، وليس عليهم أن يبذلوا شيئاً في دفع ذلك، سواء ما سألوا عنهم قليلاً كان أو كثيراً، وإن بذلوا جاز ولم يكره ذلك صيانة للعبادة عن الفوات والفساد[4].

وإن كان العدو من المشركين إن كان بإزاء[5] كل مسلم مشركان أو أقل لم يجز لهم التحلل، وإن كانوا أكثر جاز لهم التحلل[6].

وقال أصحابهم من البغداديين: لا يجب القتال عليهم بحال إلا إذا بدأوا[7]، فإن قاتلوهم جاز.

قال: وإن أحاط بهم العدو من الجوانب، ففي التحلل له فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه لا يفيد. والثاني: يجوز لتحقق السبب[8].

---

(١) انظر: الإبانة (ل ١٠٩)، المهذب (٢/ ٨٢١)، الوجيز (١/ ١٣٠)، حلية العلماء (١/ ٤٥٤)، البيان (٤/ ٤٠٧)، المجموع (٨/ ٢٤٠).

(٢) في (ج): «بضده».

(٣) في (ج): «يقاتلوا».

(٤) انظر: الإبانة (ل ١٠٩)، المهذب (٢/ ٨١٢)، البيان (٤/ ٣٨٧)، المجموع (٨/ ٢٢٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٣)، حاشية الشرواني (٤/ ٢٠١).

(٥) في (ج): «بإيذاء».

(٦) انظر: الإبانة (ل ١٠٩)، الوسيط (٢/ ٥٠٧)، البيان (٤/ ٣٨٧)، روضة الطالبين (٣/ ١٧٣)، هداية السالك (١٣/ ٢٨٤).

(٧) انظر: المهذب (٢/ ٨١٢)، البيان (٤/ ٣٨٧)، المجموع (٨/ ٢٢٨).

(٨) انظر: الحاوي (٤/ ٣٥٨)، الإبانة (ل١٠٩)، الوسيط (٢/ ٧٠٥)، البيان (٤/ ٣٩٠)، المجموع (٨/ ٢٢٨)، الغاية القصوى (١/ ٤٥٣)، هداية السالك (٣/ ١٢٨٥).

ثم اعلم أن الهدي بعد الإحصار إنما يجب على من أراد التحلل بالهدي، فيبعث بهدي أو بثمن هدي يشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل.

أما مَنْ صبر حتى يرتفع المنع فتحلل بأفعال الحج والعمرة فلا يجب الهدْي عليه.

**ثم اعلم أن الخلاف بين العلماء في مسائل الإحصار وقع في عشرة مواضع**[1]:

**أحدها**: ما ذكرنا أن الإحصار عندنا بالعدو والمرض وغيرهما، على ما مرّ.

وعندهما[2] لا، على ما ذكرنا[3].

**وثانيها**: إذا أراد المحصر أن يتحلل لا يتحلل إلا بالذبح عندنا، وعند الشافعي، وأحمد[4] رحمهما الله.

---

(١) قال العيني في البناية (٣/ ٨٠٨): وفي الاسبيجابي، والوتري، ومناسك الكرماني، اختلف العلماء في الإحصار في اثنين وستين موضعاً.

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «وعندهم»، أي: مالك والشافعي وأحمد؛ لأنه سبق إيراد المؤلف لهم على ان المرض ليس من الإحصار. كما في (ص ٩٤٢).

(٣) قوله: «أن الإحصار عندنا. . . ما ذكرنا». ساقط في (ج).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٧١)، المبسوط (٤/ ١٠٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٧)، الوجيز(ل ٦٩)، بداية المبتدي وشرحه الهداية (١/ ١٨٠)، المهذب (٢/ ٨١٥)، حلية العلماء (١/ ٤٥٤)، المجموع (٨/ ٢٣٤)، المنهاج وشرحه نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٦)، المستوعب (١/ ٦١٧)، المغني (٥/ ١٩٦)، الشرح الكبير (٩/ ٣١٥)، شرح الزركشي (٣/ ١٦٢).

وقال مالك رحمه الله: يتحلل من ساعته من غير ذبح هَدْي ولا شيء عليه إلا أن يكون معه هدي فيذبحه ثم يحل كما ذكر عنه[1] [2].

لنا إطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ﴾[3]؛ ولأنه تحلل من نسكه قبل إتمامه فيلزمه الهدي، كما لو تحلل بعد الفوات.

**وثالثها**: أن المحرم بالعمرة إذا أحصر جاز له التحلل كما في الحج.

وعن مالك رحمه الله: أنه لا يجوز له التحلل بالهدي؛ لأنه لا يخاف فوات العمرة[4].

لنا ما مرَّ من النص من غير فصل بين الحج والعمرة.

**ورابعها**: أن المحصر لا يحل إلا بالذبح في الحرم عندنا[5] يبعث، على ما مرَّ.

---

(١) في (ج): «كما في الحديبية».

(٢) انظر: التفريع (١/ ٣٥١)، المعونة (١/ ٥٩٠)، الاستذكار (١٢/ ٧٩ ـ ٨٠)، بداية المجتهد (١/ ٣٦٤). قال في عقد الجواهر (١/ ٤٤٤): وتحلل المحصر لا يوجب إراقة دم للإحصار عند مالك وابن القاسم، ويوجبه أشهب، وهو اختيار القاضي أبي بكر، وظاهر الآية عنده وسبب نزولها.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) قال في المنتقى (٢/ ٢٧٢): وأما في العمرة فقال ابن الماجشون: ويقيم ويتربص ما رجا زوال العدو ما لم يضر الانتظار به، فإن لم يرج زوال العدو إلا في مدة يلحقه بمثلها الضرر حل وهو مثل الحج. قال في جامع الأمهات (ص ٢١١): والحصر عن العمرة كالحج. وانظر: مواهب الجليل (٣/ ١٩٧).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٧١)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٦٧)، مختلف الرواية (ل ٦٨)، الوجيز (ل ٦٩).

وعند الشافعي رحمه الله: يجوز ذلك حيث أحصر[1] إذا لم يتمكن من إيصال الهدي إلى الحرم، لما روي «أن النبي ﷺ تحلل بالحديبية»[2]، وهي في الحل.

لنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[3]، والمحِل بكسر عين الفعل هنا عبارة عن المكان؛ كالمسجد والمجلس ونحو ذلك، وروي «أنه ﷺ لما أحصر بعث بالهدايا إلى مكة لتنحر عنه»[4].

وما روي: قلنا: الحديبية بعضها في الحل، وبعضها في الحرم، حتى روي أن خيمته كانت في الحل ومصلاه كان في الحرم[5]، فنحر الهدي في الحرم.

ثم عنده: إن كان يمكن إيصال الهدي إلى الحرم ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز ذبحه إلا في الحرم كما لو أحصر فيه. والثاني: أنه بالخيار، إن شاء بعث إلى الحرم، وإن شاء ذبحه حيث أحصر[6]؛ لما مرَّ.

---

(١) انظر: مختصر المزني (٢/ ١١٧)، الإبانة (ل ١١١)، المهذب (٢/ ٨١٤)، الوسيط (٢/ ٧٠٧)، البيان (٤/ ٢٦٨)، المجموع (٨/ ٢٣٤)، مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٢٥٣).

قلتُ: وقد ذكر هذا القول عن الشافعي وأحمد كما في (ص ٨٧٤).

(٢) كما في حديث ابن عمر عند البخاري وغيره. وقد تقدم (ص ٨٧٤).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) كما في حديث ناجية بن جندب الأسلمي عند النسائي وغيره. وقد تقدم (ص ٨٧٥).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٨٧٥).

(٦) انظر: الحاوي (٤/ ٣٥٠)، المهذب (٢/ ٨١٤)، البيان (٤/ ٣٩٤)، المجموع (٨/ ٢٣٤).

**وخامسها**: أن هَـذْي الإحصار يجـوز[1] تقديمـه على أيام النحـر في الحرم عند أبـي حنيفة رضي الله عنه[2].

وقالا[3]: لا يجـوز تقديمه عـلى أيام النحر[4] [5] اعتباراً بـدم المتعـة والقران.

لنا إطلاق النص الذي تلوْنا غير مقيد بزمان؛ ولأنه دم كفّارة لوقوع التحلل به بدون الأفعال فيجوز كجزاء الصيّد، بخلاف المتعة والقران فإنه دم نسك.

**وسادسها**: أنه إذا ذبح عنه هَدْي الإحصار حلّ له كل شيء، ولا يحتاج إلى الحلق[6]، ويرجع من غير حلق، ولو فعل فهو حسن.

وقال أبو يوسف رحمه الله: عليه أن يحلق، وهو واجب في رواية عنه. وفي رواية: غير واجب[7]، ويأتي به حتى لو رجع من غير حلق لا شيء

---

(١) في (ج): «تجوز».

(٢) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٧)، مختلف الرواية (ل ٥٧)، مقدمة أبـي الليث (ل ٥٨)، مختصـر القـدوري (ص ٧٥)، المبسـوط (٤/ ١٠٩)، تحفـة الفقهـاء (١/ ٤١٧)، الوجيز (ل ٦٩)، بداية المبتدي (١/ ١٨١).

(٣) يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن.

(٤) انظر: المصادر المثبتة في هامش رقم (٢).

(٥) قوله: «في الحرم... أيام النحر». ساقط في (ج).

(٦) انظـر: مختصـر الطحـاوي (ص ٧٢)، مختصـر اختـلاف العلمـاء (٢/ ١٩٠)، المختلف: المسألة رقم (٣٠٤)، البدائع (٢/ ١٨٠)، الهداية (١/ ١٨٠).
**قلتُ**: وفي مختلف الرواية (ل ٥٩): المحصر إذا ذبح عنه الهدي يحلق ثم يرجع، ولو رجـع من غير حلـق لا شيء عليـه، وروي عنه أنـه قال: هـو واجب. وقالا: يحلق.

(٧) انظـر: الأحكـام للجصـاص (١/ ٢٧٥)، المبسـوط (٤/ ١٠٧)، تحفـة الفقهـاء =

عـليه؛ لأنـه[1] عجز عـن أداء سائر المناسك، لكن لم يعجز عن الحلق فيأتي به.

لنـا: أن الحلـق للتحلل[2]، وهـو ضـد الإحـرام، على مـا مـرَّ، وإذا حصـل التحلل[3] بالهـدي فلا حاجـة إلى الحلق[4]، فإنـه ليس مـن النسك، على ما مرَّ.

قال أبو بكر الرازي: إنما لا يجب الحلق على قولهما إذا كان الإحصار في غير الحرم؛ لأن الحلق مختص بالحرم، أما إذا أحصر في الحرم فعليه الحلق[5]؛ لما ذكرنا.

**وسـابعهـا**: أنَّ المحصـر إذا كـان معسـراً لا يتمكـن مـن ذبـح الهـدي، أو لايجد ثمن الهدي لا يحل بالصوم عندنا[6]، ويبقى محرماً إلى أن يذبح

---

= (١/ ٤١٧)، البدائع (٢/ ١٨٠)، التاتارخانية (٢/ ٥٣٧). قال الشلبي في حاشية تبييـن الحقـائـق (٢/ ٧٨): وفـي الكـرمـانـي: فـي حلـق المحصـر روايتـان عـن أبـي يوسف، في رواية: واجب، وفي رواية: غير واجب. وفي رواية النوادر عنه: يجب الدم بتركه. وفي الكافي (الأصل ٢/ ٤٦٢)، وقال أبو يوسف: إن قصر فهو حسن.

(١) في (ج): «إنه».
(٢) في (ج): «للتحليل».
(٣) في (ج): «التحليل».
(٤) في (ج): «الهدي».
(٥) نقله عنه الكاساني في البدائع (٢/ ١٨٠). والشلبي في حاشية تبيين الحقائق (٢/ ٧٨).
(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٩٤)، مختلف الرواية (ل ٦٧)، المبسوط (٤/ ١١٣)، شرح أدب القاضي (٢/ ٤٠٦)، البدائع (٢/ ١٨٠)، لباب المناسك (ص ٤٢١).

عنه الهدي في الحرم، أو يذهب إلى مكة فيحل من إحرامه بأفعال العمرة[1]، وهو أحد قولي الشافعي[2] رحمه الله.

والثاني ــ وهو الصحيح من قوليه ــ : إن عند عدم الهدي: له بدل، وبه أخذ أحمد[3] رحمه الله.

وله في ذلك البدل ثلاثة أقوال: في قول: الصيام عشرة أيام. وبه قال أحمد رحمه الله؛ كهدي التمتع. والثاني: بدله من الإطعام. والثالث: يخير بين الإطعام والصيام[4]. وله تفريعات عرفت في مواضعها.

وثامنها: أن المحصر إذا حل بالهدي[5] عن حجته[6] يجب عليه قضاء[7] حجة وعمرة عندنا[8]، سواء كان فرضاً أو نفلاً، كفائت الحج.

---

(١) انظر: البدائع (٢/ ١٨٠)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٩٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٩)، فتح القدير (٣/ ١٢٧).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٨١٥)، الوسيط (٢/ ٧١١)، حلية العلماء (١/ ٤٥٢)، البيان (٤/ ٣٩٦)، المجموع (٨/ ٢٣٥)، هداية السالك (٢/ ١٢٨٧).

(٣) انظر: المهذب وحلية العلماء والبيان والمجموع (المصدر السابق). والمغني (٥/ ٢٠٠)، الشرح الكبير (٩/ ٣١٩)، الفروع (٣/ ٥٣٧). وقال أبو يوسف: إذا لم يجد الهدي، يُقَوَّم الهدي بالطعام، ويتصدق به، فإن لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوماً. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤١٨)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٦)، فتح القدير (٣/ ١٢٧).

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٨١٥)، حلية العلماء (١/ ٤٥٢)، البيان (٤/ ٣٩٦)، روضة الطالبين (٣/ ١٨٦).

(٥) في (ج): «بالهدي على ما ذكرنا».

(٦) «عن حجته»: ساقطة في (ج).

(٧) «قضاء»: ساقطة في (ج).

(٨) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٧)، مختصر القدوري (ص ٧٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٨)، الوجيز (ل ٦٩)، بداية المبتدي (١/ ١٨١).

وقال الشافعي رحمه الله: إن كان أحصر[1] عاماً بالعدو في حج قد تقدم وجوبه، واستقر عليه، فهو باق في ذمته إلى أن يأتي بها دُون العمرة[2]؛ كمن أحصر عن العمرة لا يلزمه غيرها، كذا هنا.

وإن كان في حج تطوع، أو كان وجوبه في تلك السنة ولكن لم يستقر في ذمته لا يجب عليه القضاء لأجل التحلل عن[3] الحصر، لا في الحج ولا في العمرة[4]، وبه قال مالك، وأحمد[5] رحمهما الله؛ لأن قضية النص الذي تلونا فيما يستقر الهدي يقتضي أن الهدي جميع موجب الإحصار.

وإن كان الحصر خاصّاً: بأن حبسه غريمٌ[6] ففي وجوب القضاء قولان[7].

---

(١) في (ج): «إذا كان الحصر».

(٢) انظر: حلية العلماء (١/ ٤٥٢)، البيان (٤/ ٣٩٠)، المجموع (٨/ ٢٣٠).

(٣) في (ب)، (ج): «من».

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٨١٦)، البيان (٤/ ٣٩٠)، المجموع (٨/ ٢٣٦)، فتح الجواد (١/ ٣٦٤).

(٥) انظر: التفريع (١/ ٣٥١)، الإشراف (١/ ٢٤١)، الاستذكار (١٢/ ٧٩)، جامع الأمهات (ص ٢١٠)، المستوعب (١/ ٦١٨)، المغني (٥/ ١٩٦)، الشرح الكبير (٩/ ٣٢٢)، الإنصاف (٩/ ٣٢٢).

(٦) الغَرِيْمُ: يقال لمن له الدَّين ولمن عليه الدَّين. يقال: أغرم بالشيء: أولع به فهو مُغرِم. قال الفراء: إنما سمي غريماً لأنه يطلب حقه ويُلح حتى يقبضه. والمراد هنا صاحب الدَّين.
انظر: معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٧٢)، تهذيب اللغة (٨/ ١٣١، مادة: غرم)، المفردات (ص ٣٦٠).

(٧) انظر: المهذب (٢/ ٨١٦)، حلية العلماء (١/ ٤٥٣)، التهذيب (١/ ٢٧٤)، البيان (٤/ ٣٩١)، المجموع (٨/ ٢٣٢)، هداية السالك (٣/ ١٢٩٧).

لنا قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1]، ذكر العمرة في القضاء معرفاً بالألف واللام، وذلك يدل على عمرة معهودة، وذلك ليست إلا العمرة الواجبة بالإحصار، هكذا نقل عن أهل التأويل[2].

ولقول عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما في المحصر بحجة: «تلزمه حجة وعمرة»[3]؛ ولأنه يتحلل قبل الوقوف بعرفة، فصار في معنى فائت الحج، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، هكذا قال النبي ﷺ[4]، وكذا المحصر يتحلل بأعمال العمرة[5] وإذا لم يفعل في الحال لزمه قضاؤها مع قضاء الحج، وهكذا القول[6] في التطوع يجب عليه القضاء بالشروع على ما

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٢٤٦)، المحرر الوجيز (٢/ ١٥٧)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٦).

(٣) لم أقف عليه عن عمر، ولعله عن ابن عمر كما ذكر ذلك في المبسوط (٤/ ١٠٧)، البدائع (٢/ ١٨٢)، الهداية (١/ ١٨١). وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن جرير من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ...﴾ الآية، يقول: «إذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدي.. ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ يقول: فإذا برىء فمضى من وجهه ذلك إلى البيت كان عليه حجة وعمرة» انظر: الدر المنثور (١/ ٥١٢).

**قلتُ**: وأيضاً هو عند الطبري (٢/ ٢٤٤) عن ابن عباس. وذكره أبو بكر الجصاص الرازي (١/ ٢٧٧) عن ابن عباس وابن مسعود بغير إسناد.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٩٣٥).

(٥) قوله: «هكذا قال النبي ﷺ، وكذا المحصر يتحلل بأعمال العمرة». ساقط في (ج).

(٦) في (ج): «وهكذا نقول».

عـرف مـن أصلنـا. ولمـا روي «أنـه ﷺ قضـى العمـرة حتـى سميـت عمـرة القضاء»[1].

**وتاسعها**: أن المحصر لا يحل إلا بالهدي، على ما مرَّ، سواء اشترط الحل بالهدي أو لم يشترط[2].

وقال محمد رحمه الله: إن كان قد اشترط الإحلال عند الإحرام إذا أحصر جاز التحلل بغير هدي بحكم الشرط[3].

لنا ما مرَّ من النص.

**وعاشرها**: أن القارن يحل بهديين يبعث بهما إلى الحرم للإحلال من الحج وبآخر للإحلال من العمرة[4].

وعند الشافعي رحمه الله: يحل بهدي واحد[5] كما يحل بحلق واحد، على ما ذكرنا.

---

(١) كما في حديث ابن عمر عند البخاري، والطحاوي، والبيهقي. وقد تقدم تخريجه (ص ٨٧٤). وفي حديث البراء: «لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه أن يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام... فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك أخرج عنا فقد مضى الأجل...» الحديث. أخرجه البخاري: المغازي، باب (٤٣) عمرة القضاء (الفتح ٧/ ٤٩٩).
انظر: كلام الحافظ في الفتح (٧/ ٥٠٠) في تسميتها بعمرة القضاء.

(٢) انظر: البدائع (٢/ ١٧٨)، التاتارخانية (٢/ ٥٣٥)، لباب المناسك (ص ٤٢٢).

(٣) لم أقف على هذا القول عن محمد. ولكن ذكره القاري في مناسكه (ص ٤٢٢) عن الكرماني والسروجي. وقد نسبه في المبسوط (٤/ ١٠٧) للشافعية وفي البدائع (٢/ ١٧٨) قال: قال بعضهم.

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٦٣)، النوازل (ل ٦٠)، المبسوط (٤/ ١٠٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٨)، الوجيز (ل ٦٩).

(٥) بناء على أنه محرم بإحرام واحد عنده. انظر: حلية العلماء (١/ ٤٣٤)، المجموع (٧/ ٣٧٨).

لنا ما ذكرناه غير مرة أنه محرم بإحرامين، وقد أدخل النقص في كل واحد منهما بالتأخير، فيجب جبر ذلك.

وأما الكفاية بحلق واحد فلأنا لو أوجبنا حلقين صار بالحلق الأول جانياً على الإحرام الثاني؛ لأنه منهي عنه، أما هنا بذبح أحد الهديين لا يصير جانياً على الإحرام الآخر، فإن ذبح الشاة ليس بجناية، فظهر الفرق بينهما من هذا الوجه.

قال: وإذا ذبح القارن الهديين وحل فعليه عمرتان وحجة يقضيهما بقران أو إفراد كما بيّنا[1]، أما عمرة وحجة فبالشروع فيهما؛ لما مرَّ، ولم يؤدهما، والعمرة الأخرى لزمته للتحلل عن الحج.

## فصل[2]

وإذا أراد المحصر أن يتحلل قبل أفعال الحج أو العمرة فعليه أن يبعث بهدي شاة، أو بقرة، أو بدنة، أو سبع بدنة[3] على ما يأتي في باب الهدي، أو ثمن هدي يشترى له بمكة ويذبح[4] عنه عندنا على ما بيّنا، وعليه أن يواعدهم بالهدي في يوم معروف، فيذبح عنه فيه ليدري متى يتحلل، ثم يتحلل بعد ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[5].

فإذا بعث بالهدي فإن شاء أقام في موضعه، وإن شاء رجع إلى أهله؛ لأن الإقامة للتوجه، وهو عاجز عن ذلك.

---

(1) في (ج): «شاء».
(2) في (ج): «فصل منه».
(3) في (ج): «أو بقرة».
(4) في (ج): «أو يذبح».
(5) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

فإن بعث بالهدي ثم زال الإحصار فهذا على ثلاثة أوجه:

أما[1] إن أمكنه أن يدرك الهدي والحج جميعاً لزمه التوجه والمضيّ، ولم يجز له التحلل بالهدي إن أقام؛ لزوال العذر، والقدرة على الأصل قبل تمام الحلق.

وإن كان بحال يمكن أن يدرك الهدْي بعد الحج يلزمه المضي لأنه لا فائدة في إدراكه كما لو كان الهدي في يده، فإن الإحصار مع ذلك ثابت.

وإن كان بحال يمكن أن يدرك الحج دون الهدي فالقياس أنه لا يجوز له التحلل لوجود القدرة على الأصل، وزوال العذر.

وفي الاستحسان: لا يلزمه، ويجوز له التحلل[2] لأن الهدي لما بعث به فقد تعلق حكم لا ينفسخ، بدليل أن المرسل على يده إذا ذبح لم يضمن فصار كأنه ذبح.

لكن الأفضل في هذا الفصل أن يتوجه لأنه متمكن من أداء القربان في أيام النحر، فكان الفسخ أولى.

وهذا القسم إنما يتصور على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن من أصله أن هدي الإحصار يذبح قبل يوم النحر، فيتصور أن يدرك الحج ولا يدرك الهدي. وأما على قولهما فلا يتصور في الحج؛ لأنه إذا أدرك الحج فقد أدرك الهدي، وإنما يتصور في العمرة لأن الذبح عندهما في العمرة

---

(١) «أما»: ساقطة في (ج).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، البدائع (٢/ ١٨٣)، بداية المبتدي وشرحه الهداية (١/ ١٨١)، التاتارخانية (٢/ ٥٣٧)، وزاد في البدائع وجهاً رابعاً. وفي لباب المناسك (ص ٤٢٥) جعلها خمسة أوجه.

لا يتوقف في[1] أيام النحر[2].

قال: وإذا بعث المحصر بهديين حل بأولهما، لوجود الواجب بأولهما[3].

فإن حلّ المحصر قبل أن ينحر عنه هديه فعليه دم لإخلاله، ويعود حراماً كما كان[4]، وفي حق الجنايات كالمحرم الذي هو غير محصر، فإذا ارتكب محظوراً لزمه الجزاء لأنه محرم ما لم ينحر عنه.

وإذا أدرك المحصر هديه صنع به ما شاء؛ لأنه لزمه نحره بدلاً عن التحلل بالأعمال، فإذا قدر على الأصل سقط عنه فعاد إلى ما كان.

## فصل

فإذا وقف بعرفة ثم أحْصر لم يكن محصراً عندنا؛ لما مرَّ، ولكن بقي حراماً حتى يصل إلى البيت ويطوف طواف الزيارة، ويطوف طواف الصَّدر[5]، ويحلق أو يقصر. فلو انقضت أيام النحر ولم يفعل فعليه لترك الموقف بالمزدلفة دم، ولترك الرمي دم، ولتأخير الحلق دم، ولتأخير طواف الزيارة دم في قول أبـي حنيفة رضي الله عنه؛ لترك هذه الواجبات[6].

---

(١) في (ب)، (ج): «على».

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص ٧٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٧)، بداية المبتدي (١/ ١٨١)، مناسك القاري (ص ٤٢٦).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١١٢)، لباب المناسك (ص ٤١٩)، رد المحتار (٤/ ٦).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١١٢)، لباب المناسك وشرحه (ص ٤٢٥).

(٥) قوله: «ويطوف طواف الصَّدر». ساقط في (ج).

(٦) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٦٨)، المبسوط (٤/ ١١٤)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٦)، الوجيز (ل ٦٩)، التاتارخانية (٢/ ٥٣٨)، العناية في شرح الهداية (٣/ ١٣٤)، البحر الرائق (٣/ ٥٦).

وقالا: ليس عليه لتأخير الحلق والطواف شيء[1]، بناء على ما بيّناه.

## فصل

## في القارِن والمحرم بإحرامين إذا أحصر

وإذا أحصر[2] القارِن يبعث بهَدْيَيْن عندنا لأنه محرم بإحرامين على ما بيّنا، وإذا ذبحهما حلَّ، ولو ذبح أحدهما لم يحل؛ لما مرَّ، وعليه عمرتان وحجة على ما بيّنا، يقضيهما إن شاء بقِران، وإن شاء بإفراد وقد بيّنا قبله.

ولو بعث القارن[3] بهديين، ولم يبين أيهما للحج وأيهما للعمرة لم يضّره[4]؛ لأنه لم يتحلل عن أحدهما دون صاحبه، فصار كشيء واحد.

فإن أحرم بعمرتين فأحصر قبل أن سار إلى مكة[5] فعليه دمان للتحلل عن إحرامين[6] وقضى عمرتين بناء على ما عرف[7].

---

(١) انظر المصادر السابقة. وقال ابن نجيم رحمه الله في البحر الرائق ــ بعد ما نقل قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد ــ : كذا في الكافي للحاكم الشهيد، وقد قدمنا عن البدائع وغيره أن واجب الحج إذا تركه بعذر لا شيء عليه، حتى لو ترك الوقوف بمزدلفة خوف الزحام لا شيء عليه، كما لا شيء على الحائض بترك طواف الصدر، فلا شك أن الإحصار عذر، فلا شيء عليه بترك الواجبات للعذر، مع أنه منقول في الحاكم كما رأيت، وهو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية. وقد ظهر لي أن كلامه هنا محمول على الإحصار بسبب العدو لا مطلقاً. . .

(٢) «إذا أحصر»: ساقطة في (ج).

(٣) «القارن»: ساقطة في (ج).

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٦٨)، المبسوط (٤/ ١٠٩)، البدائع (٢/ ١٧٩)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٦).

(٥) «إلى مكة»: ساقطة في (ج).

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ١١٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٦)، لباب المناسك (ص٤١٩).

(٧) في (ج): «مر».

ولو سار إلى مكة ليقضيهما ثم أحصر، قال: يبعث بهدي واحد يحل به عن عمرة واحدة؛ لأنه حيث سار صار رافضاً إحداهما وعليه هدي لرفضها، وعليه عمرتان[1] لما مرَّ، وإن لم يكن سار ولا أخذ في شيء من عملهما ثم أحصر فعلى ما ذكرنا[2].

وعند أبي يوسف رحمه الله: إذا أحرم بعمرتين انعقد الإحرامان وارتفض أحدهما من ساعته قبل السير، وعليه دم لرفضه، وقضاء عمرة. فإن أحصر فعليه دم آخر للتحلل عن إحرامه، وقضاء العمرة الأخرى[3].

فإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد الإحرامان عند أبي حنيفة رضي الله عنه. فإذا سار[4] إلى مكة حينئذ ارتفض أحدهما، ويبقى محرماً بإحرام واحد[5].

فإن كان أحرم بحجتين فعليه دم لرفض [إحداهما][6]، وعمرة وحجة مكانها[7]. فإن أحصر فقد أحصر عن نسك واحد فيكفيه دم واحد للتحلل وعليه قضاء ما تحلل عنه. فإن كانت عمرة فعمرة يقضيها، وإن كانت حجة يقضيها مع عمرة.

---

(١) في (ج): «أحدهما».
(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٦٩)، المبسوط (٤/ ١١٥)، لباب المناسك (ص ٤١٩).
(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١١٥ ـ ١١٦)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٩٥)، البحر الرائق (٣/ ٥٢)، مناسك القاري (ص ٤١٩).
(٤) في (أ): «صار».
(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١١٦)، البدائع (٢/ ١٧٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٥).
(٦) في جميع النسخ: «أحدهما»، والصواب: «إحداهما»، أي: الحجتين.
(٧) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٧١)، والمبسوط (٤/ ١١٦).

وعند محمد رحمه الله: إذا أحرم بعمرتين أو بحجتين لا ينعقد إلا إحداهما لما مرَّ[1]، فإن أحصر فعليه دم واحد وقضاء العمرة.

وإن أحرم بحجتين فعليه قضاء حجة وعمرة ودم للتحلل؛ بناء على ما بيّنا من أصولهم في الفصول المتقدمة.

ثُمَّ عند أبي حنيفة رضي الله عنه: القارن إذا توجه إلى عرفات لا ترتفض عمرته في رواية[2] على ما مرَّ.

وهنا يرتفض أحد الإحرامين بمجرد السَّيْر؛ لأن العمرة ثمة متفق على انعقادها، فلا ترتفض إلا بمباشرة الوقوف بعرفة.

وأما هنا فأحد الإحرامين مختلف في انعقاده[3]، فكان ضعيفاً فارتفض بمجرد السَّير.

ولو أهل بشيئين فنسيهما، ثم أحصر بعث بهديين؛ لأنه صُد عن نسكين، فإذا ذبحا عنه وحلّ، كانت عليه عمرتان وحجة بمنزلة القارن استحساناً، وكان القياس أن يكون عليه[4] حجتان وعمرتان[5]؛ لأنه لو أحرم بشيء واحد ونسيه لزمته عمرة وحجة، فإذا أحرم بشيئين لزمه ضعف ذلك فاستحسن، وحمل أمره على ما يهل به الناس في الأعم والأغلب. ولو لم

(١) انظر: البدائع (٢/ ١٧٠)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٩٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٥)، العناية (٣/ ١١٧).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص ٧٠)، البدائع (٢/ ١٦٦)، بداية المبتدي (١/ ١٧٩)، فتح القدير (٢/ ٥٣٢).

(٣) في (ج): «انعقادها».

(٤) «عليه»: ساقطة في (ج).

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٠)، المبسوط (٤/ ١١٧)، لباب المناسك وشرحه (ص ٤١٩).

يحصر ووصل إلى البيت جعل إحرامه حجة وعمرة، وعليه ما يعمله القارن على ما يأتي في الفصل الذي يليه، والله أعلم.

## فصل

ولو أهل بشيء واحد لا ينوي به حجة ولا عمرة ثم أحصر، قال: يبعث بهدي فيحل به وعليه عمرة استحساناً، لأنا تيقنا بوجوب العمرة؛ لأن المحصر إن كان معتمراً فعليه عمرة، وإن كان حاجاً فعليه حجة وعمرة، فأوجبنا ما هو متيقن به وهو العمرة، وشككنا في الحج فلا يوجب مع الشك، كذا ذكر في «الكافي»[(١)].

قال: والقياس أن يكون له الخيار بين الحج والعمرة؛ لأن قبل الإحصار كان مخيّراً بينهما، وكذا بعد التحلل بالإحصار.

وقال: وإن لم يحصر كان له الخيار إن شاء جعله عمرة، وإن شاء جعله حجة ما لم يطف بالبيت[(٢)]. لما روى جابر رضي الله عنه أنه قال: أحرمنا وأحرم النبي ﷺ لا ينوي شيئاً، ينتظر القضاء، فنزل القضاء أن من معه الهدي فهو حاج، ومن ليس معه هدي فهو معتمر[(٣)].

فدل أن الإحرام المبهم يحتمل العمرة والحج، وللمحرم أن يختار أيهما شاء، فإن طاف قبل أن ينوي شيئاً جعله عمرة؛ لأنه أتى بعمل العمرة وكان شارعاً فيه، كما لو وقف بعرفة صار حاجاً، وإنما جعلنا طوافه للعمرة دون التحية؛ لأن طواف التحية تطوع يستغني عن الإحرام، وطواف العمرة واجب لا يستغني عن الإحرام، فإن كان محرماً وطاف فإن صرفه إلى ما لا يستغنى عن الإحرام أولى.

---

(١) الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٠). وانظر: المبسوط (٤/ ١١٦)، البدائع (٢/ ١٧٩).

(٢) انظر: الكافي (الأصل المصدر السابق).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٤٦).

وكذلك إن جامع قبل أن ينوي شيئاً جعله[1] عمرة؛ لما مرَّ.

ولو أهلّ بشيء واحد سماه ثم نسي وأحصر بعث بهدي واحد يحلّ به؛ لأنه محرم بنسك واحد، وعليه عمرة وحجة[2]؛ لأنه احتمل أنه أحرم بالحج، ويحتمل أنه أحرم بالعمرة فأوجبنا[3] عليه احتياطاً، بخلاف ما إذا أحرم ولم ينو شيئاً؛ لأن هنا تيقنا بأنه لم يشرع في أحدهما فألزمناه الأقل، وهنا احتمل الشروع في كل واحد منهما فألزمناهما احتياطاً، وكذا إن لم يحصر ووصل إلى البيت جعله عمرة وحجة آخذاً في ذلك بالثقة، وعليه ما على القارن، أراد به القران في الفعل، ولا يلزمه دم القِران لأنه غير محرم بإحرامين.

ولو جامع قبل أن يصل إلى البيت، وقبل أن ينوي شيئاً؟

إن نوى عمرة وحجة فعليه هدْي واحد في الجماع[4]؛ لأنه جنى على إحرام[5] واحد، ويجعل[6] إحرامه بحجة وعمرة لما ذكرنا.

## فصل
## في إحصار المرأة والعبد

ولو أحْرَمتْ المرأة بحجة تطوعاً فمنعها زوجها فهي محصورة[7]؛ لأنها ممنوعة عن التطوع إلا بإذنه، فثبت له حق المنع ليستوفي حقه منها، وله

(١) في (ج): «جعلته».
(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٠)، المبسوط (٤/ ١١٧)، البدائع (٢/ ١٧٩)، لباب المناسك (ص ٤١٩).
(٣) في (ج): «فأوجبناهما».
(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٧٠).
(٥) في (ج): «على إحرامه».
(٦) في (ج): «ونجعل».
(٧) في (أ)، (ب): «عمرة»، والمثبت من (ج) موافقة لما في الكافي (الأصل ٢/ ٤٦٣).

أن يحللها بما هو من محظورات الإحرام؛ لأنه جاز له التحليل إذا كان المنع بغير حق، فإذا كان بحق أولى، ولا يقف التحلل هنا على الذبح؛ كيلا[1] يفوت حق الزوج، والتحلل هنا أن يصنع بها بعض ما يحظره الإحرام كقصّ ظفر أوغيره.

ولا يثبت التحليل بقوله: حللتك، لجواز أن يأذن لها بعد ذلك؛ ولأن المحرم لا يحل من إحرامه بالقول، بل بإتيان ما هو محظور الإحرام، كذا هنا.

ثم تذبح[2] بعد ذلك على ما ذكرنا؛ لأنها تحللت بغير طواف، فيجب عليها الدم[3]، وكذلك إذا أحرمت بحجة الإسلام وليس لها محرم فهي محصرة عندنا[4]؛ لأنها ممنوعة من المضي لحق الله تعالى فصارت كالممنوع بفعل آدمي، ولا تتحلل[5] هنا إلا بهدي، لأن التحلل هنا غير مستحق؛ بل هو جائز؛ بدليل أنها تبقى في إحرامها إلى أن تجد زوجاً أو محرماً.

وقال الشافعي رحمه الله في حجة التطوع: للزوج أن يمنعها. قولاً

---

(١) في (ج): «لأنه لا».

(٢) في (ج): «يذبح».

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٦٣)، المختلف: المسألة رقم (٣٣٥)، المبسوط (٤/ ١١٢)، خلاصة الفتاوى (الحج، الفصل الرابع)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٦)، البحر الرائق (٣/ ٥٤).

(٤) انظر: النوازل (ل ٦٠)، المبسوط (٤/ ١١١)، البدائع (٢/ ١٨١)، فتح القدير (٣/ ١٧٦).

(٥) في (أ)، (ب): «يتحلل»، والمثبت من (ج) موافقة لما في البدائع (٢/ ١٨١).

واحداً. وله أن يحللها أيضاً، على أصح القولين، كصوم التطوع[1].

وفي حجة الإسلام له قولان[2]:

**في قول**[3] كما هو مذهبنا: ليس له منعها من ذلك. وبه قال مالك، وأحمد[4] رحمهما الله اعتباراً بصلاة الفريضة في أول الوقت.

**والقول الثاني**: له أن يمنعها من ذلك. بناء على أن الحج يجب على التراخي عنده، وحق الزوج ثابت على الفور؛ فكان مقدماً على العمرة[5] تقدم على الحج وبخلاف الصلاة في أول الوقت لأن مدتها يسيرة، فلا يستضر الزوج بذلك.

وهل للزوج أن يحللها في حجة الإسلام؟

فله فيه أيضاً قولان: في قول: له تحليلها كالأمة. والثاني: ليس له تحليلها[6]، على ما ذكرنا[7].

---

(١) انظر: الإبانة (ل ١٠٩)، المهذب (٢/ ٨١٩)، حلية العلماء (١/ ٤٥٣)، البيان (٤/ ٤٠٤)، المجموع (٨/ ٢٤٦).

(٢) انظر: الإبانة (ل ١٠٩)، الوسيط (٢/ ٧٠٦)، التهذيب (٣/ ٢٧٥)، البيان (٤/ ٤٠٥)، المجموع (٨/ ٢٤٥).

(٣) «في قول»: ساقطة في (ج).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٧٢)، المبسوط (٤/ ١١٢)، البدائع (٢/ ١٢٤)، المحيط البرهاني (٤/ ١٠٩٤)، المنتقى (٣/ ٨٣)، عقد الجواهر (١/ ٤٤٦)، جامع الأمهات (ص ٢١٢)، القواعد الفقهية (ص ١٢٣)، المستوعب (١/ ٦٢٠)، المغني (٥/ ٣٥)، غاية المنتهى (١/ ٣٧٩)، الإنصاف (٨/ ٣٦).

(٥) في (أ)، (ب): «العدة».

(٦) انظر: المهذب (٢/ ٨١٩)، الوسيط (٢/ ٧٠٦)، حلية العلماء (١/ ٤٥٣)، البيان (٤/ ٤٠٥)، المجموع (٨/ ٢٤٥).

(٧) في (ب): «ذكرت».

وأما العبد فلا يجوز أن يحرم بالحج أو العمرة أو بهما إلا بإذن سيده، وكذا الأمة؛ لما مرَّ أن منافعهما[1] مستحقة له. فإن أحرم أحدهما بغير إذن سيده فللمولى أن يحلله بغير هدْي؛ لما مرَّ في المرأة، ولما[2] مرَّ أن الإحلال إذا استحق يقع ببعض محظورات الحج، وعلى العبد إذا أعتق أن يقضي ما أحرم به، لأنه وجب عليه بالشروع فيه، وتعذر المضيّ لحق المولى وقد زال ذلك.

وعند الشافعي رحمه الله: إن لم يملكه مولاه شيئاً، أو ملكه ولكن لا يتملك: على أحد قوليه فهو كالحر المعسر بالهدي إذا حصر[3]، على ما مرَّ.

وهل للهدي بدل؟، فله فيه قولان[4]، على ما مرَّ.

ولو ملَّكه[5] المولى وملك[6]؟ على قوله الآخر: تحلل بالهدي؛ لحكم ثبوت الملك له[7].

وعلى قولٍ: إن للهدي بدلاً وهو الصوم، هل له أن يتحلل قبل الفراغ

---

(١) في ( أ ): «منافعها».

(٢) الواو ساقطة في ( ج ).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٢)، المهذب (٢/ ٨١٨)، البيان (٤/ ٤٠٢)، المجموع (٧/ ٣٩).

(٤) انظر المهذب (٢/ ٨١٤)، الوسيط (٢/ ٧١١)، البيان (٤/ ٤٠٢)، روضة الطالبين (٣/ ١٨٦)، هداية السالك (٣/ ١٢٨٧).

(٥) في ( ج ): «ملك».

(٦) في ( ج ): «وتملك».

(٧) انظر: الحاوي (٤/ ٢٥٣)، البيان (٤/ ٤٠٢)، المجموع (٧/ ٣٨)، هداية السالك (٢/ ٥٨٤).

من الصوم؟، فله أيضاً فيه قولان[1]: قال الشيخ أبو إسحاق: يتحلل العبد قبل أن يجد الهدي، وقبل أن يصوم قولاً واحداً، بخلاف الحر المعسر فإن فيه قولين[2] [3].

قال: وإن أحرم العبد بإذن المولى يستحق أن يمكنه مِن إتمامه، وكره له أن يحلله[4]؛ لأن فيه إبطال الطاعة والعبادة بعد الأمر بالشروع فيها، ورجوعاً عما وعد به فيكره، فإن حلله فله ذلك.

وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله: لم يكن له تحليله كما في النكاح[5].

---

(١) انظر: الأم (٢/ ١٣٧)، الحاوي (٤/ ٣٦٢)، المهذب (٢/ ٨١٨)، حلية العلماء (١/ ٤٥٣)، البيان (٤/ ٤٠٢).

(٢) في (أ)، (ب): «قولان»، وهو خطأ بيِّن؛ لأنه اسم إن.

(٣) المهذب (٢/ ٨١٨).
قلتُ: كلام الكرماني يوهم أن هذا قول أبي إسحاق، والواقع كما في المهذب أنه قال: ومن أصحابنا من قال... ويدل على ذلك أن الماوردي متقدم على الشيرازي وقد ذكر نفس النص الذي ذكره الشيرازي، كما في الحاوي (٤/ ٣٦٢). فلعل المؤلف نقله من صاحب البيان (٤/ ٤٠٣).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٥)، الوجيز (ل ٧٠)، البدائع (٢/ ١٨١)، البحر الرائق (٣/ ٥٤).
قلتُ: وقد ذكر المؤلف هذا في إحرام الصبي والمجنون والعبد (ص ٣٦٢)، ولم يشر إلى ذلك كعادته.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤١٦)، البدائع (٢/ ١٨١)، مناسك القاري (ص ١١٦)، المهذب (٢/ ٨١٨)، الوسيط (٢/ ٧٠٦)، البيان (٤/ ٤٠٣)، روضة الطالبين (٣/ ١٧٦).
قلتُ: وهو قول زفر كما في البدائع.

ورواه ابن شجاع[1] عن أبي يوسف رحمه الله، وقد مرَّ في فصل إحرام العبد[2].

وإن حلله عندنا فليس على المولى دم لأن العبد لا يثبت له على المولى حق أبداً، ولكن يجب على المولى دم بعد الإعتاق[3]، ويبعث بالهدي وصار كالحر إذا حج عن غيره؛ لأنه حينئذ صار ممن يثبت له حق عليه، فإن من حج عن غيره[4] فأحصر كان الدم على الآمر[5]، كذا هنا.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجب على الحاج[6].

فإن باع المولى العبد المحرم من آخر كان للمشتري أن يحلله؛ لأن الإحرام لم يقع بإذنه فله ذلك ولا يكره[7].

وقال زفر، والشافعي رحمهما الله: ليس للمشتري التحليل؛ لأنه انتقل إليه ما كان للبائع، ولم يكن للبائع أن يحلله، فكذا المشتري إلا أن له الخيار إذا لم يعلم[8].

---

(١) هو: محمد بن شجاع بن الثلجي. تقدم (ص ٢٦٩).
(٢) انظر: (ص ٣٦٢)، ولم يذكر هناك شيء عن ابن شجاع عن أبي يوسف.
(٣) انظر: البدائع (٢/ ١٨١)، مناسك القاري (ص ٤٢٠)، كلاهما نقلاً عن القدوري في شرحه مختصر الكرخي.
(٤) في (ج): «غير».
(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٢٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٩)، بداية المبتدي (١/ ١٨٤)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢٠٢).
(٦) انظر: المبسوط (٤/ ١٥٦)، البدائع (٢/ ٢١٥)، بداية المبتدي (١/ ١٨٤)، التاتارخانية (٢/ ٥٤٨).
(٧) انظر: المختلف: المسألة رقم (٣٣٤)، المبسوط (٤/ ١٦٥)، البدائع (٢/ ١٨١)، فتح القدير (٣/ ١٧٥)، مناسك القاري (ص ٤٢٢).
(٨) انظر: قول زفر في المصادر السابقة. وحلية العلماء (١/ ٤٥٣)، البيان =

وعن محمد رحمه الله: في أمة لها زوج أذن لها [مولاها][1] في الإحرام عن الحج فليس لزوجها أن يحللها[2]؛ لأن منع الأمة من السفر إلى مولاها دون زوجها، بدليل أن المولى لو أراد أن يسافر معها لم يكن للزوج منعها فكذا هنا.

وأما المكاتب[3] فحكمه حكم العبد بالحديث[4].

وللشافعي رحمه الله قولان[5].

قال أصحاب الظاهر: له أن يمنعه من سفر الحج والعمرة قولاً واحداً[6].

---

= (٤/ ٤٠٤)، روضة الطالبين (٣/ ١٧٦)، هداية السالك (٣/ ١٢٩٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٧).

(١) ما بين المكعوفتين مثبت من (ج)، وهو ساقط في (أ)، (ب)

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤١٦)، البدائع (٢/ ١٨١)، لباب المناسك (ص ٤١٦).

(٣) **المكاتب**: بالفتح اسم مفعول وبالكسر اسم فاعل لأنه كاتب سيده، قال الأزهري: الكِتَابُ والمُكَاتَبَةُ أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مالٍ ينجمه عليه ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم. المصباح المنير (ص ٥٢٥)، تهذيب اللغة (١٠/ ١٥٠، مادة: كتب). وانظر: طلبة الطلبة (ص ١٣٥).

(٤) لعله أراد ما رواه أبو داود: العتق، باب (١) في المكاتب يؤدي بعض كتابته (٤/ ٢٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١١)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٣٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».

(٥) في كتب الشافعية طريقان، وليسا قولان. وانظر: المهذب (٢/ ٨١٩)، حلية العلماء (١/ ٤٥٣)، البيان (٤/ ٤٠٤)، المجموع (٧/ ٣٧).

(٦) لم أقف على هذا القول في الكتب التي وقفت عليها. وفي البيان (٤/ ٢٢) قال داود: لا يصح إحرامه بغير إذن المولى.

وإن أحرم واشترط في إحرامه التحلل لغرض صحيح مثل أن يقول: إنْ مرضت، أو ضاعت نفقتي، أو ضللتُ في الطريق ونحو ذلك: لا يصح هذا الشرط عندنا، وعند مالك رحمه الله[1].

وللشافعي رحمه الله قولان[2]: في الجديد مثل قولنا. وفي القديم: يجوز ذلك الشرط، ويتعلق به الحكم وهو الصحيح، كذا روي عن أصحابه في كتاب «البيان»[3]؛ لقوله ﷺ لتلك المرأة[4]: «احرمي واشترطي أن محلي[5] حيث حبستني»[6].

وصار كالنذر إذا شرط أن يصوم إنْ كان صحيحاً حاضراً صحَّ، كذا هنا، فعلى هذا إذا اشترط أن يتحلل بالهدي تحلل به، وإن اشترط أن يتحلل

---

(١) انظر: البدائع (٢/ ١٧٨)، التاتارخانية (٢/ ٥٣٥)، لباب المناسك (ص ٤٢٢)، الإشراف (١/ ٢٤١)، الاستذكار (١٣/ ٣٦٢)، المنتقى (٢/ ٢٧٦).

(٢) في (ج): «وعند مالك والشافعي رحمهما الله قولان».

(٣) البيان (٤/ ٤٠٧).

قلتُ: وهو قول الحنابلة. انظر: المستوعب (١/ ٦١٩)، المغني (٥/ ٩٢)، الإنصاف (٩/ ٣٢٨).

(٤) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب القرشية بنت عم النبي ﷺ كما سيأتي.

(٥) في (ج): «تحلي».

(٦) في حديث عائشة: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني». أخرجه البخاري: النكاح، باب (١٥) الإكفاء في الدين (الفتح ٩/ ١٣٢)، ومسلم: الحج، باب (١٥) جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٢/ ٨٦٧ ـ ٨٦٨)، والنسائي: المناسك، باب كيف يقول إذا اشترط (٥/ ١٣١)، وأحمد (٦/ ١٦٤، ٢٠٢)، وابن الجارود (ص ١٥٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٦٤)، وابن حبان (٦/ ٣٤)، والدارقطني (٢/ ٢١٩)، والبيهقي (٥/ ٢٢١)، واللفظ لمسلم.

بغير هدْي تحلل بغير هدي بحكم الشرط.

ولها[1] تفريعات عرفت ثمة.

## فصل

## في الهدي

يُستحب للحاج والمعتمر إذا قصد مكة حرسها الله تعالى أن يُهدي إلى مكة شيئاً من بهيمة الأنعام؛ وهي: الإبل، والبقر، والغنم؛ لما روي «أنَّ النبي ﷺ أهدى مائة بدنة»[2]. وروي: «أنه أهدى مرة غنماً»[3].

فإنْ ساق وهديه إبل أو بقر، يُستحب له أن يقلدها إذا كان ذلك دم المتعة أو القران أو التطوع؛ لأنه دم نسك وعبادة يتقرب به إلى الله تعالى، فيستحب تعظيمه بالتقليد فإنّه ﷺ أهدى مائة من الإبل وقلدها[4].

---

(١) في (ج): «وله».

(٢) كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند البخاري: الحج، باب (١٢٢) يتصدق بجلال البدن (الفتح ٣/ ٥٥٧). وجابر بن عبدالله عند مسلم، الحج، باب (١٩) حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٩). وابن عباس عند البزار (كشف الأستار ٢/ ١٩)، وفيه: «أهدى مائة بدنة مقلدة مجللة».

(٣) أخرجه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، البخاري: الحج، باب (١١٠) تقليد الغنم (الفتح ٣/ ٥٤٧)، ومسلم: الحج، باب (٦٤) استحباب بعث الهدي إلى الحرم... (٢/ ٩٥٨)، وأبو داود: المناسك، باب (١٥) في الإشعار (٢/ ٣٦٤)، والنسائي: المناسك، باب تقليد الغنم (٥/ ١٣٥)، وابن ماجه: المناسك، باب تقليد الغنم (٢/ ١٠٣٤)، والحميدي (١/ ١٠٦)، وأحمد (٦/ ٤١، ٢٠٨).

(٤) ورد في حديث المسور بن مخرمة، ومروان، عند البخاري وغيره: «أنه ﷺ قلد بدنة»، كما تقدم (ص ٣٣٥)، ولكن ذلك في زمن الحديبية، ففيه: «حتى إذا كانوا =

وكان الواجب فيه سُبْع بدنة.

علم أن في التطوع أيضاً يستحب تقليده، وفي سائر الدماء لا يستحب[1]؛ لأنها وجبت بارتكاب الجناية فإنها دم جبران، لا يستحب تقليدها لأن فيها إظهار الجناية على نفسه؛ بل يجب السّتْر؛ لقوله ﷺ: «من أصاب من هذه القاذورات[2] شيئاً[3] فليستتر بستر الله تعالى»[4].

---

= بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة». ولم يأت ذكر المائة وتقليدها في حديث الحديبية.

ولقد ورد ذكر التقليد في حديث ابن عباس عند: مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي كما سيأتي. وفيه: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين...» الحديث. فذكر «ناقة فقط» ولم يذكر المائة. ثم لا يخفى أنه ﷺ لم يسق من المدينة «مائة» وإنما كمل المائة مع ما جاء به علي رضي الله عنه من اليمن كما في حديث جابر عند مسلم كما تقدم. فكان مجموع الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة. وأما حديث ابن عباس عند البزار كما تقدم هامش (٢) من هذه الصفحة السابقة، ففي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وقد عنعن، كما في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٥)، والله أعلم.

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٧٣)، مختصر القدوري (ص ٧٧)، بداية المبتدي (١/ ١٨٨)، المختار (١/ ١٧٥)، مجمع الأنهر (١/ ٣١١).

(٢) القَاذُورَات: القَاذُورَةُ: الفعل القبيح والقول السَّيء. قال القاضي عياض: أصله كل ما يتقذر ويُجتنب، والمراد والله أعلم عموم المعاصي والحدود. النهاية (٤/ ٢٨)، مشارق الأنوار (٢/ ١٧٥). وانظر: المصباح المنير (ص ٤٩٤).

(٣) في (أ)، (ب): «شيء».

(٤) أخرج مالك (٢/ ٨٢٥)، عن زيد بن أسلم: أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط. وفيه: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله». ومن طريقه الشافعي في الأم (٦/ ١٣١)، والبيهقي في المعرفة (٦/ ٤٦٦)، =

والتقليد أن يعلق على عنق البعير أو البقرة مزادة أو نعلاً، أو لحاء[1] شجرة الخزم[2] أو عروة مَزادَة أو شيئاً من ذلك؛ ليُعلم أنه هدي، [لما علم][3] أنه عليه الصلاة والسلام قلد بَدنةً بعرى مزادة[4]، والإعلام يحصل بها.

ولا يجب بذلك التعريف؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: «إن شئت فعرّف، وإن شئت فلا»[5].

---

= والسنن (٨/ ٣٢٦). قال الشافعي: هذا حديث منقطع. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٢٤٥): لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ٥٧) بعد ذكر كلام ابن عبد البر المتقدم: ومراده بذلك حديث مالك، وإلا فقد روى الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٣) عن الأصم، عن الربيع، عن أسد بن موسى، عن أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبـي ﷺ قال بعد رجمه الأسلمي: «اجتنبوا هذه القاذورات. . .» الحديث. ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله: «فليستتر بستر الله». وصححه ابن السكن. وذكره الدارقطني في العلل. وقال: روي عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلاً والمرسل أشبه. اهـ.

(١) لحاء: لحا الشجرة يَلْحُوها لَحْواً: قَشَرها. قال الليث: واللحا مقصور، واللحاء ممدود ما على العصا من قشرها. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٣٨)، لسان العرب (١٥/ ٢٤١، مادة: لحا)، المصباح المنير (ص ٥٥١).

(٢) في (ج): «الحرم». و الخَزَمُ: شجر له ليفٌ تُتّخذ مِن لحائه الحبال. انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢١٩)، لسان العرب (١٢/ ١٧٦، مادة: خزم).

(٣) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب)

(٤) أخرجه ابن أبـي شيبة (٤/ ٦٧) بسنده عن ابن عمر قال: «قلدها حرابة أذن مزادة».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور كما ذكر محب الدين الطبري في القرى (ص ٥٦٨)، ومن =

ولا يقلد من الهدايا إلا الإبل والبقر، ولا يقلد الغنم، وبه قال مالك رحمه الله[1].

وقال الشافعي، وأحمد رحمهما الله: تقلد الغنم أيضاً. وهو مستحب عندهما[2]. كذا النقل عن الصحابة رضي الله عنهم[3].

لنا قوله تعالى: ﴿ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[4]، عطف القلائد على الهدي. والهدْي: اسم يقع على الشاة، فدل على أنها غير القلائد فلا يقلدها.

قال: والتجليل حسن، لما روي أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «تصدق بجلالها»[5].

---

= طريقه ذكره ابن حزم (٧/ ٢٣٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٤٣)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٢/ ٢٧١).

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٩١)، مختلف الرواية (ل ٦٧)، المبسوط (٤/ ١٣٧)، الوجيز (ل ٧٠)، البدائع (٢/ ١٦٢)، الهداية (١/ ١٨٨)، الإشراف (١/ ٢٤٢)، المنتقى (٢/ ٣١٢)، بداية المجتهد (١/ ٣٨٧)، القوانين الفقهية (ص ١٢٢).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٨٢٣)، حلية العلماء (١/ ٤٥٥)، البيان (٤/ ٤١٢)، المجموع (٨/ ٢٥٧)، المغني (٥/ ٤٥٤)، الفروع (٣/ ٥٤٧)، الإنصاف (٩/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١١٤) بسنده عن عطاء: أن عائشة كانت تقلد الغنم.
وعن محمد بن إبراهيم، عن ابن عباس قال: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة.
وعن عطاء قال: رأيتُ أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الغنم مقلدة.

(٤) سورة المائدة: الآية ٢.

(٥) أخرجه البخاري: الحج، باب (١٣٣) الجلال للبدن (الفتح ٣/ ٥٤٩)، ومسلم: الحج، باب (٦١) في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (٢/ ٩٥٤)، وأبو داود: المناسك، باب (٢٠) كيف تنحر البدن (٢/ ٣٧٢)، والنسائي في الكبرى، الحج، باب الأمر بصدقة لحومها (٢/ ٤٥٥)، وابن ماجه: المناسك، باب من جلل البدنة (٢/ ١٠٣٥)، الحميدي (١/ ٢٤)، وأحمد (١/ ٧٩، ١٥٤).

فدل ذلك على أنها كانت مجللة. ولو تركه لا يضره، لأن ذلك ليس من خصائص الهدي، فإن الناس يجللون دوابهم لدفع الحرّ والبرد، والتقليد آكد منه. وفي بعض النسخ: أوجب منه؛ لأنه مختص بالهدي.

وإن جلله مع التقليد فحسن؛ لأن بالتقليد يظهر الإشعار، والتجليل يقيه ويحفظه عن الحر والبرد.

وأما الإشعار فهو مكروه عند أبـي حنيفة رضي الله عنه[1].

وقالا، ومالك، والشافعي رحمهم الله: هو حسن ومُستحب[2].

والإشعار: هو الطعن والشق من صفحة[3] سنام[4] القلائد من جانب

---

(١) انظر: الجامع الصغير (ص ١٤٩)، مختصر الطحاوي (ص ٧٣)، مختلف الرواية (ل ٥٨)، التجريد (ل ٢٨١)، المبسوط (٤/ ١٣٨)، الهداية (١/ ١٥٣)، الاختيار (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: المصادر السابقة، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٧٣)، البدائع (٢/ ١٦٢)، التفريع (١/ ٣٣٢)، المنتقى (٢/ ٣١٢)، القوانين الفقهية (ص ١٢٢)، المهذب (٢/ ٨٢٣)، حلية العلماء (١/ ٤٥٥)، البيان (٤/ ٤١١)، المجموع (٨/ ٢٥٨).
**قلتُ**: وهو مذهب أحمد، انظر: المستوعب (١/ ٦٤١)، المغني (٥/ ٤٥٥)، الشرح الكبير (٩/ ٤٠٧).
قال الخطابي: قال جميع العلماء: الإشعار سنة، ولم ينكره أحد غير أبـي حنيفة. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة، ونقل العبدري عنه أنه قال: هو حرام؛ لأنه تعذيب للحيوان ومثلة، وقد نهى الشرع عنهما. انظر المجموع (٨/ ٢٥٨).

(٣) **صَفْحَة**، الصَّفْحُ من كل شيء: جانبه. قال الخليل: الصفاح من الإبل: التي عرضت أسنامها، ويجمع: صفاحات وصفافيح. العين (٣/ ١٢٢، مادة: صفح)، المصباح المنير (ص ٣٤٢). وانظر: المفردات (ص ٢٨٢).

(٤) **سَنَامُ** البعير والناقة: أعلى ظهرها، والجمع أسنمة، وسنام كل شيء: أعلاه. لسان العرب (١٢/ ٣٠٦، مادة: سنم). وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٣)، المصباح المنير (ص ٢٩١).

الأيمن عندنا[1]، وعند الشافعي، وأحمد[2].

وعند مالك، وأبـي يوسف: من الجانب الأيسر[3].

والحجَّة لهم: ما روي: «أن النبـي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ودعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن[4]، وسلَتَ الدّم عنها بيده، ثمّ قلّدها نعلين»[5].

لأبـي حنيفة رضي الله عنه: قول ابن عباس رضي الله عنهما: الإشعار ليس بسنة[6]، وإنما أشعر[7] النبـي ﷺ كيْلا ينالها المشركون ولا يتعرضون

---

(١) في (ج): «عنده».

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص ٧١)، الاختيار (١/ ١٥٩). وفي مختصر الطحاوي (ص ٧٣): الإشراف في الجانب الأيسر من السنام... الأم (٢/ ١٨٣)، حلية العلماء (١/ ٤٥٥)، البيان (٤/ ٤١١)، روضة الطالبين (٣/ ١٨٩)، المغني (٥/ ٤٥٥)، الشرح الكبير (٩/ ٤٠٩)، الفروع (٣/ ٥٤٧).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٣٩)، المنتقى (٢/ ٣١٣)، بداية المجتهد (١/ ٣٨٧). وانظر قول أبـي يوسف في: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٧٣)، البدائع (٢/ ١٦٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٧).

(٤) في (ج): «الأيسر».

(٥) أخرجه من حديث ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامه الأيمن ثم سلت عنها الدم وقلدها بنعلين» الحديث، مسلم دون قوله «بيده»: الحج، باب (٣٢) تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٢/ ٩١٢)، وأبو داود: المناسك، باب (١٥) في الإشعار (٢/ ٣٦٢)، والترمذي: الحج، باب (٦٧) ما جاء في إشعار البدن (٣/ ٢٤٩)، والنسائي: المناسك، باب سلت الدم من البدن (٥/ ١٣٢)، وابن ماجه: المناسك، باب إشعار البدن (٢/ ١٠٣٤).

(٦) أخرج ابن أبـي شيبة (٤/ ١/ ١٦٢) بسنده عن عطاء، عن ابن عباس قال: «إن شئت فأشعر الهدي، وإن شئت فلا تشعر». وذكره في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٧٣)، مختلف الرواية (ل ٥٨).

(٧) في (ج): «أشعرها».

لذلك. ولأنه نوع مُثلة، وأنه حرام. فدار بين أن يكون حراماً، أو مباحاً، أو مندوباً؛ فترك الحرام أولى، وفعل النبي ﷺ محمول على ابتداء الإسلام لأجل الكُفّار[1] على ما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما.

وبعض أصحابنا قالوا: قول أبي حنيفة في النهي عنه محمول على الإشعار الذي يجاوز الحدّ، ويخاف السَّراية[2] [3]، فإن[4] لم يخف السَّراية، ولم يتجاوز الحد فهو حسن، وهو الأصح. لكن يشعرها من الجانب الأيسر[5] وصفحة السنام عندنا، كذا النقل.

ثم البدن تكون من الإبل والبقر دون الغنم[6]، والهدي منهما ومن الغنم أيضاً[7].

وقال الشافعي رحمه الله: البُدن من الإبل خاصّة[8]؛ لقوله تعالى:

---

(١) هذا التعليل فيه نظر؛ بما وقع منه ﷺ في حجة الوداع.

(٢) السَّرَاية: سَرَى الجُرْحُ إلى النَّفْس، معناه دام ألمه حتّى حدث منه الموت، وقطع كفه فسرى إلى ساعده أي تعدى أثر الجرح. المصباح المنير (ص ٢٧٥). وانظر: المغرب (ص ٢٢٤).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٣٨)، الاختيار (١/ ١٥٩)، التاتارخانية (٢/ ٥٣١)، البناية (٣/ ٦٠١).

(٤) في (ج): «فإنه».

(٥) المؤلف هنا قال: «الأيسر»، وفي (ص ٩٧٤) قال «الأيمن»، فلعل أحدهما وهم من المؤلف أو الناسخ. وفي مختصر الطحاوي (ص ٧٣): الإشعار في الجانب الأيسر من السنام. وقال في الهداية (١/ ١٥٧): قالوا: والأشبه هو الأيسر.

(٦) انظر: الجامع الصغير (ص ٤٩)، مختلف الرواية (ل ٦٥)، الوجيز (ل ٧٠).

(٧) انظر: المصادر السابقة دون مختلف الرواية.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٢٨)، وذكره في مختلف الرواية عن الشافعي (ل ٦٥). قال القرطبي في التفسير (١٢/ ٦١): اختلف العلماء في البدن هل =

﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ . . . ﴾ إلى قوله[1]: ﴿ . . . فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[2] [3]. والصوافّ إنما يتحقق في الإبل.

لنا أن البُدن مأخوذة[4] من البدانة، وهو كبر الجثة، والجمل والبقر موصوفان بهذه الصفة[5]، وما ذكر من الآية لا ينفي ما ذكرنا.

قال: وإن أشعر أو جلل لا يكون محرماً[6]؛ لأن الدليل ينفي أن يصير محرماً إلا بالتلبية كما في الصلاة، إلاّ أنا[7] عدلنا وتركنا القياس في التقليد لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد مرَّ في فصل الإحرام عند سوق الهدي مع تفريعاتها[8].

---

= تطلق على غير الإبل من البقر أم لا ؟. فقال ابن مسعود وعطاء والشافعي: لا. وقال مالك وأبو حنيفة: نعم.

(١) «إلى قوله»: ساقطة في (ج).

(٢) صَوَافَّ: أي مُصْطَفة، وصففت كذا: جعلته على صف. قال ابن قتيبة: أي قد صُفَّت أيديها، وذلك إذا قُرنت أيديها عند الذبح. وذكر الماوردي في تأويل صواف ثلاثة أوجه: أحدها: مصطفة، والثاني: قائمة تصف ليديها بالقيود. والثالث: معقولة. انظر: المفردات (ص ٢٨٢)، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص ٢٩٣)، تفسير الماوردي (٣/ ٨١).

(٣) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٤) في (ج): «مأخوذ».

(٥) انظر: البدائع (٢/ ٢٢٥)، بداية المبتدي (١/ ١٥٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٠).

(٦) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٩٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٠)، كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٢/ ٣٥٦).

(٧) في (أ)، (ب): «أن».

(٨) لم يذكره في فصل الإحرام عن ابن مسعود، وإنما الذي ذكره هو «أن النبي ﷺ قلد هديه ثم أحرم بالتلبية» (ص٣٣٥)، وهو حديث مسور بن مخرمة وليس ابن مسعود.

وإذا ساق بدنه لا يركبها؛ لأنّه أوجبها لله تعالى، فيكره له الانتفاع بها[1]، فإن اضطر إلى ركوبها وحمل متاعه عليها للضرورة جاز، وضمن ما نقصها ذلك[2] لأنه لو[3] أتلفها يجب الضمان، فإذا أتلف جُزءًا[4] ضمن بقدر ذلك. ومتى استغنى عن ذلك لم يركبها؛ لقوله ﷺ لذلك الرجل الذي[5] يسوق هدياً مع نفسه: «اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً»[6]. فدل ذلك على أنه لا يجوز إلا عند الضرورة.

قال: فإن كان فيها[7] لبن لم يحلبها؛ ـــــــــــــــــــــــــــــــ

---

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣٨٨): ذهب أهل الظاهر إلى أن ركوب الهدي الواجب أو التطوع جائز من ضرورة ومن غير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك. وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة.

(٢) انظر: مختلف الرواية (ل ٦٩)، مقدمة أبي الليث (ل ٥٩)، الوجيز (ل ٧٠)، بداية المبتدي (١/ ١٨٧).

(٣) «لو»: ساقطة في (ج).

(٤) في (ج): «جزاء».

(٥) «الذي»: ساقطة في (ج).

(٦) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً». مسلم: الحج، باب (٦٥) جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٢/ ٩٦١)، وأبو داود: المناسك، باب (١٨) في ركوب البدن (٢/ ٣٦٧)، والنسائي: المناسك، باب ركوب البدن بالمعروف (٥/ ١٣٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٣٣)، وأحمد (٣/ ٣١٧، ٣٢٤)، وأبو يعلى (٢/ ٣٣٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٩)، وابن حبان (٦/ ١٢٩). وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها». قال: يا رسول الله إنها بدنة، فقال: «اركبها ويلك» في الثانية أو الثالثة.

(٧) في (ج): «لها».

بل ينضح[1] ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن[2] دفعاً للضرر عنها، ولا يشرب منه لأن فيه انتفاعاً بجزء منها، وقد جعل [ذلك][3] كله لله تعالى.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: له أن يشرب من لبنها ما يفضل عن ولدها[4]، وإن مات الولد له أن يحلبها ويشرب؛ لقوله تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ ﴾[5]، واللبن من المنافع، إلا أن المستحب أن يتصدق به[6] لتحصل له القربة. وعلى هذا الوصف[7] جاز عنده الجز[8]، والأولى التصدق به كما في اللبن.

وعندنا: إنْ حلب تصدق به، أو بقيمته إن استهلكه[9] بوجهٍ؛ بناءً على ما ذكرنا أنه جعل كله لله تعالى.

---

(١) يَنْضَح، النَّضْحُ: الرش والبل. انظر: الأفعال (٣/ ٢٢٣)، طلبة الطلبة (ص ٨٢)، المصباح المنير (ص ٦٠٩).

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٩٧)، مقدمة أبي الليث (ل ٥٩)، مختصر القدوري (ص ٧٧)، المبسوط (٤/ ١٤٥)، الوجيز (ل ٧٠)، لباب المناسك (ص ٤٧٥).

(٣) أثبتت من (ج)، وهو ساقط في (أ)، (ب).

(٤) انظر: الأم (٢/ ١٨٣)، التنبيه (ص ١٢٣)، حلية العلماء (١/ ٤٥٥)، البيان (٤/ ٤١٥)، هداية السالك (١/ ٣٢١).

(٥) سورة الحج: الآية ٣٣.

(٦) انظر: الحاوي (٤/ ٣٧٦)، المهذب (٢/ ٨٢٥)، البيان (٤/ ٤١٦)، المجموع (٨/ ٢٦٦).

(٧) في (ج): «الصوف».

(٨) الجَزُّ: جززت الصوف جزاً قطعته، وهذا زمن الجَزاز والجِزار. وقال بعضهم: الجَزُّ القطع في الصوف وغيره. المصباح المنير (ص ٩٩). وانظر: المطلع (ص ٢٣٣)، القاموس المحيط (٢/ ١٧٥، مادة: جز).

(٩) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٩٧)، الوجيز (ل ٧٠)، البدائع (٢/ ٢٢٥)، الهداية (١/ ١٨٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٩١). =

## فصل منه

ومَنْ[1] ساق الهدي[2] فعطب: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره لفوات المحل بنفسه، فصار كأن لم يكن.

فإن نحرها صبغ نعلها بدمها، وضرب [به][3] صفحتها ولم يأكل منها لا هو ولا غيره من الأغنياء[4].

وقال الشافعي رحمه الله: له أن يأكل منها، ويُطعم مَنْ شاء مِنْ غني أو فقير[5]؛ لأنه ملكه لم يخرجه إلى شيء.

لنا ما رُوي أن النبي ﷺ ساق مائة وعشرين بدنة، فأمر علياً[6] هكذا[7]؛ ولأنه لما لم يبلغ الهدي محله انصرفت القربة إلى الصدقة، لأنه

---

(١) في (ج): «وإن».

(٢) في (ج): «هدياً».

(٣) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٩٧)، مقدمة أبي الليث (ل ٥٩)، مختصر القدوري (ص ٧٧)، المبسوط (٤/ ١٤٥)، الوجيز (ل٧٠)، البدائع (٢/ ٢٢٥).

(٥) انظر: شرح السنة (٧/ ١٩٤)، البيان (٤/ ٤١٧)، المجموع (٨/ ٢٦٩) عن الأصحاب من الشافعية، وأما عن الشافعي فقد ذكر في الأم (٢/ ١٨٣)، والحاوي (٤/ ٣٨١)، والإبانة (ل ١١١) خلاف ذلك، وهو عدم الجواز.

(٦) لم أقف عليه بهذا العدد، ويحتمل أنه خطأ من النساخ، أو وهم من المؤلف. لأنه ﷺ ساق مائة بدنة كما في حديث علي بن أبي طالب عند البخاري، وجابر عند مسلم وغيره، وابن عباس عند البزار. كما تقدم (ص ٩٧٠).

(٧) استدل المؤلف رحمه الله بعدم الأكل من هدي قد عطب، بحديث علي رضي الله عنه، ولم أقف عليه بنفس السياق الذي استدل به المؤلف، وأما أصحابه من الأئمة مثل السرخسي، والكاساني، والمرغيناني وغيرهم فقد استدلوا بحديث ناجية بن جندب الأسلمي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: «إن عطب =

لا قربة في إراقة الدم قبل البلوغ إلى المحل، فصار كأنه قال: للّه عليّ أن أتصدق بجميعها، فإن أكل منها أو أطعم غنياً فعليه أن يتصدق بقيمته؛ لأنه استهلك ما وجب عليه التصدق [به][1]، كمن نذر أن يتصدق بدراهم فأتلفها، فإن كان ذلك عن واجب فعطب فعليه أن يقيم غيره مقامه، لأن ذلك دَيْن واجب في ذمته، فلا يسقط عنه إلا بالذبح.

فإن أصابه[2] عيب كبير أقام غيره مقامه؛ لأنه خرج من أن يكون صالحاً لقربة[3]، فعليه أن يقيم غيره مقامه[4]، كما إذا عطب، ويصنع بالمعيب ما شاء؛ لأنه لما بطلت حُرمة[5] القربة عادت إلى ملكه.

---

= منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خَلِّ بينه وبين الناس». أخرجه أبو داود: المناسك، باب (١٦) في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (٢/ ٣٦٨)، والترمذي: الحج، باب (٧١) ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (٣/ ٢٥٣)، وابن ماجه، المناسك، باب في الهدي إذا عطب (٢/ ١٠٣٦)، وأحمد (٤/ ٣٣٤)، وابن حبان (٦/ ١٣١) صححه ابن حبان فقال الترمذي: حسن صحيح.

قلتُ: وفي صحيح مسلم: الحج باب (٦٦) ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (٢/ ٩٦٣): عن ابن عباس: أن ذُؤَيْباً أبا قبيصة حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رُفْقتك».

(١) أثبتت من ( ج)، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٢) في ( أ )، (ب): «أصابها»، والمثبت من ( ج) لأن الضمير يرجع إلى الهدي.

(٣) في (ب)، ( ج): «للقربة».

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص ٧٧)، بداية المبتدي (١/ ١٨٨)، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه البحر الرائق (٣/ ٧٣).

(٥) في ( ج): «جهة».

وكذا إن عطب الهدي الواجب ونحرها أقام غيرها مقامها وصنع ما شاء؛ لما بيّنا.

وقال مالك رحمه الله: إن قلد هديه الواجب وأشعره، ثم وجد به عيباً أجزأه، ولم يجب عليه بدله[1].

وإذا عطب هديه قبل محله أو بعده وقبل نحره فعليه بدله[2]. ولا يجوز له أن[3] يبيعه[4] إذا نحره عند عطبه قبل محله.

**ثم الدماء التي تجب في المناسك على نوعين:**

**منها**: ما يجوز أكله كهدي المتعة والقران والأضحية والتطوع إذا بلغ محله على ما ذكرنا، ولا يجب التصدق به بعد الذبح وقد مرّ[5].

**والنوع الثاني**: ما[6] لا يجوز أكله وهو ما سواها من محظورات الإحرام، وإدخال النقصان في إحرامه، ويجب عليه أن يتصدق بكلها على الفقراء؛ وكدماء[7] الكفارات والنذور وهدي الإحصار.

وقال مالك رحمه الله: يجوز أن يأكل من جميع الدماء الواجبة

---

(١) انظر: التفريع (١/ ٣٣٣)، المنتقى (٢/ ٣١٥)، جامع الأمهات (ص ٢١٣)، مواهب الجليل (٣/ ١٨٧). قال ابن الجلاب في التفريع: وقال شيخنا أبو بكر الأبهري رحمه الله: القياس أن يبدله.

(٢) قوله: «وإذا عطب هديه قبل محله أو بعده وقبل نحره فعليه بدله»: ساقط في (ج).

(٣) «أن»: ساقطة في (ج).

(٤) في (ج): «بيعه».

(٥) انظر (ص ٨٧٩).

(٦) «ما»: ساقطة في (ج).

(٧) في (ج): «وكذا ماء».

والتطوع إلا أربعة: جزاء[1] الصيد، وفدية الأذى، والنذور للمساكين وهو معين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله[2].

وقال الشافعي رحمه الله: ما وجب جزاءً لا يجوز أكله، وكذا دم القران والتمتع[3]، وقد مرَّ من قبل[4].

ثم الدماء التي وجبت: فإن حصَل الذبح في الحرم سقط عنه الواجب، حتى لو هلك أو سُرق أو تصدق على فقير واحد جاز عندنا؛ على ما مرَّ من قبل.

ولو ذبحه في غير الحرم لا يسقط عنه الواجب، وله أن يفعل به ما شاء. والواجب عليه على حاله، إلا أنه يجوز التصدق بلحمه على الفقراء، على كل فقير قيمة نصف صاع من برّ الطعام وقت الهدي، وقد مرَّ أيضاً.

وقال مالك رحمه الله: موقف الهدي في الحج عرفة، ومنحره بمنى، ولا ينحر بمنًى إلا ما وقف به بعرفة، وما فاته الوقوف بعرفة نحره بمكة بعد خروج أيام منى. فإن نحر بمكة أيام منى أجزأه نحره[5].

---

(١) في (ج): «جزء».

(٢) انظر: التفريع (١/ ٣٣٢)، الكافي (١/ ٤٠٣)، القوانين الفقهية (ص ١٢٢). وقال الباجي في المنتقى (٢/ ٣١٨): والذي ذهب إليه مالك أنه يؤكل من كل هدي يبلغ محله، إلا ثلاثة: جزاء الصيد، وفدية الأذى، وما نذر للمساكين، هذا هو المشهور من المذهب. وذكر هذه الثلاثة ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣٨٩). وقال: أجمعوا أن هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خلى بينه وبين الناس، ولم يأكل منه.

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٨٤)، الإبانة (ل ١١١)، حلية العلماء (١/ ٤٥٥)، البيان (٤/ ٤٥٧)، المجموع (٨/ ٣١٨).

(٤) انظر: (ص ٦٤٤).

(٥) انظر: التفريع (١/ ٣٣٤)، الكافي (١/ ٤٠٤)، التاج والإكليل (٣/ ١٨٤).

ومَنْ ساق هدياً واجباً فضَلَّ[1] قبل الوقوف بعرفة[2]، ثم وُجد بمنًى ففيه روايتان عن مالك رحمه الله[3].

وذكر في «البيان»: قال مالك رحمه الله: أحب للقارن أن يسوق هديه من حيث يحرم، فإن ابتاعه دون ذلك مما يلي مكة فلا بأس بذلك بعد أن يقفه بعرفات[4].

وقال في [هدي المجامع][5]: إن لم يكن ساقه فليشتره بمكة، ثم ليخرجه إلى الحلّ، وليسقه[6] منه إلى مكة، ولينحره بها[7].

وعندنا وعند الشافعي رحمه الله: الإيقاف بعرفة وغيره من الشرائط مما ذكر غير مُعْتبر[8].

## فصل آخر منه

قال: إذا دخل على المكلف ذو الحجة، وأراد أن يضحي جاز له أن

---

(١) في (ج): «فضل به».
(٢) «بعرفة»: ساقطة في (ج).
(٣) انظر: التفريع والكافي (المصدر السابق)، المنتقى (٢/ ٣١٧).
(٤) البيان (٤/ ٤٢٩).
(٥) في جميع النسخ «الجامع» والصواب ما أثبته كما في البيان.
(٦) في (أ)، (ب): «ويسقه»، والمثبت من (ج)، والبيان.
(٧) البيان (٤/ ٤٢٩).
(٨) انظر: البيان (٤/ ٤٢٩)، فتح القدير (٣/ ١٦٤). قال في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٧٣): قال أصحابنا: إن أوقف هدي المتعة بعرفات فحسن وإن لم يفعل لم يضره، وهو قول الثوري والشافعي.
**قلتُ**: وهو قول الحنابلة. انظر: الهداية (١/ ١٠٨)، الإفصاح (١/ ٣٠٢)، المغني (٥/ ٣٠٢).

يحلق شعره، ويقلم أظفاره قبل التضحية منْ غير كراهة، وبه قال مالك رحمه الله[1].

وقال الشافعي رحمه الله: يكره ذلك حتى يضحيّ[2]؛ لقوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أنْ يضحي فلا يمس شيئاً من شعره ولا من بشرته»[3].

ومع ذلك لو فعل لا يكون حراماً عنده.

وقال أحمد رحمه الله: حرام لأنه نهي[4]، والنهي يقتضي التحريم[5].

لنا أنه لا يحرم عليه[6] الطيب[7] واللباس، فلا يحرم عليه الحلق

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢)، النوازل (ل ٥٨)، المنتقى (٣/ ٩٠)، القوانين الفقهية (ص ١٦٥).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٨٣٢)، الوجيز (٢/ ٢١٣)، حلية العلماء (١/ ٤٥٩)، البيان (٤/ ٤٣٧)، المجموع (٨/ ٢٩١).

(٣) أخرجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً». مسلم: الأضاحي، باب (٧) نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (٣/ ١٥٦٥)، وأبو داود: الأضاحي، باب (٣) الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي (٣/ ٢٢٨)، والترمذي: الأضاحي، باب (٢٤) ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي (٤/ ١٠٢)، والنسائي: الضحايا (٧/ ١٨٧)، وابن ماجه: الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره (٢/ ١٠٥٢)، وأحمد (٦/ ٢٨٩)، والدارمي (٢/ ٧٦).

(٤) في (أ): «منهي».

(٥) انظر: المغني (١٣/ ٣٦٢)، الشرح الكبير (٩/ ٤٣٠)، الإنصاف (٩/ ٤٣٠). قال ابن قدامة: وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب. وقال القاضي وجماعة من أصحابنا: إنه مكروه غير محرم.

(٦) في (ج): «له».

(٧) في (ج): «التطيب».

والتقليم، وأما الحديث فمحمول على نهي الشفقة، لا على التحريم والكراهة.

## فصل
## في بيان معرفة الهدي الذي يُجزيه والذي لا يجزيه

اعلم أن الهدي يقع على ثلاثة أشياء: الإبل[1]، والبقر، والغنم.

وأدناه شاة؛ لقوله ﷺ: «المبكر إلى الجمعة كالمهدي بَدَنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة»[2]. سمّى هذه الأشياء الثلاثة هدياً.

ويجزي من ذلك الثني[3] فصاعداً، ــــــــــــــــــــــــــــ

(١) «الإبل»: ساقطة في (ج).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعل المؤلف ذكره بالمعنى، ففي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»، الحديث. أخرجه البخاري: الجمعة، باب (٤) فضل الجمعة (الفتح ٢/ ٣٦٦)، ومسلم: الجمعة، باب (٢) الطيب والسواك يوم الجمعة (٢/ ٥٨٢)، وأبو داود: الطهارة، باب (١٢٩) في الغسل يوم الجمعة (١/ ٢٤٩)، والترمذي: الصلاة، باب (٣٥٨) ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٢/ ٣٧٢)، والنسائي: الجمعة، باب وقت الجمعة (٣/ ٨٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١/ ٣٤٧).

(٣) في (أ): «الشيء».
الثني: وهو بعد الجذع وقبل الرباعي، والجمع ثنيان وثناء، وهو من الإبل ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ومن الظلف ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة، ومن الحافر ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة. المغرب (ص ٧١). وانظر: النهاية (١/ ٢٢٦)، المصباح المنير (ص ٨٥).

إلا الجَذَع[1] من الضأن، فإن الجذع فيه يجزي؛ لقوله ﷺ: «ضحّوا بالثنايا، إلا أن يعسر عليكم فاذبحوها»[2]، يعني[3] الجذع من الضأن.

والأضحية كالهدايا، لا يجوز في الهدايا والضحايا العَوْراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن عرجها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقي[4]، والتي لا أذن لها؛ لقوله ﷺ: «لا يجزي من الضحايا [أربع][5]: العَوْراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن عرجها، والمريضة التي يبين[6] مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»[7]. أي لا مخ لها.

---

(١) «إلا الجذع»: ساقطة في (ج). و الجذع: من البهائم قبل الثني، إلا أنه من الإبل في السنة الخامسة، ومن البقر والشاء في السنة الثانية، ومن ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير. ومن الخيل في السنة الرابعة. والجمع جذعان وجذاع. المغرب (ص ٧٨)، النهاية (١/ ٢٥٠). وانظر: لسان العرب (٨/ ٤٤، مادة: جذع).

(٢) لم أقف عليه بهذا النص، وقد رواه جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». أخرجه مسلم: الأضاحي، باب (٢) سن الأضحية (٣/ ١٥٥٥)، وأبو داود: الضحايا، باب (٥) ما يجوز من السن في الضحايا (٣/ ٢٣٢)، والنسائي: الضحايا، باب المسنة والجذع (٧/ ١٩٢)، وابن ماجه: الأضاحي، باب ما تجزىء من الأضاحي (٢/ ١٠٤٩)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣٢٧).

(٣) «فاذبحوها يعني»: ساقطة في (ج).

(٤) في (أ)، (ب): «تتقي».

(٥) في جميع النسخ «أربعة»، والمثبت من نصوص الحديث. ولأنه يعود إلى مؤنث وهي الأضحية.

(٦) في (ج): «والمريضة البين».

(٧) أخرجه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بلفظ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، =

وقال ﷺ: «استشرفوا العين والأذن»[1]، أي: تأملوا سلامتهما[2] من الآفات ولا يجوز الضحايا بالشاة التي لم تخلق لها أذن؛ لأنه فات عنه عُضو كامل.

فإن كانت الفائتة من العين الواحدة، والأذن الواحدة الثلث أو الأقل جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن كان أكثر منه لا يجوز وهو الأصح عنه[3].

---

= والكسير التي لا تُنقي»: أبو داود: الضحايا، باب (٦) ما يكره من الضحايا (٣/ ٢٣٥)، والترمذي: الأضاحي، باب (٥) ما لا يجوز من الضحايا (٤/ ٨٥)، النسائي: الضحايا، باب العجفاء (٧/ ١٨٩)، وابن ماجه: الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (٢/ ١٠٥٠)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٢)، وابن حبان (٧/ ٥٦٥)، والحاكم (٤/ ٢٢٣)، والبيهقي (٩/ ٢٧٤). والحديث صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(١) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن...»: أبو داود: الأضاحي، باب (٦) ما يكره من الضحايا (٣/ ٢٣٧)، والترمذي: الأضاحي، باب (٦) ما يكره من الأضاحي (٤/ ٨٦)، والنسائي: الضحايا، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها (٧/ ١٩٠)، وابن ماجه: الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (٢/ ١٠٥٠)، والطيالسي (منحة المعبود ١/ ٢٢٩)، وأحمد (١/ ١٠٨، ١٤٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٣)، وابن حبان (٧/ ٥٦٦)، والحاكم (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥). والحديث صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(٢) في (أ): «سلامتها».

(٣) انظر: الجامع الصغير (ص ٤٧٣)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٩٤)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٨٨)، البدائع (٥/ ٧٥)، الهداية (٣/ ٧٤ ـ ٧٤)، مناسك القاري (ص ٤٧٦). وفي الفتاوى البزازية (٦/ ٢٩٣): وفي المختلف [مسألة رقم ٣٢٦]: أن أكثر من الثلث لا يجوز عنده، وبقدر الثلث يجوز عنده. وعليه اعتمد في الجامع الصغير. وعن الإمام رحمه الله أنه لا يجوز.

وفي رواية الطحاوي عنه[1]: إذا ذهب الثلث لا يجوز[2].

وفي رواية عنه: إن ذهاب الربع مانع، وإلا فلا؛ لما عُرف من أصله: أن الربع يقوم مقام الكل كما في مسح الرأس[3].

وقالا: إن كان الذاهب أقل من النصف يجوز لأن الحكم للغالب[4]، وإن كان نصفاً فعن أبـي يوسف رحمه الله روايتان[5].

وكذا لا[6] يجوز العمياء، ولا الجَدْعاء وهي مقطوعة الأنف، ولا البتراء وهي مقطوعة الذَنَب، ولا الجدّاء[7] وهي التي يبس ضرعها، ولا الهتماء وهي التي لا أسنان لها، سواء اعتلفت أو لا تعتلف؛ لأن الأسنان بمنزلة الأذنين على ما ذكرنا.

---

(١) قوله: «رواية الطحاوي عنه»: فيه نظر، لأنه لا يوجد رواية للطحاوي عن أبـي حنيفة ولا عن صاحبيه. فلعله أراد كلاماً أو نقلاً للطحاوي. ولم أقف عليه.

(٢) انظر مختلف الرواية (ل٥٨)، وقد نقل أربع روايات عن أبـي حنيفة: ففي رواية: الربع، وفي رواية: الزائد على الثلث، وفي رواية: الثلث، وفي رواية: ما دون النصف. وانظر: مناسك القاري (ص ٤٧٦). قال في المبسوط (٤/ ١٤٢): «والحد الفاصل بين القليل والكثير عند أبـي حنيفة في ظاهر الرواية: أن يكون الذاهب أكثر من الثلث».

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٧١)، المبسوط (٤/ ١٤٢)، البدائع (٥/ ٧٥)، البحر الرائق (٨/ ٢٠١).

(٤) انظر: الجامع الصغير (ص ٤٧٤)، شرح معاني الآثار (٤/ ١٧١)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٩٤)، المختلف: مسألة رقم (٣٢٦)، الهداية (٤/ ٧٤).

(٥) انظر: مختلف الرواية (ل ٥٨)، الهداية (٤/ ٧٤)، الاختيار (١/ ١٧٤)، البحر الرائق (٨/ ٢٠١)، مناسك القاري (ص ٤٧٦). وفي الهداية والبحر الرائق: أن الروايتين عنهما معاً.

(٦) «لا»: ساقطة في (ج).

(٧) في (ج): «الحراء».

وفي رواية: يجوز إذا كان[1] تعتلف. وهو الأصح؛ لأنها حينئذ صارت بمنزلة الصحيحة[2].

ولا يجوز بالمصفرة وهي التي تستأصل أذنها حتى بدا صماخها[3]، ولا بالمصرمة[4] وهي التي لا تستطيع أن ترضع فصيلها.

ولا يجوز الجلالة ــ وهي التي تأكل العذرة[5] ولا تأكل غيرها، ويجيء [منها] ريح منتن، ولا يشرب لبنها، ولا يؤكل لحمها ــ، بل تُحبس حتّى تطيب ويذهب نَتْنها.

وتجوزُ الشرْقاء وهي مشقوقة الأذن طولاً، وكذا المقابلة وهي التي شقت أذنها من قبل وجهها وهي متدلية، وكذا المدابرة وهي التي شقت أذناها من خلفها، وكذا التي على أذنها كيّ وسمة، وكذا الثولاء[6] وهي المجنونة، وكذا الجماء وهي التي لا قرن لها، يجوز في هذه كلها.

---

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الأقرب للسياق: «كانت».

(٢) انظر: البدائع (٥/ ٧٥)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٥٣)، البحر الرائق (٨/ ٢٠١).

(٣) صِمَاخُ الأُذن: الخَرْقُ النافذ في أصلها إلى الرأس. وقيل: هو الأذن نفسها. والجمع أَصْمِخة. انظر: الصحاح (١/ ٤٢٦، مادة: صمخ)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ١٧٩)، جامع الأصول (٣/ ٣٣٧).

(٤) في (ج): «بالمضرمة».

(٥) العَذِرَةُ: الخَرْء، ولا يعرف تخفيفها، وتطلق العذرة على فناء الدار، لأنهم كانوا يلقون الخرء فيه، فهو مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف، والجمع عذرات. المصباح المنير (ص ٣٩٩). وانظر: العين (٢/ ٩٦)، لسان العرب (٤/ ٥٥٤، مادة: عذر).

(٦) في (أ)، (ب): «تولاء».

وكذا الجرباء[1] تجوز إذا كانت سمينة، وكذا الحولاء وهي التي في عينيها حول.

وقال الشافعي رحمه الله: لا تجوز الجرباء، ولا الثولاء[2]، ولا مقطوعة الأذن؛ لأنه وجب نقصاناً فاحشاً في بدنها[3].

وفي مقطوعة الإلية له فيها وجهان[4]، وكذا في الموسومة[5] التي لم يبن شيء من بدنها له فيها وجهان[6].

وأمّا المقابلة، والمدابرة، والشرقاء، والخرقاء: فإن أُبِينَ شيء من أذنها لم يجز، وفيه قيل وجهان[7].

تمامه يُعرف في كتاب الأضحية[8].

---

(١) الجَرْبَاء: ناقة جرباء، وإبل جُرْب، مثل: أحمر، وحمراء، وحُمْر. وسُمع أيضاً في جمعه: جِرَابٌ، على غير قياس وفي كتب الطب: أن الجرب خِلْط غليظ يحدُثُ تحت الجلد من مخالطة البلغم الملحَ للدم، يكون معه بُثُور، وربما حصل معه هزال لكثرته. انظر: المصباح المنير (ص ٩٥)، لسان العرب (١/ ٢٥٩، مادة: جرب).

(٢) في (أ)، (ب): «تولاء».

(٣) انظر: المجموع (٨/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠). وفي الوجيز (٢/ ٢١١)، وكفاية الأخيار (ص ٦٣٢): «الجرباء والثولاء». وذكر في الأم (٢/ ١٨٩): «الجرباء» فقط، وفي الغاية القصوى (٢/ ٩٨٠): «الثولاء، ومقطوعة الأذن».

(٤) انظر: الوجيز (٢/ ٢١١)، البيان (٤/ ٤٤٥)، المجموع (٨/ ٣٠١).

(٥) الموسومة: وَسَمه يَسِمَهُ سِمَةً ووَسْماً، إذا أثَّر فيه بِكَيٍّ. قال الليث: الوسم: أثر كيّة، تقول: بعير موسوم أي قد وسم بسمة يعرف بها، إما كيّة أو قطع في أذنه أو قرْمة تكون علامة له. النهاية (٥/ ١٨٦)، تهذيب اللغة (١٣/ ١١٤، مادة: وسم).

(٦) انظر: البيان (٤/ ٤٤٦)، المجموع (٨/ ٣٠١).

(٧) انظر: الحاوي (١٥/ ٨٢)، البيان (٤/ ٤٤٦)، المجموع (٨/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٨) في (ج): «الأضحية والله أعلم».

## فصل

## فيما يجزي وما لا يجزي بالأسنان

قال: ولا يجوز[1] الأضحية إلا[2] بالثني من المعز والإبل والبقر، ويُجزي الجذَع من الضأن، ذكراً كان أو أنثى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ضحّوا الجذَع من الضأن، وإن[3] عَسُر عليكم فالثني من المعز»[4].

فإذا ثبت في المعز، ففي البقر والإبل بطريق الأولى.

ثم الثني من المعز ما له سنة ودخل في الثانية[5]، سواء كانت صغيرة الجثة أو كبيرة الجثة.

وقال الشافعي رحمه الله: الثني من الغنم ما له سنة[6].

---

(١) في (ج): «وقال: وتجوز».

(٢) «إلا»: ساقطة في (ج).

(٣) في (ج): «فإن».

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وفي حديث جابر: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». أخرجه مسلم وغيره، كما تقدم (ص ٩٨٧). وفي حديث أم بلال عند أحمد (٦/ ٣٦٨)، والبيهقي (٩/ ٢٧١): «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز».

(٥) انظر: الملتقط (ص ٣٠١)، البدائع (٥/ ٧٠)، الهداية (٤/ ٧٥)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢٢٥)، لباب المناسك (ص ٤٧٧). قال في المبسوط (٤/ ١٤١): والثني من الغنم عند الفقهاء ما أتى عليه السنة وطعن في الثانية، وعند أهل اللغة ما تم له سنتان. والثني من المعز والبقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة.

(٦) انظر: الحاوي (١٥/ ٧٧)، التنبيه (ص ١٢٢). وقال في حلية العلماء (١/ ٤٥٩)، روضة الطالبين (٣/ ١٩٣)، الإيضاح (ص ١٦٧)، كفاية الأخيار (ص ٦٣١): «ما له سنتان ودخل في الثالثة». قال النووي: «والثني من المعز الأصح أنه الذي استكمل سنتين، ودخل في الثالثة، وقيل ما استكمل سنة».

ومن البقر ما له سنتان ودخل في الثالثة، بالاتفاق، والثني من الإبل ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة بالاتفاق[1].

وأما الجذع فقد اختلف أصحابنا في حده:

قال بعضهم: هو اسم لما تم عليه سَبْعة أشهر وطعن في الثامن[2].

وقال بعضهم: ما تم له ثمانية أشهر وطَعَن في التاسع[3].

وقيل: ستة أشهر وطعن في السابع[4].

هذا إذا كان عظيم الجسم، أما إذا كان صغير الجسم فلا يجوز إلا أن يتم له سنة كاملة وطعن في الثانية كما في المعز[5]، وهو قول الشافعي رحمه الله، وهو اسم لما استكمل سنة[6].

وعن ابن الصَّباغ مثل قولنا ثمانية أشهر إذا كان بيْن هَرِمين، ولستة أشهر أو سبعة أشهر إذا كان بيْن الشابيْن[7].

---

(١) انظر: الإفصاح (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٤١)، الهداية (٤/ ٧٥)، البناية (٩/ ١٥٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٥١٩).

(٣) انظر: البناية (٩/ ١٥٧)، البحر الرائق (٣/ ٧٠)، مناسك القاري (ص ٤٧٧). قال في البدائع (٥/ ٧٠): ذكر الزعفراني في الأضاحي: الجذع ابن ثمانية أشهر أو تسعة أشهر.

(٤) انظر: البدائع والهداية ومناسك القاري (المصادر السابقة)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٤٨).

(٥) انظر: البناية (٩/ ١٥٧)، البحر الرائق (٣/ ٧٠)، مناسك القاري (ص ٤٧٧).

(٦) انظر: الحاوي (١٥/ ١٧٧)، روضة الطالبين (٣/ ١٩٣)، كفاية الأخيار (ص ٦٣١).

(٧) لم أقف على كتاب ابن الصباغ هذا، وقد نقل عنه في البيان (٤/ ٤٣٩)، وقد تقدم ذكر ذلك في (ص ٤٩٥). وذكره في المجموع (٥/ ٣٤٠) غير منسوب.

ثـم الشـاة تجـزي عـن واحـد فحسـب، والإبـل والبقـر عـن سبعـة؛ لـقـولـه ﷺ: «البـدنـة عـن سـبـعـة، والبـقـرة عـن سـبـعـة، والشـاة عـن واحـد»[1].

ثـم الشاة جائز[2] عن كل شيء إلا في موضعين: أحدهما: إذا[3] طاف طواف الزيارة جُنباً. والثاني: إذا جامع بعد الوقوف بعرفة، فإنّه لا يجزيه إلا البَدنة، وقد بيّنا من قبل[4].

ولو اشترك جماعة في بدنة، أو بقرة يريدون القُربة أجزأهم، سواء اختلفت بهم الجهات، أو اتحدت، بأن يذبح واحد عن تمتع، والآخر عن إحصار، وغير ذلك من القرب[5]. فإن كان أحدهم يريد اللحم، أو كان ذمياً يريد القربة لم يجز عن أحد[6] منهم[7].

---

(١) ورد ذلك في حديث جابر، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم من غير لفظة: «والشاة عن واحد»، فلم أقف عليها. فحديث جابر: أخرجه مسلم: الحج، باب (٦٢) الاشتراك في الهدي. . . (٢/ ٩٥٥)، وأبو داود: الضحايا، باب (٧) في البقر والجزور عن كم تجزىء (٣/ ٢٣٩)، والترمذي: الحج، باب (٦٦) ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه: الأضاحي، باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة (٢/ ١٠٤٧).

(٢) في ( ج): «جائزة».

(٣) في ( ج): «إذا كان».

(٤) «وقد بينا من قبل»: ساقطة في ( ج).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٤، ١٢/ ١٢)، البدائع (٥/ ٧١)، الهداية (٤/ ٧٥). وخالف في ذلك زفر كما في الهداية.

(٦) في ( ج): «ولم يجز واحد منهم».

(٧) انظر: الجامع الصغير (ص ٤٧٣)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٩٧)، بداية المبتدي (٤/ ٧٥)، البحر الرائق (٣/ ٧١).

وقال الشافعي رحمه الله: يجوز كيف ما كان[1].

وقال مالك رحمه الله: لا يجوز اشتراكهم في الهدي الواجب، ويجوز في التطوع، وكذا في الأضحية يقول: إن كان أهل بيت واحد جاز، وإن كانوا أهل بيوت لا يجوز[2]. عُرف تمامه في «الأضحية الكبير»[3] مع الحجج والدلائل.

## فصل

والأفضل في البدنة النحر؛ لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[4].

وفي البقر والغنم الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿ تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾[5].

ولأنه أسهل للمذبوح والمنحور في انزهاق الروح.

والأولى أن يتولى الذبح والنحر بيده. وقد مرَّ ذلك كله في فصل الذبح في الحج، وكذا كيفية الذبح وسننه.

---

(١) انظر: مختصر المزني (٥/ ٢١٣)، المهذب (٢/ ٨٤٠)، حليه العلماء (١/ ٤٦٣)، البيان (٤/ ٤٦٠)، المجموع (٨/ ٢٩٨).
**قلت**: وهو قول الحنابلة، كما في المستوعب (١/ ٦٤٨)، المغني (٥/ ٤٥٩)، معونة أولي النهى (٤/ ٢٩٠).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٣٤٨)، المنتقى (٣/ ٩٥)، بداية المجتهد (١/ ٤٤٨).

(٣) يشير المؤلف هنا إلى كتابه: «الأضحية الكبير»، حيث نص هو على ذلك في (ص ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠٥)، ولم أقف على هذا الكتاب.

(٤) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ٦٧.

## فصل

## في وجوب الأضحية ومن كان أهلاً لذلك

اعْلم أن الأضحية واجبة عند أصحابنا[1] إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله[2].

وقال الإمام الزعفراني[3] من أصحابنا: الأضحية واجبة عند أبي حنيفة[4] رضي الله عنه[5].

وبه قال مالك[6] رحمه الله.

وعند صاحبيه سنة[7].

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص ٢٠٨)، البدائع (٥/ ٦٢)، الهداية (٤/ ٧٠)، الاختيار (٥/ ١٨).

(٢) انظر: الأحكام للجصاص (٣/ ٢٤٨)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٣/ ل ١٨)، المبسوط (١٢/ ٨)، البدائع (٥/ ٦٢)، الهداية (٤/ ٧٠)، البناية (٩/ ١٠٨).

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن مالك؛ أبو عبد الله الفقيه الحنفي. قال اللكنوي: كان إماماً ثقة، رتب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ترتيباً حسناً، وميّز خواص مسائل محمد عما رواه عن أبي يوسف، وجعله مبوباً، وله كتاب الأضاحي. انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/ ٤٦)، الفوائد البهية (ص ٧٩).

(٤) لم أقف على قول الزعفراني هذا.

(٥) «أبي حنيفة رضي الله عنه»: ساقطة في (ج).

(٦) عن مالك قولان: قول مع أبي حنيفة بأنها واجبة، كما في بداية المجتهد (١/ ٤٤٢)، والقوانين الفقهية (ص ١٦١). وقول مع الشافعي بأنها سنة، انظر المصدرين السابقين، والكافي (١/ ٤١٨)، التفريع (١/ ٣٨٩)، المعونة (١/ ٦٥٧).

(٧) انظر: الهداية (٤/ ٧٠)، ملتقى الأبحر (٢/ ٥١٦). وذكر ذلك عن أبي يوسف =

وبه أخذ الشافعي رحمه الله، وأحمد[1]؛ لقوله ﷺ: «ثلاث كتبت عليَّ ولم تكتب عليكم: الضحى، والأضحى، والوتر»[2].

ولقوله ﷺ: «أمرت بالنحر»[3]. وهي سنة.

لنا قوله ﷺ: «الأضحية واجبة على من تجب عليه الزكاة»[4].

---

= فقط في: الأحكام للجصاص (٣/ ٢٤٨)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (ل/ ١٨٣)، المبسوط (٢/ ١٨)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٤٤)، البحر الرائق (٨/ ١٩٧).

(١) انظر: مختصر المزني (٥/ ٢١١)، المهذب (٢/ ٨٣٠)، البيان (٤/ ٤٣٤)، المجموع (٨/ ٢٨٢)، الغاية القصوى (٢/ ٩٧٩)، المستوعب (١/ ٦٤٧)، المغني (١٣/ ٣٦٠)، غاية المنتهى (١/ ٤٥٣).
وذكر عن الإمام أنها واجبة. انظر: المستوعب (١/ ٦٤٧)، الفروع (٣/ ٥٥٣)، الإنصاف (٩/ ٤١٩).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه من حديث ابن عباس، الإمام أحمد (١/ ٢٣١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٦٨، ٩/ ٢٦٤) بلفظ: «ثلاث هنّ علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وصلاة الضحى».
وعند البزار: (كشف الأستار ٣/ ١٤٤)، وابن عدي (٧/ ٢٦٧٠)، والدارقطني (٢/ ٢١)، والحاكم (١/ ٣٠٠): «ركعتا الفجر بدل صلاة الضحى». ضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١١٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «أمرت بالنحر وليس بواجب». وأخرجه أحمد (١/ ٣١٧)، و أبو يعلى كما ذكر الحافظ في التلخيص (٣/ ١١٨)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٦٤)، وبلفظ: «كتب علي النحر». وإسناده ضعيف كما في التلخيص الحبير، ومجمع الزوائد (٨/ ٢٦٤).

(٤) لم أقف عليه. قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣) ناقلاً عن الطحاوي: «وليس في الآثار ما يدل على وجوبها».

ولقوله ﷺ: «مَنْ ذبح منكم قبل الصلاة فليُعد، فإنما هي شاة لحم»[1].

أمر بالإعادة، فلو لم تكن واجبة لما أمر بالإعادة[2]، والأحاديث إذا تعارضت بين الوجوب وعدم الوجوب فالأخذ[3] بالوجوب أوْلى احتياطاً.

ثم عند أبي حنيفة رضي الله عنه تجب على الأغنياء المكلفين، المقيمين في الأمصار والقرى والبوادي من الرجال والنساء[4]؛ لأنها[5] فعل هو قربة، وذا لا يتصور إلا بالقدرة، والقدرة إنما يكون بالغنى، وبما ذكرنا من الأوصاف والشرائط.

ولا يجب على المسافرين؛ لأن فيه إلحاق المشقة بالمشقة، والدليل يقتضي التخفيف؛ ولهذا قلنا إن الأضحية لا تجب على الحاج المسافر.

---

(١) أخرجه من حديث البراء قال: ضحى خالي ــ يقال له أبو بردة ــ قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شاتك شاة لحم» وفيه: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». البخاري: الأضاحي، باب (٨) قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضحِّ بالجذع من المعز... (الفتح ١٠/ ١٢)، ومسلم: الأضاحي، باب (١)، وقتها (٣/ ١٥٥٢). وفي رواية عند مسلم: «أعد نسكاً».

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٦) عن مثل قول المؤلف هنا: ورده الطحاوي بأنه لو كان كذلك لتعرض إلى قيمة الأولى ليلزم بمثلها، فلما لم يعتبر ذلك دل على أن الأمر بالإعادة كان على جهة الندب. اهـ

(٣) في (ج): «بالأخذ».

(٤) انظر: المبسوط (٨/١٢)، بداية المبتدي (٤/ ٧٠)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٤٤)، ملتقى الأبحر (٢/ ٥١٦).

(٥) في (ج): «لا».

أما أهل مكة وحواليها تجب عليهم[1] [2] لانعدام المشقة في حقهم.

فإن كان المسافر في مِصْر آخر، وله أولاد مقيمون[3] في مِصْره[4] ضحّى عنهم في رواية كما في صدقة الفطر. تمامه يعرف في الأضحية الكبير.

وعلى أهل السواد[5] الأضحية بخلاف الجمعة والعيدين؛ لأن المقر ليس بشرط لوجوب الأضحية بخلاف الجمعة والعيدين[6].

ثم اختلفوا في حد الغنى لوجوب الأضحية: فظاهر الرواية عند أبي حنيفة رضي الله عنه مَنْ له عشرون ديناراً أو مائتا درهم، أو عرض[7] يساوي مائتي درهم سوى مسكنه الذي يحتاج إليه، والثياب التي يلبس، والمركوب والخادم الذي في حاجته، وما لا يستغنى عنه[8]؛ لأن هذه

---

(١) في (ج): «عليها».

(٢) انظر: المبسوط (١٢/ ١٨)، البدائع (٥/ ٦٣).

(٣) في (ج): «مقيمين».

(٤) في (ج): «مصر».

(٥) سَواد المدينة: هو ما حولها من القرى والريف. أساس البلاغة (ص ٣١٢). وانظر: لسان العرب (٣/ ٢٢٥، مادة: سود).

(٦) قوله: «لأن المقر ليس بشرط لوجوب الأضحية بخلاف الجمعة والعيدين»: ساقط في (ج).

(٧) في (ج): «عرضاً». و عرض: العَرْضُ خلاف النقد. قالوا: الدَّراهم والدنانير عين وما سواهما عَرْضٌ.
المصباح المنير (ص ٤٠٤)، المغرب (ص ٣١٠). وانظر: القاموس المحيط (٢/ ٣٤٨، مادة: عرض).

(٨) انظر: عيون المسائل (ص ٦٩)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (ل/ ١٨٣)، البدائع (٥/ ٦٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٤٤)، البناية (٩/ ١١٥).

الأشياء مما لا بدَّ منها في إقامة التكاليف، فتكون داخلة في حد القدرة، فأما ما عدا ذلك من سائمة[1]، ورقيق، وخيل، ومتاع للتجارة فإنه يعد مِنْ غناه بالإجماع بخلاف الزكاة.

وأما العقار[2] والمستغلات[3] ففي حق وجوب الأضحية إن كانت غلتها تكفيه له ولعياله فهو غني، وإن كانت لا تكفيه له ولعياله فهو فقير في قول محمد رحمه الله.

وفي قول أبي يوسف رحمه الله غني[4]. وفيه روايات أخر عن الأصحاب عُرف في الأضحية الكبير.

قال: والمرأة موسرة بمهر الزوج إذا كان الزوج ملياً في رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قولهما[5].

وفي رواية أخرى عنه ليست بموسرة[6]. تمامه عُرف في الأضحية الكبير.

---

(١) **سائمة**: السَّائِمَةُ من الماشية: الراعية. سَامَتِ الماشية سَوْماً: رعت بنفسها. ويتعدى بالهمزة فيقال: أسامها راعيها. انظر: النهاية (٢/ ٤٢٦)، لسان العرب (١٢/ ٣١١، مادة: سوم)، المصباح المنير (ص ٢٩٧).

(٢) **العَقَار**: الضَّيعة والنخل والأرض ونحو ذلك. قال في المصباح المنير: كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل. قال بعضهم: وربما أطلقت على المتاع. والجمع عقارات. النهاية (٣/ ٢٧٤)، المصباح المنير (ص٤٢١). وانظر: الدر النقي (٢/ ٥٣٤).

(٣) **المستغلات**، الغَلَّةُ: الدَّخْل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. لسان العرب (١١/ ٥٠٤، مادة: غلل). وانظر: أساس البلاغة (ص ٤٥٤)، المصباح المنير (ص ٤٥٢).

(٤) انظر: البحر الرائق (٨/ ١٩٨).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٤٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٩٢)، البحر الرائق (٨/ ١٩٨. دار المعرفة. ط الثالثة).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

## فصل

## في معرفة حد الغنى

## في باب الكفارات والهدايا إذا لم يجز له[1] الصوم

وقد اختلف أصحابنا فيه: بعضهم قالوا: يعتبر فيها قوت شهر، وإن كان عنده أقل من قوت شهر جاز له الصوم.

وقال محمد بن مقاتل[2]: مَن كان عنده قوت يوم وليلة لم يُجزه الصوم إن كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو واجب عليه[3].

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا كان عنده قدر[4] ما يشتري به[5] ما وجب عليه، وليس له غيره لم يجزه الصوم، كذا ذكر في «الملتقط»[6].

وقال بعضهم: في العامل بيده يمسك قوت يومه ويكفر الباقي[7].

---

(١) «له»: ساقطة في (ج).

(٢) محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الرَّي من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، ذكره أبو الحسن بن بابويه في تاريخ الري، كان إمام أصحاب الرأي بالري، ومات بها سنة ثمان وأربعين ومائتين. وكان مقدماً في الفقه ومن آثاره: المدعى والمدعى عليه. انظر: الجواهر المضية (٣/ ٣٧٢)، لسان الميزان (٥/ ٣٨٨)، الفوائد البهية (ص ٢٦٤)، معجم المؤلفين (١٢/ ٤٥)، تاريخ التراث (١/ ٣/ ٨٥).

(٣) مناسك القاري (ص ٢٦٨)، وفي حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (٢/ ٣٦٠): وهو الواجب عليه، وهو موافق لما روي عن أبي حنيفة، وهو رواية أبي يوسف أنه إذا كان عنده. . .

(٤) في (ج): «مقدار».

(٥) في (ج): «منه».

(٦) الملتقط (ص ١٥٩)، وهو لناصر الدين محمد بن يوسف السمرقندي المتوفي سنة ٥٥٦هـ. انظر ترجمته في (ص ١٠٣٥).

(٧) في (ج): «بالباقي». وكذا في حاشية البحر الرائق (٢/ ٣٦٠) عن المؤلف.

ومن لم يعمل[1] يمسك قوت شهر[2]؛ لأنه يعدّ غنياً عُرفاً. والله أعلم.

## فصل

## فيما تصير الشاة به أضحية

وإذا اشترى شاة يريد[3] أضحية في ضميره: ففي ظاهر المذهب لا تصير أضحية[4] حتى يوجبها بلسانه، وبه أخذ الشافعي رحمه الله[5].

لكن المذهب والفتوى على أن ينظر:

إن كان المشتري غنياً لا يصير واجباً في الروايات كلها؛ لأنها واجبة في ذمته فلا يحتاج إلى التعيين.

وإن كان فقيراً ففي ظاهر الرواية يجب[6] أن يتعين بالعقد، فإن وهب له أو تصدق عليه فنوى بقلبه لا تصير أضحية بالإجماع؛ لأن العقد لا يصلح للتعيين في الإيجاب. وكذا لو كانت الشاة عنده فأضمر بقلبه الأضحية لا تصير أضحية بالإجماع؛ لقوله ﷺ: «إن الله تعالى عفى عن أمتي ما حدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا»[7].

---

(١) في (ج): «ومن ليس له عمل». وفي حاشية البحر عن المؤلف: «ومن لا يعمل».

(٢) نقله ابن عابدين في حاشية البحر عن المؤلف (٢/ ٣٦٠).

(٣) «يريد»: ساقطة في (ج).

(٤) «أضحية»: ساقطة في (ج).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٤٦)، الهداية (٤/ ٧٤)، البحر الرائق (٨/ ١٩٩). مختصر المزني (٥/ ٢١٢)، حلية العلماء (١/ ٤٦١)، المجموع (٨/ ٢٨٣).

(٦) انظر: البحر الرائق (٨/ ١٩٩). قال ابن نجيم: وروى الزعفراني عن أصحابنا لا تصير واجبة.

(٧) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٣٢٢) بلفظ: «إن الله عفى لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها =

ثم في كل موضع تصير أضحية لا ينبغي أن يبيعها؛ لأن الأضحية لا تباع، فإنْ باعها قبل مضي أيام النحر، أو بعد مضيها نفذ البيع، ويتصدق بقيمتها عند أبـي حنيفة ومحمد رحمهما الله[1].

وعند أبـي يوسف رحمه الله لا ينفذ البيع[2] ولا الهبة؛ بل يتصدق لأنه بمنزلة الوقف عنده، إلا في خصلة واحدة عنده، وهو أن يموت قبل أن يقضي حجه وعمرته، فكذا هنا.

ثم وقت **الأضحية** عندنا ثلاثة أيام، وهي من بعد طلوع الفجر من يوم العاشر من ذي الحجة إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر منه. أولها أفضلها[3].

وقال الشافعي رحمه الله: أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده[4]؛

---

= ما لم يعملوا به أو يتكلموا به».

وأخرجه عنه بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»: البخاري: النكاح، باب (١١) الطلاق في الإغلاق... (الفتح ٩/ ٣٨٨)، ومسلم: الإيمان، باب (٥٨) تجاوز الله تعالى عن حديث النفس... (١/ ١١٦)، وأبو داود: الطلاق، باب (١٥) في الوسوسة بالطلاق (٢/ ٦٥٧)، والترمذي: الطلاق، باب (٨) ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (٣/ ٤٨٩)، والنسائي: الطلاق، باب من طلق في نفسه (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه: الطلاق، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به (١/ ٦٥٨).

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ١٣)، الملتقط (ص ٢٩٩)، البدائع (٥/ ٧٦).

(٢) انظر: المبسوط والبدائع المصدر السابق.

(٣) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٣/ ل ١٨)، المبسوط (١٢/ ٩)، البدائع (٥/ ٦٥)، بداية المبتدي وشرحه الهداية (٤/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٤) انظر: مختصر المزني (٥/ ٢١٤)، البيان (٤/ ٤٣٦)، المجموع (٨/ ٢٨٩)، الغاية القصوى (٢/ ٩٨١)، كفاية الأخيار (١/ ٦٣٥).

لقوله ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح»[1].

لنا قول الصحابة عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة آخرين[2] منهم رضي الله عنهم: «أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها»[3]، وذلك إنما يعرف بالنقل عن النبي ﷺ، فكأنهم سمعوا منه.

وتجوز الأضحية في الليالي عندنا[4] أيضاً؛ لأن الأيام إذا ذكرت دخل ما بإزائها من الليالي إلا أنه يكره[5]، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك[6].

---

(١) أخرجه هكذا مختصراً من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: الدارقطني (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي (٩/ ٢٩٦)، وهو جزء من حديث طويل أوله: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن عرنة...» الحديث أخرجه أحمد، والبزار وغيرهما. وقد تقدم (ص ٥٠٢)، في فصل الوقوف بعرفة.

(٢) في (ج): «أخرى».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عباس ــ كما ذكر محب الدين الطبري في القرى (ص ٤٤٧) ــ : «أيام النحر ثلاثة أيام». وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٧) عن علي، وابن عمر، وأنس. وذكر ابن عبدالبر في الاستذكار (١٥/ ٢٠١) عن علي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأنس، وقال: إلا أنه اختلف في ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر.

قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢١٥): قوله: روي عن عمر وعلي وابن عباس أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها. أما عمر فلم أره، وأما علي فذكره مالك في الموطأ عنه بلاغاً (٢/ ٤٨٧)، وأما ابن عباس فلم أجده، لكن في الموطأ عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «الأضحى يومان بعد النحر».

(٤) في (أ)، (ب): «ويجوز الأضحية بالليالي».

(٥) انظر: المبسوط (١٢/ ١٩)، البدائع (٥/ ٧٥)، النقاية (٢/ ٢٧٠).

(٦) يشير إلى حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى أن يضحى ليلاً»، رواه الطبراني (١١/ ١٩٠). قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٤٢): «فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك. وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلاً، وفيه =

هذا وقت وجوبها في حق أهل السواد والقرى، ومَن لا يصلي الجمعة والأعياد.

وأما وقت وجوبها في حق أهل الأمصار: فبعد فراغ الإمام مِن صلاة العيد، حتى لو ذبح قبل الصلاة يُعِيد[(١)].

وعند الشافعي رحمه الله: لا يعيدها[(٢)] على ما مرّ.

تمامه عرف في كتاب «الأضحية الكبير»، وكتاب «المناهج في مناسك الحج» إن شاء الله تعالى، وقد مرَّ شيء منه في فصل الذبح من هذا الكتاب، عرف تمامه ثمة.

## فصل

## في النذور في باب الحج

اعلم أن الإنسان إذا نذر نذراً مطلقاً بأن يجعل للّه على نفسه حجاً، أو عمرة، أو صوماً، أو صلاة، أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة لزمه ذلك، ووجب[(٣)] الوفاء به، ولا تجزي عنه الكفارة[(٤)].

وللشافعي رحمه الله قولان: أحدهما: لا يلزمه[(٥)].

---

= مبشر بن عبيد وهو متروك، وفي البيهقي (٩/ ٢٩٠) عن الحسن، «نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحية بالليل». قال البيهقي: إنما كان ذلك من شدة حال الناس، كان الرجل يفعل ذلك فنهي عنه ثم رخص في ذلك». اهـ.

(١) انظر: عيون المسائل (ص ٦٩)، الهداية (٤/ ٧٢)، النقاية (٢/ ٢٦٩).

(٢) انظر: الوسيط (٧/ ١٤١)، التهذيب (٨/ ٤٢)، المجموع (٨/ ٢٨٨).

(٣) في (ج): «وعليه».

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن حسن الشيباني (٣/ ١٨٠)، المبسوط (٨/ ١٣٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٩)، البدائع (٥/ ٩٠).

(٥) انظر: الحاوي (١٥/ ٤٦٦)، المهذب (٢/ ٨٥٠)، حلية العلماء (١/ ٤٦٧)، البيان (٤/ ٤٧٥)، روضة الطالبين (٣/ ٢٩٤).

والصحيح أنه يلزمه النذر كما هو مذهبنا؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نذر أن يُطيع الله تعالى فليطعه»[1].

ولقوله ﷺ: «مَن نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى، ومَنْ نذر ولم يُسَم فعليه كفارة يمين[2]»[3].

---

(١) أخرجه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: البخاري: الأيمان والنذور، باب (٣١) النذر فيما لا يملك وفي معصية (الفتح ١١/ ٥٨٥)، وأبو داود: الأيمان والنذور، باب (٢٢) ما جاء في النذر في المعصية (٣/ ٥٩٣)، والترمذي: الأيمان والنذور، باب (٢) من نذر أن يطيع الله فليطعه (٤/ ١٠٤)، والنسائي: الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٧/ ١٦)، وابن ماجه: الكفارات، باب النذر في المعصية (١/ ٦٨٧).

(٢) وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ قال عنه الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٩٢): لم أجده.
وقال ابن الهمام في فتح القدير (٥/ ٩٢): وهو حديث غريب.
قلتُ: في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به». أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور، باب (٣٠) من نذر نذراً لا يطيقه (٣/ ٦١٤)، وابن ماجه: الكفارات، باب (١٧) من نذر نذراً ولم يسمه (١/ ٦٨٧)، والطبراني (١١/ ٤١٢)، والدارقطني (٤/ ١٦٠)، والبيهقي (١٠/ ٧٢).
قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند أوقفوه على ابن عباس. قال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٧٦): إسناده حسن.
وقال النووي في الروضة (٣/ ٣٠٠): «حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين.
قلتُ: [القائل ابن حجر] قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق. اهـ.

هذا إذا نذر ابتداء على الاطلاق[١].

وأما إن علق نذره بشيء[٢] مثل أن قال: إن فعلت كذا فللّه علي حجة أو صوم أو صلاة، وما أشبه ذلك مما هو طاعة ففعله لزمه ما أوجب على نفسه، ولم يبرأ[٣] عنه بكفارة اليمين في رواية[٤].

وفي رواية: يبرأ[٥] بكفارة يمين[٦]، وعلى هذا مشايخ بلخ[٧].

وقد ذكر القدوري[٨]: أن أبا حنيفة رضي الله عنه رجع عن الأول إلى هذا[٩]، حتى[١٠] قال: أجزأه[١١] عن ذلك كفارة يمين؛ لأنه يشبه النذر مِن

---

(١) في (أ)، (ب): «شرطنا».

(٢) «بشيء»: ساقطة في (ج).

(٣) في (أ)، (ب): «يبر».

(٤) انظر: الأسرار للدبوسي (٢/كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً)، المبسوط (٨/ ١٣٥)، البدائع (٥/ ٩٠ ـ ٩١)، والمختار (٤/ ٧٧).

(٥) في (أ)، (ب): «يبر».

(٦) انظر: فتح القدير (٥/ ٩٤)، والمصادر السابقة.

(٧) بَلْخُ: مدينة مشهورة من أجلِّ مدن خراسان، قيل: بناها الاسكندر وكانت تسمى الإسكندرية قديماً، بينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخاً. معجم البلدان (١/ ٤٧٩). وانظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص ٣٣١)، الأنساب (٢/ ٣٠٣).

(٨) مختصر القدوري (ص ٢١٠).

(٩) حكى صاحب الأسرار (٢/كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً)، والمبسوط (٨/ ١٣٦)، والبدائع (٥/ ٩١): «أن عبد العزيز بن خالد الترمذي قال خرجت حاجّاً فلما دخلت الكوفة قرأت كتاب النذور والكفارات على أبي حنيفة رحمه الله، فلما انتهيت إلى هذه المسألة فقال: قف، فإنَّ من رأيي أن أرجع. فلما رجعت من الحج إذا أبو حنيفة رحمه الله قد توفي، وأخبرني الوليد بن أبان رحمه الله أنه رجع عنه قبل موته بسبعة أيام وقال: يتخير».

(١٠) «حتى»: ساقطة في (ج).

(١١) في (ج): «وأجزأه».

وجه مِن حيث إنه التزم[1] القربة في ذمته، ويشبه اليمين مِن وجه مِن حيث إنه قصد منع نفسه عن ذلك فيخير، وله أن يخرج نفسه من ذلك بأيهما شاء.

والمشهور عن مذهب الشافعي رحمه الله أنه إذا فعل ما علق به فهو بالخيار بين الوفاء بالنذر، وبين أن يُكَفّر كفّارة يمين[2] إذا لم تكن النذور[3] حجاً أو عُمرة.

ولو كانت حجةً أو عمرة ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه الوفاء ويتحتم عليه؛ لأن الحج يلزمه بالشروع والدخول فيه، وكذا النذر به. وفي الوجه الآخر: لا يتحتم فعله[4] عليه، وله أن يُكَفِّر كفّارة يمين[5]؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حلف بالمشي أو بالهدي، أو جعل ماله في سبيل الله، أو في المساكين، أو في رتاج[6] الكعبة، فكفّارته كفّارة يمين»[7].

---

(١) في (أ)، (ب): «التزام».

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٨٥٠)، حلية العلماء (١/ ٤٦٧)، البيان (٤/ ٤٧٦)، المجموع (٨/ ٣٥٦)، كفاية الأخيار (ص ٦٤٧).

(٣) في (ج): «يكن المنذور».

(٤) «فعله»: ساقطة في (ج).

(٥) انظر: المصادر المثبتة في هامش (١).

(٦) في (ج): «تاج». والرِّتَاجُ: الباب العظيم، والباب المغلق أيضاً، وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة أي: نَذَره هدياً، وليس المراد نفس الباب. المصباح المنير (ص ٢١٨). وانظر: مجمل اللغة (١/ ٤١٧، مادة: رتج)، والنهاية (٢/ ١٩٣).

(٧) لم أقف عليه بهذا السياق، فلعله نقله من صاحب البيان (٤/ ٤٧٦). وأخرج الدارقطني (٤/ ١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من جعل عليه نذراً في معصية الله فكفارة يمين... ومن جعل ماله هدياً إلى الكعبة في أمر لا يريد فيه وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل ماله في المساكين صدقة في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في =

وروي عن[1] محمد رحمه الله: أنه إذا قصد به الإلزام بأن علقه بشيء يريد كونه، مثل [أن][2] قال: إن شفا الله مريضي، أو قدم غائبي؛ فعليه الوفاء بالنذر. وإن علقه بشيء لا يريد كونه؛ بل كان قصده منع[3] نفسه، مثل أن قال: إن كلمت فلاناً، أو شربت الخمر؛ فهنا هو بالخيار، إن شاء وفّى بالنذر، وإن شاء أتى بالكفّارة ليخرج[4] عنه بها[5].

وعن أبي نصرالدبُّوسي[6]أنه قال: إذا قال: إن فعلت كذا فعلي

---

= أمر يريد به وجه الله فليركب... الحديث»، قال الدارقطني: غالب ضعيف الحديث. وقال صاحب التنقيح: غالب بن عبيدالله مجمع على تركه. انظر: المغني على الدارقطني. وأخرج البيهقي (١٠/ ٦٧) بسنده عن عمر بن الخطاب، وعائشة رضي الله عنهما في الرجل يحلف بالمشي أو ماله في المساكين أو في رتاج الكعبة أنها يمين يكفرها إطعام عشرة مساكين.

(١) في ( أ ): «أن».

(٢) أثبتت من ( ج)، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).

(٣) في ( ج): «مع».

(٤) في ( ج): «ويخرج».

(٥) انظر: المبسوط (٨/ ١٣٥). ونقل في البدائع (٥/ ٩١) عن محمد رحمه الله: أنه رجع عن ذلك وقال: يجزيه كفارة يمين.

(٦) الذي وجدته في الجواهر المضية (٤/ ٩٤)، والفوائد البهية (ص ٢٩١): أبو نصر الدبوسي إمام كبير من أئمة الشروط. اهـ، ولم أجد له غير هذا في كتب التراجم للحنفية التي وقفت عليها. غير أن هناك إماماً مشهوراً من أئمتهم وهو عبد الله بن عمر بن عيسى وكنيته أبو زيد الدبوسي صاحب «كتاب الأسرار وتقويم الأدلة»، وهو من شيوخ الحنفية وعالم ما وراء النهر توفي سنة ثلاثين وأربعمائة للهجرة. فلعله يكون هو، وله كنيتان، والله أعلم. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٢١)، النجوم الزاهرة (٥/ ٧٦)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤٥). =

حجة، أو صوم سنة؛ فالأحسن والأفضل أن يفي بما نذر، وإن لم يفعل وكفّر يجوز؛ لاختلاف أهل العلم، وما فيه من النقل عن أبـي حنفية رضي الله عنه.

وفيه اختلاف آخر للمشايخ، عرف تمامه في المباني[1].

وإذا حلف بالنذر: فإن نوى شيئاً من حج وعمرة فعليه ما نوى، وإن لم تكن له نية فعليه كفّارة يمين، على ما بيّنا.

## فصل

ولو قال: عليّ المشي إلى بيت الله، أو الكعبة، أو مكة؛ لزمه حجة أو عمرة استحساناً[2]؛ لما روي عن عقبة بن عامر[3] أنه قال: يا رسول الله إن أختي نذرت المشي إلى بيت الله تعالى حافية حاسرة[4]، فقال ﷺ: «مرها

---

= والدبوسي: بفتح الدال المهملة وضم الباء المنقوطة بنقطة واحدة وفي آخرها سين مهملة بعد الواو: هذه النسبة إلى الدبوسية وهي بليدة من السغد بين بخارا وسمرقند. انظر: الأنساب (٥/ ٣٠٥).

(١) لم أقف على هذا الكتاب.

(٢) انظر: الأصل (٣/ ١٨٠)، خزانة الفقه (ل ١٨)، المبسوط (٨/ ١٣٧)، البدائع (٥/ ٨٤)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢٢٠).

(٣) هو: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أنه أبو حماد، الصحابـي المشهور، كان قارئاً عالماً بالفرائض، من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وهو أحد من جمع القرآن، شهد فتوح الشام وكان أميراً لمعاوية على مصر، مات سنة ثمان وخمسين رضي الله عنه. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/ ٥٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١/ ٣٣٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٧)، الإصابة (٢/ ٤٨٢).

(٤) حَاسِرَةٌ: رجل حاسِرٌ: مكشوف الرأس، خلاف الدارع، وامرأة حاسر: حسرت عنها درعها. وكل مكشوفة الرأس والذراعين حاسرٌ. انظر: العين (٣/ ١٣٤)، النهاية (١/ ٣٨٣)، لسان العرب (٤/ ١٨٨، مادة: حسر).

فلتركب ولترِقْ لذلك دماً»[1].

فدل ذلك على لزوم الحج، حيث أمرها بالركوب وإراقة الدم لذلك، ولأن المشي إلى بيت الله تعالى تعارف الناس لإيجاب النسك بهذه اللفظة، وإن لم تكن اللفظة موضوعة بخلاف نذر[2] الصلاة تلزمه الأفعال المعهودة، وإن كانت الصلاة عبارة عن الدعاء فحسب[3] ما عرف.

وإذا حج[4] فله أن يركب ويذبح لركوبه شاة[5]، إن شاء حج،

---

(١) روى هذا الحديث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: عبد الله بن مالك اليحصبي وآخرون. ففي رواية عبد الله بن مالك اليحصبي عنه: «حافية غير مختمرة»، وفيه: «فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام». أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور، باب (٢٣) من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣/ ٥٩٦)، والترمذي: الأيمان والنذور، باب (١٦) (٤/ ١١٦)، والنسائي: الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة تمشي حافية غير مختمرة (٧/ ١٩)، وابن ماجه: الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً (١/ ٦٨٩)، وعبد الرزاق (٨/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٩، ٢٢٠)، وأحمد (٤/ ١٤٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وفي رواية ابن عباس عنه: «تركب وتهدي هدياً». عند أبي داود، والدارمي (٢/ ١٨٣)، وعند الطحاوي (٣/ ١٣١): «تركب ولتختمر ولتهد هدياً». وفي رواية دخين الحجري عنه عند الطبراني (١٧/ ٣٢٠): «مرها فلتختمر ولتركب ولتحج». هكذا في المطبوع. وفي رواية أبي الخير مرثد عنه: «لتمش ولتركب» أخرجه البخاري: جزاء الصيد، باب (٢٧) من نذر المشي إلى الكعبة (الفتح ٤/ ٧٩)، ومسلم: النذر، باب (٤) من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٣/ ١٢٦٤).

(٢) في (ج): «موضوعاً له كمن نذر».

(٣) في (ب)، (ج): «على ما عرف».

(٤) في (ج): «صح».

(٥) انظر: الأصل (٣/ ١٨١)، المبسوط (٤/ ١٣١)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٩)، البدائع (٥/ ٨٣)، بداية المبتدي (٢/ ٩٠).

وإن شاء اعتمر، كذا النقل عن علي[١].

قال: يحرم من الميقات كما في الحج المعهود.

وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله يحرم من دويرة أهله[٢].

والصحيح[٣] مثل قولنا[٤].

ولو قال: للّه علي السفر إلى مكة، أو الخروج أو الذهاب إليها؛ لم يلزمه شيء بالاتفاق بين أصحابنا رحمهم الله؛ لأن هذه الألفاظ لم تجعل في الشرع عَلماً أو اسماً لابتداء إيجاب النذور؛ ولأن النذر لا يصح بأصل هذه القربة، فكذا الوسيلة إليها.

ولو قال: للّه عليّ المشي إلى الحرم، أو المسجد الحرام؛ لم يلزمه شيء[٥].

---

(١) أخرج عبد الرزاق (٨/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٠)، والفاكهي (١/ ٣٥٠)، والبيهقي (١٠/ ٨١)، عن علي رضي الله عنه فيمن نذر أن يمشي إلى البيت قال: «يمشي فإذا أعيىٰ ركب ويهدي جزوراً». واللفظ لعبد الرزاق، وليس عندهم: «إن شاء حج وإن شاء اعتمر».

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٣١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٣)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢٢٣)، فتح القدير (٥/ ١٨٤)، المهذب (٢/ ٨٦١)، الوجيز (٢/ ٢٣٥)، حلية العلماء (١/ ٤٧٢)، البيان (٤/ ٤٩٤)، المجموع (٨/ ٣٧٥).

(٣) في (ج): «والأصح».

(٤) ظاهر كلام المؤلف هنا أنه يفضل الإحرام من الميقات، مع أنه قال في (ص ٣٠٠): «اعلم أن تقديم الإحرام على المواقيت، ومن دويرة أهله أفضل عندنا».

(٥) انظر: الأصل (٣/ ١٨٣)، المختلف: المسألة (٣٢١)، المبسوط (٤/ ١٣٢)، البدائع (٥/ ٨٤)، بداية المبتدي (٢/ ٩٠ ـ ٩١)، البحر الرائق (٣/ ٧٦)، مناسك القاري (ص ٤٦٩).

[قالا][1]: وعليه حجة أو عمرة[2]، كما لو قال إلى بيت الله، ومكة لم يفرق بينهما.

لأبـي حنيفـة رضـي الله عنـه: أن النـاس لـم يتعـارفـوا التـزام الحـج أو العمرة بهذه الألفاظ، كما لو نذر الخروج والذهاب والإتيان والسعي إلى عرفات، بخلاف المشي إلى بيت الله تعالى فإنهم تعارفوا ذلك.

قال بعض أصحابنا: هذا اختلاف عرفٍ وزمان، لا اختلاف[3] حجة وبرهان، فإنهم تعارفوا ذلك في زمن صاحبيه، ولم يتعارفوا في زمن أبـي حنفية رضي الله عنه، وبناء الأيمان على العرف.

قال: ولو نذر المشي إلى الصفا والمروة لا يلزمه شيء على قول بعض أصحابنا، وقال بعضهم: هو أيضاً على هذا الاختلاف[4].

ولو قال: عليّ المشي إلى بيت الله، وينوي مسجداً آخر غير المسجد الحرام كمسجد المدينة، وبيت المقدس، فإنه لا يلزمه شيء[5]؛ لأن غيره من المساجد لا يختص بعبادة الحج والعمرة، وإن لم تكن له نية فعلى المسجد الحرام؛ لأن الناس يريدون بهذه اللفظة المسجد الحرام.

وعند الشافعي رحمه الله: إذا نذر المشي إلى بقعة من بقاع الحرم لزمه

---

(١) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٢) انظر: الأصل (٣/ ١٨٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٣٥)، البدائع (٥/ ٨٤)، البحر الرائق (٣/ ٧٦).

(٣) وفي (أ)، (ج): «لاختلاف».

(٤) انظر: الأسرار (٢/الإيمان، باب اليمين في الحج...)، المبسوط (٤/ ١٣٢)، بداية المبتدي وشرحه الهداية (٢/ ٩٠)، التاتارخانية (٢/ ٥٦٦).

(٥) انظر: الأصل (٣/ ١٨٣)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٨٥)، البدائع (٥/ ٨٤)، فتاوى قاضي خان (٢/ ١٧).

المشي بحج أو بعمرة، وسواء قال: عليَّ أن أمشي، أو أذهب، أو أسير، أو أنتقل، أو آتي، أو أمضي، فكل ذلك سواء، كذا ذكر في البيان[1] لما بيّنا.

ولو[2] قال: عليَّ المشي إلى بيت الله، لا حاجاً ولا معتمراً، فله فيه وجهان[3] كما لو نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى، فإن له فيه [وجهين][4] كذا هنا، وقيل: فيه قولان[5]، فكذا هنا، وفي غيرهما من المساجد لا يجب عليه شيء بالاتفاق؛ لأن الرحال لا تشد إليها[6].

ثم عندنا: إذا جعلها حجة ومشى فيها لم يركب حتى يطوف طواف الزيارة؛ لأنه هو آخر فرض من فروض الحج، فجاز الركوب بعده[7]، كذا روي عن علي[8]، وما بعد طواف الزيارة ليس بركن فيقوم الدم مقامه.

فإن جعلها عمرة وقرنها بحجة الإسلام، أو اعتمر قبلها جاز؛ بناء على ما ذكرنا.

---

(١) البيان (٤/ ٤٩٧). وانظر: المهذب (٢/ ٨٦٣)، روضة الطالبين (٣/ ٣٢٢).
(٢) في (ج): «قال: ولو قال».
(٣) انظر: الحاوي (١٥/ ٤٧٧)، المهذب (٢/ ٨٦٢)، حلية العلماء (١/ ٤٧٣)، التهذيب (٨/ ١٥٥)، المجموع (٨/ ٣٩٨).
(٤) في جميع النسخ: «وجهان»، والصواب ما أثبت لأنه اسم إن مؤخر.
(٥) انظر: التنبيه (ص ١٢٩)، المهذب (٢/ ٨٦٣)، شرح السنة (١٠/ ٢٩)، البيان (٤/ ٤٩٨)، المجموع (٨/ ٣٧٤).
(٦) في (أ)، (ب): «إليهما».
(٧) انظر: الجامع الصغير (ص ١٦٨)، الكافي (الأصل ٢/ ٤٨٤)، المبسوط (٤/ ١٣١)، عيون المذاهب للكاكي (ل ٢٩)، ملتقى الأبحر (١/ ٣١٢).
(٨) لم أقف على هذا القول من قول علي رضي الله عنه.

فإن قرن راكباً فعليه دم لركوبه سوى دم القران[1]؛ لحديث عقبة[2]. والدم واجب وإن كان ركوبه بعذر؛ لأن النبـي ﷺ أمر بالركوب إرفاقاً به، والإرفاق بآفة[3] العذر أكبر[4] وأقوى، فكان أولى؛ لوجوب الدم.

## فصل

ولو قال: للّه علي أن أهدي كذا ــ بشيء من ماله ــ فعليه أن يهديه؛ لأن الهدي اسم لما فيه قربة، وهنا يتصور فيصح[5] التزامه، كما لو نذر نحر بعير، أو التصدق[6].

فإن كان شيئاً معلقاً يمكن تركه كالثوب والشاة ونحو[7] ذلك، يبعث به إلى مكة متى أمكن نقله، ويتصدق به على مساكين مكة؛ لأن الهدي في الشريعة اسم لما يبعث به إلى مكة. كذا ذكر في شرح الكافي[8]. وما لا يمكن نقله كالدار والعقار وغير ذلك مما يتعذر نقله فعليه أن يهدي بقيمته[9]؛ لأن اسم[10] الهدي يقع على غير النعم أيضاً، قال ﷺ: «مَن راح إلى الجمعة فكأنما أهـدى بـدنة» إلى أن قال: «ثم الذي يليه» إلى أن قال:

---

(١) انظر: الكافي (الأصل)، والمبسوط (المصدر السابق).

(٢) حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه تقدم (ص ١٠١٠).

(٣) في (ج): «حالة».

(٤) في (ج): «أكثر».

(٥) في (ج): «فيه».

(٦) في (ج): «التصدق بماله».

(٧) «ونحو»: ساقطة في (ج).

(٨) انظر: المبسوط (٤/ ١٣٤).

(٩) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٨٧)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٣٦)، المبسوط (٤/ ١٣٤)، لباب المناسك وشرحه (ص ٤٧٨).

(١٠) «اسم»: ساقطة في (ج).

«لو راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة»[1].

ولو قال: للّه علي أن أهدي ولم يعين، أو قال: إن فعلت كذا فعليّ هدي ففعله فعليه ما استيسر من الهدي من النعم؛ لأن اسم الهدي عند الإطلاق يقع على الشاة، وهي أدنى الهدايا؛ فلزمته[2].

وللشافعي[3] رحمه الله قولان: في الجديد مثل قولنا، وبه قال أحمد[4] رحمه الله. وفي القديم: يهدي ما شاء مما يتمول منه[5]، وإن كانت زبيبة أو تمرة والأول أصح.

ولو قال: للّه علي أن أهدي الهدي، لزمه الهدي المعهود قولاً واحداً عنده[6].

ولو أطلق إيجاب الهدي فله فيه وجهان: أحدهما: يصرفه حيث شاء من البلاد. والثاني: لا يجزيه إلا في الحرم حملاً على الهدي[7] المعروف[8].

---

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم (ص٩٨٦).

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٩٠)، البدائع (٢/ ٢٢٤)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢٢٤)، التاتارخانية (٢/ ٥٦٩).

(٣) في (ج): «والشافعي».

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٨٥١)، الوجيز (٢/ ٢٣٦)، حلية العلماء (١/ ٤٦٨)، البيان (٤/ ٤٧٨)، روضة الطالبين (٣/ ٣٢٩)، المغني (٥/ ٤٥١)، الفروع (٣/ ٥٤٦)، غاية المنتهى (١/ ٤٥٨)، معونة أولي النهى (٤/ ٣١٣).

(٥) «منه»: ساقطة في (ج).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٨٨)، التنبيه (ص ١٣٠)، البيان (٤/ ٤٧٨)، المجموع (٨/ ٣٦٧).

(٧) «الهدي»: ساقطة في (ج).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٨٣)، المهذب (٢/ ٨٥٤)، حلية العلماء (١/ ٤٦٩)، البيان (٤/ ٤٨١).

فإن نوى بالهدي الإبل أو البقر كان عليه ما نوى لما فيه من تشديد الأمر على نفسه.

وكل هدي جعل على نفسه من الإبل والبقر والغنم فعليه أن يذبحه بمكة، ويتصدق بلحمه على مساكين أهل مكة وغيرها[1] لما مر في الفصول المتقدمة. فإن كان ذلك أيام النحر فعليه أن ينحر بمنى، وإن كان في غير أيام النحر فعليه أن ينحر بمكة[2]؛ لقوله ﷺ: «منى منحر، وكل فجاج مكة منحر»[3].

وإن قال: عليّ بدنة فإن نوى شيئاً من البدن بعينه فعليه ما نوى؛ لأن اسم البدن ينطلق على الإبل والبقر لغة؛ لما مر. فإن لم ينو شيئاً فعليه البقرة، أو الجزور ينحرها حيث شاء، إلا أن يكون نواها بمكة[4] فلا ينحرها إلا بمكة[5].

وقال أبو يوسف رحمه الله: أرى أن ينحر الهدي[6] بمكة[7] لقوله

---

(١) في (ج): «وغيرهم».

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٩٠)، المبسوط (٤/ ١٣٦)، الوجيز(ل ٧)، مناسك القاري (ص ٤٧٧). .

(٣) أخرجه من حديث عطاء عن جابر: أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما. وقد تقدم (ص ٥١٨).

(٤) «بمكة»: ساقطة في (ج).

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١)، الأحكام للجصاص (٣/ ٢٤٣)، المبسوط (٤/ ١٣٧)، البدائع (٢/ ٢٢٥).
**قلتُ**: وفي مختلف الرواية (ل ٥٩) لو أوجب على نفسه بدنة بالنذر لا يجوز ذبحها في غير الحرم. وقالا يجوز.

(٦) قوله: «وقال أبو يوسف رحمه الله: أرى أن ينحر الهدي»، ساقط في (ج).

(٧) انظر: المصادر في هامش رقم (٥).

تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[1]، فيختص بالحرم كما في الهدي.

لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: أن البدنة[2] تنبىء عن[3] العِظَم ولا تنبىء عن البعث[4] إلى مكان، فجاز أن يذبحها في أي مكان كان، كما لو نذر التصدق بالشاة، أو نذر نحر الجزور، أو البقرة، بخلاف الهدي فإنه مختص بها لما ذكرنا أنه اسم لما يبعث إلى مكة.

وما أوجب هديه من ذلك تصدق به على مساكين مكة لما ذكرنا، فإن أعطى حجبة البيت جاز[5] إذا كانوا فقراء، فإن كانوا أغنياء فلا يجوز.

كذا لو قال: ثوبي هذا لستر البيت؛ لأنه جعل هدياً، فيتصدق به.

وقيل: ينبغي أن يجعله ستراً للبيت لأنه يتقرب به إلى الله تعالى.

ولو قال: فأنا أضرب به حطيم[6] الكعبة، فعليه أن يهدي[7] به استحساناً[8]؛ لأنه يريد التقرب[9] بذلك الهدي إلى مكة.

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٢) في (أ)، (ب): «الهدي».

(٣) في (ب): «على».

(٤) «ولا تنبىء عن البعث»: ساقطة في (ج).

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٨٧)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٣٦)، المبسوط (٤/ ١٣٤)، مناسك القاري (ص ٤٧٨).

(٦) في (أ)، (ب): «حطم».

(٧) في (ج): «يهديه».

(٨) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٨٧)، المبسوط (٤/ ١٣٤). قال في البدائع (٥/ ٨٤): قوله: «للّه عليَّ أن أضرب بثوبي حطيم الكعبة»، كناية عن التزام الصدقة باصطلاحهم، والإحرام يكون بالحجة أو بالعمرة، فيلزمه أحدهما.

(٩) قوله: «لأنه يريد التقرب»، ساقط في (ج). وبدلاً منه: «لأن الناس يريدون».

ولو قال: هذا الثوب هدي؛ لزمه التبليغ إلى مكة والتصدق به[1].

وقال الشافعي رحمه الله: إن نذر الهدي لرتاج الكعبة، صرفه إلى كسوة البيت[2]، وأصل الرتاج الباب.

وهكذا إن نذر ذلك لعمارة المسجد، لزمه صرفه إلى مساكين مكة.

وإن نذر أن ينحر بمكة أو بغيرها لم يجزه عنده إلا حيث نذر، يصرف لمساكين ذلك البلد.

وله تفريعات يُعرف تمامها[3] في كتاب «البيان»[4].

ولو قال: كل مالي هدي، فعليه أن يهدي ماله كله، ويمسك منه قدر ما يقوته[5] لئلا يحتاج إلى السؤال فإنه قبيح.

فإذا أفاد مالاً تصدق بمثل ما أنفق[6]؛ لأنه أتلف مالاً لزمه التصدق به، وهذا قول النخعي رضي الله عنه[7] وهو القياس.

وفي الاستحسان: يلزمه أن يتصدق بمال الزكاة دون غيره؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وإيجاب الله تعالى قدر الزكاة فكذا هنا.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٣٦)، مناسك القاري (ص ٤٧٨).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٨٥٤)، حلية العلماء (١/ ٤٦٩)، المجموع (٨/ ٣٧١). وعندهم: لزمه صرفه في ما نذر. وفي المجموع: «لزم صرفه في كسوتها».

(٣) في (ج): «تعرف بتمامها».

(٤) البيان (٤/ ٤٨٢).

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٨٨)، المبسوط (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، البدائع (٥/ ٨٦).

(٦) في الكافي (الأصل ٢/ ٤٨٨)، والمبسوط (٤/ ١٣٤) بلفظ: «ما أمسك»، ويؤيده ما في المحلى (٨/ ٣٣٤) بلفظ: «بمثل ما أبقى».

(٧) انظر: الكافي والمبسوط (المصدرين السابقين)، وبداية المجتهد (١/ ٤٤١).

ولو قال: كل ما أملكه صدقة لزمه التصدق بجميع ماله؛ لأنه لا نظير لهذا اللفظ في الشرع فيبقى على عمومه.

ولو قال: إن فعلت كذا فغلامي هذا هدي[1]، ثم باعه، ثم فعل ذلك، لم يكن عليه شيء[2]؛ لأن المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط.

ولو قال عند الشرط: هذا هدي ـ وهو لا يملكه ـ، لا يلزمه شيء[3]، وكذا هنا، وإن كان الغلام في غير ملكه حين حلف، ثم اشتراه، ثم فعل ذلك لم يلزمه شيء[4]؛ لأن النذر غير مضاف إلى ملكه فلا يصح.

فلو قال: إن كلمتُ فلاناً فهذا المملوك هدي يوم أشتريه، فكلمه ثم اشتراه، فعليه أن يهديه[5]؛ لأنه[6] أضاف النذر هنا إلى الملك فيصح، ولو كلمه بعد ما اشتراه لم يكن عليه شيء؛ لأن اليمين انعقدت على مملوك يملكه بعد الكلام دون ما يملكه قبل الكلام.

وإن قال: هذه الشاة هدي إلى البيت، أو إلى مكة، أو إلى الكعبة وهو يملكها فعليه أن يهديها، وإن قال: إلى الحرم، أو إلى المسجد الحرام لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما[7]، على ما مرَّ.

وكل شيء يجعله على نفسه من البقاع والرقيق فله أن يبيعه ويتصدق به

---

(١) في (ج): «إن فعلت كذا فعلاً فهو هدي».

(٢) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٨٩)، المبسوط (٤/ ١٣٥).

(٣) «شيء»: ساقطة في (ج).

(٤) انظر: هامش (٢).

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٨٩)، المبسوط (٤/ ١٣٥).

(٦) في (ج): «لأن».

(٧) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٨٩)، المبسوط (٤/ ١٣٥).

على مساكين مكة، وإن تصدق به بالكوفة أجزأه[1]؛ لأن القربة في فعل الصدقة لا في عين الفقير، فلزمه ما فيه قربة لا ما لا قربة فيه.

## فصل

## في النذر بالحج على سبيل التعداد[2]

إذا قال: للّه عليَّ مائة حجة تلزمه كلها؛ لأن ما لا يقدر عليه يظهر الوجوب في حق وجوب الإيصاء عند الموت فيلزمه ذلك، كذا ذكر في العيون[3].

وذكر في النوازل: لو قال: للّه عليّ ثلاثون حجة، كان عليه بقدر عمره؛ لأنه لا يتصور أن يحج في كل سنة إلا حجة واحدة[4]، وصار هذا بمنزلة قوله: للّه عليَّ[5] أن أحج سنة عشرين ومائتين، ثم مات قبل ذلك لا يلزمه شيء؛ لأن هذا إيجاب الفعل بعد الموت، كذا هنا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله. قد نقل هذا عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هنا. لكن ينبغي أن يكون هنا[6] على قول محمد رحمه الله، أما على قول

---

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/ ٤٩٠)، المبسوط (٤/ ١٣٦)، البدائع (٥/ ٨٦).

(٢) في (ج): «التعدد».

(٣) العيون، لأبي الليث، ولم أقف عليه في المطبوع، وهو في خلاصة الفتاوى (الحج، الفصل الثاني). وفي النوازل لأبي الليث (ل٥٦) قال: «عليه من الحج بقدر عمره ولا يلزمه أكثر من ذلك؛ لأنه لا يمكن أن يحج في كل سنة أكثر من حجة». ونقل في التاتارخانية (٢/ ٥٦٨) بمثل نقل الكرماني عن صاحب العيون.

(٤) النوازل (ل ٥٦).

(٥) «عليَّ»: ساقطة في (ج).

(٦) في (ج): «هذا».

أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما[1] يلزمه كلها، يحج بنفسه ما أدرك، ويحج عنه بعد[2] الموت[3] كما في المسألة الأولى.

وقال: ألا ترى[4] أنه لو أحرم بحجتين معاً يلزمانه عندهما[5].

وفي قول محمد رحمه الله: لا يلزمه إلا واحدة[6]؛ لأنه أوجب على نفسه شيئاً لا يقدر على الأداء، كذا هنا.

وإذا قال الرجل: للّه عليَّ ثلاثون حجة، فأحج ثلاثين نفساً في سنة واحدة، قال: يجزيه الكل إن مات قبل أن يجيء وقت الحج[7] لما مر في مسائل الأعذار: أن الشرط هو العذر[8]. فإن جاء وقت الحج وهو يقدر على أداء الحج بطلت عنه حجة واحدة؛ لأنه تبين أنه مستطيع بنفسه في ذلك الوقت[9] فيبطل عنه ذلك، وعليه أن يعيدها، وكذا في كل سنة على هذا إذا جاء وقت الحج وهو يقدر بطل عنه حجة أخرى.

وكذا لو كان مريضاً أحج عنه حجة الإسلام، فعلى هذا[10] ما ذكرنا في فصله.

---

(١) في (ج): «رحمهما الله».

(٢) في (ج): «بعده ما بقي».

(٣) «الموت» ساقطة في (ج).

(٤) في (ج): «يرى».

(٥) انظر: النوازل (ل ٥٦)، الفتاوى الكبرى لصدر الشهيد (ل ٣٧)، البدائع (٢/ ١٧٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٥)، العناية (٣/ ١١٧).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: النوازل (ل ٥٧)، الفتاوى الكبرى (ل ٣٧).

(٨) في (ج): «العجز».

(٩) في (ج): «الواحد».

(١٠) في (أ)، (ب): «فعلى هذا على».

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لو أن مريضاً قال: إن برأت عن مرضي هذا فلِلَّه عليَّ أن أحج، فبرأ وحج فإنه يجوز عن حجة الإسلام إن لم يكن حج؛ لأن الغالب من أمور الناس أنهم يُريدون بهذا الكلام حجة الإسلام إذا لم يكن حج قبل ذلك، إلا إذا نوى وعنى به غير حجة الإسلام فهو على ما نوى[١]؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه.

لو[٢] قال: للَّه عليَّ حجة الإسلام مرتين لا يلزمه شيء؛ لأنه يريد بذلك إلزام شيء غير مشروع.

ولو قال رجل: أنا أحج، فذلك ليس بشيء. وإن قال: إن دخلت الدار فأنا أحج، فدخل، لزمه حجة في قول علمائنا[٣]. لأن في الوجه الأول بمنزلة مواعده، وفي الوجه الثاني جزاء، والجزاء[٤] يجب عند وجود الشرط إذا كان صالحاً لذلك[٥] كذا ذكر في خلاصة النوازل[٦].

هذا إذا لم تكن له نية أو نوى الإيجاب، فأما إذا نوى أن يعد من[٧] نفسه عدة لم يلزمه شيء من الإلزام[٨]؛ لأنه لم يُصرِّح به، فكان محتملاً؛

---

(١) انظر: النوازل (ل ٥٨).

(٢) «لو»: ساقطة في (ج).

(٣) انظر: العيون (ص ٤١)، خلاصة الفتاوى (الحج، الفصل الثاني)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢٢٣)، التاتارخانية (٢/ ٥٦٨).

(٤) في (أ): «وشرط الجزء»، والمثبت من (ب)، (ج).

(٥) في (ج): «فصار نذراً».

(٦) لم أقف على خلاصة النوازل وهو في النوازل (ل ٥٦)، ونصه: سئل أبو نصر عن رجل قال: «أنا أحج»، فليس عليه شيء. وإذا قال: «إن دخلت البيت فأنا أحج»، فعليه حجة في قول علمائنا.

(٧) «من»: ساقطة في (ج).

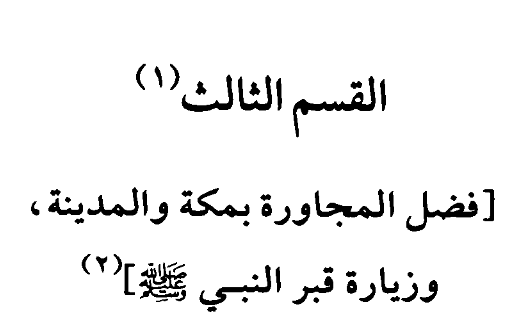
(٨) في (ج): «الإحرام».

فيقبل قوله فيما يحتمل لفظه.

**تم القسم الثاني من كتاب «المسالك في المناسك»**
**يتلوه القسم الثالث منه[1]، وهو:**
**فضل المجاورة بمكة[2] والمدينة، وزيارة قبر[3] النبي ﷺ[4]**

❑ ❑ ❑

(١) «منه»: ساقطة في (ب).
(٢) «بمكة»: ساقطة في (ج).
(٣) في (أ)، (ج): «روضة».
(٤) في (ب): «وعلى جميع الصحابة أجمعين».



# القسم الثالث[1]

## [فضل المجاورة بمكة والمدينة، وزيارة قبر النبي ﷺ][2]

(١) أثبت من (ب)، وهو ساقط في (أ)، (ج).

(٢) إضافة منّي يقتضيها العمل.

## الفصل الأول[1]

# في المجاورة بمكة

أما المجاورة بمكة شرفها الله[2] تعالى فقد اختلف علماء الدين في ذلك:

فذهب أبو حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، وجماعة من المحتاطين في دين الله من أرباب القلوب رحمهم الله إلى[3] أن المقام بها مكروه[4] [5].

وقال أبو يوسف، ومحمد، وجماعة من أصحاب الشافعي، وغيرهم

---

(١) «الفصل الأول»: ساقطة في (ب).

(٢) في (ب): «وما فيها من الكرامة، وفضيلة زيارة قبر النبي ﷺ، والمجاورة بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، الفصل الأول».

(٣) «إلى»: ساقطة في (ج).

(٤) قال السرخسي في شرح السير الكبير (١/ ١٣): «والذي يروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كره المجاورة بمكة، وفي تأويله معنيان: أحدهما أنه من كثر مقامه بمكة يهون البيت في عينه لكثرة ما يراه، أو لكي لا يبتلى في الحرم بارتكاب الذنوب قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢٥﴾ [الحج].

(٥) انظر: مختلف الرواية (ل٥٦)، خلاصة الفتاوى (الحج، الفصل السادس)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣١٤)، فتح القدير (٣/ ١٧٨)، مجمع الأنهر (١/ ٣١٢)، المجموع (٨/ ٢١٠).

من العلماء رحمهم الله: يجوز[١] ذلك من غير كراهة[٢]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾[٣] مطلقاً.

ولقوله ﷺ: «مكة والمدينة ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، ألا فمن صبر على حرها ولأوائها[٤] وشدتها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة»[٥].

---

(١) في (ج): «أنه يجوز».

(٢) قال القاري في مناسكه (ص ٤٨٩) عن المجاورة بمكة: «بل تستحب على ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد وعليه عمل الناس». قال في المبسوط: وعليه الفتوى وهو مختار بعض الشافعية والحنابلة. قال القاري: «هذا قول الإمام الأعظم بكراهة المجاورة في الحرم المحترم بالنسبة إلى زمانه الأقدم ولو شاهد ما أدركناه من أحوال المجاورين في هذه الأيام وما اختاروه من أكل وظائف الحرام وما ظهر عليهم من عدم القيام بتعظيم هذا المقام لقال بحرمة المجاورة من غير شك وشبهة في هذا الكلام، وحسبنا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وانظر: قول أبي يوسف ومحمد في: مختلف الرواية، وفتح القدير، ومجمع الأنهر (المصدر السابق). إلا أن فيه استحبابهما المجاورة وليس مجرد التجويز.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٦. وردت في جميع النسخ: ﴿وطهر بيتي للطائفين والعاكفين﴾، وهي خطأ لأن آية البقرة [١٢٥]: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾، وآية الحج [٢٦]: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾.

(٤) في (ج): «حر لأوائها». و اللأْوَاء: المشقة والشدة، وقيل: القحط. لسان العرب (١٥/ ٢٣٨، مادة: لاي). وانظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٥٣)، النهاية (٤/ ٢٢١).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ. غير أن الحسن البصري ذكره في رسالته (ص ٦٥). وقد تقدم حديث: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»، أخرجه الإمام أحمد وآخرون وقد تقدم (ص ٢٤٣)، وليس فيه ذكر لمكة ولا المدينة.

وقد روي في أحاديث: «المدينة كالكير تنفي خبثها». أخرجه من حديث جابر بن =

ولما روي في الأحاديث[1]: «إن المقام بمكة سعادة، والخروج منها شقاوة»[2].

لأبي حنيفة رضي الله عنه ومَن تابعه فيها: قوله ﷺ: «مَنْ فرغ مِن حجه فليعجل الرجوع إلى أهله فإنه[3] ـــــــــــــــــ

= عبد الله رضي الله عنهما: البخاري: الأحكام، باب (٤٥) بيعة الأعراب (الفتح ١٣/ ٢٠٠)، ومسلم: الحج، باب (٨٨) المدينة تنفي شرارها (٢/ ١٠٠٦)، والترمذي: المناقب، باب (٦٨) في فضل المدينة (٥/ ٧٢٠)، والنسائي: البيعة، باب استقالة البيعة (٧/ ١٣٥)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٦٦).

وورد أيضاً: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً». أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: مسلم: الحج، باب (٨٦) الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها (٢/ ١٠٠٤)، والترمذي: المناقب، باب (٦٨) في فضل المدينة (٥/ ٧٢٢)، وأحمد (٢/ ٣٤٣)، والبخاري في التاريخ (٤/ ٢٨٣)، وابن حبان (٦/ ٢١).

وورد في حرِّ مكة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من صبر على حر مكة ساعة من نهار تباعدت عنه النار»، أخرجه الفاكهي (٢/ ٣١٠)، وفي إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي متروك. التقريب (ص ٣٥٤).

وفي حديث ابن عباس عند العقيلي (١/ ٢٢٦ ترجمة الحسن بن رشيد): «من صبر في حر مكة ساعة باعد الله جهنم منه سبعين خريفاً». قال العقيلي: هذا حديث باطل لا أصل له.

(١) في (ج): «الحديث».

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٢٢) بسنده عن عثمان بن ساج قال: ذكر عطاء بن كثير حديثاً رفعه إلى النبي ﷺ: «المقام بمكة سعادة والخروج منها شقاوة». وذكره الحسن البصري في رسالته (ص ١٣).
قال القاري: لا أصل له في المرفوع. انظر: كشف الخفاء (٢/ ٢١٦).

(٣) في (أ): «فلأنه»، والمثبت من (ب)، (ج)، ونص الحديث.

أعظم لأجره»[1].

ولأن كثرة المشاهدة توجب التَّبَرّم[2]، وتقلل[3] الحرمة من حيث العادة.

ولقول[4] النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: «يا أبا هريرة زر غِبّاً[5] تزدد حبّاً»[6].

---

(1) أخرجه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بلفظ: «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره»: الحاكم (١/ ٤٧٧)، والدارقطني (٢/ ٣٠٠)، والبيهقي (٥/ ٢٥٩). صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وجود إسناده الحافظ في الفتح (٣/ ٦٢٣)، وقال الذهبي: سنده قوي (فيض القدير ١٨/ ٤١)، وأورده السيوطي في جامعه الصغير (فيض القدير ١/ ٤١٨)، فقال: كذا عن عائشة، ورمز له بالصحة.
قلتُ: وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله». البخاري: العمرة، باب (١٩) السفر السفر قطعة من العذاب (الفتح ٣/ ٦٢٢)، مسلم: الإمارة، باب (٥٥) السفر قطعة من العذاب... (٣/ ١٥٢٦).

(2) التَّبَرّم: بَرَمَ يَبْرَمُ بَرَماً إذا سئمه. وأبرمه، أي أملَّه وأضجره. انظر: الصحاح (٥/ ١٨٦٩)، لسان العرب (١٢/ ٤٣، مادة: برم).

(3) في (ج): «والتقلل».

(4) في (ج): «ولهذا قال».

(5) الغِبُّ مِن أوراد الإبل: أن ترِدَ الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود. فنقله إلى الزيارة. وإنْ جاء بعد أيام يقال: غبّ الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام. النهاية (٣/ ٣٣٦). وانظر: الأفعال (٢/ ٤٣٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٤٣).

(6) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في المطالب العالية (٢/ ٤٠٧)، والبزار (كشف الأستار (٢/ ٣٩٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١٣٨ ترجمة سليمان بن كراز الطفاوي)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٤١)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٥/ ١٩٢)، وأبو الشيخ في الأمثال (ص ١٣)، =

ولأن تقليل الحرمة ذنب، والحرمة لمكة والكعبة واجب، فيؤدي ذلك إلى ترك الواجب وأنه حرام فكان مكروهاً؛ لأجل هذا قال عمر رضي الله عنه لما فرغ من نسك الحج: «يا أهل اليمن يمنكم، ويا أهل الشام شامكم، ويا أهل العراق عراقكم»[1].

وقد روي أن عمر رضي الله عنه هَمَّ بمنع[2] الناس من كثرة الطواف[3] ثم قال: خشيت أن ينسى الناس هذا البيت.

وما ذكر من الآية قلنا: المراد[4] من العكوف هو المقام دون المجاورة[5].

---

= وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٢٥٣). قال البزار: لا يعلم في «زر غباً تزدد حبّاً» حديث صحيح. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر إنما يرويه طلحة بن عمرو عن عطاء عن النبي ﷺ. وقال العقيلي بعد ذكر حديث الباب: وحديث «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه» ليس في هذين البابين عن النبي ﷺ شيء يثبت. وقال ابن الجوزي: هذه الأحاديث ليس فيها ما يثبت عن رسول الله ﷺ. وانظر مزيداً من الشواهد عند السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٢٣٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٣٨).

(١) أخرج الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٣٠٧): «كان عمر رضي الله عنه إذا صدر الحاج قال: يا أهل العراق الحقوا بعراقكم ويا أهل اليمن الحقوا بيمنكم ويا أهل الشام الحقوا بشامكم ثلاثاً، ثم لا يبقين بها أحد». قال الزبيدي في الإتحاف (٤/ ٢٨٠): أورده صاحب القوت. وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٧٦) بسنده عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر: «لا تقيموا بعد النفر إلا ثلاثاً».

(٢) في (ج): «يمنع».

(٣) ذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٢٤٣).

(٤) «المراد»: ساقطة في (ج).

(٥) في (أ)، (ب) زيادة: «والمقام»، فحذفت لأن السياق لا يقتضيها.

وعلى هذا أكثر أصحاب القلوب والمحتاطون في دين الله تعالى ويعللون بأشياء:

**أحدها**: بأن في المجاورة يحصل بها نوع تبرم وانبساط[(١)] بالبيت على وجه يحصل به تسكين حرقة القلب وتحببه[(٢)] إلى ما يتعلق به.

**وثانيها**: وهو أن فيها خوف ارتكاب المحظورات والخطايا والذنوب، إما الكبائر والصغائر مثل الاشتغال بالسمر[(٣)] وحكايات الدنيا في الطواف والمسجد، وغير ذلك من الكبائر والصغائر.

فالكبائر يتولد منه مقت[(٤)] الله وسخطه، وفيه إطفاء نور المعرفة بالكلية، وخوف[(٥)] مقت الله وزوال الولاية.

وفي الصغائر: يُورث تقليل نور المعرفة، والمقاتة[(٦)] لشرف تلك البقعة الشريفة.

---

(١) انبساط: قال الهروي في منازل السائرين: «الانبِسَاط: إرسال السجية، والتحاشي من وحشة الحشمة». وقال ابن القيم شارحاً لها في مدارج السالكين (٢/ ٣٦٩): فالانبساط إزالة تلك الوحشة. وانظر مثله كلام الغزالي في إحياء علوم الدين (٤/ ٣٥٩).

(٢) في (ج): «وتحثه».

(٣) السَّمَر: سواد الليل، ومنه قيل: لا آتيك السَّمرَ والقمرَ، وقيل للحديث بالليل: السَّمَرُ، وسمر فلان إذا تحدث ليلاً. قال الجوهري: السمرُ: المسامرة هو الحديث بالليل، وقد سمر يسمر فهو سامر. المفردات (ص ٢٤٢)، الصحاح (٢/ ٦٨٨). وانظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٤١٨، مادة: سمر).

(٤) المَقْتُ: بُغْضٌ من أمر قبيح ركبه، فهو مقيتٌ وممقوت. قال الزجاج: المقت أشد من البغض. تهذيب اللغة (٩/ ٦٧)، إعراب القرآن للزجاج (١/ ١٠١ مخطوط). وانظر: المفردات (ص ٤٧٠).

(٥) في (ج): «ووجوب».

(٦) في (ج): «وترقيقه».

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما حين اختار المقام من مكة إلى[1] الطائف وحواليه: «لأن أذنب خمسين[2] ذنباً بركبة أحبّ إليَّ مِنْ أذنب ذنباً واحداً بمكة»[3]، وهي موضع بقرب الطائف، كثيرة العشب والماء.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما من بلد يؤاخذ العبد فيها بالنية[4] قبل العمل إلا مكة[5]، وتلا هذه الآية، قوله تعالى[6]: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ

---

(١) في (أ)، (ب): «في».

(٢) كذا في فتح القدير (٣/ ١٧٩).

(٣) ذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٢٤٣) إلا أنه قال: «سبعين»، وكذا في شرحه الإتحاف (٤/ ٢٨٢)، وقال: نقله صاحب القوت.
قلتُ: وأخرج عبد الرزاق (٥/ ٢٨)، والأزرقي (٢/ ١٣٤)، والفاكهي (٢/ ٢٥٦) عن عمر رضي الله عنه قال: «لأن أخطىء سبعين خطيئة بركبة أحب إليَّ من أن أخطىء خطيئة واحدة بمكة».

(٤) في (ج): «بالهمة».

(٥) ذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٢٤٣)، وقال شارحه الزبيدي في الإتحاف (٤/ ٢٨٢): وذكره صاحب القوت «بالإرادة».
قلتُ: وأخرج سعيد بن منصور كما في الدر المنثور (٦/ ٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥٣) بسنده عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ قال: «من همَّ بخطيئة فلم يعملها في سوى البيت لم تكتب عليه حتى يعملها، ومن همَّ بخطيئة في البيت لم يمته الله من الدنيا حتى يذيقه من عذاب أليم». واللفظ لسعيد بن منصور.
وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَن همَّ بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها، ولو أن رجلاً كان بعدن أبين حدث نفسه بأن يلحد في البيت، والإلحاد أن يستحل فيه ما حرم الله عليه، فمات قبل أن يصل إلى ذلك أذاقه الله من عذاب أليم»، انظر: الدر المنثور (٦/ ٢٩). وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٣٦) بسياق آخر.

(٦) «قوله تعالى»: ساقطة في (ج).

﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[1]، أي: ومَن يُرد الميل عن الحق بمجرد النية والإرادة، والإلحاد: الميل، والباء زائدة كما في قوله تعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾[2].
وقال: إن السيئات تتضاعف كما تتضاعف الحسنات.

وقد روي أن بعض الصالحين من الأولياء: أقام شهراً هناك ما وضع جنبه على الأرض احتراماً لها[3].

فلخوف هذه الخصال احترزوا عن المقام والمجاورة فيها، فإن ذلك كله سببٌ يُخاف منه[4] المقتَ والسخَطَ من الله تعالى، وأقله نقصان نور المعرفة، والمقاتة، وهو موت القلب، فإن حقيقة المعرفة هو حياة القلب[5] بالمحيى[6] على ما خبَّر الله تعالى في كتابه العزيز[7]: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾[8].

ولقوله تعالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[9]، يعني تحقيق[10] معرفته.

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٥.
(٢) سورة المؤمنون: الآية ٢٠.
(٣) انظر: الإحياء (١/ ٢٤٣). قلتُ: هذا من الغلو لأن الرسول ﷺ خير الخلق وهو أكثر تعظيماً للبيت الحرام قد نام في مكة واضطجع.
(٤) في (ج): «الحوق».
(٥) ذكره ابن القيم رحمه الله عن محمد بن الفضل، انظر: مدارج السالكين (٣/ ٣٦٠).
(٦) في (أ)، (ب): «المحيي».
(٧) «العزيز»: ساقطة في (ج).
(٨) سورة الأنعام: الآية ١٢٢.
(٩) سورة النحل: الآية ٩٧.
(١٠) في (أ)، (ب): «يتحقق».

ولقوله تعالى: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾[1].

وعن هذا قال بعض الصالحين[2]: من أمات نفسه أزال[3] عنه دُنياه، ومن أمات قلبه زال عنه مولاه.

ثم أهل المعرفة والتحقيق حملوا[4] حقيقة المعرفة وهي حياة القلب على ما ذكرنا.

قال ذو النون: حقيقة المعرفة هي اطلاع الحق على الأسرار، بمواصلة لطائف الأنوار، كما أن الشمس إذا طلعت أشرقت الأرض بنورها، كذلك الحق إذا اطلع على الأسرار أشرقت الأفئدة بنوره.

وقال بعضهم: حقيقة المعرفة: هي فناء الكلية تحت اطلاع الحق سبحانه، كما قيل عن أبي[5] يزيد[6] رحمه الله: متى يعرف الرجل أنه على تحقيق المعرفة؟، قال: إذا صار فانياً تحت اطلاع الحق، باقياً على بساط الحق، بلا نفس ولا سبب ولا خلق، فهو فانٍ باقٍ، وباقٍ فانٍ، وميّت حيّ، وحيّ ميّت، ومحجوب مكشوف، ومكشوف محجوب[7]، فعند ذلك يصير

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٤.

(٢) في (ج): «العارفين»

(٣) في (أ)، (ب): «زال».

(٤) في (ج): «اختلفوا في حد».

(٥) في (ج): «ولأبي».

(٦) هو: طيفور بن عيسى بن سروشان البسطامي، الزاهد أخو الزاهدين آدم وعلي، شيخ الصوفية، مات سنة إحدى وستين ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة. انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٦٧)، المنتظم (٥/ ٢٨)، وفيات الأعيان (٢/ ٥٣١)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٦)، الميزان (٢/ ٣٤٦).

(٧) يوضح كلام أبي يزيد هذا ما قاله ابن القيم في مدارج السالكين (٣/ ٣٥٧): ومن علامات العارف: يعتزل الخلق بينه وبين الله، حتى كأنهم أموات لا يملكون له =

هذا العبد والهاً على باب أمره، هائماً في ميدان برّه، متذللاً تحت جميل ستره[1]، فانياً تحت سلطان حكمه، باقياً على بساط لطفه[2].

وقال بعضهم: حقيقية المعرفة هي عرفان قدر الله وحرمته، كما قال الله[3] تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[4]، وهو[5] الأصح عندي[6].

ورُوي أنه ﷺ قال[7]: «لو عرفتم الله حق معرفته لعلمتم العلم الذي ليس بعده جهل ولزالت الجبال بدعائكم، مع أنه لا يبلغ أحدٌ منتهى معرفته»، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟، قال: «ولا أنا، إن[8] الله تعالى أعظم من أن يبلغ أحدٌ منتهى معرفته». كذا ذكر هذا الحديث الحكيم أبو القاسم السمرقندي[9] ـــــــــــــــــــــ

---

= ضرّاً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياتاً ولا نشوراً، ويعتزل نفسه بينه وبين الخلق حتى يكون بينهم بلا نفس. وهذا معنى قول من قال: العارف يقطع الطريق بخطوتين خطوة عن نفسه وخطوة عن الخلق.

(١) في (ج): «ستر».

(٢) قال القشيري في الرسالة (٢/ ٦٠٦): «قال أبو يزيد: إنما نالوا المعرفة بتضييع ما لهم والوقوف مع ما له». اهـ، ونقله ابن القيم في مدارج السالكين (٣/ ٣٥٦).

(٣) لفظ الجلالة: «الله»، ساقط في (ب).

(٤) سورة الزمر: الآية ٦٧.

(٥) في (ج): «وهي».

(٦) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٣٥٣).

(٧) «قال»: ساقطة في (ج).

(٨) في (ج): «وأن».

(٩) هو: محمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد العلوي الحسني؛ أبو القاسم ناصر الدين السمرقندي، فقيه حنفي عالم بالتفسير والحديث، حج ٥٤٢هـ وأقام في عودته ببغداد مدة ومات بسمرقند سنة ٥٥٦. ومن تصانيفه: الملتقط في الفتاوى، والفقه النافع، والجامع الكبير، وغير ذلك. انظر ترجمته: الجواهر =

في تصنيفه[1].

لكن المراد منه ما ذكرنا: أنه لا يعرف[2] قدر الله وحرمته وتعظيمه. ولهذا قال المشايخ: كل عارف يعرف قدر الله وحرمته على قدر معرفته به.

ورُوي أنه ﷺ قال: «لو أن الله تعالى عذّب أهل سماواته وأهل أرضه لم يكن ظالماً لهم»، قالوا: يا رسول الله: يعذّب أهل الأرض بمعاصيهم، فما بال أهل السماء؟ قال: «لأنهم لا يعرفونه حق معرفته»[3].

وقد كره أصحابنا استعمال هذه الصيغة؛ لأنه من لم يعرف الله تعالى

---

= المضية (٣/ ٤٠٩)، كشف الظنون (١/ ٥٦٥)، هدية العارفين (٢/ ٩٤)، الفوائد البهية (ص ٢٨٩)، الأعلام (٧/ ١٤٩)، معجم المؤلفين (١٢/ ١٣٧).

(١) لم أقف على تصنيفه. وقد أخرج بنحوه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٠٨)، والحكيم الترمذي في النوادر (ص ٢٧٨)، والديلمي في الفردوس (٣/ ٣٧٠). قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ٢٦٧): رواه الإمام ابن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة من حديث معاذ بإسناد فيه لين. وقال في موضع آخر (٤/ ٩٧): رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف. وقد أورده السيوطي في جامعه الصغير (فيض القدير ٥/ ٣١٩)، وقال: الحكيم عن معاذ. ورمز له بالضعف. ووافقه الألباني فأورده في ضعيف الجامع الصغير (٥/ ٤٥).

(٢) في (ج): «أن يعرف».

(٣) لم أقف عليه بهذا السياق. وورد في رواية أبـي بن كعب وزيد بن ثابت وعمران بن حصين: «لو أن الله عزَّ وجلّ عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر...» الحديث. فحديث أُبَـيّ بن كعب رضي الله عنه: أخرجه أبو داود: السنة، باب (١٧) في القدر (٥/ ٧٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (١/ ٣٠)، وأحمد (٥/ ١٨٩)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في السنة (٢/ ٣٨٨)، وابن حبان (٢/ ٥٥)، وصححه.

حق معرفته لا يكون مسلماً. إلا أن المراد من الحديث وغيره ما ذكرناه أنه أراد به حق تعظيمه وحرمته.

وقال بعضهم: حقيقة المعرفة: نور أسكنه الله تعالى قلوب خواصه؛ كما ذكر الله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[1].

وفي الخبر عن النبي ﷺ: «إن الله خلق خلقه في ظُلمة، ثم ألقى عليهم شيئاً من نوره، فمن أصابه من ذلك النور شيء اهتدى، ومن أخطأه ضلّ»[2].

فلذلك أقول: انقطعت الكلم[3]، وجف القلم.

وقيل: إن العبد على قدر ما أصابه[4] من ذلك النور يصل إلى أعلى[5] معرفته[6] ومرتبة الخواص وأهل الولاية.

---

(١) سورة الزمر: الآية ٢٢.

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: الترمذي: الإيمان، باب (١٨) ما جاء في افتراق هذه الأمة (٥/ ٢٦)، وأحمد (٢/ ١٧٦، ١٩٧)، وابن أبي عاصم (١/ ١٠٧)، وعبدالله بن أحمد كلاهما في السنة (٢/ ٤٢٤)، وابن حبان (٨/ ١٦)، والآجري في الشريعة (ص ١٧٥)، والحاكم (١/ ٣٠)، والبيهقي في السنن (٩/ ٤)، والأسماء والصفات (١٤٩)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٦٠٤)، وأبو إسماعيل الهروي في الأربعين (ص ٨٩). قال الترمذي فيه: حسن وصححه ابن حبان، والحاكم. وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة(رقم ١٠٧٦).

(٣) في (ج): «انقطع الكلام».

(٤) في (أ)، (ب): «أصاب»، والمثبت من (ج) موافقة للحديث السابق.

(٥) في (ج): «تحقيق».

(٦) في (ب): «معرفية»، وفي (ج): «المعرفة».

ثم اعلم أن الناس في المعرفة على ضربين: خاص، وعام[1].

فمعرفة العام معرفة الحق، وهي معرفة الإيمان التي ضدها الكفر والنكر[2].

وأما معرفة الخاص هي معرفة التحقيق، وهي معرفة القربة والانبساط التي ضدها البعد عن البساط، وهذه معرفة أولياء[3] الله تعالى وأحبائه؛ الذين يعبدونه على بساط فردانيته، وقد استنارت قلوبهم بنور وحدانيته.

ولهذا قال أبو بكر الواسطي[4]: المعرفة على وجهين: معرفة الإيمان، ومعرفة الإيقان، على ما قال الله تعالى: ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾[5]، أي يقيناً على ما عرف في الأصول.

وفي هذا أقوال كثيرة لا يحتملها هذا البياض، فاقتصرت على هذا القدر احترازاً عن السآمة والملالة.

واعلم أن المعرفة على الحقيقة نور من نور الرب جل وعلا، نوّر به

---

(١) ذكر ابن القيم في مدارج السالكين (٣/ ٣٦١) عن صاحب منازل السائرين: «أن المعرفة ثلاث درجات، معرفة العامة، ومعرفة الخاصة، ومعرفة خاصة الخاصة». فشرحها ابن القيم وأطال الحديث عنها فلتراجعها ثمة.

(٢) في (ج): «والنكرة».

(٣) في (ج): «أصفياء».

(٤) هو: محمد بن موسى؛ أبو بكر الواسطي، أصله من خراسان من فرغانة، وكان يعرف بابن الفرغاني، من قدماء أصحاب الجنيد، ومن علماء الصوفية، كان عالماً بالأصول والفروع، توفي بعد العشرين وثلاثمائة. انظر ترجمته: حلية الأولياء (١٠/ ٣٤٩)، طبقات الصوفية (ص ٢٣٢)، الرسالة القشيرية (١/ ١٧٤)، المنتظم (٦/ ٢٦٢).

(٥) سورة الأنفال: الآية ٢.

قلوب أهل النور، لا يطلع على ذلك ملك مقرّب، ولا نبـي مرسل، ولا أحد دون الله، ولا شيء أعظم وأعز في حق الله تعالى من المعرفة على ما بيّنا.

وغرضنا من هذا كله أن المحتاطين في دين الله تعالى كرهوا المجاورة في بيت الله تعالى خوفاً من فوات هذا النور بترك الحرمة والتعظيم ومعرفة قدره؛ ولهذا قال بعضهم: إذا كنت في بلدك وقلبك مشتاق إلى الكعبة ومتعلق بها، خير من أن تكون أنت فيها وقلبك في بلد آخر.

ولهذا قال بعض السلف: كم مِن غائب بخراسان وهو أقرب إلى البيت من رجل يطوف به.

ويقال أيضاً: إن لله عباداً تطوف بهم الكعبة تقرباً إلى الله تعالى. كذا النقل عن بعض السلف[1].

ثم بعض العلماء من المحتاطين[2] في الدين يكرهون أيضاً المنع من

---

(١) ما ذكره المؤلف هنا لا يعتمد عليه لأن مثل هذه الأمور تفتقر إلى الخبر الصحيح عن المعصوم، فضلاً عن كون مثل هذا من أخبار أهل الغلو من المتصوفة. وليست من الدين في شيء؛ إذ أن الشرع والعقل يكذب ذلك، فلا يعقل أن تطوف الكعبة بأحد من المخلوقات. ولكن لعل المؤلف قد نقل هذه العبارة من الغزالي في الإحياء (١/ ٢٦٩) فهو ينقل عنه كثيراً كما مر معنا مراراً.
ولقد أحسن ابن أبـي العز الحنفي في شرحه للطحاوية (ص ٥١٣) حيث قال معلقاً على مثل هذه المقولة بما نصه: «وكذا من يقول: بأن الكعبة تطوف برجال منهم حيث كانوا !! فهلا خرجت الكعبة إلى الحديبية فطافت برسول الله ﷺ حين أحصر عنها. وهو يود منها نظرة؟! وهؤلاء لهم شبه بالذين وصفهم الله تعالى حيث يقول: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً ۝٥٢﴾ [المدثر: ٥٢] ». اهـ.

(٢) في كلامه هنا تعارض مع كلامه قبله بأسطر حيث يقول هناك: «وغرضنا من هذا كله أن المحتاطين في دين الله تعالى كرهوا المجاورة...»، ثم هنا يقول: «ثم بعض العلماء من المحتاطين في الدين يكرهون أيضاً المنع...»، فلو قال في =

الإقامة والمجاورة؛ لأنه منع من الطاعة والعبادة. ويحتمل أن المجاور[1] يفي بحق الكعبة وما يتعلق به من التعظيم والحرمة.

**فالحاصل**: أن من لم يقدر على الوفاء بحقه كما يجب فترك المقام والمجاورة أفضل له لما فيه من وجود التقصير والتبرم والإخلال بحرمته وتعظيمه وتوقيره كما هو المشروع.

ومَنْ قدر على المجاورة والمقام بها على وجه يتمكن من الوفاء بحقه وحرمته وتعظيمه على وجه تبقى تلك الحرمة في عينه كما دخل فيها، فهيهات هيهات[2]، فذلك الفوز الكبير[3]، والفضل العظيم[4]، الذي لا يوازيه شيء على ما نطق سيد البشر صلوات الله عليه وسلامه[5]: «النظر إلى الكعبة عبادة»[6]، «ومن نظر إلى البيت نظرة ــ إيماناً واحتساباً ــ غفر له

---

= العبارة الأولى: «بعض المحتاطين» لاستقام الكلام وانتفى التعارض والله تعالى أعلم.

(١) في ( أ )، (ب): «المجاورة».

(٢) في ( أ )، (ب): «فهيهات».

(٣) في ( أ )، (ب): «العظيم».

(٤) في ( ج): «الكثير».

(٥) «وسلامه»: ساقطة في ( ج).

(٦) أخرجه من حديث عائشة: ابن أبي داود، كما ذكر الهندي في كنز العمال (١٢/ ١٩٧، ٢١٢)، وأبو الشيخ في كتابه الثواب. أورده السيوطي في جامع الصغير (فيض القدير ٦/ ٢٩٩) فقال: أبو الشيخ. ورمز له بالضعف، ووافقه الألباني (ضعيف الجامع الصغير ٦/ ٢٠).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «خمس من العبادة: قلة الطعام، والقعود في المساجد، والنظر إلى الكعبة، والنظر في المصحف من غير أن يقرأه والنظر في وجه العالم». أخرجه الديلمي في الفردوس (٢/ ١٩٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٤٤). وقال: «تفرد به همام عن ابن جريج ولم يروه عنه غير =

ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[1].

وفي رواية: «مَنْ نظر إلى البيت من غير طواف ولا صلاة تطوعاً[2]، فذلك أفضل عند الله تعالى من عبادة سنة؛ صيام نهارها، وقيام لياليها[3]»[4].

وقال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»[5]. فإن صلاة في المسجد الحرام أفضل من[6] مائة[7] ألف صلاة إذا صلاها وحده، وإن صلاها في جماعة فإن صلاته بألفي ألف صلاة وخمسمائة ألف صلاة. وصلاة الرجل في المسجد الحرام

---

= سليمان بن الربيع. قال ابن حبان: همام يسرق الحديث، ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم فبطل الاحتجاج به. وقال الدارقطني: وسليمان بن الربيع ضعيف غيَّر أسماء مشائخ وروى عنهم مناكير». اهـ.

(١) ذكر ذلك الحسن البصري في رسالته (ص ١١)، وذكره ابن جماعة عنه في هداية السالك (١/ ٧٥). وأخرج الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٩) بسنده عن ابن المسيب قال: «من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه». وفي إسناده عثمان بن عمرو بن ساج فيه ضعف. انظر: التقريب (ص ٣٨٦).

(٢) في (ج): «تطوع».

(٣) في (ج): «ليلها».

(٤) وهو أيضاً في رسالة الحسن البصري كما ذكر ابن جماعة في مناسكه (١/ ٧٥) إلا أن فيه: «أفضل من عبادة سنة بغير مكة صائماً وقائماً راكعاً وساجداً».
قلتُ: وأخرج الأزرقي (٢/ ٩) عن عثمان أنه قال: وبلغني عن عطاء قال: «النظر إلى البيت بمنزلة الصائم القائم الدائم المخبت المجاهد في سبيل الله سبحانه».
وعثمان هو ابن عمرو بن ساج، ضعيف كما تقدم.

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة: الشيخان، وغيرهما، وقد تقدم (ص ٨٧٠).

(٦) «أفضل من»: ساقطة في (ج).

(٧) في (ج): «بمائة».

كله إذا صلاها وحده بمائة ألف صلاة، وإذا صلاها في جماعة فصلاته ألفي[1] ألف صلاة وخمسمائة ألف صلاة، فذلك خمسة وعشرون ألفي[2] ألف صلاة[3].

«ومَنْ جلس مُستقبل الكعبة ساعة واحدة إيماناً واحتساباً لله ورسوله، وتعظيم القِبلة كان له مثل أجر الحاجين والمعتمرين والمجاهدين والمرابطين في سبيل الله»[4].

«وإن الله عزَّ وجلّ ينظر إلى خلقه في[5] كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة، فأوّل من ينظر إليه منهم ينظر إلى أهل حرَمه وأمنه، فمن رآه طائفاً غفر له، ومن رآه قائماً غفر له، ومَن رآه جالساً مستقبل الكعبة غفر له، فتقول الملائكة: إلهنا وسيدنا ما بقي إلا النائمون، فيقول: ألحقوهم بهم، فهم جيران بيتي، ألا إن أهل مكة هم أهل الله وجيران بيته. وحملة القرآن هم أهل

---

(١) في (ج): «بألفي».

(٢) في (ج): «مرة مائة».

(٣) لعل المؤلف استخرج هذا من قول النبي ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة». أخرجه البخاري: الأذان، باب (٣٠) فضل صلاة الجماعة (الفتح ٢/ ١٣١)، ومسلم من حديث أبي هريرة: المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة... (١/ ٤٤٩). قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٦٨) معلقاً على حديث تضعيف الصلاة في المسجد الحرام: «وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة...». اهـ.

(٤) لم أقف عليه مسنداً، وهو في رسالة الحسن البصري كما ذكره ابن جماعة في مناسكه (١/ ٥٤).

(٥) «وفي»: ساقطة في (ج).

الله وخاصته»[1].

وقال ﷺ: «مَنْ اعتمر في شهر رمضان عمرة فكأنما حج معي»[2]، «ومن صام شهر رمضان بمكة فصامه[3] كله وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة ألف شهر رمضان بغيرها، وكان له بكل يوم مغفرة وشفاعة، وبكل ليلة مغفرة وشفاعة، وبكل يوم وليلة حملان فرس في سبيل الله»[4].

فإحراز[5] هذه الفضيلة جرّ ذيلي إلى المجاورة بها، مع اعترافي بأني غير موف بحقه كما هو المشروع في الشريعة.

غير أن مجاورتي إياها اشتملت[6] على خصلتين أخراوين انضمتا إليها

---

(١) لم أقف عليه مسنداً ولكن أخرج الحسن البصري في رسالته فضل مكة (ص ١٨ ـ ١٩): «أن للّه لوحاً من ياقوتة حمراء ينظر الله فيه كل يوم مائتين وستين نظرة، ثلاثون ومائة نظرة رحمة، وثلاثون ومائة نظرة عذاب، وأن أول من ينظر الله إليه بالرحمة لأهل حرمه، فمن رآه يصلي غفر له، ومن رآه طائفاً غفر له، ومن رآه مستقبل الكعبة غفر له...».
قال الغزالي في الإحياء (١/ ٢٤٢)، وجاء في الأثر: «إن الله عزَّ وجلّ ينظر في كل ليلة إلى أهل الأرض فأول من ينظر إليه أهل الحرم وأول من ينظر إليه من أهل الحرم أهل المسجد الحرام...» فلم يذكر «ثلاثمائة وستين نظرة...».
وقال الزبيدي في شرحه (الإتحاف ٤/ ٢٧٩): أورده صاحب القوت.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الشيخان وغيرهما. وقد تقدم (ص ٢٤٥).

(٣) في (أ)، (ب): «فصام».

(٤) أخرجه ابن ماجه وغيره، وقد تقدم (ص ٢٤٦).

(٥) في (أ)، (ب): «إحراز»، والمثبت من (ج) لثبوت السببية للمجاورة بحرف الفاء.

(٦) «اشتملت»: ساقطة في (ج).

انضماماً كنتُ أتوقع منهما[1] جبران ما يصدر مني من التقصير بالتوقير، ورجاء العفو من الله الخبير[2]:

**إحداهما**[3]: أن مذهب النعمان؛ سراج الأمة[4] أبـي حنيفة رضي الله عنه كان في تلك البقعة الشريفة على شَفِير[5] الاندراس[6]، كاد أن ينطوي ثمره، ويندرس علمه في كره، لفقدان كبار علماء الأصحاب كثّرهم الله تعالى، ورأيت جماعة من قطان مكة ومجاوريها متعطشين إلى[7] علم الشريعة، فسألوني عقد درس مِنْ علم الحلال والحرام في المسجد

---

(١) في (ج): «منها».

(٢) في (ج): «العليم الخبير».

(٣) في (ج): «أحدهما».

(٤) قوله: «سراج الأمة» يصف به أبا حنيفة رحمه الله. ولعل ذلك مما اشتهر عند الحنفية بالحديث الموضوع الذي فيه: «يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن أدريس أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي». أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٣٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤٨). قال الخطيب: موضوع. وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٤٢٠). وتكلم عليه الشيخ المعلمي رحمه الله في التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١/ ٢٠).

(٥) في (ج): «شرف».
شَفِيْر: حرف كل شيء شُفْره وشفيره، والجمع أشفار. انظر: الصحاح (٢/ ٧٠١، مادة: شفر)، مجمل اللغة (١/ ٥٠٨)، جامع الأصول (٣/ ٤٤٦).

(٦) الاندراس، انْدَرَسَ: انْطَمَسَ. دَرَس المنزل دُروساً: عفا وخفيت آثاره. انظر: لسان العرب (٦/ ٧٩، مادة: درس)، المصباح (ص ١٩٢)، القاموس المحيط (٢/ ٢٢٣).

(٧) في (ب)، (ج): «على تحصيل».

الحرام[1]، إحياء لمذهب النعمان، وإبقاء لعلمه إلى آخر الزمان، فرأيت الإجابة فيه واجبة وفريضة على ما قال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة[2]»[3].

والطلب إنما يتحقق من العالم لا من الجاهل، وقد ازدادت رغبتي[4] في المجاورة[5] لهذه الخصلة الحميدة، طلباً لنيل المثوبة والدرجة المؤبدة في الدنيا والآخرة على ما قال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع[6] عمله إلا من[7] ثلاث: ولد صالح يدعو له بالخير، وصدقة جارية، وعلم ينتفع به بعد موته»[8].

---

(١) «في المسجد الحرام»: ساقطة في (ج).

(٢) «ومسلمة»: ساقطة في (ج).

(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه من غير لفظ «ومسلمة»: ابن ماجه: المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/ ٨١)، وأبو يعلى (٤/ ١٢٥)، والعقيلي (٤/ ٢٥٠ ترجمة المثنى بن دينار الجهضمي)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٣١٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٥٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٥٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧ ــ ٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٥٧ ــ ٦٢)، ضعفه جماعة وصححه آخرون. وانظر الكلام عليه في: المقاصد الحسنة (٢٧٥)، وكشف الخفاء (٢/ ٤٣)، وقد جمع طرق هذا الحديث السيوطي في جزء منفرد.

(٤) في (ج): «ازدادت مجاورتي لهذه».

(٥) «المجاورة»: ساقطة في (ج).

(٦) في (أ)، (ب): «ينقطع»، والمثبت من (ج)، ونص الحديث.

(٧) في (أ)، (ب): «عن»، والمثبت من (ج)، ونص الحديث.

(٨) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح =

وقال ﷺ: «كلمة مِن العلم يسمعها الرجل خير له من عبادة سنة»[1].

هذه خصلة[2].

**والخصلة الثانية:** وهو أن كثيراً[3] من معضلات[4] مناسك الحج ومشكلاتها مما يتعلق بمعرفة[5] أحكامها؛ من فرائضها وسننها وواجباتها

---

= يدعو له»: مسلم: الوصية، باب (٢) ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥)، وأبو داود: الوصايا، باب (١٤) ما جاء في الصدقة عن الميت (٣/ ٣٠٠)، والترمذي: الأحكام، باب (٣٦) في الوقف (٣/ ٦٦٠)، والنسائي: الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٦/ ٢١٠)، وأحمد (٤/ ٣٧٢)، وعند النسائي «ابن آدم» بدل «الإنسان». والمؤلف زاد هنا كلمة «الخير» و«بعد موته».

(١) قال ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة (١/ ٢٨٣): الديلمي من حديث أبي هريرة من طريق جعفر الحسيني صاحب كتاب العروس. وقال: ذكر صدره الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، واقتصر على تضعيفه فقط. والله أعلم.
**قلتُ:** قال الغزالي في الإحياء (١/ ١٠): قال ﷺ: «كلمة من الخير يسمعها المؤمن فيعلمها ويعمل بها خير له من عبادة سنة». قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ١٠): أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٤٨٧) عن زيد بن أسلم مرسلاً نحوه. **قلتُ:** وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٢): وروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمت العطية ونعمت الهدية كلمة حكمة تسمعها فتنطوي عليها ثم تحملها إلى أخٍ لك مسلم تعلمه إياها تعدل عبادة سنة». قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ١٠): أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف.

(٢) في (أ): «الخصلة».

(٣) في (أ): «كثير».

(٤) في (ب)، (ج): «معضلات مسائل».

(٥) في (أ)، (ب): «بمعرفتها».

بالأداء ببعض البقاع والأماكن على[1] التعيين دون غيره.

وقد حججت قبل حجة المجاورة حجة بثلاثين سنة[2] حالة الاشتغال بالتفقه، واشتبه عليّ حقيقة تلك المواضع والبقاع، إلى أن رجعت إلى العراق، ثم نهضت منها إلى خراسان[3] وما وراء النهر[4]، فسألت [عنها] كبار أئمة الأصحاب فعجزوا عن جواب ذلك على ما هو الحق[5] لعدم علمهم[6] بمعرفة تلك البقاع والأماكن المخصوصة؛ مثل الفرق بين المزدلفة والمشعر الحرام، مع أنهم قد سافروا وحجوا ورأوا تلك البقاع معاينة.

وكذا سألتُ [عنها الكثير] من أئمة العرب في مكة وعرفات ولم يعرفوا ذلك، وكذا سألت عن بستان بني عامر كما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير[7] وغيره، وما عرفوا موضعه[8].

---

(١) في (ج): «على سبيل».

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الأصوب: «وقد حججت حجة قبل حجة المجاورة بثلاثين سنة».

(٣) **خُرَاسَان**: بلاد واسعة تشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور وهراة ومرو، وهي الآن من أقاليم إيران. انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٥٠)، معجم ما استعجم (١/ ٤٨٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ١٠٢).

(٤) **ما وَرَاء النهر**: يراد به ما وراء نهر جَيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه «ما وراء النهر»، وما كان في غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم. انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٥)، آثار البلاد وأخبار العباد (ص ٥٥٧)..

(٥) في (ج): «الحقيقة».

(٦) في (أ)، (ب): «والتقسيم».

(٧) الجامع الصغير (ص ٢٥).

(٨) في (ج): «مواضعه».

وكذا سألت عن بطن عرنة، وبطن نمرة، وموضع موقف النبي ﷺ بعرفة، وإن كان مذكوراً في الكتب أنه عند الصخرات السود لكن العلم بها لا يثبت[1] إلا بالمعاينة والمشاهدة، وكم قاسيت من الشدة في الكشف عنها حتى تحقق لي ذلك الموضع على التحقيق بعد سنين.

وكذا وادي محسر ومحصب، ومعرفة المواقيت من الميقات في الحل والحرم، وحدّ منى والمشعر الحرام والمزدلفة وغير ذلك من المواضع[2].

وقد سألت أيام موسم الحج عن[3] أهل مكة فاختلفوا في جواب ذلك، وما عرفوا على التحقيق، فعرفت عند ذلك أن تحقيق معرفة ذلك والعلم بها لا يحصل إلا بالإقامة والمجاورة بمكة ـ حرسها الله تعالى ـ فكان أكثر[4] اختيار مقامي والمجاورة فيها في كل المدة لأجل هذه الخصال [الثلاث][5] المذكورة لإحراز ما يلزمها من الفضيلة والدرجة العظيمة.

وقد اتفق[6] لي أيضاً في تلك المدة إنشاء تصنيفات في بيان الحلال والحرام في المذهب وغيره؛ مثل كتابي هذا وهو «المسالك في المناسك» [المؤلَّف][7] على بيان

---

(١) في (ج): «يحيط».
(٢) قلتُ: ومع ذلك لم يبين المؤلف مواقع كثير منها عند إيراده لها في هذا الكتاب.
(٣) في (ج): «من».
(٤) «أكثر»: ساقطة في (ج).
(٥) في جميع النسخ: «الثلاثة»، والصواب ما أثبت لأن الخصال مؤنثة.
(٦) في (أ)، (ج): «اتفقت».
(٧) في جميع النسخ: «المؤلفة»، وهي تحتمل أن تكون متعلقة بقوله «تصنيفات»، ولكن الذي يظهر لي هو ما أثبته؛ لأنه متعلق بقوله: «مثل كتابي هذا المسالك في المناسك»؛ بدليل قوله بعد ذلك «على ما ذكرنا في أول =

مذاهب[1] الأئمة[2] الأربعة على ما ذكرنا في أول الكتاب، و «المستعذب في شرح القدروي»، و «زلة القراء»[3]، و «السجدات والترايح»، و «مسائل الحجازية»[4] وغيرها من الصغار[5]، فأرجو بفضل[6] الله تعالى وكرمه أن لا يضيع عملي وسعيي فيها[7]، وجعلني[8] من المقبولين، فالله عزَّ وجلّ لا يضيع أجر المحسنين.

❑ ❑ ❑

---

= الكتاب»، وهو لم يذكر في أول الكتاب إلا كتابه المسالك.

(١) في (ج): «المذاهب».

(٢) «الأئمة»: ساقطة في (ج).

(٣) في (ج): «القارىء».

(٤) في (ج): «الحجازيات».

(٥) في (ج): «الصغارات».

(٦) في (أ)، (ب): «من فضل».

(٧) «فيها»: ساقطة في (ج).

(٨) في (ج): «ويجعلني».

## الفصل الثاني من القسم الثالث
# في فضيلة المدينة ومناقبها وزيارة النبي ﷺ

أما الفضيلة فاعلم أن العلماء اختلفوا في أن مكة ــ حرسها الله تعالى ــ أفضل أم المدينة؟. قال أصحابنا وأصحاب الشافعي رحمهم الله: إن مكة أفضل من المدينة[١].

وقال مالك رحمه الله[٢]: المدينة أفضل[٣]؛ لما روي أن النبي ﷺ لما خرج من مكة[٤] متوجهاً إلى المدينة قال: «إلهي إن أهل مكة أخرجوني من أحب البقاع إليَّ، فأنزلني أحبّ البقاع إليك»[٥]. وقد أنزله بالمدينة،

---

(١) انظر: مناسك القاري (ص ٤٩٠)، رد المحتار (٤/ ٤٧)، البيان (٤/ ٣٧٥)، المجموع (٧/ ٤٠١).
قلتُ: وعن أحمد روايتان. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٠٧)، منتهى الإرادات مع شرحه (٤/ ١٧٥).

(٢) في (ج): «إن».

(٣) انظر: الإشراف (١/ ٢٤٠)، الاستذكار (٧/ ٢٢٦)، المنتقى (٧/ ١٨٨)، القوانين الفقهية (ص ١٢٥).

(٤) في (ج): «مكة حرسها الله».

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «اللَّهُمَّ إنك أخرجتني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب البلاد إليك فأسكنه الله المدينة»: الحاكم (٣/ ٣)، =

ومحبوب الله عزَّ وجلّ[1] أفضل من محبوب النبـي ﷺ؛ ولهذا اختار المقام فيها إلى أن مات ودفن ثمة ﷺ.

لنا قوله ﷺ: «صلاة في مسجد المدينة بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في المسجد الأقصى بألف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»[2].

---

= والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥١٩)، وأبو سعد في شرف المصطفى ﷺ كما ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٨٩).

قال الحاكم: رواته مدنيون. وقال الذهبي: لكنه موضوع، فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة، وسعد ليس بثقة. قال ابن حزم وابن عبد البر وابن تيمية: موضوع. انظر: المحلى (٧/ ٤٥٣)، الاستذكار (٢٦/ ١٧)، الفتاوى (٢٧/ ٣٦). وأورده ابن طاهر في تذكرة الموضوعات (ص ٥٩). وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٢٠٥): هذا حديث غريب جدّاً. والمشهور عن الجمهور أن مكة أفضل من المدينة، إلا المكان الذي ضمّ جسده ﷺ.

(١) «عزَّ وجلّ»: ساقطة في (ج).

(٢) أخرجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما: أبو نعيم في الحلية (٨/ ٤٦ ترجمة إبراهيم بن أدهم)، وقال: لم نكتبه إلا من حديث عبد الرحيم عن داود، وفيه: «والصلاة في مسجد الرباطات ألف صلاة». وأخرجه أبو الشيخ في الثواب كما ذكر العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٢٠٢)، وفيه: «والصلاة بأرض الرباط بألفي ألف صلاة». وقال: إسناده ضعيف.

وذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٢٤٤) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد المدينة بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في مسجد الأقصى بألف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة». قال العراقي: غريب لم أجده بجملته هكذا. وقال الزبيدي في الإتحاف (٧/ ٢٨٤): قال صاحب القوت: رويناه عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً هكذا. =

فلولا أن مكة أفضل وإلا لما جعل الصلاة بالمدينة بعشرة آلاف، وبمكة بمائة ألف كما مرَّ.

ولأن الله تعالى[١] ذكر المسجد الحرام في القرآن في عدد[٢] من[٣] المواضع على سبيل التعظيم صريحاً، ولم يذكر مسجد المدينة[٤] على تلك الصفة.

ثم اختلف العلماء في حرم المدينة، ألها حرم كما لمكة ــ حرسها الله تعالى ــ حرم؟.

قال علماؤنا: وليس للمدينة حرم[٥] على مثال حرم مكة في تحريم الصيد والإحرام للدخول فيها ونحو ذلك؛ بل يجوز الاصطياد فيها ولا يحرم ذبحه.

---

= قلتُ: أخرجه الطبراني في الكبير كما ذكر الزركشي في إعلام الساجد (ص ١١٨) عن علي بن إسحاق ثنا إبراهيم بن يوسف الغرياني المقدسي، ثنا عمرو بن بكر، ثنا مقاتل، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنه. وعمرو بن بكر هو السكسكي، متروك. انظر: التقريب (ص ٤١٩). ولم أجده في المعجم الكبير المطبوع ولم يذكره الحافظ الهيثمي في المجمع.

والذي صح عنه ﷺ هو خلاف ما في هذا الحديث، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاةٍ. . .» كما تقدم (ص ٨٧٠).

(١) في ( أ )، (ب): «وقد أتى».

(٢) في ( ج): «عدة».

(٣) «من» ساقطة في ( أ ).

(٤) في ( ج): «النبي ﷺ».

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٩٦)، المبسوط (٤/ ١٠٥)، المحيط البرهاني (٤/ ١١٦٧)، التاتارخانية (٣/ ٥١٣).

وقال مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله: للمدينة حرم[1]، يحرم قتل صيدها، قولاً واحداً، إلا أنهم اختلفوا في تضمين صيدها، وقد ذكرناها مع تفريعاتها ودلائلها من الجانبين في كتاب الصيد في فصل صيد المدينة عرف ثمة.

إلا أن عندنا لها حرم، بمعنى أن لها حرمةً ما هي لغيرها من البلدان، لكون النبي ﷺ مدفوناً فيها، وأنها مهاجره[2] على[3] ما قال عليه الصلاة والسلام: «المدينة مهاجري، وفيها بيتي، وحق على أمتي حفظ جيراني»[4].

---

(١) انظر: الإشراف (١/ ٢٤٠)، الاستذكار (٢٦/ ٣٩)، المنتقى (٧/ ١٩٣)، جامع الأمهات (ص ٢١٠)، المهذب (٢/ ٧٥١)، الوجيز (١/ ١٢٩) التهذيب (٣/ ٢٧٤)، المجموع (٧/ ٤٠٥)، المستوعب (١/ ٥٧١)، المغني (٥/ ١٩٠)، الفروع (٣/ ٤٨٧)، غاية المنتهى (١/ ٤٢١).

(٢) في (ج): «مهاجرة».

(٣) في (ج): «كما».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٨٠)، وفي إسناده محمد بن الحسن بن زبالة، وهو متروك متهم بالكذب. وله طريق آخر عند ابن أبي خيثمة في تاريخه. قال فيها محقق الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص ٢٤٦): هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. والله أعلم.
وأخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة: الديلمي في الفردوس (٤/ ٢٢٦)، وذكره ابن الجوزي في مثير الغرام (ص ٢٥٨).
ومن حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٠٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٦٢)، وأبو عمرو بن السماك في الجزء السابع من فوائده كما ذكر ابن جماعة في مناسكه (١/ ١٠٦)، ومحب الدين الطبري في القرى (ص ٦٦٩)، وابن النجار في أخبار مدينة الرسول ﷺ =

قال: ويجوز الدخول في المدينة بغير إحرام، إلا في القول القديم للشافعي رحمه الله أنه لا يجوز[1]، والصحيح عنه أنه يجوز كما هو مذهبنا؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يقدم من غزواته ويدخل المدينة من غير إحرام.

وأما المقام والمجاورة فيها فعلى ما ذكرنا في مجاورة مكة إن كان يقدر على حفظ الحرمة والتوقير لروضة النبي ﷺ، والوفاء بحرمتها[2] كما يجب[3] من غير إخلال[4] بالحرمة وإفضاء إلى التبرم فذلك فوز عظيم؛ على ما ورد من الحديث: «مَنْ استطاع منكم أن يموت في المدينة فليمت، فإني أشفع لمن مات فيها»[5].

---

= (ص ٣٣). قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/ ٣١٠): رواه الطبراني، فيه عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو متروك.

قلتُ: وفي إسناد ابن عدي: عمرو بن عبيد، وقد عده من مناكير أحاديثه.

(١) لم أقف على هذا القول للشافعي رحمه الله. والذي وجدته في حاشية ابن حجر على الإيضاح (ص ٢١٥) قوله: «وأما ما يفعله بعض الجهلة من التجرد عن الملبوس كالإحرام فهو حرام يجب منعهم منه ويعزرون عليه التعزير الشنيع حتى ينزجروا هم وأمثالهم عن ارتكاب مثل هذه البدعة القبيحة».

(٢) في (ج): «بحرمته».

(٣) «كما يجب»: ساقطة في (ج).

(٤) في (ج): «اختلال».

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: الترمذي: المناقب، باب (٦٨) في فضل المدينة (٥/ ٧١٩)، وابن ماجه: المناسك، باب فضل المدينة (٢/ ١٠٣٩)، وأحمد (٢/ ٧٤)، وابن حبان (٦/ ٢١)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٣٢٤)، وابن الجوزي في مثير الغرام (ص ٢٥٦). حسنه الترمذي وصححه ابن حبان. وأخرجه الحسن البصري في رسالته (ص ٢٢) بلفظ: «من استطاع أن يموت في أحد الحرمين فليمت فإني أول من يشفع له وكان يوم القيامة آمنا من العذاب».

وفي رواية: «مَنْ استطاع أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه لا يموت فيها أحد[1] إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»[2].

ومَنْ لا يقدر على المحافظة بحقها والصبر على لأوائها فالترك أولى.

وقد قال ﷺ: «لا يصبر على لأواء المدينة أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»[3].

وقد ورد في فضيلتها أخبار كثيرة منها:

**ما روى** سعد بن أبـي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما يَنْمَاع[4] الملح في الماء»[5].

---

(١) في (ج): «أحد فيها».

(٢) أخرجه من حديث سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها: أبو يعلى كما في المطالب العالية (١/ ٣٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٩٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٠٣)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٩٨)، وأبو حامد البزار كما في كنز العمال (١٢/ ٢٥٣). قال الهيمثي في المجمع (٣/ ٣٠٦): «رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة، وقد ذكره ابن أبـي حاتم وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد بالسوء».
ومن حديث صُمَيتة رضي الله عنها: النسائي في السنن الكبرى: الحج، باب من مات بالمدينة (٢/ ٤٨٨)، وابن حبان (٦/ ٢١)، والطبراني (٢٤/ ٣٣١)، والصيداوي في معجم الشيوخ (ص ٣٥٣)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٩٧).
صححه ابن حبان وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٦): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

(٣) أخرجه من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه: مسلم، وغيره كما تقدم (ص١٠٢٧).

(٤) يَنْمَاع: أي يذوب ويجري، ماع الشيء يميعُ، وانماع: إذا ذاب وسَال. النهاية (٤/ ٣٨١). وانظر: الصحاح (٣/ ١٢٨٧، مادة: ميع)، المصباح المنير (ص ٥٨٨).

(٥) أخرجه البخاري: فضائل المدينة، باب (٧) إثم من كاد أهل المدينة (الفتح =

ولما روى أبو هريرة، وسعد بن أبـي وقاص رضي الله عنهما، عن النبـي [1] أنه قال: «المدينة مشتبكة[2] بالملائكة، لا يدخلها الطاعون[3] ولا الدجال، من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء»[4].

ولما روى أنس رضي الله عنه أنه قال: أقبل رسول الله ﷺ من خيبر،

---

= ٤/ ٩٤). وأخرجه عنه مسلم: الحج، باب (٨٩) من أراد أهل المدينة بالسوء أذابه الله تعالى (٢/ ١٠٠٧ ـ ١٠٠٨)، بلفظ: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

(١) قوله: «عن النبـي ﷺ». ساقط في (ج).

(٢) في (ج): «مشبكة».

(٣) **الطاعُون**: المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان. قال النووي: مرض معروف هو بثر وورم مؤلم جداً، يخرج مع لهب ويسود ما حواليه، أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المراق والآباط غالباً، والأيدي والأصابع وسائر الجسد. نسأل الله عزَّ وجلّ السلامة منه.
النهاية (٣/ ١٢٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ١٨٧). وانظر: لسان العرب (٣/ ٢٦٧، مادة: طعن).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٨٤)، والدورقي في مسند سعد (ص ٢٠١)، وأبو يعلى (١/ ٣٧٢)، والحاكم (٤/ ٥٤٢)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٧٠)، وسعيد بن منصور كما ذكر في الكنز (١٢/ ٢٤٧)، وأوله: قال رسول الله ﷺ: «اللَّـٰهُمَّ بارك لأهل المدينة في مدينتهم، وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم، اللَّـٰهُمَّ إن إبراهيم عبدك وخليك، وإني عبدك ورسولك، وإن إبراهيم سألك لأهل مكة...» الحديث، وذكر فيه أن المدينة مشبكة بالملائكة عن كل نقاب منها....».
وأخرجه مسلم: الحج، باب (٨٩) من أراد أهل المدينة بالسوء أذابه الله تعالى (٢/ ١٠٠٨): عن أبـي هريرة وسعد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «اللَّـٰهُمَّ بارك لأهل المدينة في مدهم» وساق الحديث. وفيه: «من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

فلما بدا[1] أُحُدٌ قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه».

فلما أشرف على المدينة قال: «اللَّهُمَّ إني[2] أحرّم ما بين[3] لابتيها[4] مثل ما حرّم إبراهيم صلوات الله وسلامه[5] عليه مكة، اللَّهُمَّ بارك لهم في مدهم وصاعهم»[6].

وفي رواية الخدري رضي الله عنه: «واجعل البركة بركتين»[7].

---

(١) في (أ)، (ب): «نزلنا».

(٢) «إني»: ساقطة في (ج).

(٣) «ما بين»: ساقطة في (ج).

(٤) اللابتان: الحرتان، واحدتهما لابة، وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء. وللمدينة لابتان: شرقية وغربية، وهي بينهما. شرح مسلم للنووي (٩/ ١٣٥). وانظر: غريب الحديث للهروي (١/ ١٨٨)، والصحاح (١/ ٢٢٠، مادة: لوب).

(٥) «وسلامه»: ساقطة في (ج).

(٦) أخرجه البخاري: الجهاد، باب (٧٤) من غزا بصبي للخدمة (الفتح ٦/ ٨٦)، ومسلم: الحج، باب (٨٥) فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (٢/ ٩٩٣)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٩٦)، وأحمد (٣/ ١٥٩)، وأبو يعلى (٤/ ٢٤)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ٢٢٨)، والسنن (٥/ ١٩٧).

(٧) أخرجه مسلم: الحج، باب (٨٦) الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها (٢/ ١٠٠١)، والنسائي في الكبرى: الحج، باب منع الدجال من المدينة (٢/ ٤٨٦)، وأحمد (٣/ ٣٥)، وأبو يعلى (٢/ ٩٥)، وابن حبان (٦/ ٢٢)، والبيهقي (٥/ ٢٠١).
وفي حديث أنس المتفق عليه: «اللَّهُمَّ اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة». صحيح البخاري: فضائل المدينة، باب (١٠) المدينة تنفي الخبث (٤/ ٩٧)، صحيح مسلم: الحج، باب (٨٥) فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (٢/ ٩٩٤).

وفيها أخبار كثيرة لا يحتملها هذا المختصر، واقتصرنا على هذه الأحاديث، فإنها كفاية وغنية للمؤمن دون المنافق، والله الموفق.

### وأما الزيارة:

وهي زيارة النبي ﷺ العربي القرشي المدني[1] الهاشمي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، خاتم الأنبياء والمرسلين، صلوات الله عليه وعلى آله أجمعين، فإنها مستحبة مندوبة قريبة من[2] الواجب[3] في حق من كان له سعة وقدرة؛ على ما قال صلوات الله

---

(١) «المدني»: ساقطة في (ج).

(٢) في (ج): «إلى».

(٣) قلتُ: منع جماعة من المحققين شد الرحل وإعمال المطي لزيارة قبره ﷺ، وقد كره مالك أن يقول الرجل زرت قبر النبي ﷺ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «السفر لزيارة قبر من القبور ـ قبر نبي أو غيره ـ منهيّ عنه عند جمهور العلماء، حتى إنهم لا يجوزون قصر الصلاة فيه بناء على أنه سفر معصية لقوله الثابت في الصحيحين: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا». وهو أعلم الناس بمثل هذه المسألة. وكل حديث يروى في زيارة القبر فهو ضعيف، بل موضوع، بل قد كره مالك وغيره من أئمة المدينة أن يقول القائل: «زرت قبر النبي ﷺ»، وإنما المسنون السلام عليه إذا أتى قبره ﷺ. اهـ. انظر في ما نقل عن مالك: البيان والتحصيل في الشرح والتوجيه والتعليل لابن رشد (١٨/ ١١٨)، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٤/ ٥٢٠ وما بعدها)، الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي (ص ٢٦، ٣٦٩). قال ابن رشد معللاً قول مالك: «ما كره مالك هذا والله أعلم إلا من جهة أن كلمةً أعلى من كلمة؛ فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ كما كره أن يقال يوم التشريق واستحب أن يقال الأيام المعدودات». اهـ.

عليه: «مَنْ وجد سعة ولم يفد إليّ فقد جفاني[1]»[2].

وفي رواية: «ما من أحد من أمتي له سعة ولم يزرني فليس له عذر عند الله تعالى»[3].

---

(١) جَفَاني فلان: فعل بي ما ساءني. والجَفاء: ترك الصلة والبر، وهو غلظ الطبع. قال الأزهري: والجفاء يكون في الخِلقة والخُلق، يقال: رجل جافي الخِلقة، وجافي الخُلق إذا كان كزّاً غليظ العِشرة، ويكون الجفاء في سوء العشرة، والخرق في المعاملة، والتحامل عند الغضب، والسَّورة على الجليس. تهذيب اللغة (١١/ ٢٠٦). وانظر: أساس البلاغة (ص ٩٦)، النهاية (١/ ٢٨١).

(٢) أورده الغزالي في الإحياء (١/ ٢٥٨). قال العراقي في تخريجه: أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٤٨٠)، والدارقطني في غرائب مالك، وابن حبان في الضعفاء (٣/ ٧٣)، والخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابن عمر: «من حج ولم يزرني فقد جفاني». وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١٧). اهـ.
قلتُ: وذكره أيضاً الصغاني (ص ٤٣)، وابن طاهر (تذكرة الموضوعات ص ٧٥)، والشوكاني (الفوائد المجموعة ص ١١٧)، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٦٥)، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (رقم ٤٥): موضوع.

(٣) أخرجه من حديث أنس: ابن النجار في أخبار المدينة (١٤٤) بلفظ: «من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً، ومن زار قبري حلت له شفاعتي يوم القيامة، وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر».
قال ابن حجر: في حديث أنس الذي أخرجه ابن النجار: هي من رواية محمد بن مقاتل، عن يعقوب بن هارون الواسطي، عن سمعان، وهي أكثر من ثلاثمائة حديث، أكثر متونها موضوعة.(لسان الميزان ٣/ ١١٤). وقال الذهبي: سمعان بن مهدي، عن أنس، لا يعرف، ألصقت به نسخة مكذبة رأيتها، قبح الله من وضعها. انظر: (وفاء الوفاء ٢/ ١٣٤٦). وقال ابن تيمية رحمه الله: أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة؛ بل كذب، لا يعتمد على شيء منها، ولهذا لم يورد أهل الصحاح والسنن شيئاً منها. (الفتاوى ٢٧/ ٢٩، والتوسل والوسيلة ص ١٥٢).

وعنه ﷺ: «مَنْ جاءني زائراً لا يهمه إلا[1] زيارتي كان حقاً على الله أن أكون شفيعاً له»[2].

وقد قال ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[3].

---

(١) «إلا»: ساقطة في (ج).

(٢) ذكره بهذا اللفظ الغزالي في الإحياء (١/ ٢٥٨). وأخرجه من حديث ابن عمر: الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٩١)، والأوسط (مجمع البحرين ٣/ ٢٨٥)، والدارقطني، وأبو علي بن السكن في كتابة «السنن والصحاح»، كما ذكره ابن جماعة في مناسكه (١/ ١١٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢١٩)، وابن النجار في أخبار المدينة (ص ١٤٣) من طريق الدارقطني. وأخرجه الخلعي في فوائده كما ذكر الزبيدي في الإتحاف (٤/ ٤١٦)، كلهم بلفظ: «كان حقاً عليَّ أن أكون...».

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٢٥٨): أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر، وصححه ابن السكن. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: مسلمة بن سالم، وهو ضعيف. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧): طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر: أبو علي بن السكن في إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح له، وعبد الحق في الأحكام في سكوته عنه، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٦٨): ضعيف الإسناد منكر المتن لا يصلح الإحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله.

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ابن خزيمة ـ كما ذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ١٨٩)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٦٧) ـ والعقيلي (٤/ ١٧٠ ترجمة موسى بن هلال)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٤)، وابن عدي (٦/ ٢٣٥٠ ترجمة موسى بن هلال)، والدارقطني (٢/ ٢٧٨)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٩٠)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٥٨١)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٤٤٧)، وابن الجوزي في مثير =

وعنه ﷺ: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي»[1].

وفي الباب أحاديث كثيرة يكفي هذا القدر للمؤمن الذي يدعي محبته.

قال[2]: فإذا قصد الزيارة من مكة ـ حرسها الله تعالى[3] ـ أو من موضع آخر فالمستحب أن يصلي صلاة الاستخارة، ويختار يوم الاثنين، أو يوم الخميس من أول الشهر ـ إن أمكن ـ ، ويتصدق بشيء على ما ذكرنا في أول الكتاب في فصل الخروج إلى سفر الحج وغيره، ويأتي بالصلاة والدعاء عند النهوض والخروج على ما بيّنا في ذلك الفصل.

وإذا خرج وتوجه يُصلي على النبي ﷺ كثيراً في الطريق، فإنه يبلغ سلامك عليه، ويعرف مجيئك[4] إليه زائراً؛ على ما قال صلوات الله عليه

---

= الغرام (ص ٢٧٣)، وابن النجار (ص ١٤٣).
ضعفه العقيلي وابن عدي والبيهقي وابن تيمية وابن عبد الهادي. انظر: الفتاوى (٢٧/ ٢٩)، الصارم المنكي (ص ٣٠)، وفاء الوفاء (٤/ ١٣٣٧)، إرواء الغليل (٤/ ٣٣٦).

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو يعلى وغيره، وقد تقدم (ص ٢٤٢).

(٢) في (ج): «فصل».

(٣) «تعالى»: ساقطة في (ج).

(٤) في (ج): «محبتك». وقول المؤلف هنا «ويعرف مجيئك» لا دليل عليه؛ لأن النبي ﷺ ميت في دار البرزخ، وما استدل به المؤلف لا يصح كما سيأتي ذكره. وغاية ما في المسألة؛ أن النبي ﷺ يبلغه سلام من يسلم عليه سواء كان قريباً منه أو بعيداً؛ لما روى أبو داود في سننه: المناسك، باب (١٠٠) زيارة القبور (٢/ ٥٣٤): أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام». وفي سنن النسائي: السهو، باب السلام على النبي ﷺ (٣/ ٧٣): «إن للّه ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام». وهذان الحديثان عامان في القريب والبعيد؛ فالقول بأن النبي ﷺ يعرف مجيء الزائر يحتاج إلى دليل. والله أعلم.

وسلامه[1]: «مَن صلى عليّ[2] عند قبري سمعته، ومَن صلى عليّ نائياً بلغته[3]»[4].

---

(١) في (ب): «وسلامه عليه»، وفي (ج): «رضي الله عنه».

(٢) «عليّ»: ساقطة في (ج).

(٣) عند العقيلي والبيهقي والأصبهاني: «أبلغته»، وعند أبي الشيخ والخطيب وابن الجوزي: «وكل به ملك يبلغني». انظر المصادر في هامش (٤).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: العقيلي (٤/ ١٣٧ ترجمة محمد بن مروان السدي)، وأبو الشيخ في الثواب كما ذكر السخاوي في القول البديع (ص ١٦٠)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢١٨)، وفي حياة الأنبياء كما ذكر السخاوي والخطيب في تاريخه (٣/ ٢٩٢ ترجمة محمد بن مروان)، والأصبهاني في الترغيب (٢/ ٦٨١)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٠٣)، وابن النجار في أخبار المدينة (ص ١٤٤)، وابن شمعون في الأمالي، وابن عساكر، وأبو بكر بن خلاد، وأبو هاشم السيلقي كما ذكر الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم (٢٠٣).

قال العقيلي: لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ، ولا يتابعه إلا من هو دونه.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وابن طاهر في تذكرة الموضوعات (ص ٩٠). قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥١٥): في إسناده نظر؛ تفرد به محمد بن مروان السدي الصغير، وهو متروك. وقال شيخ الإسلام: وهذا الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم. (الفتاوى ٢٧/ ٢٤١).

وانظر الكلام عليه مفصلاً: اللآلىء المصنوعة (١/ ٢٨٣)، وتنزيه الشريعة (١/ ٣٣٥)، وفيض القدير (٦/ ١٧٠)، وأسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب للحوت (ص ٢٩٦)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم (٢٠٣). وأورد الحديث الذهبي في الميزان (٤/ ٣٢) في ترجمة محمد بن مروان السدي وقال: تركوه واتهمه بعضهم بالكذب، وهو صاحب الكلبي.

وخلاصة القول فيه: إن لم يكن موضوعاً فهو ضعيف جداً. والله أعلم.

وقد روي عنه ﷺ بلفظ: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه =

فإذا ركب ونزل في منزل فإنه يفعل كما[1] ذكرنا في فصل الحج إلى أن يبلغ يثرب وما حوله، فإذا وقع بصرك على جدار المدينة تصلي على النبي ﷺ، وتقول: اللَّـهُمَّ هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار، وأماناً من العذاب وسوء الحساب[2].

ثم تغتسل[3] قبل الدخول من بئر تكون أقرب بئر[4] إلى المدينة ــ إن أمكن ــ ، ثم تطيب[5] وتلبس[6] ثياباً جدداً ــ إن أمكن ــ ، فإن الدخول على هذه الصفة أقرب إلى التعظيم فكان أولى.

فإذا قرب إلى درب[7] المدينة يفعل كما ذكرنا في دخول سائر البلاد[8]

---

= السلام». أخرجه أبو داود: المناسك، باب (١٠٠) زيارة القبور (٢/ ٥٣٤)، وأحمد (٢/ ٥٢٧)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٤٥)، والشعب (٢/ ٢١٧، ٣/ ٤٩١). قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٣١٠): أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بسند جيد وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٢٦٦).

(١) في (أ): «ما».

(٢) لم أقف على دليل لما ذهب إليه المؤلف، وقد ذكره قاضي خان في فتاويه (١/ ٣١٩) إلا أنه قال: إذا دخل المدينة يقول: اللَّـهُمَّ رب السماوات السبع. . . اللَّـهُمَّ هذا حرم رسولك إلخ.

(٣) في (ج): «يغتسل». ذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٢٥٨)، والنووي في المجموع (٨/ ٢٠٤).

(٤) «بئر»: ساقطة في (ج).

(٥) في (ج): «يتطيب».

(٦) في (ج): «ويلبس».

(٧) «درب»: ساقطة في (ج).

(٨) في (أ)، (ب): «سائر البلاد في باب الحج»، وفي (ج) بدون لفظ «في باب الحج»، وما في (ج) أصح، لأن هذا لم يورده المؤلف في باب الحج، وإنما أورده في فصل الدعاء عند دخول مدينة أو قرية. كما في (ص ١٩٠).

ويقول: اللَّـٰهُمَّ رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير من فيها، ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر من فيها[1].

ثم يدخل متواضعاً مع السكينة والوقار ويقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، رب أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً.

ويكون رحلك وقماشك[2] عند من يحفظه لئلا[3] يكون قلبك مشغولاً به فلا تتلذذ بالزيارة.

فإن لم يغتسل عند الدخول فينبغي أن يغتسل بعد الدخول في المدينة فإنه أقرب إلى التعظيم.

ثم يتوجه إلى المسجد ـ يعني مسجد النبي ﷺ ـ بالسكينة والوقار، قال النبي[4] عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالسكينة والوقار»[5].

ثم يدخل المسجد من باب جبريل صلوات الله عليه وسلامه، أو من باب آخر، أي باب كان أيسر عليه، ثم يقول عند الدخول في المسجد:

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٩٠).

(٢) **القماش** ـ بضم القاف ـ: متاع البيت. المطلع (ص ٢٨١)، الصحاح (٣/١٠١٦).

(٣) في (ج): «كيلا».

(٤) «النبي»: ساقطة في (ج).

(٥) ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار». أخرجه الشيخان: صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب (٢١)، فتح الباري (٢/١١٧)، وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٨) (١/ ٤٢٠).

«اللَّـٰهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، اللَّـٰهُمَّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك»(١). كان رسول الله ﷺ يقول ذلك عند الدخول في المسجد.

ثم يتوجه إلى الموضع الذي فيه منبر(٢) رسول الله ﷺ ويصلي ركعتين عند المنبر على وجه يكون مستقبلاً للسارية التي إلى جانبها الصندوق، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه، وعمود المنبر بحذاء رجله(٣) اليمنى، فإن موقف النبي ﷺ كان في ذلك الموضع، وهو بين القبر والمنبر على ما قال ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»(٤).

ويقرأ في الركعتين، في الأولى: فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون. وفي الثانية: بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد(٥).

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه من حديث فاطمة رضي الله عنها: الترمذي وغيره كما تقدم (ص ٤٥٨).

(٢) «منبر»: ساقطة في (ج). قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ١٥٨): تواترت الأخبار بمنبر رسول الله ﷺ وكان له ثلاث درجات كذا رويناه في صحيح مسلم وغيره من رواية سهل بن سعد الساعدي. اهـ.

(٣) في (ج): «منكبه».

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب (٥) فضل ما بين القبر والمنبر (الفتح ٣/ ٧٠)، ومسلم: الحج، باب (٩٢) مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (٢/ ١٠١١)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨٢). بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري». وأخرجه عنه ابن أبي شيبة (١١/ ٤٣٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٣٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٣١٦) بلفظ: «ما بين قبري ومنبري».

(٥) لم أقف على دليل لما ذكره المؤلف هنا. وقال القاري في مناسكه (ص ٥٠٧): =

ثم بعدها يسجد سجدة شكراً لله تعالى على الوصول والبلاغ إلى تلك البقعة الشريفة، والروضة المنيفة[1]، ويدعو بما يحب.

فإن كان يخاف فوت مكتوبة يبدأ بها، فإن بها تحصل تحية المسجد أيضاً، ويدعو بعدها.

ثم ينهض ويتوجه إلى قبر النبي ﷺ، ويقف عند رأسه[2]، ويدنو منه، ويكون وقوفه بين القبر والمنبر مستقبلاً للقبلة[3]، ولا يضع يديه على جدران

---

= كما ورد عنه ﷺ أنه اختارهما في كثير من الصلوات لما فيهما من التبرئة عن الشك والشرك وإثبات الذات والصفات. اهـ، والله أعلم.

(١) المنيفة: نافَ الشيء نوفاً: ارتفع وأشرف. يقال لكل مشرف على غيره: إنه لمنيف. والنوف: السنام العالي. انظر: الصحاح (٤/ ١٤٣٦)، أساس البلاغة (ص ٦٥٨)، لسان العرب (٩/ ٣٤٢، مادة: نوف).

(٢) في (ج): «رأسه الشريفة».

(٣) قال القاري في مناسكه (ص ٥١٤): اعلم أنه ذكر بعض مشايخنا كأبي الليث ومن تبعه كالكرماني والسروجي أنه: يقف الزائر مستقبل القبلة. كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة. وقال ابن الهمام (٣/ ١٨٠): وما عن أبي الليث من أن الزائر يقف مستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من السنة أن تأتي قبر رسول الله ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. اهـ. ويؤيده ما قال المجد اللغوي: روينا عن الإمام ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول: قدم أبو أيوب السختياني وأنا بالمدينة فقلت لأنظرن ما يصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي رسول الله ﷺ وبكى غير متباك فقام مقام فقيه. انتهى. وفيه تنبيه على أن هذا هو مختار الإمام بعد ما كان متردداً في مقام المرام. اهـ. ثم قال القاري أيضاً: ولا يضرنا قول المصنف في الكبير إن في هذا الاستقبال إلى القبر لا إلى القبلة فإنا نقول: يمكن الجمع بأنهم كانوا يسيرون إلى القبر للزيارة، ويدورون إلى جهة الكعبة عند الدعوة وعذرهم عن المواجهة عدم الإمكان لحجاب=

الحظيرة[1] ولا يقبلها[2]، فإن تلك ليست من سنن الصحابة رضي الله عنهم، بل يدنو على قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع، ويصلي على النبي ﷺ، وعلى الصديق والفاروق، ويسلم عليه على ما يأتي.

ثم يبعد عنها قدر رمح أو أقل[3]، فإن ذلك أقرب إلى الحرمة، كذا عن الفقيه أبي الليث، وعن أصحابنا[4].

ورأيت في مناسك أصحاب الشافعي[5] رحمه الله وغيره بأنه يقف على وجه يكون ظهره إلى القبلة ووجهه إلى الحظيرة، والصحيح ما ذكرنا لأنه جمع بين العبادتين مع استقبال القبلة في حالة واحدة.

---

= الأمكنة. والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ. وعلق ابن جماعة في هداية السالك (٣/ ١٣٧٨) على قول الكرماني هذا بقوله: «وشذ الكرماني من الحنفية وتبعه بعضهم وليس بشيء».

(١) الحَظِيْرَةُ: المراد بها حجرة النبي ﷺ، مأخوذة من قولهم (حظرته). قال في لسان العرب (٤/ ٢٠٣، مادة: حظر)، الحظيرة: ما أحاط بالشيء، وهي تكون من قصب وخشب. وانظر: المصباح المنير (ص ١٤١)، القاموس المحيط (٢/ ١١).

(٢) قال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه: اتبع طرق الهدى ولا يغرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب. (المجموع ٨/ ٢٠٧).

(٣) في (أ)، (ب): «وأقل».

(٤) لم أقف على قول أبي الليث وغيره إلا في فتح القدير (٣/ ١٨٠)، ومناسك القاري (ص ٥١٤).

(٥) انظر: الإحياء للغزالي (١/ ٢٥٩)، المجموع (٨/ ٢٠٥)، هداية السالك (٣/ ١٣٧٥).

ولقد رأيت في المنام صاحب التجريد؛ أستاذ أستاذي، وشيخ شيخي، مفتي الشرق والغرب الإمام أبا الفضل ركن الدين الكرماني[1] برّد الله مضجعه بعد حجة الإسلام قبل حجة المجاورة، أنه دخل مسجد النبي ﷺ، فقفوت[2] أنا أثره، ودخلت معه حتى وقف عند رأس النبي ﷺ قريباً منه بين القبر والمنبر كما هو مذهبنا، فقلتُ له: الزيارة أن يكون وجهك إلى الحظيرة، فنهاني عن ذلك وقال لي: زر هكذا كما حكيت من مذهبنا، ثم سجد بعد فراغ الزيارة نحو القبلة، وانتبهت[3] أنا. فدل ذلك[4] أن الصحيح من مذهبنا ما ذكرنا.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد؛ أبو الفضل ركن الدين الكرماني، الإمام الفقيه شيخ الحنفية، وُلد بكرمان سنة ٤٥٧هـ، وتوفي بمرو سنة ٥٤٣هـ، وله تصانيف منها: شرح الجامع الكبير، والتجريد وشرحه الإيضاح، وغير ذلك. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٠٦)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٨٧)، الفوائد البهية (ص ١١٧).

(٢) قَفوتُ، القَفْوَ: مصدر قولك: قفا يقفُو قفواً، وهو أن يتّبع شيئاً. قال ابن الأعرابي: يقال: قفوتُ فلاناً: إذا اتبعت أثره. انظر: العين (٥/ ٢٢١)، تهذيب اللغة (٩/ ٣٢٥، مادة: قفا)، المصباح المنير (ص ٥١٢).

(٣) في (ج): «وانتهيت».

(٤) المؤلف قد استدل هنا على ترجيح هذه المسألة برؤياً منامية رأى فيها شيخ شيخه، ومعلوم أن الأصوليين تكلموا عن الاستدلال برؤيا النبي ﷺ؛ فقال بحجية ذلك جماعة، منهم أبو إسحاق، وقال آخرون: إنه لا يكون حجة ولا يثبت به حكم شرعي، وإن كانت رؤية النبي ﷺ حق، لكن النائم ليس من أهل التحمل للرواية لعدم حفظه، وقد انقطعت بعثته ﷺ لتبليغ الشرائع وتبيينها بالموت. وقد رجح ذلك الحافظ ابن حجر والشوكاني رحمهما الله. انظر فتح الباري (١٢/ ٣٨٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ص ٢١٩). وانظر تعليقي على قول الكرماني في (ص ١٠٦٦) هامش (٣).

## فصل

وإذا وقف بحذاء رأسه صلوات الله وسلامه عليه[١] على ما ذكرنا فليقف[٢] الحرمة[٣]، ويضع يمينه على شماله كما في الصلاة[٤]، ويمثل صورته الكريمة في عينيه أنه موضوع في اللحد بإزائك كالنائم، وأنه عالم[٥] بحضورك وقيامك وزيارتك، وأنه يسمع كلامك وسلامك وصلواتك؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صلى عليَّ عند قبري سمعته»[٦]. ولأن ذلك أقوى[٧] تعظيماً له في قلبك. وقد روي في الأخبار أن الله تعالى وكَّلَ بقبره ملكاً يبلغه سلام من يسلم عليه من أمته[٨].

وكيفية السلام أن يقول ما هو الأشهر: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا أمين الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا سيد الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك

---

(١) في (ج): «يقف».

(٢) في (ج): «ما زال».

(٣) في (ب)، (ج): «بالحرمة».

(٤) لم أقف على دليل لهذا، بل هناك فرق بين الوقوف في الصلاة بين يدي الله تعالى وبين الوقوف للسلام عليه ﷺ. والله أعلم.

(٥) هذا لا دليل عليه، وقد تقدم التعليق عليه (ص ١٠٦١) على قوله: «ويعرف مجيئك».

(٦) تقدم تخريجه (ص ١٠٦٢).

(٧) في (ج): «أوفر».

(٨) كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للّه ملائكة سيَّاحين في الأرض يُبلغوني من أمتي السلام». عند النسائي: السهو، باب السلام على النبي ﷺ (٣/ ٣٧)، وأحمد (١/ ٤٤١)، والدارمي (٢/ ٣١٧)، وابن حبان (٢/ ١٣٤)، والحاكم (٢/ ٤٢١).

يـا رسول رب العالمين، السلام عليك يـا قائد الغُرُّ الـمُحَجَّلِين[1]، السلام عليك يـا طاهر، السلام عليك يـا عاقب[2]، السلام عليك يـا بشير، السلام عليك يـا نذير، السلام عليك يـا مزّمل[3]، السلام عليك يـا مدّثر[4]، السلام عليك أيها السراج المنير، السلام عليك يـا شفيع المذنبين، السلام عليك يـا محمد، السلام عليك يـا أحمد، السلام عليك وعلى أهل بيتك الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، السلام عليك يا فاتح البر والخير[5]، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن قومه، ورسولاً عن أمته.

---

(١) الغُـرُّ المُحَجَّلُون: أي بيضُ مواضـع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه، واليدين، والرجليـن للإنسان، مـن البياض الذي يكون في وجـه الفـرس، ويديـه، ورجليه. النهايـة (١/ ٣٤٦). وانـظر: المجموع المغيث (١/ ٤٠٦)، لسان العرب (١١/ ١٤٤، مادة: حجل).

(٢) عاقب: العاقب اسم من أسماء النبـي ﷺ، لأنه آخر الأنبياء وقد عقب من قبله من الأنبياء.

انظـر: النهـايـة (٣/ ٢٦٨)، المصبـاح المنيـر (ص ٤٢٠)، القـامـوس المحيـط (١/ ١١٠، مادة: عقب).

(٣) المُزَّمِّلُ: أي المتزمل، والتزمل: التلفف في الثياب. انظر: تفسير غريب القرآن لابـن قتيبـة (ص ٤٩٣)، العيـن (٧/ ٣٧١، مـادة: زمـل)، المصبـاح المنيـر (ص ٢٥٥).

(٤) المُدَّثِّرُ: أصله المُتَدثِّر فأُدْغِمَ، وهو المتدرِّع دثَارَه، يقال: دثَرْتُهُ فَتَدَثَّر، والدِّثار ما يتدثر به، وقد تَدثر: أي تلفف في الدثار. قال الفراء: المتدثر بثيابه لينام. انظر: معـانـي القـرآن للفـراء (٣/ ٢٠٠)، المفـردات (ص ١٦٥)، الصحـاح (٢/ ٦٥٥، مادة: دثر).

(٥) قـولـه: «يـا فـاتـح البـر والخيـر»: فيـه تجـاوز، ووصـف للنبـي ﷺ بمـا هـو مـن خصائص الله تعالى، فالذي يفتح الخير والبر ويمسكه هو الله جل وعلا حيث يقول سبحانه: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ =

أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وأوضحت الحجة، وجاهدت في الله وفي دينه حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك وعلى روحك في الأرواح، وعلى جسدك في الأجساد، وعلى قبرك في القبور[1].

ونحن وفدك يا رسول الله، وزوار قبرك[2]، جئناك من بلاد

---

= ﴿ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢﴾ [فاطر: ٢]. وقد ثبت في صحيح مسلم: الصلاة، باب (٤٠) ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٣٤٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن دعاء النبي ﷺ بعد الرفع من الركوع قوله: «اللَّـٰهُمَّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي ﷺ ما شاء الله وشئت فقال: «أجعلتني للّـه عدلاً، بل ما شاء الله وحده» رواه أحمد (١/ ٢١٤)، وأخرج البخاري: الأنبياء، باب (٤٨) قول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾ (الفتح ٦/ ٤٧٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبده فقولوا: عبد الله ورسوله».

(١) لم يرد في صفة الصلاة على النبي ﷺ ما يدل على ما ذكره المؤلف هنا بقوله: «في الأرواح، في الأجساد، في القبور»، والخير كل الخير في اتباع هدي النبي ﷺ، وأن يصلي عليه بمثل ما علم به أصحابه، كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا اللَّـٰهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّـٰهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». انظر: صحيح البخاري: التفسير سورة الأحزاب، باب (١٠) إن الله وملائكته يصلون على النبي، (فتح الباري ٨/ ٥٣٢)، وصحيح مسلم: الصلاة، باب (١٧) الصلاة على النبي ﷺ (١/ ٣٠٥).

(٢) سبق بيان حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ كما في (ص ١٠٥٨).

شاسعة[1]، وأمكنة بعيدة، نقطع إليك السهل والجبل والحزن[2] والمفاوز والخبوت[3] والبلاد والقرى، قصدنا به قضاء حقك[4]، والنظر إلى مآثرك، والتيمن بزيارتك[5]، والتبرك بالسلام عليك، والاستشفاع بك[6] إلى ربنا

---

(١) في (ج): «شائعة». و شَاسِعَة، الشاسع: المكان البعيد.
تهذيب اللغة (١/ ٤٠٣، مادة: شسع). وانظر: النهاية (٢/ ٤٧٢)، المصباح المنير (ص ٣١٢).

(٢) الحَزْنُ: ما غلُظَ من الأرض، وهو خلاف السهل، والجمع: حُزُوْن. المصباح المنير (ص ١٣٤). وانظر: ألفاظ الكتابية (ص ٢٠٢)، الصحاح (٥/ ٢٠٩٨).

(٣) في (أ): «الجنوب». و الخُبُوت: جمع خَبْتُ، وهو ما اتسع من بطون الأرض وجمعه أَخْبَاتٌ وخُبُوتٌ. لسان العرب (٢/ ٢٧، مادة: خبت). وانظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٨)، القاموس المحيط (١/ ١٥٢).

(٤) قضاء حقه ﷺ في اتباع سنته مع الإخلاص للّه سبحانه والابتعاد عما نهى عنه ربنا عزَّ وجلّ، أو نهى عنه النبي ﷺ، ومن قضاء حقه ﷺ أن نجتنب ما نهانا عنه وهو قوله: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى». فشد الرحل لزيارة قبره من الأمور التي نهى عنها ﷺ، إلا إذا كان شد الرحل من أجل المسجد النبوي فهذا سنة وهو من أداء حقه لأنه ﷺ ذكر أن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

(٥) انظر: هامش رقم (٢) من الصفحة السابقة.

(٦) قوله: «والاستشفاع بك. . .» هذا من الاستشفاع بالنبي ﷺ في الدنيا بعد وفاته وهو غير جائز، بل هو بدعة مخالف للحق، وهو مخالف لقول أبي حنيفة وأبي يوسف وغير واحد من أصحابه، قال ابن أبي العز الحنفي في شرحه للطحاوية (ص ٢٠٣ ــ ٢٠٤): «لفظ التوسل بالشخص والتوجه إليه فيه إجمال غَلِطَ بِسَبَبه من لم يفهم معناه. . . إلى أن قال: أو يقول: نتوسل إليك بأنبيائك ورسلك وأوليائك، ــ ومراده أن فلاناً عندك ذو وجاهة وشرف ومنزلة ــ فأجب دعاءنا. وهذا أيضاً محذور فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه في حياة النبي ﷺ لفعلوه بعد موته، وإنما كانوا يتوسلون في حياته بدعائه، =

وربك، فإن الخطايا قد قصمت[1] ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا[2]، جئناك للاستشفاع[3] إلى ربك[4]، فأنت الشافع المشفع[5]، الموعود بالشفاعة الكبرى، والمقام المحمود، وقد قال تعالى فيما أنزل عليك: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ

---

= يطلبون منه أن يدعو لهم وهم يؤمِّنون على دعائه، كما في الاستسقاء وغيره، فلما مات ﷺ قال عمر رضي الله عنه لمَّا خرجوا يستسقون: «اللَّهُمَّ إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا». معناه بدعائه هو ربه وشفاعته وسؤاله، ليس المراد أنا نقسم عليك به أو نسألك بجاهه عندك، إذ لو كان ذلك مراداً لكان جاه النبـي ﷺ أعظم وأعظم من جاه العباس». اهـ.

وقال ابن تيمية كما في الفتاوى (١/ ٢٠٢): «التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه لا في حياته ولا بعد مماته لا عند قبره ولا غير قبره. . . ، وهذا هو الذي قال أبو حنيفة وأصحابه: إنه لا يجوز، ونهوا عنه حيث قالوا: لا يسأل بمخلوق ولا يقول أحد: اسألك بحق أنبيائك. قال أبو الحسين القدوري في كتابه الكبير في الفقه المسمى بـ «شرح الكرخي» في باب الكراهة وقد ذكر هذا غير واحد من أصحاب أبـي حنيفة. . . قال القدوري: المسألة بخلقه لا تجوز لأنه لا حق للخلق على الخالق فلا تجوز وفاقاً». اهـ.

(١) قَصَمَتْ، القَصْم: الكَسْرُ، يقال: قصمتُ الشيء قصماً إذا كسرته حتى يبين، تقول: قَصَمَهُ فانْقَصَمَ وتَقَصَّمَ. انظر: الصحاح (٥/ ٢٠١٣)، مجمل اللغة (٢/ ٧٥٥)، الأفعال (٣/ ٣٩، مادة: قصم).

(٢) كواهلنا: الكَهْلُ والكَاهِل مقدَّمُ أعلى الظَّهْر مما يلي العُنق، وهو الثلث الأعلى فيه سِتُّ فِقَر. المصباح المنير (ص ٥٤٣). وانظر: لسان العرب (١١/ ٦٠١، مادة: كهل)، القاموس المحيط (٤/ ٤٨).

(٣) قوله: «إلى ربنا وربك. . . جئناك للاستشفاع». ساقط في (ج).

(٤) انظر: هامش رقم (٦) من الصفحة السابقة.

(٥) في (ج): «المشفوع».

﴿لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝٦٤﴾[1]، وقد جئناك يا حبيب الله ظالمين لأنفسنا، مستغفرين لذنوبنا[2]، وأنت نبينا، فاشفع لنا إلى ربنا وربك، واسأله أن

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٤.

(٢) يذكر جملة ممن كتبوا في المناسك هذه الآية عند الزيارة من خلال إيراد قصة لرجل يقال له العتبي يعتمد عليها جملة من المؤلفين، وقد تكلم جماعة من العلماء عنها.
ومن أولئك ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص٣٣٦) قال: «والحكاية المذكورة ذكرها جماعة من الأئمة عن العتبي واسمه محمد بن عبد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب، كان من أفصح الناس، صاحب أخبار وراوية للأدب، وحدث عن أبيه وسفيان بن عيينة، توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين يكنى أبا عبد الرحمن. وذكرها ابن عساكر في تاريخه، وابن الجوزي في «مثير الغرام الساكن» (ص ٢٧٥)، وغيرهما بأسانيدهم إلى محمد بن حرب الهلالي. قال: دخلت المدينة فأتيت قبر النبي ﷺ فزرته وجلست حذاءه فجاء أعرابي فزاره ثم قال يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي. ثم بكى وأنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم استغفر وانصرف. فرقدت فرأيت النبي ﷺ في نومي وهو يقول: الحق الرجل فبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي. فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده».
قال ابن عبد الهادي أيضاً ما حاصله: «وهذه الحكاية التي ذكرها بعضهم، يرويها عن العتبي بلا إسناد، وقد ذكرها البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٩٥) بإسناد مظلم، وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وفي الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به، حجة وإسنادها مظلم مختلق، ولفظها مختلف أيضاً، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق». اهـ، بتصرف يسير.

يميتنا على سنتك، وأن يحشرنا في زمرتك، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى(١).

يا رسول الله الشفاعة الشفاعة(٢) ـ يقوله ثلاث مرات(٣) ـ، فقد سماك الله تعالى بالرؤوف الرحيم فاشفع(٤) لمن أتاك(٥) ظالماً لنفسه، معترفاً بذنبه، تائباً إلى ربه.

واغفر [اللَّهُمَّ](٦) للمهاجرين والأنصار، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. ﴿رَبَّنَا(٧) ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾ إلى ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(٨) (٩).

---

(١) في (ج): «نادمين».

(٢) في (ج): «الشفاعة الشفاعة الشفاعة».

(٣) «يقوله ثلاث مرات»: ساقطة في (ج).

(٤) انظر: فيما يتعلق بالاستشفاع بالنبي ﷺ (ص ١٠٧٢) هامش رقم (٦)

(٥) في (ج): «جاءك».

(٦) في جميع النسخ: «واغفر للمهاجرين والأنصار» وهو يوهم أن الضمير في «اغفر» يعود إلى النبي ﷺ، وهذا خطأ عظيم؛ لأن المغفرة لا تكون إلا من الله، فهو يغفر الذنوب جميعاً، ولا يغفر الذنوب إلا هو كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فاقتضى الأمر إثبات لفظ: «اللَّهُمَّ» دفعاً للوهم، ولعلها سقطت سهواً من النساخ أو أنهم أضمروها على سبيل أن ذلك متعارف عليه، وأن السؤال لا يكون إلا لله، والله أعلم.

(٧) في (ج): «واغفر لنا وإخواننا».

(٨) سورة الحشر: الآية ١٠.

(٩) ما ذكره المؤلف من صيغة السلام طويلة جداً، ولم يدل نص عليها، وقد قال النووي في المجموع (٨/ ٢٠٤): وعن نافع: «أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه». رواه البيهقي. وقال النووي أيضاً (٨/ ٢٠٥)، وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جداً.

فإن كان قد أوصاك أحد من المسلمين بتبليغ السلام إلى النبي ﷺ تقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان[١]، يستشفع بك إلى ربك بالرحمة والمغفرة فاشفع له[٢] ولجميع المؤمنين، فأنت الشافع المشفع، الرؤف الرحيم.

ثم تتحول[٣] عن ذلك المكان، وتدور[٤] إلى أن تقف بحذاء وجه النبي ﷺ، مستدبراً القبلة، وتقف[٥] لحظة وتسلم[٦] عليه مرة أو ثلاث مرات.

ثم تتحول[٧] من ذلك الموضع قدر ذراع إلى أن تحاذي[٨] قبر الصديق رضي الله عنه، فإن رأس الصديق عند منكب النبي ﷺ، ورأس عمر عند منكب الصديق رضي الله عنهما، ثم تقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار، السلام عليك يا رفيق رسول الله في الأسفار، السلام عليك يا أمين رسول الله على الأسرار،

---

(١) لم أقف على دليل لما ذهب إليه المؤلف، بل الدليل على خلافه؛ كما في وصول السلام إلى النبي ﷺ حيث كان المرء موجوداً، لما مر عند أبي داود والنسائي في (ص ١٠٦١). وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٢١٧): «لِمَّا قال النبي ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»، وروي مثل ذلك في السلام عليه، عُلِمَ أنه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاة والسلام، بل يصلي عليه ويسلم في جميع المواضع وذلك واصل إليه». اهـ.

(٢) انظر: (ص ١٠٧٢) هامش رقم (٦).

(٣) في (ج): «يتحول».

(٤) في (ج): «ويدور إلى أن يقف».

(٥) في (ج): «ويقف».

(٦) في (ج): «ويصلي ويسلم».

(٧) في (ج): «يتحول».

(٨) في (ج): «يحاذي».

السلام عليك يا صديق، جزاك الله أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه، فلقد[1] خلفته بأحسن الخلافة[2]، وسلكت طريقه ومناهجه[3] بأحسن المناهج، وقاتلت أهل الردة والبدعة، ونصرت الإسلام، وكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، ولم تزل قائلاً للحق ناصراً لأهله إلى أن أتاك اليقين، رضوان الله عليك وبركاته وسلامه وتحياته، أسأل الله تعالى أن يميتنا على محبتك وأن يحشرنا في زمرة نبينا وزمرتك وأن لا يخيب سعينا وأن ينفعنا بمحبتك كما وفقنا لزيارتك إنه هو الغفور الرحيم.

ثم تتحول قدر ذراع إلى أن يحاذي رأس قبر الفاروق أمير المؤمنين رضي الله عنه فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا كاسر الأصنام، السلام عليك يا من أعز الله به الإسلام ودفع به الكفرة والأصنام، جزاك الله يا أمير المؤمنين أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه ورضي عمن استخلفك، فلقد نظر للإسلام والمسلمين حيّاً وميتاً وارتضى لهم من ارتضى رسول الله ﷺ، ولقد كفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوي بك الإسلام، وسلكت بأمة محمد ﷺ طريقة مرضية، وأمرتهم بما أمر به رسول الله ﷺ، ونهيتهم عما نهاهم عنه، وكنت فيهم هادياً مهدياً، وإماماً مرضيّاً، فجمعت شملهم، وأغنيت فقرهم، وجبرت كسرهم، ولا نالوا في [دين][4] الله وفي عباد[5] الله جهداً، السلام عليك يا أمير المؤمنين.

---

(١) في (ج): «فقد».
(٢) في (ج): «الخلف».
(٣) في (ج): «ومنهاجه».
(٤) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).
(٥) في (ج): «عباده».

ثم يرجع قدر نصف ذراع، ويقف بين رأس الصديق ورأس الفاروق، ويقول: السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ، السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ﷺ، السلام عليكما يا رفيقي رسول الله[1]، السلام عليكما يا وزيري رسول الله ﷺ المعاونين له على القيام في الدين والعادلين[2] الناصحين[3] في أمته في أمور الإسلام، ويعملان بسنته ما داما في الأحياء، فجزاكما الله خير جزاء، جئنا يا صاحبي رسول الله ﷺ زائرين هنا لنبينا وصديقنا وفاروقنا، ونحن نتوسل بكما[4] [5] إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا، ونسأل الله تعالى أن يتقبل سعينا، وأن يحيينا على ملتكم، ويميتنا على ملتكم[6]، ويحشرنا في زمرتكم.

ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، ويسأل حاجته، ويصلي في آخره على النبي ﷺ وعلى آله.

ثم يرجع ويقف عند رأس النبي ﷺ، بين القبر والمنبر على الوجه الذي وقف في الابتداء[7]، ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى، ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ، ثم يقول: اللَّـٰهُـمَّ إنك قلت[8] وأنت أصدق

---

(١) قوله: «السلام عليكما . . . يا رفيقي رسول الله ﷺ»، ساقط في (ج).

(٢) «والعادلين»: ساقطة في (ج).

(٣) في (ج): «والقائمين».

(٤) انظر ما يتعلق بحكم التوسل بالمخلوق في التعليق (ص ١٠٧٢) هامش رقم (٦).

(٥) في (أ)، (ب): «بهما».

(٦) في (ج): «سنتكم».

(٧) قال في فتح القدير (٣/ ١٨١): وقيل: ما ذكر من العود إلى رأس القبر الشريف لم ينقل عن الصحابة ولا التابعين. اهـ.

(٨) في (ج): «قلت وقولك الحق».

القائلين: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾[1] الآية، فقد سمعنا قولك، وأطعنا أمرك، وقصدنا نبيك، مستشفعين به إليك[2] بالمغفرة والرضوان ربنا. يا ربنا اغفر لنا ولآبائنا، ولأمهاتنا، ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان[3]، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم[4].

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً . . . ﴾[5] [6] الآية، ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ ﴾ إلى آخر السورة[7].

ولو أراد أن يزيد أو ينقص فله ذلك لأنه ليس دعاء على سبيل التعيين، بل يدعو بما تيسر له، والله الموفق لذلك.

ثم يجيء إلى قريب[8] اسطوانة[9] أبي لبابة[10] التي ربط نفسه بها،

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٤.

(٢) انظر ما يتعلق بحكم التوسل بالمخلوقين في التعليق (ص ١٠٧٢) هامش رقم (٦).

(٣) في (أ): «بالإيمان... الآية».

(٤) من قوله «ولا تجعل في...رؤف رحيم» ساقط في (أ)، (ب).

(٥) في (ج) إتمام الآية: ﴿ وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٧) سورة الصافات: الآيات ١٨٠ ــ ١٨٢. وفي (ج) إتمام الآيات ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

(٨) في (ج): «عند».

(٩) وتسمَّى أسطوانة «التوبة»، سُمِّيت بذلك؛ لأنه ارتبط إليها حتى أنزل الله توبته. وهي الأسطوانة الرابعة شرق المنبر، وقد كتب في الثلث الأعلى منها «أسطوانة أبي لبابة وتعرف بالتوبة». انظر تفصيل ذلك في: وفاء الوفاء (١/ ٤٤٢ ــ ٤٤٧).

(١٠) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي، اختلف في اسمه فقيل: رفاعة، وقيل: بشير، وقيل: مروان، مشهور بكنيته، الصحابي الجليل، كان نقيباً وشهد بيعة العقبة، وسار مع النبي ﷺ إلى بدر فرده إلى المدينة واستخلفه عليها، وضرب له بسهمه وأجره. وربط نفسه في اسطوانة المسجد حين تخلف عن غزوة تبوك ثم =

وهي بين القبر والمنبر والروضة، وبينها وبين الحظيرة اسطوانة واحدة من ذلك الجانب، يصلي ركعتين ثمة، ويدعو الله تعالى بالرحمة والمغفرة.

ثم يأتي إلى الروضة[1]، وهي مثل الحوض المربع، مبلطة بالرخام، وهي أيضاً بين القبر والمنبر، قريب إلى المنبر، بجنبها تابوت[2] موضوع، يصلي فيها[3] [4] أيضاً ما تيسر له، ويدعو الله تعالى وهو ساجد،

= تاب الله عزَّ وجلّ عليه. توفي في خلافة علي رضي الله عنهما ويقال بعد الخمسين. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٤/ ١٦٧)، أسد الغابة (٦/ ٢٦٥)، الإصابة (٤/ ١٦٧)، التهذيب (١٢/ ٢١٤).

(١) قال الحافظ ابن حجر (الفتح ١/ ١٠٠): «محصل ما أول به العلماء ذلك: أن تلك البقعة كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل فيها من ملازمة حِلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ، فيكون مجازاً. أو المعنى: أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة؛ فيكون مجازاً أيضاً. أو هو على ظاهره، وأن المراد أنها روضة حقيقية بأن ينقل ذلك الموضع إلى الجنة... ثم قال الحافظ وهذه الأقوال على ترتيبها هذا في القوة». اهـ. قال السمهودي في وفاء الوفاء (١/ ٤٢٩): «وهو محتمل لتقوية الأول أو الأخير والأخير أقواها عندي».

(٢) **التَّابُوتُ**: هو الصندوق يحرز فيه المتاع. انظر: المفردات (ص ٧٢)، النهاية (١/ ١٧٩)، لسان العرب (٢/ ١٧، مادة: تبت).

(٣) دل على ذلك ما رواه يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت يا أبا مسلم: أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال: «إني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها». رواه البخاري: الصلاة، باب (٥٩) الصلاة إلى الاسطوانة (فتح الباري ١/ ٥٧٧)، ومسلم: الصلاة، باب (٤٩) دنو المصلي من السترة (١/ ٣٦٤) بلفظ: «يصلي وراء الصندوق». قال الحافظ ابن حجر في (الفتح ١/ ٥٧٧): «هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم بلفظ: «يصلي وراء الصندوق»، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه».

(٤) في (ج): «فيه».

ويُـكثر[1] من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار والشكر له حيث وفقه على هذه الفتوح.

ثم تقوم[2] إلى المنبر، وتجعل يدك على رأس الرمانة[3] التي كان

---

(1) «ويكثر»: ساقطة في (ج).

(2) في (ج): «تجيء».

(3) ذكر السمهودي عن ابن عساكر أنه قد احترق المنبر مع احتراق المسجد وبقي منه بقايا، وهو ممن أدرك حريقه، وأورد في كتابه ما ذكره شيخه ابن النجار ولفظه: «وقد احترقت بقايا منبر النبي ﷺ القديمة، وفات الزائرين لمس رمانة المنبر التي كان ﷺ يضع يده المقدسة المكرمة عليها عند جلوسه عليه، ولمس موضع جلوسه منه بين الخطبتين وقبلهما، ولمس موضع قدميه الشريفتين». اهـ. انظر: وفاء الوفاء (١/ ٤٠٦). وذكر ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ١٩١) أنهم يروون عن سعيد بن المسيب أنه يمسح الرمانة.
تنبيه: هل يجوز مسح منبر النبي ﷺ للبركة حال وجوده آنذاك؟ ذكر ابن قدامة في المغني (٥/ ٤٦٨) عن أبي عبد الله: أما المنبر فقد جاء فيه ــ يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه.
ونقل في هداية السالك (٣/ ١٣٩٠) عن كتاب «العلل والسؤالات» لعبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: أنه لم ير بأساً في الرجل يمس منبر النبي ﷺ ويتبرك بمسه ويقبله. ثم قال ابن جماعة معلقاً: «وكان في زمن أحمد بن حنبل بقايا من منبر النبي ﷺ، فأما اليوم فلم يبق منه شيء، بَلِيَ بعضه واحترق باقيه لما احترق المسجد الشريف سنة أربع وخمسين وستمائة». اهـ.
قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢٧/ ٧٩): تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجوداً فكرهه مالك وغيره؛ لأنه بدعة، وذكر أن مالكاً لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم. ورخص فيه أحمد وغيره؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما فعله، وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه. اهـ. =

رسول الله ﷺ يضع يده عليها عند الخطبة، ويصلي[1] عليه[2]، ويسأل الله تعالى رضوانه ورحمته، ويتعوذ برحمته من سخطه وعقوبته، ويتصور ويتوهم في قلبه صعود رسول الله ﷺ المنبر، وتمثل[3] في قلبك طلعته البهية الحظية.

ثم يأتي الاسطوانة الحنانة[4] فيحتضنها لأنه السنة[5]، لما روي أنه ﷺ

---

= وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ١٩١): ويروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري شيخ مالك وغيره، أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا. ثم بين ابن عبد الهادي أن هذا اجتهاد لم يفعله معظم الصحابة. اهـ

(١) الأولى أن يقول: [وتصلي عليه] وهكذا في الأوامر التي بعدها ليتفق مع قوله قبل ذلك «ثم تقوم إلى المنبر...».

(٢) في (ج): «عليه ويسلم».

(٣) في (ج): «ومثل».

(٤) لعل مراد المؤلف بالأسطوانة الحنانة، أي التي هي في محل الجذع المشهور بحنينه حين تركه النبي ﷺ بعد اتخاذه المنبر. وقد قال القاري في مناسكه (ص ٥١٧): ولا اعتماد على قول من جعل الأسطوانة في موضع الجذع. وقال مثل ذلك السمهودي في وفاء الوفاء (١/ ٣٩٤) حتى ذكر أن في هذه الأسطوانة خشبة ظاهرة مثبتة بالرصاص سدادة لموضع كان في حجر من حجارة الأسطوانة مفتوح قد حوط عليه بالبياض والخشبة ظاهرة، تقول العامة: هذا الجذع الذي حنَّ إلى النبي ﷺ. وليس كذلك، بل هو من جملة البدع التي يجب إزالتها لئلا يفتن بها الناس... ثم قال أيضاً: إلى أن وافق على ذلك شيخنا العز بن جماعة فأمر بإزالتها.

(٥) ما ذكره المؤلف من سنية احتضان الجذع لا دليل عليه بل هو مخالف للصواب بأمور ثلاثة: الأول: أن فعل النبي ﷺ مع الجذع من معجزاته، وليس من أفعاله التي يتأسى بها المسلمون. الثاني: أن الأسطوانة التي يذكرها المؤلف، ليست هي محل الجذع؛ كما ذكر السمهودي والقاري سابقاً. الثالث: أن الحافظ ابن حجر =

كان يستند إلى جذع، فلما جعل المنبر وكان يقوم عليه فحنت التي يستند إليها حنيناً سمعه أهل المسجد، فأتاها رسول الله ﷺ فمسحها بيده فسكتت[1].

وفي رواية أنس رضي الله عنه: احتضنها فسكنت، وقال: «لو لم أحتضنه ــ يعني الجذع[2] ــ لحنَّ إلى يوم القيامة»[3].

وهذا تمام الزيارة، وآخرها في مسجد رسول الله ﷺ، وليجتهد أن

---

= ذكر في فتح الباري (٦/ ٦٠٢) أن هناك روايات تدل على أنه دفن بأمر النبي ﷺ، فقال: ولأبي عوانة وابن خزيمة وأبي نعيم في حديث أنس: «والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة ــ حزناً على رسول الله ﷺ ــ ثم أمر به فدفن». وفي حديث أبي سعيد عند الدارمي: «فأمر به أن يحفر له ويدفن». ثم قال الحافظ أيضاً (٦/ ٦٠٣): وفي حديث أبي بن كعب عند أحمد والدارمي وابن ماجه: «فأخذ أبي بن كعب ذلك الجذع لما هدم المسجد فلم يزل عنده حتى بلي وعاد رفاتاً». وهذا لا ينافي ما تقدم من أنه دفن لاحتمال أن يكون ظهر بعد الهدم عند التنظيف فأخذه أبي بن كعب. اهـ.

قلتُ: وبهذا يتضح أنه لا وجه لما ذهب إليه الكرماني هنا. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه بمعناه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: البخاري: الجمعة، باب (٢٦) الخطبة على المنبر (الفتح ٢/ ٣٩٧)، والنسائي: الجمعة، باب مقام الإمام في الخطبة (٣/ ٨٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١/ ٤٥٥)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨٦)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٨٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٦)، والدارمي (١/ ١٦)، وبحشل في تاريخ واسط (ص ١٦٢). وهو حديث متواتر، رواه جماعة من الصحابة. انظر: نظم المتناثر (ص ١٣٤).

(٢) «يعني الجذع»: ساقطة في (ج).

(٣) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١/ ٤٥٤)، والدارمي (١/ ٣٦٧).

يبيت في مسجد رسول الله ﷺ، ويحيي ليلته فيه بقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، ويكثر من الاختلاف إلى القبر والحظيرة في كل ساعة من ساعات الليل[1]، ويدعو تارة سرّاً، وتارة جهراً. وتذكر من أحببت من إخوانك وأولادك في دعائك.

فإذا فرغ من هذا يستحب أن يأتي المَشَاهد[2] والمَزَارات[3] كلها[4]،

---

(١) كثرة التردد إلى قبره ﷺ كما ذكر المؤلف هنا فيه نظر. قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٢١٥ ــ ٢١٦): «ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة من المهاجرين والأنصار إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيئون إلى القبر، ويقفون عنده، ويزورنه، فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة. وقد ذكرعن مالك وغيره أن هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف. اهـ. ثم بين ابن عبد الهادي ما حاصله أن مالكاً رحمه الله لا يرى التردد على القبر أو زيارته المتكررة لمن كان مقيماً بالمدينة إلا إذا أراد سفراً أو جاء من سفر كما فعل ابن عمر، ولما سئل مالك عمن يفعلون ذلك في اليوم مرة أو مرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون عليه ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك. اهـ بتصرف.

(٢) **المَشَاهد**: المَشْهَد محضر الناس، ومشاهد مكة المواطن التي يجتمعون بها. لسان العرب (٣/ ٢٤١، مادة: شهد). وانظر: المصباح المنير (ص ٣٢٥).

(٣) **المَزَارَات**: المَزارُ مصدر وهو موضع الزيارة. والزيارة في العرف قصد المزور إكراماً له واستئناساً به. المصباح المنير (ص ٢٦٠). وانظر: لسان العرب (٤/ ٣٣٦، مادة: زور)، القاموس المحيط (٢/ ٤٣).

(٤) هذه عادة كثير من المصنفين الذين يتكلمون في المناسك، يشيرون إلى زيارة المساجد والمشاهد. قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢/ ٨٠٢)، وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ، جمعته من كلام =

وتزور[1] خصوصاً البَقِيع[2] وشهداء[3] أُحُد[4].

ويستحب أن يخرج كل يوم[5] إلى البقيع بعد زيارة النبي ﷺ، فإن فيه قبر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو منفرد في قبة، وقبر

---

= العلماء ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك. اهـ. انظر التعليق في (ص ١٠٧٢) هامش رقم (٦).

(١) في (ج): «ويزورها».

(٢) البَقِيْع: ويقال بقيع الغرقد، وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه.
النهاية (١/ ١٤٦). انظر: معجم البلدان (١/ ٤٧٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ٣٩).

(٣) وهم الذين قتلوا في معركة أحد مع النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة واختلف في عدد القتلى من المسلمين يومئذ فقيل: خمسة وستون، نقلاً عن ابن إسحاق. وقيل: سبعون، وقيل: غير ذلك. والأقوى والأصح أنهم سبعون؛ لما رواه البخاري ومسلم أنهم سبعون قتيلاً. انظر: صحيح البخاري: المغازي، باب (٢٦) من قتل من المسلمين يوم أحد (فتح الباري ٧/ ٣٧٤)، السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ١٢٦)، الوفاء بأحوال المصطفى لابن الجوزي (٢/ ٤٠٣)، البداية والنهاية (٤/ ٤٦).

(٤) أُحُد: جبل أحد أحمر بجنب مدينة رسول الله ﷺ على نحو ميلين في شمالها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ١٧)، معجم ما استعجم (١/ ١١٧)، معجم البلدان (١/ ١٠٩).

(٥) قوله: «كل يوم»، لم أقف على ما يدل عليه، وقد ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ١٨٢). قال في هداية السالك (٣/ ١٣٩٣): «قال النووي في منسكه: إن ذلك يستحب كل يوم خصوصاً يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ ولا أعلم مستنده في ذلك». اهـ.

عمّ رسول الله ﷺ العباس، وقبر الحسن بن علي، وقبر زين العابدين علي بن الحسين بن علي، وقبر ابنه محمد بن[1] علي الباقر، وقبر ابنه جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهم أجمعين[2]، كلهم في قبة واحدة معروفة بقبة العباس رضي الله عنه. وفيه قبة إبراهيم ابن النبي ﷺ، وقبته أيضاً مفردة، وقبر عقيل ابن أبي طالب، وعبد الله بن جعفر، وقبر عمة رسول الله ﷺ صفية، وقبر أم علي[3] رضي الله عنهما، وقبور أربع[4] من أزواج النبي ﷺ، وفيه قبر مالك صاحب المذهب، وقبر رومة[5]، وغيرهم

---

(١) في (ج): «محمد بن محمد».

(٢) «أجمعين»: ساقطة في (ج).

(٣) أم علي: هي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية، هاجرت المدينة وتوفيت بها في حياة النبي ﷺ وشهدها رسول الله ﷺ. انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٥١)، الاستيعاب (٤/ ٣٦٩)، الإصابة (٤/ ٣٦٨).

(٤) قلتُ: تخصيص المؤلف بأن المدفون من أزواج النبي ﷺ أربع من نسائه فقط فيه نظر، والذي وقفت عليه ممن دفن بالبقيع من نسائه: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وزينب بنت خزيمة الهلالية، وأم سلمة، وصفية، كما في منتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ لمحمد بن الحسن بن زبالة (ص ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥٢). أسد الغابة (٧/ ٢٩٠ ترجمة أم سلمة)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٣٨ ترجمة صفية). أما جويرية، وأم حبيبة، وسودة، فقد اتفق وفاتهن بالمدينة، فيحتمل أن يكن دفن بالبقيع. والله أعلم. ذكر في لباب المناسك (ص ٥٢٠) أن أزواجه دفن بالبقيع ما عدا خديجة وميمونة، وقيل: لا يعرف تحقيق من فيه منهن. انظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٥٧، ١٠٠، ١٢٠)، تاريخ الفسوي (٣/ ٣٢٢).

(٥) رومة الغفاري صاحب بئر رومة، أورده ابن منده فقال: يقال إنه أسلم. انظر: أسد الغابة (٢/ ٢٣٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ٣٦)، الإصابة (١/ ٥٢١)، وفاء الوفاء (٢/ ٩٧٠).

من الصحابة والتابعين، كلهم بالبقيع يستحب[1] أن يزور كل يوم[2]، ويصلي في مسجد فاطمة[3] رضي الله عنها.

ويستحب أن يزور شهداء أُحُد يوم الخميس[4]، يصلي الغَدَاة[5] في مسجد النبي ﷺ، ثم يخرج إلى أُحُدٍ للزيارة، ويجتهد أن يعود وقت الظهر إلى المسجد كيلا تفوته فضيلة فريضة الجماعة في مسجد النبي ﷺ.

فإذا دخلت مقابر الشهداء تقول: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدَّار[6]، السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون[7]، رحم الله غربتكم، وآنس الله وحشتكم، تقبَّل الله مِن مُحسنكم، تجاوز الله

---

(١) «يستحب»: ساقطة في (ج).

(٢) انظر (ص ١٠٨٥) هامش (٥).

(٣) **مسجد فاطمة**: هو المشهور ببيت الأحزان، يقال: إنه الذي أوت إليه والتزمت الحزن فيه عند وفاة أبيها ﷺ. وفيه قبرها على أحد الأقوال. انظر: فتح القدير (٣/ ١٨٢)، وفاء الوفاء (٢/ ٩١٨)، مناسك القاري (ص ٥٢٤).

(٤) لم أقف على ما يدل على تخصيص يوم الخميس بالزيارة. وقد ذكره في الإحياء (١/ ٢٦٠)، الإيضاح (ص ٢٢١)، هداية السالك (٣/ ١٣٩٦)، فتح القدير (٣/ ١٨٢).

(٥) **الغَدَاةُ**: الضَّحْوَةُ، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس. المصباح المنير (ص ٤٤٣). وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٢٩)، لسان العرب (١٥/ ١١٦، مادة: غدا).

(٦) أخرج عبد الرزاق (٣/ ٥٧٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٠٦) عن إبراهيم التيمي رحمه الله قال: كان النبي ﷺ يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول: «السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار»، وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: الطهارة، باب (١٢) استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/ ٢١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

عن مسيئكم، ثم يقرأ آية الكرسي، وآخر سورة البقرة وسورة الإخلاص لورود[1] الأحاديث فيها.

وللزيارة أدعية أخر أعرضت عن ذكرها مخافة التطويل.

ويستحب أن يأتي مسجد قُبَاء[2] في كل يوم سبت إن أمكن؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت[3]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل هكذا[4]. وقد قال ﷺ: «من خرج من بيته حتى يأتي مسجد قباء ويصلي فيه كان له عدل عمرة»[5].

---

(١) لم أقف على ما يدل على قراءتها عند القبور، فلعل المؤلف أراد ورود الأحاديث في فضلها. والله أعلم.

(٢) قُبَاء: أصله اسم بئر عرفت القرية بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، معروف بالمدينة من جهة الجنوب على ثلاثة أميال منها، ويضاف إليه مسجد قباء. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٩٨)، معجم البلدان (٤/ ٣٠٢)، المصباح المنير (ص ٤٨٩).

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب (٣) من أتى مسجد قباء كل سبت (الفتح ٣/ ٦٩)، ومسلم: الحج، باب (٩٧) فضل مسجد قباء... (٢/ ١٠١٧).

(٤) انظر الهامش السابق.

(٥) أخرجه من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه: النسائي: المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه (٢/ ٣٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (١/ ٤٥٣)، وأحمد (٣/ ٤٨٧)، والبخاري في التاريخ (١/ ٩٦)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة المنورة (١/ ٤٠ ـ ٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٩٠ ـ ٩١)، والحاكم (٣/ ١٢). صححه الحاكم، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٢٦٠): أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف بإسناد صحيح.

ويستحب أن يدعو بهذا الدعاء[1]: اللَّـهُمَّ[2] يا صريخ المستصرخين، ويا غياث المستغيثين، ويا مفرج الكروب عن المكروبين، يا مجيب دعوة المضطرين، صلِّ اللَّـهُمَّ[3] على محمد، وعلى[4] آله أجمعين، واكشف عني كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام، يا حنان يا منّان، يا كثير المعروف، يا دائم الإحسان[5].

يذكر هذا الدعاء قبل الدخول إلى المسجد، ثم يدخل المسجد ويصلي ركعتين ويسلم، ثم يسلم على النبي ﷺ ويصلي عليه[6]، ثم يأتي[7] بئر أريس[8][9] التي تفل فيها النبي ﷺ[10]، وبئراً آخر قريباً[11] من المسجد[12] يتوضأ منها ويشرب من مائها.

---

(١) في (ج): «الدعاء ثمة».

(٢) «اللَّـهُمَّ»: ساقطة في (ج).

(٣) انظر هامش (٢).

(٤) «وعلى»: ساقطة في (ج).

(٥) لم أقف على دليل يدل على استحباب ما ذكره المؤلف.

(٦) في (ج): «ويصلي عليه كثيراً».

(٧) في (أ)، (ب): «ويشرب من بئر».

(٨) بئر أَريس: بفتح الهمزة وتخفيف الراء، بئر معروفة قريباً من مسجد قباء عند المدينة. النهاية (١/ ٣٩). وانظر: أخبار مدينة الرسول ﷺ (ص ٤٣)، وفاء الوفاء (٢/ ٩٤٨).

(٩) في (أ): «إدريس».

(١٠) ذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٢٦٠)، قال الحافظ العراقي في تخريجه: لم أقف له على أصل وإنما ورد أنه تفل في بئر البصة وبئر غرس. وذكر صاحب لباب المناسك وشارحه القاري (ص ٥٢٧) أن التي بصق بها النبي ﷺ هي بئر غرس.

(١١) في (أ)، (ب): «قريب».

(١٢) أي مسجد قباء. ولعل المؤلف أراد «بئر غرس» وهي بئر بقباء شرقي مسجدها على =

ثم يأتي مسجد الفتح[1] وهو على الخندق[2]، ويأتي بالدعاء الذي ذكرنا في مسجد قباء: يا صريخ المستصرخين.. إلى آخره.

قال: ويأتي جميع المساجد والمشاهد[3]

---

= نصف ميل إلى جهة الشمال. انظر: أخبار مدينة الرسول ﷺ (ص ٤٦)، وفاء الوفاء (٢/ ٩٧٨)، لباب المناسك (ص ٥٢٧).

(١) **مسجد الفتح**، وهو على قطعة من جبل سلع ـ بكسر سين مهملة وسكون لام ـ من جهة الغرب وهو جبل غربه وادي بطحان. انظر: تاريخ المدينة (١/ ٥٨)، أخبار مدينة الرسول ﷺ (ص ١١٤)، وفاء والوفاء (٢/ ٨٣٠)، لباب المناسك (ص ٥٢٣).

**قلتُ**: ومسجد الفتح هذا هو الذي قال فيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثاً: يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه». قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة.
أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٢)، والبزار (كشف الأستار ١/ ٢١٦)، وابن سعد (٢/ ٧٣)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٩٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٢): رجال أحمد ثقات. وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٢١٩): إسناد أحمد جيد.

(٢) **الخَنْدق**: هو خندق مدينة رسول الله ﷺ، حفره لما تحزبت عليه الأحزاب سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس، وقد أشار عليه سلمان الفارسي بحفره. انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٩٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١/ ١٠٢)، فتح الباري (٧/ ٣٩٢).

(٣) قال في هداية السالك (٣/ ١٣٩٧): قال ابن وضاح: «كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة ما عدا قباء وأحداً. اهـ.

قال ابن تيمية في الاقتضاء (٢/ ٨٠٢) متحدثاً عن زيارة مساجد مكة =

بالمدينة وهي ثلاثون موضعاً[1] يعرفها أهل المدينة، فيستحب أن يزور ويصلي[2] ما يقدر عليه.

ويقصد الآبار التي كان النبي ﷺ يتوضأ منها[3] ويغتسل ويشرب منها اتباعاً لفعله ﷺ، وطلباً للشفاء والبركة[4]، وهي سبعة آبار[5] يعرفها أهل المدينة يستحب إتيان ذلك، والله الموفق.

---

= قائلاً: ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له، بل هذه سنة مشروعة، وأما قصد مسجد غيره هناك تحرياً لفضله فبدعة غير مشروعة. اهـ.

(١) انظر: الإحياء (١/ ٢٦٠)، فتح القدير (٣/ ١٨٣)، لباب المناسك (ص ٥٢١، ٥٢٩).

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٦٩): أن سعيد بن منصور روى في سننه عن معرور بن سويد عن عمر رضي الله عنه قال: خرجنا معه في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر بـ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾، و ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجدٌ صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم: اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له الصلاة فليمض. اهـ.

(٣) «منها»: ساقطة في (ج).

(٤) في (أ)، (ب): «والبراء».

(٥) وقيل سبع عشرة ولا يعرف منها إلا اليسير، من ذلك بئر حاء وبئر أريس وبئر بضاعة وبئر غرس وبئر البصة وبئر رومة. انظر: أخبار مدينة الرسول ﷺ (ص ٤٠)، وفاء الوفاء (٢/ ٩٤٦)، لباب المناسك (ص ٥٢٧)، عمدة الأخبار في مدينة المختار لأحمد العباسي (ص ٢٤٢).

# فصل

إذا فرغ منها كلها، فإن عزم على المقام والمجاورة فيها فهو على الوجه الذي ذكرنا في مجاورة مكة ــ حرسها الله تعالى[1] ــ، فإن أمكنه المقام فيها مع مراعاته حرمة الحرم والزيارة وغير ذلك من غير نقصان كما[2] ذكرنا في مجاورة مكة ــ حرسها الله تعالى ــ فذلك فوز عظيم، وفضل جسيم، على ما ذكرنا من قوله ﷺ: «من استطاع أن يموت في المدينة فليمت، فإنه لن يموت [فيها][3] أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة»[4]. وغيره[5] من الأحاديث، منها:

قوله ﷺ: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة[6] عنها إلا [أبدلها][7] الله عزَّ وجلّ خيراً منه، وليسمعن الناس برخص أسعار ريف[8] فيتبعونه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[9].

---

(١) «تعالى»: ساقطة في (ج).

(٢) في (ج): «على».

(٣) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: الترمذي، وغيره كما تقدم (ص ١٠٥٥)، الفصل الثاني من القسم الثالث في فضيلة المدينة ومناقبها.

(٥) في (ج): «وغير ذلك».

(٦) في (ج): «رغباً».

(٧) في جميع النسخ: «أبدله». والمثبت من نص الحديث.

(٨) في (ج): «وزيف». والرِّيفُ: أرض فيها زرع وخِصبٌ، والجمع: أَرْيَاف. قال الليث: الريف الخصب والسعة في المأكل والشرب. وقال الأزهري: الرِّيف حيث يكون الحضر والمياه. الصحاح (٤/ ١٣٦٧، مادة: ريف)، تهذيب اللغة (١٥/ ٢٣٩). وانظر: النهاية (٢/ ٢٩٠).

(٩) لم أقف عليه بهذااللفظ. وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: =

وعن أبـي الحرب بن أبـي الأسود[1]، عن عمّه[2] [عن][3] أبـي ذر رضي الله عنه قال: كنتُ نائماً في المسجد فركضني النبـي ﷺ برجله وقال: «أتنـام فيـه؟. قلـتُ: غلبتنـي عينـي يـا رسـول الله. قـال: فكيـف إذا أخرجت[4]؟. قال: قلتُ: آتي[5] الشام؛ الأرض المقدسة المباركة. قال: فكيف بك إذا أخرجت منها؟. قال: قلت: أعود إليها. قال: فكيف بك إذا أخرجت منه؟. قال: قلتُ: أصنع ما تأمرني آخذاً[6] بسيفي. قال: لا،

---

= «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلمّ إلى الرخاء، هلمّ إلى الرخاء. والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون. والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحدٌ رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه». مسلم: الحج، باب (٨٨) المدينة تنفي شرارها (٢/ ١٠٠٥)، وابن حبان (٦/ ١٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٧٦). وأخرجه أحمد (٢/ ٤٣٩)، في حديث طويل أوله: «إن رجالاً يستنفرون عشائرهم يقولون: الخير الخير، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون... والذي نفس محمد بيده لا يخرج منها أحد راغباً عنها إلا أبدلها الله عزَّ وجلّ خيراً منه».

(١) في (أ)، (ب): «الحرب»، والمثبت من (ج) وكتب التراجم.
وهو أبو حرب بن أبـي الأسود الديلي البصري، قيل: اسمه محجن، وقيل: عطاء، ثقة روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبيه، وعبد الله بن فضالة وغيرهم، وكان شاعراً عاقلاً ولاه الحجاج جوخي فما زال عليها حتى مات الحجاج، مات أبو حرب سنة تسع ومائة. انظر ترجمته في: الكنى لمسلم (ص ١٠٥)، الثقات لابن حبان (٥/ ٥٧٦)، والكنى لابن عبد البر (٢/ ١١٣١)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٦٩).

(٢) لم أقف عليه في كتب التراجم.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في جميع النسخ، والمثبت من كتب الحديث.

(٤) في (ب): «إذا أخرجت»، وفي (ج): «أخرجت منه».

(٥) في (ج) «أبو».

(٦) في (ج): «آخذ».

ولكن تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك»[1].

وعن علي بن محمد[2] رحمه الله قال: دخلتُ يوماً المسجد في أيام الموسم، فإذا أنا بأبـي بكر الخصيف[3] وقد اجتمع عليه جماعة من الناس وهو يحدثهم ويقول: إنه رأى النبـي ﷺ فيما يرى النائم، جالساً في المسجد الحرام وهو مستقبل ومعه قلم وهو يكتب على قطعة من قرطاس، فتعجبتُ منه وقلتُ في نفسي: إن رسول الله ﷺ كان نبيّاً أمياً، فكيف هذا؟ !، ثم نظرت فيما يكتب فإذا هو يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، إلى العزيز الحكيم، من عبده ورسوله [أما بعد][4]، فإنَّ أمتي لاذوا[5] بقبري رجاء أن تغفر لهم، فاغفر لهم. فطارت الرقعة من بين يديه، فرفعت إلى السماء، فما كانت إلا هنيهة حتى رأيتُ[6] الرقعة قد نزلت ووقعت في حجر النبـي ﷺ فيها مكتوب تحت كتابته: من الله[7] العزيز الحكيم، إلى عبده ورسوله، إنك

---

(١) أخرجه من طريق أبـي حرب عن عمه عن أبـي ذر بنحوه مع بعض الفروق: الإمام أحمد (٥/ ١٥٦)، وابن أبـي عاصم في السنة (٢/ ٥١١)، وابن حبان (٨/ ٢٣٣)، وابن جرير، ونعيم بن حماد كما ذكر صاحب الكنز (٥/ ٧٨٦)، وابن عساكر (؟/ ٤٧ ــ ٤٨). صححه ابن حبان. وقال الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة (٢/ ٥١١): إسناده صحيح إن كان عم أبـي حرب بن أبـي الأسود صحابياً أو تابعياً ثقة. فإني لم أعرفه. . .

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ)، (ب).

(٥) لاذوا: لاذَ به يَلوذ لَوْذَا ولِواذَا ولياذَا: لجأ إليه وعاذ به. قال أبو بكر الأنباري: لاذ فلان بفلان: قد استتر به ودار حوله. الزاهر (١/ ٤٤٢). وانظر: المفردات (ص ٤٥٦)، ولسان العرب (٣/ ٥٠٧، مادة: لوذ).

(٦) في (ج): «نظرت إلى».

(٧) لفظ الجلالة: «الله»، ساقطة في (ج).

ذكرت أن أمتك لاذوا بقبرك رجاء[1] أن أغفر لهم، وقد غفرتُ لهم.

قال: فرأيتُ الخلق يكتبون هذا عن أبـي بكر الخصيف[2].

وعن الشعبـي قال: حدثتني فاطمة بنت قيس[3] رضي الله عنها أن النبـي ﷺ صلى الظهر، وصلاها يومئذ بنهار، ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه إلا يوم الجمعة قبل يومئذ، فأثنى على الله تعالى، وأنذر الناس قال: فمن قاعدٍ ومن قائم، فأومأ إليهم أن اقعدوا فقعدوا، فقال: «إني والله ما قمتُ مقامي هذا لأمر [ينفعكم][4]، ولا رغبة ولا رهبة، ولكن [تميماً][5]

---

(١) «رجاء»: ساقطة في (ج).

(٢) لم أقف على أصل هـذه القصة، وهي مخالفـة لقواعـد الشريعـة حيث إن مقتضاها أن الله غفر لأمته ﷺ، وهذا مخالف لأن في الأمة مذنبين يدخلون النار ويخرجون بعد ذلك بالشفاعة. ورؤية النبـي ﷺ في المنام لا تثبت بها أحكام كما ذكر ذلك جماعة من أهل العلم والأصول كالحافظ ابن حجر والشوكاني وغيرهما. وانظر: التعليق في (ص ١٠٦٨) هامش (٤).

(٣) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير، وكانت أسن منه، من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبـي حفص المخزومي فطلقها، فأمرها النبـي ﷺ أن تتزوج من أسامة بن زيد ففعلت، توفيت في خلافة معاوية رضي الله عنهم أجمعين. انظر: أسد الغابة (٧/ ٢٣٠)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٩)، الإصابة (٤/ ٣٧٣)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤٣).

(٤) في جميع النسخ: «يتعبكم»، والمثبت نص الحديث.

(٥) في جميع النسخ «تميم» والمثبت من نص الحديث. وهو: تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة اللخمي الفلسطيني؛ أبو رقية الداري، كان نصرانياً، قدم المدينة هو وأخوه نُعيم سنة تسع فأسلما، حدَّث عنه النبـي ﷺ على المنبر بقصة الجساسة، كان كثير التهجد، وكان بالمدينة وتحول بعد قتل عثمان رضي الله عنه إلى الشام ومات بها سنة أربعين. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد =

الداري أخبر خبراً يمنع من القائلة[1] من فرحه فأحببتُ أنْ أعلمكم فرحة نبيّكم[2]، إنّ بني عمّ لتميم الداري أخذتهم عاصف في البحر، فألجأتهم إلى جزيرة في البحر لا يعرفونها، فقعدوا في قوارب السفينة[3]، ثم خرجوا إليها، فإذا هم بشيء [أهلب][4] أسود الشعر، قالوا: فأخبرينا، قالت: أنا الجساسة ـ وهي التي تجس الأخبار ـ قالوا: فأخبرينا، قالت: ما أنا بمخبرتكم شيئاً، ولا سائلتكم عنه، ولكن في هذا الدَّيْر[5] الذي قد رهقتموه[6]، فيه رجل بالأشواق إلى أن تخبروه ويخبركم.

---

= (٧/ ٤٠٨)، أسد الغابة (١/ ٢٥٦)، الإصابة (١/ ١٨٦)، والأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (١/ ٢٦٢).

(١) **القَائِلَةُ**: قَالَ يَقِيلُ قَيْلاً وقَيْلُولَةً: نام نصف النهار، والقائلة: وقت القيلولة. قال الأزهري: القيلولة عند العرب، والمقيلُ: استراحة نصف النهار إذا اشتد الحر وإن لم يكن مع ذلك نوم. المصباح المنير (ص ٥٢١). وانظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٥٣٢)، تهذيب اللغة (٩/ ٣٠٦، مادة: قال).

(٢) في (أ)، (ب): «بينكم»، والمثبت من (ج)، ونص الحديث.

(٣) **قوارب السفينة**: وهي سفن صغار تكون مع السفن الكبار البحرية كالجنائب لها تتخذ لحوائجهم، واحدها قارب، وجمعها قوارب. المجموع المغيث (٢/ ٦٨٣). وانظر: مقاييس اللغة (٥/ ٨١، مادة: قرب)، شرح مسلم للنووي (١٨/ ٨١).

(٤) في جميع النسخ: «أهدب»، والمثبت من نص الحديث. **والأهلب**: الكثير الشعر الغليظة، والهُلْب: ما غلظ من الشعر كأذناب الخيل ونحوها. غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٥٢). وانظر: الصحاح (١/ ٢٣٨، مادة: هلب)، والنهاية (٥/ ٢٦٩).

(٥) **الدَّيْر**: الدير الدارات في الرمل، وديْر النصارى، أصله الواو، والجمع أديار. والديراني: صاحب الدير. انظر: لسان العرب (٤/ ٣٠٠، مادة: دير).

(٦) **رَهِقْتُمُوه**: رَهِقتُ الشيءَ رَهَقاً: قربتُ منه. يقال: طلبتُ الشيء حتى رَهِقْتُه: أي =

فعمدوا إليه، واستأذنوا عليه، فإذا شيخ موثق شديد الوثاق كثير الحزن، شديد التشكي، قال لنا: مِن أين أنتم؟ قالوا: من الشام، قال: فما فعل العرب؟ قالوا: نحن من العرب فعمّ تسأل؟، قال: فما فعل هذا الرجل الذي خرج فيكم؟ قالوا: خيراً فآواه قوم كثير، فأظهره الله عزَّ وجلّ عليهم، فدينهم واحد، وإلههم واحد، قال: ذلك خير لهم.

قال: فما فعلت[1] عين زغر[2]؟ قالوا: خيراً، يشربون [لشفتهم][3]، ويسقون منها زرعهم.

قال: ما فعل نخل بين [عمان][4] وبيسان[5]، قالوا: خيراً يطعم جناه كل عام.

---

= حتى دنوتُ منه. قال الفارابي: رهقته: أدركته. انظر: الصحاح (٤/ ١٤٨٦ ـ ١٤٨٧، مادة: رهق)، النهاية (٢/ ٢٨٣)، المصباح المنير (ص ٢٤٢).

(١) في ( أ )، (ب): «فعل»، والمثبت من ( ج)، ونص الحديث.

(٢) زُغَر: عين بالشام من أرض البلقاء، قيل: هو اسم لها. وقيل: اسم امرأة نسبت إليها. النهاية (٢/ ٣٠٤). وانظر: معجم ما استعجم (١/ ٦٩٩)، مشارق الأنوار (١/ ٣١٥).

(٣) في جميع النسخ: «شفاههم»، والمثبت من نص الحديث. و شَفَتهم: أصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل. النهاية (٢/ ٤٨٨). وانظر: لسان العرب (١٣/ ٥٠٧، مادة: شفه).

(٤) في جميع النسخ: «عمارة»، والمثبت من نص الحديث. و عَمَّان ـ بالفتح والتشديد ـ : بلدة من بلاد الشام. وهي في طرفه وكانت قصبة أرض البلقاء. معجم البلدان (٤/ ١٥١). وانظر: المصباح المنير (ص ٤٣١).

(٥) بَيْسَان: مدينة بالأردن بالغور الشامي، ويقال: هي لسان الأرض، وهي بين حوران وفلسطين. قال ياقوت الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ: وتوصف بكثرة النخل كما في حديث الجساسة، وقد رأيتها مراراً فلم أر فيها غير نخلتين حائلتين، وهو من علامات خروج الدجال. معجم البلدان (١/ ٥٢٧). وانظر: لسان العرب (١٣/ ٥٢).

قال: ما فعلت بحيرة الطبَريَّة[1]؟ قالوا: يدفق جانباه من كثرة الماء.

قالوا: فزفر[2] ثم زفر، قال: لو قد أفلت من وثاقي هذا لم يبق أرض إلا وطئتها برجلي هاتين غير طَيْبَة فإنه ليس لي عليها سلطان.

فقال النبي ﷺ: «هذا منتهى فرحي، هذه طيبة: المدينة، والذي نفسي بيده ما بها طريق ضيق، ولا [واسع في][3] سهل ولا جبل إلا عليه ملك شاهر بالسيف إلى يوم القيامة»[4].

وقد روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يكون في أمتي خليفة يَحْثي[5] المال حَثْياً ولا يعده عداً، والذي نفسي

---

(١) بُحَيرة الطَّبريَّة: هي بحيرة ماء حلو عظيمة في بلاد الشام. وطبرية هي الأردن، وهي نحو من عشر أميال في ستة أميال، وغور مائها علامة لخروج الدجال. مشارق الأنوار (١/ ٣٢٦)، معجم البلدان (١/ ٣٥١).

(٢) الزَّفر: الزَّفير، والفعل يَزْفِرُ، وهو أن يملأ صدره غماً ثم يزفِر به، أي يرمي به ويخرجه من صدره. العين (٧/ ٣٦٠). وانظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٩٣)، لسان العرب (٤/ ٣٢٤، مادة: زفر).

(٣) في (أ)، (ب): «وارع من»، وفي (ج): «وازع في»، والمثبت من نص الحديث.

(٤) أخرجه بغير هذا اللفظ مسلم: الفتن وأشراط الساعة، باب (٢٤) قصة الجساسة (٤/ ٢٢٦١)، والترمذي: الفتن، باب (٦٦) (٤/ ٥٢١)، وابن ماجه: الفتن، باب (٣٣) فتنة الدجال وخروج عيسى... (٢/ ١٣٥٤)، والطيالسي (منحة المعبود (٢/ ٢١٨)، والحميدي (١/ ١٧٧)، وابن أبي شيبة (١٥/ ١٥٤)، وأحمد (٦/ ٣٧٣)، وابن حبان (٨/ ٢٧٨)، والطبراني (٢٤/ ٣٩٤)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٤١٦). والمتن المذكور هو من رواية مجالد عن الشعبي عند ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه بنحوه أيضاً.

(٥) يَحْثي: يقال: حثيتُ أحثي حثياً، وحثوت أحثو حثواً لغتان، والحثو: هو الحفن باليدين. شرح مسلم للنووي (١٨/ ٣٩). وانظر: النهاية (١/ ٣٣٩).

بيده ليعودن هذا الأمر كما بدأ، وليعودن كل إيمان إلى المدينة كما بدأ، حتى يكون كل الإيمان بالمدينة»[1].

وفي فضيلة المدينة أحاديث كثيرة، فهذا القدر يكفي لحسن الاعتبار لمن اختار المقام والمجاورة فيها على ما ذكرنا.

فإن اختار الرجوع، وعزم على النهوض منها يستحب أن يأتي قبر النبي ﷺ، يعيد تلك الدعوات التي سبق ذكرها في ابتداء الزيارة، ثم يودع قبره وداعاً بتحية[2] كاملة، وصلاة[3] شاملة.

ويقول[4] بعد دعاء الزيارة: ودَّعناك يا رسول الله غير مودّع، ولا سامحين بفرقتك، ونحن نسألك[5] أن تسأل الله تعالى أن لا يقطع آثارنا من زيارتك وحرمك، وأن يعيدنا سالمين غانمين إلى أوطاننا، وأن يبارك لنا فيما وهب لنا من الولد، وخوّل من النعم، وأن يرزقنا الشكر على ذلك بمنه، اللَّـهُمَّ لا تجعل هذا آخر العهد من زيارة قبر نبيك، اللَّـهُمَّ فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي مثل ما شهدت به[6] في حياتي، لا إله إلا الله

---

(١) هو جزء من حديث أخرجه مطولاً الحاكم (٤/ ٤٥٤)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٣٣٠). وأخرج الجزء الأول: «يكون في أمته خليفة يحثي المال حثياً ولا يعده عداً»: الإمام مسلم: الفتن، باب (١٨) لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٤/ ٢٢٣٤)، ومعمر في جامعه (مصنف عبد الرزاق (١١/ ٣٧٢)، وأحمد (٣/ ٣٣٣)، وأبو يعلى (٢/ ٧٣)، وابن حبان (٨/ ٢٤١).

(٢) في (ج): «تحية».

(٣) «وصلاة»: ساقطة في (ج).

(٤) «ويقول»: ساقطة في (ج).

(٥) انظر ما يتعلق بسؤال الله بالمخلوقين التعليق في (ص ١٠٧٢) هامش رقم (٦).

(٦) في (ج): «عليه».

وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً . . .﴾ الآية[1]. ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ إلى آخر السورة[2].

ثم يتوجه إلى الروضة التي ذكرنا بجنبها التابوت، ويصلي ركعتين، ثمة[3] عند الخروج ويسأل الله تعالى العود على السلامة والعافية.

فإذا أراد أن يخرج من المسجد فيخرج رجله اليسرى أولاً ثم اليمنى، ويكون غير سامح[4] بمفارقة المسجد والحظيرة، ويجتهد أن يخرج من عينيه قطراً من الدمع[5]، فإنها أمارة القبول[6] سرعة البكاء عند مفارقة القبر والخروج من المسجد، ويقول: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد[7]، اللَّهُمَّ لا تجعل هذا آخر العهد بنبيك، وحطّ أوزاري بزيارته[8]،

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠١.
(٢) سورة الصافات: الآية ١٨٠.
(٣) في (أ)، (ب): «ثم».
(٤) في (ج): «مسامح».
(٥) في (ج): «قطرات من الدموع».
(٦) لم أقف على دليل يدل على ما ذهب إليه المؤلف، والمتفق عليه من كلام أهل العلم أن العمل لا يقبل إلا إذا توفر فيه شرطان: الأول: إخلاصه للّه سبحانه وتعالى. والثاني: موافقته لهدي النبي ﷺ عملاً بقول الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾. قال الفضيل عن هذه الآية: أي أخلصه وأصوبه. وقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً وصواباً. انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦).
(٧) قوله: «وعلى آل محمد» ساقط في (ج).
(٨) التوسل إلى الله بالعمل الصالح نوع من أنواع التوسل المشروع؛ كما في الحديث المشهور في الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة. =

واصحبني في سفري هذا البرَّ والتقوى، ويسّر رجوعي إلى أهلي يا أرحم الراحمين.

ثم يتصدق على جيران النبي ﷺ بما تيسر له ويقدر عليه؛ لأن لها تأثيراً في القبول، وسلامة الطريق(١).

ثم يسير، تقبّل الله منا ومن جميع المسلمين.

فإن كان يسير من المدينة إلى مكة، فإذا وصل إلى ذي الحليفة يحرم منها(٢) على ما ذكرنا إما بحجة أو عمرة، ويتبع المساجد(٣) التي تكون(٤) في الطرق فيصلي فيها، وهي عشرون مسجداً(٥)، يوفقه الله تعالى.

---

= وما ذكره المؤلف هنا فيه نظر؛ لأن عرضه لزيارة النبي ﷺ وشد الرحل إلى قبره وما ذكره من الاستشفاع به وهو في قبره وسؤاله قبل ذلك أن يسأل الله ألا يقطع آثاره من زيارته، كل ذلك من العمل غير المشروع، وهو مخالف لهدي النبي ﷺ.

والتوسل المشروع بالعمل إنما يكون في الأعمال الصالحة الخالصة له، والموافقة لهدي النبي ﷺ كما مر معنا. والله أعلم.

(١) لو علل المؤلف بالحديث الذي أخرجه الترمذي لكان أولى، ونصه من حديث أنس مرفوعاً: «إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السُّوء». الترمذي: الزكاة، باب (٢٨) ما جاء في فضل الصدقة (٣/ ٥٢). وقال: «حسن».

(٢) في (ج): «من ثمة».

(٣) انظر تعليقي في (ص ١٠٩١) هامش رقم (٢).

(٤) في (ج): «بين مكة والمدينة».

(٥) عدها عشرين مسجداً في وفاء الوفاء (٢/ ١٠٠١)، وعدها في عمدة الأخبار (ص ٢١٢) ثمانية وعشرين مسجداً.

## فصل[1]
## في سنن الرجوع من السفر

رُوي أن النبي ﷺ كان إذا رجع[2] مِنْ غزو أو حج أو عمرة يكبّر على كل شرَف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول: لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون[3] لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾[4] الآية[5]. يقولها فإنها السنة[6].

فإذا أشرف على مدينة يفعل ويقول ما ذكرنا في ابتداء السفر. ويقول أيضاً: اللّٰهُمَّ اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً. إلى أن يقرب من بلده.

فإذا قرب[7] يرسل إلى أهله مَنْ يخبرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة فجأة، ولا يطرق عليهم ليلاً[8]، فإن النبي ﷺ كان يفعل هكذا وهو السنة[9].

---

(١) في (ج): «فصل آخر».

(٢) في (ج): «متى رجع».

(٣) في (ج): «سائحون».

(٤) في (ج): «وجهه له الحكم وإليه ترجعون».

(٥) سورة القصص: الآية ٨٨.

(٦) أخرجه من حديث ابن عمر إلى قوله: «الأحزاب وحده»: البخاري ومسلم وغيرهما كما تقدم (ص ٦٣٠)، فصل في وداع البيت الحرام. ولم أقف على قوله: «كل شيء هالك إلا وجهه عند أحد».

(٧) «فإذا قرب»: ساقطة في (ج).

(٨) «ليلاً»: ساقطة في (ج).

(٩) النهي عن الطروق ليلاً ورد من حديث عدد من الصحابة، منهم: جابر بن عبد الله، وأنس، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن رواحة =

فإذا دخل البلد يقصد المسجد أولاً، ويُصلي ركعتين، فإن النبـي ﷺ كان يفعل هكذا إذا قدم من سفره[1].

فإذا وصل إلى باب داره يقدم رجله اليمنى عند دخول[2] الدار، ويقول عند ذلك: توباً توباً لربنا أوباً[3]، اللَّـٰهُمَّ[4] لا تغادر حوباً[5].

---

= رضي الله عنهم. فحديث جابر أخرجه البخاري: النكاح، باب (١٢٠) لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة (الفتح ٩/ ٣٣٩) بلفظ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»، ومسلم: الإمارة، باب (٥٦) كراهية الطروق ــ وهو الدخول ــ ليلاً لمن ورد من سفر (٣/ ١٥٢٧)، وأبو داود: الجهاد، باب (١٧٥) في الطروق (٣/ ٢١٨)، والترمذي: الاستئذان، باب (١٩) ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً (٥/ ٦٦)، وابن أبـي شيبة (١٢/ ٥٢٣)، وأحمد (٣/ ٢٩٩).

(١) ورد ذلك في حديث كعب بن مالك، وعلي، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم. ففي حديث كعب: «أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه». أخرجه مسلم: صلاة المسافرين، باب (١٢) استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (١/ ٤٩٦)، واللفظ له، والبخاري: الجهاد، باب (١٩٨) الصلاة إذا قدم من سفر (الفتح ٦/ ١٩٣)، وأبو داود: الجهاد، باب (١٧٨) الصلاة عند القدوم من السفر (٣/ ٢٢٠)، والنسائي: المساجد، باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة (٢/ ٤٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٧٧)، وابن أبـي شيبة (٢/ ٨٢)، وأحمد (٦/ ٣٨٦).

(٢) في (ج): «اليمنى ويدخل الدار».

(٣) في (أ)، (ب): «حوباً»، والمثبت من (ج)، ونص الحديث.

(٤) قوله: «اللَّـٰهُمَّ» ساقطة في (ج).

(٥) في (ج): «علينا حوباً». والحَوْب والحُوْب والحُوبة: الإثم، حاب حَوْباً إذا اكتسب إثماً. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٣٤)، الفائق (١/ ٣٢٩)، المصباح المنير (ص ١٥٥).

ويقرأ سورة الفاتحة والإخلاص فإن فيها بركة عظيمة. كذا النقل[1].

فإذا استقر في[2] منزله ينبغي أن لا ينسى نعمة الله[3] عليه من الحج وزيارة النبي[4] ﷺ وغيرها من النعم العقباوية[5] ولا يغفل عن ذلك، ويعرض[6] عن الدنيا، ويقبل على العُقبى، ويكف عن الاشتغال بأهل الدنيا، ويقبل على فعل[7] الطاعة[8] والعبادة بأكثر مما كان قبل ذلك، فإن ذلك دليل لقبول الحج والزيارة، والله الموفق إن شاء الله تعالى[9].

فإن كان الأمر كذلك فلك البشارة بالقبول، فإن الله تعالى لا يتقبل إلا ممن أحبه، ومَن أحبه أظهر عليه آثار محبته، ويكف عنه سطوة عدوه

(١) ورد في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا أراد الرجوع قال: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون». فإذا دخل بيته قال: «توباً توباً لربنا أوباً لا يغادر علينا حوباً». أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٦٠)، وأحمد (١/ ٢٥٦)، وأبو يعلى (٣/ ١٥)، وابن حبان (٤/ ١٧٢)، وابن السني (ص ١٩٩). صححه ابن حبان.
وأما قراءة الفاتحة والإخلاص فلم أقف على ما يدل عليها في هذا الموضع. فلعل المؤلف أتى بها هنا لورود بعض الأخبار فيها في غير هذا الموضع. والله أعلم.

(٢) في (أ)، (ب): «أسفر من».

(٣) في (ج): «الله تعالى».

(٤) الصواب أن يقال: زيارة مسجد النبي ﷺ. لأنه الذي وردت به النصوص. وقد مر معنا مراراً كراهية مالك رحمه الله أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ. حتى لا يفهم أن شد الرحل كان لأجل القبر وإنما هو لأجل المسجد. والله أعلم.

(٥) العقباوية: عاقبة كل شيء آخره. انظر: لسان العرب (٦١١، مادة: عقب)، المصباح المنير (ص ٤١٩).

(٦) في (ج): «ورض».

(٧) «ويقبل على فعل»: ساقطة في (ج).

(٨) في (ج): «ويشتغل بالطاعة».

(٩) قوله: «بأكثر مما كان... إن شاء الله تعالى». ساقط في (ج).

إبليس[1]. وإن كان الأمر والعياذ بالله خلاف ذلك فيوشك أن حظه ونصيبه من سفره ليس إلا التعب والنصب، نعوذ بالله من سخطه وغضبه، وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه[2]، وآله[3] وصحبه أجمعين[4] وسلم تسليماً كثيراً[5].

**تمَّ[6] الكتاب المبارك بعون الله وحسن توفيقه، على يد أضعف عباد الله، وأحوجهم إليه، المعترف بالعجز والتقصير، الفقير[7] عبد الله غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين آمين.**

**والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وبكرة وعشياً، وليلاً ونهاراً، وسراً وجهاراً، وعلى كل حال رب العالمين[8].**



(١) أثبتت من ( ج )، وهي ساقطة في ( أ )، (ب).
(٢) «خير خلقه»: ساقطة في ( ج ).
(٣) في ( ج ): «وعلى آله».
(٤) في ( ج ): «أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل».
(٥) «وسلم تسليماً كثيراً»: ساقطة في ( ج ). وفي (ب): «والحمد للّه رب العالمين».
(٦) في ( ج ): «تم كتاب المناسك والحمد للّه على التمام، والشكر للّه الملك العلام».
(٧) في (ب): «بالعجز والتقصير برعي غفر الله . . .».
(٨) على هامش الكتاب: بلغ مقابلة على حسب الطاقة والاجتهاد، وذلك على الأم المنقول منها، والغالب عليها الصحة، فصح ولله الحمد والمنة.

## خاتمة التحقيق

وبعد: فها هو كتاب المسالك في المناسك للكرماني رحمه الله، يأخذ طريقه للظهور، بعد أن كان ضمن ركام المخطوطات التي تفتقر إلى خدمة طلاب العلم لها، وها هو الكتاب، يخرج بعمل متعدد الجوانب، من حيث اختيار النص، والتحقيق، والتخريج، والتوضيح، وما من شأنه خدمة هذا الكتاب، وما حواه من مباحث علمية تخص ركناً أساساً من أركان الإسلام، ألا وهو حج بيت الله الحرام.

وفي ختام هذه الدراسة فإنه يطيب لي أن أبين أهم ما توصلت إليه من نتائج بعد انتهاء البحث وتمامه، فكان منها:

١ ـ أن الحياة التي عاصرها المؤلف في زمنه، كانت حياة متقلبة من الناحية السياسية، والفكرية، والعقدية، والاجتماعية، فهناك صراع بين الدول نفسها وتمايز اجتماعي بين أفراد الناس، أسفر عن وجود طبقات متنوعة في المجتمع كما مر ذكره في المقدمة.

٢ ـ كانت الحياة الثقافية والعلمية في عصره تشهد حركة نشطة على نطاق واسع في مختلف الفنون.

٣ ـ لا يتطرق شك البتة خلال هذه الدراسة في تسمية هذا الكتاب ولا في نسبته إلى مؤلفه الكرماني رحمه الله، بل إنه قد نقل عنه خلق كثير من المتأخرين لا سيما من الحنفية، وقد أشرت إلى مثل هذا في المقدمة.

٤ ـ كتاب «المسالك في المناسك» للكرماني، يعد من الكتب المعتبرة عند متأخري الحنفية، وله منزلة علمية فيما يتعلق بالمناسك.

٥ ـ تميز كتاب «المسالك في المناسك» بطريقة قل ما يتطرق إليها مؤلفوا الحنفية وفقهاؤهم، وهي إيراد المسائل بأدلتها مع ذكر المذاهب المخالفة، أي على طريقة الفقه المقارن، غير أن اهتمامه بصحة الحديث أو روايته باللفظ كان ضعيفاً.

٦ ـ اشتمل هذا الكتاب على معظم مسائل الحج، كما أنه يعد كتاباً مستقلاً بذاته في هذا المجال.

٧ ـ اعتمد المؤلف في كتابه هذا على النقل من كبار أئمة المذهب الحنفي، كأبي الليث السمرقندي، والطحاوي، والحاكم الشهيد، والرازي، والكرخي، والقدوري، وغيرهم. أما في غير مذهبه فقد كان جُلُّ نقله من كتاب البيان للعمراني الشافعي، فهو ينقل عنه كثيراً كما هو موضح في هذه الدراسة.

٨ ـ وجدت شحّاً في مصادر ترجمة المؤلف؛ مما جعل الوقوف الدقيق على جوانب ولادته، ووفاته، وآثاره، فيه شيء من الصعوبة، ولكنني بذلت المستطاع في وضع ترجمة تقرب شيئاً من هذا إلى ذهن القارىء.

٩ ـ اختلف أصحاب كتب التراجم في وفاة الكرماني اختلافاً كثيراً، حيث إن منهم من جعله في القرن العاشر، ومنهم من جعله في القرن السادس، وغير ذلك، وقد أوردت ذلك مفصلاً مع الترجيح في مقدمة هذا الكتاب.

١٠ـ كان للمؤلف اهتمام بالغ في نصرة المذهب الحنفي وإحيائه، حتى إنه لا يكاد يخالفه في شيء، بل كان يزعم أنه نشر الفقه الحنفي وأحياه

من خلال تدريسه بالمسجد الحرام، حينما تحدث عن مجاورته بمكة في كتابه هذا.

١١ـ ظهر أن للمؤلف تصانيف غير هذا الكتاب، نص عليها هو في كتابه هذا، مثل كتاب المناهج، والأضحية الكبير، وغير ذلك. كما مر في ترجمته.

١٢ـ خص المؤلف في كتابه هذا قسماً كاملاً، في ما يتعلق بالسفر وآدابه، وعقد فيه فصولاً كثيرة حوت أدعية متنوعة. غير أن كثيراً منها لا دليل عليه، بقطع النظر عن بعض الأخطاء العقدية، التي أشرت إليها في مواضعها من هذا الكتاب.

١٣ـ هناك ما يدل على شهرة هذا الكتاب عند الحنفية؛ وهو أن كثيراً من فقهائهم تعقبوا الكرماني في بعض المسائل المتعلقة بمناسك الحج، أو نقلوا عنه كثيراً كما هو مبين في المقدمة.

هذا هو حاصل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وما هي إلا جهد المقل، خدمة للعلم وأهله، وإسهاماً في إبراز الفقه المقارن بصورة متكاملة، سائلاً المولى جل شأنه أن يجعل ذلك سبباً في المثوبة والعفو عن الزلات إنه سميع مجيب.






# الفهارس العامّة

## ١ـ فهرس الآيات الكريمة

## سور ورد ذكرها



❑❑❑

# ٢ـ فهرس الأحاديث[١]



(١) هذا الفهرس غير مختص بالأحاديث التي هي في متن الرسالة، بل سيشمل حتى الهوامش وهي التي رمزت لها بحرف (هـ).

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| من خرج من بيته حاجاً أو معتمراً فمات . . . . . . . . . . . . . | ٢٤٠ |
| من خرج من بيته حتى يأتي مسجد قباء . . . . . . . . . . . | ١٠٨٨ |
| من خرج من بيته يريد سفراً . . | ١٨١ |
| من دخل البيت دخل في حسنة | ٤٥٧ |
| من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد . | ٩٩٨ |
| من راح إلى الجمعة فكأنما أهدى | ١٠١٥ |
| من ردته الطيرة عن حاجة (هـ) . | ١٦٩ |
| من رأى صاحب بلاء . . . (هـ) . | ٢٣٢ |
| من رمى ثم ذبح ثم حلق فقد . . | ٥٧٣، ٧٧٧ |
| من زار قبري وجبت له شفاعتي . | ١٠٦٠ |
| من زارني بعد موتي (هـ) . . . . | ٢٤٢ |
| من زارني بعد مماتي . . . . . . . . | ١٠٦١ |
| من زارني ميتاً (هـ) . . . . . . . . | ١٠٥٩ |
| من ساق الهدي . . . . . . . . . . | ٦٨٧ |
| من ستر مسلماً (هـ) . . . . . . . | ٢١٥ |
| من سمى المدينة يثرب (هـ) . . . | ٣٩٤ |
| من السنة إذا خرج القوم سفراً . | ٩١٩ |
| من السنة أن يغتسل الرجل (هـ) | ٣٢٣ |
| من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر (هـ) . . . . . . . . . . . | ٥٩٣ |
| من شرب ماء زمزم (هـ) . . . . . | ٢٤٢ |
| من شيع حاجاً ثم عانقه (هـ) . | ١٨٢ |
| من صام شهر رمضان في مكة . . | ٢٤٦ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| من صبر على حر مكة ساعة (هـ) | ١٠٢٨ |
| من صلى صلاتنا هذه وكان قد وقف . . . . . . . . . . . . . . . | ٥١٤ |
| من صلى عليَّ عند قبري | ١٠٦٢، ١٠٦٩ |
| من طاف حول البيت (هـ) . . . | ٢٤٣ |
| من طاف بهذا البيت أسبوعاً (هـ) | ٢٤٣ |
| من طوَّل شاربه . . . . . . . . . . | ١٩٢ |
| من عَمِل عَمَل الآخرة للدنيا . . . | ٨٩٨ |
| من فاته عرفة بليل . . . . . . . . . | ٩٣٥ |
| من فرغ من حجه فليعجل الرجوع . . . . . . . . . . . . | ١٠٢٨ |
| من قال إذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله (هـ) . . . . | ١٨١ |
| من قال حين يصبح أعوذ (هـ) | ١٨٧ |
| من قال عند الخروج من الدار بسم الله على نفسي . . . . | ١٨١ |
| من قال عند دخول السوق لا إله إلا الله . . . . . . . . . . . . . | ٢٣١ |
| من قال ذلك لم يضره شيء . . | ١٨٧ |
| من قبل الحجر واستلمه (هـ) . . | ٢٤٢ |
| من قدم من نسكه شيئاً (هـ) . . | ٤٢٩ |
| من قرأ ثلاثين آية (هـ) . . . . . . | ٢٠٣ |
| من قرأ قل هو الله أحد (هـ) . . . | ٢٢٨ |
| من قرن بين الحج والعمرة فليهرق دماً . . . . . . . . . . | ٦٤٣ |

# ٣ـ فهرس الآثار والأقوال[١]



(١) لم أذكر في هذا الفهرس أقوال أئمة المذاهب وأصحابهم.

| الأثـر | الصفحة |
|---|---|
| **عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه** | |
| لا أبيحه لمغتسل وهو لشارب | ٨٧٢ |
| **عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما** | |
| أشهر الحج شوال وذو العقدة وعشرة أيام ذي الحجة | ٢٩١ |
| كان يستلم الركنان اللذان يليان الحجر | ٤٠٣ |
| إذا أحرم من مكة سعى | ٤٨٤ |
| الصوم أفضل من الإفطار (في عرفة) | ٤٩٢ |
| من ترك الإحرام من الميقات يقضي حجه ثم يعود | ٦٩٢ |
| المحرم يغطي وجهه في النوم | ٧٠٨ |
| **عبد الله بن عباس رضي الله عنهما** | |
| الأيام كلها لله | ١٦٧ |
| يستحب للعاقل أن يجتنب عشر خصال | ١٦٩ |
| لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق | ٢٤٥ |
| أوصى بنيه عند الموت أن يحجوا مشاة | ٢٦٧ |
| لا يجب الحج إذا كان المحمل ونحوه أكثر من ثمن المثل | ٢٦٨ |
| كان الحجر الأسود أشد بياضاً | ٣٩٠ |
| كان يستلم الركنان اللذان يليان الحجر | ٤٠٣ |
| أن عند الركن اليماني ملكاً يقول آمين آمين | ٤٠٩ |
| مقام إبراهيم الحرم كله | ٤١٦ |
| من أخَّر أو قدم شيئاً أهرق دماً | ٤٢٨ |
| ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك | ٥٦٥ |
| إذا أصبح من آخر أيام التشريق جاز له الرمي | ٦٠١ |
| يرمي عقيب الزوال قبل الصلاة | ٦٠٢ |
| إنما يصومه قبل يوم النحر | ٦٤٦ |
| الطعام الذي صبغ فيه الزعفران | ٧٣٤ |

| الأثـر | الصفحة |
|---|---|

| الأثـر | الصفحة |
|---|---|

| الأثـر | الصفحة |
| --- | --- |

| الأثـر | الصفحة |
| --- | --- |

| الأثـر | الصفحة |
|---|---|



## بعض الآثار والأقوال غير المنسوبة

❑ ❑ ❑

# ٤ ـ فهرس القواعد الفقهية

❑❑❑

## ٥ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم

## [الكنى والألقاب]

[النساء]



❑ ❑ ❑

## ٦ـ فهرس الألفاظ الغريبة
## حسب أصل الكلمة

# ٧ـ فهرس الأماكن والبلدان

❑ ❑ ❑

## ٨ـ فهرس الحيوان والطيور والحشرات



❑❑❑

## ٩ـ المصادر والمراجع


١ ــ الإبانة، للفوراني: عبد الرحمن بن محمد (٤٦١هـ). تصويره في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (رقم ١ فقه الشافعي) عن أصل في دار الكتب المصرية.

٢ ــ إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري: أحمد بن أبي بكر محمد بن إسماعيل (٨٤٠هـ). تصويره في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣ ــ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدِّين، للزبيدي: محمد بن محمد الحسيني (١٢٠٥هـ). دار الفكر بيروت.

٤ ــ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشر. للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية.

٥ ــ الآثار. لأبي يوسف القاضي: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ). تحقيق أبي الوفاء. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦ ــ آثار البلاد وأخبار العباد. للقزويني: زكريا بن محمد بن محمود (٦٨٢هـ). الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. دار بيروت للطباعة والنشر.

٧ ــ الإجماع. لابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ). تحقيق أبي حماد صغير أحمد. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ. دار طيبة الرياض.

٨ ــ الأحاديث الواردة في فضائل المدينة. جمع ودراسة د/ صالح بن حامد الرفاعي. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. مركز خدمة السنة والسيرة النبوية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩ ــ الأحكام في أصول الأحكام. للآمدي: علي بن أبي علي محمد(٦١٣هـ). تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي. الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ. مؤسسة النور الرياض.

١٠ ــ أحكام القرآن. للجصاص: أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ). الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.

١١ ــ أحكام القرآن. للكيا الهراسي: عماد الدِّين بن محمد الطبري (٥٠٤هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

١٢ ــ أحكام القرآن. لابن العربي: محمد بن عبد الله (٥٤٣هـ). تحقيق علي محمد البجاوي. الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ. عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

١٣ ــ إحياء علوم الدِّين. للغزالي: محمد بن محمد (٥٠٥هـ). مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

١٤ ــ أخبار أصبهان. لأبي نعيم: أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ). الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. الدار العلمية دلهي الهند.

١٥ ــ أخبار القضاة. لوكيع: محمد بن خلف بن حيان (٣٠٦هـ). عالم الكتب بيروت.

١٦ ــ أخبار مدينة الرسول (. لابن النجار: محمد بن محمود (٦٤٣هـ). تحقيق: صالح محمد جمال. الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ. مكتبة الثقافة بمكة المكرمة.

١٧ ــ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار. للأزرقي: محمد بن عبد الله بن أحمد (٢٢٣هـ). تحقيق: رشدي صالح ملحس. الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ. مطابع دار الثقافة بمكة المكرمة.

١٨ ــ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. للفاكهي: محمد بن إسحاق (٢٨٥هـ تقريباً). تحقيق د/عبد الملك بن دهيش. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة.

١٩ ــ اختلاف العلماء. للإمام أبي عبد الله: محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ). تحقيق السيد صبحي السامرائي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. عالم الكتب بيروت.

٢٠ ــ الاختيار لتعليل المختار. للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٦٨٣هـ). الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ. دار المعرفة بيروت لبنان.

٢١ ـ أخلاق النبي ﷺ. لأبي الشيخ: عبد الله بن محمد بن جعفر (٣٦٩هـ). د/ السيد الجميلي. الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ. دار الكتاب العربي.

٢٢ ـ الآداب. للبيهقي: أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ). تحقيق محمد عبد القادر أحمد. الطبعة ١٤٠٦هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٣ ـ آداب الشافعي ومناقبه. للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ). تحقيق: عبد الغني عبد الخالق دار الكتب العلمية بيروت.

٢٤ ـ الآداب الشرعية. لابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٥ ـ الأدب المفرد. للإمام البخاري (٢٥٦هـ)المطبوع مع شرحه فضل الله الصمد. الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ. المطبعة السلفية ومكتبها.

٢٦ ـ أدعية الحج والعمرة. لقطب الدِّين محمد الحنفي (٩٨٨هـ). المطبوع في آخر مناسك القاري. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

٢٧ ـ الأذكار. للإمام النووي: يحيى بن شرف (٦٧٦هـ). تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. طبعة ١٣٩١هـ. الناشر: دار الملاح للطباعة والنشر.

٢٨ ـ الأربعون في دلائل التوحيد. للإمام أبي إسماعيل الهروي (٤٨١هـ). تحقيق د/ علي الفقيهي. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٩ ـ الإرشاد. للإمام شرف الدِّين إسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقري (٨٣٧هـ). المطبوع مع شرحه فتح الجواد. الطبعة الثانية ١٣٩١هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٠ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. للإمام الشوكاني: محمد بن علي بن محمد(١٢٥٥هـ). دار المعرفة بيروت.

٣١ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للألباني: محمد ناصر الدِّين (١٤٢٠هـ). الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. المكتب الإسلامي.

٣٢ ـ أساس البلاغة. للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ). طبعة ١٣٨٥هـ. دار صادر بيروت ودار بيروت للطباعة والنشر.

٣٣ ــ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. للحافظ ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ). تحقيق د/عبد المعطي قلعجي. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق بيروت.

٣٤ ــ الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى. لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ). تحقيق د/عبد الله السوالمة. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار ابن تيمية للنشر الرياض.

٣٥ ــ الاستيعاب في أسماء الأصحاب. لابن عبد البر(٤٦٣هـ). المطبوع على هامش الإصابة. طبعة ١٣٥٨هـ. مطبعة مصطفى محمد بمصر.

٣٦ ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة. لابن الأثير: علي بن محمد الجزري (٦٣٠هـ). دار الشعب القاهرة.

٣٧ ــ الأسرار. لأبـي زيد عبد الله الدبوسي (٣٤٠هـ). الجزء الثاني فقط تصويره في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم (٣٣٩٢).

٣٨ ــ الأسماء والصفات. للحافظ البيهقي: أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٣٩ ــ أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب. للشيخ محمد درويش الحوت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. دار الكتب العربـي بيروت.

٤٠ ــ الأشباه والنظائر على مذهب أبـي حنيفة. لابن نجيم: زين الدِّين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ). طبعة ١٤٠٠هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٤١ ــ الأشراف على مسائل الخلاف. للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٣٣هـ). مطبعة الإرادة.

٤٢ ــ الإصابة في تمييز الصحابة. للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). طبعة ١٣٥٨هـ. مطبعة مصطفى محمد بمصر.

٤٣ ــ الاصطناع في الاضطباع. للقاري الهروي (١٠١٤هـ). تصويره في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ضمن مجموعة رقم (١٥٩١).

٤٤ ــ الأصل. للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ). تحقيق: أبـي الوفاء الأفغاني إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

٤٥ ـ أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبـي سهل (٤٩٠هـ). تحقيق أبـي الوفاء الأفغاني. طبعة ١٣٩٩هـ. دار المعرفة بيروت.

٤٦ ـ أصول السنة. لابن أبـي زمنين: محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد الأندلسي (٣٩٩هـ).

٤٧ ـ الاعتصام. للشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد (٧٩٠هـ). طبعة ١٤٠٢هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٤٨ ـ إعراب القرآن. للزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل (٣١١هـ). تصويره في مكتبة المركزية بجامعة أم القرى عن أصل في الخزانة العامة بالرباط.

٤٩ ـ إعراب القرآن. للنحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل (٣٣٨هـ). تحقيق د/ زهير غازي زاهد. طبعة ١٣٩٧هـ. وزارة الأوقاف العراق.

٥٠ ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد. للزركشي (٧٩٤هـ). الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. وزارة الأوقاف بمصر.

٥١ ـ أعلام النساء. لعمر رضا كحالة. الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.

٥٢ ـ الأعلام. لخير الدِّين الزركلي. الطبعة الخامسة١٩٨٠م دار العلم للملايين بيروت.

٥٣ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح. للوزير يحيـى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ). المؤسسة السعيدية بالرياض.

٥٤ ـ الأفعـال. لابـن القطـاع: علـي بـن جعفـر السعـدي (٥١٥هـ). الطبعـة الأولـى ١٤٠٣هـ. عالم الكتب بيروت.

٥٥ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. لابن تيمية (٧٢٨هـ). تحقيق د/ ناصر بن عبد الكريم العقل. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٦ ـ الإقناع. لابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ). تحقيق د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض.

٥٧ ـ الإقناع لطالب الانتفاع. للحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى (٩٦٨هـ). تحقيق د/ عبد الله عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٨ ــ الألفاظ الكتابية. للهمداني: عبد الرحمن بن عيسى (٣٢٧هـ). طبعة ١٤٠٠هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٥٩ ــ الأم. للإمام الشافعي: محمد بن إدريس (٢٠٤هـ). طبعة ١٣٨٨هـ. دار الشعب القاهرة.

٦٠ ــ الإنباه على قبائل الرواة. للحافظ ابن عبد البر (٤٦٣هـ). تحقيق إبراهيم الأبياري. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتاب العربي.

٦١ ــ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء. للحافظ ابن عبد البر (٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية بيروت.

٦٢ ــ الأنساب. للسمعاني (٥٦٢هـ). تحقيق الشيخ المعلمي. الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ. دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند.

٦٣ ــ الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. للإمام مجير الدِّين الحنبلي (٩٢٧هـ). مكتب المحتسب عمان الأردن.

٦٤ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. للمرداوي: علي بن سليمان (٨٨٥هـ). المطبوع مع المقنع تحقيق د/عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٥ ــ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. للشيخ قاسم القونوي (٩٧٨هـ). تحقيق د/ أحمد الكبيسي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الوفاء للنشر والتوزيع جدة.

٦٦ ــ الأوسط. لابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٨هـ). تحقيق / أبي حماد صغير أحمد. طبعة ١٤١٤هـ. دار طيبة الرياض.

٦٧ ــ الإيضاح في مناسك الحج. للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). المطبوع مع حاشية ابن حجر الهيتمي دار الفكر بيروت.

٦٨ ــ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. لإسماعيل باشا منشورات مكتبة المثنى ببغداد.

٦٩ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لابن نجيم: زين الدِّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري (٩٧٠هـ). مكتبة رشيدية كوئته باكستان.

٧٠ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني: علاء الدِّين أبـي بكر بن مسعود (٥٨٧هـ). الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٧١ ـ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن. لأحمد بن عبد الرحمن البنا. الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ. مطبعة الأنوار للطباعة والنشر بمصر.

٧٢ ـ بداية المبتدي. للمرغيناني: علي بن أبـي بكر بن عبد الجليل(٥٩٣هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابـي الحلبـي وأولاده بمصر.

٧٣ ـ بداية المجتهد وغاية المقتصد. للإمام أبـي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبـي (٥٩٥هـ). طبعة ١٣٨٦هـ. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

٧٤ ـ البداية والنهاية. للحافظ ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ). الطبعة الأولى ١٩٦٦م مكتبة المعارف بيروت ومكتبة النصر الرياض.

٧٥ ـ البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز. للإمام سراج الدِّين: عمر بن علي الشهير بابن الملقن (٨٠٤هـ). تصويره في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٧٦ ـ البسيط. للإمام أبـي حامد الغزالي (٥٠٥هـ). تصويره في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٩٦٦٠).

٧٧ ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢٨٢هـ). للحافظ الهيثمي (٨٠٧هـ). تصويره في مكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم (٢٥٦٢).

٧٨ ـ البناية في شرح الهداية. لأبـي محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

٧٩ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. لأبـي الوليد بن رشد القرطبـي (٥٢٠هـ). تحقيق د/ محمد حجي. طبعة ١٤٠٤هـ. دار الغرب الإسلامي بيروت.

٨٠ ـ البيان شرح كتاب المهذب. للإمام: أبـي الحسين يحيـى بن أبـي الخير بن سالم العمراني (٥٥٨هـ). تحقيق قاسم محمد النوري. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

٨١ ــ بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير. لعلي القاري الهروي (١٠١٤هـ). تصويره في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ضمن مجموعة رقم (١٥٩١).

٨٢ ــ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. لأبي الثناء: محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني (٧٤٩هـ). تحقيق د/ محمد مظهر بقا. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. مطبوعات المركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (٤٩٩).

٨٣ ــ تاج التراجم في طبقات الحنفية، لنور الدِّين قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ). الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. دار القلم دمشق.

٨٤ ــ التاج والإكليل لمختصر خليل. للإمام أبي عبد الله: محمد بن يوسف الشهير بالمواق (٨٩٧هـ). المطبوع على حاشية مواهب الجليل. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. دار الفكر بيروت.

٨٥ ــ تاريخ بغداد. للحافظ أبي بكر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٣٦هـ). الناشر: دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٨٦ ــ تاريخ التراث العربي. لفؤاد سزكين. طبعة ١٤٠٣هـ مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٨٧ ــ تاريخ جرجان. للسهمي: حمزة بن يوسف بن إبراهيم (٤٢٧هـ). الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ. الناشر: عالم الكتب بيروت.

٨٨ ــ تاريخ دمشق. للحافظ ابن عساكر الدمشقي (٥٧١هـ). عن أصل في تركيا وقف سلطان أحمد خان بن غازي سلطان. تصويره في مكتبة المركزية بجامعة أم القرى.

٨٩ ــ تاريخ الشعوب الإسلامية: لكارل بروكلمان، ترجمة نبيّه أمين فارس ومنير البعلبكي. طبعة ١٩٧٩م، دار العلم للملايين بيروت.

٩٠ ــ تاريخ الطبري: محمد بن جرير (٣١٠هـ). تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية دار المعارف بمصر.

* تاريخ الفسوي: المعرفة والتاريخ.

٩١ ــ التاريخ الكبير. للإمام البخاري (٢٥٦هـ). المكتبة الإسلامية محمد أزدمير تركيا.

* تاريخ المدينة. لابن النجار: أخبار مدينة الرسول ﷺ.

٩٢ ـ تاريخ المدينة المنورة. لابن شبة عمر بن شبة (٢٦٢هـ). تحقيق فهيم محمد شلتوت توزيع مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٩٣ ـ تاريخ واسط. لبحشل: أسلم بن سهل (٢٩٢هـ). تحقيق كوركيس عواد. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. عالم الكتب بيروت.

٩٤ ـ تاريخ يحيى بن معين (٢٣٣هـ). تحقيق د/ أحمد نور سيف. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز.

* تاريخ ابن النجار: ذيل تاريخ بغداد.

٩٥ ـ تأسيس النظائر في الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وبين الشافعي وبين مالك. لأبي الليث السمرقندي (٣٧٥هـ). أصله في مكتبة شهيد باشا تركيا، تصويره في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٦٩٥).

٩٦ ـ التبصرة. للإمام اللخمي: أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد الباجي اللخمي (٤٦٢هـ). جزء منه، أصله في الخزانة العامة بالرباط تصويره في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٤٣١٧).

٩٧ ـ التبيان في إعراب القرآن. لأبي البقاء عبد الله بن الحسن العكبري (٦١٦هـ). تحقيق علي محمد البجاوي طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٩٨ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدِّين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ). مكتبة امدادية ملتان باكستان.

٩٩ ـ التبيين في أنساب القرشيين. للإمام موفق الدِّين ابن قدامة (٦٢٠هـ). تحقيق محمد نايف الدليمي. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ. منشورات المجمع العلمي العراقي.

١٠٠ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري. للحافظ ابن عساكر (٥٧١هـ). طبعة ١٣٩٩هـ. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

١٠١ ـ التجريد. للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد (٤٢٨هـ). أصله في مكتبة أحمد الثالث تركيا تصويره في الجامعة الإسلامية برقم (٩٨٢٤).

١٠٢ ـ تحريم النرد والشطرنج والملاهي. للآجري: محمد بن الحسين (٣٦٠هـ). تحقيق عمر غرامة العمروي. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ. دار البخاري القصيم بريدة.

١٠٣ ـ تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب. لأبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ). الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ. مطبوعات وزارة الأوقاف بالعراق.

١٠٤ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. للحافظ المزي (٧٤٢هـ). تحقيق عبد الصمد شرف الدِّين. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. الدار القيمة بمبائي الهند والمكتب الإسلامي بيروت.

١٠٥ ـ تحفة الذاكرين. للشوكاني (١٢٥٠هـ). دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٠٦ ـ تحفة الفقهاء. لعلاء الدِّين السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد (٥٣٩هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

١٠٧ ـ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة. لشمس الدِّين السخاوي (٩٠٢هـ). عني بطبعه ونشره أسعد طرابزوني. طبعة ١٣٩٩هـ. مطبعة دار نشر الثقافة القاهرة.

١٠٨ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. لابن الملقن (٨٠٤هـ). تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار حراء للنشر والتوزيع بمكة.

١٠٩ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف. لابن الجوزي (٥٩٧هـ). تحقيق مسعد عبد الحميد. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

* تخريج أحاديث الإحياء: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار.

١١٠ ـ تخريج الفروع على الأصول. للزنجاني: محمود بن أحمد شهاب الدِّين (٦٥٦هـ). تحقيق د/ محمد أديب صالح. الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ. مؤسسة الرسالة.

١١١ ـ تخريج الكلم الطيب. للألباني: محمد ناصر الدِّين (١٤٢٠هـ). الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ. المكتب الإسلامي بيروت دمشق.

١١٢ ـ تخريج مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. للشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي.

١١٣ ـ التداوي بالأعشاب. تأليف د/ أمين رويحة. الطبعة السابعة ١٩٨٣م دار القلم بيروت.

١١٤ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

١١٥ ـ التدوين في أخبار قزوين. للمؤرخ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣هـ). تحقيق الشيخ عزيز الله العطاردي. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. المطبعة العزيزية حيدرآباد الهند.

١١٦ ـ تذكرة الموضوعات. للفتني: محمد بن طاهر (٩٨٦هـ). الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

١١٧ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. للقاضي عياض (٥٤٤هـ). تحقيق د/ أحمد بكير. طبعة ١٣٨٧هـ. منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.

١١٨ ـ الترغيب والترهيب. للأصبهاني التيمي إسماعيل بن محمد (٥٣٥هـ). تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول. الطبعة الأولى مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.

١١٩ ـ الترغيب والترهيب. للمنذري: عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦هـ). تحقيق مصطفى محمد عمارة. الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ. إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

١٢٠ ـ التعريفات. للشريف علي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

١٢١ ـ تعظيم قدر الصلاة. لابن نصر المروزي: محمد بن نصر (٢٩٤هـ). تحقيق عبد الجبار الفريوائي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

١٢٢ ـ التعقبات على الموضوعات. للسيوطي(٩١١هـ). المكتبة الأثرية شيخبورة باكستان.

١٢٣ ـ التفريع. لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري (٣٧٨هـ). تحقيق د/ حسين بن سالم الدهماني. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. دار الغرب الإسلامي بيروت.

* تفسير الألوسي: روح المعاني

* تفسير البغوي: معالم التنزيل.

* تفسير ابن الجوزي: زاد المسير.

* تفسير الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل.

* تفسير الزمخشري: الكشاف.
* تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران.
١٢٤ ــ تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ). تحقيق محمود محمد عبده. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ دار الكتب العلمية بيروت.
* تفسير ابن عطية: المحرر الوجيز.
١٢٥ ــ تفسير غريب القرآن. لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم (٢٧٦هـ). تحقيق السيد أحمد صقر. طبعة ١٣٨٩هـ. دار الكتب العلمية بيروت.
* تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن.
١٢٦ ــ التفسير الكبير. للإمام الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرستاني (٦٠٦هـ). المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر بمصر.
١٢٧ ــ تفسير ابن كثير: إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ). مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني القاهرة.
* تفسير الماوردي: النكت والعيون.
١٢٨ ــ تقريب التهذيب. للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تحقيق محمد عوامة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار البشائر بيروت.
١٢٩ ــ تقريب الوصول إلى علم الأصول. لأبي القاسم الغرناطي المالكي (٧٤١هـ). تحقيق د/ محمد المختار. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. الناشر: مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم بجدة.
١٣٠ ــ التكملة لوفيات النقلة. للحافظ المنذري عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦هـ). تحقيق د/ بشار عواد. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.
١٣١ ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني. طبعة ١٣٨٤هـ. شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة.
١٣٢ ــ التلخيص في أصول الفقه. للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ). تحقيق د/ عبد الله جولم. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار البشائر للطباعة والنشر بيروت.

١٣٣ ـ تلخيص المتشابه. للحافظ الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ). تحقيق سكينة الشهابي. الطبعة الأولى دمشق.

١٣٤ ـ تلخيص المستدرك. للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ). المطبوع مع المستدرك مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.

١٣٥ ـ التلقين في الفقه المالكي. لعبد الوهاب القاضي (٤٢٢هـ). تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني. . . طبعة ١٤١٥هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣٦ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. للحافظ ابن عبد البر (٤٦٣هـ). الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ. مطبعة فضالة المحمدية المغرب.

١٣٧ ـ التنبيه في فقه الشافعي. للإمام أبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ). الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

١٣٨ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة. لابن عراق الكناني (٩٣٦هـ). تحقيق الغماري وعبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة القاهرة بمصر.

١٣٩ ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. لابن عبد الهادي (٧٤٤هـ). تحقيق د/ عامر حسن صبري. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ المكتبة الحديثة الإمارات العربية المتحدة.

١٤٠ ـ التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري. للشيخ المعلمي (١٣٨٦هـ). تحقيق الألباني ومحمد عبد الرزاق دار الكتب السلفية القاهرة.

١٤١ ـ تنوير المقباس من تفسير ابن عباس. دار الكتب العلمية بيروت.

١٤٢ ـ تهذيب الآثار. لابن جرير الطبري (٣١٠هـ). تحقيق د/ ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ. مطبعة الصفا بمكة.

١٤٣ ـ تهذيب الأسماء واللغات. للإمام أبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي (٦٧٦هـ). دار الكتب العلمية بيروت.

* تهذيب الألفاظ لابن السكيت: كنز الحفاظ.

١٤٤ ـ تهذيب التهذيب. للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). دار صادر بيروت.

١٤٥ ـ تهذيب سنن أبي داود. لابن القيم (٧٥١هـ). تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. طبعة ١٤٠٠هـ. دار المعرفة بيروت لبنان.

١٤٦ ــ تهذيب الصحاح. لمحمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦هـ). تحقيق عبد السلام محمد هارون دار المعارف مصر.

١٤٧ ــ التهذيب في فقه الإمام الشافعي. لأبـي محمد: الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ). تحقيق الشيخ عادل أحمد وعلي بن محمد. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

١٤٨ ــ تهذيب اللغة. للأزهري: أبـي منصور محمد بن أحمد (٣٧٠هـ). تحقيق محمد عبد السلام هارون. طبعة ١٣٨٤هـ. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

١٤٩ ــ توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس الشافعي. للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تحقيق عبد الله القاضي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

* التوسل والوسيلة: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة.

١٥٠ ــ التوكل على الله. لابن أبـي الدنيا (٢٨١هـ). تحقيق جاسم الدوسري. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. دار الأرقم الكويت.

١٥١ ــ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. للشيخ سليمان بنَ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٣٣هـ). نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. السعودية.

١٥٢ ــ ثقات ابن حبان: محمد بن حبان التميمي البستي (٣٥٤هـ). الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدراباد الدكن الهند.

* ثقات للعجلي: معرفة الثقات.

١٥٣ ــ جامع الأصول في أحاديث الرسول. لابن الأثير المبارك بن محمد(٦٠٦هـ). تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ. الناشر: مكتبة الحلواني ودار البيان. مطبعة الملاح.

١٥٤ ــ جامع الأمهات. للفقيه جمال الدِّين ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ). تحقيق أبـي عبد الرحمن الأخضر. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٥ ـ جامع بيان العلم وفضله. للحافظ ابن عبد البر (٤٦٣هـ). المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

١٥٦ ـ جامع البيان في تأويل آي القرآن. لأبـي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ). الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ. شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابـي الحلبـي وأولاده بمصر.

١٥٧ ـ الجامع الصغير. للسيوطي (٩١١هـ). المطبوع مع شرحه فيض القدير. الطبعة الثانية ١٣٩١هـ. دار المعرفة بيروت لبنان.

١٥٨ ـ الجامع الصغير. للشيباني: محمد بن الحسن (١٨٩هـ). طبعة ١٤١١هـ. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

١٥٩ ـ جامع العلوم والحكم. للإمام ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٩٥هـ). منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٦٠ ـ الجامع الكبير. للإمام أبـي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ). تحقيق أبـي الوفاء الأفغاني. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. دار إحياء التراث العربـي بيروت لبنان.

١٦١ ـ الجامع الكبير. للسيوطي (٩١١هـ). مخطوط دار الكتب المصرية حديث (٩٥) الهيئة المصرية العامة لكتاب.

١٦٢ ـ الجامع. للترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ). تحقيق أحمد بن محمد بن شاكر. المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

١٦٣ ـ الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ). تحقيق عبد الرزاق المهدي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العربـي بيروت.

١٦٤ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ). تحقيق د/ محمود الطحان. طبعة ١٤٠٣هـ. مكتبة المعارف الرياض.

١٦٥ ـ الجرح والتعديل. للإمام أبـي محمد عبد الرحمن بن أبـي حاتم الرازي (٣٢٧هـ). الطبعة الأولى ١٣٧١هـ. مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند.

١٦٦ ـ الجزء الثالث والعشرون من حديث أبي طاهر انتقاء الدارقطني. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت.

* الجعديات: مسند علي بن الجعد.

١٦٧ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل. للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر بيروت.

١٦٨ ـ جواهر الفتاوى. للإمام أبي بكر: محمد بن أبي المفاخر: عبد الرشيد الكرماني (٥٦٥هـ). أصله في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة وتصويره في الجامعة الإسلامية برقم (٦٦٧٣).

١٦٩ ـ الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية. لأبي محمد: عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي (٧٧٤هـ). تحقيق د/عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ. بيروت مؤسسة الرسالة.

١٧٠ ـ جلاء الإفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام. لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ). تحقيق طه يوسف شاهين. طبعة ١٣٩٢هـ. دار الطباعة المحمدية بالأزهر.

١٧١ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لشمس الدِّين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ). المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر بيروت.

١٧٢ ـ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق. لأحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي المصري (١٠٢١هـ وقيل غير ذلك). المطبوع على هامش تبيين الحقائق. مكتبة امدادية ملتان باكستان.

١٧٣ ـ حاشية الشرواني: عبد الحميد على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

١٧٤ ـ حاشية العبادي: أحمد بن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

١٧٥ ـ حاشية العدوي: علي بن أحمد بن مكرم (١١٨٩هـ). على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني تحقيق / محمد عبد الله شاهين. طبعة ١٤١٧هـ. منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت.

١٧٦ ـ حاشية ابن حجر على الإيضاح. للشيخ شهاب الدِّين أحمد بن حجر الهيتمي المكي (٩٧٤هـ). دار الفكر بيروت

١٧٧ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. وهو شرح مختصر المزني تصنيف أبـي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري (٥٤٠هـ). الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

١٧٨ ـ الحبائك في أخبار الملائك. للحافظ السيوطي (٩١١هـ). تحقيق أبـي هاجر زغلول. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

١٧٩ ـ حجة القراءات. للزنجلي تحقيق سعيد الأفغاني. الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.

١٨٠ ـ الحجة للقراء السبعة. لأبـي علي الفارسي: الحسن بن عبد الغفار (٣٧٧هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. دار المأمون للتراث دمشق بيروت.

١٨١ ـ حجة الوداع. لابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ). تحقيق أبـي صهيب الكرمي. طبعة ١٤١٨هـ. بيت الأفكار الدولية لنشر والتوزيع الرياض.

١٨٢ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. للسيوطي (٩١١هـ). الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابـي الحلبـي وشركاؤه.

١٨٣ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. لأبـي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ). الطبعة الثانية. ١٣٨٧هـ. دار الكتاب العربـي بيروت.

١٨٤ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. لأبـي بكر محمد أحمد الشاشي (٥٠٧هـ). الطبعة الثانية ١٤١٨هـ. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.

١٨٥ ـ الحيوان. للجاحظ: عمرو بن بحر. تحقيق عبد السلام محمد هارون. الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ. دار إحياء التراث العربـي بيروت.

١٨٦ ـ خزانة الفقه. لأبـي الليث السمرقندي (٣٧٥هـ). أصله بدار الكتب القومية بمصر تصويره في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٧٩١).

١٨٧ ـ خلاصة الفتاوى. لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (٥٤٢هـ). أصلـه فـي المكتبـة الأزهـريـة بـالقـاهـرة تصـويـره فـي الجـامعـة الإسـلاميـة برقم (٢٣٦٥).

١٨٨ ـ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. لمحمد علاء الدِّين الحصكفي تحقيق محمد صبحي حسن وعامر حسين. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار إحياء التراث العربي.

١٨٩ ـ الدر المنتقى في شرح الملتقى. لعلاء الدِّين محمد الإمام المطبوع على حاشية مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر دار إحياء التراث العربي.

١٩٠ ـ الدر المنثور في تفسير المأثور. للسيوطي (٩١١هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الفكر بيروت.

١٩١ ـ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. لجمال الدِّين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد (٩٠٩هـ). تحقيق د/ رضوان مختار غربية. الطبعة الأولى ١٤١١هـ. دار المجتمع للنشر والتوزيع.

١٩٢ ـ الدراري المضيئة في شرح الدرر البهية. للشوكاني (١٢٥٠هـ). طبعة ١٣٩٨هـ. دار المعرفة بيروت.

١٩٣ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية. للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تحقيق عبد الله هاشم اليماني. طبعة ١٣٨٤هـ. مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة.

١٩٤ ـ درر الفوائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة. لعبد القادر الجزيرى. طبعة ١٣٨٤هـ. المطبعة السلفية القاهرة.

١٩٥ ـ الدعاء. للطبراني سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ). تحقيق د/ محمد سعيد بخاري. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. دار البشائر الإسلامية بيروت.

١٩٦ ـ الدعاء. للمحاملي: الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي (٣٣٠هـ). تحقيق د/ سعيد عبد الرحمن القزقي. الطبعة الأولى.

١٩٧ ـ الدعوات الكبير. للبيهقي (٤٥٨هـ). تحقيق بدر بن عبد الله بن البدر. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. جمعية إحياء التراث الإسلامية الكويت.

١٩٨ ـ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. لابن علان المكي (١٠٥٧هـ). طبعة ١٠٤٢هـ. المكتب العلمية بيروت.

١٩٩ ـ دولة السلاجقة. د/عبد النعيم محمد حسنين. طبعة ١٩٧٥م، مكتبة الانجلو المصرية.

٢٠٠ ـ الدول الإسلامية: للستانلي لين بول، ترجمة محمد صبحي فرزات، مكتبة الدراسات الإسلامية بدمشق.

٢٠١ ـ دلائل النبوة. للبيهقي (٤٥٨هـ). تحقيق د/عبد المعطي قلعجي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٠٢ ـ دلائل النبوة. لأبي نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ). الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ. مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن الهند.

٢٠٣ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذاهب. لابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ). دار التراث للطبع والنشر القاهرة.

٢٠٤ ـ ذيل اللآلى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. للحافظ السيوطي (٩١١هـ). المكتبة الأثرية شيخبورة باكستان.

* ذيل كشف الظنون: إيضاح المكنون.

٢٠٥ ـ رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٢٥٢هـ). الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٢٠٦ ـ ـ رسالة الحسن البصري في فضل مكة. المطبوع على هامش مناسك الحج على المذاهب الأربعة. طبعة ١٣٤٥هـ. بمكة المكرمة.

٢٠٧ ـ الرسالة القشيرية. تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك القشيري النيسابوري (٤٦٥هـ). تحقيق د/عبد الحليم محمود و د/ محمود بن الشريف. دار الكتب الحديثة القاهرة.

٢٠٨ ـ الرسالة. للقيرواني (٣٨٦هـ). المطبوع مع شرحه الفواكه الدواني... الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٠٩ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. للكتاني: محمد بن جعفر (١٣٤٥هـ). الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ. دار الفكر بيروت.

* الروايتين والوجهين: مسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين.

٢١٠ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. للآلوسي (١٢٧٠هـ). إدارة الطباعة المنيرية وإحياء التراث العربي بيروت.

٢١١ ـ روض الطالب. للإمام إسماعيل بن المقري اليمني (٨٣٧هـ). وهو مختصر روضة الطالبين، المطبوع مع شرحه أسنى المطالب الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٢١٢ ـ روضة الطالبين. للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دمشق بيروت.

٢١٣ ـ روضة الناضر. لابن قدامة (٦٢٠هـ). تحقيق عبد العزيز بن عبد الرحمن السعد. الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ. مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢١٤ ـ رياض الصالحين. للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ). تحقيق: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق. الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ. دار المأمون للتراث.

٢١٥ ـ زاد المسير في علم التفسير. لابن الجوزي (٥٩٦هـ). الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ. المكتب الإسلامي.

٢١٦ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم الجوزية (٧٥١هـ). المطبعة المصرية ومكتبها.

٢١٧ ـ الزاهر في معاني كلمات الناس. لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (٣٨٢هـ). تحقيق د/ حاتم صالح الضامن. طبعة ١٣٩٩هـ. الجمهورية العراقية وزارة الثقافة والأعلام دار الرشيد للنشر.

٢١٨ ـ الزهد. للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ). دار الكتب العلمية بيروت.

٢١٩ ـ الزهد. لابن المبارك (١٨١هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٢٠ ـ زوائد الكافي والمحرر على المقنع. تأليف العلامة عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي (٧٣٤هـ). الطبعة الثانية منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

* زوائد سنن ابن ماجه: مصباح الزجاجة.

٢٢١ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة. للألباني محمد ناصر الدِّين (١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي.

٢٢٢ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة. للألباني محمد ناصر الدِّين (١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي.

٢٢٣ ـ سمط النجوم العوالي. لعبد الملك بن حسين العصامي المكي (١١١١هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها.

* سنن الترمذي: الجامع للترمذي.

٢٢٤ ـ سنن الدارقطني: علي بن عمر(٣٨٥هـ). تحقيق السيد هاشم اليماني. الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ. دار المحاسن للطباعة القاهرة.

٢٢٥ ـ سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(٢٥٥هـ). دار إحياء السنة النبوية.

٢٢٦ ـ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ). تحقيق عزت عبيد الدعاس. الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ. نشر وتوزيع محمد علي السيد الحمص.

٢٢٧ ـ سنن سعيد بن منصور الخراساني (٢٢٧هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. الدار السلفية بومباي الهند.

٢٢٨ ـ السنن الكبرى. للبيهقي: أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ). الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن.

٢٢٩ ـ السنن الكبرى. للنسائي: أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ). تحقيق د/ عبد الغفار بنداري وكسروي. الطبعة الأولى ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٣٠ ـ سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط عيسى البابي الحلبي شركاؤه.

٢٣١ ـ سنن النسائي (المجتبى): أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ). الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ. شركة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر.

٢٣٢ ـ السنة. لابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو(٢٨٧هـ). تحقيق الألباني. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. المكتب الإسلامي بيروت.

٢٣٣ ـ السنة. لعبد الله ابن الإمام أحمد (٢٩٠هـ). تحقيق د/ محمد سعيد القحطاني. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار ابن القيم الدمام.

٢٣٤ ـ السلاجقة في التاريخ والحضارة. د/ أحمد كمال الدِّين حلمي. الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ. دار البحوث العلمية كويت.

٢٣٥ ـ سلاسل الذهب. للزركشي: محمد بن بهادر (٧٩٤هـ). تحقيق د/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. الطبعة الأولى ١٤١١هـ. الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ومكتبة العلم بجدة.

٢٣٦ ـ سير أعلام النبلاء. للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ). الطبعة الأولى ١٤٠١هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٣٧ ـ السير الكبير. لمحمد بن الحسن الشيباني(١٨٩هـ). تحقيق د/ صلاح الدِّين المنجد. طبعة ١٩٧١م. مطبعة شركة الإعلانات الشرقية.

٢٣٨ ـ السيرة النبوية. لابن هشام. تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، مؤسسة علوم القرآن دمشق بيروت. ودار القبلة بجدة.

٢٣٩ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. للشوكاني(١٢٥٠هـ). تحقيق محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. المكتبة العلمية بيروت.

٢٤٠ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لمحمد بن محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٢٤١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لابن العماد الحنبلي (١٠٩٨هـ). منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.

٢٤٢ ـ شرح أدب القاضي. للخصاف: حسام الدِّين عمر بن عبد العزيز المعروف بالصدر الشهيد (٥٣٦هـ). تحقيق محيي هلال السرحان. الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ. مطبعة الإرشاد ببغداد من مطبوعات وزارة الأوقاف العراقية.

٢٤٣ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. للالكائي: هبة الله بن الحسن (٤١٨هـ). تحقيق د/ أحمد سعد حمدان. الطبعة الأولى دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض.

٢٤٤ ـ شرح أصول الخمسة. للقاضي عبد الجبار الهمداني (٥١٤هـ). طبعة الاستقلال الكبرى القاهرة.

٢٤٥ ـ شرح الجامع الصغير. لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (٥٣٦هـ). أصله في مكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية تصويره في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ١٢٩٦ وقد كتب عليه فوائد الجامع الصغير.

٢٤٦ ـ شرح روض الطالب من أسنى المطالب. لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (٩٢٦هـ). الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض.

٢٤٧ ـ شرح الزرقاني: سيدي عبد الباقي، على مختصر سيدي خليل. دار الفكر بيروت.

٢٤٨ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي. لشمس الدِّين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ). تحقيق د/ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٤٩ ـ شرح السنة. للبغوي: الحسين بن مسعود (٥١٦هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت.

٢٥٠ ـ شرح السير الكبير. لمحمد بن الحسن الشيباني إملاء محمد بن أحمد السرخسي تحقيق د/ صلاح الدِّين المنجد. طبعة ١٩٧١م مطبعة شركة الإعلانات الشرقية.

٢٥١ ـ شرح العقيدة الطحاوية. للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي (٧٩٢هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ. الناشر: مكتبة البيان ومكتبة المؤيد.

٢٥٢ ـ شرح العناية على الهداية. للبابرتي: محمد بن محمود (٧٨٦هـ). المطبوع مع شرح فتح القدير. الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ. شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٢٥٣ ـ شرح فتح القدير على الهداية. للإمام كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ). الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٥٤ ـ الشرح الكبير. للإمام شمس الدِّين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ). المطبوع مع المقنع تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. هجر للنشر والطباعة والتوزيع.

٢٥٥ ـ شرح الكوكب المنير المسمى المختصر التحرير. لابن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٢٥٦ ـ شرح اللباب. لملا علي القاري (١٠١٤هـ). المسمى: «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط». الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

٢٥٧ ـ شرح مختصر الكرخي. للقدوري (ناقص) الجزء الثالث فقط أصله في مكتبة رضا رامهبور الهند تصويره في الجامعة الإسلامية برقم (١٤٧٨).

٢٥٨ ـ شرح مشكل الآثار. للطحاوي (٣٢١هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٥٩ ـ شرح معاني الآثار. للطحاوي (٣٢١هـ). تحقيق محمد سيد جاد الحق مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة.

٢٦٠ ـ شرح منتهى الإرادات. للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس(١٠٥١هـ). مكتبة الفيصلية مكة المكرمة.

٢٦١ ـ شرح النقاية. لعلي القاري (١٠١٤هـ). طبع سعيد كمبني كراتشي باكستان

٢٦٢ ـ شرح النووي على صحيح الإمام مسلم دار الكتب العلمية بيروت.

٢٦٣ ـ الشرح والإبانة على أصول أهل السنة والديانة. للإمام أبـي عبد الله عبيد الله بن بطة العكبري (٣٨٧هـ). تحقيق د/ رضا بن نعسان معطي. الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٢٦٤ ـ الشريعة. للإمام أبـي بكر محمد بن الحسين الآجري (٣٦٠هـ). تحقيق محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٦٥ ـ شعب الإيمان. للحافظ البيهقي (٤٥٨هـ). تحقيق محمد سعيد زغلول. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٦٦ ـ الشكر. لابن أبـي الدنيا (٢٨١هـ). تحقيق ياسين محمد السواس. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار ابن كثير دمشق.

٢٦٧ ـ الشمائل المحمدية. للترمذي (٢٧٩هـ). تحقيق محمد عفيف الزعبي. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ. دار المطبوعات الحديثة جدة.

٢٦٨ ــ الصارم المنكي في الرد على السبكي. تأليف الإمام أبـي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (٧٤٤هـ). طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض ١٤٠٣هـ.

٢٦٩ ــ الصحاح. للجوهري: إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ). تحقيق أحمد عبد الغفور. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. دار العلم للملايين بيروت.

٢٧٠ ــ صحيح الإمام البخاري: محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ). المطبوع مع شرحه فتح الباري المطبعة السلفية ومكتبتها.

٢٧١ ــ صحيح الجامع الصغير. للألباني: محمد ناصر الدِّين (١٤٢٠هـ). طبعة ١٣٨٨هـ. المكتب الإسلامي بيروت.

٢٧٢ ــ صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية عيسى البابـي وشركاؤه.

٢٧٣ ــ صحيح ابن حبان «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ)». تحقيق كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٧٤ ــ صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق (٣١١هـ). تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي بيروت.

٢٧٥ ــ الصلة. لابن بشكوال: خلف بن عبد الملك (٥٧٨هـ). الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

٢٧٦ ــ الصمت وآداب اللسان. لابن أبـي الدنيا: عبد الله بن محمد (٢٨١هـ). تحقيق نجم عبد الرحمن خلف. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الغرب الإسلامي بيروت.

٢٧٧ ــ الضعفاء الكبير. للعقيلي: محمد بن عمرو بن موسى (٣٢٢هـ). تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

* الضعفاء لابن حبان: المجروحين.

٢٧٨ ــ ضعيف الجامع الصغير وزياداته. للألباني: محمد ناصر الدِّين (١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي بيروت.

* طبقات الأصوليين: الفتح المبين.

* طبقات الحنفية: تاج التراجم.

٢٧٩ ـ طبقات الحفاظ. للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٨٠ ـ طبقات السنية في تراجم الحنفية. للتقي الدِّين: عبد القادر التميمي الداري (١٠٠٥هـ). تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الرفاعي للنشر والتوزيع الرياض.

٢٨١ ـ طبقات الشافعية. للأسنوي: جمال الدِّين عبد الرحيم (٧٧٢هـ). تحقيق عبد الله الجبوري. طبعة ١٤٠١هـ. دار العلوم للطباعة والنشر الرياض.

٢٨٢ ـ طبقات الشافعية. للسبكي: عبد الوهاب بن عبد الكافي (٧٧١هـ). تحقيق د/ محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو. الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٢٨٣ ـ طبقات الشافعية. لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ). تحقيق عادل نويهض. الطبعة الأولى ١٩٧١م دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان.

٢٨٤ ـ طبقات الصوفية. لأبي عبد الرحمن: محمد بن الحسين السلمي(٤١٢هـ). تحقيق مصطفى عبد القادر عطاء. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٨٥ ـ طبقات الفقهاء. للشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ). طبعة ١٣٥٦هـ. المكتبة العربية ببغداد.

٢٨٦ ـ طبقات فقهاء الشافعية. للعبادي: محمد بن أحمد (٤٥٨هـ). مكتبة البلدية بالإسكندرية ١٩٧١م.

٢٨٧ ـ طبقات فقهاء اليمن. لعمر بن علي الجعدي (٥٨٦هـ). الطبعة الثانية ١٤٠١هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

* طبقات القرّاء: غاية النهاية.

٢٨٨ ـ الطبقات الكبرى. لابن سعد: محمد (٢٣٠هـ). دار صادر بيروت لبنان.

٢٨٩ ـ طبقات المفسرين. للداودي: محمد بن علي بن أحمد(٩٤٥هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٩٠ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. للشيخ نجم الدِّين عمر بن محمد بن أحمد أبي حفص النسفي (٥٣٧هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار العلم بيروت لبنان.

٢٩١ ـ ظلال الجنة في تخريج السنة. لابن أبي عاصم، للشيخ الألباني المطبوع مع السنة. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. المكتب الإسلامي بيروت.

٢٩٢ ـ العظمة. للإمام أبي الشيخ الأصبهاني: عبد الله بن محمد (٣٩٦هـ). تحقيق محمد فارسي. طبعة ١٤١٤هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٩٣ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. للفاسي: محمد بن أحمد (٨٣٢هـ). مطبعة السنة المحمدية القاهرة.

٢٩٤ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تأليف جلال الدِّين: عبد الله بن نجم بن شاش (٦١٦هـ). الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار الغرب الإسلامي.

٢٩٥ ـ العلل. للدارقطني: علي بن عمر (٣٨٥هـ). تحقيق محفوظ الرحمن. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار طيبة الرياض.

٢٩٦ ـ علل الحديث. لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ). طبعة ١٣٤٣هـ. مكتبة المثنى بغداد.

٢٩٧ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لابن الجوزي (٥٩٧هـ). تحقيق إرشاد الحق إدارة ترجمان السنة لاهور باكستان.

٢٩٨ ـ العلل ومعرفة الرجال. للإمام أحمد (٢٤١هـ). تحقيق د/ وصي الله محمد عباس. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. المكتب الإسلامي بيروت ودار الخاني للنشر والتوزيع الرياض.

٢٩٩ ـ عمدة الأخبار في مدينة المختار. للشيخ أحمد بن عبد الحميد العباسي. الطبعة الخامسة. الناشر: أسعد درابزوني الحسيني.

٣٠٠ ـ العمدة في غريب القرآن. لمكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧هـ). تحقيق عبد الرحمن بن يوسف المرعشلي. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٠١ ـ عمدة المفتي والمستفتي. لصدر الشهيد البخاري أصله في جامعة برنستون تصويرة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٤٣ فقه).

٣٠٢ ـ عمل اليوم والليلة. للنسائي: أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ). تحقيق د/ فاروق حمادة. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٠٣ ـ عمل اليوم والليلة. لابن السني: أحمد بن محمد بن إسحاق (٣٦٤هـ). تحقيق عبد القادر عطاء دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

* العناية شرح الهداية: شرح العناية.

٣٠٤ ـ عوارف المعارف. لعبد القاهر بن عبد الله بن محمد السهروردي (٥٦٣هـ). المطبوع في آخر إحياء علوم الدِّين للغزالي المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٣٠٥ ـ العين. لأبي عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ). تحقيق د/ مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.

٣٠٦ ـ عيون المذاهب. للكاكي: محمد بن محمد بن أحمد (٧٤٩هـ). تصويره في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ٨٨٤.

٣٠٧ ـ عيون المسائل في فروع الحنفية. للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (٣٧٥هـ). تحقيق السيد محمد مهنا. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٣٠٨ ـ الغاية القصوى في دراية الفتوى. تأليف: قاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ). تحقيق علي محيي الدِّين علي دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع السعودية الدمام.

٣٠٩ ـ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى. تأليف الفقيه مرعي بن يوسف الحنبلي (١٠٣٣هـ). الطبعة الثانية منشورات المؤسسة السعدية بالرياض.

٣١٠ ـ غاية النهاية في طبقات القراء. للجزري محمد بن محمد(٨٣٣هـ). تحقيق ج/ براجستراسر. الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٣١١ ـ غرائب وعجائب الجن. لمحمد بن عبد الله الشبلي الحنفي (٧٦٩هـ). تحقيق إبراهيم محمد الجمل مكتبة القرآن القاهرة.

٣١٢ ـ غريب الحديث. للحربي: إسحاق بن إبراهيم (٢٨٥هـ). تحقيق د/ سليمان العايد. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٣١٣ ـ غريب الحديث. للخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم(٣٨٨هـ). تحقيق عبد الكريم العزباوي. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٣١٤ ـ غريب الحديث. لأبـي عبيد: القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٣١٥ ـ غريب الحديث. لابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (٥٩٦هـ). تحقيق د/عبد المعطي قلعجي. الطبعة الأولى ١٤٠٥ دار الكتب العلمية بيروت.

٣١٦ ـ غريب الحديث. لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم الدِّينوري (٢٧٦هـ). تحقيق عبد الله الجبوري. الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ. وزارة الأوقاف العراق.

* غريب القرآن. لابن قتيبة: تفسير غريب القرآن.

٣١٧ ـ الغريبين. لأبـي عبيد الهروي: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن (٤٠١هـ). أصله في الخزانة العامة بالرباط تصويره في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٦٦ اللغة).

٣١٨ ـ الفائق في غريب الحديث. للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ). تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبـي الفضل. الطبعة الثانية عيسى البابـي الحلبـي وشركاؤه بمصر.

٣١٩ ـ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن القاسم. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٢٠ ـ الفتاوى البزازية المسمى الجامع الوجيز. للإمام حافظ الدِّين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز (٨٢٧هـ) المطبوع على حاشية الفتاوى الهندية دار إحياء التراث العربي.

٣٢١ ـ الفتاوى التاتارخانية. لعالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي (٧٨٦هـ). الطبعة الأولى ١٤١١هـ. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

٣٢٢ ـ فتاوى قاضي خان: حسن بن منصور الأوزجندي (٥٩٢هـ). المطبوع على هامش الفتاوى الهندية. الطبعة الرابعة. دار إحياء التراث العربي. بيروت لبنان.

* فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام.

٣٢٣ ـ الفتاوى الكبرى. لحسام الدِّين عمر بن مازة، أصله في شستربتي تصويره مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم(٣٢١).
٣٢٤ ـ الفتاوى الهندية المسماة الفتاوى العالمكيرية. تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الطبعة الرابعة دار إحياء التراث العربـي بيروت لبنان.
٣٢٥ ـ فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري. للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). المكتبة السلفية.
٣٢٦ ـ فتـح البـر فـي التـرتيـب الفقهـي لتمهيـد ابـن عبـد البـر. لمحمـد المغـراوي. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. مجموعة التحف النفائس الدولية للنشر والتوزيع الرياض.
٣٢٧ ـ فتح الجواد بشرح الإرشاد. لأبـي العباس أحمد شهاب الدِّين بن حجر الهيتمي المكي (٩٧٤هـ). الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.
* فتح القدير: شرح فتح القدير.
٣٢٨ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين. للشيخ عبد الله مصطفى المراغي. الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ. الناشر: محمد أمين دمج وشركاؤه بيروت.
٣٢٩ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. للعراقي تأليف الإمام أبـي عبد الله محمد عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ). تحقيق علي حسين علي. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ. دار الإمام الطبري.
٣٣٠ ـ الفتوحات الربانية على الأذكار النووية. للإمام محمد بن علي بن محمد علان الصديقي الشافعي (١٠٥٧هـ). توزيع مكتبة الباز مكة المكرمة.
٣٣١ ـ فتوح البلدان. للإمام أبـي الحسن البلاذري(٢٧٩هـ). تحقيق رضوان محمد رضوان. طبعة ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية بيروت.
٣٣٢ ـ الفردوس بمأثور الخطاب. لأبـي الشجاع شيروية الديلمي (٥٠٩هـ). تحقيق سعيـد بـن بسيـونـي زغلـول. الطبعـة الأولـى ١٤٠٦هـ. دار الكتـب العلميـة بيروت.
٣٣٣ ـ الفرق بين الفرق. للبغدادي: عبد القاهر بن طاهر بن محمد (٤٢٩هـ). تحقيق محمد محيـي الدِّين عبد الحميد الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٣٣٤ ـ الفروع. لشمس الدِّين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ). الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ. عالم الكتب بيروت.

٣٣٥ ـ الفروق اللغوية. لأبي هلال العسكري (٢٩٥هـ). تحقيق حسام الدِّين المقدسي. طبعة ١٤٠١هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٣٣٦ ـ الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ). تحقيق د/ عجيل جاسم النشمي. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.

٣٣٧ ـ فضائل الأوقات. للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(٤٥٨هـ). تحقيق د/ عدنان القيسي. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. مكتبة المنارة مكة المكرمة.

٣٣٨ ـ فضائل بيت المقدس. للحافظ ضياء الدِّين: محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي (٦٤٣هـ). تحقيق محمد مطيع الحافظ. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الفكر سوريا.

٣٣٩ ـ فقه اللغة وسر العربية. لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري (٤٣٠هـ). الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر.

٣٤٠ ـ الفقيه والمتفقه. للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ). تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري. طبعة ١٣٩٥هـ. دار إحياء السنة النبوية.

٣٤١ ـ فهرس ابن عطية: عبد الحق بن عطية الأندلسي (٥٤١هـ). الطبعة الثاني ١٩٨٣م دار الغرب الإسلامي بيروت.

٣٤٢ ـ فهرست ابن النديم: محمد بن إسحاق وقيل محمد بن النديم (٤٣٨هـ)، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

٣٤٣ ـ فهرست ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة... الإشبيلي: محمد بن خير بن عمر (٥٧٥هـ). الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ. مؤسسة الخانجي القاهرة.

٣٤٤ ـ فوات الوفيات. لمحمد بن شاكر الكتبي (٧٦٤هـ). تحقيق د/ إحسان عباس، دار صادر بيروت.

٣٤٥ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبـي زيد القيرواني. للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المتوفى (١١٢٦هـ). الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٣٤٦ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية. لعبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ). الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

* فوائد الجامع الصغير: شرح الجامع الصغير.

٣٤٧ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. للإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ). تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي. الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ. مطبعة السنة المحمدية.

٣٤٨ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير. للحافظ عبد الرؤوف المناوي. الطبعة الثانية ١٣٩١هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٣٤٩ ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة. لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ). تحقيق د/ ربيع بن هادي المدخلي. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. مكتبة لينة للنشر والتوزيع دمنهور.

٣٥٠ ـ القاموس المحيط. تأليف مجد الدِّين محمد يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ). الطبعة الثانية ١٣٧١هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابـي الحلبـي وأولاده بمصر.

٣٥١ ـ القرى لقاصد أم القرى. للحافظ أبـي العباس: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبـي بكر محب الدِّين الطبري (٦٩٤هـ). الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابـي الحلبـي وأولاده بمصر.

٣٥٢ ـ قضاء الحوائج. للحافظ ابن أبـي الدنيا: عبد الله بن محمد (٢٨١هـ). تحقيق مجدي السيد إبراهيم مكتبة القرآن القاهرة.

٣٥٣ ـ قواعد التحديث. لمحمد جمال الدِّين القاسمي. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٣٥٤ ـ قواعد الفقه. للسيد محمد عميم الإحسان المجددي. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. الصدق ببلشرز كراتشي باكستان.

٣٥٥ ــ القوانين الفقهية. لابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ). دار الفكر بيروت.

٣٥٦ ــ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع. للسخاوي: محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتاب العربي.

٣٥٧ ــ الكافي. لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ). تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٥٨ ــ الكافي. للحاكم الشهيد: محمد بن محمد (٣٤٤هـ) (المطبوع منه كتاب الحج فقط في الأصل لمحمد الشيباني) تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. الطبعة الأولى إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي باكستان.

٣٥٩ ــ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ). تحقيق د/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

٣٦٠ ــ الكامل في التاريخ. للإمام ابن الأثير: عز الدِّين علي بن محمد بن محمد (٦٣٠هـ)، دار صادر بيروت.

٣٦١ ــ الكامل في ضعفاء الرجال. لابن عدي: عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ). الطبعة الأولى ١٤١٤ دار الفكر بيروت.

٣٦٢ ــ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. للزمخشري: جار الله محمود بن عمر (٥٣٨هـ). طبعة ١٣٨٥هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٦٣ ــ كشاف القناع شرح الإقناع. للبهوتي: منصور بن يونس (١٠٥١هـ). تحقيق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال الناشر: مكتبة النصر الحديثة الرياض.

٣٦٤ ــ كشف الأستار عن زوائد البزار. للحافظ الهيثمي (٨٠٧هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٦٥ ــ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف حافظ الدِّين النسفي (٧١٠هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٣٦٦ ـ كشف الحثيث بمن رمي بوضع الحديث. لبرهان الدِّين الحلبي (٨٤١هـ). تحقيق صبحي السامرائي مطبعة العاني بغداد.
٣٦٧ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس. للعجلوني (١١٦٢هـ). الطبعة الثالثة ١٣٥١هـ. دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٦٨ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لحاجي خليفة (١٠٦٧هـ). مكتبة المثنى بغداد.
٣٦٩ ـ الكشف عن وجوه القراءات السبعة وعللها وحججها. لمكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧هـ). تحقيق د/ محيي الدِّين رمضان. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.
٣٧٠ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. للإمام تقي الدِّين أبي بكر بن محمد الحصني الشافعي (٨٢٩هـ). الطبعة الأولى ١٤١٧هـ دار الخير للطباعة والنشر دمشق.
٣٧١ ـ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. للإمام أبي الحسن علي بن محمد ين محمد الشاذلي المالكي (٩٣٩هـ). تحقيق محمد عبد الله شاهين. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية بيروت.
٣٧٢ ـ الكفاية في علم الرواية. للخطيب البغدادي: أحمد بن علي (٤٦٣هـ). الطبعة الأولى مطبعة السعادة.
٣٧٣ ـ كنز الحفاظ في تهذيب الألفاظ. لأبي يوسف: يعقوب بن إسحاق السكيت (٢٤٤هـ). الطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين بيروت.
٣٧٤ ـ كنز الدقائق. للإمام أبي البركات: عبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ). المطبوع مع شرحه تبيين الحقائق. مكتبة امدادية ملتان باكستان والمطبوع مع شرحه البحر الرائق. مكتبة رشيدية كوئتة باكستان.
٣٧٥ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. للهندي: علي المتقي (٩٧٥هـ). الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة حلب نشر مكتبة التراث الإسلامي حلب.
٣٧٦ ـ الكنى. للدولابي: محمد بن أحمد بن حماد(٣١٠هـ). الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٣٧٧ ـ الكنى. لمسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ تقديم مطاع الطرابيشي دار الفكر بدمشق.

* الكنى لابن عبد البر: الاستغناء.

٣٧٨ ـ اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. للسيوطي (٩١١هـ). الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ. ـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٣٧٩ ـ لباب التأويل في معاني التنزيل. لعلي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (٧٢٥هـ). الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٨٠ ـ اللباب في تهذيب الأنساب. لعز الدِّين ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ). دار صادر بيروت.

٣٨١ ـ لباب المناسك. لرحمة الله السندي (٩٧٨هـ). الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

٣٨٢ ـ لسان العرب. للإمام أبي الفضل جمال الدِّين: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١هـ). طبعة ١٣٨٨هـ. دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر.

٣٨٣ ـ لسان الميزان. للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان.

٣٨٤ ـ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف. للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ). تحقيق ياسين محمد السواس. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. دار ابن كثير بيروت.

٣٨٥ ـ المبدع شرح المقنع. لابن مفلح (٨٨٤هـ). طبعة ١٣٩٤هـ. المكتب الإسلامي دمشق.

٣٨٦ ـ المبسوط شرح الكافي. للإمام محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (٤٨٣هـ). طبعة ١٤٠٦هـ. دار المعرفة بيروت لبنان.

٣٨٧ ـ مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن. للإمام أبي الفرج: عبد الرحمن بن محمد بن علي الجوزي (٥٩٧هـ). الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٣٨٨ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. لابن حبان (٣٥٤هـ). تحقيق محمود إبراهيم الزايد. الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ. دار الوعي حلب.

٣٨٩ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (١٠٧٨هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٩٠ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين: الأوسط والصغير. للحافظ الهيثمي (٨٠٧هـ). تحقيق عبد القدوس بن محمد بن نذير. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. مكتبة الرشد الرياض.

٣٩١ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ الهيثمي (٨٠٧هـ). الطبعة الثانية ١٩٦٧م دار الكتاب العربي بيروت.

٣٩٢ ـ مجمل اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ). تحقيق زهير عبد المحسن سلطان. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٩٣ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. طبعة ٦ ١٤١هـ. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣٩٤ ـ المجموع شرح المهذب. للإمام أبي زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). تحقيق محمد نجيب المطيعي الناشر: مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية.

٣٩٥ ـ المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث. لأبي موسى المديني (٥٨١هـ). تحقيق عبد الكريم العزباوي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٣٩٦ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لابن عطية: عبد الحق بن أبي بكر بن غالب الأندلسي (٤٥٦هـ). الطبعة الأولى.

٣٩٧ ـ المحلى. لأبي محمد: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ). تحقيق حسن زيدان. طلبة الناشر: مكتبة المكتبة العربية القاهرة.

٣٩٨ ـ المحيط البرهاني. محمود بن أحمد بن مازة (٦١٦هـ). رسالة دكتوراه تحقيق محمد بن صالح القاضي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣٩٩ ـ المختار. لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ). الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ. دار المعرفة بيروت لبنان.
٤٠٠ ـ مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (٦٦٦هـ). الطبعة الأولى ١٩٦٧م دار الكتاب العربي بيروت.
٤٠١ ـ مختارات النوازل في الحوادث. لبرهان الدِّين المرغيناني: علي بن أبي بكر صاحب الهداية أصله في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة تصويره في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٥٥ فقه الحنفي).
٤٠٢ ـ مختصر اختلاف العلماء. للجصاص: أحمد بن علي الرزي (٣٧٠هـ). تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار البشائر الإسلامية بيروت.
٤٠٣ ـ (أ) مختصر التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. للقرطبي (٦٧١هـ). اختصره وهذبه فتحي بن فتحي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار العاصمة الرياض.
(ب) مختصر تنزيه المسجد الحرام عن بدع الجهلة العوام. لأبي البقاء أحمد القرشي. (٨٥٤هـ) طبعة دار البشائر الإسلامية.
٤٠٤ ـ مختصر الحج المتوسط. للشافعي المطبوع ضمن الأم للشافعي(٢٠٤هـ). طبعة ١٣٨٨هـ. دار الشعب.
٤٠٥ ـ مختصر الخرقي: عمر بن الحسين (٣٣٤هـ). المطبوع مع شرح الزركشي تحقيق د/ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٤٠٦ ـ مختصر خلافيات البيهقي. لأحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي الشافعي (٦٩٩هـ). تحقيق د/ إبراهيم الخضيري. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. مكتبة الرشد الرياض.
٤٠٧ ـ مختصر خليل. المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل. دار الفكر بيروت.
٤٠٨ ـ مختصر سنن أبي داود. للمنذري: عبد العظيم بن عبد القوي(٦٥٦هـ). تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. طبعة ١٤٠٠هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٤٠٩ ـ مختصر الطحاوي: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ). تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار إحياء العلوم بيروت.

٤١٠ ـ مختصر القدوري: الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (٤٢٨هـ). الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٤١١ ـ مختصر المحتاج إليه من تاريخ الدبيثي: محمد بن سعيد بن محمد، اختصر الحافظ الذهبي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٤١٢ ـ مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى (٢٦٤هـ). المطبوع على هامش الأم. الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ. دار الشعب.

٤١٣ ـ مختلف الرواية. لأبي الليث السمرقندي: نصر بن محمد (٣٧٥هـ). تصويره في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٢١٠.

٤١٤ ـ المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه. لأبي الليث السمرقندي: نصر بن محمد (٣٧٥هـ). رسالة ماجستير. تحقيق محمد حسين علي. الجامعة الإسلامية برقم (٧٥٦ / ب).

٤١٥ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. لابن القيم الجوزية (٧٥١هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٤١٦ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ). تحقيق د/عبد الله عبد المحسن التركي. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.

٤١٧ ـ المدونة الكبرى. لأبي عبد الله: عبد الرحمن بن القاسم. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٤١٨ ـ المذكر والمؤنث. لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (٣٢٨هـ). تحقيق د/ طارق عبد عون الجنابي. الطبعة الأولى ١٩٧٨م مطبعة العاني بغداد مطبوعات وزارة الأوقاف بالعراق.

٤١٩ ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناضر. لابن قدامه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٢٠ ـ مراتب الإجماع. لابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ). دار الكتب العلمية بيروت.

٤٢١ ــ المراسيل لأبـي داود السجستاني: سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ). رواية أبـي عمرو اللؤلوي تصويره في مكتبة الشيخ العثيم رحمه الله.

٤٢٢ ــ مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح. للشرنبلاني تحقيق حسن بن عمارة. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٤٢٣ ــ مسائل الإمام أحمد. لابنه عبد الله(٢٩٠هـ). تحقيق زهير الشاويش. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ. المكتب الإسلامي بيروت دمشق.

٤٢٤ ــ مسائل أحمد. رواية ابن هاني: إسحاق بن إبراهيم بن هاني (٢٧٥هـ). تحقيق زهير الشاويش. طبعة ١٤٠٠هـ. المكتب الإسلامي بيروت دمشق.

٤٢٥ ــ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. للقاضي أبـي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (٤٥٨هـ). تحقيق د/عبد الكريم بن محمد اللاحم. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. مكتبة المعارف الرياض.

٤٢٦ ــ المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة. جمع وترتيب عبد الإله بن سليمان بن سالم الأحمدي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. دار طيبة الرياض.

٤٢٧ ــ المستخرج على صحيح مسلم. لأبـي نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ). تصويره في مركز البحث العلمي عن دار الكتب المصرية برقم (٤١٧ حديث).

٤٢٨ ــ المستدرك. للحافظ أبـي عبد الله: محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ). الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٤٢٩ ــ المستفاد من ذيل تاريخ بغداد. لابن الدمياطي (٧٤٩هـ). دار الكتب العلمية بيروت.

٤٣٠ ــ المستوعب. للإمام نصير الدِّين: محمد بن عبد الله العامري الحنبلي (٦١٦هـ). تحقيق د/عبد الملك بن دهيش. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار خضر للطباعة والنشر بيروت.

٤٣١ ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ). الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ. المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت.

٤٣٢ ـ مسند أبي بكر بن الصديق رضي الله عنه. لأبي بكر أحمد بن علي الأموي (٢٩٢هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط. الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ. المكتب الإسلامي بيروت.

٤٣٣ ـ مسند سعد بن أبي وقاص. للحافظ أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم الدورقي (٢٤٦هـ). تحقيق عامر حسن صبري. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. دار البشائر الإسلامية.

٤٣٤ ـ مسند عبد بن حميد الكشي (٢٤٩هـ). رسالة دكتوراه تحقيق كمال الدِّين أوزدمير جامعة أنقرة وهو (المنتخب).

٤٣٥ ـ مسند علي بن الجعد الجوهري (٢٣٠هـ). جمع أبي القاسم البغوي (٣١٧هـ). تحقيق د/ عبد المهدي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. مكتبة الفلاح الكويت.

٤٣٦ ـ مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق (٣١٦هـ). هو المستخرج على صحيح مسلم طبعة ١٣٦٢هـ. جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

٤٣٧ ـ مسند أبي يعلى الموصلي: علي بن أحمد بن المثنى (٣٠٧هـ). تحقيق إرشاد الحق الأثري. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. دار القبلة جدة ومؤسسة علوم القرآن بيروت.

٤٣٨ ـ مسند الحميدي: عبد الله بن الزبير (٢١٩هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ. المجلس العلمي كراتشي باكستان.

٤٣٩ ـ مسند الشافعي: محمد بن إدريس (٢٠٤هـ). ط الأولى ١٤٠٠هـ. دار الكتب العربية بيروت لبنان.

٤٤٠ ـ مسند الشهاب. القاضي محمد بن سلامة القضاعي (٤٥٤هـ). تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.

٤٤١ ـ مسند الطيالسي: أبي داود سليمان بن داود بن الجارود (٢٠٤هـ). ترتيب البنا «منحة المعبود». الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ. المطبعة المنيرية بالأزهر.

٤٤٢ ـ مشارق الأنوار على صحيح الآثار. تأليف الإمام القاضي أبي الفضل: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (٥٤٤هـ). طبع ونشر المكتبة العتيقة تونس ودار التراث القاهرة.

٤٤٣ ـ مشاهير علماء الأمصار. لابن حبان البستي: محمد بن حبان (٣٥٤هـ). تحقيق م.فلا يشهمر دار الكتب العلمية بيروت.

* مشكل الآثار: شرح مشكل الآثار.

٤٤٤ ـ مصاحف ابن أبي داود: عبد الله بن سليمان (٣١٦هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٤٤٥ ـ مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه. للبوصيري: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (٨٤٠هـ). تحقيق محمد المنتقى الكشناوي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار العربية للطباعة والنشر بيروت.

٤٤٦ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. للرافعي تأليف أحمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ). تحقيق د/عبد العظيم الشناوي. الناشر: دار المعارف القاهرة

٤٤٧ ـ المصنف. للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ). الطبعة الثانية ١٣٩٩ الدار السلفية بمبئي الهند. والجزء الساقط (١/ ٤). الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

٤٤٨ ـ المصنف. للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ. المجلس العلمي الهند.

٤٤٩ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: دار الباز مكة المكرمة. والنسخة المسندة تصويره في مكتبة الشيخ عبد العزيز العثيم رحمه الله.

٤٥٠ ـ المطلع على أبواب المقنع وهو شرح ألفاظ كتاب المقنع. لشمس الدِّين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٧٠٩هـ). طبعة ١٤٠١هـ. المكتب الإسلامي بيروت.

٤٥١ ــ المعارف. لابن قتيبة الدِّينوري: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكاتب (٢٧٦هـ). الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٤٥٢ ــ معالم التنزيل. لأبي محمد الحسين بن مسعود (٥١٦هـ). الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٤٥٣ ــ معالم السنن. للخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨هـ). الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ. نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص.

٤٥٤ ــ معاني القرآن. للفراء: يحيى بن زياد (٢٠٧هـ). الطبعة الثانية ١٩٨٠م عالم الكتب بيروت.

٤٥٥ ــ المعتمد في الأدوية المفردة. تأليف الملك المظفر يوسف بن عمر بن علي بن رسول صاحب اليمن (٦٩٤هـ). الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٤٥٦ ــ معجم الأدباء. لياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٤٥٧ ــ معجم البلدان. لياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (٦٢٦هـ). دار الكتاب العربي بيروت.

٤٥٨ ــ معجم الشيوخ. لأبي الحسين: محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي(٤٠٢هـ). تحقيق د/ عمر عبد السلام. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. مؤسسة الرسالة ودار الإيمان بيروت.

٤٥٩ ــ المعجم الصغير. للطبراني: سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ). تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. طبعة ١٣٨٨هـ. دار النصر للطباعة القاهرة.

٤٦٠ ــ المعجم الكبير. للطبراني: سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ). تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الأولى وزارة الأوقاف العراق.

٤٦١ ــ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. للوزير أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ). تحقيق مصطفى السقا عالم الكتب بيروت.

٤٦٢ ـ معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥هـ). تحقيق عبد السلام محمد هارون. الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٤٦٣ ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية. لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٦٤ ـ معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة. لابن القيسراني: محمد بن طاهر المقدسي(٥٠٧هـ). تحقيق الشيخ عماد الدِّين أحمد حيدر. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

٤٦٥ ـ معرفة الثقات. للعجلي: أحمد بن عبد الله صالح(٢٦١هـ). تحقيق عبد العليم عبد العظيم. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٤٦٦ ـ معرفة السنن والآثار. للحافظ البيهقي: أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ). تحقيق سيد كسروي حسن. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. دار الكتب العربية بيروت.

٤٦٧ ـ المعرفة والتاريخ. للفسوي: يعقوب بن سفيان (٢٧٧هـ). تحقيق د/ أكرم ضياء العمري. الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ. مطبعة الإرشاد بغداد.

٤٦٨ ـ معونة أولي النهى شرح المنتهى. لتقي الدِّين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (٩٧٢هـ). تحقيق د/عبد الملك بن دهيش. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٦٩ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة. للقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ). تحقيق حميش عبد الحق. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٧٠ ـ المغرب في ترتيب المعرب. للإمام ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي (٦١٦هـ). دار الكتاب العربي بيروت.

٤٧١ ـ المغني. لموفق الدِّين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ). تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي و د/عبد الفتاح الحلو ط الأولى ١٤٠٦هـ. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة.

٤٧٢ ــ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. للحافظ العراقي: عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ). المطبوع على حاشية إحياء علوم الدِّين. مطبعة الاستقامة القاهرة.

٤٧٣ ــ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. تأليف الإمام ابن هشام الأنصاري: عبد الله بن يوسف بن أحمد (٧٦١هـ). تحقيق محمد محيي الدِّين عبد الحميد. طبعة ١٤١٦هـ. المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت.

٤٧٤ ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شرح الشيخ محمد خطيب الشربيني (٩٧٧هـ). على متن منهاج الطالبين للنووي دار الفكر بيروت.

٤٧٥ ــ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الدمشقي (٧٥١هـ). دار الكتب العلمية بيروت.

٤٧٦ ــ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة (٩٦٨هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٤٧٧ ــ المفردات في غريب القرآن. لابن القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني (٥٠٢هـ). طبعة ١٣٨١هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٤٧٨ ــ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. للسخاوي: محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ). الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٤٧٩ ــ مقدمات ابن رشد لبيان ما اقضته المدونة من الأحكام. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٤٨٠ ــ مقدمة أبي الليث السمرقندي: نصر بن محمد (٣٧٣هـ). تصويره في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٩٠ فقه الحنفي).

٤٨١ ــ المقفى الكبير. لتقي الدِّين المقريزي: أحمد بن علي (٨٤٥هـ). تحقيق محمد البعلاوي. الطبعة الأولى ١٤١١هـ. دار الغرب الإسلامي.

٤٨٢ ــ المقنع. لموفق الدِّين: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ). تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار هجر للطباعة والنشر.

٤٨٣ ــ مكارم الأخلاق ومعاليها. للخرائطي: أبي بكر محمد بن جعفر (٣٢٧هـ). تحقيق د/ سعاد سليمان الخندقاوي. الطبعة الأولى ١٤١١هـ. مطبعة المدني القاهرة.

٤٨٤ ــ الملتقط في الفتاوى الحنفية. للإمام ناصر الدِّين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (٥٥٦هـ). تحقيق محمود نصار والسيد يوسف أحمد. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٤٨٥ ــ ملتقى الأبحر. للفقيه إبراهيم بن محمد الحلبي (٩٥٦هـ). المطبوع مع شرحه مجمع الأنهر دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٨٦ ــ الملل والنحل. تأليف أبي الفتح: محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني (٥٤٨هـ). تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل دار الفكر بيروت.

٤٨٧ ــ الممتع في شرح المقنع. للتنوخي: منجي بن عثمان بن أسعد(٦٩٥هـ). تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش. طبعة ١٤١٨هـ. دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

* مناسك القاري: شرح اللباب.

٤٨٨ ــ مناقب الإمام أحمد. لابن الجوزي: عبد الرحمن بن محمد بن علي (٥٩٧هـ). الطبعة الثانية ١٩٧٧م منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.

٤٨٩ ــ مناقب الإمام أبي حنيفة. لموفق بن أحمد المكي وحافظ الدِّين. طبعة ١٤١٠هـ. دار الكتاب العربي بيروت.

٤٩٠ ــ مناقب عمر. لابن الجوزي: عبد الرحمن بن محمد (٥٩٧هـ). تحقيق زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٩١ ــ منتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ. لمحمد بن الحسن بن زبالة (١٩٩هـ). رواية الزبير بن بكار (٢٥٦هـ). تحقيق د/ أكرم العمري. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ. مطبعة الجامعة الإسلامية.

٤٩٢ ــ المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور. لعبد الغافر بن إسماعيل الفارسي، انتخبه إبراهيم بن محمد الصريفيني تحقيق محمد أحمد عبد العزيز. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

* المنتخب من مسند عبد بن حميد: مسند عبد بن حميد.

٤٩٣ ــ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. لابن الجوزي: عبد الرحمن بن محمد (٥٩٧هـ). الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ. مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الهند.

٤٩٤ ــ المنتقى. لابن الجارود عبد الله بن علي (٣٠٧هـ). طبعة ١٣٨٢هـ. مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة.

٤٩٥ ــ المنتقى شرح الموطأ. للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤هـ). الطبعة الأولى ١٣٣١هـ. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

٤٩٦ ــ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد. للبهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدِّين (١٠٥١هـ). تحقيق د/ عبد الله المطلق دار إحياء التراث الإسلامي قطر.

٤٩٧ ــ أ) المنهاج. للنووي: يحيى بن شرف (٦٧٦هـ). المطبوع مع شرحه نهاية المحتاج. طبعة ١٣٨٦هـ شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ب) منهاج السنة النبوية: لشيخ الإسلام ابن تيمية طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود اللإسلامية.

٤٩٨ ــ منهج الطلاب. لأبي زكريا يحيى الأنصاري (٩٢٦هـ). طبعة ١٤١٥هـ المطبوع مع حاشية البجيرمي، دار الفكر بيروت.

٤٩٩ ــ المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ). تحقيق د/ محمد الزحيلي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ دار القلم بيروت.

٥٠٠ ــ موافقة صريح المنقول لصريح المعقول. لابن تيمية (٧٢٨هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٥٠١ ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبي عبد الله: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ). الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. دار الفكر بيروت.

٥٠٢ ــ المؤتلف والمختلف. للدارقطني: علي بن عمر(٣٨٥هـ). تحقيق د/ موفق عبد الله عبد القادر. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الغرب الإسلامي بيروت.

٥٠٣ ــ الموسوعة العربية الميسرة. الطبعة الثانية ١٩٧٢م دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.

٥٠٤ ــ الموضح لأوهام الجمع والتفريق. للخطيب البغدادي: أحمد بن علي (٤٦٣هـ). تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. دار الفكر الإسلامي.

٥٠٥ ــ الموضوعات. للصغاني: الحسن بن محمد بن الحسن (٦٥٠هـ). تحقيق نجم عبد الرحمن خلف. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. دار المأمون للتراث.

٥٠٦ ــ الموضوعات. لابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ). تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٥٠٧ ــ موطأ مالك بن أنس. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٥٠٨ ــ ميزان الأصول في نتائج العقول. لعلاء الدِّين محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ). تحقيق د/ محمد زكي عبد البر. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر.

٥٠٩ ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ). تحقيق علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٥١٠ ــ نثر الورود على مراقي السعود. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار تحقيق د/ محمد ولد سيدي. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ دار المنارة للنشر والتوزيع جدة.

٥١١ ــ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. لجمال الدِّين يوسف بن تغري بردي (٨٧٤هـ). وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة.

٥١٢ ــ نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). المكتبة العلمية في المدينة المنورة.

٥١٣ ــ نزهة النظر شرح نخبة الفكر. للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). المكتبة العلمية في المدنية المنورة.

٥١٤ ــ نصب الراية لأحاديث الهداية. للزيعلي: عبد الله بن يوسف (٧٦٢هـ). الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ. المكتبة الإسلامية.

٥١٥ ــ نظم المتناثر من الحديث المتواتر. للكتاني. طبعة ١٤٠٠هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٥١٦ ــ النكت والعيون. لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.

٥١٧ ــ النمق في أخبار قريش. لمحمد بن حبيب البغدادي (٢٤٥هـ). تحقيق خورشيد أحمد فاروق. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. عالم الكتب بيروت.

٥١٨ ــ النهاية في غريب الحديث والأثر. للإمام مجد الدِّين أبي السعادات: المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير (٦٠٦هـ). تحقيق د/ محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي. الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٥١٩ ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدِّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ). الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٢٠ ــ نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول. للحكيم الترمذي من علماء القرن الثالث الهجري. دار صادر بيروت.

٥٢١ ــ النوازل. لأبي الليث للسمرقندي: نصر بن محمد بن إبراهيم(٣٧٥هـ). تصويره في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (برقم ٤٤) عن مكتبة أحمد الثالث تركيا.

٥٢٢ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. للشوكاني: محمد بن علي (١٢٥٠هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

٥٢٣ ـ الهداية. للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ). تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري. الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ. مطابع القصيم الرياض.

٥٢٤ ـ الهداية شرح بداية المبتدي. لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (٥٩٣هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٢٥ ـ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. للإمام عز الدِّين بن جماعة الكناني الشافعي: عبد العزيز بن محمد (٧٦٧هـ). تحقيق د/ نور الدِّين عتر. الطبعة الأولى ١٤١١هـ. دار البشائر الإسلامية بيروت.

٥٢٦ ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري. للحافظ ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (٨٥٢هـ). تحقيق إبراهيم عطوة عوض. الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ شركة ومطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٢٧ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ). طبعة ١٩٥١م منشورات مكتبة المثنى بغداد.

٥٢٨ ـ الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء: علي بن عقيل (٥١٣هـ). تحقيق د/ عبد الله التركي. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.

٥٢٩ ـ الواضح في شرح مختصر الخرقي. لعبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير (٦٢٤هـ). تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٣٠ ـ الوجيز في الفروع. للسرخسي: محمد بن محمد (٥٤٤هـ). تصويره في مركز البحث العلمي جامعة أم القرى برقم (٤٤١ فقه الحنفي).

٥٣١ ـ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي. لحجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ). طبعة ١٣٣٩هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٥٣٢ ـ الوسيط في تفسير القرآن المجيد. للواحدي: علي بن أحمد (٤٦٨هـ). الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٥٣٣ ـ الوسيط في المذهب. للغزالي: محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥هـ). تحقيق أحمد محمود إبراهيم. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة.

٥٣٤ ـ الوفا بأحوال المصطفى. للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ). تحقيق محمد زهري النجار المؤسسة السعيدية بالرياض.

٥٣٥ ـ وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى. تأليف نور الدِّين علي بن احمد السمهودي (٩١١هـ). تحقيق محمد محيي الدِّين عبد الحميد دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥٣٦ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٨١هـ). تحقيق د/ إحسان عباس دار صادر بيروت.



# ١٠ـ الفهرس الإجمالي للموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |



## القسم الثاني: تحقيق الكتاب

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|





# ١١ـ الفهرس التفصيلي للموضوعات والمسائل

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|



## القسم الثاني: تحقيق الكتاب

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

## القسم الأول
## في بيان آداب السفر، وسننه
## وكيفية الخروج من وطنه إلى مقصده

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **فصل في إبهام النية في الإحرام** | ٣٤٦ ـ ٣٥٠ |
| الإحرام المطلق المبهم يجوز بالإجماع | ٣٤٦ |
| من لبى ونوى الإحرام ولم تحضره نية في حج ولا عمرة | ٣٤٦ |
| ما هو الأفضل: الإبهام أو التعيين | ٣٤٧ |
| إذا عين فالأفضل أن يذكر في تلبيته ما أحرم | ٣٤٧ |
| من كان عليه حج الإسلام فأحرم لا ينوي فريضة ولا تطوع | ٣٤٨ |
| من لبى وهو يريد القران أو الإفراد | ٣٤٨ |
| من أحرم بنسك معين ثم نسيه أو شك قبل أفعال الحج | ٣٤٩ |
| من قرن ينبغي أن يقدم العمرة في الذكر | ٣٥٠ |
| من قال أحرمت كإحرام فلان | ٣٥٠ |
| **فصل في إحرام المرأة والأفعال فيه** | ٣٥٠ ـ ٣٥٦ |
| المرأة كالرجل في حق أداء المناسك إلا في عشرة أشياء | ٣٥٠ |
| للمرأة أن تلبس ما بدا لها من الدروع والقمص | ٣٥٣ |
| المرأة تلبس الخفين | ٣٥٤ |
| المرأة تكشف وجهها في الإحرام | ٣٥٥ |
| الخنثى المشكل يعتبر في حقه ما يشترط في حق المرأة | ٣٥٦ |
| **فصل في إحرام الصبي والمجنون والعبد** | ٣٥٧ ـ ٣٦٤ |
| إحرام الصبي والمجنون والعبد | ٣٥٧ |
| للولي أن يأذن للصبي في الإحرام ليتعلم أفعال الحج | ٣٥٧ |
| إن ارتكب الصبي أو المجنون شيئاً من محظورات الإحرام | ٣٥٧ |
| الصبي العاقل المميز إذا أحرم بإذن الولي | ٣٥٧ |
| إذا بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف بعرفة | ٣٥٧ |
| إذا بلغ الصبي أو أعتق العبد بمزدلفة وعادا إلى عرفة | ٣٥٨ |
| إذا بلغ الصبي أو عتق العبد بعد الوقوف | ٣٥٨ |
| الصبي المميز إذا أحرم بغير إذن الولي | ٣٦٠ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

## باب الجنايات

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |



## القسم الثالث

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

❑ ❑ ❑

# الفهرس الإجمالي للموضوعات

## (الجزء الأول)

الموضوع — الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|



**القسم الثاني: تحقيق الكتاب**

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


● ● ●